

خاشية ابن كاسيب

لمؤلفه

فقيرهمم النبى المحقق الطباطبائى
قدير سرك الشريفة

Princeton University Library



32101 073233486

Ḥaṣhiyat al-Makāsib

هُوَ
حَاشِيَةُ
الْمَكَايِبِ
لِوَلَفِهِ

الْعَلَامَةُ الْحَقُّوقُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ كَاسِرُ الطَّبَاطِبِ الْيَرِّي قَدِيرُ سِرِّهِ

وَقَدْ عَنَى بِتَجْدِيدِ طَبْعِهِ وَلَنْشَرِهِ

تَهْرَن - دَارُ الْمَعَارِفِ الْأَسْلَامِيَّةِ . لِمُؤَسَّسِهَا الطُّفِيُّ

قَم - مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْعِلْمِ

١٣٧١ هـ

مَكْتَبَةُ فَارُوقِ بْنِ

مَكْتَبَةُ فَارُوقِ بْنِ

[illegible]

بشأن كونه داخل تحت أحد العنوانين والآخر عدمه فلهذا القاعدة اجزله اصله البلية الالوانية التي تتكاثف في موضوعها الا انما هو
 انسان كما هو واضح فلهذا مع انه يمكن ان يكون التثنية من غير ان يكون له اصل في احد العنوانين والاضافة هذه الدعوى ممكنة في غالب المقامات من كمال
 الرباط والاشارة من غير قول **قوله** علم التشبيه **اقول** ان كان ذلك من جهة اعتبار الضد في صفة فلا فائدة عنه كونه مع العلم ايضا ان التثنية
 صفة التشبيه لا يلزم به وان لم يغير في صفة الضد فلا وجه للضد على صفة العلم مع انه على فرضه يقول يمكن العلم الاجمالي في ذلك فيدل على عدم
 اعتبار الضد الصلابة في الدرس وفيه من اعطاه كالا يخفى **قوله** الاول لا يخفى ان محض الرجال والنساء تختلف باختلاف الاوقات والبلدان
 يختلف حكمها باختلافها الثاني لا مرد للشبهة المظنونة بل باعتبار كل جهة من جهة ليس لتوارض تشبيه التشبيه اليه وهو امر وان كان سائرا
 ثابتا مثل الرجال وهكذا الثالث مفقود عموم التثنية من جهة التشبيه في غير الناس ايضا من سائر الحيوان في غير على الرجل فصل خاصا بالانسان لا
 تحريمه بالصفة التي تستعمل في العلم لا وجعل شرط مثل النساء وهكذا لا بأس بالتثنية بل بالعلم الضمني في ذلك لا الزاوية
 اعتبارا بضعف سندها بالشهر ولا دالة للزاوية الا في غير الفقيهين على التشبيه كما لا يخفى فلهذا الرابع اذا كان مطلقا من الناس كل واحد منهما
 بين الرجل والمرأة لكن الجمع بينهما من خواص احداهما والجمع على الاخر صفة التشبيه وهو واضح **قوله** وظاهرها بالشرح **اقول** الظاهر ان
 فرق بين تشابه الشرط والاشارة ولا يبعد حمله الا في تشابهها في الحقيقة وان لم يشاهد في موضوعات تشابه بين الناس ثم ان الضمني قد يكون التشبيه بين
 موضوعات من جهة ان العلم القليل عليه بغيره وقد كونه ملافا للعنوان من العنوانين المحرم نعم لو اشترط مع عنوان محرم من تلك الجهة كان كل شي
 كان كذلك **قوله** والاضافة ان هذه **اقول** ظاهر عدم نهوضها ولو كانت مضممة في شكل انفع فرض لم يزد التفضيل وهذا المحرم في قوله
 او نحوها لا وجه لعدم المحرم الا ان ياتي من جهة كل بضعه وايضا وهذا هو كما ترى ويمكن ان يكون مراد الضم عدم نهوض بلحاظ كونها اخضر
 المدعى فيكون قوله مع كونها اخضر بناء على عدمه لان يكون في غير اخر على ما هو ظاهره فلهذا **قوله** بل فاعلم من جهة **اقول** ليس المراد بهذه اللفظ
 المعنى الاصطلاحي لا نه عليه كان للناس ان يقول بل فاعلم من جهة بل في لفظ الواحد كما لا يخفى بل المراد المعنى اللغوي بقوله انما كانتا اخضرتا مع انهما
 اخرى **قوله** فان التشبيه بالرجوع **اقول** يقو ان مفقود الوجوه المذكورة من جهة التشبيه بما مع لهم يقولون بذلك ايضا مفقودا من
 التشبيه في غير الشرط ايضا مع انهم خصوه به **قوله** ويمكن ان يشهد على **اقول** لا يخفى ان لا يتم في من هذه الوجوه ايضا انما علموا من جهة اللزوم والطلب
 فليقع العمل بما يظهر على ما سيجي ان شاء الله تعالى فليس كون المقام منها وانما المتفاوت للتعاقب فلا يلزم لفظ كل شي في المعدل وانما الفهمي
 المذكورة فبما ان الكراهة لا احرم مع ان كونها في المظن في المذكورات استجيب الشبهة فتوقع بل في نظر الكراهة بعد في من حيث انه موضوع من الموضوعات
 وكذا الخوف بالاجتناب من غير ما من المذكورات ولذا لا يخفى انكم قد سلكتم في ما لا يباينها في التاثير من الاصل الاخر بل في الاخرى منها وانما التجان البتة
 من شأن اهل الذمة خصوصية فيه ولذا لا يكون كذلك بالتشبيه الى النساء المسلمين مع انهم يفتقرون لانها من رتبة التشبيه الصبي المير فتجوز في حيثية
 مميزة لا من كونها في المقام يكون الوصف كما يميز في رتبة او الخاص ان بعض المذكورات له خصوصية بغير ان يكون حكمه من جهة انه موضوع خاص لا لطلب
 كونها من جهة والبعض الآخر كمنوع القول والضرر بالانجيل لا يكون له دليل على الحرمة بل غاية اذ الكراهة مع انه لو كان الوجه استجيب الشبهة لم يمت
 التشبيه بالحيلة ايضا اذا كان هناك اجتناب يقع بل لا في دفع عدم وجود السامع فلا من جهة في الاجتناب الا ان يكون يمكن فرض كون السامع هو المراد
قوله لا يحرم عليه الاستماع **اقول** بل يمكن دعوى عدم حرمة الاستماع فلهذا لو كان محرم بالتشبيه في الثاني فلهذا **قوله** ولكن المتابع ان يقال
اقول وهو في محله كونه في حاشية مطلقا نعم لو كان باظها لا يشوبه في محله **قوله** بصورتي وذاك **اقول** يحصل الكلام المقام ان لم يمت
 اما جهة او غير جهة على الفيزيائي الصوت اما في موضوع او غير موضوع في موضوع الروح مطلقا مجتمعا او غير مجتمعا مطلقا لا في موضوع الجمع
 بين الاجتناب **قوله** وفيما ينظم اختصاصها **اقول** مجموع ما ذكره لوجبه اختصاصا من جهة بالجمعة وجوه كلها محدثة احدها ما ذكره المصنف
 من ان ينظمها من جهة التكليف بالجمع فبما ذكره قلته من الوجوه الثالث ايضا ان المذكورات انما هو للجمعة فلا يلزم ان يكون ممكنا فلا ينافي بين الجمعة
 وغير قابل للتجزئة الثاني اظهر الشبهة دعوى ان الصورة لا تصدق الا على الجسم وهي كثرى بل دعوى العكس ان لا يكون كذلك فلهذا اشتمل الثالث مطلقا
 انفس الصورة في خبرنا في فقهنا فيقول الله سبحانه وتعالى وقال من صور صورة كل قلعة لله عز وجل يوم القيمة ان يفتح بها وليس بنا في دعوى ان
 شيء من الحيوان على الخاتم فان مقتضى المطالبة كون الصورة غير النفس ولا تكون في الاجمعة وفيه مضاف الى انه جعل النفس ايضا مما ان ذلك خبر اخر عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يقال لفظ الصانع فلهذا مع انه يمكن ان يكون من باب التشبيه في العبارة لا في
 اشعار بعض النصوص الواردة في باب الصلوة في البيت الذي فيه تماثيل لا بأس بالصلوة اذ غير ذلك منها كما في بعضها او كثرى كما في لفظه في
 ثالث قال لا يخلو المذكور من مناسبة الجمعة وفيه ما لا يخفى فان في بعضها لا بأس بوجع لوجبه ويلزمها حاله وفي بعضها لا بأس اذا كانت تحت المصلي
 وظاهر الاشارة خصوص غير الجمعة فالاول اعلم مع ان ذلك حكم اخر لا يدخل بالمقام الخامس فليس فاد من الاجتناب الواردة في ذلك لا بأس من جواز ابتداء
 الصوت على الوضوء او نحوه او عدم وجوبه بها انما لو كانت محرمه وجب عليها وفيه ما لا يخفى ما لا يخفى من عدمه الملائمة بين قوله الفعل ونحو

في غير التشبيه
 المعنى في التوفيق

في غير التشبيه
 في غير التشبيه
 التكليف

الابقاء ومن الغريب في اليد عن الاطلاق بسبب هذه الوجوه او بعضها كما في الجواهر فانه بعد ان ذكر جملة منها قال في ذلك كله فيقول القول كما
في الخبر للواقع لاضل واطلاق الامايات والروايات في الاكتساب السبق وطلب الرزق باي نحو كان **قولهم** ان الظاهر ان الحكمة الخ **قولهم** كون الحكمة
ذكره غير ظاهر ويحتمل ان يكون شبهها بالصم الذي يعبد من دون الله وهذا الظاهر مما ذكره وعليه فلا يكون مؤيدا لما ذكره من الجنب بل هو اوضح بالاختصاص
بالجنب لان الغالب كون الصم مجتهدا بل هو كماله على ما هو المتعارف **قولهم** ومن هنا يمكن استنباطها واضح **قولهم** لا يخرجها فيه فان تصور بعض الاشياء
التي لا يفسر من تصور جملة من الجواهر انما في التشبيه المذكور بل كثير منها اقوى من كثير منها في ذلك بل جملة من الجواهر انما ليست على شكل طبيعي كالذي
ويجوز من حيث لا يدرك على الحكمة المذكورة عدم شئ حكم المحرم لها لان الاختصاص في بعضها لا يخلو عن الحكمة المذكورة فذكر **قولهم** في ذلك
الغلبة في الاختصاص **قولهم** لا يخرجها اتصاله الا باحد لا يخرجها عن الاختصاص لغيره الاختصاص فقط **قولهم** ومن هنا يمكن استنباطها واضح
حكم هذا القول عن الفاضل والبق **قولهم** وبين من غير التاميل الخ **قولهم** ظاهر ان هذا الصانع لا يفرق بين ذى الروح وغيره فيقول بجملة الجنب
فيما هو اوضح من غيره لانه مفسر ليل المذكور وهو ان الشئ من الفوائد لا يخلو عن الاطلاق فالحق ان يكون قائله بصورة ذى الروح مطر الجنب من غير ان يفسر
الرحمة بنفس ذى الروح لان مقتضى العرفان للمنافعة المحرمة في جميع خرج نفس ذى الروح لانه لا ينفق الظاهر ان ذل الرحمة فانها تخصية بغير
واذا كانت ظاهرة في خصوص النفس فيكون هو الخارج فخط هذا مقتضى ما ذكره الصانع في الجواب عن بعض من يخلل التصور على الكراهة بعد كون
الاطلاق في المعاني منصفة الى النفوس لا ذل اعليه يكون مختص الاطلاقات للمنافعة الملح عن نفس الحيوان وغيره فلو مقتضى الشبهة في تخصيص ذلك في
غير الحيوان والمفسر في هذا الصانع يقول بكون نفس الحيوان انما يفسر بعد خروج نفس غير الحيوان عن الاختصاص للمنافعة بالاطلاق للمرحمة لا يخرجها
شئ يكون محرما لمفسر خرج نفس الحيوان عنها ايضا على فقه هذا الصانع فلا يمكن الاطلاق على الكراهة لكن احدها انما يفسر كون مراد الصانع ما
يظهر من دليل من الحكم بالحكمة الا انه بخصوص نفس غير الحيوان ومقتضى في الجواب عن بعض من يمنع الاطلاق في الاختصاص للمرحمة كيف والا انك دعوى الا فضل
في الاختصاص للمنافعة الى النفوس فقط فيكون الجنب خاصا بغير الاطلاقات من اطلاق فلا بد في الحكم بمرئ من دليل اخر وليس الا اجماع لكنه مختص
من الحيوان فيجب الجنب من غيره على الاطلاق فلا يكون الاختصاص للمنافعة محولا على الكراهة بل هي اضافة على ظاهرها من المحرم لكونها تخصية بقول الحيوان
مخرج غير انما في الاطلاقات للمرحمة والحاصل ان الاختصاص للمنافعة شاملة للجميع والمرحمة بخصوص غير الحيوان فان كانت غير الجنب وغيره فاللزم
الحكم بالرحمة في الجنب وغيره فاللزم بالرحمة في الجنب من غير الحيوان ايضا وان كانت مقتصرة الى غيره فلا بد انما في الاختصاص للمنافعة ومقتضى ذلك
هو انهم من الحيوان وغيره فلا يلزم من اخرج نفوس غير الحيوان عنها الا الخصية فيظهر مما ذكرنا ان ما ذكره المصنف في الجواب صواب لا ما ذكره من غير الجنب
على الكراهة وهذا لا يصح الا اذا كان مراد الصانع الا احتمال الا ذل وعليه ايضا وان كان التشبيه بينهما عموما مطلقا الا ان احد على العام وهو النفس من
غير الحيوان خارج عن سبب الجنب من النفس الاخر وهو النفس من الحيوان ايضا خارج عنه على من ذهب الى ان على النفس المذكور فلا بد من حمل المصنف على الكراهة
لكن عرفنا ان هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر كلامه بلا حجة الوجه الذي ذكره فذكر بغيرها امور **الاول** انما على الاختصاص بالجنب فانظر ان المراد منه
ما كان مستقلا بغيره ولو كان في سفل فجدد بحيث يكون النفس من نفسا بل لا يروى ان كان مجتهدا حقيقة الا انه يخرج عن كونه نفسا فلا يكون حراما
الا اذا كان بحيث يمكن فصله عن الجنب على وجه يكون مستقلا ولا يخلو المذاهب على العرف لا يشك في افرق في الحيوان بناء على الاختصاص من بين كونه نوعا **الثاني**
في الخارج اصلها انما تصور حيوانا له ذوات عديدة واجتمعت كثيرة على شكل غير كان ما ايضا اطلاق الا ذل انما في الاصول من غير ما لا يكون
محرما على شكل حيوان بان كان من قصد تصوير التجارب الكذا في ظاهر من لا يصدق عليه ان تصور الحيوان نعم اذا كان شجر خارجي على ذلك الشكل فيكون
مشركا بهما لا يكون حراما الا اذا قصد صورة الحيوان في اربع الصور المشتركة بين الحيوان وغيره يكون المذاهب على المصنف كما استدلنا على ما هو
في دليل الامارات من كون تشبيه مشترك بالفضل ولكن فليس بعد حرمها لانها كما تدخل في دليل الجواز ايضا فالاصل الا باحد وفيما في هذا انما يخرج
لو لم يكن المصنف معتبرا في الحكم بغيرها انما اخرج تدخل تحت الدليلين فيكونان شعارا من مع انه يمكن على هذا التقدير كون تشبيه الجنب بالحيوان والحيوان
المحرمة في تمام مع اعتبار الفضل كما هو الواقع فيصنف في تصور الحيوان مع قصد تصوير غيره مع قصد الضد لهذا ولكن فيشكل الحال فيما اذا قصد
الجامع بمقتضى ان يفسد الايجاد هذه الصورة التي يعلم انها مشتركة من غير قصد الخصوبة ولا يفسد الحكم بعدم المحرمه في ذلك برأى الحاصل من الحيوان
الحيوان والملك بالحيوان فيجوز تصويرها بغيره فلا هو لان فقه بعض الما طين في شئ على الفوائد الا ذل وكذا في الجواهر حيث قال الظاهر ان الملك
والحيوان ذلك قيل بالاشارة في ذلك لا يفسر من لا بد من تشبيه في ذلك وتصوير الحيوان في اطل بحيث لا يقع عليه ضوؤه يحصل الظل وهو محرر بالاجماع
فان الملك الحيوان لا يخلو انما وان تشبيهها فيه فان الضعف للتصوير بالفتح لا للصورة طعاما مع انها خارجا عن الحيوان وكل حيوان له ظل لا يخلو
ان يكون صفة اخرى في الحيوان المصور ولو استظهر من ذلك من حيث ضل الحكم بالحيوان كان في ذلك وكيف كان منقضى المسئلة فيقول العرفان فيكون
لنا الدليل المرفوض من هنا فان في صحيحه ان مسلم لا هاسر له ان يكون شئ من الحيوان في خبر تحت القول وصفه ضو الضاوي لا يمكن انما في الروايات

اولا على الصحيح صورة حيوان غير موجود في العالم

منه في الأولى الجوانب بناء على عدم كونها من الحيوان ومقتضى الثاني المنع أصداً الرخا على ما دعوى عدم الثاني من الرخصين غاية لا مكن
 أحد هما العلم من الآخر ومقتضى الثالث العلم بالاختصاص لعمومها بما لا يملكه حكم بالحيوان فوعداً بأن كل منهما مشتمل على عقدين يختص أحدهما
 فلا يكونان من الأعم والأخص المطلقين وبعبارة أخرى يغادض منطق الصحيح ومفهوم الحيوان عموم من وجه لا يوافق أنه لا مفهوم له لما انفرد في محله من عدم
 مفهوم اللقب كما تقول أن الخبر من جهة مقام الضميمة فلا بد من اعتبار المفهوم في كليهما مع فقول لا تغادض بين المظوفين ولا بين المفهومين ولا بين مفهوم
 ومنطوق الخبر وإنما يغادض مفهوم الثالث ومنطوق الأول في المحل هذا ولكن لا يوافق في تقديم المظوف لا أنه منطوق لأن مفهومه لا يقتضيه
 الظاهر عنه بل لا مكان دعوى أن مقتضى مقام التحديد وجود أصل المفهوم وأما وجوب كونه عاماً فلا أنه لا يمكن بثبوتها ليس في الرخا في الأصل فلا
 يستفاد منه أن زيد من ذلك لا يرى أنه لو قال لا بأس بقبول الحيوان ما لم يكن إنساناً لا يستفاد منه أن كل إنسان حيوان فبما إن هذا ولكن لا
 أنه لو كان في مقام تحديد التصاديف من حيث الحيوان المنع مطلقاً هو الظاهر فلا بد من كون المفهوم عاماً بمعنى أنه يستفاد منه عموم المفهوم فالأولى أن يقال في
 التقييد أن الصحيح دعوى من حيث الاستدلال من جهة البيان لا من جهة الدلالة على عدم وجود المخرج التام مع الصحيح مع أنه على فرض التكافؤ
 فالحكم الجبري لا ينافي هذا ولكن يمكن تعويل المنع بوجهين أحدهما أن التغادض من تصور الحيوان والملك ما هو ممكن لكل واحد من الحيوان إن كان مفهوم
 الجبري بناء على علم الغائب أصداً كونه حيواناً مع فرض العلم بكونه صورة له نعم وأخرج صورة أخرى لها غير ما هو التغادض على وجه لا يكون على شكل
 الحيوانات لا يكون محققاً الثاني دعوى أن المراد من الحيوان المعنى وهو مطلق الحيوان الغرضي أو دعوى أن مطلق الحيوان لا ينافي ولا يبعد الحكم
 أحد العدوتين فالأولى حكم بالحيوان خصوصاً إذا كان على الوجه المتعارف لأن الثاني لا فرق بين إطلاق الحيوان الصورة من النفس بالخطيطة والخلق
 صيغة ذلك فيمثل العكس المتداول في زماننا أنه أيضاً ضروري كما لا يخفى فقولهم ثم انه لو عشنا الخ أقول منطوقه فاذكر أنه لو خصصنا
 أيضاً ففطر على ما كان كلاً فلا يمثل مثل الذيدان والخنافس والحيات ونحوها فالمراد على شكل غير مثالي عجيب كما لا يخفى فقولهم فلو ذلك الخ
 الخ أقول في ظاهره أن المناط في عدم الحرمة ضد الحكاية ولو كان عاماً لما يصب على شكل الحيوان ولا ينافي ذلك مع عدم ضماها كالحاجة أيضاً وهو
 مشكل أذنع العلم بأن هذا الموجود صورة الحيوان يكون الفعل خراماً ما لا يمكن من حكاية والشرائط الضد المرئي حاصل مع العلم غايته لا منع
 كون غرضنا وجهه على إرادته صورة عدم العلم وانفاق ذلك بعيد فانه واضح لا يحتاج إلى البيان كما أن صورة التثنية والعقلية كلاً فإن قلت
 فعل المناط هو الحاجة والضرورة لعدم ضد الحكاية قلت مع أنه خلاف ظاهر العبارة يرد عليه أنه لا يمكن في التثنية مع حرمة الحاجة بل لا بد من
 الوصول إلى حجة لا ينفوخ مع سائر المحرمات أيضاً إلا خصوصية للمقام وكون المناط المجمع أيضاً لا يفيد كما لا يخفى فالأولى أن يقال أن الوجه في الحيوان كونه
 الصورة مع مشترك بين الحيوان وغيره فيكون بمنزلة بالفسد وتعلل إرادته قد وان كانت العبارة فاضرة غرضاً فادته من غير بيان من أن المراد المص
 فله من هذا الكلام أن يكون المراد إلى إيجاد الصورة هو الاكتساب تحصيل المال بالبيع والتاسر في نظر الينا في حقه من على النظر إليها شيئاً ولا يكون
 الداعي هو التشبيه والتصورية أو دلت على أن جواز ذلك ليس مطلقاً بل لمدح الحكم بعدم الجواز إلا لا يخفى أنه جازع عن كماله فله مع أن الحكم
 بالحرمة في الصورة العرفية معلوم فلا ينبغي حمل كلامه عليه والحاصل أنه لا نضاه وإن مراده قد ان مع عدم ضد الحكاية وضد شيء آخر لا يكون
 الفعل خراماً ما وان كان بصورة الحيوان والظن أن ظهور ذلك في الحكم التي ذكرها فانا التشبيه بالحال لا يصح في هذه الصورة كالتكليف فافهم ما
 في الحكمة المذكورة فالأولى هو المحرم إلا إذا كان من الشرط الذي لا ينفك إلا بالفسد فندبر قولهم وليس فيما ورد من نجان الخ أقول وذلك لأن
 ذلك حكم استجبابي لا جبري ومع ذلك متعلق بمقام آخر وهو التقصير عن كماله الضالوة مع كونها في مقابل الخ وذلك فلا دخل له بالمقام نعم يظهر من
 الاختصاص الواردة في ذلك أن لو كانت الصورة ناضية من الأصل لا حاجة إلى كسر دفع وهذا لا دخل له بمسألة جواز ذلك أو نفعه فقولهم أصداً
 الضوبين بما كالصورة الخ أقول لا مع ذلك حكم بالحرمة أيضاً فيما إذا كان الفاعل الموجود بفعل غير أنه لا يصدق بقليله أنه أوجد الصورة لأن ما كان
 موجوداً لم يكن صورة بل بعضها أسوة كان ذلك الموجود بفعل كلف آخر غير ما لا يخفى من الجوز بل ولو لم يكن ضد الفعل لإيجاد الصورة أيضاً لأن
 المناط هو صدق إيجاد التشبيه لهذا المقام ولا يخفى أن الزام به شكل للمشكلة يثبت على أن الحرمة هو فعل الضوب وإيجاد الصورة وبعبارة
 الحرمة عنوان فعل مركب أو عنوان بسيط يكون الفعل الخارجي المركب محققاً وحصله على الأقل يكون حرمة الفعل نفسياً على الثاني فلهذا ما لا
 لا يكون الإنعام حرماً لعدم كونه بضوبياً إذا إيجاد البعض لا يكون إيجاد الصورة التي مركبة بالعرض سواء كان البعض الأول من فعله ومن فعل غيره وسواء
 كان إيجاداً له على الوجه المحرم كما لو كان بائناً على التصور وبعد لا يبان البعض الذي الإنعام ثم بعد ذلك أئتمه وعلى وجه محتمل وإن قلنا بالشأن
 يكون الإنعام حرماً في الجميع وهذا الظاهر من الانتساب هو المعنى الأول كما لا يخفى وهو الظاهر من المصنف فيما ذكره في الفرع الأول ولا يمكن أن يرد من لاجب أن
 معاً عن حرمة نفس الفعل فافهم العنوان البسيط اعني إيجاد الصورة ليكون الفعل الأول المركب خراماً معاً لا أنه مستلزم للاستئمان به أكثر من
 معقول مع أنه مستلزم كون الفعل الخارجي محرماً من جهتين نعم يمكن أن يدعى أن الظن من الاختيار أن كان من فضل الفعل لكن يستفاد من محرمها حرمة الإيجاد

ايضا اذا الركن تمام المركب خراما ومقتضاه حرمة الا تمام ايضاً في الصورة المذكورة فتدبر قولنا ومن ان منع من الفعل الخ اقول فيه منع من
كل فردي من فعل الواجب فعل الحرم في ذلك ثم ان لو قلنا ان الحرم هو عنوان لايجاد الفعل المركب فالمنع اوضح كما لا يخفى لعلنا اشد بالامانة الى ما
ذكرنا من تدبر بقوله **الاول** الظاهر في الاخر في التصورين للباشرة والتشبيك كما ذكره غيره او يفت عليه من غير اكرامه فيما لو كان للباشرة ضعيفا
يسند الفعل اليه وذلك لان قوله من صور صورة ونحوه لعم من الامر من ان كانت الافعال ظاهرة في المباشرة فانه يمكن فهم الاغنية بسبب الاثر كما في قوله
ثم من المقتضى من فعل نفسا فكذا وهكذا والحاصل ان ظاهر الفعل وان كان مخصوص صورة المباشرة الا انه يمكن استفادته التعيين من القضية وهي في مثل
القام فلا يخطو مناط الحكم والظن ان هذه الاستفاداة محضه بالافعال السعدية دون الدالة والاشارة نحو قوله من مثل نفسا مثل من اجدا الفعل فيمكن
ان يرد عليه لا يتم من الامر من ان كان ظاهر من حيث هو في خصوص المباشرة بخلاف مثل قوله من قبل ودخل ذلك فان الدافع من قام بالجلوس والافعال
فلا يقبل ان يكون اعم فاجلوس الغير فانه بذلك الغير لا يمكن ان يكون اعم فاجلوسا للتباعد بخلاف الفعل الصادق فانه يمكن نفسه الى التقييد
مما ذكرنا من التعيين ليس منبذ على كون الحرم هو ايجاد الصورة اعني العنوان البسيط الشارح المنع من الفعل الا في المركب بل يتم على ما قلنا من
الحرم ومنع ذلك الفعل الخارج للمركب كما لا يخفى **الثاني** الظاهر عدم وجوب منع غير المكلف اذا باشرة ذلك بنفسه بل هو ان يشك فيه اذا لم يكن بحيث
يسند الفعل اليه الممكن فذلك لعدم الغالب على وجوب المنع او غيره العكس كما في سائر المحرمات التي لم يعلم من ذلكها او من الخارج اهتمام الشبهات بحيث
يؤيد وجودها في الخارج اصلها فانه لا يمنع غير المكلف منها نعم فيما كان فالمراد بالاشارة وجوده كمثل الفرض والحكم عرض المؤمن ونحو ذلك فيجوز المنع ولو
صحت من البهايم ومعلوم ان القام ليس من هذا القبيل اذا حكى التي ذكرها المصنف فانه عرف عدم مما يشبهه مع ان مقتضاها على فرض الممانعة لا يثبت
ولا يلزم به كما ينبغي ان لا يمنع المكلف الجاهل والغافل ونحوهما من معتقد نعم يحجب نفسه الجاهل بالحكم من باب وجوب الاشارة الى الجاهل في الاحتكاك
الشريعة وهل يجوز تشكيكهما ايضا بمعنى نسبة المقتضيات وبعدها عليه مع فرض عدم اشارة الفعل اليه عرفا كما قلنا في غير المكلف والا الظاهر عدم الجواز في
الفرق بينهما وبين غير المكلف مثل التحوط في فعل غير المكلف بغرض اذا ايضاً لا يغير كلفه صلاحه بفعل الجاهل والغافل فانه محرم في الواجب
غاية الامر كونهما معتدزين فيمكنهما يمكن على ايجاد الحرم وهذا في غير ما عرفت اسلفنا الكلام فيه فتدبر **الثالث** لو اشرك اثنان او ازيد في عمل
صوره كان محرما واما ما قيل فيها على ما فعله اصلا التصور الحرم ونحوه وان الصادق من كل ما قيل لا البعض فانه من ان بعض الصور ليس بمحرمة
بأن ذلك فيما لم يكن في ضمن كل واحد من صور الكل يكون كل جزء منه محرما بناء على كون الحرم هو نفس الفعل المركب بناء على الوجه الاخر ايضاً يكون كل
خرام مقتضيا فان قلت فربما ان يكون الكل صادرا من واحد او اثنين ففي الثاني تمنع حرمة جميع الاجزاء لأن كل واحد منها مستلزم لغيره ولا
يقتضيه صورة فلا يكون الكل خراما لكون كل جزء منه محرما قلت تمنع عدم حرمة الكل فانه صورة اثنان من الافعال الفاصلة المحاروم هو
مجموع الاثنين واذا كانت محرمة فيجوز اخرها فان قلت ان قوله من صور صورة ومنع من صور ومنع من صور ومنع من صور ومنع من صور ومنع من صور
مقتضى من صور ومنع من صور بل بعضها قلت تمنع ان المراد الاشخاص الخارجية بل المراد اشخاصا فاعلم ان في المفروض محض لفاعل مجموع الاثنين
فهما فاعل واحد وصورة واحد وذلك كما في قوله من قتل نفسا فان المراد منه اشخاصا فاعلم ان في المفروض محض لفاعل مجموع الاثنين
واحد كذا في قولنا من ركب كذا وكذا اذا كان الاثنان في ذلك ودعوى عدم شمول اللفظ وانما هو من جهة المنطوق كما عرفت لا من جهة اللفظ
يلزم استعمال اللفظ في عشرين لانه ان يدعى لفظه من كل شخص فخصيصه فكذلك لا نأفوق المراد كل شخص فعل كذا كذا فان فاعل والفاعل يصدق
الاثنين والواحد مع ان الاثنين فاعل واحد فلا يكون مستغلا في الواحدات والاثنيات فان ذلك انما يلزم اذا لاحظ الاثنيات بما هي ثنيات لا بما
هي واحدات لان في الظاهر من اللفظ ارادة الاشخاص الشخصية الحقيقية لا الشخصية الاعتبارية فلا يبقى الا ان يكون هناك مناطا يستقامه التعيين
لكن يقول ان المنطوق موجود فيها غير ان فيه غمما مع انه قول بعض اصحابنا لا يخفى ان البيان المذكور كقولهم نعم عن تيقن البهوت فانه نعم من ان
يكون صادرا عن الواحد او اثنين وكذا قوله من صنع صنوا الضاير فانه لا يكون مثال الرضا في قوله ما لم يكن شيء من الحيوان في غير ذلك مثال ما ورد
في تفسيره لا ينعلمون لما يشاء من محارب غير قوله من الله ما هي مما يشاء الرجال والقضاء فان ظاهر حرمة علمهم بها ولو كان بالاشارة فلا يندفع الاستسكان
والظاهر في ذلك ان ما لو اوجد له ما اوجد له البعض ثم امتد اخر اذا كان من قصد لها الايجاد بالاشارة فذلك بعد الحرم في هذه الصورة
بالنسبة الى الاخر فانه لعم للصورة والوجدانها لا يخفى فانه ايضا في صورها صور في هذه الصورة ايضا كافي الصورة الاولى فيكون خراما بالنسبة
الى الاولى ايضا كيف لا لزم عدم الحرم بالنسبة الى الاخير ايضا بناء على كون الحرم هو الصورة المركبة لا العنوان البسيط لان المجموع من حيث المجموع اذا الركن
محرما فلا يجوز حرمة لعم لانه لا يثبت عليه الصورة وليس جزء من المجموع الحرم ومن هذا يظهر انه لا بد في حرمة البعض الاشياء من كون الفعل صادرا من كل فاعل
ولذلك جميع شرائط التكليف لكون كل ما هو خراما فلو اشرك مع صبي ونحوه اذا كان المكره له غير او نحو ذلك لا يكون خراما الا اذا
قلنا ان الحرم هو ايجاد الصورة لا المركب الخارجي ففرض ذلك الايجاد بالنسبة الى من يقول في جواز اشتراك اقول عن المصنف اذ قد عرفت

صورة

الفتاوى
بعض الامامية
شمس

مع قطع النظر عن النيابة بان وجه الامر بجوب في افندي في معنى إيجاد الطبيعة في الخارج مطلق ولو كان بعض النية وفرض كونه فامورا بامر اخر فقول
مع قطع النظر عن النيابة بان وجه الامر بجوب في افندي في معنى إيجاد الطبيعة في الخارج مطلق ولو كان بعض النية وفرض كونه فامورا بامر اخر فقول
فان هذا الاجرة على النيابة في عبارة عليه او مستحب من حيث هو هذا العنوان اخو عنوان النيابة بعض هذا الاجرة على هذا العنوان فانه يمكن ان استدل
على هذا النيابة في الاخر في بيان اصل الفعل الذي فرض كونه فامورا بامر اخر في حد نفسه لكن في الخواص ان المقام ليس كذلك كما انه ليس النيابة امر اوله
الامان بالصلوة حتى ياتي انه لا يرتفع منها ضار ناشأ ضار كما هو الذي يقتضيه ذلك وجه الامر بالموجب الى الميتة كيف والا لم كونه مستحبا للدين
ولو وقع عدم الصلوة لان الامر على هذا يرجع الى اخذ الاجرة على ثبوت نفسه في قلب فمقتضى ذلك فانه حصل لك فانه حصل له ففعل يكون غصينا اذا جازا شي
لغيره معلقا لاجاره فلا يملك استحقاقه الاجرة وهذا واضح الفات مع انه لا يلزم في صحة الاجارة ان يكون الميت فامورا بفعل المستاجر عليه فيكون
ذمة مشغولة بذلك اشكال في صحة الاستيجار للمخ التذني فنيابته مع فرض عدم مذهب في فاعان حيوة على الحج اصلا هكذا في نيا العبادات ولو كان
الامر كما ذكر المصنف كان للام في صحة الاجارة توجه الامر الى الاستحالة من حيث ان العمل على الميت لا يحل ولا يلزم ان يكون من باب النيابة بل يجوز الاتيان به
غنة لانا لنيابة كما في ادلة الدين المالى بمن الغير فانه يمكن ان يجعل نفسه فاعان المديون في اداء دينه ويمكن ان يودى دينه بنفسه لا بعنوان كونه مستجيرا
الاستيجار على هذا الوجه فيصير في ذلك المناط هو ما ذكرنا سابقا من الوجهين لا ما ذكرنا المصنف فله ولعمري لهذا من الضيق قولهم كذلك لا يثبت على
الحج اقول ان كان الغرض مجرد الاشراك في الحكم فلا بأس مع الاعراض عن تجبوا الحال وان كان الغرض اشراكا كما في صحة حكم ائمة فلا يخفى ان غرض الوجه في
المنع في المسئلة الشافعية انما كان عدم امكان الاخر في العبدية ولو لم يكن الاكل بالباطل واللغو والتهمة في غير فاد في المقام لا يخفى من وجهه
واما التجاري فيكون الحركة التجارية مستحبة للغير فلا يصح ان يؤيد بالله نعم من جهة اجتماع المالكين نعم لو استند في المنع في المسئلة الشافعية الى فاقية
ذلك البعض من الثاني الذي ينصفه لوجوه المالك فاسبقا كما في صحة المنع ائمة لا يخفى ان لا فرق بين صوة الاجارة والجملة والبيع في ذلك لا يملك
عدم امكان جعل حركة واحدة لشخصين وهذا مشرك بين الجميع ثم ان المثال الصحيح لهذا العنوان هو ان يؤيد في العمل المكتوب بطينة نيابة عن الغير فلهذا كما
استوجب الحج عن غيره فمضى بجبه الامر ان غرضه فانه لا اشكال في عدم صحة نعم كوفرض انه استوجر لا يجاد طبعه حج من غيره كونه عن المستاجر
بل كان الغرض مجرد ايجاده في الخارج فمضى بجبهه نعم كوفرض انه استوجر لا يجاد طبعه حج من غيره كونه عن المستاجر
طول ملكية المستاجر لا في غرضه فانه قد بزم فامسئلة الاطاعة والحمل في الطواف فلا مانع من الاحتياط بها سواء كان بالاجارة او بالجملة او بالبيع وذلك
لان طواف كل منهما هو حركة القائمة به وان كانت بغيره حركة الغير ولذا لا اشكال في جواز حمل شخص شخص في الطواف كذلك كونهما على ذمة واحدة
ويبدل على جواز الاحتياط في صوة البيع الذي لا فرق بينه وبين الاجارة صحيح فخص من الحجري عن الصادق في المدة وطوق لدخول به من حجري ذلك عنها
وعلى الصواب نعم فمضى بجبهه نعم كوفرض انه استوجر لا يجاد طبعه حج من غيره كونه عن المستاجر
فهل يجوز في حقهم نعم فمضى بجبهه نعم كوفرض انه استوجر لا يجاد طبعه حج من غيره كونه عن المستاجر
الحج اقول ان غرضه فانه قد بزم فامسئلة الاطاعة والحمل في الطواف فلا مانع من الاحتياط بها سواء كان بالاجارة او بالجملة او بالبيع وذلك
لان طواف كل منهما هو حركة القائمة به وان كانت بغيره حركة الغير ولذا لا اشكال في جواز حمل شخص شخص في الطواف كذلك كونهما على ذمة واحدة
ويبدل على جواز الاحتياط في صوة البيع الذي لا فرق بينه وبين الاجارة صحيح فخص من الحجري عن الصادق في المدة وطوق لدخول به من حجري ذلك عنها
وعلى الصواب نعم فمضى بجبهه نعم كوفرض انه استوجر لا يجاد طبعه حج من غيره كونه عن المستاجر
فهل يجوز في حقهم نعم فمضى بجبهه نعم كوفرض انه استوجر لا يجاد طبعه حج من غيره كونه عن المستاجر

في جواب اخذنا الجواب في السائل

ثم ان الجواب على ما بين في حله وجوابه في الجائز والهدية للاختصاص المشا بينهما وغيرهما فارجح قولهم ان الاستصحاب الحق **اقول** هذا انك
 الامور التي ذكرها في ارتفاع الكرامة بها على ما اشار اليه المصنف **اولا** قولهم ويمكن ان يكون الحق **اقول** يغيب عنك منع الاستفاده المذكورة بهذه الكرامة
 فانه على هذا يكون اخذها من جهة كونها اختياريا والمال بغيره **قولهم** فظاهرها على الصريح **اقول** انما هو ما ذكره الجائز ويظهر من الجواهر كونه
 الجائز اختياريا قال بل لا خلاف في الاشكال انهم كما افترضوا في الحدوث انوا في النافذ بل في المضامين والاجماع عليه وادعى في المستند انهم عدم الخلاف في ذلك
 عليه فضاء الى ما ذكره المصنف فانه من الاختصاص الى الامكان دعوى كون الشبهة من قبيل غير المحض من جهة مجموع الاشخاص الذين يكون العلم حاصل في حق
 المحرم في ما لهم من السلطان دعوى ان المشايخ والاكابر للمريو والمبايعين من الخسائر والركوة والغاصبين لا موال الناس السابقين والجاهل الذين غالب
 معاملاتهم باطل من جهة الجهل بالمسائل والمعايير مع احد هؤلاء غير له شخص واحد بالنسبة الى هذه الكلفة من العلوم انما هو انهم من حيث مجموع من غير المحض ولا
 يصير كون كل واحد من قبيل الشبهة المحض نعم يمكن دعوى ان الشبهة من باب الكثرة والكثرة قد تدبر الى ما كان دعوى المصنف في الجواب عن اموالهم السند
 المصنف دعوى ان كل الكلام اموال الجاهل المذكورين مدعوه بان المحض في الاختصاص في طرفة خلية بمقتضى مكان محض خلية منهم والا فاعلم
 بالحق من انما عليها اشترى كبريى المجموع **والخلاصة** اننا لو قلنا بالحقبة بقول المجموع ولا يكون ذلك من المصنف الحق الى ما كان دعوى الشبهة العظيمة من الامنة
 واختصاصهم والشرعية على المعاملة معهم وقبول الجواهر في هذا لا يمكنهم وعدم الحق من اكل طعامهم وشربهم ودخول بيوتهم واجلوسهم على لباسهم في غير ذلك
 اخرى فانه من الاختصاص العامة والخاصة ما لم يذكر المصنف **وهنا** مؤشرا على ان كان خطأ الحلال الجاهل فاختصاصا بما لا يغير في الحلال من الجاهل فلا
 باشر **وهنا** صحيح الحداء لا باشر بحق غير حرام بعينه **وهنا** ما عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله اشترى الطعام فبيع من يظلم
 يقول فقلت فقال اشترى **وهنا** ما عن يعقوب بن زهير قال قلت لابي عبد الله اشترى من رجل من العامة الثوب وانا اعلم انه يظلم فقال اشترى **وهنا** صحيح
 ابن جبر عن شريك السري والحيث فقال لا الا اذا خلط معه غيره واما السري بعينه فلا **وهنا** رواية جراح لا يصلح شراء السري والحيث اذا عرف
وهنا ما عن ابي عبد الله عن شريك السري والحيث قال لا اذا عرف ذلك فلا يشترى الا من العامة **وهنا** صحيح الحلبي لو ان رجلا وروى عن شريك السري والحيث
 ان في ذلك المال بيا ولكن اختلط في الجاهل بغيره فلا كان حلالا لطيبا فلياكله وان عرف منه شيئا مفرقا لا انه ربا او فليأخذ الناس بالقليل الزنا **وهنا**
 صحيح الحلبي في ذلك لا اذا عرف ذلك فلا يشترى من يدعي ذلك ولا يستثنى ذلك من يدعي بطيخا حلالا لعل في ذلك الى ان
 قال فقال اشترى او جعفر ان كنت تعلم بان فيه ربا او لغيره فليأخذ من الناس لا يرد فاسوى ذلك وان كان مختلطا فليأخذ من المال مالك **وهنا** رواية
 الزبيدي الشافعي كتابها **وهنا** ما عن داود بن زريق قال قلت لابي عبد الله اشترى من رجل من العامة الثوب وانا اعلم انه يظلم فقال اشترى
 العامة فبيع من يظلم فقال اشترى **وهنا** صحيح الحلبي لو ان رجلا وروى عن شريك السري والحيث فقال لا اذا عرف ذلك فلا يشترى الا من العامة
 وقبول ابي عبد الله جواز المصروف وقبول موسى بن جعفر جواز الرشيد **وهنا** ما ودد في تقريرهم لعجل ضايعهم بقول الجواهر وقبول موسى بن جعفر
 من بعض المال **وهنا** مكانة الحية المقتضية في كلام المصنف انه لا يغير ذلك فظاهر ان الحيلة انما هي من جهة جبره لا من جهة الاستصحاب الى اليد
 او المصروف مع انك ستعرف ما في ما اوصيه ليس من جهة عدم كون جميع الاطراف موقوفة لا بل لا بد ان الاختصاص لا ينافي في الحقيقة مع كون جميع
 اليد لغيره فانه لا يوجب للخصم في حق اليد لا بد ان الاختصاص لا ينافي في الحقيقة مع كون جميع الاطراف موقوفة لا بل لا بد ان الاختصاص لا ينافي في الحقيقة مع كون جميع
 من لا يمتنع ان يرد حكمه صوره عدم الاذن من فلا داعي الى ما قيل للاختصاص افترضنا دعوى مخالفتها حكم العقل فاذن لا فو الجواهر حق في غير الجواهر
 وغير السلطان فاعلم فانه اذا اذنا الاختصاص المذكور في جملة من الاختصاص الظاهر في وجوبه لا يختص في صوره اختلاط الحلال بالحرام ولا بد ان الحلال على
 الاستصحاب او على صوره المصحح **قولهم** فلو فرضنا موقفا خارجا **اقول** فذا شرنا الى عدم الفرق من جهة اختصاص الارث فلا تفعل **قولهم** حق عليهم
 نهوضها **اقول** يغفلون لانه لا يمتنع ان يرد حكمه صوره عدم الاذن من فلا داعي الى ما قيل للاختصاص افترضنا دعوى مخالفتها حكم العقل فاذن لا فو الجواهر حق في غير الجواهر
 شيئا انما على فرض الدلالة لا بد ان يرد حكمه صوره عدم الاذن من فلا داعي الى ما قيل للاختصاص افترضنا دعوى مخالفتها حكم العقل فاذن لا فو الجواهر حق في غير الجواهر
 وعلى ان يرد حكمه صوره عدم الاذن من فلا داعي الى ما قيل للاختصاص افترضنا دعوى مخالفتها حكم العقل فاذن لا فو الجواهر حق في غير الجواهر
اقول وذلك لا بد على الاقل مخالفة حيث انه يحكم بوجوب الاختصاص في ما ينافي الشبهة المحض وقيل الشافعي مخالفة حيث انه يحكم بوجوب
 وجوب الاختصاص في المقام عند العلانية وان كل كلامهم في مثل صوره العلم الجاهل **اقول** لان الاستصحاب ان كان الحق **اقول** يمكن ان يكون قولهم ان كان
 للموضوع فلا يحتاج الى التفاد الى الاستصحاب لا انما هو من حيث حكمه بل انما هو في العمل بالاشارة وهذا بظاهره فاشهد من جبره ان ما اخذ به علماء الجاهل
 فلا بد ان يكون الخلية من جهة احتمال كون ما يعطى مما افترضنا وانما يكون الخلية من جهة احتمال كون ما يعطى مما افترضنا وانما يكون الخلية من جهة احتمال كون ما يعطى مما افترضنا
 حراما للعامل وعلى الاول لا يمتنع ان الاستصحاب ان الخلية اذا كانت من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار
 هي جواهر على الثاني لا يمتنع ان الاستصحاب ان الخلية اذا كانت من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار
 الاول الذي لا يمتنع ان الاستصحاب ان الخلية اذا كانت من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار فيكون ذلك من جهة احتمال الاقرار

السلطان نعم لو كان قد قبل السيد الغني مقدم جواز التصرف في مملوكتهم الجوان الخارج ايضاً كان هذه الاختيار داعية لكتة يقول التصرف في الخارج
لا يجوز الا بعد اخذ السلطان له وانما نفس التصرف في مملوكتهم لا يكون السلطان يكون القبول بها كخدا الخارج من السلطان بعد اخذ له وليس في كلامه ما
يدل على عدم جواز ذلك الاصل ان الارض التي سبها السلطان خال الخارج الذي اخذها فكما يجوز لنا ان نأخذها في الثاني من كل يجوز لقبول الا في منة وقبولها ليس
مصرف في الخارج حتى لو ان التصرف في مملوكتهم السلطان قد اوضح جداً فكان الصواب ان يقول المصنف الاختيار الواحدة في ثمانية الخارج وتجرب لقر من شخص
بالطاقة الثانية **قولهم** والظن من الاخراج **اقول** هو منبذ خبره قوله الجمل ناي اخذها الخ وقوله اذا اخذها من غير مملوكتهم بل في الثاني من ذلك الخ وصار
عرضة في مملوكتهم في البابين من كفاية دفع مال لا لا تصح في من سبها الخارج عن الرابع والاشارة مع ان مقتضى القواعد كون الخارج عليها ان لا
عليه قبل اخذ السلطان الجائزة لان المرفوض ان المالك يدفعه ليعامل عليه مع السلطان قبل اخذها له فذلك لا يجوز في كل ما فانه منع كون الخارج على المقتل
حتى يكون دفع المالك له مقرر فافيه باذن السلطان قبل اخذها بل هو من الاول على المالك الا في صورة الشرط فانه ح على المقتل فاعطاء المالك الخارج الجبر
معاملة عليه بل هو مودع له عليه وكذا انقطاع المقتل في صورة الشرط والجمل لا يدفع المالك بل لا على المقتل حتى يكون معاملة عليه وكذا في صورة دفع
المقتل لا يكون دفعه لا على نفسه لا على المالك لا يمكن ان يوافقنا اذا كان مقتضى القواعد على المالك فيكون دفع المقتل في صورة الشرط من باب
التبليغ عنه فيمكن ان يجعل كلامهم هذا دليلاً على المذهب عن ذكره المصنفان يجعل مورد الاستظهار المستحق في حجة ما ذكره المصنف قد
والحاصل ان القضاة ليسوا الا بصدد بيان من عليه الخارج فيما اذا كان المالك لا لا في المقتل بل هو مودع له عليه وكذا انقطاع المقتل في صورة الشرط من باب
كايذ على كل من الحكيم بعض الاختيار في غير بعيد الكنت في ذلك في عبد الله في الحرب فوا انصاره السلطان عليهم قال اعطهم فضلاً ما بهما
انما الظاهر في قوله انهم قالوا انهم انما اذا واصل في خبره اذن من خارج عن عبد الله في الرجل يكون له الارض يكون عليه ما خرج معلوم قد
زاد فينا فمصر فلهما الى الرجل بكيفية خارجها ويغنيها في ذلك في السنة قال لا بأس في صحيح يعقوب بن شعيب عنه ايضاً سئل عن الرجل يكون
الارض من ارض الخارج فيدفعها الى الرجل على ان يخرجها ويصلها ما يؤتى في خارجها ما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس ويحرفها غيرهما **فان قلت**
اقتباسكم المصنفه يكون الخارج على المقتل الا في دفع المالك انما هو من باب التبليغ عنه من جهة ان الارض بيد المقتل لان لقبول المالك في
قلت فيه ولا خلاف في فرض كلامهم من جودها المالك لها غير المقتل وتأييداً ان المرفوض ان القبول من السلطان صحيح للاختصاص المقتل في الثاني
لا يلزم ان يكون القبول من السلطان الجائر بل يمكن ان يكون من جهة القبول من النبي وامير المؤمنين في اية المالك كانت باقية في دفعه مع انه يعلم
من كلامهم ان مرادهم خصوص الارض التي خرجت بل هو لم يمتها ومن كل ما اخذ السلطان منه الخارج فيدفع **قولهم** من جهة عدم المالك **اقول**
مرادهم من المالك من تبيده الارض مؤلفه كان القبول او غير فلا اشكال هذا ان خصنا كل كلامهم بالادخال والخارجية الواضحة وان قلنا انهم قد ظلموا
ما اخذ السلطان الجائر منه الخارج فالامر سهل **قولهم** الثاني هل يجوز الخ **اقول** في الكلام في هذا التنبية انما بعد ان انفقوا على ان ارضهم
في هذا التنبية انهم بعد ان انفقوا على ان ارضهم بالخارج فلا يلزم من المسلمين وان امر التصرف فيها في خارجها الى الامام كما يدل على الحكمين اخبره
اختلاف في حكمه في ان الغيب وظاهر عدم ضبط الامام على احوال **احدها** انه لا يجوز التصرف في الارض ولا في الخارج الا باذن السلطان الجائر
وانه في هذا الامر بعد غيبه خلاف وهذا القول على جماعة المذاهب في المتن بل عن الكفاية انه نقل بعضهم ان اتفاق عليه في رساله الكفاية
ايضاً كما نقل المصنف فانه وان كان يمكن تأويل كلامهم على ما في المتن نعم بطلان الكفاية وجود القائل التصرف في ثلث الجواهر ايضاً نقل عن بعض مشايخ
المعاصرين حيث قال في الغريب دعوى بعض مشايخنا المعاصرين في اختصاص جواز الدفع في الخارج بخوة الجاهل لحظة للتبليغ الزمانية وان الامام
الا في من في الدفع الى غير ولا فضاء التصرف في القام ونظاره على بيان حكمه في ذلك الجائر لان هذا القول عدم حرمه التصرف عليه وجواز الرجوع اليه
اختياراً وان كان معاً انه على نحو الحق وروى الباطل كما صرح بذلك في الكفاية على ان نقل عن حيث ان بعد نقل عن بعضهم الاشكال على هذا القول
بما ذكره في فقيه نظر لان كون ذلك لا سيما انما يكون على تقدير كون الجائر جازاً ما اطلقا باق غير حر كان وقوم وقد مر ان انشاء اليه ونفوية الظاهر
انما يسلّم بحرية في الظاهر وفي مطلقه اشكال ان اشار بقوله وقد مر ان في ما ذكره عند بيان حكم الخارج من عدم شؤنه من مضمون الجائر ان كان غرض جميع
حقوق المسلمين في الجواهر نقل عن بعضهم بغير دليل الحلية بانه كما جعل له على حانية بفضله اسلام هذا بطلان القول من الوضوح يمكن كيف وهذا
من شؤنه الخلاف في الحقيقة يرجع الى ايكال الامر اليهم وقدم اثم في غضب الخلاف وتسل هذا لا ينبغي ان يسيطر **الثاني** ان الامر لا السلطان الجائر
وانه مع امكان الاستيلاء منه لا يجوز التصرف في الارض باذن من دفع هذه اقدم امكان الرجوع اليه في الحاکم الشرعي وهذا هو الظاهر فافضل المصنف في غير التنبية
عن بعض الاخيرين وهو من سبها **الثاني** ان الامر لا الى الحاکم الشرعي ومع ذلك اقدم امكان تصرفه في الجائر لا يجوز التصرف في الارض باذن الجائر
على الترتيل المذكور عكس السابق وهذا محذور لا حاشية له في ذلك وهو يوقف التصرف على اذن المالك الحاکم الا انما نقل عن المصنف فانه بعد ذلك ثم قال
وليس هذا من باب لا يقال ان اذنوا الشيعة في التصرف فيما في حال الغيبة لان ذلك نعم فلم لا اذن في مطلق خلاف المقصود عنه فانما المسلمين في

لا بد ان يكون كلامهم شاهداً على ما مر من جواز التصرف على الخارج قبل اخذ السلطان من

ولم يقل عنهم الاذن في هذا النوع الرابع ان الامر بالحكم هو ان الضرف منوط باذنه الا ان الضرف الجائر يكون ضرفا في خرجها فاعدا من خرجها
بعد ذلك الى الاستيناد من الحكم الشرعي وان لم يكن ولا يكون هذا الامن باب الاجازة في الضرف من غير ان يكون الجائر ولا يحد له من هذا المظهر من كثير
من مسائل المتأخرين وظاهرهم انه لا بد من احد الامرين اما الاستيناد من الحكم واما مباداة الجائر الى الضرف وهو مرئى بالصواب لان الضرف لا
يكون لامر الى الحكم الا ان المستفاد من اذنه المقتضية نفوذ تصرف الجائر في غير ما يابذنه الا انام وهو موقوف للشيعة المعاملين معه او رب من الخ امس
وهو انه يجب الاستيناد من الحكم الشرعي وانكر ولا يجوز لاحاد الشيعة الضرف فيما لم يولوه ويكن الاستيناد الجائر اذنه كان فاذن من باب الاجازة في
الضرف ومع مباداة ذلك لا يجب الاستيناد من الغيبة وان كان السائل ان يجوز لاحاد الشيعة من غير توقف على استيناد وضرف من احد الامن
الحاكم الشرعي ولا من الجائر فاذن هذا القول في المسئلة فقل على المبنوط ان الضرف لا يجب الا على الشيعة في تحليل ما لهم شيعة من فعل فاعدا من
الاخذ من السلطان من باب الاستنفاد وهذا واجب كذا في كل امر يكون لامر به يكون الحكم الشرعي الجائر فيخرج الترخيع الى كل منهما
في حال الاختيار في غير هذه الامور امكن لاخر وجه ما من اشارة الى المقتضى فاعدا وهو ان يوقف جواز الضرف على استيناد الحاكم الشرعي اذا انكر خوفه
صورة الضرف الجائر عدم جواز الاكفالة بحمل الاختيار المقتضية في أصل المسئلة على الغالب من عدم امكن الاستيناد من الامام او من نائبه لكنه لا
يبرحها الف لست مما من ذلك الاختيار بحسب الضرف بل بصفة واحدة وكيف كان فالأولى هو الوجه الثاني بعد الرابع بعده الشاغل هنا ان لا يخرج
اشرا الى انما سافا فلنقل والتليل على ما هو في ان مقتضى الجمع ما يراى على حرة من ضرف الجائر والاختيار المقتضية الدالة على نفوذه مع ذلك وماذا
نباين الحاكم الشرعي عن الامام في ولاية الضرف في قيام عدل المؤمنين فاعدا من عدم وضرف الولاية قوله فان وضع حامل الخ اقول
في كونه اوضح اشكال هو بعد مع ان يخرج ذلك لا يكفي في الاستدلال كما هو واضح في الاصل الثاني وضع قوله وان قد يرد به غير واحد من
اقول منها ما من خص من الخرجي عن عبد الله ثم قال فاعدا في العاصم بما وجدته فادفع اليها الحسن قوله خالف لفظ العام الخ اقول الظاهر
ان مراده من العام لفظ الشيعة حاصل عن شرط الخبر الامر بانما أموال جميع الشيعة وهي ليست الا وجوه الخراج المفاسد فالأصل الثاني اول
لان وجوه الظاهر ليست أموال الجميع بل الامتياز خاص فاعدا لكن الاولوية انما هي بالنسبة الى غير الزكوة يعني ينبغي عدم ذكر الزكوة في الاصل الثاني
فانما هي أموال البعض الشيعة وهم الفقراء وان لمنا بعد الاجرة بها على الزكوة الواجبة في اموال مخصوص الاشخاص الذين احسنهم فاحص في بعضها
الاولى وعدم شمول الخبر لها اذ في هذا ما خطر بالبال في المرام من الغبار لكنه كما ترى فالظاهر ان من باب مقابل الجميع بالجميع فالمراد من أموال الشيعة كل مال
لكل شخص لا خصوص ما كان ملكا للجميع حتى يخص بالخارج المفاسد فاعدا ان كان المراد من العام أموال الشيعة من العلوم ان الحمل على خصوص كل من انما
مناف له بل ينبغي ان يكون المراد المجموع لا خصوص الثلثية خاصة مع الخراج الزكوة عنه قوله دلالة على ان هذا الخ اقول وذلك لانه لو لا ذلك
وجعل ذكره اخصا في الخبر لا يفرغ كونه صحيحا في حذف كونه مراد من الخبر لانه لو كان على هذا غير معمول به لكان قوله على خلاف ذلك بعد كما ينبغي
قوله وان لا ذلك الخ اقول الظاهر ان مراده من السلطان للامير الحسيني او فقه شيئا يصلح للوصف من مال الخراج بان يشترى به شيئا وفيه
ذلك المراد من الصدقة صدقة السلطان الخارج ثم ان الاشكال المص في دفع الاصل انما هي السلطان فاعدا انما يعلم وجهه اذ بعد نفوذ تملكه هو
المفروض اما من من سائر الضرف فاعدا ان يكون نظره الى ان تملكه لا يرضى على اشكال لعدم الدليل على نفوذه لكن المفروض ان السلطان العاد
لذلك يملك نفسه الا ان يرضاه فاعدا الجائر يعني ان لا ذلك فقل على ان خالفه اذ السيد ليس الا اذ ذكره فاعدا قوله كفاية اذ الجائر
الظن ان مراده كفاية اذ نفوذه عدم امكن الضرف الا باذنه لا ان مع امكن الاستيناد من الحاكم الشرعي ايضا يجوز الاستيناد من اذنه مع ذلك
عرفه ويكره في ان يكون مراده اذ اذ السلطان الى اذنه كفاية اذ اذ الى الضرف لا يحتاج بعد ذلك الى اذنه الحاكم الشرعي لا ان يجوز الاستيناد
منه ولو احتيازا فاعدا قوله في غير هذا الا الاستنفاد الخ اقول الاضافه ان كان الاحتياط بالاستيناد من الحاكم الشرعي في خصوص ما
بعض الاصل سنا كما لا يخفى قوله مرجحة او من جمل الجار مع التمكن اقول يعنى مع التمكن من احد الامرين ان كان مقدما على الثاني كما هو
واضح قوله الثاني ظاهر الاخبار الخ اقول بتحقيق الحال التي لا امكن في جريان الحكم في الاراضي الخرجية الواقعة عندنا كما افترضه عدو
واراضي الصلح على ان تكون للسنيين كما لا امكن ان عدم جريانها في الخراج المأخوذ من الاراضي المخصوصة بخاصة ولو كانت من مال الامام من حيث
انه شخص خاص فمقتضى الخراج على ارض اسلام اهلها او عاود ذلك لعدم جريان الاذلة المقتضية وكذا في ملكه فاعدا انما لا يخرج من مناط الحكم الذي
هو الغيبة اذ لو علمت في الاحتياط بان ظلم فيكون منه قد لا بعض الاحتياط المقتضية في ذلك بغير العلم بغيره فاعدا انما لا امكن
في الاراضي التي هي في الامام من حيث انهم عام او يكون امرها اليه كذا ارضي انقال ويجوز انما لا يكون من مذهبهم فيه كون امرها
السلطان وجواز ضرف الخراج عليها واطمئنن ان الحكم فيها خشيانهم وذكر في العنوان ان ما اخذ السلطان باسم الخراج المفاسد يجوز شراؤه او
العامل عليه فان ظاهره ان كل وان لم يكن من اجازة شيئا وظاهره بغير كل ما يفرضه عدم الجريان حسب اشارة الى المقتضى والحق الجريان وذلك

في حق من لا يملك ان يكون

انما عام
بل من حيث
م

القول الأول المقتضى جميعها أو أغلبها فإن الحجج شامل كالتي ذكره واستلزام النظام وكذا اختيار الجواز واختيار الخليل بناء على كونها دليل واختيار الشئ
من العمل واختيار القليل بل يمكن دعوى عنونهما من جهة زلة الاستفصال كما لا يخفى نعم لو قلنا ان نفوذ تصرف الجاز من جهة انه في الامر والخرج المختص
حينئذ نقل سابقا عن بعضهم ان دعوى عدم القول به في المقام فلا يخفى لا يستلزم من الجاز في ارضي الا ان قال اذا امكن التصرف بدونه وان قلنا ان الجواز
في الارض الخيرية فذلك لاختيار الخليل والجلد بناء على الجواز كما اخترنا نقول بنقض خصوصية هذا الجواز ونقضه لا يخفى ذلك وان قلنا ان الا
الخيرية يجوز الرجوع اليها اختيارا ايضا **قوله** وفي صحيح محمد بن مسلم **اقول** هو ما قلنا في غير موضع من سلم جميعا عن الرجوع عنها انما كان
لغرض الارض التي يزرع فيها ما نرى فيها فقال لكل ارض فيها اليك السلطان فما حشرته فيها فعليك كما اخرج الله منها الذي فطعت عليه و
على جميع ما اخرج الله منها العشرة اعلى العشرة فيما يحصل في يدك بعد فاسمك **قوله** وغير ذلك **اقول** كراهية الغنيص من المحت المقتضى
وصحيفة اسمعيل بن الفضل التي نقلناها سابقا وغيرها مما اشتمل على لفظ السلطان بدعوى ان الحكم في هذه الاختيار معلق على عنوان السلطان نعم
ان يكون خالفا او موافقا او كافرا بل يمكن دعوى العنونه في اختيار الشئ من العمل ايضا وهذا لكن الاضطرار انصرف الى السلطان المعنوي لا ينفصل
الاختصاص الخاصه ليزم عدم طرأ الحكم في سائر الخلقين بعد قصر الامم ثم المرفوع عن بل يعنى الخالف الذي يعقد حديثا لاخذ وكونه في الامر
هذا ويذكر دعوى انصرف الى كل سلطان لاخذ الجواز بقصده الخاص المعطى وان كان موافقا كان من سلاطين العامة لا يبعد عن انصرف الى الجواز
الى شئ غلب على ملكهم وكان عاملا بينهم وان كان غايضا الى الغنماء والافيشكال الحال بالنسبة الى مثل هذا الرشد وابنه المأمون على انقلنا
كانا على هذا قبل الامامية فاما اذا قلنا ان وضع سلطان على اخذ الجواز بال عنوان الشئ سواء كان خالفا في مذنبه او موافقا او كافرا وعلى هذا فيشكل
ثم لو الحكم للسلطان بقوله الخالف الذي غلب على ملكه الشيعة فقل كبيرهم ومما ذكرنا في غير موضع من هذا في قولنا الحكم للسلطان الموافق وهو
انهم لا ينفذون الجواز بقصده الشئ فليسوا ينفذون ما اخذوا باسمه الجواز بل يعنون الظلم والعدوان فثبت **قوله** لان المرفوع في الجواز **اقول**
ظاهر وان هذا الاشكال يختص بالسلطان الموافق والارض الخالصة لا يلزم الحجج على كل تقدير بل لعدم جهة ان الخالف لا ينفذ الجواز من كل ارض بل في بعضها
يقصر على اخذ الزكوة كالارض التي لا يملكها الشخص الخاص غير الموقوفه وغرفه والارض لا وجوه الظلم فيهم قلنا في موافق فثبت **قوله** الى انقلنا
اقول الاول ان يقول في المعنوي وهو الخالف لا يخفى **قوله** مسؤوب لبيان حكم اخر **اقول** لا يوافق الاستدلال بها انما هو من جهة ظهورها في
مرفوعة اصل الجواز قلنا في كونها في مقام بيان حكم اخر كما اشار اليه سابقا لا نأقول نعم ولكن على هذا رجع الى الدليل للجهة الذي يجب له الاضطرار
فيه على الفهم السيق فثبت **قوله** فالقول بالاختصاص **اقول** قد عرفنا ان اول جعل المذرك على كون وضع السلطان للملك على اخذ الجواز
بقصده الشئ ولا بهذا العنوان من غير ان يكون شخص لسلطان خالفا او موافقا او كافرا فان هذا المعنوي من الاختيار في هذا المضاف فثبت
قوله فمن **اقول** وجهه ان لا يقول بكونه في التصرف في نفسه ليمشوا السبيل بل غاية ما نقول بجوده مضاهية تصرفه وهذا لا يعد سبيل الغم
للملك المذكور وجهه بناء على قول الجاهل المقتضى من كون الحكم من باب جعل الولاية له فثبت **قوله** ولا لا في هذا المسئلة **اقول** بل لا وجه
لدعوى الاختصاص صلا كما هو واضح **قوله** وجهان **اقول** من انهم اذا كانوا مجبورين على الزكاة فيكون تمام الماخوذ منهم معددا من الظلم
اذا ان لم يرضوا للمسلمين وقد استعملوا في انفسهم ما يكون المخذول المعاد فحقا عليهم والاول ان يقال ان الحر للمقدار الزكاة على غيره
المثل لان المعاملة باطل من جهة عدم رضاهم بما يكون كما لو استعملوا فقبل بعين الامر وقدر ذلك يظهر حكمه اذا كانوا مجبورين على الزكاة مع جعله
عليهم فالايضا بهم فان هذه الصورة ايضا يعين عليها ثم اخره المثل ويكون الزكاة عليها اخر ما اذا لم يكن ضلهم لكونهم مقيضين كونهم مجبورين في شئ
فمنهم اضلالا لان السلطان سقط عنه الارض بحجبه لهم على الاستفجاع بها والزرع والزرع وان كانت الارض لغيره لا نأقول هذا امتياز اذا كان الجواز
للمالك في النظام للمالك المسلمون وهم غير مجبورين بالمقام نظيره فاذا اجبر فاصبح على الاستفجاع بذلك لغيره فان ذلك الغير الرجوع على كل من القاتل
والمنفع **قوله** السامع في اطلاق **اقول** فجعل الكلام في هذا الفرع ان الاشكال في ان يجوز الشراء ونحوه من المعاد صان الجاز بالنسبة الى الحر
والزكوة وان لم يكن مستحقا لانه لا يفي بغيره في شئ من الشئ ولا كونه تصرفا الجواز والزكوة كما هو واضح فثبت عليه الاطلاق لاختيار وكذا الشئ
نفس الارض فيما اذا دخل المصلحة الى بيعها بناء على جواز بيعها وكذا يجوز الشئ للارض على ان يدفع من اجارها كذا قبل نفس الجواز ان لم يكن مستحقا
من لم يمتهم في بطلان الامانة الاشكال فيما اذا اعطاه الجاز جازا على وجه الجاز او الهبة او الصدقة او نحوها او اقطعته ارض وقبلها او اقالها او نحو
والآخرة عدم جواز الاخذ في الزكوة ولا في الجواز الا ان يكون اعطاؤه اياها من احدى العادة للمسلمين وكان ممن يجوز اعطائه الزكوة من منهم سبيل
النفق والجملة لا يجوز اخذه مع عدم الاهلية لعدم الدليل والارض الاطلافا في هذه الصورة لكن هذا بالنسبة الى ما اذا اخذ الجواز من ارض
الانفال ولا يجوز اخذه لان ذلك للامانة وقد لا يلزم جميع الشيعة ودعوى ان تقصص هذا كونه بائيا على تلك الماخوذة به فوجه بان المرفوعة صا
اخذ بناء على الغنيمة المقتضى وهذا يمكن ان يفرق بين الجاز وغيره لا يجوز اخذ الاول طم الاطلافا لاختياره لانه شكل مع العلم بكونها من اهل الجواز

الركوة ولو شك في ذلك انكر الجواز من حق التسمية الى غير الجائزة وهذا هو الراجح للطلب فحصل ان زورا لا شك في انهم اذا علموا انهم انزلوا
 او من الخارج المأخوذ من ارض المسلمين فان مع عدم العلم بذلك يجوز اخذ التسمية الى كل احد فثبت بقوله على ان يكون الارض الخ **اقول**
 هذا الحد انما ارض الصلح الوثني اقسام الارضين **الثاني** من اقسام ارض الصلح ان يكونوا موافقوا لاطراف الارض للمام به وهذه هي المسألة
 الانتقال **الثالث** ان يكونوا موافقوا لاطراف الارض من غير ان يكونوا موافقوا لاطراف الارض للمام به وهذه هي المسألة فثبت ان
 الجزية ولا يخفى ان هذا القسم يتصور على وجهين **احدهما** ان يكون الجزية على الرؤس ان كانت هذه بنصفها لاطراف الارض فثبت ان
 انهم لو اوصفوا من مسلم ان يكون الجزية على الرؤس **الثاني** ان يكون الجزية من باب حق في الارض بحيث اوصفوا كانت على الشتر بكون
 المشم مع كون ظاهره القسم الثاني ذكره انهم لو اوصفوا من مسلم ان يكون الجزية على الرؤس فثبت انهم لو اوصفوا من مسلم ان يكون الجزية على الرؤس فثبت انهم
 ودعوى ان المسلم لا جزية عليه مدفوعة بان ذلك اذا كانت الجزية على الرؤس لا مثل المقام الذي هو في الحقيقة حق مجبول على الارض فالحق باخر الحائز
 استفا الى المشتري بغير الارض فيدل عليه مضافا الى انه يقتضي القاطع صحيح على من مسلم ان يكون الجزية على الرؤس فثبت انهم لو اوصفوا من مسلم ان يكون الجزية على الرؤس فثبت انهم
 هم لا يباين بما فكونا اذا كان ذلك بمنزلة انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون ونحوه اخرا قال سئل عن شراء ارضهم فقال لا يباين ان يشتريها فكونا اذا كان
 ذلك بمنزلة انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 الدعا في من ارض الجزية فقال لا اذا كانت ذلك انما عرفت منها فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 ويكفي ان يزل كلام المشتري على القسم الاول فهو ما كانت الجزية على الرؤس فيدل عليه فادركه من انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 اذ لو كان المراد القسم الثاني لم يكن فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 بعد من ارض الجزية وان كانت الرتبة ليست للمسلمين ويجوز بيعها وشراؤها ويقتل ما عليها الى ان انقضت لينة فثبت بقوله اذا فاعدا
 من الارضين الخ **اقول** فتعرفنا انما ان من جملة ما قيل في ارض الجزية فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 لهم يجوز بيعها وشراؤها فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 صلحا على ان يكون الخ بمجمله لم يكن فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 هذا ومن جملة ارض الجزية ارض التي اسلم اهلها طوعا اذا تركوا ايمانها فان الامام قد يقبلها من غيرها ويؤدى طمعه على ما ذكره
 فانهم بعد ما ذكرنا ان ارض التي اسلم اهلها طوعا تكون لهم على الخصوص ولا شيء عليهم سوى الركوة اذا حصلت فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 بجارها واذا كان الامام قد ان يقبلها من غيرها فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 لذا قالوا يجب عليه ما اجرها لانها باوصفها فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 فيها بغير اذن اربابها مطلقا وهو كما في الدعوى فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 بل يظهر من كلام بعضهم انها للمسلمين لكن الظاهر من ذلك كون مناصبها لهم لا رتبة لها ولذا قال في قاطع الحاج على ما حكى عنه فان توك
 غارها وتكونها من ارض الجزية فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 على المشي فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 يده ولقد مر العشر ونصف العشر فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 نحوه المقصر الاخر فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 اسلم طوعا وقدره انما ارض مع ان المناق من اخبار الاحياء الدالة على ملكية الحيوة كونا الارض مؤانا لا يجد كونها من ذلك الغار فثبت انهم
 وعن الكركي زيادة قسم اخر لكن لا جرم بل احتمل ان يكون ارض الحي في زمان معينة فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 العيب هل يجزئ في حق الخارج القاسم فيجمل لعدم الظاهر قوله من اجبا ارضا معينة فثبت انهم لو اوصفوا منها كما يؤدون فيها وفاءه من غير ان يكون مسلم على وجهه عن ارضهم فثبت انهم
 لانها ملك الامام وملك الغير لا يباح فيها ويؤدى في هذا قول الاختصاص باب الحس لعلنا خاصا للمساكين والمساكين في المناق فان احد التفسير ان
 هو كون المساكين المستثناة هي المخرجة في ارض الانفال فيجمل بناء ذلك على ان الحي لندا ارضه يملكها فلكا صغيفا او يحض بها جرحا خاصا فان
 قلنا بالاول لم يجز عليه احد الا ان لا لا يجب عليه في هذه عوض الضرف على الثاني يجزئ لا اعلم في ذلك كلاما لا يخفى عليه في قوله
 الشرائع انما اخبر ذلك في المعونة من الانفال ايضه قال في اجبا عنها اهلها حيث قال في كل احد الضرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ارضه اذن
 الجوز على كل تقدير فيجوز فيها عوض الضرف لا اعلم في ذلك كلاما لا يخفى واطلاق التصرف كلام الاختصاص بما اقتضى كونها ارض الخراج

على زيادة

بنيها فاذل لما كان العشر من قبل نزول الآية وكذا اطلقوا القول بكون ما سلم اهل طوعا منهم غير العبيد المذكور بهذا ولكن ذكره الجواهر
 المدار على حين نزول الآية قال في كتاب الحسن والطلاق الاضمار الاختيار ملكية عامر المصنوعه للمسلمين يرايه احياء الكفار من الموات قبل
 ان جعل الاضمار لغيره من قبله ايقم وان كان فهو اوفى الفسخ نعم المدار على الموات من حين نزول الآية لا افعال لا قبلها وكان مع وحيها
 واختار اختصاص الاضمار بالموات الذي ينسب عليه للمسلمين ويدخل تحت سلطانهم لان المراتب ما يخص به الامام من الغنائم زيادة على
 او لغير ذلك منافع عموم الادلة كما خالفنا ان كان له لكتة ان احياء الكفار ثم فتح المسلمون غنوه دخل في ملكهم لا اطلاق فاذل على ملكية اهل
 الارض المصنوعه غنوه اذ يدفعه قوه عموم ادلة المقام ضرورة عدم سقوط ذلك الاطلاق لبيان شدة على ان من المعلوم اذا اذ العام من المصنوعه
 غير المصنوعه كما اموال الغنائم فكونه للمسلمين وقوف على كونه احياء احياء افعيها افعيها الملكية لكتة انهم لو ثبت عموم اذن الامام في في ملكه
 للموات ان كان كافرا انكسح القول بانفسا للمسلمين كما في العام على انه قد يناقش اقصا في بيان سائر احكامه انتهى الظاهر لا يلزم بذلك
 سائر مقامات تعرضه لهذا الحكم فانه اطلاق كونه العام حال الفسخ للمسلمين كما اطلقه الاضمار على اية حال لا وجه لما ذكره اصلا كما يظهر من اطلاق
 بيت فلان تغفل قوله نعم الاصل عدم ملك الخ **اقول** هذا اذا افكرنا ان اربع مائة ملكية ولا في حكم بكونها بالهبة فقولنا كما هو صحيح قوله
 فان فرض الخ **اقول** وذلك لان الاصل عدم رب لها وهذا هو الموضوع من الاضمار فثبت قوله واشكل من ثبات الخ **اقول** يمكن ان يقر
 انها تدخل في ملكية المسلمين وان شئت فقل تحت يد المولى في امانه الملكية فهو نظير الوكان ملك في تصرفه لو فسد ان كان من بيده فاما
 وظالم فثبت قوله جلا في غير الخ **اقول** لا يخفى ان فيما نحن فيه الهبة مستعدة فالاولى ان يقر ان هذا التمايز اذا كان الهبة مستعدة في نظر
 الفاعل ايقم كما في مثال ان ياد فيما نحن فيه ليس كل اذ لا فاعدا الجارية بين الارض في جنوب خلد الخراج فهو غير مستعدة لهذا الهبة فها مع
 لا يقر نفسه في ذلك فانه مستعدة لكونه فاعدا للضرف في الجميع ويشد لا يخل على الصحيح والافلا فثبت قوله بل عن الجميع الخ **اقول**
 حكم على الجلي ايضا الاجتماع عليه عن فتح نسبته الى عمل الاضمار عن قوله في خلافه وعن لسان المرفوع من المذهب وهو الموقوف على الهبة
 لا نعلم فيه مخالفا ومع ذلك فظاهر النافع الموقوف وقوله في الشافعي وهو المساواة مع المادون فيها وعلى المادون ان لا يتجسد يمكن ان يثبت
 لهذا القول بعد ضعف المسئلة من حيث استدلالنا في الآية واعلموا انما غنم الخ حيث ثبت مقدار الحسن لا ازيد في كل عتمة هذا اضافة
 الى العتومات لئلا على كون ما اخذ غنوه للمسلمين وعلى تقدير انما يجب المرسله بالشهر يمكن في عتمة معارضتها بحسنة الخلق عن الصادق ع في
 الرجل من اخباها يكون في الوارث فيكون ربه في صيد عتمة فقال له يهودي حشا ويطيبه ويصحب على بن هزنا الطويل عن ابن جعفر المشتمل على هذا
 ما يجب فيه الحسن فيها ومثل عند يظلم فهو خذ ما لم يكن المرجع فاذكر من العتومات لهذا ولكن لا فاقى المش لا يجب ضعف المرسله فاني لها ما اشرفنا
 اليه من حسنة معونة بن هبة في صالحه الخصيص لانه وفيه فخرج من العارضات المذكورة بعمل الاضمار بل يمكن دعوى حكومتها على العتومات لئلا على
 كون ما اخذ غنوه للمسلمين لها حسنة خلو في حصصه في فاعلة فاعلم من جهة كون ذلك الفاعل بالامر الامام او بوضائه ويمكن ان يكون من باب تجليل
 البقية فلا تصلح للمعارضة واما صحيحه ان من اراى فاعله فاعله في كونه العتومات في كونه العتومات من الخ الفين لامن الكفار كما على الخاق فلا دل
 لها بالمضار وهذا اضافة الى العتومات لئلا على ان الارض كلها لهم خرج ما خرج في المشكوك فثبت قوله وظاهرها ان سائر الاضمار الخ **اقول**
 الاضمار ان التمسك بهذا الصحيح وما بعد هذا لا يثبت المطلب غاية الجوده **قوله** مع انه يمكن ان يقر عموم الخ **اقول** لا يخفى عدم مناسبه هذا
 الكلام لما قبله اذ الكلام انما كان في ثبوت اذن وعدمه بعد فرض غنائه من جهة المرسله وهذا الكلام لو تم يدل على عدم اعتباره كما لا يخفى ثم لا يخفى
 ان الاختيار المتيقن للارض المعقودة من الاضمار بكونها ما لا يوجب عليه الخ لا يصلح للمعارضة المرسله لانه لا مقهوره ما يدل على كون كل ما كان بالخيل والراكا
 ليس للامام حق يكون معارضتها لها واما الفقرة الثانية فهي ما دل على ان ما اخذ بالسيف صرف الخ فثبت ان كانت معارضتها لها الا انها اخرج منها كما ذكرنا
 بعمل الاضمار مع افكار دعوى حكومتها عليها انها بصدد بيان شرائط الادن في كون الهبة للمسلمين فثبت في مقام بيان حكم الارض الماخوذة بالسيف كانه
 قال كل ما اخذ غنوه فهو للمسلمين في شرائط الادن في كونها هذا اضافة الى ان هذه الاخبار ليست بثلث الظهور في كونها او كونها خالصا
 حق في صورة عدم الادن من الامام بخلاف المرسله ولا بأس بقولنا عتمة عليها العلم صدقها اذ غنائه فقولنا احياء افعيها الخ **قوله** لا يثبت في الحسن
 الخراج وقالنا باهل بيته فقال له العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركا نصفه في يد وخذ نصف العشر في يد العتمة فاعلم منها واما لغيره فبها اخذ
 الواله فبصله من غيره وكان للمسلمين ليس فيما كان اقل من خمسة وفساق في واما اخذ بالسيف في المالك الى الامام ع فيبصله بالذي يرى كاصغر رسول الله ع
 قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح فالة الارض الخ اذا كانت البياض كثر من السواد وقد قبل رسول الله ع خير عليهم في حصصهم العتمة ونصف
 العتمة منها احياء افعيها الخ **قوله** لا يثبت في الحسن الخ **قوله** لا يثبت في الحسن الخ **قوله** لا يثبت في الحسن الخ **قوله** لا يثبت في الحسن الخ **قوله** لا يثبت في الحسن الخ
 واما اخذ بالسيف في ذلك الى الامام ع فيبصله بالذي يرى كاصغر رسول الله ع بخير لاني قال ان اهل الطائفة اسلموا وجعلوا عليهم العتمة ونصف العتمة

بغضون لكن بالنسبة الى الاجنوب في تلك الغزاة لا بالنسبة الى غيرها من المعنونة ثم ان الحق المحض يجوز ان يسقطا بل ينقل الى من عليه اذا كان على
الغير على اشكال في ذلك واما ما علم كونه حقا وكان المقتضى مؤدرا لا مقوماً فمقتضى القاعده جواز اسقاطه ونقله الى الدليل خارجي واعلم انه قد
ينقل الحق الى الغير بفعل متعلق كما انه قد يسقط بمقتضى موضوعه فيقبل به هذا الغير من النقل او الاسقاط الذي هو محل الكلام والظاهر ان نقل
فادكره بعضهم من جواز صلح حق الدعوى فيكون المصالح له المرافعة مع المدعى عليه فان مراده الصلح عن المدعى في الواقع فيصير له الدعوى لان يكون
المراد صلح الحق ثم غرضه ابرام المصالحة في آخر كلامه في شرح اقول القاعده في عقد الوصالح لا يجب لنفسه ليكون الخطا له الصلح ديناً كانت الدعوى
او عيناً فالاعتقال ان يقول لا يجوز الصلح على اي شخص الدعوى فقط فان ذلك حق ويجوز الصلح على كل من هو كغيره وعليه ان لا يثبت الحق من غير
لعدو جاز ان الصلح عليه ويجازي الصلح لو جرى على اصل الاصل فان ثبت الحق اخذوا وان لم يكن له الصلح الدعوى فطلب المدينين بالجلد فيقوم مقام
المدعى ولا يبعد ذلك فيصير في الصلح ما لا يغيره غيره انتهى فيه اشكال لا تلازم ان يكون الصلح واقعاً على المدعى في الواقع فكيف يجوز له اخذ
الشئ على هذا الفرض وكيف كان ثبت ايضاً ان نقل احد الغزاة من المملوك لغيره في البيع فانه يتقبل اليه الحق بالبيع فكذلك اذا باع المهر من الذين
الذين عليه الرهن في غير ذلك ثم انهم ان كان يثبتون الحق فما يكون لاداء لا يجوز اسقاطه الا ان ليس لنا مورد ونعلم بكونه من ذلك وذكر مورد لا يجوز
اسقاطه يمكن ان يكون من باب الحكم ليس لنا مورد يكون حقيقته معلومة مع كونه ما لا يصح نقله او انتقاله في الحقوق الخاصة بغضون لا يصح النقل
الى غير صاحب العنوان **الامر الثاني** لا اشكال ان البيع من طرف البائع فملكه فاما من طرف العوض فهل هو اتيه فملكه فملكه من اشتراكية
يصح فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
بل في طرف العوض بحيث كل ما يصح للمعوضين وان لم يكن على وجه النقل كما في الصلح بالنسبة الى كلا الطرفين وكان في الاجابة بالنسبة الى المعوض فانه لا
اشكال ان يثبت اجازة العمل على الغير ولكن المتحد لا يجوز ذلك مما لا يقبل النقل في البيع فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
عقد في حقه فبقيت ظاهر تعريف المصباح الاول بقوله الظاهر من المعنونة لا يثبت من ان البيع فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
وان البيع فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
على الخالق المصباح في حقه فبقيت ظاهر تعريف المصباح الاول بقوله الظاهر من المعنونة لا يثبت من ان البيع فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
اذ عرف ما ذكرنا من ذلك جواز جعل العوض في البيع كما هو ثبت صلاحية النقل او الاسقاط فثبت **قول** فان لم يقبل المصلحة فيقول
بان لم يكن قابلاً للاسقاط ايضاً وحاصله ان الحق ثلث اشياء منها ما لا يقبل الاسقاط ولا النقل فيمكن فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
جواز جعل عوضاً عنها فاما يقبل ولكن لا يقبل النقل وهذا اتيه فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
الفهم الاول ما لا يقبل القارضة وان كان قابلاً للاسقاط والنقل فيكون اشارة الى ما نقله عن جماعة من عدم جواز جعل العوض في مقابل الحق
وان لمناجوا اسقاطه ونقله الى غيره فانه مع انه غير صحيح في حد نفسه خلاف ظاهر الجواب فان الظاهر مراده فانه ما ذكرنا فثبت
لان البيع فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
كان يجوز الاسقاط لا بمقتضى ان يكون الفعلي في مقابل الاسقاط بان يكون احد العوضين ما لا والاخر فعلاً هو الاسقاط بمقتضى ان يكون العوض هو
الذين مثله على وجه الاسقاط لا على وجه النقل وان كان قابلاً له فلو قال بقبول هذا بديك على بان يكون ساطاً كحق لصديق البيع عليه فيقبل
العوضات في الحق الذي لا يقبل الاسقاط **ثم اقول** ان كبري المطلب تمام اعني عدم صحة جعل العوض الحق الذي فرض عدم كونه قابلاً
على فرض عدم حاجته ما ذكرنا لكن المانع الذي ذكره المصنف قد عرفت انما هو ان لا يجرى فيما اذا نقله الى غيره من عليه ولما تأييد ان في الحق
يقتضي التملك ثم السقوط المانع مثل حق الرهن او الشفعة فواضح ان الحق فيها سلطنة على الشيء هو امر العقد واستداده العين واخذ حصة
الشئ بملكه فيملكه الاخر كما في بيع الدين على من عليه **ثم اقول** على من عليه فثبت ان نقله الى غيره من عليه ولما تأييد ان في الحق
وتحذلك فلا يمان وان كانت سلطنة على الشخص الا ان المألو والمساواة عليه فيها الا هو السلم والزياره وانفاق النفس المضاجعة ونحوها
فلا مانع من تملكه واذا كان كل متعلق بخص غايه الامران الشخص مقوم الحق ولا بأس به في الدين اتيه فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
وما لا يبعد بملقه بدينه شخص لا مع قطع النظر عن بخله فانه لا يكون ملكاً وما لا كما هو واضح فادكره المصنف قد عرفت في بيان الفرق
من ان الحق سلطنة فعلية فيه ان كانت بالعق المصدري لا بالمال بل من متعلق بالغير وهو الحق كما في الملك بالعق المصدري فانه اتيه فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
فعلية اضافة ذلك لانه هو السلطنة ويمكن ان يقتصر في حق الاضافة للمعونة للسلطنة اتيه فملكه عين في مقابل الاسقاط كان يقول فملك هذا اسقاط الذي الذي لا يقبل النقل فيقبل الاسقاط ولا
اللغة وكونه في مقابل المال اصطلاح عام او خاص لا يبدل من متعلق سواء جعنا اضافة وتفسير الطرفين سلطنة كما في الملك لا يلزم فيه
كون متعلقه بمحصل بل قد يكون ذم لا يكون كما في المملوك فليكون غير مقوم بخص كانه ملكية الكلي في ذلك الغير وعلى التقديرين

يكون من

متعلق من

من مقوله المعنى ليس كونه فعلاً فليتبين أنه مراده أن الفعل الخارج والخاص
الذي يأنه ما شق في الخارج نظير الشاوية بالآخر وغيرهما من العناوين الثانوية فالتبني ما إذا شق في الخارج نعم فبذلك انما هو موجود في كل
في الطلب بقوله انما مراده انشائية خارجية خاصة بقوله المصنف وايضاً من العناوين الثانوية هذا وعلى فرض كون المراد الفعل الفعلي لا يلزم الكلام
التفوق اذا كان انشاء الفعل في الغالب ليس محلاً للامكان وليس من الكلام التفوق الا انه هو معقول قطعاً ونشأ الاشياء عدم تصور محل الكلام في الكلام
التفوق فله في هذه المقولة كلاماً في مقام ما ان عذراً منها ان ايجاب المقولة قبل وجوبها موقوف على الكلام التفوق فيها ان ايجاب المقولة لا يفي بالوجوب
المعقول موقوف على الكلام التفوق منها ان كون التوزيع خارجاً عن هذا الكذب وفوقه على الكلام التفوق قد ذكرنا بعض الكلام عليه في مسألة التبادل
الترجيح في مقام التعرض لوجوب التوزيع على الامام مع هذا التفسير فارجع ان كان المطلب ليس ما يحتاج الى هذا المقدار ايضاً او كماله في بعد المعقولية من
الكلام التفوق والعرض نفع الشيء عن اذعان الظاهر وهذا ولو كلفنا الفاضل مع شدة اضطراره على هذا المطلب في بحث الامر يجمع عنه في هذا المقام
حكمه عندنا قال في البيع من مقوله اللفظ بمعنى انه اسم اللفظ مشروطاً بما في من مقوله المعنى او مشتقاً منه الذي اخبرناه سابقاً هو الاول نظر الى
ما اخبرناه من بطلان الكلام التفوق لعدم وجوده في مقابل موضع لفظ البيع غير اللفظ لكن الذي يخرج عن هذا الا انه لو كان اما المعنى لكان من تفسير كثير
المفسرين من ان المعنى هو لفظ اللفظ اياد بالمثل الذي هو من المعنى وللشبهة دون ذلك الشبهة ثم قال لكن في الاشكال في معنى الموضع له لفظ البيع
فقولنا انما بناء على القول بالكلام التفوق فواضح ان معناه النقل الفعلي واما بناء على المختار من بطلانه فهو موضوع لظهورنا في الرضا كما ان المطلب
موضوع لظهورنا الا انه في موضع الموضوع للقول الذي هو عنوان ثانوي للصيغة نظير التجرد الذي هو معنى غاية الموضوع الذي هو عنوان ثانوي في موضع
الجهة على الاثر في عقد محقق لهذا العنوان في هذا كما ان وضع الجهة من هذا الغاية الموضوع ففسير البيع بالنقل صحيح كما ان تعريفه بالعقد الصحيح
صحيحاً قلنا بان اطلاق الكل على العرض حقيقة واما بناء على خارجيته فيمكن القول بصحة تجارنا انما يجوز انما جاز ان في الحد ومطرداً فلا بد ان
يمكن التماس بين العلماء في اختلاف تعاريفهم قلت لا يخفى ان ما ذكره ايضاً لا لاختيار الوجه الثالث الذي ذكره اولاً ومنه ما مضى في الاول ولا من ان
مخاره هو الوجه الاول ثم من التعريف بنحوه كون اللفظ مصداقاً للفعل مع ما ادعاه من انه محقق له في العقل لا يمكن ان يكون فرداً للمعقول والموضوع في الحقيقة
فالصريح في هذا في محقق المصداق له وهذا واضح جداً ثم كون النقل بمعنى اطلاق الرضا كما مر في كون النقل الفعلي من الكلام التفوق في ما مر من ان
انكر جعله بمعنى اطلاق الرضا فلا داعي لجعله بمعنى النقل الفعلي وان قلنا بغيره الكلام التفوق **قوله** والا لا يفعل الخ **اقول** وذلك لان معنى
ح او جحد هذا القول وقبول المشتري هذا ولكن معنى على ان معنى البيع وسائر تعاريفه واحداً واما اذا قلنا ان لفظ البيع ينزل من معناه المعنوي وجعل اسماً
للعقد فلا مانع من ادعاء هذا القول انشاء بقوله يعني تسليم المشتري اذا قيل هو ايضاً فيصير معنى لفظ البيع كما ان لفظ التكاثر بناء على ما ذكره صاحب الجواهر
من الاتفاق على كونه بمعنى العقد يكون مخالف القول انكسر بالجملة المعنى المتساو غير معنى لفظ البيع وهذا واضح **قوله** ليس مرادنا **اقول** يعني انها
مفهومان متغايران لا يخرج كون النقل اعم ادفعه لا مانع من تعريفه كما هو واضح وما قد قيل من ان اسم التعاريف بل غاية الامر كون النقل اعم وذلك لان البيع
اذا كان بمعنى التملك فهو نوع من النقل اذ هو نقل ملك من المالك الى اخر فهو نقل معنوي بمعنى انه نقل في الامور المعنوية بخلاف نقل ملك من كان له ملكاً
اخر فانه نقل حقيقي خارجي ومعنى تعريفه به بعد ذكرنا انما هو مدفوع بان النقل من لوازم التملك والا فهو بمعنى التسلط وهو غير معقول النقل نظير
التصديق والتبني بل هو بيان متغاير للنقل لكنه لازم لهما بل نقول ان النقل ليس لازم ايضاً بل يمكن التملك كما في تملك عمل الحرفان غير ان التملك
ومع ذلك له ان يملكه فهذا التملك ليس بملكية في بيع الكل في العدة والمأصل انه يمكن التملك بهذا النقل بل بمعنى ايجاب الملكية فيلزم هذا
حقيقة **قوله** ولا ينفذ هذا بان المراد الخ **اقول** يعني القطع بان المراد هو هذا لا المعنى الاول وهو كون الشيء معبراً به فهو **قوله** لا
الدفء **اقول** في موضع فان المراد من بيع لفظه فهو في قوة قولنا ان البيع هو النقل بلفظ بيع لا يلزم العلم بمعنى بيع حتى يلزم التدفد على فرض
يكفيه العلم بما لا **قوله** وان اريد بها ما ليس بملك الخ **اقول** لا يخفى ان وجوب الاضطرار على مجرد التملك والنقل لا يخفى ان هذا القول في
ايضا كل غاية الامر ان يرد عليه الاشكال الذي يصفه ثم اقول وجوب الاضطرار بعد كون العرض يعين الرضا المراد **قوله** فالأمر الخ **قوله**
لا يخفى ان الاول اسقاط لفظ الانشاء اذا العرض من زيادة بيان ان البيع ليس بملك كما راجحاً بمعنى ايجاب الملكية الواضحة بان يكون مما اقتضا العرض
او التملك هو تملك انشاء من الموجب ان يحصل بالملكية عند العرض كما في بيع الاشياء المحقرة التي يبيع بها سبها وكذا ان يحصل بالملكية
الشيء المحقرة في الاصولين بيع غاية الامر ان فاسد عرفاً او شرعاً وذلك كما في اطلب الوجوب فانه ايجاب انشاء لا ايجاب في ايجاب المعنى لا غطاء
لذلك لم يطلب لوجوبه وان يحصل بالوجوب عند العقلاء والشع **فقولنا** لا حاجة الى ذكر هذا اللفظ لان هذا المطلب بل هو معلوم من هذا المطلب
وعلى فرض ايجابه لا يدعي جملته بل لا بد ان يكون ان يملك انشاء في الجملة البيع لا يكون الا التملك كما سائر اوضاعه فانه تملك انشاء
بل التملك ايضاً ليس الا ايجاب الملكية الانشائية بمعنى ان حقيقة ذلك وهذا واضح بناء على المختار من كون الملكية من الاحكام المعنوية التي تصبغها

حقيقة

لفظ

الاعتناء بالاعتناء في ذلك إذا قال بعث فصد وجعل الملكية في اعتنا به فإذ صد الاعتناء أو الشئ لم يقدّم اعتنا بهم مطلباً لهم وهو نظير ما إذا قال
الخارجية كالقصر في القتل ونحوها لا ينبغي أن يدرج في مفهومها لفظ الانشاء غاية الفرق أن فيما نحن فيه خارجية عن الاعتناء بالاعتناء وعلى كذا
فهو والقتل لا يجابا لوجوب من قبيل الكسر لاكتسابه لا يفتل القليل بل قد حصل للملكية عند الوجوب إن لم يكن مما مضى الشئ والعشر
نعم بناء على أن المصنف كون الملكية ضعفة أضعفها وبطلانها بين المالك المتأول من غير أن يكون من الأحكام المجعولة لا بد أن يكون أن تملك شيئاً
ليدخل فيه البيع الفاسد فيجوز أن لفظ الانشاء في المقام بمعنى ما يقابل الاحتيا فأن معنى البيع انشاء البيع ومعنى المباحث في البيع ضرورة أن لا
عن البيع لا يصح أن يفتي بجواز كذا من خبره بقوله لا يصح أن يحكم عليه بانه باع فأن انشاء معتبر في مفهوم البيع فمما شرفه لكون القليل الذي ذكره
التعريف جنساً له حال البيع فلا يبقى الاحتيا عن القليل اسمه بل يكافئ انشاءه مستنداً لأنه معتبر في مفهوم لفظ القليل انتهى وقد عرفنا أن
من ذكر لفظ الانشاء بيان عدم كونه من القليل الخارجي الذي مضاه الفرق الشئ لا يبين عدم كونه من القليل الاحتيا **ثم إن** الاستدلال الآخر في تعريف البيع
يقول أنه غايته غير بعوض ليشمل صورة كونه الغرض خطأ ايضاً سواء كان على وجه القتل أو لا سقط بل قد عرفنا سابقاً أنه لا يعتبر في حقيقة البيع كون الغرض
مما له ما يليق بل يفيق ولو كان سداً او كلاً لهما ما لا يلائم لصد كونه من غير بل قد عداً او نحو ذلك غايته انما انما يقع فاستدعى أن البيع بلا من ايضاً يقع
فلا حاجة إلى ذكر الغرض كاشراً فأن منع صدق البيع عليه انما عبر به بلفظ البيع فانه لو قال بعث بكذا لم يثبت من اعتنا به من الاعتناء لأن يرد منه الريبة بخاراً
وبالحكمة المعبر في حقيقة البيع الاغم من الصحيح والفساد كون البيع عينا وذكر الغرض كونه القتل على وجه القليل في حقيقة تملك غير بعوض فثبت
قوله والامكن ادخالها **اقول** هذا شاهد على فائدة ما من المالك المبادى دفعه من الاعمال المطلق **قوله** ويرد انه الحق **اقول** مع انه على
فرض عدم الجواز يمكن ان يكون البيع تعديلاً لا من جهة الحقيقة غير القليل كذا في الاعتناء بالشئ صيغة خاصة لكن تجر في فرض عدم دليل على ذلك
الغرض بيان ان مجرد عدم الجواز لا يدل على التعدي نعم هو ان يملك لو كان يفتق الغرض كذا هو ان لا يملك **قوله** نظير غرضك ما هو من الحق **اقول**
غاية الفرق ان في صورة التنازع يمكن فرض عدم بان يكون كل منهما ما لا يملك الاخر ذلك المبدأ بخلاف المقام فانه لا يمكن عدم السقوط لأنه لا يكون الانشاء
مليوناً في نفسه هذا المقدار غير ان قد يكون الحكم بالفعل هو التنازع **قوله** ان لا يملك يعقل الحق **اقول** حاصله ان الاشكال مشتمل على ورود وكذا
بما اذا جعلنا البيع بمعنى التملك **قوله** وفيه ما ينبغي من كون الحق **اقول** هذا فيما لو كان منصوصاً للمطابقين التملك وانما اذا كان مفوضاً إليها الاجابة
فلا اشكال ثم ان في حصة بيعك الصورة الأولى هي في حصة بيعك الصورة الثانية هي في حصة بيعك الصورة الثالثة هي في حصة بيعك الصورة الرابعة هي في حصة بيعك
الحق **اقول** يمكن ان لا يشكل عليه ببيع السلف فانهم اجتمعوا على جواز كون الاحتيا من الشئ بان يقول استملكك أو استملكك عشرة ذاهم
من الخطأ المبول من البائع بان يقول قبلت مع ان البائع هو القابل فيكون التملك في حصة البائع والملك في حصة المشتري اصلها نعم لو جرى الصيغة بلفظ
يجوز ان يكون الاحتيا من البائع فان قلت لا ثم ان البائع هو القابل بل يقول انه لوجب هو صاحب الذاهم قلت لا اشكال عندنا في كون
البائع هو صاحب الذاهم فانما ان في السلم يكون المعوض مؤجلاً معكس فيجوز التمسك بالشرعية مؤجلاً فيمكن رفع الاشكال بان المبادى كون التملك
صفتها ان يكون المتأخر في حصة الغرضية ومن كونه اصلها ان يكون على وجه الغرضية في السلم وان كان الاحتيا من المشتري الا انه يملك على وجه
الغرضية فكانت قال غطيتك لذهابهم عوضاً عن تملكك الطعام فملكك الاصل فيه هو البائع والحاصل انه فرق بين ان يقول ملكك كذا عوضاً عن كذا
او ملكك كذا عوضاً كذا فملكك واعنته **قوله** بل غنى الاصل الحق **اقول** فان قلت فكل هذا يشك كون السلف بغيره لان حقيقة هو كذا
مفوضاً طعام المال قبل اخذ المعوض وان كان يفرق التملك فهو يفرق الصلح في الجملة كذا في وكذا ببيع القولية فان حقيقة الاعطاء من المال
قلت لا من حقيقة السلف بملك المال بعوض غايته الامران المعوض فيه مؤجلاً في حصة البائع والتسليم في حصة المشتري فان حقيقة التملك بعوض غايته ان عوضه يثبت
وكذا الكلام في القولية وبالحكمة الحقيقة في هذه المواضع بل يماثل انما في البيع ليس الا التملك والخصوصية خارجة عنها وهذا بخلاف الصلح فان حقيقة
غير التملك فلا يفتل **قوله** وكذا لا يفتل بنفسه **اقول** يعنى لا يوجب صانعك الدار كما لو ملكك الدار بل يوجب التملك غير كذا **قوله** وقد عرفت
بالانقضاء الحق **اقول** الفرق بين ملكية المنفعة وملكية الانقضاء انه لو غصب الغرض فاصبح ملكاً للمالك على القابل لان المنفعة الفاسدة تكون
ناصية على ملكه بخلافه على الأقل لانها صارت ملكاً للمالك فيكون الغرض ناصية له فيكون الغرض ناصية له **قوله** والمبادى ما انما الحق **اقول** يعنى انما يطول الريبة
المعوضة وراثة ما انما عوض قبله من غير شرط لكن المبادى ملك المقام حيث ان الغرض يفرق بغيره البيع ما يكون فيه الغرض شرطاً **قوله** فليست
تمليكاً الحق **اقول** بل اقول يعبر في حقيقة الريبة الخارجية واشترط العوض لا يخرج ما عرفنا ذلك فان المال الموقوب او ملك تجا ناك ان الشرط ليس عينا
للمال بل الاضطر تحلف في ملكية البيع والفرق في البيع ايضاً بل انما يوجب حين **ثم إن** ظاهر كلام المصنف بل جميع العلماء ان الريبة المعوضة
بما اذا كان الغرض قد ذكرنا على وجه الشرط كان يشترط على المتهب شئ فيكون ان يوافقها ايضاً ما لو قال قد بعتك كتاباً بدينار كذا بان يكون الريبة مقابلاً
بالريبة والفرق بينه وبين صورة الشرط انه لو لم يهب الريبة تكون الريبة الاولى باطلة لان الغرض انما مقابلاً بالعوض ومقتضى المقابلة ان لا يفتل احد الثمنين

اصلاح

[illegible]

يتعدا البيع على ما يقع عليه الحشا انتهى فحصل ان البيع يكون بقيتين البيع بالقبض الحشا لا اصل انعقاده **قوله** وهو في الظاهر والبيع اقول
هو صريح في كونه وقد لا يلحقه صورة هذا البيع حيث قال في الجواز الضرف مع اطلاق بعضها لكن يظهر من ان الحكم في كل انعقاد الفاسد جواز الضرف
لا خصوص ما يكون انعقادا من جهة عدم الصيغة مع انهم يحضرون الحكم به بخصوص الفاش من جهة هذا الصيغة فندب **قوله** وقال الحق اقول
لا يخفى انه ليس في كلامهم الحكم بانها الا باحة فلا يقع في ابطال دعوى صاحب الجواز ولا دعوى الكريه وكذا عبادة الذكر **قوله** وقال الشيد الخ
اقول هذه العبارة ايضا لا قبل الجمل على ما ذكره صاحب الجواز كان قوله وانما للعاطل في المبيعان في بيعه الا باحة فان ظاهرا ان نفس هذه المعاني
المقصود بها المبيعان بقية الا باحة فحصل ان النافع المنص في دفع دعوى صاحب الجواز من هذه العبارة هو عبادة الغيبة والكافة وهذا الشيد **قوله**
اصور من توجيه الحق **اقول** واقوة هما الزام وقد لا شك في ان هذه الدعوى انما تكون في احوالها باذنها الملكية للذمة او الجارية على ما يشي
وقد لا شك على العلماء ليس في قدره ولا في احوالها التاويل والتوجيه ولا الزامها لا دليل عليه **قوله** وقال بعد ما بين الحق اقول وذلك
لان المعروف قالوا ان هذا الفاضل لا باحة ان العاطل ليس شيئا اصلا ولو فاسدا لانهم قالوا انه في حقيقته البيع والحقوق في الزامه انه بيع صحيح
غاية الامر انه لا يرد وكما لا بعد من التوجيه بين **قوله** بان شرط لزوم الحق اقول في العبارة مسامحة صاحبها لذلك البعض ان البيع الغير
الحيا لا يرد فمعه عدم الحيا اذا لم يكن لا يرد ما لم يكن ان لا يكون في الموضع عند الحيا في المقام ومع ذلك لا يكون لا رافضا فيكون لا يكون بيعا هذا
لكن لا يخفى ان يخرج بغير هذا البعض هذا المطلب لا يقع في المقام دفع كلام الحق لانه يجب كلام هذا البعض وعدم التليل على صدقه في هذه
الدعوى مع امكان دعوى بطلان الحيا في المقام ايضا بالاجماع ونحوه وعدم صدقه له فاجله الحيا اذا لا يكون ضررا كما لا يخفى **قوله** وانما الاول قال
فلما الحق اقول جواب هذا الشرط غير المذكور في العبارة لان ان يوافق الجواب قوله فيصير على ذلك في البيع في الحق لكن الظاهر ان بغيره لا جواب نعم يمكن
يقوله قائم مقام الجواب فندب **قوله** فالقول في العاطل الخ **اقول** وهذا قول سابق وهو انما ماعلمه مستفاد من فقهنا للملكية فليس في جوابنا
كانت في مقامه من الشيخ الكبير الشيخ جعفر قد واما الحق الثاني فهو صحيحا باقية جازنا فلا يخرج هذا القول من قوله **قوله** كما عظم امر المبيد
اقول وقال اليه اردوني في شرحه لان شاذ بعد الجواب يكون باقية مبيدا للملكية ولشاذه لكاشبة في المناقبة وفي ذلك الحسنه انه
دليل ان لم يتعدا الاجماع على خلافه **قوله** حكى عن بعض الحق اقول كماله في الحاشية ما هذا لفظه لكن في هذه من الاول في العاطل انما
قلت بعد جبهه انه اذا اشبه اللفظ فهو يخرج عن العاطل غايته لا يقع له طائفة موصوفا هذا ولكن لا بد من لفظه كلامه وانما هل يخرج كونه الاشياء
باللفظ ويقول بغيره في هذا لفظه ولو في هذا المشابه وان كان الاشياء بالعاطل فعلى الاول يخرج عن كون من الاول في العاطل بخلافه على ان
كما هو واضح **قوله** قد ذهب جماعة من اهل القول ولا يخفى عن قوة **اقول** والاقوة مع ذلك بيع اشبه اذا كان في مقام البيع وقصد بل الاقوة فلا يرد
ايضا ان يمكن الاجماع على خلافه في انما من الادلة التي تقتضي بغيره كونه بيعا **قوله** الكلام في هذا الكلام ان قيل على الخبر من كونه بيعا صحيحا
لحديثنا ما ذكره من الشيعة فان العلوم ان الشريعة من زمان الجوزة الى يومنا هذا في حكم البيع على الماخوذ بالعاطل ولا يفرق بينه وبين
وبين الماخوذ بالصيغة ولعمري انه لا يفضل الاكوار ودعوى انه لا يفرق بينه وبين غيره على عدم التباين كما قيل في العلوم ان لا يفرق بينه وبين غيره على اعتبار انما
والعلوم كانوا يفرقون في هذا ما والعظام اضره في ذلك فبعد من جهة انهم اجزاء الصيغة فباعه انه لا يفرق بينه وبين غيره على اعتبار انما
فتدبر ثانيا اجماع العلماء على جواز الضرف على المالك في العتلة وقد يرجع عن ذلك في التباين وهذا لا يخفى مع عدم حصول الملكية
الايضا في وجهها الاية التي لا يتصور في هذا الفقيه **قالها** ان السئلة لا جعل في الشك في جهة الصيغة وانعقاد البيع ولا دليل عليها وعلى
الدليل في مثل هذه المسئلة دليل عدمه لانه لو كان كذلك لكان وجه على الشك الباسع انه يرد ذلك في شئ فاحصل التباين انما الامر في العتلة
ولا من طرق الحاشية مع توفر الداعي على نقل شئ في مثل هذه المسئلة فوافقنا في هذا المقام في الكلام في **قوله** والاعمال وهو العتلة والاعمال
في هذا المقام لباب التباين لا شك ولا شبهة في صدق البيع على العاطل في البيع لم يفسد به ذلك والتكرار كما يظهر من البيع العتلة انصف من نفسه في
الغيبة الاجماع على عدم كونها بيعا كما لا يخفى في المقام ان الظاهر ان لا يفرق بينه وبين غيره في الضرف والحق ودعوى ليس بجدة واذا صدق البيع
في مثل جميع ما قل على خصه من الايات الا في مثل قوله اخل القبا لبيع في جاز عن غير ارض او فوا بالعقود لان المراد بالعقود هي التمسك ولا اشكال في
صدق العمل على البيع التباين بالعاطل قوله في الوضوء عند شرفهم بقاء على ما هو الحق من صدق الشرط على البنية في قوله من الناس من ساطون
اقول انهم غيرهم لان اخصب التكرار الذي لا يطل انما على خط البيع لانه قد ذكر في التمسك في مقامها فراجع هذا مضافا الى الاطلاقات التي اوردنا
القول في هذه المسئلة بعد عدم الفرق بينه وبين البيع بالاجماع **قوله** المسئلة لا جعل في الشك في شرطية اللفظ في البيع وانعقاده شرعا فيكون
حال الشك في غيبة سائر الشرط مثل الغيبة والمخاطبة وفيه لا يخفى على القول في غيرهما من شرط العوضين المعافدين اذا شك فيهما
يخبر فيه المبيد الغيبة فكذا هذا بعد هذا الدليل على الشرطية **قوله** فاما ما يمكن ان يستدل به على غيبة الصيغة وجوه لا يصح ثبوتها لاشياء

صحيح

أحد

مادعاؤه بعضهم من الإجماع كالفنية وغيرها الموبدة بالشبهة المحصلة والمنقولة وقبيل منع ذلك من الظاهر من مرادهم الاستدلال في قولهم
 لا أصل للصحة فيمنع فان ظاهريته المعنى المذكور ذلك في عداد شروط الصحة في مقابل شرط اللزوم فالأولى منه حجته لكونه منقولاً لا
 من مثله هذا مع أن تحقق الإجماع على الاشتراط في اللزوم أيضاً في محل البيع كما يشهد بالظاهر نظر المدعي له ما يذكره في أبواب العقود المصنوعة الخاصة فان
 التزمه ويذكرها والتعرض لها يكشف عن اعتبارها في محققها فإنه لا بد أن يكون المدعي له احتمال كون غرضه بيان لاقتضاء الكفاية من غير حاجة إلى
 الطرائق بعبارة أخرى بيان الاقضاء الصريح بحجته وهم يذكر في ذلك سائر العقود في الجائز منها الغير المحتاجة إلى الصيغة بالإجماع كالعقود بالوديع
 الوكالة ونحوها **ثانيها** النبوي التامع من بيع النابذة والدائمة ومن بيع الحشاوية ولا تضعيف حاشي دأبنا أن الظاهر منه الثاني قبل الأول
 المذكور سابقاً وهو أن يكون بغير البيع بهذه الاقوال الأصل الإجماع وإنشأه بان يقول بملك ما يقع عليه الحشاوية أو الماسة أو ما سنده فيكون
 النبي كونه من البيع التامع ثالثاً أنه لا بد أن لا يعلو كتابه هذه الأقوال الخاصة فلا ينافي كتابه العاطلات **ثالثها** ولزمه مما يحمل على
 ومحمول الكلام وفيه مضافاً إلى أن مقتضى تحقق الإجماع أيضاً لا يقولون بانه لا يدخله باعتبار الصيغة كما سأل بيانه في كلام المصنف فلهذا
رابعها بعض اخبار الشبهة على ذكر الصيغة المدعى لانه على اشتراطها مثل قوله في التوفيق لا يشترط كتاب الله عز وجل ولكن اشتراط الحد والوديع
 الثاني قبل الأول اشتراط منك هذا بكذا وكذا في المرسل لا يشترط كتاب الله ولكن اشتراط الحد والوديع وقل اشتراط منك هذا بكذا وكذا ونحوه
 أخرى مثل قوله في خبر رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن إلى أن قال فقال البياع قد بعثت من هذا القصب عشرة آلاف طن قال المشتري قد بعثت
 رضىك إلى آخره وفيه أنه لا اشعار في هذه الاخبار بالاشتراط فضلاً عن الدلالة مع أن ذلك الخبر الأخير في كلام الرازي لا يلائم ولا يحمل لاد
 على اشتراط الصيغة في تحقق البيع صحته والصدق في العريضة تحقق في العتومات والإطلاقات في بنيانها كما هو شأن شرطه والعقد في الاستدلال
 هذا الطلب إذا ثبت كونه باعاً صحيحاً فهل هو لازم أو لا سبب في الكلام فيه وفيه في الاستدلال بالعتومات بأنه غير واجب **فصل** في حيث لا يبيح البيع
 لا يخفى أن ظاهر الآية عليه نفس البيع لا التصرف فالتصريح عليه أن كان لو كان كذلك لكان أيضاً في الاستدلال لا يندرج بالالتزام العريضة على صحة البيع كما في
 الآية السابقة فإنما تدل على حلية الأكل بحسن التصرفات ويلزمها عرفاً صحة العقار على الوجه المقتضى وهو عنوان التبعيت كما هو واضح وإذا كان ظاهر الآية
 حلية نفس البيع فإن كان المراد حلية التكليفية بغيره المتعاقبة لمفولة ومرة الزيادة حدثت في ظاهر حرم الزيادة والبيع الزيادة كما في قوله على المدعي أيضاً
 بالالتزام العريضة والأفلازم من هذا ما لا يبيح عليه وصحته كما لا يخفى وإن كان المراد حلية الوضعية والاعم على ما هو الظاهر لا ينافي في المتعاقبة لا سيما
 إذا فالاعم من القابل للإضافة لا على السك بالمطابقة وعلى هذا من الوجهين فلا محل للاشكال الذي يذكره المصنف من منع ذلك في قوله اللهم لا تقبل
 الآية الأولى كالأنفو **فصل** في إفرادهم بالبيع **قول** لا يخفى من الشبهة ذكر الإيجابيات الطبرانية في عداد شروط صحة البيع في مقابل شرط اللزوم فلا
 يصح حمل كلامه على إرادة العمالة لأن مدعى أن قوله ولذا صرح الشيخ بعينه حكراً المدعى عليه فوجه كلام المصنف أن يقال في ذلك ما لا يبيحهم وإذا
 البيع التامع الذي يكون من شأنه اللزوم وإن لم يكن كذلك فلا يضرهم أنه بشرط في انعقاد البيع الذي يكون من العتومات اللازمة من حيث هو تصديقه
 وهذا لا يخفى كونه مع عدم الصيغة أيضاً باعاً صحيحاً ومقتضى الدلالة في الغيبة يكون الإيجابيات الطبرانية من شروط صحة البيع يعني البيع الذي يكون من
 العتومات من شأنه اللزوم وأما قوله ودعوى أن البيع القاسم لا يقع فلهذا دفعه وحلوه هو أن يقال إن الإيجابيات الطبرانية بشرط العتومات في قوة القول بأنهم من شروط
 التحقيق لأن البيع القاسم ليس بجاهلاً منهم ومع ذلك في الصحة لا يمكن التمسك بالعدم لعدم حراز الموضوع الذي هو البيع بعد فرض كونه سائماً للتحقق
 عندهم وحاصل الدفع منع ذلك وعلى فرضه فلو عرفنا مكان التمسك بالاطلاقات لكونها واردة على طبر العرف فندبر هذا كله على أن حمل قوله وأما
 دعوى الإجماع لا على إرادة الإشكال فيما ذكره من الصحة بعد صدق البيع بان يقال إن إجماع الغيبة من شأنه ما ذكر من وجوه الصحة والعقود بعد التصديق
 بمعنى أنه يقتضي الإجماع المذكور ويمكن أن يكون المراد من الصحة في أصل القول بان يقال إن ما ذكرت من مقتضى بنيان الإجماع المذكور وعلى أي حال
 عن حاشية من الأشكال كما لا يخفى فلهذا **فصل** في إجماعه باعتبار التامع **قول** الانصاف ثمانية الدلالة فيه أيضاً لأن ظاهره إيجابيات
 بأنواع التلمذة على النحو المذكور بين العرف فإذا كانت العاطلات مستدولة بينهم في مقام البيع بشيء الحكم مع أنه يمكن أن يقال إنها أحد الأنواع
 إذ ليس المراد منها النوع المنطوق بل أهم منه ومن المصنف من ذلك بطلان ما يمكن إثبات جواز إخراج المال عن الملكية بالأعراض إذا كان مثلاً ولا يبيح
 الناس بناء على الاختصاص في القول بانه أهم منه ومنه في التناول في الأرواح وعوى أن الرواية تثبت التسبب في الشبهة الأولى الكلام فانه إذا دل
 في تطهير على الضرر فالتناول لا يكون لأن كون سببها العريضة سبباً باعاً شرعية كائناً الأبيان الثاني فيمنع من مقتضى حلية البيع العريضة وجواز الإجماع
 بالقبول والتعارف كون العاطلات سبباً شرعياً في حلية التملك هذا ويمكن أن ينفرد الإشكال بوجه آخر وهو أن الرواية ليست بحجتها في مقتضى العاطلات بل
 هي مقتضى أن المال غير ممنوع من التصرف فلا ينافيها لآهذه العتومات فظاهر بان في قوله الله لا يبيح لكم بيع ما يملكه من أصل الوجوه لا المكتسبة
 فالرواية أيضاً صحيحة ببيان أن السطوة هو المال لا غيره وأنه مطلق لا ممنوع وأما أن الظاهر في الكذا في الاشتراط لا مشروط بكذا فلا يضر من قوله لا يبيح

لا

الشيء على غير ما قصد المتن فان هذا الفذاز من الاختلاف مغفول لا يضر بل يثبت للعقد الفضد ولا على فرضه فلا مانع منه بعد وقد قيل كما في
انقلاب المغرور اذا ما اتخذ ذلك **قوله** من منع الجواب **اقول** قد ذكرنا سابقا عدم الفرق بين المعاملات الفعلية والقولية في ذلك فذكر
قوله انما الخالف في الجملة **اقول** يجوز احتمال ان يكون معنى الجواز مدعى العقد او مدعى اللزوم منكر اختلف في حفظ الدعوى ويحتمل ان يوافق
بالخالف في خصوصية الدعوى على وجه يكون التزاع في تعيين العقد الواقع فانه صريح او شبهه بحيث يكون عرضها متعلقا بغيره من الخصوصية ان
يكون مجرد كون الملك باقيا بعد الفسخ وقدره فيضامه الى حاله في خلاف بحجة الدعوى ففقد هذه الصفة يحكم بالخالف وفيما اذا كان المقصود
اللزوم والجواز في تقديم مدعى اللزوم لا منكر فذكر **قوله** مع ان تعلق الخ **اقول** انما ان تعلقه مع من غلط الدعوى والصحح من ان تعلق
الخ فذلك لان هذا ليس بها الخلف بل هو بل هو بيان الوجه لا في قوله **قوله** والوجه المقدم في السابق جاهدنا **اقول** فيقول مع دفعه
ذلك لان لكل كناية عن كل تصرف ففسد الملك بالانقضاء فيكون ان كان الوجه لا يجري في المقام حتى يحتاج الى الدفع فذلك لان الملام من الالية
انه لا يجوز الاكل والنصف في احوال الناس لا بعنوان الخفاء فيقول اذا كان هناك ثمنك فبطلان الخفاء فلا موقع لان يوافق بعد الرجوع فيشكرك في
انه مال الغريم لا فذلك لا ينبغي كونه مال الغريم لان اول فذلك وكيف كان فان اطلاق قوله قد لا يحصل لان نصالح ليس على الجواز ان الوجه هو كماله
من ظاهر الغيبة وفذلك لعدم التماس سبل هو تعليل اصل الطلب كانه جواب حل وهو ان عليه ان لا يصح في الخفاء الجواز الاكل بعنوان ابله
وحاصل الجواب ان المراد خص الجواز الاكل بعنوان الملكية لا كل في الخفاء لا مظهر **قوله** لا يصح في الخفاء الاكل بعنوان الملكية المستوفى سبق على دلالة
الاية على المحصر كما اشار اليه في الغيبة وهو خلاف ما اخبره فيما شيا في بحث الاكل حيث قال ان الاستثناء منقطع غير مفرغ وهو لا يفيد المحصر
وتشيا الكلام على هذا الكلام انتم انتم الاستدلال بالجملة المستوفى منها لا بأس به والحيثوان الاستدلال لا يماثل مجموع الجملة من فحصل المراد من الالية
لان اكلوا اموال الناس بانه باطل لان يكون على وجه الخفاء وعلى هذا فيمكن ان يكون المستوفى متصلا ويكون المستوفى من اموال ويكون قوله بانه باطل
قيدا في صفة او ذكره لبيان غلة الحكم لا خرافة كما انه قال لان اكلوا اموال الناس لان تكون تجارة فان كل اكل باطل نظير قوله لا تقبض غير الله شركا
فانه شره فيمكن ان يكون المستوفى من خذوا اكلوا اموال الناس بوجه من الوجوه لا بوجه الخفاء فان اكل اكل بهذا الوجه باطل وكيف كان فهو
بحجتها باطل على ان اكل بعنوان الخفاء باطل فيجوز ان لا يثبت الباطل في الشرع فيكون كل الشاة والاختلاف في هذه من باب التحصيل فذكر
قوله وقصه بالباطل **اقول** اذا كان المراد بالباطل العرفي فلا وجه له قوله نعم بعد ان كان قبل التبيين جعل المذكور من باب التحصيل
اشرا انما يصح ما ذكره اذ جعلنا المراد من الباطل الباطل الشرعي فذكر **قوله** بناء على ان العقد الخ **اقول** هذا هو الاظهر فيمكن ان كان يبر
الاشارة في غير ما لا يشاعل فيقول ذلك فهو للمعهود الالهية من التكليف لكن يكمل على هذا الاستدلال بالاية لثبوتها بالاشارة او العقول بالاشارة
وقد ذكرنا بعض الكلام على الية في الاول والخيانان **قوله** مطلق الاثم **اقول** هذا بناء على ما عليه للشرط البتة بقصد الشرط
كما هو الاصح على ما ذكرناه في باب الشرط فراجع **قوله** باليه باثبات الموضوع **اقول** وح فيكون الاتفاق بيننا فلا يبعد **قوله** نعم يمكن
اقول اذا كان الاتفاق المذكور تقييدا فلا يقع في الطلب لا مانع من اخذنا القول الثالث اذ قد جاز في ثبوت الاتفاق على عدم كون الحكم
هو الشايع كونه تقييدا لا يكون كذلك **قوله** رفع اليد عن البيان الاول والاختلاف في الوجوه من قبل الاكل من الفقه كما لا يخفى فذكر الى ما ذكره
اشارة بقوله **قوله** لا ذكرنا **اقول** يجوز في قوله نعم وفرضنا وقد يوافق ان مراده ما ذكره في قوله نعم قول العدل في الشايع الخ وهو بعيد **قوله**
وقد ظهر من ذلك غير واحد **اقول** يعني يظهر من شرط اللزوم يكون اذنا المعاملة باللفظ في الجملة ولعل نظره في ذلك الى ما اشارنا اليه سابقا من
الحبر الوارد في بيع المصحف الوارد في بيع اطنان الفضل يمكن ان يكون نظره في ذلك الى ما سيقول من الاجابة التي ادعى اشعارها او ظهورها وعلى التفسير
لا يخفى فافهم من عدم الدلالة في ارجاع السابق وانظر الى ما قبله فيمكن ان يفسر في ما ذكره من جملته من الاجابة لانه لا يغير في اللزوم كون الاثنا
باللفظ حتى يصح غير الية الواردة في غير الشرط او ان يقع في القيمة وقد اكمل بعضه في ما لا يصلح اطلاقا ان يلم به باق في قال ان لك فامضت
انتم قال ان كان يوم اشترى سلع على انه له فله فابقي وجه الدلالة انتم حكم باللزم بحجته من الشايع وان لم يكن الاشارة باللفظ فذكر في صحة
العلامة ان امر الرجل في عرض على الطعام الى ان قال فاقول له اني من خبسين كما اقول ان اكره كيد في يدي فيقصرك اكثر ذلك فانه يذل حقوقا له وهو
لذلك ظاهرها عدم وقوع المعاملة بالصيغة القضيية فذكر في صحة بقا الشايع بعد الشايع عن بيع كذا وكذا بكذا وكذا فابعد ما يشترى من بيع قبل القبض واغفل
الشر لا بأس بذلك الشر لا يفسر فذكر في ذلك الثوب هل نعم قال نعم فالشر لا يفسر فان ظاهرها اللزوم بحجته من الشايع وان لم يكن هناك صيغة لفظية في غير
ذلك لا يخفى على الاشارة من العرف ان عدم المحصر في الاجماع غير معلوم الحق والاختلاف في الشايع لا دلالة فيها مع انها معارضة بما اشار
اليه من احوال الصلوات فذكر في هذا على ذلك مع انه لو كان لبيان ان الاخطا لا ينبغي تركه فلو اوقع معاملة بالاعاظ لا يشترط الامع وهو
المقابل فان اشترى الطرف الاخر على مثل وجود واحد من المرام قد علية **قوله** كما ينبغي انتم **اقول** والاشارة الواردة في بيع الاقرب

لا يبعد غير الحق

ذكره سابقا من تعادله هذا الماء مع غيره لشقاؤه والتم في صحة من جهة عدمه القليل عليه إذا كان المقصود منه البيع ثم إذا قلنا انه نوع من الأذن
الاماحة فلا إشكال فيه حتما اشترنا اليه **قولنا** والمعامل منقوضه بالعطاء من الطرفين **قولنا** لا يخفى ان هذا الوجه يصح ويصو على الوجهين
حسب ما اشترنا فيمكن ان يكون ذكاء القول بالتمليك الثاني فيكون كما ذكره المصنف قد مر انه لو كانت الشك في قبل الدفع لا يثبت عليه بركة كالموت
بين لا يجازى القول ويمكن ان يكون القول بالاختلاف فيكون التملك واجبا على الشك من باب الوفاء بل يمكن ان يوافى هذا هو المعنى ان يوافق
ملكك هذا بعوض ان يخطى الى ثوبا فانتهى بك عليه الحياطة لا ان يكون القول باجاءه فلو كانت قبل ذلك لا يبطل المعاملة ولا فرق في ذلك بين
يكون الفعل باءا الفعل او باءا المال فحقا هو حق في ملك عليه التملك لا من جهة انه لو مضى هذا المعاملة بالصيغة للقطعة كانت كذلك كان يقول
ملكك الذي بعوض عليك ان ياتي كذا اذا قال قبل تمت المعاملة وقبض عليه التملك من باب الوفاء وقد اوضح **قولنا** الا ان يكون تملك الاموال من
يقول ان كان كل من يثبت له البس المعوضة لا شك قد عرفت سابقا ان العوض في النسبة لا بد ان يكون ملحوظا على وجه الداعي والشرطية لا المبالغة
يمكن ان يكون العوض في مقابل المال لا في مقابل التملك بحيث لا يمكن مخالفا التملك في عقدان كيف في حاق النسبة بغير الحاجة نعم يمكن ان يوافق
العوض في النسبة المال وعدم جعله مقابل العوض ولكن لا مانع من جعل العوض في مقابل الفعل في التملك على وجه النسبة كان يقول فملك كذا بعوض كذا
باذاته كون العوض في مقابل نفس النسبة لا الموهوب وحق فلا يحتاج في ملكية العوض في التملك اذ كيف كان فان كان التملك على وجه العوضيه كان
لا دفعه فاذكر ما من كونه واجبا عليه بعنوان الوفاء على ما ذكرنا ولا يبطل التملك الا في بخلافه وعلى ما ذكره المصنف بطل بخلافه فان كان على وجه الشرطية
كان لا دفعه وجوبه عليه من باب جوب الوفاء بالشرط لا ان يكون ما لك عليه هذا الفعل فمقابل موهوبه التكليف ولا يكون بخلافه ما في التملك
الاول وانما هو موجب للحين من باب يتخلف الشرط فشر ان المصنف قد اوضح ذلك في قوله كون احد الطرفين تملكيا والآخر امانا فيجعل التملك في
مقابل المال والمال في مقابل التملك مع انها ايصم صحيحة لقول العوض كما اشترنا اليه **قولنا** يكون الضاد ومن الاول الخ **قولنا** فيمكن ان يكون التملك
مقابل التملك لا المال فيكون الاخر قبالا بخلافه او بملكه كما اشترنا اليه وكذا يمكن العكس بان يكون الضاد ومن الاول الخ **قولنا** فيمكن ان يكون التملك
اخر في مقابل الا باءه اي نفس فعلها فيكون القول بالاختلاف باءا لا باءه فلا تغفل **قولنا** فيكون انا باءا باءا **قولنا** قد اشترنا الا انه يمكن ان يكون
المقابل من المالين على وجهه لا باءه فيكون السباح في مقابل السباح فان السباح له من المالين قد يكون في حيث لا باءه كانه يكون في حيث الملكية **قولنا**
فلا إشكال في حكم القسطين الخ **قولنا** وكذا في كل مورد يكون احد الطرفين باءا بجميع الصفات فان نشاط الاشكال هو انا باءا الصفات الموقوفة
على الملك باءا وجهه كان بل لو كانت باءا عوض **قولنا** اما انما بجميع الصفات الخ **قولنا** اذا ثبت فعلا او شراها عوضا الصفات على الملك فلا يفي
الاشكال في عدم جوازها بغيرها لا باءه سواء كانت حقا او بعوض فمقوم الناس سلطان على اموالهم لا يفيد شيئا حسبا ببقية المصنف قد مر وانما قد مر
بدليل خاص صحة ذلك الصفات فلا بد ان يلاحظ دليل التوقف على الملك فان كان نصليا كقولنا لا غنى الا في ملك ولا يبيع الا في ملك فذلك فيحكم
بتخصيصه لك الدليل الدال على جواز الصفات وان كان عقليا كما في توقف الملك البائع على الملك على بائنه المصنف قد مر انه لا يعقل دخول العوض
ملك غير من خرج عن ملكه عوض فلا بد من شرطه او اذيله او جعله على الملك التقديري والحاكي ان يدخل ذلك وهذا اوضح بحسب الكبر في الكلية اما الاشكال
في الصغير فان المذكور في المتن وغيره **قولنا** بالاشارة الى انما يملك منها **قولنا** مسألة توقف البائع على الملك وانما هل يجوز بمجرد
الامانة لا مقفولة مقصود الوجه العقلي المشار اليه عدم جوازها وكذا مقصود من الاختيار الا انه في مسألة بيع الفضول الوضعية فانه
انه لا يبيع الا فيما يملك وفي بعضها ان الضيعة لا يجوز ابيعها الا في مالها او ابقامه او وضوعه ويمكن الحدوثة في الوجه العقلي بان مقصود طلاق
المعاوضة والمبادلة وان كان دخول العوض في ملك من غير ملكه المعوض الا انه قابل للمقتضى بالخلاف لا يخرج بذلك عن حقيقة المعاوضة
لكن في الحاخاكونه عوضا فانه صدقها كما في المهر في النكاح فانه عوض البضع ويمكن ان يكون على غير الزدح وكذا في اذله في غير كاي يخطئ ثوب
زيد وانا اعطيه زيدا او اخل زيدا وعلى عوضه فخذ هذا الذم عوض كونه يذ ويخوذ لك فالعوض في حقيقة المعاوضة جعل التوقف في مقابل
الشئ من حيث قطع النظر عن كون المال هذا او ذاك وحق فاذا اذن في بيعه فالتوقف صح كان يقول بغير مالي لك وكذا في الشراء كان يقول اشترى
لك فاما انما لا يبيع فيكون ان يوافق لا يفتاها الا اغنياء كونه فالكال للبيع وان لم يكن الكال للمال ولذا قال ان الضيعة لا يجوز ابيعها الا في مالها
اذ بامر او وضوعه فهو بصدق بيان عدم جواز البيع بدون ذلك لانك قد مر في ذلك يظهر حال مسألة ضرورة في الحيا بالبيع ونحوه فانه يمكن ان يوافق
انه يكفي في جواز بيعه تسلطه شرعا عليه وان لم يكن الكال للمال ولا يجب ان يقصد بذلك الفسخ بل يحصل الفسخ ببيع وان لم يكن ملتفقا اليه نعم لا
بدان يكون فاصدا للبيع ففقه في ذلك مسألة الرجوع في الطلاق فان لظن منهم حقوق الرجوع بالطريق وان لم يكن بقصد والشرع ان المشترا
من الادلة سلطنة الرجوع على احواله الاستمناحات من المطلق الرجعية وان خرج عن الرجعية وان قلنا انها رجعة فالامر سهل هذا وان قلنا ان توقف
البيع على الملك على الوجه المسمى فلا يجوز الذي لا يخلو ذلك لا بطلان الفسخ وحق نقول انه يحصل الفسخ بمجرد الرجوع في البيع ويحصل ملكية الشئ بتمام

قول

في

في

الأنبياء أن لا باحة في المقام ليس بالكيه بل شرعية لأن المقروض أن المال قد ضل للملك لا لباحة والشأن ما مضى للمسلمين أمضا أبا حنيفة ومحمد بن
 المسلم بن من الغنم لأن المقروض خرج المودع منها قليل الصبي إنما هو لإجماع والسير في دفع الشئ للجواز والزم المرجع فاعدا السلطة وضع
 عنها الصلة بغيرها لا باحة على فاذكره المصنف فذا ذكرنا من جواز المال بالعبودية على الإباحة أيها المانيه إذا كان هذا للمعاطين من المال على فاحل من
 كلام القوم عليه فندبر **قولهم** ولو سلم جرائها **أقول** أصل وجه التشكيك في باب الشئ في المصنف لكن لا يخفى أن أصله بقاء السلطة أي
 كل شئ **قولهم** أما على القول بالإباحة فواجب لأن **أقول** يوقع قطع النظر عن الإجماع أي لا يخفى أنه لا فرق بين القولين في أن مقتضى لقاعدة
 عدم الضمان إذا لم يبق الإباحة لنفس من أرفا كما لا يخفى بل لا يجب الضمان كما على القول بالملك يكون تلف من مال كان التالف عنه ولا وجه لضمانه في
 الذي تلف في يده وكما أنه على الفاعل لو ثبت بقاء الجواز في المقتضى يكون لأن الضمان كما في التمتع بالحيث لا مع تلف العوضين فاحل فاذكره على الأول ولو لم يكن
 الفسخ يكون لأن الضمان لا يمتنع من ضل الخلال الضمان للمعاملة وصيرتها كالعقدان مع مقتضى اشتراط المان مع تلفها معطاءا البديل فالحل لا فرق بين
 المعاملة المبيته المالكية والبيع للمعاملة للاندماج على القولين إثبات بقاء الجواز وقد عرفت كونه ثابتا من ولا الأمر ولا كان الفسخ للمسلمين جواز اشتراط
 العين بغيره في غير أخذها وقد فلا يمكن الحكم بغير التالف سواء في ذلك القول بالملك القول بالإباحة فليس الجواز فيمكن فيه نسخ الجواز لعدم العلم
 سابقا للمعروف فيكون الفسخ للعلوم جواز اشتراط العين ولا يمكن بقاءه بعد التالف فليس هذا من الشئ بقاءه الموضوع لا لا فسخ من موضوع الجواز
 وأخذ العين في اشتراطها فمما مع تلف العين في التمتع بالحيث فالحال كما مر من حيث المبدأ على شئ الجواز وقد عرفت أن العلم بالعلوم صفة ممكنة في العين
 من غير فرق بين القولين لأن في هذا الصفة يمكن الرجوع الغنوم دليل السلطة بقاء على الإباحة إثبات الجواز ببقاء على القول بالملك فندبر **قولهم**
 فإن الجواز في هذا **أقول** هذا ظاهره في دعوى معلومية كونه الجواز في المقام بهذا المعنى مع أنه لا دليل عليه فالأولى فاذكره وألا تفر من أنه الضمان
 للعلوم فإن الشئ يثبت لا يثبت كاف في جواز الاستصحاب العلم بالعدم العلم بالتحقق في شأن الجواز في غير غير أن وان العلم بالعدم العلم بالموضوع حسب
 اتفاق **قولهم** أصالة بقاء السلطة لا التمتع **أقول** الأولى المسلم بعموم القاعدة لا الأصل ولا يخرج له مع وجود العموم ولا مانع من المسلم به
 فلا تضايف أصالة البراءة مع الضمان لا دليل الجهادي **قولهم** إذا كان على أصالة الإجماع **أقول** وذلك لأن الشئ الضمان ناشئ عن الشئ في السلطة
 لكن لا يخفى أن الضمان من جواز التراد لا مجرد السلطة على الضرر فاصالة بقاء السلطة إنما تنفع إذا وضعت في حيث كونه السلطة على جميع الضرر في الشئ
 منها التراد والافليس من آثار مطلق السلطة على العين الموجودة ضمن بديها كيف هي متحققة من ولا الأمر ولا يفتقر الضمان فهو منفرد على الاستدلال
 عقده المعاملة فلا بد أن في الأصل بقاء السلطة على الاشتراط دخل العقد لأن ذلك الضمان **فان قلت** فعلى هذا على القول بالملك لا يمكن أن يوق
 الأصل بقاء السلطة على الاستدلال إثبات قبل التالف لا دفع الضمان **قلت** نعم ولكن لا يخرج في الأصل المذكور على القول بالملك لأن السيف من السلطة
 على ذلك بعد فرض رفع العين عن كونه بقاء العين بغير تبعا لعرف المقيمين السلطة على رد القصور واسترداد العوض ولا يمكن ذلك قبل التالف هذا
 وهذا خلافا للقول بالإباحة فإن السلطة على إحقاق الضرر ما تبين من حيث كونه باقيا على ملكه يصرف في كيفية شئ منها حصل عقد المعاملة الواقعة عليه
 فم **قولهم** إن الضمان التالف **أقول** حاصله العلم بالإجماع على الضمان على أحد الوجهين فيمنع من بيان أصل البراءة فمقتضى أصالة بقاء السلطة
 بلا معارض لكن لا يخفى أن هذا إذا لم تكن أحد الخصوميين مخصوصة بحفظها سابقا أو لا فاصل بقاءها كما في المقام حيث أنه في السابق أضيق
 تلف حكم العينين لم يكن ضمان المثل أو القيمة بل كان الضمان البديل الجعلى لا فاصل بقاء عدم الضمان البديل الحقيقي بل بقاء الضمان البديل الجعلى
 بقاءه آخره أصل البراءة مع الضمان الحقيقي لا معارض فلا يضر العلم بالإجماع في المقام فندبر **قولهم** فذا مضى إلى ما قد سبق **أقول** حاصله
 أصل البراءة غير خارجا لكان وجوده على الناس ساطون في موند فمزيد على لطف على المال التالف ببطا البديل الحقيقي في المثل أو القيمة كما أن
 في الطرف الآخر لا يوجد خذ نفسه مع وجود الدليل الجهادي لا ينبغي فوجد الأصل هذا ولكن لبراءة فاعده السلطة بالنسبة إلى المال التالف شكل ذلك
 لم يذكر فمما جلة ذلك الضمان قوله على الناس ساطون ثم لا حاجة في أصل البراءة ثم لا حاجة في فسخ البراءة في الجرائم في المال التالف بل في
 جرائها في المال الموجود مع مقتضى أصالة المال التالف بغيره فمما عرفت في الأصل أن المسلم بموان الناس لا يشك في أصله الموجود يكفي في الطلب فهو
 دليل الجهادي وقعه لا يخرج أصل البراءة ثم إذا جرينا القاعدة في المال التالف للاندماج الحكم بعد الزم في فسخه تلف العينين في بقاء القول بالإباحة
 فلا فصل إذ ذكره سابقا من وضوح عدم بقاء الجواز فندبر **قولهم** وهو ضعيف **أقول** بل لا يبعد **قولهم** والظاهر أن الحكم كل **أقول**
 خالجا لتلف حكم العينين على القول بالإباحة فيمكن الحكم بالجواز لقاعدة التالف بالنسبة إلى العوض الموجود وقوله إلى ما قد سبق فاقوله
 فيستصحب **أقول** لا وجه لهذا الاستصحاب إذا لم يفرض سقوط الجواز بفعل العين فعند الفعل يعود أصل بقاءه على السقوط لأن في أن
 بالفسخ يكشف عن عدم سقوطه بالتلف وقوله كما مر في **قولهم** فاما موضوع غير محرر **أقول** بل المستصحب لعدم التلف كما عرفت **قولهم** بعد تحقق جرم
 الترافع **أقول** فيمنع كيف يتحقق المعاملة معلوم ولو على القول بالإباحة فدعوى هذا الحق بقاء السلطة بالنسبة إلى المال الأول وحصله

فلا وجود للمشتا بغير ذلك فلا يغفل انشاء الوجوب الا اذا كان خاصا بالفاعل وان كان الواجب متاخرا فلا يغفل الوجوب بشرط منقوضه او لا بالغرض
بمثل الوضوء فانه لا اشكال في ان الملكية فيها لا تحصل الا بعد الموت فلما لا يجوز في الموضوعه فضل العين للموصيه بها بل الموت ولو علم ببقائه الى ما بعد الموت
الموصيه وانما لها اليه فيلزم لغرض العلول عن العقد فيها ان يمتد زمانيا بالحل بان يقتضيه الانشاء اذا كان وجود الوجوب والملكية بعده لا حين حصول الشرط
في الخلفاء ما يحصل اذا حصل مقتضى ما فالعام نظير لعل الا اذا زاد بالامر الا انه لا يسلّم تخلف العلول عن العقد وهذا واضح جدا **قولهم** في الايام
العامات في **أقول** كالأجل بشرط والوصية والتدوير **قولهم** لان دليل عليه **أقول** انهم الفرق بين قوله نعم او فوا بالعقد وقوله
نعم احل الله البيع بخلافه في الدلالة على السببية الفعلية من حين صدوره لان مقتضى حلية البيع ان يضر حوا الضرر وحصول الملكية من حين تحققه وهكذا
في سائر الأدلة فلا اختصاص لذلك على فرض صدوره بالاية الاولى **قولهم** مع تخلف **أقول** كما في بيع العرفه والسلم بناء على كونها القبض شرط
في الصبي **قولهم** واما اذا انشاء من غير تعليق صح العقد **أقول** مقتضوا ذكره العلامة والشهيد في كون الوجوه غيبا الحرف البطلان في هذا الصو
ايضا **قولهم** نعم بما يشكك **أقول** لا فرق بين الوضوء والماء اليه بقوله كونه المبيع فاية قوله في الحقيقة قدّم الاشكال **قولهم** شرح فاذا اشكنا الحاجة
الح **أقول** يفرض بطلان ان الشارح منها هو تعليق الانشاء وانه لا يفرض الترتيب مع عدم التعليق في اللفظ فلا بد من مورد الاختلاف من ان يفتى
الحرف والدوكل فلما في غير المعلوم واما اذا كان من قبيل المعلوم فلا بد من الوكيل ودعوى غير غير لعدم الحرف في الوكا لانه منقوض بان غايته بطلان الوكل
واما الاذن الحاصل بالانشاء فلا يظن **قلت** فالاولى ان ينشأ الاذن وهذا التوكيل لا يفتى ان يفتى الاذن المتيقن بالوكا لانه لا يشرع عدم ثبوته فائدة
قولهم العلم الفرق بين **أقول** العلم ان نظره في ذلك ان كان قصد الوضوء بالنسبة الى الحرام وان كان لسوقها وكذا يمكن قصد بيع خال
الغير لئلا يجزى فيه الفضولي بخلاف البطلان فانه غير مقبول الامع الوضوء هذا وكذا عرف كفايته عند الاختياط وقدّم الاشكال من حيث الموصيه
فندب **قولهم** ولو طلق بغير **أقول** وتما يفتى ان لا بد من نحو الطلاق من اخر اذ كونا الشاهدين في كونه فادليز في الاشكال ليس من جهة عدم
الحرف بل من جهة عدم تحقق الشرط لكن التحقيق ان المدار على الواقع ولا يقيده امر اذ ذلك حين الطلاق ولذا لو فرض اغفاد العدا لفتن كونهما اذا هذا
فانما يتكبر بالطلاق بل كذا بالنسبة الى من علم ففهما وان كانا عاقلين عند الطلاق فانه لا يجوز للعالم بذلك تمكك المراء فندب **قولهم** على نجح
من حيث **أقول** اما الاختلاف من حيث اللفظ مع اتحاد المعنى فالعلم انه لا بأس بان يقول البائع بعثك فقال قبض الشراء او تمكك او قبض التملك
ان يجوز ذلك كما ان الاشكال في البطلان مع الاختلاف في عنوان المعاملة كان قال بفعل فقال قبض صلى الله عليه وسلم **قولهم** او انواع الغشاق
الشرط **أقول** يمكن ان يوافقا اذا اوجب البائع بشرط الخطا او بشرط ان يكون في الحيا مثلا فقالا ليس فيك بشرط ان يصح فاية الامارة لا يجزى
الى امضا البائع وذلك لان الشرط ليس قيدا بل هو التزام في التزام **قولهم** افضف لم ينعقد **أقول** فيه اشكال لا يعيد القصة بل يتبع القطع
بها فيما لو قال بعثك الكتاب بدفعهم والثوب بدفعهم فقال بعثك الكتاب بدفعهم وبعثك الثوب بدفعهم فقال بعثك البائع
دفعوا اليه او قال بعثك كذا او اكتبك بغير فقال بعثك البائع او اكتبك وهكذا كل ما يفتى في لغة المعاملة في الحقيقة **قولهم** ولو قال للثمنين **أقول**
أقول يقول القصة مع قول احد هما الضف بالصفحة مع فرض عدم القصة والفرق بين قبض ما الوكيل الاخر ايضا الضف بالصفحة لا وجه لها
فندب **قولهم** وفي اشكال **أقول** القصة هو لا فوج **قولهم** ومن جملة الشرط **أقول** لا دليل على هذه الكلية وعدم صدق المعاقده
المعاقده انما يتم في بعض الفروض كما لو كان المشتري في حال ايجاب البائع غير قابل للتخاطب من جهة الاقراء او القوم والمجون واما في بقية الصور
فتقع عدم الصدق خصوصا في اذ انام البائع بعد الايجاب مع علمه بذلك ان المشتري يقبل لا محذور وكذا في اذ كان للمانع والفسل والشره واللعنه
نعم في جملة من الفروض يجزى الى امضا الغير كما لو ارش مال للمعين او الولي او نحوها وهذا غير البطلان ويشهد ان اذكر ان من صدق المعاقده عند
الفرق في ذلك بين كون العقد لازما او اختياريا مع انه لا بأس باليوم بين الايجاب والقبول في العقود الجارية بل اشكال وكذا يشهد له باب كونه
والجواب الذي ذكره المصنف كما مر في فندب **قولهم** من يعرض له الحرف بلسان **أقول** لا يجوز ان الكلام في القصة والبطلان بحيث لا يقبل الا
ايضا كما يظهر من شئنا في مسئلة بيع المكنه والحرف بالمتكولات لا يجوز البطلان بل يقع فيها الاجابة كما لا يخفى فلا يصدق كونه في المقام فندب
قولهم او فلو فرض **أقول** كما اذا كان البائع حرييا فاستدعيه قبل قبول المشتري **قولهم** او فمخ قبل قبول **أقول** الفرق بين الحرف على
اوعدها من الاول وبين الضف فاضح وان الضف ابطال للايجاب خرج عن المعاقده قبل تمامها مع انه لو لا الاجماع انكر المناقشة في ثابته في بطلان
الايجاب بحيث لو بيع لم يكن فندب **قولهم** اللهم الا ان يضر **أقول** وهو متاخر في ذلك الباب فانهم يجادلون مطابعا للمعاقده فندب
او يدها ان يضرها **أقول** وذلك لان حجة عدم القائل لا يكفي بل لا بد من كونها مخالفا للاجماع وليس كذلك لان عدم القائل به انما هو من باب الاقراء
لان جهة سببهم على عدم صحة فندب **قولهم** بمسئلة الواقعية الاضطرارية **أقول** لا يخفى ان الاشكال في عدم كون الاحكام الاضطرارية
بمسئلة الواقعية الاضطرارية نظير ايجاب الاخر من مصلو المنيمة كيف لا لزم التصويب الباطل ولذا لو فرض العلم بحالها للموثر لا يجوز

في غيب النجس في عقد البيع

الاشارة بجعل الفرض لو ثبت سواء كان ذلك بالنسبة الى نفسه كما اذا تبدل زايه بالانكشاف العلوي او بالنسبة الى غيره من غير ان يخطأ به بالنسبة في
اصابة الواقع وهو الذي هو فاقوه في الاصول هو انه هل في احكام شرعية او فقهية فيظهر المراد في التبدل اياه بالاجزاء او كان اجزائها الغير على خلاف
فانه يجوز له ان يتبدل اشرا بالنسبة الى ما مضى من الاعمال المطابقة للجهتها الاول بناء على كونها حكما وكذا يجوز للغير ان يتبدل اشرا عليه مثلا لو كان في
خوان النكاح بالعتاق بغير فسخ امره بالعتاق او بغيره يكون صحيحا بالنسبة اليه فلا يجوز للغير من يظن ان غيبا العربي ان يزوج هذا المهر ولو كان
حكومتا في ظاهر الشرع بانها زوجة للاول فان كان لا يجوز للشاة ان يزوج امرأة بالانكشاف لنفسه **وبالجمله** فظن ان للجهته في حق نفسه ولو
بالنسبة اليه ويجوز على غيره من لا يجوز له الشاة ان يتزوج عليه الاشرا لا دليل حجة على ان جهته عندنا او على النسبة الى الغير كذا لو كان وكذا لو كان
زايه قد تم وجوبه فبدل الى الزوج بعد ذلك يكون عمله الشاة صحيحا لانه كان مطابقا للظن الذي هو وجوه في ذلك لانه ان كان الظن لا يوافق
لوتبدل الى العلم بالخلاف وجب له ان يتبدل الى العلم بخلافه الاول لا يجوز له ان يتبدل الى العلم بخلافه الاول بالانكشاف العلوي بالخطأ وتتام الكلام في محل
اخر ثم لا يخفى ان ترتيب الاشرا على ظن الجهته لا يخلو من ان يكون فيما لو كان فعلا وموضوعا الحكم بالنسبة اليه كما في مثال النكاح وغيره واما اذا كان فعلا قائما
مقام فعلا كما اذا استأجر الولي الذي يجب عليه ضمان الميت من غيبته بطلان صلواته وان كانت صحيحة عند نفسه فان فعل الاجبر فعل المستأجر
فلا يجوز الا كفارة بغيره فانه في ذلك فان العقد مفهوم بطريقين في كل من التباين بين الجاه وعقد البيع وهو عبادة عن الايجاب القول فلا
يجوز لواحد منهما الاكل الا بعد ذلك فمع انهما احدهما اطلاقا ولتوبيلان احد غيري لا يجوز له ترتيب الاشرا على ما يتم فاذكره المصنف لو كان المؤثر في
حق البائع في خوان الاكل الايجاب الصحيح بالنسبة الى الشاة في القول الصحيح وليس كذلك المؤثر المجمع وهو فعل كل واحد منهما وعبادة اخرى ليس بجواب
القول معلقا على وجود ايجاب صحيح من الغير حتى يوافق ان المرفوض انه محكوم بالعدو عند الوجوب **وبالجمله** البيع فعل فاعلم ان يتركه صحيحا
في نفسه بكل منهما فيكون ترتيب الاشرا عليه فمما يخلف مسئلة النكاح فان الفعل للاول والثاني مرتب عليه **قوله** بالترتيب في اقول
الظاهر ان الترتيب كالقول في الاشرا **قوله** في قوله ان السائل اذا اعتقد عدم فوات الموانع فكل من فعله والايجاب يقع
صحيحا والموانع الاخرى شرط في صحة القول لا الايجاب الصحيح فاذكرنا من عدم الفرق بين المجمع لوجوب تحصيل كل منهما على كل منهما فلا يجوز لواحد منهما
ترتيب الاشرا اذا كان كل منهما صحيحا في نفسه وليس من قبل كون فعل الغير موضوعا للحكم بالنسبة اليه حتى يكون المشاغل في ذلك الغير فلا تعقل **قوله**
الاجماع عليه **قوله** الفقد المتيقن من الاجماع صفة جهل الدافع **قوله** الحكم التكليفي **قوله** ومع فيكون المراد وجوب الخط وتحويله الى كونه
موقع وجوب دفع العوض لكنه يجوز احتمال لا يمنع الاستدلال بهذا او بما لا يجوز في العين فلا يفسد فانه لا لا مرفوض ان الاداء غاية الحكم نعم يمكن ان
في فعل العوض التكليفية لا لا **قوله** ومن هنا كان المصلحة **قوله** لا يخفى انه بناء على عدم الحكم الموضوعي كما هو في المصلحة في شكل الحال لا يخفى
لا بد من اداء الحكم التكليفية في دفعه عدم الاستدلال به على قيامها ودعوى ان التكليف متوجه الى الولي مدفوعا به على هذا يمكن الاستدلال به اذ اداء
التكليفية بوجهها الى الولي **قوله** وليس استنباطها **قوله** اجاب عن سؤال مقدمه وان فوجد الخ جازي لا خلاف فيخرج من محل الكلام
في المشاغل لا يخصص عبودته الشاة لتماهي واما الاطلاق فلا اشكال فيه في الضمان فاعلم ان تلف هذا ولكن يمكن دعوى صمد لا خلاف في
مؤد الرواية ولعلنا ان اشار بقوله فافهم ثم دعوى ان تخصيص محل الكلام بالتلف دون الاطلاق كما يظهر منه ومن الجواهر يمكن منعها عند القول
بين قاعدة اليد فاعلم ان التلف فلو كان اولها للتكليفية لعدم شمول الاول فكذا الثانية فيمكن ان يكون الاشارة بقوله فافهم الى هذا فاذكر **قوله**
فالمع بيان **قوله** بل لا فائدة فيما صلا لعدم دفعه فاعلم ان الاختصاص وعدم كونها معقدا للاجماع فاعلم ان الدعوى من الدليل والملازمة
لا على هذا العبارة في الحقيقة للمدعي عند الحكم فذا فاعلم ان **قوله** والمراجعا الضمان في الجملتين **قوله** متعني في غير **قوله**
مثل تلف الموهوب **قوله** اختلفوا فيما اذا تلف العين الموهوبة جبر ونفس بغير مثل دفع العوض على اقول **قوله** اختلفوا فيما اذا علم في الشارع وعن
القاضيل فدل عليه عدم الضمان وعدم وجوب العوض **قوله** الثاني فاعلم ان من يعين دفع العوض المستحق لا يثبت التلف كان بخلافه دفعه وقد يعين
واذا اعتد الشاة بعين الاول بعد عموم وجوب الوفاء بالعقد **قوله** الثالث فاعلم ان من وجوب كل امرين من المستحق والعوض الواقع العين لان المنه
غير بان يد العين ودفع المستحق مع التلف يجوز له اختيار الاول بدفع عوضه لواقع والثاني بدفعه فالحق في دفعه هو الاول لان لا بد ان كان العوض هو
الاول فله المنه لا غير عليه العوض بل يحرر بين العين فلا يجب عليه مع تلفها اكثر من قيمتها فالمصلحة اشار الى القول الثالث ولا يخفى ان الاول هو
بناء على التيقن بقاء العين كما لا يخفى لكن الكلام في جمل المستحق وان ذهب الى جمع فان مقتضى المصداقة وجوب دفع المستحق مع عموم وجوب الوفاء بالاعتقاد
نعم يتعين انك الشاة لو قلنا في صوره بقاء العين بعدم وجوب دفع المستحق وان الموانع المجمع في عينه ان يكون المذهب خيرا اذ لو تلفت العين
انها لا يجب عليه دفع العوض فلو اصاب خذقيه العين الموهوبة لكن هذا غير نادر من الشاة الرجوع الوضعية لا يخفى ثم لا يخفى ان على احوال لا
يكون من الخبير بين العوض الواقع والحصل حسبا اذ المصداق وذلك لانه غير يتبين دفع العوض المستحق ودفع العين بدفع قيمتها بناء على ان ذلك هو الوجه

في الصحيح بالاعتقاد
في الصحيح بالاعتقاد

فقد روي في الواضح
مقابلة العين وان كان
الموهوب هو الاقل

[illegible]

قال في قوله
ادبنا لو قلنا
من يكون

ودفعنا عليه فلما ادبنا لو كان الداء قد لم يكن قال في قوله لا ينبغي ان يصححه
 ذا من اجل ان قال في الجواب ان قد كان هذا العقل قد اصاب في هذا المثال في ثلث سنين قال في قوله لا ينبغي ان يصححه
 كانت يكون الداء في الشئ **قوله** ونحوه في العلم **اقول** في قوله لا ينبغي ان يصححه
 يكون قلت هو في حق العبد قال في قوله لا ينبغي ان يصححه
 قال في ذلك ان يكون عليه ما يكون **قوله** وفيه ان هذا الضمان **اقول** في قوله لا ينبغي ان يصححه
 باننا وهو في حق العبد ما لا دليل عليه كما هو واضح فالأولى في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 موافق له في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 قاضيه عليه في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 به في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 فان ظاهرا موافقا له في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 الاستنباط على العين في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 انما هو اذن في المثال المذكور في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 فافيه **قوله** مشكلة **اقول** في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 يمكن ان يكون في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 من فقهه العين في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 به ما لا يخفى في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 الفاعلة في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 حيث ان الضمان في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 الغرض بحكم العبد في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 فالقول بالضمان لا يخرج عن قوله **اقول** في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 بعد صدمه جمل الاجماع في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 فلهذا يظهر مما ذكرنا ان ما قلناه من عدم الضمان في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 ذكرنا فافيه في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 ظاهر **اقول** في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 في العلم من حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 ذمه من غير ان لا تلتزم بالمثل في المثال في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 ان نفس العين في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 ولعلنا انما هو في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 حين الغد في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 والعينه ثابت على حاله في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 هذا اذا احطنا بجماعهم في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 والخصوصيات التي لا تختلف بها في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 هذا يختلف بحسب الاقدار في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 مثلي وهكذا الكبار في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 على كون الشيء في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 لا يجب انما يتحقق في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت
 لثبوت العينه في حق العبد في الجواب عن المثال ان يقول انما يتحقق الضمان في غير ما ذكره في الظاهر فانه لا حاصل باطلا لثبوت

ولم يمكن احادها
الائمة مشغولة بالخط

والعصبون المنادى على مكان وجود العين في يد ماله زمان التلغ فله مع وجودها مطا البهنا في مكان العصبون بغض الزام على الرد اليه وله على البهنا في كل مكان فله اليه فلو لا زهنا البهنا في الزمان بالزمان الى كل واحد منها لان لان يقول لا اريد بناء مالي في ذلك البلد الذي فصل اليه وهكذا وليس له الزام بالمثل الى مكان لم يصب اليه وان كان المالك هناك وجوز المطالبة لا يستلزم ذلك وكذا بالنسبة الى المثل المطالبة به في جميع الامكنة التي فصلت العين اليها الزمان التلغ وكذا مع المعدل في المثل في تلك الامكنة لان كان المطالبة وان جاز له المطالبة في كل مكان والوجه فيما ذكرنا ان الضمان اذلة الضمان بغير ما يقع في الضرر والسلم من الاضرار الى بلد وقوعها وذلك لان الشفاعة من قول المصنوع عزه وقد قوله من انك مال الغير فلو قلنا وقوله على اليد ونحو ذلك يجوز الرد الدفع في مكان ذلك المال ولا يفرق بين جواز الزام به في كل مكان اذا مالنا لك نعم لو كان المثل في بلد المطالبة في بلد في القيمة للمثل المكان لتلغ المثل جواز المطالبة بغيره على فرض المطالبة وبالجمل للمالك المطالبة العين في كل مكان لكن ليس له الزام بالرد الى المكان الذي فصلت العين اليه وكذا للمطالبة بالمثل في كل مكان لكن ليس الا المثل في مكان وجود العين ولها ما يقع الاستفاد الى القيمة ياخذ في المثل هناك فندبر قولنا لو تعدل المثل الى قولنا **قوله الشارح لو تعدل المثل الى قولنا** **أقول** **أحدنا** بيان ميزان المعدل وحكم الشك في صدق وعدنه وتبين عن المصنوع قد بعد ذلك في اثناء البحث وان كان الانسب لتبينه بعد هذا **الثاني** في ان يسل للمالك المطالبة جرح حو يفتل الى القيمة وليس له ذلك بل يوقف هذا القيمة على نفي الضمان والمحق ان الرد على الزام الضمان بالقيمة وذلك لظهور الاجماع ولعموم قاعدة السلطنة وقد عرفت ان المصنوع انما عليه هو المثل وهو تعدل جرح المطالبة باخذ المثل في الجبل مدقوقة بان له الغناء حق من الخصوصية فله ما ياتيه من مع ان الضمان ان يوجد المثل في عليه ولا يعارضه من الضمان من حيث تعلو غرضه بدفع فخر ما عليه وهو المثل خصوصاً اذا قلنا انه مقدم على ذلك في ضوطة العلم المحي بالعبث هذا اذا لم يفل بالانشغال بالقيمة والانشغال اليها بغيرها المعدل والاشغال ينبغي ان يكون ذلك لا يفسر له عليه والظن ان الحكم كل في كل وقد كان واحداً على كل مفيد سواء كان ثمة البيع أو اذ عوصاً في الصلح او الاجارة او فوضاً او نحو ذلك فله المطالبة به والانشغال الى البذل اذا كان ذلك بلا اجل او بعد حمله وليس للاخر ان يقول ان جعلت الشيء الصلح لا القيمة فاصبر حتى يحصل المتكبر منه نعم لو كان ذلك ضرراً عليه ودفع المالك فهو امر اخر **الثالث** هل للضمان ان يترك المالك باخذ القيمة بدلا من المثل بتحويله فتمت او لا بل المالك الصلح ان يوجد المثل الظاهر ان ليس له ذلك بل له الصبر بناء على التحقيق من عدم الانشغال بالقيمة المعدل وكذا ان مشغولة بالمثل لان القيمة ليست نفس ما عليه فلما لا عدم تجاوزه عن خصوصية كان في سائر المواد من العرض والبيع ونحوها فان تعدل الاذاء لا يجوز اعطاء البذل نعم لو كان المعدل الى الابد بان علم عدم المتكبر منه بعد ذلك فيمكن ان يوجد الزمان تملين لان يصبره ثم ياخذ البذل فللضمان تبرع منه فاجل هذا واما لو قلنا بالانشغال بالقيمة فيجرح المعدل فليس له الصبر بل للضمان الزام باخذها لانها فخر ما عليه من العلم ان لكل مدقوقة الزام الذين ياخذونها مع الحامل فلو امتنع لغيره الحق اليه او دفع الى الحاكم الذي هو في المسع على قبضيل في عمله ويحفظ حقه من كون تعيين الكل في الخصوصية منوطاً بضره او قبضه ويكون كما لو كان عين ماله موجودة وكان متساعفاً اخذها **الرابع** هل المعدل موجب للانقلاب فيعقب شفا الذم بخسبه بالقيمة وتسقوط المثل منها اذ لا بل يبقى المثل في زمان المطالبة فيقبل عليه في الاذاء فلا يعقل اخلافاً او ما يؤدي القيمة بدلا عنه نظير قوله بغير الجحش فيعقب هو لا خير لعدم الدليل على الانشغال بل اقول التحقيق ان الذي مشغولة بتفصيل العين لا حال الاذاء او هو الشفاعة من اذلة الضمان حسماً اليه سابقاً والمعدل لا ينافي ذلك لعدم اناطه الاحكام الوضعية بالمعدل وذلك كما فينا لو كان عليه كل من خطه او شغبه او نحوها من غير جهة الضمان البيع والصلح والعرض فقال الاجارة ونحو ذلك وتعدا اذ فانه لا اشكال في انه لا يعقل الى القيمة بل يلقى في ذمة غايته ان لو طاب به وجب عليه الوفاء من غير الجحش فكذا الحال فيما عرفت من بناء على الانشغال بالقول لانه يفتل جرح المطالبة او فخر ما عده لانه زمان وجوب اذ القيمة فندبر ثم على البناء هل المثل يفتل اليها او العين والمعدل المستلزم بينهما وهو لا يفتل في الحافظة في البين وجوه اقويها بناء على هذا القول هو الاول وذلك لان المصنوع ان تلفت العين وجب الاشغال بالمثل الى حال المعدل او الى حال المطالبة وبعد ذلك وجب القول اذ القيمة فلا بد ان يكون تدلا في اذ القيمة وهو المثل لا عن الغير لانه قبل ذلك المفروض تبذلها الى المثل **الحاصل** ان بعد المثل وحده اوقع المطالبة بغيره بل المثل الذي كان في الذمة فكون القيمة بدلا عنه كان ان تلفت العين وجب كون المثل بدلا عنها فندبر **الخامس** بناء على الانشغال هل هو اذام فيعقبه ولو وجد المثل بعد ذلك الاذاء افسس فيعقبه فيقبل الى القيمة ولا يعود ولو وجد قبل اذائها وجب ان اقويها **الثاني** لان المصنوع من سقوطه بالمعدل واشغال الذم بالقيمة فلا دليل على العود الا ان يقرب بان وجوده قبل اذ القيمة يكتف عن عدم الانشغال وهو كما في **أحدنا** في زمان غيب القيمة وجوه واخلاقاً ونقضها **أقول** **أحدنا** ان المثل على القيمة يوم الدفع وهو الموافق للتحقيق من كون المثل على العين في الذمة الى ذلك الزمان **الثاني** كون المصنوع في زمان المطالبة وهو متيقن على القول بالانقلاب للمثل الى القيمة **الثالث** في يوم المعدل بناء على انقلابها في ذلك الوقت فانه وقت تلف المثل **الرابع** في يوم تلف العين والوجه في دعوى كون المعدل موجباً لانقلاب العين اليها فصوره في ذمة قيمية وكون المدا في القيمة فليس على زمان تلف **الخامس** في

في حكمها لو تعدل

الصلح

يوم الغنص على البناء المذكور مع القول بكون المذار في القيمة على يوم الغنص **السادس** على القيمة من يوم الغنص إلى يوم الدفع وهو مبنى على
القول ببقاء العين والمثل في الدقة إلى حال الأداء مع القول باعتبار أعلى القيمة في باب الصمان **السابع** لا على من يوم الغنص إلى يوم المظالم بناء على
انقلاب المثل للمثل بين العين والمثل إلى القيمة حينها مع القول بالأعلى **الثامن** لا على من يوم التغلب بناء على انقلاب المثل كونه في الغنص
الأعلى من يوم الغنص بناء على انقلاب العين إلى القيمة لا المثل ولا القول بالثالث **التاسع** لا على من يوم الغنص إلى يوم الدفع وهو مبنى على
اعتبار أعلى القيمة في باب الصمان مع القول بأن المثل يبقى في الدقة إلى حال الأداء فإذا وقع انقلاب المثل فإن ثلث الغنص فهو بمنزلة يوم الغنص إلى
الغنص العين في القيمة **الخامس** لا على من يوم المظالم بناء على الوجه المذكور لكن مع القول بانقلاب المثل إلى القيمة في ذلك اليوم **السادس**
عشر لا على من يوم التغلب بناء على القول بانقلاب المثل إلى القيمة **الثالث عشر** لا على من يوم الغنص إلى يوم الدفع ولا وجه له إذا
ثابت في الدقة قبل ذلك اليوم فلا وجه لأعني بعد ثبوت المذار اغتباؤه من غير ثبوت وهو يوم الغنص أو قبله **الرابع عشر** لا على
منه إلى يوم المظالم ولا وجه له أيضاً **الخامس عشر** لا على من يوم المظالم إلى يوم الدفع ولا وجه له أيضاً وهذا الحكم هو الوجه الأول حسب ما عرفت
لوفرض الشك في المسئلة يعوق المذار على قيمة أي ثلثه فعلى القول بانقلاب المثل بحكمه إضافة البراءة على الثالث لأن المرفوع سقوط العين والمثل عن
الدقة وإشغالها بالقيمة المذكورة بين الزائد والنقص فعلى القول بانقلاب المثل بحكمه إضافة البراءة على الثالث لأن المرفوع سقوط العين والمثل عن
دقة الشك في انقلابه بعد ما يصح بحكمه إضافة البراءة على الثالث لأن المرفوع سقوط العين والمثل عن الدقة وإشغالها بالقيمة المذكورة بين الزائد والنقص
بأنه لو طرأ التغلب بعد التمكن من المثل وكان من غير ثلث الغنص على ما بينه المصنف فله ويظهر من جملة ذلك ذلك وجامع الفصلين وان في
الصورة الثانية يتعين قيمة يوم التغلب ولا وجه له حسب ما في الكتاب نعم لو فرض الشك في المسئلة يفوت حال الصورتين فإن في الأولى يبقى الأصل بقاء
المثل في الدقة وعدم سقوطه إلا بما علم سقوطه بخلاف الصورة الثانية فإن ثبوت المثل شكول من أول الأمر فتدبر **السادس** هل المذار في القيمة على
أعني الوجود ولو في غاية العرف ولخذه في المثل على هذا الفرض في وجود الموسط في الغنص والكثرة في جهاً والحق فائدة المص من المذار على وجوده لو كان
حجباً ذاك ولم يكن بعد ذلك من التغلب وهذا يمكن أن يفي بالفرض كون الألف في حال عدم الوجود كان وجوده ذاكاً من حصره في الفرق الذي
الفاصل بين وجه المثل الكذا في الموافق للموافق المتعلق بالاشكال في باب حكم العرف أيضاً كما لا يخفى **في شيء** أي معرض له المص وهو لو
في تعيين المذار المثل الذي يؤخذ فيه من عين المثل في الفرق الأقل والقاصر من الأذن هل المظاريط المأخوذ من المصارف وهذا المطلب يخرج في
صوره وجود المثل أيضاً **والحاصل** أنه لا إشكال في أن النوع المثل لا يخرج أفراد من اختلاف قيمة قيمتها مع صدق التساوي في الأفض
الموجب لعدده نوعاً واحداً مثلاً بمقتضى اختلاف قيمتها لا يشك في ذلك لا يفتاوت به القيمة فالقيمة نادراً فهل المذار على تعيين المصارف
من حيث أنه مكلف بكل المثل فهو مخير في أفرادها كما في تعيين كل المبيع في السلم ونحوه فإن لا خيراً أبداً من قبله أو تعيين المصارف المأخوذ من المصارف
عن الصمان إلا بما يشاء المذار على الوسط في الأفراد من حيث لغاؤه والحق لا يخفى إذا علم كون التالف من المصارف أو الدالة فالذار على ما يشاء
الفرق بين المقام وبين ما في الموارد التي يكون لكل في الدقة أن هناك خصوصية في الأفراد بحسب الانطباق على ذلك الكلي المرفوع عدم اعتبار شيء
فإن فيه فخر بصدد ذلك الكلي كيف في الأوامر بخلاف المقام حيث أن الكلي فيه يعبر فيه لحاظ البدلية من عين الناشئة فلا بد من اعتبار المأخذ لها
فإنه في غير ذلك من أفرادها الواجب عليه كل المثل في غير أفرادها كما في المقامات **التاسع** هل المذار على قيمة المثل في بلد المظالم أو بلد الشك أو غير
المالك في الغنص في جوهه والمسئلة منفرقة على مسئلة هذا المثل مع فرض عدم التغلب وقد ذكرنا سابقاً أن الحقيقة جوهه طائفة في كل مكان
وصلت العين إليه دون غيره من الأمكنة وذلك لأنه المفهوم من أدلة الصمان كما عرفت **العشر** لو دفع القيمة بعد التغلب ثم تمكن من المثل فالظاهر عدم
عود المثل على جميع المبالاة المسئلة لمحصل القرض من المدة فتدبر **قولنا** لا يرد على المصوب منه **أقول** فإنه لو كان يقطب بالأغوار لم يكن
وجوبه طائفة بالبناء بعد التغلب وجوده إلا أن يلزمه بالانقلاب إذا دام التغلب في العود بعد التمكن وهو بعيد غاية **قولنا** ولعلهم يريدون
أن يقولوا بأنهم من الحكم بالقيمة عند الأغوار ليس بالانقلاب إليها بل بحجده وجوبه فيها على فرض المطالبة **قولنا** نعم غير بعضهم يريدون
أقول الظاهر المذار من الدفع الأداء لا الدفع الأول يعوق بين العين والمصارف ليكون المذار المذار على يوم الغنص كما هو واحد الوجه في تلك
وح فلا فرق بين يوم المطالبة في كون كل منهما مؤيداً لعدم الانقلاب إلى القيمة بالتغلب وبقيائه في الدقة إلى يوم المطالبة والدفع أذمع القول
بالانقلاب إلى التغلب لا بد من اعتبار قيمة في يومه كما هو واحد الوجه في تلك المسئلة ثم إن المذار من يوم الدفع غير يوم المطالبة فكل منهما وجه في المسئلة
ويظهر من قول المصنف أنه في يوم واحد فان المذار يوم المطالبة أيضاً يوم الدفع والاختلاف إنما هو في حجر العين وهو كما مر ولعل هذا المراد
فيتمكن أن يكون وجه التماثل أن دعوى اختلاف حكم الفرض مع ما نحن فيه فعدم قولهم بالانقلاب بحجده التغلب لئلا لا يدل على عدمه في المقام فيمكن
أن يكون وجهه منع كون مؤيداً في ذلك وإن النسبة التي هي غير مؤيدة الصدد حتى يكون حكمه هناك مؤيداً لما نحن فيه فإن في الجواهر في باب الفرض

في القيمة المضمومة بعقد

في محل البيع لعدم الدليل على قيامه على الفرض يمكن ان يكون ذلك لانه الفرض على كذا المذاق والمقتضى على يوم الرد فيه على ان في العين اية كل في يومها
ذكرنا من قبلة العين في الهبة الى حين الاذاه وكذا المذاق على القيمة في ذلك اليوم وكذا الاجماع على خلافه مما لا ياتي من وجود الخلاف في كل فرض عند
فشل هذا الاجماع لا يكون كاشفا قطعيًا عن باقى المعصومة قطعًا **اقول** الظاهر من هذا المذاق القيمة المثلثة فان يوم رد العين وهو مقتضى
كلنا من بعض العلل بل مقتضى القاعدة اية فان المذاق رد العين بليغة فاذا كانت بقيمة فلا بد من نداد عينة بنفسه تكون كاشفا قطعيًا عن مقتضى
يوم القيمة في ذلك **وبالجمل** المذاق من يوم الرد ليس يوم دفع العوض بل رد العين وكذا المذاق في ذلك اليوم ليس محل الفاشق من الفاشق
او كذا ان لا يدخل في هذه المسئلة بمسئلة ضمان نفس العين بل فرض نفسها فالأولى في دفع الماشق ان يرد هذه الفرض والشاغل ان يرد ولا يرد
لهذه المسئلة بذلك فتدبر **قولهم** لم يقطض ضمان فاشق **اقول** فيه منع لان الواجب في العين كما كانت في وقت تحقق مع العود الى الصلة
ان مؤتمرها على هذا لا ينافي ما ذكره المصنف في اجتهاد صريح بما ذكره وان لم ينبع نعم صريح في ذلك بما ذكرنا من سقوط الضمان ويظهر منه السلب بطل
مقتضى ما ذكره في مسئلة زيادة القيمة في زيادة صفة ففصل ما بين المذاق وعودها بقودها من عدم ضمان لذلك الوصف ذكرنا اذ لا فرق بين ضمان
الكامل والصحة يمكن ان يكون كل واحد من اعمه على بيع الوضوء القيمة في زيادة صفة ثم زالت ثم عادت لم يضمن قيمة الزيادة الشاغل لانها لا يرد الا
ولو ففصل لثانية فقيمة الاول ضمن الضمان اما لو تجددت صفة غيرهما مثل ان عتقت فزادت قيمتها ثم فرت ففصلت ثم عتقت فزادت قيمتها
رد هذا وانقص بقوات الاول **وبالجمل** ظاهر الفتوى في مقتضى القاعدة سقوط الضمان اذا ارتفع النفس على هذا كون المذاق على العيب الموجود
الاذا اجمالا لا ينافي منه فلو كان ما ذكرنا بما ذكره بعضهم من انه لو فرت الدابة وفرض عدم تفاوت قيمة القسيه والهزلية لا يكون ضامًا فذكر
قولهم فغيره فلفظ **اقول** الاضافان هذا هو الاظهر لان ظاهره كون المذاق ملاحظه فيه الفاشق اية يوم الرد لان من المذاق من قوله
يجب عليك يوم الرد ان رد يوم رد قيمة الماشق اية **فقد تفرقت** **اقول** قد تفرقت عدم الظهور فلا تعقل **قولهم**
فتم **اقول** لعل وجهه ان التبعة المذكورة هي شارة موجب للوقوف في خلاف الواقع فتجانب الى ان العيب يوم الحالف الصلة بما لا يرد فيه اذا الشاغل
يعرف كيفية اقا واليهود قال الشاهد ان ذى البغلة فلا حاجة الى التبعة للمكينة مع ان هذا ليس من شأن الاقامه فالأولى في فادركه او لا من ان لا يرد
القيمة كما شاع من عدم كونه مخصص بيان يوم ملاحظه القيمة لكونه مغلوبا من الخارج من ان يوم رد العين فانه الوقت الذي يحتاج الى اقامه مضافا
قولهم ويؤيده اية قوله **اقول** يعنى يؤيد هذا المذاق على يوم التلف وذلك يوم الحالف فاصل الشاغل ان في مسئلة اختلافها في القيمة
المالك متعيًا حيث يدعى زيادة القيمة الحالف الاصل بالغايب منكر ان مقتضى القاعدة كون الحالف على الغاصب من المالك في الزيادة على اصل
على المالك بالقيمة فيقول القول بكون المذاق يوم التلف فيكون موجب الاشكال لوجه قريب وهو ان الزيادة على صفة اختلافها في قيمة يوم التلف من جهة
اختلافها في نفسها من جهة العمل في السابق بعرضها فاما على كونه فيه بكذا وكذا ادفع يكون المالك منكر اللقضاء والغاصب متعيًا له فالاصل على المالك
ويجوز ما فيه من كون القيمة على المالك على صفة اخرى هو ما اذا التقى على عدم تفاوت قيمته السابقة الى يوم التلف لكن اختلافها في السابقة من حيث الزيادة
والفصل فيكون المالك متعيًا بالزيادة والغاصب منكر ان يكون القيمة على الاول اما لو قلنا ان المذاق على يوم الحالف فيكون موجب الاشكال المذكور بعبارة
اذ لا بد من العمل على اختلاف في القيمة يوم الحالف مع فرض اتفاقها فيما يليق به من سابقه فيكون المالك متعيًا بالزيادة السابقة والغاصب منكر ان يرد
لفصلها والاصل مع المالك فيكون هو المنكر والحالف عليه وهذا بعيد فربما لوجه على الاول فيقول القول الاول وهو كون المذاق يوم التلف **قلت**
فيه **اولا** ان مثل هذه الوجوه الغريبة لا يمكن الاستعمال لا سيما ان يكون نشاطا في الظهور كما لا يخفى **ثانيا** انها في البعد سواء ولا تهم اقر بطلانها
اذها من فادوا وحكما هو واضح **ثالثا** لا وجه لشي منها من حيث استدل انهما التقبيل بين مؤد البيت ومؤد الحالف على كل على صفة مع ان القيمة
المفترضة واحدة ولا يمكن ان يكون النزاع بينهما في حين مع انه يمكن الوجبة بوجه اخر من قوله الوجبة المذكورة مع الالتزام بالتقبيل بحيث لا ينطبق الخبر
معهلا على شي من القولين **وبالجمل** فلا وجه للتأنيد المذكور اصله لا للوجبة الاشكال باحد الوجبتين المذكورتين بل الاولى في وجبهه فاجعل المصنف خلا
الظن من عمل الحالف على الحالف المتعارفة النخبة في الحالفه وتصدده وارث منه فاجعل البعد من الوجبة الثالثة من الوجبتين المتفترقتين من محل على التقيد
لغير خصوص الماشق الغائبة وكذا كونها متفترقة عليها من حيث لا يات ذلك بعد عدم الالتفات الى العمل بها في خصوص النام المفروض في الفاشق الشاغل
في القيمة في التقيد بل انما هو انما يشاء الى الاكثر ان قال في الجواهر عذره لغيره فبالرغم الكفاية اية لا يبعد من جهة وعمل الناصر لولا اطلاق مناهج
الاختلاف على العمل بالاصل النام فاطرح الزيادة لكان المصير اليها في غاية القوة **قلت** بل هو في غاية القوة مع ذلك اية واعظم قوله في القيمة على المذاق
والعين على من نكر كاشرا العوائق قابل للتصديق الزاوية صححه كالتصديق مع ان الحكم المذكور مناسب هذا الغاصب لاشغال **فقد تفرقت** **قولهم** اولاد
اقول يقولون انما على قيمة اليوم الاحوال يوم الحالف لكون اختلافه كون قيمة يوم الحالف اية كذلك لا بل كما انما اذكرها في المذاق انما
تغيرها الى الزيادة وان قيمة اليوم الاحوال في يوم الحالف فادعى الغاصب انها تغيرت الى الزيادة وكانت يوم الحالف اقل من المصنف لم يبين كيفية اختلافها على

هذا العرض لان قوله واذعى الغاصب ضمانه عن المالك يوم الحالف بيان للصحة الاولى وهي انهما على فيه اليوم السابق عند قولهم فمواظفنا
لنا معا عليه **اقول** مع انه مستلزم للجمع بين العوض والمغوض اذا فرض بقاء العين على ملك المالك فلا معنى لاستيفاء بعضهما قبل المالك وهذا الاحكام
على الوجه لا يغير شيئا كما لا يخفى **قولهم** وفيه نظر **اقول** لعل وجهه من جهة شاعرية نسبة الغاصب الى الضوئ له لغيره وقد هذا الوجه لعدم العمل
به في الثاني والاتفاق لا يصلح ان يكون فادحا لان ظاهره عدم العمل ببقاء عده الضم في المقام اصلا لا العرض بين التصويتين **قولهم** نعم لو ذكرنا ان
اقول فيه منع ظاهر وكذا لا يلزم ان لا يلزم اعتبارا بينا لا ينافي في ضمانه بعد وجود سببه من الحيولة المذكورة الموجبة له بالفرض فالاولى ان يكون التصويت
وجود العين قد ذكرها حاجة بالاجماع والاولى من ذلك ان يكون في التبريد بينه وبين كون الغير مضمونا في جميع احوالها تحت اليد الوضوئ فان لا يلزم
حيث ان معناه ليس الاقتضية تعليلية هي وجوب خروج عن ضمانها باعطاء القيمة على فرض التلف عدم فعلية سوى عليه على فرض عدم التلف وجوب
فيتها بحسب تلك الاثبات على فرضه مع عدم التلف وان كان الضمان مخصصا لانه لا يؤول في فعلية وجوب القيمة وعلى فرض التلف يؤول في وجوبها فعند
التلف يغل في ثمة فعلية منها في جميع تلك الاثبات مع وجوب الخروج عن ضمانه على كل قيمة لها في تلك الاثبات لا في الاصل فيخرج في الاصل فوجهه
عدم الدراك على فرض عدم التلف عند حصول الفعلية ويجوز الحيولة لا يؤول في الوجوب على تخارج الى الدعوى كونه في الغير وجبا للثابت القيمة
حسبا ذكره المصنف قد ذكر ان يمكن ان يترك على هذا البيان ما ذكره في قوله والمحصل الخ عند قولهم **اقول** لعل وجهه منع كونها واجبا لا في
فيها فحق التلف لان ذلك مقتضى فانه البذل مقامها المستفاد من الاذلة لا غيرا من جميع تلك القيمة مع دخول الاذلة في الاصل **قولهم** وقد يجاز بان
اقول هذا الجواب صحيح بناء على انه قد ثبت من الاثبات الى القيمة بالتلف وانما على المختار من بقاء العين في القيمة فلا كما لا يخفى **قولهم** نعم لا يبر
بالضمان **اقول** لا يخفى ما فيه اذا الضمان المستفاد من حديث اليد ليس الاشغال الذمة بالقيمة عند التلف فاذا شك في كونها اقل او اكثر يخرج في اصل
وليس هذا الضمان امر اخر فداء الاشغال المذكورة حتى يخرج اصل البراءة في الثاني والاشغال عند قولهم **اقول** فافهم **اقول** لعل اشارته الى ان بعد
الوجوب فان مثل هذه التعريفات غير موقوفة على كمالها لعمدة ولذا لا يحل اطلاقها في مقام على المعنى في مقام اخر لا كما لا يخفى ان كان تعميلا الا انه لا
بد منه اذ لا وجه لاعتبار يوم البيع اصلا فيجب الوجوب المذكور في كلامهم من التلف **قولهم** وقد فتنه انه في التلف **اقول** قد عرفنا ان مقتضى
الموافق المستفاد من الاذلة هو الاجماع على خلافه ثم وعلى فرض غير كاشف في الظاهر **قولهم** فالظاهر اعتناء وحمل التلف الخ **اقول** هذا بناء على كون المداورة
يوم التلف لا اقلية القول باعتبار الاصل يؤخذ الاصل التمكن الوضوئ فليس العين ايتها **قولهم** وان العبرة بيوم الخ **اقول** مقتضى المقام انه العبرة
بيوم البيع كما في مثل العين ولو فرض الاجماع على خلافه في يوم القوالب ثم الظاهر ان يجوز اخذ قيمة الزيادة او اقلها من اخذ قيمة الزيادة في يوم
العين كما ان يجوز في يوم الغير عند التلف مع فرض وجود ذلك الزيادة الفاسدة او اخذ قيمة واحدة وسيفي في الاول اذا فاسدا ان المداورة الزيادة في يوم
وفي الغير في يوم التلف وهكذا الكلام في وصف الضمان اذا قال لم التلف العين **قولهم** لا دل على قيمة الضمان الخ **اقول** الاحتياط الدالة بالمطوق او
المعوم على الضمان بالمذكورات ونحوها مما يقتضيه عليه التلف فأكبر **وهي** فاعلم في عمده من جعل دفع الى رجل ودفعه وامره ان يصنعها في منزله او
لم يامر فوضعهما في منزل جاره فضايع هل يجزئ عليه اذها الفاسدة واخرجهما عن ملكه فوقع ثم هو ضامن ان **وهي** فاعلم في الحسن من جعل استوعب
رجلا الفاسدة فضايع فقال الرجل كانت غسك وقد يعده وقال الاخر ان كانت لي عليك فضايعا له المال لا بد له الا ان يفهم البيت انها كانت وقته
وهي فاعلم انما دون لاخره على شئ غير غايية اذها ملكا ونسرق فضايعا اذا كان المستعير موقفا **وهي** فاعلم في عبد الله ثم كان ما قبله
في بعض المقادير والصباغ والضياع اخطا للمالك وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الطالب الى غير ذلك من الاخطا التي لا تحصى خصوص ما في
والضياع ولا حاجة الى نقلها بل في الاية بعد كون المرفوض عند التلف فيكون شمول الاذلة العامة ومثل قوله ثم على اليد ومن تلف ونحو ذلك ولا
اشكال في الحكم في هذه الصوئ اتم الاشكال فيما كان من الحيولة مع العلم بحصول المال بعد ذلك كثيرا او قليلا او جبا وحصوله ونحو ذلك مما لا يصدق
مع التلف العرضي ومقتضى تغييره في عنوان الباب بعد وعند الحكم بالضمان في المقام فان ظاهره الغنى المطلق لا القيد في ضمان الطالب لكون مقتضى
الاطلاق في مسئلة النوع النفيسة الضمان **وعاينه** فاعلم ان يستدل عليه وجوب **احدها** قاعده الضم بدعوى ان ضمان الطالب لا يوجب الوصول الى
ماله بغير فعله **الثاني** قوله ثم على اليد بدعوى ان الضمان المستفاد من صوئ التلف خصوصه عند التسليم فعلا لكنه يشكل لان المشتاق منه
صوئ التلف **الثالث** قوله من الناس من يسلطون اما بدعوى ان مقتضاها جواز مطالب الغير وسبيله الى اخل البذل وانما بدعوى ان السلطنة
على الغير وان كانت بمنزلة بالتعد لا ان ترشوتها السلطنة على ما بينهما لانه دهاير البذل فعلا المطلوب جاز في سائر الموارد التي يكون عليه
كل واحد بعد دفعه فعلا فيقول له اخذ البذل كما قلنا في المشي المتعد هذا ولكن لا يخفى ان قاعده السلطنة لا تعين جواز اخذ من ياب لغيره
فيمكن ان يوافقنا في استفادتها جوازها على اليد المالية ولو بالامتناع والبيع فيجب الغاصب على المصالح ان اذادها المالك لان يؤخذ الغرامة ليقع
الاشكال في الجمع بين العوض والمغوض وكذا مقتضى قاعده الضم ودعوى انه اذا جاز اخذ قيمة المال فلا دليل على تعين كونه بغوا ان المعاملة كما لا يخفى

ذلك يجوز بعنوان القرامة انهم مدفوعون بان لسان الشاعره اذا كانت بحجة ساكنة على كفاية كما هو المفروض فالنقد المتفق هو ان اذا كان بعنوان
اخذ المعاملات مع انهم يمكن معه التمسك بعقود لا كما كانوا اموالكم ببنيتكم بالباطل الا ان تكون تجارده الا انه اذا دل الفل او الفل على جواز اكل بال الغير بمقتضى
حفظ النفس لا يوق جواز ذلك لا يقتضيان الجواز بل قايمة انما يحلها لك على نية ان يشترط من لينة الذي هو الحاكم الشرعي اذا امكن ذلك ويؤيد ذلك ما ذهب
بين حتى المالك والناصب في مقتضى جواز اخذ بعنوان القرامة بقية العين على تلك النكاح انهم فيلزم دفع الغاصب المفوض مع عدم صيرورة العوض ملكا
هذا مقتضى ما استلزم الجمع بين العوض والمفوض بخلاف ما اذا قلنا بان اللزوم لجبارة على شراء العين او المضافه معه **ثم قل** ما ذكرنا من ان مقتضى
قاعدة الساطنة لجواز مطالبه البذل ما هو في الجملة كما اذا كانت المدة كثيرة جدا وامانة غير فاداة سلم ذلك بل مقتضاها جواز اللزوم بتحويل المالك في
الارادة مقتضى التحويل لا يزيد عن ذلك كيف الا ان جواز التحويل من كل مورد يحتاج دفعه بالادعاء عنه الجلي فيقتضي ضمانا للموكل كما
وليس كذلك جواز بل لا ينعى اصل الحكم من اشكال الامكان دعوى عدم استيفائه اخذ البذل منها اصلا فان لم تكن التمتع فلا في تحصيله وجب الا وجب القبول ان
يحصل غاية الامر لو لم يضر في بعض الفروض فيمكن تداركه باخذ الاجرة ان كان له اجرة والا فلا الا شرعا انه لو عثر على الغاصب بعد مدة من زمان القرض
ليس له مطالبة بتدارك ضرر الضمان في تلك المدة الماضية فثبت **وبالحكمة** بعد كون المفروض عدم صدق التلف فربما لا يفيده اذلة الضمان
حتى قوله على ان الساطنة في زمان التناق منه وجوب البذل عند التلف واما فاعده الضرر في الساطنة فيما على فربما لا يفيدها على جواز مطالبة
ساكنة ان عرفت ان كونه في العمل فبذل القرامة او في وجه جواز الاجابة على المعاملة ومقتضى الشاعره الساطنة في مقتضى القواعد منها ان يكون مع انه القدر المتفق
في مقام العمل في المالك اذا كانت الضمان في زمان الحصول فلا كلام معه والا فلا يجوز ان ياخذ ما لا اخر غير فالد لا يضر ضاحيا ويوجب شرعي وهو كونه
يقضي ان المعاملة فثبت **قوله** يؤيده ان فيه جمعا **الح** **اقول** قد عرفت ان مقتضى الجمع بين تحصيل الزام الضمان من الشرع مثلا لا يفتد
تسرا على العوض كيف وهو ضرر عقلي مع عدم تلف العين الما عند ذلك **قوله** ثم الظاهر عدم اجابته **الح** **اقول** لا يخفى ان هذا ليس بطلب اجرة بل
هو نفس الوجه لاجل ان يؤيده بان فيه جمعا بين التحصيل ان تعقب البعض البذل وهو من الوصول فلا وجه للتكرار ومثله **قوله** **ثم قل**
لعل وجهه ان اصل عدم الساطنة لا تعارض ضموم الناس لمقتضى جواز مطالبة المالكية باخذ البذل بل فان كان الوصول مع في زمان انما لا يضر
للساطنة على الزام بالمر ذواتها الساطنة على الزام بالاستئصال بالتحصيل بل قد لا يمكن الاستئصال بايضا لا بعد مضي مده والى امثل ان الكلام
جواز المطالبة في اثناء المدة التي يحتاج اليها تحصيل الوصول ومقتضى حصول الناس ذلك ولا يجوز ابطال الاصل المذكور وعلى فرضه لا يفيده **قوله**
ثم ان ثبوت الغيبة **الح** **اقول** والشرعية في تحصيل الانتقال اليها بمقتضى اشتغال الذمة بها بخلاف صورة التلف لكن هذا انما يتم في غير مثل العرق
والشرع في تحصيلها ما بعد تلفها فان كانت العين موجودة خفيفة فان مقتضى اقلها حصول شغل الذمة بالقيمة بناء على ان مقتضى الجمع بين
يجوز الضمان ان يطلب بغيره فثبت فيكون ذلك حقا لا يفتد **قوله** ولعل الوجه فيه **الح** **اقول** بعد وجود الإجماع وظهور اذلة القرائن في
المالكية لا وجه لهذا الغيالي **ثم قل** بالقرينة كايظهر من ثبوتها فثبت **قوله** لا يخلو ان يكون مباحا **الح** **اقول** لا وجه لهذا الاحتمال اصل ادع
يجري هذا في التلف الحقيقي اية ثم ان في صورة صدق التلف فايكون الدليل الدال على القرامة واحدا بالتمسك الى التلف الحقيقي في الحيوان فلا مقتضى
الحمل على الملكية في الاول والا بآخرة في الثاني ثم ان كان الداعي على هذا الاحتمال الفرار من لزوم الجمع بين العوض والمفوض في ولادهم على هذا الاحتمال اية
بعض اصورا كما لو تضمنت في البذل بالبيع او تلفه مع ان الحكم بالاجابة حتى بالتسليم الى المضر فان الموقوف على الملك مشكل وفي المعاملة اية
بذلك ولو قلنا لا نقول في المقام الدليل بتحصيل الضرر فان بغير الموقوف على الملك يثبت العجز من جعله ببدل اخر العين كما هو واضح **قوله** **ثم قل**
معاوضة ليلزم **الح** **اقول** عدم جواز الجمع بين العوض والمفوض لا يخصص بالمعادضة انه مقتضى العوض اذ لا مقتضى العوض فيكون الشيء عوضا عن شيء
يقاد ذلك الشيء بحاله في محله اذ مقتضى العوض قياصا مع ما وقع كونه في مقام لا يمكن قيام هذا فيه نعم العرف بين المتأخرين ان في المعادضة لا يضر
اعين وجود العوض المتبادل في كل من الطرفين بخلاف باب افرات فان يضر من العوض بالقاء معه وقا فوجد ببدل من حيث انه غير موجود ولا
بقية العين على تلك النكاح انهم في جدها لا ببدل من ذلك فلا بد ان يتقبل من المالك من اعطى البذل في التلف الحقيقي لما يمكن ان يكون
البذل بل مقابل بل يمكن ان يؤيد فيه ان لنا الفكاك فيقتضي الضمان فلو فرض لم يضر فاداة ككسور الكون فالا فاداة الضمان في البذل **وبالحكمة**
دعوى انتقال العين من المالك الضمان بالمعادضة الشرعية او العرفية ليس كل البعيد حسبا ذكره بعضهم في مسئلة البهيمة الموطوءة بل هو محتمل في
الجواز المقام في تلك المسئلة في مسئلة ما هو مسئلة ما لو خاط الغاصب بغيره بخوطه مقتضى وكان انتزاعا موجبا للملكية لا بعد انتقاله عن بعضه
الى الغيبة وعرض بعضه وجوب النزاع لطلبه المالك ومن بعضه وجوب النزاع لطلبه المالك ومن جميع البرهان ان الجرح بغيره وجوبه بل قال يمكن ان لا يخفى
وانه يجوز الضلوة فيه ولا عصبية في بده فالد هو وجهه وافق لما قلناه من قضاء المالك الى الغيبة خروج المعصية من ملكه لكونه ماعونا شرعيا
حتى فقدت منهم سابقا له وطرح جوار العجز الموجب لادفع الغيبة عليه ما يؤكد ذلك في الجملة بل قد تقدم ان ثبوت ان كان في يده العصب لوجوبه الى المالك

هو فصل في بطلان قوله

عليه وعنه كان له الرجوع على من استقر السلف في يده على وجهه يملك ناكاً في ذمته لما لا عوضاً إذا به ينشأ مع ملك الغاصب المعضوب إذا ادعى
 قتيبة الحيولة وإن كان من قبل كانه للمعروف منه عند الله في كل ما لهم في هذا فأن منعده ظاهراً فصرح في أن المؤد في من المضمون عوضاً ثم
 عنه على وجه يقضي الملك للظرفين من غير فرق بين الموجود من العين لا قيمة له قبلها إذا كانت كذلك لو انشئت كما في الفرع الذي يعذب فيه الرد لنفس العين
 المعضوب بل العقل قول المصنف وغيره وكذا لو خاطب بها ج حيوان له حرمة لا تخرج إلا مع الأمن عليه فلما وثقنا والأصنافها مؤيد لما لا تصرفه جواز المضمون
 للادعى مثل ما يخطب به جرحه ليس ذلك إلا لخرج من ذلك بعضنا القيمة له بعد ذلك لا حرام الحيوان انتهى **قلت** ومن المواد التي يظهر منها أن
 ذلك ما ذكره في مسئلة خط الغاصب المعضوب بالمال المثل إذا لا جوداً والأقل أن يعبر الجرح فان كانت من جنس حكمها أو جوباً لشيء فيها أحد الأول والمثاني
 قالون به في الأخير فإن لازم هذا انتقال المعضوب إلى الغاصب لا لزوم عليه من الحكم بعد جواز تصرفه في ذلك الشيء انتهى ذكر الشيخ في مسئلة ما لو غصب
 حياً فزعمه وبقيت فاستفهمه أنه يلزم فيه فلا نفي له انتقال الحب البصر إليه فقامع أن صاحب ذلك جعل ذلك في كل مسئلة الحيولة أحد الوجهين
 كما نقل عنه في الكتاب ثم هو الغيب في صاحب الجواهر مع اضطراره على ذلك خصوصاً في عبادة التي نقلها لها لثباته في مورد تعرض المسئلة فيها
 على ذلك لما لا نقال في جملة كلامه في القيمة المدعوى مملوكة العين باقية على الملك الفصل لا يملكها معضوبه وكل معضوب مردود وأخذ القيمة على
 الدليل لا ينافي ذلك إلى أن قال بل العقل قوله من حق تودعي ظاهره في ذلك مضافاً إلى الأصل في عبادة على الملك وإلى ما عرفه من الاتفاق عليه ولذا لم يذكر
 خلافاً ولا اشكالاً في ملك ثمانية الفصل قد عوى من من الجمع بين العوض والمعوض الممنوع منه ثم ما إذا خطب الغيب بل هو مجزئ متشابه انتهى وكيف كان
 فالانتماء بذلك قريب جداً ولا الإجماع والظن عدمه كما عرفت **قول** لا يكاد يتحقق معناه **أقول** مع أنه خالف لظاهر كلامهم فأنهم يجعلون له
 في مقابل نفس العين ويضمون له عدم العود بقود العين لا يظن بعد جوارحه العين فإن العوض إذا فرض كونه في مقابل الحيولة في محققته في زمان الاختلاف
 وجه لعوده ويضمون له جوارحه العوض عن الحيولة السابقة على ذلك العين إذا فرض طول المدّة بين العوضين في مقابل الحيولة في مقابل الحيولة
 الآن يوافق الحيولة الدائمة فيستوفى المبدل لا مطلقاً فيرفع الوجهين الأخيران لكن يمين عدم العرف غالباً لا يكون قيمة الزائد أقل من الدائمة فتدبر
قول على اليأس من العين **أقول** جرح اليأس لا يكفي في دفع الاشكال فانه يلزم الجمع المذكور لو كانت موجودة في الواقع الآن يوافق الجمع لهما
 منه ما لو كانت العين تحت اليد لا إذا حدث من المانع فلا بأس بذلك في كل من شيء بعد ذلك فتدبر **قول** قيام مقابلته مقامه في الشائنة
أقول ظاهره أن المبدل بدل عن العين لكن لم يحاط الشائنة لا بلحاظ الملكية لا أنه يدل على نفس الشائنة ليرجع إلى المصلحة الكريكة من كونه بدلاً عن الحيولة
قول نعم لما كانت **أقول** على هذا يصير بدلاً عن العين في الملكية ولا يفي في عينه وبين النصف الحقيقي فبعد عدم تحقق التنازل أو لا
 يكون كذلك **قول** إنما الكلام في المبدل **أقول** قد بين كونه أبيض على وجه الملكية فلا دفع لهذه العبارة ولا يبعد أن يكون هذا ما شاع
 من عدم تسمية الشائنة بين ما كتبه وضرب عليه وبين ما يضر عليه في نسخة الأصل فجمعوا بين الأصل والبديل فتدبر **قول** لا يكون حصوله
 حين الضرر **أقول** قد عرفت الاشكال فيه لعدم الدليل مع أنه لو أمكن الالتزام بالملكية فلا وجه للشيخ في حين الضرر **قول** فالتنازل
 يقتضيه ذلك **أقول** ظاهره أنه يجب التنازل لكن لا يقتضي الملكية مع أنه ليس كذلك لا دليل على وجوب التنازل نعم لو فرض وجود دليل في مقام
 كان الأمر كما ذكره فذلك لا يفي عليه بيان الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى حيث لا يحكم هناك بكون حكم الشئ بدفع العوض كما شاع من حكمه
 يكون الغير للذات مع العوضية الشرعية إذا لا خصوصية لهذه الصورة فتستوفى ذلك وتفتقر إلى المفروض فعدم تحقق سبب القرائة فلا بد أن يكون
 الحكم بالقيمة لأجل ما ذكره من الانتقال مدفوعاً بأن المفروض أن الشئ حكمه بطل وجه القرائة ثم أن مقتضى ما ذكره من أن التنازل من الغاصب إلى
 الغير ولو عصى ولم يرضع القيمة ايضاً وهو شكل بل الظاهر أن الانتقال إلى المصلحة بالدفع لا قبله بغير ما يجاد السبب فتدبر **قول** أما لو خرج عن المضمون
أقول لا يخفى أن مع الخرج عن القويم لا معنى لبقاء ما على صفه الملكية فإن الرطوبة الباقية نظير المصنعة المكسورة فانه لا يوافق أن جوارها
 باقية على ملكية فالكلام مع عدم فائدة فيها إلا نادراً ثم يبقى الكلام في بقاء ما على الاختصاص وهو أبيض ممنوع على ناسيها هذا ولو فرض أنها فائدة تقتضي
 بقاء الملكية لا ثم لزوم جميع القيمة بل يمكن أن يفي بغيرها الانتقال إليها أصلاً ولا يحتاج إلى بقاء الباقية على ناسيها هذا ولو فرض أنها فائدة تقتضي
 من ذلك بقاءها على المالك مع عدم إمكان ذلك لا كالمسئلة الخطية كما يظهر من نقل ذلك المسئلة من عند **فقول** أن مقتضى الشائنة
 في بعض الفرع من الشركة كما في مثال الخطية معقولاً في التوبة لخطية شركت بغير الغاصب إلى المالك وأن شئت نقل أن خطية المالك وتوبة الغاصب إلى
 ويؤخذ من المقترن بالشبهة أن نقل المالك القيمة في بعضها كما في مثال الرطوبة لا ثم بقاء المالك إلى غير ذلك ثم لا يخفى أن مع الخرج عن القويم لا يوافق
 بمسئلة الحيولة بل هو من النصف الحقيقي فتدبر **قول** لكونه بغير النصف **أقول** مع أن الغرض ما ذكرنا من أن مقتضى القاعدة بقاء
 على ذلك لما لا مع الشركة في قيمة التوبة مع الأدب **قول** وفيه لا نشاء **أقول** قد عرفت أن المشاء اقتضاء العوضية مع فرض
 بغير المال بل المالك ذلك فلا وجه للمناقشة معضوبه النصف الحقيقي مع أن كان دعوى أن فيه أبيض يعني أن النصف تلكا للثامن معضوباً في غير كونه

بطل الرهن ولو فاد خلافاً إلى المالكين من الجواهر بخلاف ما جدد بيننا إلا أن اتفق من المحكي عن الصلاح وهو شاذ لرجحانه على غيره بالملك
 السابق واليد المستقرة اذ يد المهر من آثارها المالك والمسيء ولا لجاج بل الصفة على ملك الحل وجواز اتحاده مع أن العيب لا ينفصل إلى المحو منه إلا
 بوسط الشدة إلى أن قال مضافاً إلى الشك في اندراج العرض في المباح الذي يملكه من شؤله في ملكه أحد حال تحله ولا ريب
 في رجحان المالك السابق على غيره إلى أن نقل عن الصلاح أن من صار من أطراف وثيقة الرهن وتبعها فاد وفي بعد الغبارة السابق ولو من منكم
 مسلم خرم المبيع فلو انقلب في يده خلافاً لمؤلفه في دفعه عنك ومع صدق لا فوقي كونه أيضاً للاول إذا كانت حرة بخلاف غيرها فانه لا يغيره لأحد عليها
 هذا ويظهر من صاحب الجواهر في ذلك الباب مقرر عيبه في المالك السابق الأعم الأغراض إلا أنه لا ينفصل كالمهر في البابين وكيف كان فالأفوق هو ذلك
 للمنفصل لا المذكور لأنها النص من المذموم إذا اشكال في احتجبه مع فرض اتحاد العيب للتحليل فإن تحريمه المخل في البين غير موجب لعدم المباح قطعاً
 وهذا غير ما هو الفرض من كون محرم الملكية بل خصوصية من حران واستبوا فخصاً من أخذ ذلك موجباً للتصيب بل لا مكان دعوى أن من شؤن الملكية
 شيء اجب صاحبها عند زوالها المانع مع فرض كون الحل نفعاً للعرض العقل كما في المقام حيث أن العيب غير المحرم أيضاً منعاً لهم ولا يجوز عند
 بالتلف وإن حكم الشارع عليه بعد الملكية فمن لا نقول أن المحرمات حال الملكية ينبغي بعد زوالها حتى لو لم يكن في السابق الملكية بل نقول بل يحذر
 بعد دعوى من أن آثار الملكية وأما شرطنا أن يكون الحل نفعاً للعرض العقلية امتثالاً لغيره مثل الكون والكاس من حوزها إذا كسرت فانه لا يفي للمالك
 احتجبه بالنسبة إلى كونه إذا كانت في يده وقصد الحياة فـ **قوله فاشكال في هذا القول** قال فيها ولو غصب عيباً فضاخره من المثل
 وفي وجوب دفع اشكال فانه لا يوجب دفعاً خلافاً في يد المالك ففي وجوبه والمثل اشكال فان صار خلافاً في يد الغاصب مع ادراك الغصب أن نصرة
 الحل **قلت** ولا يخفى أنه يقتضي اشكالاً في المفاين الاشكال في الثالث أيضاً فانه لا يملك المالك الحق المحرم فيكون في وجهه وجوب دفعه بعد التحلية بل
 برز المثل ويكون الحل له وتبعه في ذلك صاحب المالك قال على تقدير تحريم العيب في يد الخاص بأخبار المالك في غير ماله قبل انقلابه خلافاً ذلك فإذا
 اخذ العوض فانتقل خلافاً في يد الغاصب جبهته وأخذ البديل مع ائتماله استمرار تلك الغاصب عليه ححر جهاً على هليته الملك حين تحريمه وبإقراره
 بدفع البديل وتحليلها أو جحد بوث ملكية من يده ولو طلب المالك أخذها خيراً مع أخذ البديل ففي إجابته فخر من من وجبها على ملكه ومن ثم جاز
 البديل لأن من بقاء الأولوية لا مكان إذا ذه التحليل ومن ثم قاد ملكه إليها بديل دفع البديل وهذا هو الأن يعلم من خالدها الشرب إذا كان
 ح وكونها عادتها إليه فاعاد على الأتم والعقدان ثم نقل بغير عادتها إليه مع البديل فحلت خلافاً في يد المالك ففي وجوب دفع المثل إلى الغاصب جهاً
 فيظهر منها أنها لو فاد خلافاً دفع البديل يكون للمالك بلا اشكال وكيف كان ففيه اشكال فمثل كمال لا يخفى **قوله** ولم يكن المالك السابق إلا به
أقول أي كان ولو فيه من جهة الملكية الأولوية أخرى حتى يتبع بعد زوالها **قوله** إلا أن في الحق **أقول** قد عرفت أن بقاء الموضوع لا يمنع بعد
 كون الحكم معلقاً على الملكية الزائدة قطعاً **قوله** منهم الشهيدان **أقول** قد عرفت من عبادة لك أنه مثل الفواعل في المثل اشكال فلا وجه تصيب
 بالفواعل دون ذلك بل نقل الوجوب عنه فـ **قوله** بل لا خلاف **أقول** قد عرفت أن اشكال من صاحب الجواهر بل من الفواعل ذلك إذا كان
 ذلك بعد دفع البديل فلا وجه للاسناد مع كون المثل اشكال في المفاين واحد كان قد تم غير على عبادة عدداً يكون مراده من هذه الصورة التي ادعى عدم
 الخلاف فيها ما إذا عادت خلافاً دفع البديل فـ **قوله** وعن التذكرة **أقول** نظرهم في ذلك إلى قول العين بآية على ملك المالك لا يضر
وقيل أنه حلف فرض بطله لا يستلزم ذلك بعد فرض الخروج عن عبادة كما كيف لا لزوم بدل الخرجين المثل إذا علم تلفها بعد ذلك لا فرق بين ذلك وبين
 الميتة فان تحقق الخروج عن العهدة فلا يبقى على الغاصب شيء ولا واجب بقاء الجميع وكون التمام والناسف للمالك لا يلزم جواز مطالبة البين من الغاصب أن
 المرفوض من فلتاخص من العهدة وجعل العين كأنها تلفت عنه ولعسى أن هذا واضح وهذا ما لو قلنا بالمعاوضة القهرية الشرعية فلا اشكال أصلاً بل
 المناسف والتماء للغاصب كما أن تمام البديل للمالك فـ **قوله** والحاصل أن قبل دفع البديل الحق **أقول** لا يذهب قليل من مقتضى فاد من أن
 كون نفس العين في العهدة بعد التلف حتى في القيمة ضماناً لا انتقال إلى يوم دفع البديل بعد التلف أيضاً فلا فرق بين التلف والتلف في ذلك **قوله**
 ثم لا اشكال في **أقول** الظاهر لا خلاف بينهم في الزاد إذا دفع الغد من غير فرق بين مثل القرني والشرقي والصيناع ونحوهما ما يعتد تلفاً عرفاً ويكون
 المذكور للصانع إذا لم يفرق بين ما إذا كانت العين غير المثل إلا أنها مستعدة الوصول إلى ماله ويكون المذكور للصانع قوله من الناس على البناء أن لا
قلت وأصل الوجه في ذلك أن التبليغ المهور من الأداة وقوله من الناس بآية فإذا حكم بها امتناعاً من جهة الغد دفع أو تقاعه فيقطع له
 ويعود كما كان ولا فرق في ذلك بين ما لو قلنا ببقاء العين على ملك المالك ما لو قلنا بالعوض القهرية القهريته أيضاً لا على التبليغ المهور
 التماهي ما دام العقد ولعل نظر القهدة أيضاً إلى ما ذكرنا من كون البديلة ما إذا امتنع إلا عما عرفت ذلك فيشكل الحكم المالك المرفوض من الغاصب دفع البديل
 تخلص من العين وخروج عن عبادة ما بحيث لا يبقى للمالك عليه شيء ولا وجه لطالبه العين بعد ذلك ولا ينبغي حمل المثل على ما لا يمكن أن لا يتم
 ودعوى أنه تخلص من العين من جميع الجهات إلا من حيث جواز مطالبة البين والعقد كان مانعاً من مطالبة البين ومع ادعاءه يعود الجوان كما شرطه أدباً على البين

المالك للمعين وأما
جواز مطالبة من

عن العين لا وجه لبقاء جواز المطالبة بغير دفع العوض الجواز كما لا يخفى إذ باعنا كذا كيف ولا فرق بينه وبين سائر الجهات من المناجع والنافع وانما
ذلك **الحاصل** ان العمل بقوله من على اليد قد حصل والخروج عن العهدة قد تحقق فلا يجوز العمل به ثانياً ودعوى ان منعه كون الخروج مقيته
بالأداء ذلك نادراً فيكون في عهده العرف من انه لم يرد وضوئه لئلا يعود انما خرج مع عدم الأداء من جهة عدم إمكان الأداء مدفوعاً بان المشتري
منه ان العهدة عليه فلم يحصل الأداء وأما انه يجب الخروج من الشراء فلا يشترط منه هذا مع ان غاية ذلك جواز مطالبة الغاصب بالبدل بدفع العين فحين
على هذا لا دليل فيما ذكرنا من عدم الوجه للمشتري بقوله من الناس ايضاً لان المرفوض قد عمل بمقتضى الحكم باخذ البدل فلا بد من التحضر بعد ذلك
ولا يتحقق عمل للمشتري به ثانياً فثبت ان لا وجه للمصلحة الا اننا ذكرنا ان كون البدلية ما دامية بمعنى ان المشتري من الأداء ذلك وجه فبعد انقضاء العقد يجوز
لكل منهما الاسترداد وليس العرف من ذلك ان الأداء لا ينافي بذلك حتى يوق المانع بل العرف من المرجح في تعيين مضاء الخروج عن العهدة اذا كان هو العرف
فهم يحكمون بجوبه فيع البذل اذا دام العقد وكذلك اذا حكموا بان مقتضى السلطة على المالك جواز مطالبة البدل عند العقد من العين يكون حكمه كله
قائم اذا ان العرف فيه وثبات البدلية الكدائية من الأداء ومن ذلك يظهر ان المناط في الاسترداد جرح بدل العقد بالقيمة الحقيقية للغاصب مطالبة فادفعه
بدفع العين ولذا لا يطالب العين بدفع البدل ويجري في ذلك ملكية البذل في دفع العوض المهر بغير ان قلنا بانها يعود العين كما كانت قبل دفع البدل
هذا وكذا لو قيل ان هذا الملكية والافساح مشروط في نظرهم بمطالبة المالك والغاصب فيمكن تعديداً وحيث قلنا ان المشتري لم يطلع المالك على
ذلك او اطلع ودفع البدل لا يجب على الغاصب سوى ذلك العكس ولكن لا قوى الا ذلك لانه يقتضي المالك ان يدفع العوض فذلك **قوله** ودفع
لاجل **اقول** ان ذلك بل اننا قد قلنا اننا لا نقول ببقاء حكم النماء ان النافع والافساح التوحيدي ايضاً **الحاصل**
انه جعل العين كانه لم يلف واخذ البذل فلا معنى لبقاء عهده بعد ذلك نعم لما كان من جهة العقد فبأنه قد تغير الحكم لانه من اول الامر لم يغير
مراتب العهدة فذلك **قوله** الاحكام تكليفي **اقول** قد عرفنا ان مقتضى مقتضى الحكم التكليفي لا يوضع فانه في المقام نافع **قوله** غاية نافع
الكتاب قد عرفت ان النافع الغاصب يحتاج الى دليل وليس الا ذلك فليكن الملك للبذل من جهة الدائمة **قوله** اذ لا يمكن مقتضى السلطة
اقول مراده من ذلك السلطة الفعلية وحده فلا تم توقف عود البذل على عودها بل السلطة على المطالبة هي المادية ولذا لو كان الغاصب من الاول
قادراً على الدفع لا يتقبل البذل فالسائط ليس جرح عدم كون العين تحت يد المالك بل المناط قطع السلطة بمقتضى عدم إمكان ثبات اليد عليها ففقد
الغاصب كافيته في العود لا من جهة ان البذل بدل عنها بل من جهة حصول السلطة للمالك معها والمرفوض من البذل منه فقلنا ان ذلك شاذ بقوله من
قوله وليس نافعاً من المال عوضاً **اقول** قد عرفت نافية وان دفع البذل وجب الخروج عن جميع مراتب العهدة فلا تقبل دفع الاعراض عما
ذكرنا لا يمكن المشتري بمجموع الناس **قوله** وما ذكرنا من ان لا يظن اننا لم نل **اقول** لما كان جواز حبس مال الغير حتى ياخذ منه ما الذي يمتد فخصاً
بالاعراض والا فلو كان عنده دين او عين لغيره وكان عند الآخر كذا لا يجرى له الا بحدود واحدة بما حبس ما عنده حتى يستلم ما عنده الا اذا كان احدهما
عوضاً عن الآخر ببيع او نحوه ان اذ ان يترتب ان يمتدح فيه لا يجرى حكم الحبس لما ظهر من ان البذل ليس بدار العين بل من السلطة الفاعلة فلا يجوز
العين لانه نظير حبس عين اخرى من مال المالك وانت خبير بما فيه فان البذل بدل عن العين غاية الأمان بملكيتها عنها من جهة السلطة الفاعلة
لا من جهة نفعها وانما اذا كان البذل في السلطة وهي متوقفة بالعين يجوز حبسها من حيث تضمنها الحبس البذل الذي هي السلطة والية الشا وبقوله
الحكم كجعل الاقوى الاول مع ان هذا هو الاقوى لان يوق ان حكم الحبس محقق بالمعاوضات لا بمطالعة الاعراض فثبت **بقوله** امور
التي لا احد لها اذ فرض تعاقب اليد على العين بان تعاقبها من قاصب آخر وهكذا وفرض بقاءها سواء كانت في اليد الاخر او في موضع لا
للخير الوصول اليه فمع إمكان استردادها للمالك بان لمكنه الاخذ من يده وان لم يكن ذلك لغيره فالظن عدم جواز اخذ البذل من احد ان لم يكن ذلك
تحقيق الرجوع على من شاء منهم فان رجع الى الاخر لا يرجع هو على احد وان رجع على من تقدم رجع هو على من تأخر اما بناء على المعارض المهر السري
فلا خدعة العين كانت ناكثاً واما بناء على بقاءها على تلك البائع للمالك فياخذ بقوله ان اعطاء وتلك كمالا لك من له لا لشاعده الضم انما يشي
من جهة ذلك المنازع والظن ان كمالا لك في جواز الرجوع على كل من شاء من المنازعين فثبت **الشيء** اذا كان التحيل له وجه وجوبه وان نال المالك
ظاهر الشرع بحيث لا يمكن له الاخذ في ظاهر الشرع كما اذا باع ناسي ثم افرغ البائع بانه لعل ان فانه قد خال بينه وبين ماله بالبائع السابق على افراده قبل جرحه حكماً
المباولة او فلو لم يثبت حين ان العين محكومة بظاهر الشرع بانه للشرع فان الافراد لا يورث في حق الغير لا يمكن الاخذ منه شرعاً وبيننا الاقوى في الشك وفي
الجواز ظاهره الاول ولكن لا يمكن الشك في عدم جواز الرجوع من المشتري في نظر العرف فثبت **الثالث** الاختلاف بين الغاصب وبين التحيل
لا التلق سواء كان المالك او الاجرة او الادوية وغير الجنس بل يكون موجباً للشرع ويقتضي الفصل لو كان لغيره حكماً بالمثل في الاخير بل فيل اخلافه
لا من شأن ذلك ومن جهة ذلك في الادوية لا يمكن تحقيقه من المالك بين المثل والعين مع الاثر لانه في حكم الاستهلاك الا انما يمكن للمالك الوصول الى
فاله في الجواز في مطلقه من وجهين احدهما ان الغاصب من دفع المثل والعين في الاجرة واما الثاني فالحق على ما ذكرنا اننا انما نذكر حكم تحصيل الغاصب

أقول وذلك لأن حاصله جواز التصرف في مال الغير نظر للرضا والافلا على المالك بعد ذلك لا بد من صفة ولا كان ياذن ببل قوله **قوله**
ثم إن ما ذكره محقق الخ **أقول** يتوان بجزء الظن على المالك لا يمكن في جواز التصرف ببل لا بد من العلم اذ لا دليل على عينة فانه ليس من قبيل الاذن بالتحقق
انما هو الحال كما هو واضح **قوله** من صفة هذه الصفة الخ **أقول** المناسب ان يقول احد الشخصين كما لا يخفى **قوله** بل يعنى عدم تعلق الخ
أقول المحقق ان المالك فاصبه بالمعنى فلهذا لا ان غرضه من ذلك ليس وجود المذلول في الخارج بل غرضه ان يملك في الاصل المثل فانه اذا
حقيقه ان لا يملك بل غرضه منه شئ اخر كما في الامر الصوري في معنى الاشارة في فاعله ان كان الغرض منه الاشارة الى ان في فعله مصلحة لا ووقع الفعل
في الخارج واما الامر الامحالي فانه حقيقه لا وصى فاما ان يقر بشرط مضافا الى ان الغرض منه ان يكون هذا الامر لا ان يقر ان لا يقر اذ لا ريب في صحة فعله
بوجوده ومن يضمنها موقوفه ثم كيف يقول المصنف ان لا يقره غير وجوده مع اعترافه بان وجوده لا بد من الاشارة فلهذا **قوله** ذكرنا في هذا الموضع
بالكذب في الاحتجاج في غير محله اذ الاحتجاج بغيره لا الاحتجاج بالصفة لا في ذلك **قوله** ولا لا يقتضي الخ **أقول** لكن هذا ليس من دعوى
المقام كما هو واضح فان العقد يتحقق بالمفوض وهو الشرط الاخر الذي هو الصفة الخاصة **قوله** بعض المحققين **أقول** الظاهر ان الشئ قد الله الذي
قد **قوله** في بيع واحد الخ **أقول** الظاهر ان المراد من كونه وكلاهما شئ في بيع واحد كما في البيع واحد كان يقول كل منهما اسره هذا الكتاب
بشرطه وذاهم فاشارة من غير تعيين احد الماد من المبيع المتعد فاذ كانا لهما كس واحد منهما اسره كما بافاشيه كما با واحد فام عين كونه اذ
قوله وان لا يحصل الجز الخ **أقول** الظاهر ان المراد عدم الجز بكون العقد بهذا الوضو وكذا المراد من عدم الجز بالاحكام والافاق عدم الجز بكونه
لهذا اذ لا لا يجرم باصل العقد حاصل فكذلك الجز بغيره لا يجرم بالاحكام وعلى هذا فليس هذا هو المراد من قوله ان لا يملك بل ان لا يملك
لم ينعين فيها العوض **أقول** يتوقف على كون العوض فيها الشخصية بل كانا كليتين في الدائم مع عدم تعيين من يملكه فاما ما قيد بذلك لان مع كونهما شخصيتين بل
عدم الجز لان لا اثاره في القسبة الى ما لا يمكن **قوله** ولا دليل على ما يشرع الخ **أقول** يمكن دعوى كفاية ذلك كما ذكره جماعة في المطالع حيث فاقوا بوضع
فاحده من وجانه ثم ينعين بعد ذلك لا ويشترط بالفرقة فراجع وكذا في باب الحق حكم من الشئ ان لو قال احد شيئا كتره وضع ورجع الى تعيينه فيكون في المقام
ايضا ان يضع ويعين بعد ذلك لا ويشترط بالفرقة ودعوى عدم قبول العوضات كما في روح فلا يلزم بقاء الملك بل انما لا بد من ان العوض كان شئ من كونه
من الاول لا يقول بعدم حصول الملكية الا بعد على الوجهين من كون كاشفا او فاعلا فلهذا ولو تضمن الاول فوقع البيع لم ينعين بعد ذلك فانه حاصل فانه
من الاول متعين الا ان لا يعلمه فهو في علم الله معلوم ومقتضوله ايضا على وجه الاجمال فلهذا **قوله** على هذا لو اشرى الفضول **أقول** لا يخفى ان مقتضى
فاذكر من الوجوه بطلان عقد الفضول وهو ان عين الغير يزل وان كان العوض شخصين بعد ثبوت الاثر قبل الاجابة فيلزم الملك ببل ان لا يملك
بشرط الاشارة الى ان مقتضى الفاعله وان كان ذلك لا ينعني على خلاف الفاعله بالدليل نعم الاشكال في ذلك على من يجادل في ان مقتضى الفاعله حتما
خلاف المصنف فلهذا ان لا ينعني في حق ذلك مستدبر **قوله** واسمها بالاموال الاول **أقول** وذلك لان الاصل في هذه الفل والاشغال و
العوضات منصرف الى الشايع المتعارفين ذلك يظهر في هذا من طبيعة الوطء وذلك لتبع الاضرار في العوضات فلهذا في الاصل فاما وجوه قواشير الاخرى فواف
ان العوضات وان كانت فانه لا ان مع التصريح بالخلاف يلزم التدافع بين مقتضى المبادلة والتصريح بالخلاف فان مقتضاها اشغال كل واحد الى ملك فالك
الاخر ومقتضى التصريح بالخلاف فان مقتضاها اشغال كل واحد الى ملك فالك عدم ذلك فيا من التدافع فلا يؤثر العقد ولا يشمل العوضات
تحقق المصادفة لان ما قصد لا يمكن ان يقع وما يمكن ان يقصد ومن ذلك يظهر ان القول بقوله الوجه الاخير لا يخرج عن رتبة الاصل بل ان ذلك من التدافع الشا
اذ لا يلزم في ذلك وجود القسط بل جزم العقد كاف في ذلك اسما من مقتضى فاعله فلهذا **قوله** لان هذا بطلان بيع الناصب عند صحة الملك
ولو مع الاجابة لان المفروض ان مقتضى اشغال العوض اليه مع انه غير ملك للبيع مقتضى المبادلة اشغال المالك مقتضى مقتضى فاعله فلهذا التدافع لانه
ذكرت **قوله** ولا الشئ بذلك فتقول بعد التصريح ولو مع الاجابة وان مقتضى الفضول انما يصح بالاجابة اذا كان للمالك بطلان **قوله** ثانيا **قوله**
في بيع الناصب انه لما يصح بالاجابة لكونه من نفسه فلهذا المالك حيث انه يقد نفسه كالفبيع لنفسه بعد هذه الدعوى وهذا التبريل في الاول
بيع مال الغير لنفسه فانه قال بغير مال المالك واما المالك فلهذا العوض بغيره عن نفسه في مال المالك فيكون فاعله مقتضى المبادلة ببل ان تدافع في مال
فان المفروض عدم هذا التبريل بل المفروض ان مقتضى بيع مال الغير لنفسه اشغال العوض لغيره فيكون من التدافع التدافع ولا يخفى جليل المبادلة ومن
ذلك ظهر ان بطلان البيع في هذا الصوة اذ في صوته قصد البيع مع الابهام والغيبيات بغيره الى وطهر ايضا ان الاقوى في التفسير ان البيع ببل المالك
قبل العقد بخلاف مع كون المالك متساعا الواقع فانه يصح ما لا ينعني مع قصد الخلاف ان ما يصح به لفظا فانه باطل للتشاقص اذ الوجه عدم تحقق
المعاملة على الوجه المذكور **قوله** فان لم يكن وكذا من زيد وقع عند الخ **أقول** لا يخفى لكونه لغوا بعد من كونه على وجه الحد بل لا يخفى واعرف من اسما
التدافع والشاخص **قوله** فان لم يكن وكذا من زيد وقع عند الخ **أقول** لا يخفى لكونه لغوا بعد من كونه على وجه الحد بل لا يخفى واعرف من اسما
الوسط وهو من فاعله مع الاجابة وبطلان مع قدمه لانه لو كان العوض شخصيا وكان من مال زيد فلهذا يظهر انه لا يجرم لانه من الوجوه في صوته كونه

تباين شكل في صحة معاملته مع عدم العلم بقصد المدلول ما زاده الوقوع ولو لا غير فحقنا ان لا شاف عن الاذنه انما هو اللفظ وهو ما انما بقصد
ان كان المتكلم حار الا في مثل العام الذي هو مجبور على ذلك بتخصر الحكم بصحة فيها لو علم قصد ما زاده وان المقبول ليس الا الرخصة لئلا الاعتبار بما
مركزها وانما اعتضا عن ذلك لانه فانما الشريعة عدم كونه كاشفا عن الواقع ما زاده ولا يثبت قوله ثم اذرا العقلاء والى ذلك نظر الشهيد الثاني في المسألة
على ما حكى عنه في الاستسكال بالحكم باسم مكره عليه قال ان ذلك لا يخلو عن موضوع من جهة المعنى وان كان الحكم ثابتا من فعل اليه من وعن بقية لان كل من
الشهادة ما زاده في الاعراب عما في القصد من ذلك الا في ظاهر من حال المحول عليه بالسفاهة كاذب لكن فعل الحكم فيه انما مع الاعتقاد ظاهره بحسبه
المسلم بالاطلاع على نية من يوجب له القصد في العلق بتدبيره فيكون الا في السابق سببا في القصد في العلق **قلت** يمكن ان يكون كلنا الشهادة
سببا شرعا في الاسلام من جهة الكشف عما في القصد من جهة اوقع اشتراطها في الخلاف اوقع اشتراط عدم العلم بخلاف من لا سبب لظاهره المتناهي
لا مثل علم النقيض والامنة فالمتناقض المعلوم خال من نفاذ كافر لا مسلم **وكيف كان** فبالاسلام لا يلزم غير الا في الاعتقاد والافعال
وعلى اى حال اضع عدم العلم بقصد المدلول ما زاده في المكره مجرى شكل لا كقوله بيقع الا المقبول ليس الرضا فلفظ دعوى كذا يجرى التلخيص كالتري
ومع هذا تباينها بالوجوب مباشرة الحاكم ومن قام مقامه للعقد بطلان لانه لو لم يعلم المالك في ذلك كما انما لم يكن خاضعا له بل لم يكن اجبا
في اجراء الصيغة وصرح بعدم قصد المدلول ولا يخلو عن وجه حفظ الفلوات عنه ما امكن فانما الصفة لم تدع ان يذعن منقوط شرطه الرضا فبالاثر من اجراء
الصيغة لانه من غير هذه الجهة ولا يمكن الا مباشرة الحاكم او من يقوم مقامه لعدم الظرف في احوال سائر الجهات لا من طرفي العلم والقول ولا اعتبار
بوجه فرض كونه مجبورا على صفة العلم بكونه المجبور فاصلا لذلك بغير علمه ولا يؤولي الحكم وعلى هذا يحمل الاخبار الواردة في باب الاحتكاك والذلة على الترة
بومرما يلجج جنانها ظاهرة في كفاية العقد لقصد رصده لا يخلو الى ان في الحكم فانها محمولة على ضرورة العلم بتحقيق قصد الاثبات ومنه فلا يمكن القصد
باطلا فيها على الكفاية بوضع عدم العقد وعدم احواله فلهذا **ونظير** من ضابط الجواهر في باب الطلاق ان العقود لا يباغاث ايضا
نظرا لاسلام والتكلم بالشهادتين في كونها من الاسباب الشرعية وانما يعللها ما لم يعلم عدم العقد بحيث قال وعلى كل حال الطلاق اوقع بنية في سبب
الا كراهة حتى يصح الاشكال في رتب الحكم على لفظ المكره مجرى بعدان جعله الشارع من الاسباب غير غير في بطل العقود لا يباغاث وغيرها كالاسلم الحاصل
من اللفظ بالشهادتين لو اكره انما يعلل عبارة المسالك المستندة **ثم قال قلت** يذهبون فاعلم الا ذلة الحكم باسمه فانها ما لم يعلم كنية فالمتناقض
المعلوم خال لا اشكال في كونه نعم لا يجوز بالظاهر المرئى ان يمكن فزاده الاسلام فاعلم الا كراهة الظاهرة في ان المستند من العقد الواقع من المكره
بالحوذان لم يكن ظاهرا في كون مع العقد لان مجرى الاحتكاك فانه سبب شرعي ما لم يعلم خلافه فلهذا **فول** في المادبة العقد **اقول**
تحتوي على المسئلة يحتاج الى بيان ما هو **الاول** ان هذا اعتا من عند احد الاضطرار في الشيء بمعنى المجزوءية في نظره كراهة الموضع وهذا ليس محل الحكم
في المقام **ثانيها** الاضطرار الى الشيء بمعنى فضا الصفة الى اختياره من غير ان يكون مجمل الغير عليه كما اذا اضطر الى بيع داره لم يحفظ الفرض والالتفات على
الغالب واذا اذوا الذين الواجب في حق ذلك فانه اذا اكره الغير على دفع مال لم يمكنه الا ببيع داره او غيره فاق حل الغير ان يكون بالتسليم في دفع المال
بالنسبة الى بيع الدار فيكون البيع من باب هذا الصفة **ثالثها** الاضطرار الى الشيء من جهة حل الغير عليه المادبة الغير التحصيل لا نسق فان كان صغيرا
او مجنونا ولا يهتدي في الحل الا اذا طلب منه نفس ذلك الفعل مع الاضطرار على كراهة لا يثبت هذا باسمه كراهة بمخافة الجوار وان شئتم به بالاجبار والعلم الا في
بالا كراهة ومن ذلك يظهر انه لو طلب الغير من الفعل لا بالحمل عليه بمخافة الاضطرار بالاجبار لا يكون داخل تحت عنوان الا كراهة ولا علم بنية الاضطرار على كراهة كان يكون
ذلك موافقا لاداة ذلك الشخص موجبا الضم في بؤى من جهة كونه داخل الباطن مثلا او من جهة انه لو اطلع على ذلك صديقه وامر له ببيع داره مثلا او وصل اليه غيره
فان الفعل مضطرا اليه بالضرورة لا يكره عليه فانما المرفوع ان الظالم لا يهتدي ولا يوعده وانما يكون مجزوءا طلبه سلبا للوضع في الضرر فيكون خيرا
ح لدفع الضرر الا انه لا يكره على الغير ان يثبت يكون مضطرا اليه كما اذا طلب منه او ابوه او امه او زوجته فضلا ولا يمكن في تركه بغير علمه لانه
بما يوافقهم وعدم مخالفتهم وقلة الطلاق للمذا اذ باهله ومنه اذا كان قادرا على الفسخ بالحل البطلان لغيره مع صدق الا كراهة الغرض والى هذا المعنى يشير
دفاع ابن سنان المذكورة في الكتاب محل الكلام من هذه الاضام فما الصور فان **الثاني** محل الكلام في المقام والذي تعرضه الحكماء العلماء الاعلاء
من الفعل الا كراهة كان واجبا لا سببا في صحة العقد واللفظ لا يثبت في كون على وجه الجحد لا الهزل فيكونه ريبا للوضع في الخارج وكان خافا
للحفاظ لفظ لا يلو فقه سائر المذكور ان كان البطلان مستندا الى غير كراهة من هذا سائر الشرط وتبناه اخفى محل الكلام ما اذا وقع منه البيع مثلا الا انه
كان كراهة من جهة حل الغير عليه وانما اذا لم يقصد للفظ والاضطرار كان فلا وكان غير ريب للفعل في الخارج فلم يقع منه محل البيع الا في غير ريب شرعا غير ان
يكون جميع المراتب المذكورة موجودة فيه سوى الرضا فحق البيع ايضا لا بد من وقوعه لا بد في الخارج كما ترى **لا قول** ان كراهة لا يكون الا كراهة في البذل وانما
لا يقصد للفظ فلهذا لا يقصد للضم فلهذا لا يرد في الخارج **لا قول** ان الذي تعرض له الفقه وجعلوه محلا للكلام هو ما ذكرنا ومن ذلك يظهر انما
ذكره الشهيد انما يباغاث على ما نقله المصنف **ولا بد** من الوجوب والوجوب الذي ذكره فلهذا يظهر انما في كلام صاحب المستند حيث جعل بطلان البيع الا كراهة

في علم منصوص المكرة

اقول فان جعله مثل الفضولي مع ان في الفضولي الفضل في المذلول محقق قطعاً كما شفعنا ان المراد ليس ظاهراً بل ناذرنا **قلت**
هذا ايقين مؤيد لما ذكرنا من ان مراده من العقد المفقود هو الرضا لا ما ذكره المصنف من قصد وقوع المضمون في الخارج فليدبر **قوله** خذل
الغير على الفعل **اقول** ويغيره في صدقته ان يكونا الحامل انما لا يصح ان كان الحامل له ضرره او خفا من جوفان مثلاً وان كان الفعل
غير كره وهذا هو الفارق بينه وبين الاضطراب **قوله** انما لا يصح من المخرج **اقول** فقول هذا لا يصح على ما اشرنا اليه سابقاً من طلب الغير
فعل اذا خاف من تركه الضرر التما وتجاوضا من جانب شخص الرضا الطبع على ذلك مع عدم توقيده بل ذلك اذا فعل الفعل باثر الغير لكن من غير
الاذا كان الامر معلوماً من قبل الاضطرار مع فلا قدم على الفعل قبل اطلاع الجاني بحيل انما اذا اطعم على الرضا فصل اليه الضرر لا يصح من الاكره هذا لا
يلزم ان يكون التوقيف صريحاً بل مجرد الامر مع طرأ الضرر على كره كاف اذا كان من جانب الامر **ثم** المذاد على خوفه قبل الضرر وان لم يكن شرطاً في الوفاء
والظلم عدم الفرق بين من كان خوافاً بحيث يخاف من كل احد وغيره وان كان الموقد مما لا يحصل الخوف لغير هذا الشخص لا يصح في خصه الاكره والظاهر
عدم الفرق بين من كان خوافاً بحيث يخاف من كل احد وغيره ان يكون الحمل من الغير تحتها فلو توهم الامر من الغير فله الخوف منه عليه مع عدم امره فافضل
لا يصح اكرهات وتكون المعاملة صحيحة اذا كان مع الفضل في وقوع المضمون **فغيره** في الاقدام على المخافات لا يكون عاصياً لان المذاد يقرب على بعض
من غير عقد نفوذ وعقد فاعطى **قوله** او شغل **اقول** ولو صدق من تعبد في العرف لا ضرر به اضراً به وانما امره من اخوانه المؤمنين
الغير المربطين به فلا هذا ولا يعبر به الضرر المالى ان يكون مضر بالمال بان يكون محققاً بل يكفي مجرد صدق الضرر **قوله** فان من اكره على دفع المخرج
اقول قد عرفت عدم الفرق من حيث صدق الاستقلال في التصرف ومن حيث كون المعاملة بغير تبديل النفس في التوبة الاولى وكونها غير كره
في العرف عدم صدق الاكره عليه وان كان كاصفاً فان مجرد الكراهة لا يوجب صدق الاكره الا اذا كان الحامل عليه شخصاً انما يتبادر واسطة في
المثال الحامل لم يحل الا على دفع المال **فغيره** لا يصح صدق الاكره فيما لو كانت الواسطة خفية بحيث يصدق كون هذا هو المكره عليه فان كان
مستلماً بغيره الا انما يصدق ذلك على من حمل الغير على بيع داره فاعطاه دار الضيق له ليرفع اليد عنه او اعطاه ما لا اخر له ذلك فانه يصدق اكره
مكره عليه في ذلك والا يكال الى العرف في ذلك هو الاولى وكيف كان فالعرف من المناط صدق هذا العنوان لا صدق الاستقلال وعدمه وطبي الفسر
وقد مره ولا فائدة عرف عدم الفرق من هذه الجهة بينه وبين الاضطراب **قوله** لا بأس بالنسبة عليه وقولته لا بأس في صدق الاكره من كره
الضرر في صدق الاكره الموقد به فالمرئى مستحقاً عليه فلو كان افضل كذا الا انك تضافاً وكان مستحقاً له عليه او اخطا بملك بالدين له
في عليك وتحت ذلك لا يصدق عليه الاكره هذا ولا فرق بين ان يكون ضرراً دينياً واخيراً فلو كان افضل كذا والاحتمال على شرط البحر او منعك
من الصلوة الواجبة وتحت ذلك كان اكرهاً ولو كان لا لا منعك من صلوة الجماعة ويحت ذلك من المندوبان فوصدق الاكره فاملاً لا يصح في بعض
المقائات وبالنسبة الى بعض الافعال **قوله** ثم انه هل يغيب الخ **اقول** الخفي وغيباً عدم امكان الغيبة ولا فرق بين التوقية وهو
لكن لا باسكان الغيبة بل يكفي عدم امكان العربة وهو يختلف بالنسبة الى الافعال والمقائات كما لا يخفى فامكان التحقق بما يشي عليه او يكون وقد
من الحيل البعيدة لا يصح صدقه ودعوى ان الاختيار مطلق ولا اشارة فيها الى التوقية وفيها من فوعة بان ذلك لا يخلو عدم المقائات الشغل المكره
حين الاكره الى ذلك خصوصاً بالنسبة الى الكذب الخلف وتحت ذلك مع ان المذكور في الاختصاص الاكره على العتق والطلاق مع قطع النظر عن هذا
ومعلوم ان المكره يتحمل ان الواقع منه منسباً الواقع مجرد صدقه منه فيفسده وليس للمفسد المانع يمكن فاصداً او فاصياً لا يكون صحيحاً **قوله** لا يجوز
ان يقر العالم بكون الطلاق الاكره لغير صحيح لا يكون نكراً عليه لانه لا يصح صدقه في الخارج ولو قصد يكون صحيحاً فلهذا في غير مثل الكذب انما
فيه فممكن ان يقر الواقع في الخلافا خبره ان التوقية لا يخرج الكلام عن الكذب لان مذاقاً على اظهرها خلاف الواقع سواء كان قاصداً ام لا فاشاء بالكلية
الظلم في خلاف الواقع لا زام **كيفية** والاربع لغوية يخرج الكذب لا مكان التوقية في جميع المقائات فيحصل مقتضوه من الكذب ولا يكون من افاقت
قوله بل غير صحيح في بعضها من جهل الخ **اقول** لا يخفى ان الظلم من الرضا المذكورة تحقق الاكره بهذا التوقيف بالضرر رايتم لان الغيبة **فغيره**
ايتم غير لازم فلا يخل لها بمسئلة ان كان الغيبة قد بدت بل ففرضا بعد دائرة الاكره من حيث صدقها بمجرد ميل النفس الى مخالفة الامر فلم يكن فيها
ايضا بالضرر وقدنا واضع جداً **قوله** لكن الاضطرار الخ **اقول** لا يخفى ان حاصلاً يرجع الى الدعوى المذكورة الوضوح بكونها كائناً **قوله**
لا شياً لها الخ **اقول** قد عرفت ان لا يمكن ان يكون وجه عدم اشارة عدم خرفه عن الكذب بالتوقية فلا يكون مفيداً وهذا خلاف التوقية
في العتق والطلاق والبيع ونحوها وقد في ذلك يظهر الجواب عما في نصية عارفات ما اذا دأب منه كان هو البتة عن رسول الله وهو مثل السجدة كونه حراً
فان لم يكن ذلك قبله فالنوعية غير رافعة في المناط فيه هو اللفظ الدلالي كونه التبادلاً للكلمة بغير ازم وان لم يكن قاصداً بل لو كان قصد المعنى
فان المذاق فيه على الهلك وهو حاصل بمجرد الكلام سواء كان قاصداً ام لا **قوله** ومعلوم ان المراد ليس شاطيء الخ **اقول** فيه منع واضع
مع ان كان الامتناع وافقاً مع اعتقاد المكره عدم الامتناع لا يصدق الاكره بالنسبة الى الواقع بل بالنسبة الى الامر من الفعل

الواقع ومن صورته الفعل فلا يكون الفعل

مكرها عليه ولا لا يمكن من شدة بالنسبة إلى الشخص بغير التوبة ايضا كما اذا انكسرت اذ ان شربها لم يمنع عدم مشربها بان يميز بين من قدر ولا يشرب
اذا لم تكن له ضرورة فحينئذ لا يشرب فيلزم جواز الشرب بغيره لا تكثر عليه حينئذ لا يشرب الا بغيره على الاستماع بحسب اعتقاد المكروه ولا
الالتزام به وهذا واضح جدا ولقد قلنا ان في حق الكلام فافهم **قوله** فالظن صدق الاكراه **قوله** فيمنع الا اذا كان المخرج غير ذلك
المكان لا ظلم لعدم حرجه عليه ولا يوجب عدم طيب النفس لا يكفي في صدق الاكراه وكيف يمكن فرضه مع خصوص عدم اليقين فانه قد لا يظن نفسا مع ذلك
بوقع المعاملة **والحاصل** اننا عرفنا ان المناط صدق الاكراه والافطيم النفس في التوبة الثانية لا ينفك عن فعل الفاعل الحاصل والصدق المخرج
الذي كونه من غير ذكر اهله المخرج من ذلك المكان لا يكفي في ذلك ولا يمكن ان مع خصوص عدم اليقين فافهم **قوله** فان كان هو المالك
الشيء **قوله** فيمنع كما عرفت صدق الاكراه مع عدم الوصول الى هذا الاضطراب وان يكون الفقدان كما في غير طريق المعاشرة ولا يبعد ان يكون المراد
من حديثنا فيمنع الا من الاصل الى هذا الاضطراب المغطوف عليه بوجهين احدهما ما ذكره المعتز في انكسرت افطيم فافهم الاكراه فافهم **قوله**
حيث صدق **قوله** فافهم ان صدق الاكراه في غير محله **قوله** وخصوصا اذ **قوله** لا يتصور ان يصدق بطلان المذاذ
صوفه تحق الاكراه فراجع قوله في هذا الموضع لبيان الاكراه والوارد في الطلاق وليس فيها خبر بل على بطلان الطلاق المذاذ مع فرض صدق
الاكراه حتى يكون بطلان وجه البطلان عدم طيب النفس فافهم **قوله** لان المناط في دفع الحق **قوله** بل الحقيق ان المناط في المضائق صدق
الاكراه ولكنه يختلف بالنسبة اليها كما انه لا يبعد اختلاف الصدق بحسب افراد التكليفات والوضعية ايضا والمناط في الاستدلال عظم شأن المعاملة
عنده فافهم صدق الاكراه بانها حاضرة على شدة الكذب لا يصح بان يبايعه على تركه الزنا وقد وجب ان كان القصد توجبه بعيدا صدق الاكراه
على الزنا مثلا ولا يبعد ثانيا بالنسبة الى الاكراه على صغير وهكذا فافهم **قوله** ومن هنا ينشأ احد **قوله** فافهم الفرق بين احدهما
فاضح المعاملتين في كل من الفرقين كونهما عليه اذا كان الاكراه على احدهما من لواحقه والاشكال في الثالث ان الفوقى بوجه من جهة ان الحقيق
انما هو طيب النفس في غير محله بل معلوم الفاش فلا بد من توجبه في حق الفاعل فافهم **قوله** فافهم المصنف بهذا الفرق على ما ذكره
بما لا كراهية فيه كما لا يخفى **قوله** نعم هذا الفرق عارضا في **قوله** يحصل الكلام انه لو اكره احد الفرقين فعلى كل واحد اذا اقر احد
اشكال في كونه مكرها بالنسبة الى الصدق المشرب او الكلي المرفوض فيرفع الامر للمنفوق به فلو اكرهه على شرب الخمر والماء يكون مكرها بالنسبة الى
الشرب فلو كان نادرا ان لا يشرب شيئا مثلا لا يعلو به حكم الحث **قوله** بالنسبة الى الحث فافهم فان كان احدهما مائلا الى الشرب فافهم
او كان الاكراه مائلا الى الخمر فافهم فان كان الاكراه مائلا الى الخمر فافهم فان كان الاكراه مائلا الى الخمر فافهم فان كان الاكراه مائلا الى الخمر فافهم
المشايعة بل على شرب الخمر لا نهى عنه من حيث انه يحرم في حق من منع ارتكاب الحرام وفي مثال الطلاق حكمه لا نهى عنه في حق من منع ارتكاب الحرام
بما لا اشكال الاكراه على احد المعاملتين او على شرب احد الفرقين فهو مكره بالنسبة الى كل منهما الا ان يكون احدهما مائلا الى خصوصية فافهم بان يكون واحد
الفرقين مائلا نحو ان الاخر له عنوان واحد كما اذا اكره على شرب احد المائعين الذين احدهما محض فقط والاخر محض مع كونه نال الغيرة مثلا فهو غير
مكره بالنسبة الى المصروف في مال الغير وهكذا فافهم **قوله** ويجوز بذلك ان اذا كان احدهما مائلا الى الخمر فافهم فان كان الاكراه مائلا الى الخمر فافهم
الوليح احثا الكذب لكن هذا لا يمنع عدم صدق الاكراه بل من جهة وجوب حثها فافهم **قوله** فافهم المصنف بهذا الفرق على ما ذكره
وجود مكره ما لم يخرج في المقام على خلاف الصورة الشافعية فان ماله عنوانا يكون احدهما مائلا الى الخمر فافهم **قوله** لو اكره على شرب
اذا ابتاع الحق **قوله** ولعل من هذا القبيل ما في خبر محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض والينا الى ابي جعفر معنى ان امرأة فادفعت احد وجهها
فهر من البلاء فبيع الزوج بعض هذا المرأة فقال ما اظن هذا ما اردت ذلك فطلعتا وقصص الرجل على وجهه فامرني المرأة فكتب عظمته ثم تزوجت حلة
الله فحله على ما اذا كان يجب عليه الرجوع او كان العرض الرد لا هذا الفقه او نحو ذلك فافهم **قوله** ثم ان اكره احد الشخصين الحق **قوله** لا اشكال
في ذلك الا اذا فرض علم احدهما بان الاخر يفعل وان فعل هذا ايضا من جهة عدم اطلاعه على حال هذا فان لم يكن مكرها اذ لم يحق ان لا يفعل هذا وان
لو فرض انه يعلم ان الاخر يبادى الى الفعل على فرض عدم مباينة بان يكون خوفه ازيد من خوف هذا من جهة ضعف قلبه يبادى الى الفعل مع عدم مباينة
هذا فان كان كلاهما مائلا فلو اكره هذا ايضا يكون من الاكراه وان كان له ان يفتق بترك المباداة من جهة قوة قلبه فافهم **قوله** لو كان ذلك الفعل
المكره عليه موقعا بان كان من قبل الواجب لم توسع قبل المباداة الى الفعل قبل ان يفتق بترك المباداة من جهة قوة قلبه فافهم **قوله** لو كان ذلك الفعل
الضيق او قرن في ذلك بين المحرمات لا يجوز المباداة وفي المعاملات يحكم بالبطلان مع المباداة ايضا المحققان بان كان كاست المباداة من جهة خوف هذا
الاتكان بعد ذلك والواقع في الغرض الموعودة فلا اشكال في جوازها وان علم انه لا يقول منه الفعل بعد ذلك ايضا فيمكنه الاستان بغيره في حق الوقت
ودفع الضرر فان كان غاليا بانه لا يفتق بترك المباداة لا يفتق بترك المباداة في الناحية فافهم جواز المباداة ايضا لصدق الاكراه في حق المصنف ان
لا بد من صدقه منه ولا يفتق بترك المباداة الا في حق المصنف بالخير فافهم عدم جواز المباداة في حق الاقربى ان مع العلم بعدم الفقه

وعند
فيكون الفرق
بين وبين الاضطراب
من

وكذا
عشر شات
الواجب والحر
وعليه

والعامة في حق المصنف

انما يجوز المبادء اذا كان من غير ما سئل عنه من غير ان يكون له ان يشترط في ذلك اليوم لا من غير منظر الى شرب الخمر الا في
آخر ذلك اليوم **قلت** لو قال يبيع دارك او اذا نذرت فصولا فباع داره هل يكون كراهيا او لا وجها في قولهم لان بيع الدار يندى قال
عند ذميمة الذنب اليه لانه لا يعتد بغيره في مال الغير فيكون من قبيل ما لو قال يبيع دارك او اشرب الماء المشايخ **قلت** قوله وهو داخل في هذه
الفتوى الخ **اقول** فعل هذا لو اكرهه على التوكيل في طلاق زوجته وكل غيره بطل ولا يصح بالاجابة انهم لعدم جريان الفضولية في الطلاق
ودعوى انه يكون الاجابة منعلة في التوكيل الذي هو حق بل للفضولية لا لالطلاق نعم لان اجازة الطلاق من ذواتها اجازة لو كان كاذبا
بعدم الفرق وذلك لان المناط عدم صحة وفوقه الطلاق على شرط من شرطه فلا فرق بين ان يكون ذلك من جهة توقفه على اجازة او على اجازة غيره
صحة الطلاق موقوفة عليه **قلت** والافوى هنا الصحة لان **اقول** قد يشك في مثال الطلاق من جهة ما اشترط اليه من عدم
جريان الفضولية فيه فمخرج المقام اليه لان قوله طلق زوجته راجع الى التوكيل في الطلاق اذا كان كراهيا فيكون الوكيل لا يغيره فمخرج الى الطلاق
الفتوى **وقيل** ان غاية الامر بطلان الوكيل او انما الاذن فلا يطل لانه موجودا لو وجد ان وقوفه وان شئت فقل ان الفتوى المنع في المثال
هو ما كان فيه الطلاق موقفا على شرط من شرطه في المقام ليس كذلك لانه على فرض الصحة لا يحتاج الى شرط من شرطه لان الفرض هو ان الرضا صحيح
قلت انما يقع حكمنا بالبيع **اقول** ان المرفوع هو الحكم الذي عليه الحكم الذي له لانه المناسب لثبوتان **فتبين** ان لانه صحة
الهيئة فيما لو اكره على قبولها فان ذلك نافع له لانه رضى عليه فاذا كانت به ارضى فمكتفي في كل ما كان من هذا القبيل وقد عرفت ان ملكه لئلا يضر عليه
عالم الفرض يكون هذا الاعتراف عليه لا على المرفوع من مثل هذا في المقام انهم موجودا فان صدقوا طلاقا فوجب الاعتراف بملكه ما لم يكن يكون
منافيا لفرضه فلا بد ان يقع اثره على نفسه دفع الاكره وهذا هو المحقق في ان لا يكون اثر الفعل الا كراهية من رضى عليه بل كونه منافيا لفرضه كانه
ذلك فاكراهه على نفسه فوجب الاعتراف به ولو لم يكن ذلك لكان يكون مرفوعا انهم هذا **مع ان** دعوى ان كونه اشترطا على محل منع اذ يمكن دعوى الطلاق
دليلا للرفع وان اذا كان المرفوع هو الاثر المتعلق به وان الطلاق دليل للرفع في المرفوع ليس متعلقا به بخلاف الاكره على قبول الهيئة **فتبين** منع ذلك
لادليل على هذا البين بل مقتضى الاستثان ان لا يكون الفعل الا كراهية مؤثرا اذا كان اشترطا على الفرض سواء تعلق به او غيره **فان قلت** سئلنا
لكن يمكن تبيين المطلب بغيره وهو ان في العامة التناوذه من الكراهية لها خيستان فمن جهة تكون فعلا لا كراهية ومن جهة اخرى تكون فعلا لا لا كراهية
الموكلين وكونه مرفوعا من المرفوع لا في الاثبات كونه مرفوعا من المرفوع من المرفوع **والحاصل** انها من حيث انها كراهية عليها غير مؤثرة ومن حيث انها مرفوعة
وهو من جهة كونه صادقة عن الموكل مؤثرا **قلت** سئلنا ان لها جهتين الاولى ان الجملة الثانية نافية للاولى اذ كونه نافعا للوكل من حيث ان العامة لا
وبطلانها اذا كان مكرها وحكم بعدم الاثر لها بهذا الحاظ في بطلان كونها نافعا للوكل وهذا واضح **قلت** وما يؤيد ما ذكرنا الخ **اقول**
محصله ان مقتضى صحة البيع يلزم الرضا كون المناط الرضا بمقتضى العقد وان كان صدقنا للطبيعة عن كراهية وذلك لان الاجازة لا توجب انقلاب الكراهية
صدور الحقيقة الى الرضا بها والرضا بالهبة من حاصله في المقام ايضا الفرض من ان له العقد اذ ان ذلك بل هو اولى من الاجازة لسبق الرضا في المقام
ومقتضى الصحة لا يوجب الاجازة **قلت** ويؤيد ذلك ان لو فرض كون الاكره على المناط بالبيعة وان كان بلا قصد للبيع فاقبها بغيره
يكون صحيحا ولا يغيره الاكره في اجزاء الصيغة فهذا كاشف عن ان صدقها عن كراهية بغيره يكون ذلك لا يفتون مرضيا به **قلت** يمكن ان يقال
الاجازة وان لم توجب انقلاب ما وقع على عليه من الاول لانها موجبة لانقلابه من هذا الحين بخلافه كانه صريح في صحة ما يمكن منع كراهية بخلاف الرضا
فاما نادرا من المايب فيمكن ان يكون المرفوع من المقام اذ في غير عنوان البيع نكرها عليه بخلاف المقام فانه من حيث ان الكراهية **قلت**
مع انه يمكن الجواب الخ **اقول** وذلك بدعوى ان المناط في طهورا العقد كون الفعل اختياريا في مقابل الاضطرار بمقتضى ان كراهية المرفوع الاخرى
ان لو اكرهه على شرب الماء فشر به على ذلك منه على كونه قاصدا الى الشرب لانه وقع منه بلا قصد فكذا اذا تكلم بكلام اكرهه على كونه قاصدا لمصلحة
الان يقر في مثل ذلك الشرب وما مضى فيه فان فيه لا يمكن ان لا يصدق اذا كان ملتصقا بغيره فاعل بخلاف المقام فانه يمكن ان لا يفضل ما يضر على فرض
عدم العطف انهم وتعبا به اخرى الجارية في مثال الشرب صا لا عدم العطف والافاضة على فرض الاتفاق معلوم لعدم امكان عدمه والفتوى في
المقام الجواب اصله العقد ولا يقع اجراء اصله عدم العطف ولا نقل الى هذا اذا بقوله **قلت** مع اخذ الرجوع الخ **اقول** لا وجه لهذا
الاخذ الا من المعلوم انه يقع عند تلك الكراهية في دفع عنه ضرورة البيع الاول حصوله فصدقه فلا وجه لكونه الثاني نكرا عليه فاصلا ووجه فتوى
كونه قاصدا مثال من الكراهية بالبيع الثاني وانه اذ وقع الاول عن الرضا يكون الاول ايضا صحيحا لان الزام الكراهية وان كان متخفا جسيما لكن لم يوضع على
الاكره فيكون كلا البيعتين صحيحا **اما** الاول فلفرض الرضا **اما** الثاني فلعدهم ان كراهية جسيمة بل لو علمت انه اوقع الثاني على وجه الكراهية
جعله صادقا ما طلبه للمكروه حكم بطلان البناء على ما حققنا من كون بطلان البيع الاكره من جهة خصوص هذا النوع ونحوه نعم بناء على بحثنا
المصنف قد مر كون المناط عدم الطبيب يلزم الحكم بطلان البناء على ما حققنا من كون بطلان البيع الاكره من جهة خصوص هذا النوع ونحوه نعم بناء على بحثنا
المصنف قد مر كون المناط عدم الطبيب يلزم الحكم بطلان البناء على ما حققنا من كون بطلان البيع الاكره من جهة خصوص هذا النوع ونحوه نعم بناء على بحثنا

الاشياء من غير ما بالرضا في العفو في غير ان يكون الاشياء مقرر بما اذن للمالك وبما الاجازة لا يتغير بما وقع عليه **الحاصل** انه يمكن
ان يكون الامم المتعبدان يكون الاجازة راجعة الى المضمون العقد على فرضه لا ان في المقام ليس كذلك فان كان المضمون منوطا برضا الغير لا يستلزم
كونه متعلقا بذلك الغير بل يجوز ان يكون المضمون الذي هو احد منوطا برضا شخص اخر فاذا وقع لا برضا يكون موقفا على الاجازة منه فيجب العبد
لما لا يغير اذ لا يكون منوطا برضا غيره بل يقع هذا البيع فكون السيد خيرا عن العوضين لا يستلزم رجوع المنع الى الاشياء بما هو الاشياء بل هو
راجع الى المضمون من حيث وقوعه في الخارج على وجه استقلال العبد بالاجازة يخرج عن كونه على وجه الاستقلال وانما الاشياء فلا يتغير عما وقع
عليه في شئ من المقتضىات والجملة فالمنع استقلال العبد في التصرف في الاشياء بما هو الاشياء حتى يبقى لا يمكن تغييره وهذا واضح جدا **قول**
والخصم انما ادخل **اقول** لا يخفى ان الاشكال السابق او كان اشكالا لا يندفع بهذا الجواب لان المفروض ان لسان الخصم من العبد لواقع
على وجه استقلال العبد غير صحيح حيث دل على عدم قلته على شئ فلا يكون قادرا على الاشياء اذا كان واقعاً على وجه الاستقلال والمفروض
ان الاجازة لا تغير عما وقع عليه فكيف يجوز ان يفسد على وجهه استقلاله فيظهر من هذا ان المناط عدم وقوع التصرف بما هو متصرف به
او يخلو او بخلاف ذلك على وجه الاستقلال وبما الاجازة يصح ان يقع على وجهه لان المفروض ان الموثق بجميع العقد والاجازة كان في الفسخ في حق
قوله نعم لا يقدح على شئ ان الشئ لا يقع بعد ذلك فقط واذ حصلت الاجازة قلنا بالحقه فصدق بالجوع من قلته وقد ذهبت المولى **والخصم**
عدم وقوع الاشكال من الاصل وعدم الفرق بينه وبين العفو في كونه **قول** فان جواز النكاح **اقول** يفرض انما هو خارج ان
النكاح يصح بحقوق الاجازة من جهة الاحبة الخاصة تستكشف ان المراد من الاذن في الحقيقة الاعم من السابق واللاحق ودعوى ان الطلاق يصح
عدم الفسخ بالاجازة فلا يمكن اذ اذ لا اعم منها مدفوعة بان الطلاق يخرج بالدليل ودعوى انه لا يلزم من نكاح البتة بان مدفوعة بان المعصية له بغير
تمام المحض وصح في حكم الطلاق بل مجردة بطلانها يمكن اذن من السيد استقلاله وانما انه لو كان الاذن للامم موجودا فكيف اذ لا فليس المقام مقام بيع
قلت يمكن ان يكون الامر في النكاح انما كانت الحقيقة تشمل على الطلاق الذي لا يصح لجواز الاجازة تستكشف ان المراد من الاذن في المعصية هو الاذن
الاذن السابق وانما اخذ النكاح بالاجازة من الدليل الخارج ولا يلزم من الجواب البتة لان كان يصدر حكمه في الجملة لا مطردا في خصوص النكاح كما قد
حكم بحقوق الاجازة بل المستفاد منها ان العقد بلا اذن باطل والعقد الميثاق بينهما بلا اذن مطردا لا سابقا ولا لاحقا فلا ينافي في الدليل الخارج على احد
الامرين كما كان النكاح والطلاق حيث دل الدليل على صحة الاول بالاجازة وعدم صحة الثاني **قول** كما يشهد البعير **اقول** يفرض
البعير المذكور في ان الكلام مسوق لبيان صحة ذلك لان الحكم من انظر الشاغل ان العبد هل هو مستقل في الطلاق بحيث لا يحتاج الى موافقة
اصلا ولا فيكشف هذا عن ان محط النظر في اصل المطلبية هو هذا **قلت** هذا مؤيد لما ذكرنا من ان المستفاد منها الحكم في الجملة فذكر
قول بل يدل عليه ما ذكرنا **اقول** في مؤيد ذاد من ابي جعفر كسئل عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال له ان سيده
ان شاء اجازة وان شاء فرق بينهما فقلت اصلك الله ان الحكم من عبيده وابعادهم الحق واصحابها يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل له اجازة السيد
فوقه انهم يعرض الله وانما عبيده فاذ اجازة فهو جاز له وفي خبره الاخر عنه ما ايسر سئل عن رجل تزوج بغير اذنه فدخل بها ثم طلع
على ذلك فؤله فقال له ذلك الى قولها ان شاء فرق بينهما وان شاء اجازة فكما هو والمرءه فاصلا ان يكون غدا فاصلا فاكثرا
فان اجازة كاحدها على نكاحها الاول فقلت لابي جعفر فانه في اصل النكاح كان خاصا فقال له انما اشيء حلال ولا يضر بغير الله وانما عبيده
سيده ولم يفعل الله ان ذلك ليس كانيه فاحرم الله عليه من نكاح عذرا وشيئا **قول** يشهد بان **اقول** يفرض انما هو اذ كان في النكاح كل
فيلحق به البيع ونحوه بالفحوى **قول** مع ان تعليل **اقول** وعلى هذا فلا يحتاج في ثبوت صورته كون عقد النكاح صادرا منه لا من غيره
بوكالة ونحوه في ذلك الاستفصاء كما انه لا يحتاج في الحاق البيع في الفحوى فان علوم العقل كاف في المضامين ولعل المصطلح في هذا الوجه نظر حيث قال
بل يدل والاول نظر في جملته مؤيدا فان الفحوى فنية لا يصلح للاستدلال بها **قول** لعدم تقوى وصفا الله **اقول** الاول ان يؤيد
ان وصفا الله مفروض لعدم خلاف نص السيد والا فاجازة من الله ايضاً معقولة وان كانت المعصية الواقعة لا ترفع بذلك فان معصية السيد ايضاً
بما هي معصية لا ترفع بها وانما يقع اثرها وهو معقول بالتسليم الى الله فاصل المراد من الجواب ان يعرض الله اصل النكاح حتى يحتاج الى اجازة
الله المفروض عدمها بل انما عصى سيده فيه فهو يحتاج الى اجازة ويظهر منه ان الله تعالى باطل المعاملة موجباً لفسخ النكاح الذي هو المتعلق بغير
اخره فلهذا في المقام فان تحت الفسخ السيد حرته في المعاملة محرمة من حيثها فانها تحت السيد لا من حيثها فانها معاملة **نعلم** المعاملة من حيثها
بين السيد من حيثها من غير من غير الله الا ان من جهة نهية وتعليلها من حيثها فانها تحت السيد مقتضى التعليل المذكور في هذا
المرئي من الله لا يفسخ الفسخ وانما يبقى السيد من حيثها كونه لا من حيثها **قلت** المستفاد من معصية الله موجبة للفسخ اذا كان
تابعاً لمعصية السيد فالله تعالى المعاملة اذ لم يكن تابعاً يقضى الفسخ وان كان بعنوان اخر متحدة معها كالحال فلهذا لا يوجد ذلك كالتى المتعلق

وانه يوجب الفسخ مطلقا على التفسير **عشر** انما لا يشترط في جيل الفسخ وهو غير محتاج الى الدليل لاننا اذا قلنا ان الفسخ مطلقا فلو لم
قد عرفت ان تعليق الخ **اقول** حاصل الدعوى ان يخرج العبد من كونه العبد على الاجازة الا انها المكان عدم تعللها بالامانة فلو لم يفتقر بها اذا كان
العقد واقعاً على ما يتعلق بالموتى مثل عقد البيع لا يمكن تعليق الاجازة به لعدم كون ضمنه للموتى فلا وجه في الجرح على تعليقها عليها واحتاجة اليها
حاصل الجواب ان ظاهر الجرح ان كل ما كان في حقه من الاجازة لا يكون مفسداً فيكون مفسداً مرة بسبب العقد الغير بغيره كل فلا بد ان يفتقر على الاجازة
هذا فالجواب عن سوء التعبير كان المناسب ان يقول ان المشتاق من الجرح عند كل شيء ان كل ما كان فعلاً من دون مراحته الموتى مفسداً فهو فسخ
على اجازة من المرفوض ان نفس العقد من هذا القبيل **قلت** الا في الجواب ان ينع كونه المرفوض لاننا انما هو بل هو المرفوض البهي وكون
المعتون للغير لا ينافي توفيقه على اجازة الموتى كما في بيع الزاهر الموقوف على اذن المرفوض والافصح فرض كون المرفوض لاننا انما هو بمكان يوافق ان يوافق
ان يتعلق به الاجازة فتدبر **قوله** **فالتحقيق** ان السند الخ **اقول** مضافا الى هذه الرأيا ان المعلق لفقد النكاح على اجازة الموتى من حيث
فكاحه لم يترك الفسخ قدسها مع انها الانسب بحسب المقام واحتمال ان الوجه فيه عدم معلقه كون مجرد الصيغة عينا للموتى والفسخ بها
مندان العتق في ان المرفوض ان المصنف قد جعلنا دليله على المقام حيث قال ان المشتاق منها اعطاء فاعده الخ مع انه لو صح ذلك فلا يمكن ان
بالايدى والرايا ان الواحدة في مكتوبها من العبد مستفاد لانها ايضاً مفسدة في المصنفه العتق **فالتحقيق** ان اي قول ان جرح الصيغة مفسدة
من حيث هو بل من حيث انها بعد تصرف بائعاً او غيره حسناً ذكرنا الامر حيثما تصرف لك **قوله** **لأن هذا الشرط ليس** **اقول** فانه
منفذه سابقا لطلاق القول بوجوب كون جميع الشرط من حيث لا يجاب الى تمام القول وان استشكلنا فيه فليدرك **قوله** وفيه مع الفسخ
الخ **اقول** ان كان نرضه هذه بيان الواقع فهو كل وان كان نرضه الا لا بد عليه بذلك فالظن انه يلزم به كما يظهر من دليله ثم كما لا يخفى اتحاد القول
والقابل لا يضر اتحاد الوجوب متعلق بالمعامله **قوله** ان يوكله ولا ينع نفسه اذ اعطى نفسه كما صحح به الخ وص الجواهر **قوله** لعدم
الاذن من الموتى **اقول** اذا كان الوكيل مطلقاً فاذن العتق يحصل من اجازة بغيره اذ ان الموتى وان لم يكن وكيله مطلقاً في هذا الاذن فالحق
انه يحتاج الى اجازة الموتى **ثانيها** احدها اذا كان او تابع فانه يذو اشراف شيئا في نفسه ويخو ذلك من غير اذن الموتى فاعتق قبل ان يجرح
او يرد فالظن حصناً وقدم الحاجة الى اجازة الموتى اذا اجازة بعد المرحله **الثاني** لا فرق في حصه تصرفه بالاجازة بين ان يكون مسبوقاً بموتى الموتى
او كان مرفوضاً بغيره عدم اذن **الثالث** اذا كان المملوك مبعوثاً فالظن حصه تصرفه بغيره فليس فيه فسخ العتق ولو كان مملوكاً
ففي كل يوم له حكمه **الرابع** لا فرق في عدم نفوذ تصرفه بالاجازة الموتى اذا كان فسخاً او كان فسخاً او كان فسخاً او كان فسخاً
في غير ما يكون من الاكساب فان المكاتب يفسد بغيره المرفوض ان الغير المناهية لا يكتب اذ ان الموتى **الخامس** اذا اذن للموتى في بعض التصرفات
كالبيع له يده او اجازة نفسه او يخذل ذلك فليس هذا بغيره اذ ان كان فسخاً او كان فسخاً او كان فسخاً او كان فسخاً او كان فسخاً
بما دفعه اليه ان كان موجوداً وبقية في نفسه على فرض التلف ينع بغيره العتق كسائر الملاكات وكذا الحال لو اجازة تصرفه لاحقاً فانه يجوز له
بغير البيع دون قبض المهر وكذا ان يجرح البيع دون المهر وكذا ان يجرح الاجازة دون خدامها فلو اخرج نفسه بدون اذن السيد واستعمله
المشاجر فليس السيد يرجع عليه باجرحه المثل فله ان يجرحه يرجع عليه بالنسبة **عشر** الاذن في الشيء اذن في الواحدة الشبهة والعرفية فلو اذن
لنفي النكاح فلو اذن في الواحدة فلا يجوز منه من قانه حصول الرجعية وكذا لو اذن له في اللفاظ فلو اذن له في الواحدة من الرجعية والحفظ ونحوها
وكذا اذا اذن له في الاجازة فله ان يذو اشراف في الواحدة الشبهة والعرفية فله ان يذو اشراف في الواحدة الشبهة والعرفية فله ان يذو اشراف في الواحدة
اذا كانت لازمة ويكون الدين من حمله الدين المادون فيها فيكون على الموتى وهكذا الاذن في اخذ الوديعة اذن في الاذن من المخطوط ونحوه هذا
اذا اذن له في مثل اللفاظ والوديعه على وجه دفع المانع واما اذا كان بقول ان النيابة عن الموتى فيكون الاحكام لازمة عليه ودون العبد من ذلك
السادس اذا اذن له في التصرفات الموقوفه على الملك كقبول الهبة والوصية والاقتراض وشئ في الدن ويخو ذلك في ومبته على القول
بانه يملك ولا فهو مبني على الاول يجوز له ذلك بحمله على السائل لعدم مكان قبوله ولا يجوز للموتى ايضاً ان يقبل ائمة كونه مقصوداً وكذا الكفا
في القصد الاجازة فانه ما عرفت على **السابع** اذا اشترى شيئاً من الدن او فسخه لا يجوز له ان يخذل من المصروفات المتعلقة به شئ كان
بغيره في نفسه فاجازة الموتى فالظن انه لا يلزمه ذلك بل ينع في نفسه ينع بغيره عتقه وان اجازة للموتى اخذ المال المشرك والمرفوض في ملكه لكونه من
مال مملوك الذي حكمه ذلك لكن يظهر من بعضهم في نافي النكاح ان اجازة يكون المهر الثقة عليه لا على العبد هو في الثقة لا بأس به كما لو
اذن له سابقاً امانة المهر بشكل بل لو اذله في الايدى ايضاً لا يكون المهر عليه الا اذا فهم من العرف لا التزام بلو كان بغير معين بما في هذا الصدد
الثامن اذا استدان بدون اذن الموتى فالظن انه لا يذو اشراف اشتغالاً في نفسه ولا يفتاوى الموتى ولا يبرقه ولا يفسد للدين ان يفسد بغيره
لما افاد ذلك للموتى كسائر الملاكات فثبت على القول بذلك فيها الا انه يخرج من ذلك ما لو كان فسخاً في الحان دون الاستدانة فاستدانة

ذلك عدم الحاجة إلى الإجازة أيضا إذا علم كون مصلحة البيع بحيث لو اطلع عليها دفع به فإن الكاشف عنه غير مختص في الإجازة ولا
 يمكن القوة بهذا **قوله** والى ما ذكرنا من جميع الخ **أقول** لا تنافي بين نظر المشتري ليس له التمسك بالعقود بل عرضة من حيث
 صغر وعجزه فكبراه مفرغ عنه وهو أن كل عقد صدق وعرضه في حله ولو لجأ الوفاء وح فالحق نادى كره الشهيد من أن يتركها بل المضاد وأن
 ذلك لأنه كان المراد الأهلية بالنسبة إلى هذا البيع الذي لا يغيره بيعه الحق الأهلية الفعلية فلا يتم الصغر وإن أريد الأهلية من حيث هو
 الحلية من حيث هو فكيف يتصوره ولو كان المراد التمسك بالعموم كان يكفي أن يقول يصند عليه أنه عند دفعه في تلك العقود **قوله** وإن
 وجهنا شرفه **أقول** بدعيون في المرافعة سواء الصادق على الواحد المشتري أو لا نه فإن كان المراد شاء واحده إلا أن البايع ما كان
 إلا أن يدعي شيئا من قبله **قوله** ولكن الظاهر هو الآخر **أقول** حاصله أن الاختلاف لا يقع على ثلثه منها يطبق على الفضولي وهذا التمسك
 اثنان منها باطلان فحاشا منها باطل وهو ما ذكره دأبنا بعبء بالنسبة إلى الاختلال الآخر وهو ما ذكره ثالثا ومعه لا يكون من الفضولي شيئا
 سابقا **قلت** كون الظاهر ذلك ثم وكذا آخره مع غير الفضولية كما عرفت فالأولى بناء على هذا أن يقع هذا الاختلال لا يمكن الاستدلال
 وتجلي نادى أن لا يمكن هناك أن يكون هذا أحد الخلق فيكون عروءه وكذا لم يكمل أميل أنه ردوى أنه كان مع هذا الحد من التمسك هذا مع أن الرقابة
 غايه بحيث **قوله** بملاحظة أن الظاهر **أقول** لأنهم وجه هذه الدعوى ولو ادعى من هذا الظاهر مع أنك عرفت سابقا أنه لا بد من الغاطلة
 من وقوع الانشاء بالفعل ولا يكفي مجرد وصول الفوضي مع المراضاة من دون انشاء فعله فمما أن هذا مناف لعمول التمسك ببارك الله في
 ينسلك فان ظاهر كون البيع ضاراً من عروءه لأن يكون للشيء أيضا ثم لو كان الظاهر كونه على فعله غاطلة يكون بطلان كون التمسك في البيع
 الثمان ذلك فيكون من الأدلة على عدم اعتبار الصيغة في البيع **قوله** من موطننا الخ **أقول** منها الحكم باخذ الوليد قبل أن يقع
 من المشتري وهو غير فاعله كان يدعى وقوع العقد بالذات السيد ونصا وفيه لا يخفى وفيها حكمه باخذ الوليد بينهما مع الشئ عن الزمان
 يريد الإجازة أو لا وفيها أن العرض من الحكم ذلك من حيث هو ولو كان الإجازة وتعد السيد كان غائبا بانه مع الإجازة الحكم ليس كذلك وفيها
 حكمه باخذ بينهما مع أنه قد اختلفا الظاهر أن العرض كان بالتمسك وفيه أنه لا مانع من كون المشتري غائبا بل حاله فيكون لا ولد له ولا الإجازة مع أنه يمكن
 أن يكون أخذ لأخذ فقيدهم الولادة وفيها حكمه باخذ من السيد مع أن ذلك لا يجوز إذا غاب الأمر كونه غائبا وليس حكمه ذلك وفيه أنه يمكن
 أن يكون ذلك لمطالبة الشئ الذي قد فعله وفيها تعليله في الحيلة مع ذلك ليس من وظيفة الحاكم وفيه أنه يمكن هنا أن يمتنع
 مع إمكان أن يكون العرض بان المشتري مطالب بالبيع بشئ لا يعليم الحيلة وفيها كون الإجازة بعد التمسك أن لا يخرج خلاف الإجماع كما ذكره بعض
 ويمكن دفعه بأن المسلم من هذا الرد فانما على الإجازة فإذا كان جبريا في مثل المقتام الذي ليس إلا التمسك بالتمسك مع أن هذا الإجماع لا يكون
 كاشفاً قطعيًا فالأصح أن الرقابة لا مانع من العمل بها وتكون دليل على صحة الإجازة حتى بعد الرد **هذا** مع إمكاننا الجواب بما ذكره المصنف من أن لا
 ليس مجرد الحكم بصحة البيع في هذه القضية الشخصية بل من جهة ظهور الفقرتين في أن حكم الفضولي ذلك ومع فيمكننا التمسك بل يظهره في كون الإجماع
 بعد الرد ولا يبرح الجمع في مثل العام المختص بالموعد كما قيل لأن المرفوض الحكم بالتمسك في موعدة أيضا غاية الأمر طرح ظهوره في كون الإجازة في موعدة
 بعد الرد **هذا** ولكن فينايم إذا كان ظهور الفقرتين في صحة الإجازة في الفضولي أقوى من ظهور كونها بعد الرد فالأصح أن يكون الرد في الفقرتين
 بأزاده البيع الحبيد من الإجازة والافتقار فانه يصح **والحاصل** أنه إذا قام الإجماع على عدم صحة العقد بعد الرد والمرفوض أن ظاهر الرقابة ذلك
 فلا بد أن من دفع اليد غير ظهوره وكيفية ما من دفع اليد من كون المراد من الإجازة معناها الظاهر بأزاده الوليد وأنه لا بد من التمسك ببيع
هذا ولكن **الانصاف** أن ظهور الفقرتين أقوى فيقول ما يظهر من الرد بأزاده عدم الحرص باخذ الأمر من الإجازة ويجوز ذلك من
قوله من جهة ظهور الخ **أقول** هذا دعاء عطف عليه من قوله وأطلق حكم الخ وقوله فمناشد المشتري بالتمام وهو الحاجة الخ وقوله وقوله
 ثم حتى نزل الخ سواء على ظاهره في كون الإجازة بعد الرد ولما أقوله وحمل مسأله الوليد الخ فهو مبني على جزم قوله فينايم الخ وهو جواب عما يمكن
 أن يكون في دفع الظهور المذكور من أن يمكن أن يكون اختلاجا في لاجل طالبة منها بعد إجازة البيع لا لاجل الرد فلا يكون نادى كره لا على كونه باخذ
 الرد لكونه مخالف للإجماع وحاصل هذا من أن هذا من قولنا في الخ فأن ظاهره أنه إذا باع ببيع بعد إخذه له من الأول **قوله** بغير
 صحة عقد النكاح الخ **أقول** ولما علمنا في الجواهر ما به قد تضمن الصادق في دعائه وفيه تلحق فضولي النكاح بغير نداء ضمن النكاح الفضولي
 بغير فضولي فان تحضر من جهة الطلاق الاختيار فيمنع من صحة البيع لغيره في غير هذه الصوة بالإجماع المركب وتصوره فإذا باع شخص بالزيد من
 غير فضولي أو بغيره فخرج له هذا بغيره الدنا بغيره في الجواز في النكاح فلا بد من صحة البيع أيضا **لكن قيل** لا أن صحة النكاح لا يندلج من صحة
 لا غير موقوف على الأمر لأن بطلان الأمر لا يندلج بطلان النكاح فدلالة الاختيار على صحة النكاح بالإجازة في هذه الصوة إنما هي من حيث النكاح فقط
 فلا دلالة لها على صحة البيع وثانياً يمكن منع شمول الاختيار لهذا الصوة في غير غيرها هذا وأما الغرض في قضية إذا مضى المقتضى

في المطالب لثلاثة تكون المعاملة صحيحة والربح بينهما من جهة الموافقة في المطلوب لا قبل وهو أصل الجارة المحجوزة في ذلك بل صحيح الجاني
على قضية غيابة عن ظاهره ان كان يشترط الضمان مع بناء الاذن في الجارة فيكون المانع من الاشراط فيها الضمان لا تخصيص مؤدد الاذن في الجارة وفي
غيره وعلى هذا فلا يدخل لها بمسئلة الفصول امه **وقد ذكرنا** ما ذكره المصنف من ان جعلها على الفصول مقتضى الجمع بينهما وبين ما دل على
الربح انما انتهى عن اكل المال بالباطل مع ان الجمع المذكور مما ينافي ما ذكرنا من ان مال على غيب الرق فظاهر ان غيب الممانعة وان يخرج المعاملة بالاجازة عن
الاكل بالباطل والآلة ليس محل المذكور بجمع مع عدم الظهور في الممانعة وان خرج عن الباطل بذلك فلا حاجة الى الاختصاص المذكور بل يكفي العقوبة
الا ان يكون مقتضى الفصول وتوجيه للاختصاص المذكور لا الاستدلال بها على المدعى عند **قولنا** ومن هذا القبيل الاختصاص **الحق اقول** ليس بذلك
فايكون مقتضى ظاهره في كون المحجوز غير الولي **نعم** هو باطلا لانه لا يكون سائلا على ما فهمه الا صحته انما احسبنا انهم ذكرنا انه لو كان المحجوز كذا ملكا
فلا يكون مضافا ولو فقد احد الوصفين كان ضمنا والربح للينيم من جهة الاختصاص المذكور **ولا بأس** بقليل من انفسها **صحيح** به
عن الصادق في رجل عنده مال لليينيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمسك ان هو اخرج به فالربح لليينيم وهو ضمنا **وقدنا** خبره مضافا
سئلنا باعده الله عن مال لليينيم يقول يا ابا عبد الله ان كان عندك مال وصفتك فلك الربح وان ضمنا للمال وان كان لا مال لك علمت به فالربح للعلامة
ان ضمنا للمال **وقدنا** خبره بعد ثمان مئة باعده الله يقول ليس لي مال لليينيم وكذا ان اخرج به فان اخرج به فالربح لليينيم وان وضع فعلم
الذي يخرج **وقدنا** صحيحه في ان الربحية عن يني جعفر قال ليس على مال لليينيم ذكرنا ان اخرج به فان اخرج به فبيع له كوة والربح لليينيم وعلى المصنف
المال **وحديث** لا اشارة في هذه الاختصاص على توقف ملكية الربح على الاجازة من الولي **فيمكن** تخصيصها بما اذا كان المخرج هو الولي بل يتغير
ذلك في الاقلين حيث قيلت فيهما الضمان اذا لم يكن المخرج بل في غير الولي يكون التصرف موجبا للضمان لم يعمد كونه ناذرا
فيه صلاح لا فصل لما بمسئلة الفصول انفسها انما ان تخصص ذلك ان كان الاحتياز بعين مال لليينيم او نعمه في ما كان في الدنة ويضعه في العوضا
فيها فعلى الاول يكون المعاملة صحيحة والربح لليينيم بغيره في العادل انما توقف على غير ما له سواء قصد الولي كونه لليينيم او لنفسه قصد كونه لنفسه لغوي
احتاج الى اجازته بعد ذلك كالواعي الوكيل فكل فيه بعنوان انه لنفسه فانه صحيح عن الموكل من غير حاجة الى الاجازة لانه فقد صدق من اهله في محله وعلى ذلك
وان كان يقصده لغيره كونه للمعاملة للولي فضمنا لليينيم بالمال الذي خصه عوضا عما ذمته الا ان يقصده للاختصاص المذكور كونه لليينيم على خلاف الضمان
مع كونه امكان ان يقع ان المعاملة وان كانت واقعة على مال الدنة لا انها تنسب على المدفوع ونطبق عليه فكانها واقعة عليه خصوصا اذا كان قصد من اوله
الامر دفع هذا المال لغيره كما هو الغالب فتكون مطبقة على العاقل وعلى احتمال فلا يدخل لها بمسئلة الفصول بل لا استيناس بها بالاحتساب في
سابقا **هذا** وان قلنا باطلا لانه لا يملكها في صورة كون المخرج غير الولي ايضا فذلك من العمل باطلا لانه لا يملكها في صورة كون المخرج غير الولي مع امتهانها
باطلها شاملة لنا اذا كان المخرج والولي ايضا **وقدنا** لا حاجة الى الاجازة فلا معنى لكون المراجعة صورة الاجازة ولما عمل باطلا لانه لا يقول
الفصول في سائر المعاملات كالشيخ في المبسوط وابن قدامة في المحلى والتميز في تحريم الاسلام واما ان نقول ان تصرف غير الولي ايضا ناذر في مال لليينيم
بالاذن في الوضع اذا كان فيه مصلحة في الواقع وان كان منهيا عنه بالهيئتك فيكون ضمنا لاداء المصلحة الواقعية واما ان نقول ان التصرف في المعاملة
مقتضية من جهة الاختصاص المذكور وعلى احتمالها بمسئلة الفصول بل لا استيناس رايه **نعم** لو قلنا ان التصرف من باب الاجازة ولو
وانه لو لم يجر لنا صحف كانت من الفصول لكنه يخرج احتمال خلاف للظاهر لا يصحح لنا يند صلا على الاستدلال فذا مع ان التصرف المذكور لما كان مؤثما
للمصلحة الواقعية فالاداء وجوب الاجازة على الولي وقعة لا معنى للموقف عليها **قولنا** **اقول** قل مجهر من الكلام في القصة بالاجازة
من المال لا بالاجازة من الله نعم ولا لا فبقية ما هذا مع ان الاجازة الالهية لا معنى لها الا الحكم بالصحف بعد ذلك ليس من الاجازة المتأخر **قولنا**
برواية ابن ابي شيبة **اقول** رفاها عن جعفر قال لعبد القوم ناذر في الجارة دفع اليه دخل الف درهم فقال اشترها باسمه واعطها عنه وخرج
عنه بالبيعة ثم ناز صاحب الف الف فاطلى العبد فاشترى اياه واعطه عن الميت ودفع اليه الباءة ليجوز عن الميت فخرج عنه وبلغ ذلك موالا يبيد وموالي يبيد
الميت جميعا في الف فقال مولى العبد العتوانا اشترى بابا بالبيات فقال لو شريتها بالبيات لكانت مائة الف فاشترى بها العتوانا اشترى بابا بالبيات فقال
ابو جعفر اما اني قد فقتضيت بها مائة الف واما الموقوف ودفع في الرواية ابية واني لفرغ من بيعها فاموا البيعة على ان اشري اياه من موالا هم كان لهم
تذا هذه الرواية كما هي مضافا الى ضعف سندها في الرواية فقلوا في الف الف فاعطاه للقواعد وله فعل بها المشي ومعه ذلك فلا شهادة لها على ما نحن
فيه اذا لظان كل من الفرق كان يدعي كونه ناذرا بل المرفوض انه ناذر من مولا والنازع ان المرفوض انما كان من اقام البيعة على مدعاة فالقول قوله
والقبيل المذكور كما يغير ذلك وليس المراد كفاية بحدوث كون الشراء بعينه وان كان المقصود بالشراء غيره ليكون من الفصول **قولنا** فان الحكم
برده ناذر **اقول** هذا بناء على ما هو الظاهر من كون المرام من دة على صاحب لا قاله بوضيعة فانه باطل مخرج ويوجب التوب على ذلك المشي **نعم**
الا قاله بزيادة او نقصان كان على وجه الاشراط لا بقتضيه القصة بما يوجب كل من الغرضين في ما لم يكن كذا يكون هناك سبب لم يكنه المانع فانصرف

عن الفقيه

ناخصه واجبا

اشترائها لنفس ثم اشترائها ودفعها الى المشتري كما هو المراد من دفايتها الى المشتري لا يقين في الثالث اظهر في الدخول لمصلحة الفصول قل
دنيا حجاب عند يقين بان ظاهر النهي عن البيع بقصد تلبية الدلالة على بطلان الفصول في ضوء ازاوة البيع لنفسه كان بيع العتاق
ولا يدل على بطلانه فيما اذا باع للمالك بوقع الاجازة **وقد يجاب** ايضا بالحمل على التلبية بغير تلبية الامام عنه في التصديق للمعانة القاء
ببطلان بيع الغير عند كونه كما يحتمل ان يكونا التكتين من جهة حكمهم ببطلان بيع الكل وجعله قرا ببيع فالغير عنه لا في اصل الحديث
وقد يجاب ايضا بان المراد منه النهي عن بيع ما لم يكن مفقودا على سليمة كما استدل به في تلك المسئلة وفيه خلاف الظاهر فالقول بان كونه
المقصود منه الا يكتفي في بيع الفصول لنفسه **اقول** يعني في مسئلة الوبايع نفسه ثم ملكه فانه قد ذكرها في الوجه السابع من
الدلالة على عدم صحة البيع المزبور ولو با اجازة بعد ذلك الا ان قال قلت لا يبيع عبد الله ثم الرجل بحيث فيقول اشترى هذا الثوب او رجل كذا
وكذا قال ثم اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت على قلنا لا باس انما يحلل الكلام ويحرم الكلام والثانية قال سئلنا يا عبد الله عن رجل اشترى
اشترى هذا الثوب فعنده الدابة بعينها انبع كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترى ما لا يوجبها مبل ان شئنا **قولنا** في حصة
بما تقدم **اقول** يعنى الادلة الخاصة والافاضة على فرضه لا لا يخصص للمعقوبات المتقدمة **قولنا** يظهر الجواب عن دلالته
اقول القواب هو الجواب الاول بما مر في النصوص من ان غايته ما يدل عليه نفي الصريح فيما الوصف نفسه كان الغاصب مطلقا الفصول
قد يجاب عنه ايضا بان المراد مني اللزوم وهو بعيد **وقد يجاب** ايضا بان المراد عدم جواز بيع ما ليس بملك كالحجر مثلا وهو نص
بعبارة الاظهر بغيره في الفقهين اذ اذ نفي صحة البيع قبل ان يملك اذا اذ تتركب الاشراك بالطلاق قبل النكاح او العتق قبل ان يملك العبد **قولنا**
اما الرافض انما **اقول** الظاهر ان المراد بما دفايتها الى المشتري انها وان لم يذكرها في طي الاستدلال الا انه لا كان يمكن الاستدلال بها الجواب
عنهما بذلك قلنا دعوى ان المراد بها التوفيقا هي كما مر **قولنا** فانما هي في مقابلته **اقول** فاحصله فماده ان البيع بلا مدخلية المالك
باطل مع انه قد بين ان قوله او نفي منه ما ظاهرا اجازة الفصول حيث جعله في مقابل بيع المالك ذاته **قولنا** وتوضيحه **اقول** لا يخفى ان
ليس يوضحا للتدوين بل هو جوازا اخر وحاصله ان النهي انما هو من البيع بقصد كونه لنفسه مع ازاوة تلبية الاشياء وبطلانه على هذا الوجه لا يستلزم
بطلانه للمالك ايضا اذ الاجازة **قولنا** على البطلان **اقول** الا ان ان التملك بالاجماع في مثل المسئلة على احد الطرفين ومن
شيء **قولنا** والجواب ان العقد **اقول** لا يخفى ان الفصول انما يفسد الفل والاشياء الجسام لا غير ولا لا تعلل على الاجازة والالم يكن
محيضا مع الاجازة وايضا مع فلا يبعد فساد الصرف عليه عرفا كما يصدر على بيع الغاصب ان تملك حذفه ليس بقصد تلبية الاشياء ولا كونه فلا اشياء
عرفا والزم القصيل بغيره من بين ما لو تطلب الاشياء لا يترتب عليه ما اذا فرض من طسنة على ذلك حذفه **والحاصل** ان فلا صند الفصول في مثل
الاشياء عن جديده وحاصله في المقام ايضا وان يبين في ذلك **فنقول** لا بد ان نلزم بعدم الحرز في بيع الغاصب ايضا بالانصاف في الحصة والبيع
الى المشتري فقلنا مع مكان **اقول** دعوى ان العقد مظلمة لانه لا يتحول الاثار في نظر العرف من غير فرق بين الغاصب المستغل وغيره وعدم الانصاف
مستلزم الوفاء كما ان الفصول في الفل غير جدي كغاية الفرق ان الغاصب فاصد المدقة والضرر في الحسب من دون الفصول وهذا لا يوجب الفرق في
الضرر مع انه قد لا يمتنع من ذلك فلو ثبت **قولنا** ان تجزئة لا يدل على الفضا **اقول** وهذا التام انما ان الدلالة على الفضا لا يوجب
الانصاف في ذاتا الجزئية فلا دلالة على الفضا **اقول** والفرق في المقام تجزئ **قال** ما اني قلنا ان النهي الحرز ايضا يدل على الفضا اذا كان
بنفس المعاملة كما في بيع الحجر فيكون ان في المقام كذا وذلك لان النهي متعلق بشئ ما هو بيع اذا الفرق في ان متعلق بالضرر لا يتم من الحرز والاشياء
فوقه من ذلك العوان لا عنوان اخر وانما لا يدل على الفضا فيما كان متعلقا بعنوان اخر فالمقام نظير ما يفرق النهي المتعلق ببيع الحجر معانها بعوان
كل تعليق في الذي منه البيع فانه بما هو بيع تعليق الحجر ومن المعلوم انه يدل على الفضا **قولنا** مع انه لو دلل الدلالة **اقول** الا ان
لو دلل على الفضا لا يدل على ان البيع الفرض لا يترتب عليه الاثر مطر سواء اجازنا المالك ولا **قولنا** انفسر الفضا للفرق **اقول** اذا قلنا بخرم
الفضا للفرق في هذه الصورة فلا بد ان يقول به في بيع الغاصب ايضا اذ لا فرق بينهما في ذلك بل اللزم عدم حرزته في المعاملات الحجرية في جميعها
يكون الحجر المفسد للفرق في تلبية الاشياء حتى فلو ثبت **قولنا** او فيها ان الفضا **اقول** ومنها ان نلزم ان صحة عقد البيع ونحوه طلبة
الصرف وترب سائر الاثار وانما اللازم في المقام بالاجماع يكشف عن عدم اللزوم ويظهر ان كان الفصول داخل تحت عموم او فوا وحل الله
البيع ونحوها يجب الحكم بوجوب الوفاء وحصول الملكية والافلا يكون صحيحا **وقد يجاب** ان الرضا شرط بالاجماع والا يجب فلا بد من خطو له انفسر
بغيره جميع الاحكام فالمقام نظير صحة البيع قبل الفضا في الصرف والاسلم فتمت ان البيع بالتسليم الى الاصيل غير ذي فقد في البيع مع بيع العز **قولنا**
ان هذا ان قلنا باللزم بالتسليم والافلا مع ان قد يكون في اشياء باجازه المالك وفيها ان يقتضيه شرطية الرضا في العقود والاشياء التي
بعد انفسرها كما ان هذا هو الحال في سائر الاشياء من الفضا في المذلول والاشياء والعلمية والعقد على التسليم ونحو ذلك **وهي** انفسر

حيث كون الخصوصية التي قد دلت عليها المعاهدة ملغاة لكونها مأخوذة لا على وجه التقييد بل كونه في باب شرط من كونها ملغاة
لغيره لا للبطالان فان المعاهدة الخاصة بالشرط لا يكون لا بقوله الموقوف بل بغيره المطلوب بخلاف تلك الاوضاع الموقوفة فلما ذكرنا ان لو
تختلف الوصف لا يوجب لا الحث ولا التحمل المقتضى والشرط لا يوجب البطلان فان الوجه فيه ان الشرط لا يوجب في انظار الحرف على وجه الموقوف ولذا يحمل المذاق
في تعيين النوع على انظاره فقد يكون مأخوذا داخل في الصف فمما لا خلاف في قيام النوع عند الغرض من انظاره
وكذا الكلام في باب تخلف الجزاء فانه لا يوجب البطلان مع ان المعاهدة الواردة على الكل مع هذه المعاهدة واحدة خاصة **والحاصل** ان
خصوصية المالكين انما تكون قوة البيع وانما يكون حقيقة جزاء المبادلة بين المالكين فلا يضر تخلفها كما لا يضر عدم مغلوبيتها ولا فرق في ذلك بين ان
الفضولي وانحاء الصيغة كما ان لو كان الاشكال في ان المالكين في بيع قصده المالك للغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
ولعلنا نذكر ان المالكين في بعض النسخ يذكر المصنف قد عجزوا بالشرط حيث قال ان الاجازة تغلق بنفس مبادلة الغرضين فان كانت خصوصية
ذلك المشرع الغاصب لما مأخوذة فيها فان مضمونه ان الخصوصية بل ما من جهة عدم كونها موقوفة للبيع هذا **واما** الجواب الذي يذكره المصنف
قد عجزوا الكلام عليه **قوله** كايضا المتكلم الاصلي **اقول** الظاهر ان هذا القول لنفسه المتكلم **قوله** في التذكرة حيث قال
الاقول قال في اربع الفصول واشهر مع جعل الاشكال في ان المالكين في بيع قصده المالك للغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
مع علم المشرع اشكاله لغيره الرجوع بما قد فعله الغاصب انما هو في ظاهره كاشحيا اذ لا اشكال في مطلق الفضولي مع جعل الاخر من غير فرق بين
والمشترى والغاصب وغيره من اشياء كونه بلفظ المالك وغيره **واما** ما ذكره في وجه الاشكالية في الغاصب مع علم المشرع بغيره انما يكون
المشترى في الحقيقة فملك للمالك الغاصب بل عوض لا نهالم بانه ليس له وقع ذلك يدفع اليه المثل كما ان اعطاه فحاله لا يضره عليه بل اذا ملكه اذا
كان كذلك فلا يمكن ان يصير ملكا للمالك بالاجازة لان المرفوع من المشرع قصد تملكه للغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
اشكال بل في الحقيقة اجازة هذا البيع يوجب اجازة البيع بل من كاشحيا في المصنف قد **قوله** ولا يضره بما لو جعل **اقول** الا ان
عدم اذاع هذا التصريح بما ذكره المصنف قد **اقول** فلان الطرف الاخر قد يكون معقدا لكونه البايع اصيلا فيقصده تملكه لغرضه
بغيره انهم **واما** ثانيا فلان كان في الغرض في الفضولي ايضا فافهم كونه موقوفة بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
الاغتراب فيه لكونه اجنبيا كاشحيا **والجواب** فاعرف من ان ان اذا تملك المالك الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
كونها مأخوذة على وجه الموقوف وكون حقيقة البيع عجزا المبادلة بين المالكين من الطرفين ولذا لا يضره العلم بان اذاعه خصوصه وعدم
الافتقار الى كونه وكيل او وليا مع كونه في الواقع كل بل لا يوجب هذا الخلف الحث ايضا الا اذا كان من اذاعه النوع المأخوذة على وجه تعدد المطلوب
بحيث يجمع الى الشرط الصفة في ذلك **قوله** فاكمل المضمون المقتضى **اقول** لم يقدّم نص في شراء الغاصب لنفسه لان يريد مضمون تجا
بما لا يضره بغيره لا يخفى **قوله** في غير حقيقة العقد **اقول** قد عجزوا ما فيه من ان قصد الخصوصية لا يضره بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
المعاملة التي هي المبادلة والظن ان نظر المصنف الى ذلك كما اشارنا **قوله** فالان في الحقيقة **اقول** في هذا **اقول** فاعرف من ان ان اذا تملك المالك الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
افهمه بغيره على اذاعه الملكية في جميع المعاملات اذ لا يخرج عن كونها موقوفة بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
حقيقة لان حقيقة ملك الموقوفه قصد كونه الضامن لغيره المالك الاخر لا يضره بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
ثانيا بعد اذاعه المذكور ايضا نقول ان من المعلوم اذاعه الغاصب تملك خصوص نفسه لا من كان مالكا وان كان غير **واما** حيث قيل ان
تعليمية لا يقيده ولا يحل فرض كونها تقييده وكون الحكم واردا عليها يمنع اذاعه ما ذكره ابو داود في قوله لا يضره بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
والا فلا يضره الاطلاق لا يضره انما اذاعه انما اذاعه لا يضره بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
لا يكون اذاعه مطلقا الصديق في المقام ايضا فان كان الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
انه لا يضره بغيره لا المالك الوافق فلا مفر من دفع الاشكال الا ما ذكرنا من ان هذه الخصوصية مأخوذة لا على وجه التقييد بل كونه في انظار الحرف
فيكون الغاؤها في مقام الاجازة ولا يلزم منه فخر الفعاليات المذكورة لان الاجازة نفس المبادلة لا بهذا الخصوصية فتدبر **قوله** فاعرف من ان ان اذا تملك المالك الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
الاقول عجزوا غايته لا يلزم من الاشكال المذكور عدم صحة الاجازة فكل من المالك انما يملك الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
بالاجازة على ان يكون للمالك دائما بطلان المعاملة وعدم ان كان في الحقيقة **اقول** فاعرف من ان ان اذا تملك المالك الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
كما لا يخفى لمر عليه انه لا يدفع الاشكال الى اذاعه هذا وان لا في ان يعجز عن الطلب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
وقيل يضره على ان يكون الغاصب ولا يلزم من هذا **قوله** انما يكون اذاعه مطلقا الصديق في المقام ايضا فان كان الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله
ما لم يكن بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله **الاقول** فاعرف من ان ان اذا تملك المالك الغاصب بغيره في مضمون العقد قصد من هذا ان يضره قبله

ولا
يكون متروكا
بمن كونه وكلاهما
ولما لا يضره
ج

في هذه القول لم اعرف وجه الاشكال في هذه التباينة الفصولية اذا اجازها باجادة البيع بل الفصول في جميع المغايات يصح على وجه
احدهما ان يبيع قال الغير مع عدم البناء على التباينة عندنا وان يبيع عنه بعنوان التباينة قالوا الجواز للمالك البيع على هذا الوجه مكانه اجازة التباينة
فانما يرب عليها الشره في ذلك لا يرب على التباينة غير فاعلم للفصولية كما هي ثم على فرض صحة هذه التباينة لا وجه لاحتمال عدم
رجوعه الى الشراء في هذه الغيرة مع هذه التباينة يرجع الى الشراء في ذاته في اللب قطعاً **فول** وقصر عليه جازاً **فول** قال في بيع وكل موضع
يطلب فيه الشراء للكل للمخالف فان كان متاه لم يبيع عن احدهما وان لم يكن متاه فقصه على الوكيل في الظاهر واخذ المبيع مفاصده وكذا لو انكر الموكل الوكالة
فول لكنه يعيد **فول** بل غير ممكن بل لا خطه عليه حيث قال لا ينعقد الشراء له فانما جاز له ان يبيع عن نفسه فلو كان مفاصده فذلك وقد استأنا
للعمل على الالتزام في الظاهر وهو فرع الجمل بكونه فاضلاً لنفسه والغير هو الجملز مؤيد كلامه صوره العلم بكونه قد وقع الشراء للغير فالحكم بالبرائة
مع عدم اجازة لا يكون الا فاضلاً فلهذا **فول** الظاهر لا فاضلاً **فول** على المطلب ندماً ان يقول ان المغااة معينة للمالك وهي على طبق الفاعل
ان يقول انها على خلاف الفاعل وعلى الفاعل ان يقول ان الفاعل ان يقول ان يبيع عن نفسه لا يبيع عن غيره الا في الغاية فلهذا القول يكونان
على الفاعل لا يبيع عن نفسه في هذا اذا يبيع المغااة في شمول للملكة في البيع بالصفة ولا فرق بين الانشاء والقول والفعل في عدم وجوب الاثران
بالرضا او وجوبه وهذا واضح **فول** ما ختم المصنف قد من كونها عاباً عن مجرد الرضا وكما هي وتطابقه الفاعل في الحق ثم جاز فيها لان ما ثبت
على خلاف الفاعل به جليل لا مضافاً على موقعا في الدليل **فول** المعلوم ان الاذلة الخاصة للفصولية تكون في الشؤل للمغااة كما ان دليل المغااة بناء
على كونه هو السيرة لا يثبت الفصولية في الاصل على المتدين **فول** خيل ان الظاهر وقوع الخ **فول** ليس شرعي من اين هذا الظاهر الا ان يقول
الموجوده لان على عدم اجراء الصيغة كانت موجودة في السابق لكنه محذور دعوى ولو سلمت برك الاستفصال في حقيقة مجرد من غير صدق البيع
البيع المغااة كان في ذلك فلهذا **فول** ان هذا لا يحتاج الى **فول** وايضاً قد قبضت بغيره فافق في الظاهر ويجعل انما له اخذ ذلك **فول**
مع ان الذي لا يدل الخ **فول** وذلك لعدم تعلقه بالافاض من حيث انه يبيع بل من حيث انه يرضى في ذلك التباينة كونه جزء سبب
فول فيما اقبل فانه لو فرض تعلقه بالرضا بقبول ان يبيع كان ذلك لا ينعقد من حيث ان يرضى في ذلك التباينة كونه جزء سبب
بعد اولا لا ينعقد من حيث ان يرضى في ذلك التباينة كونه جزء سبب **فول** بان المغااة منوطه الى قوله ففقطه **فول** **فول**
ظاهر ما بينهما من مع ان معادها واحد الا ان يرضى في ذلك التباينة كونه جزء سبب **فول** بان المغااة منوطه الى قوله ففقطه **فول** **فول**
المراد من الامر في هذا **فول** ان المغااة منوطه بالرضا والعقل في الاطاعة بالرضا وقصد المالك حسبما ذكر المصنف في الفرض لا حاشية
كان فهذا الاستدلال لا يخلو من اشكال في الفرق بين الانشاء والفعل في الاطاعة بالرضا وقصد المالك حسبما ذكر المصنف في الفرض لا حاشية
في جوابه الى ما لا كلام **فول** لكنه قد غرض الخ **فول** مع ان ظاهره ابتداء الفرق لا من هذا الوجه كما لا يخفى **فول** نعم لو قلنا ان الخ
فول فلهذا الاحتمال لا وجه له لانه خصوصاً بناء على كونها عاباً مبنياً للملك كما هو المرفوع لا من جهة انه غير مقصود للمعلماء كما ذكره المصنف قد برك
من جهة ان مجرد الرضا الناطق من فضاء لا يعقل ان يكون بيعاً ولو انكر هذه الدعوى في المغااة انكر في البيع للفظ ايضاً ان خفيته هو الرضا
واللفظ ليس سبباً وانما هو كما كشف صرف **فول** واما على القول بالانابة الخ **فول** وكذا على القول بالملاك فجلنا على خلاف الفاعل
حسبما اشترى الايضاً **فول** مع ان حصول الانابة الخ **فول** لم اعرف الفرق بين الملكية والاباحة في ذلك فلو لم يمكن حصول الاباحة قبل الاجازة
فكذلك الملكية مع ان هذا التباينة على الكس لا على الفصولية **فول** والاثار الاخر الخ **فول** هذا ايضا كما يفهم من عدم الفرق بين الاباحة والملكية
والحقيق ان الاباحة الواضحة كافي كالملكية الواضحة والعرض لا وجه للاطالة بهذا في هذه الوجوه والجواب عن قول الله **الا ان**
وجعل المطلبنا اشترى البينة من انه لو كان كل من المغااة والفصول على الفاعل لا اشكال في جوازها في ذلك فلهذا لا وجه لوجوب الاضطرار على الفاعل المبيع
ثم ذكر غير ما ذكرنا بطول بل طائل كما عرفت **وهنا** موزاخره يفرق لها المصنف قد برك لا بأس بالاشارة اليها **فول** **فول** **فول**
على صحة البيع والكساج تمامه مقصود بالمقصود ويجوز في سائر العقود بل لا يضا عا لايضاً في الجواهر بعد الاستدلال على صحة جملته من الاذلة والتا
بالاخذ الواوادة في باب الحسن من طلب الاجازة من الامام فاجاز مقصود بالسالكين سبباً ناصحاً فيمنعها بالشراء من مال الحسن من الجواهر **فول**
على اجازة الامام في ذلك لاهل الحق واجبة اجازة السيد بعد اجازة الوفاة فاد على الثالث فيمنع ذلك كاجازة الصدق في جملته من مال الحسن **فول**
قال ومبطل من عدم اختصاص الكساج والبيع بل في الرضا لا لا فاضلاً باختصاصها بل عرفت فافادته سبباً جازياً في العقود وغيرها من
الافعال كالعقود ويجري والاقوال التي تدل على غيرها بالامام بالخروج بالدليل كما افق في السيرة في شرح الاشكال في فروع الفصولية فيما جرت فيه الوكالة
العقوبات كالاحماس والركوات فاما الصدقات والصدقات في جملتها من مال من حيث عليه او من ماله وفيما قام من الافعال مقام العقود ونحو ذلك والافعال
تمام بقية الاجماع على المنع بها في حقها الجواز فيقوى من انية الاجازة واجازة الاجازة وهكذا فيفرض عليها الحكم لا يخفى على تدعى الا انها منتهى

سادسها

انها انما لا يجرى عليها جميع احكام الكشف بل مراد من الجواهر من الوجه الثاني الذي ذكره بقوله الثاني ان يكون ايضا المشاع وشوا في نقل
المال في السابق كما سنعلم من بعض شيئا الحكمي لكن يجنبه ترتيبا ثانيا الكشف فينبذ الامكان لا يجنبه القلب ولا يجنبه ترتيب جميع الاثار ثم لا
يحفظ ان الكشف الحكمي بوجهين غير القول بالقل والامر ان الفاعل بالقل يقولون بترتيب الاثر من حين الاجازة بخلافه على الكشف الحكمي فان الاثر
يتبين من حين العقد اما بوجه الحكم بصول الملكية من حينه في جميع الاثار او بمقتضى ترتيبها المكن في ترتيبها من الاثار الاصل الملكية **ثم ان**
لا ينبغي التمسك في بطلان الوجه الاول من الكشف الحقيقي الصرف بوجهه الثالث **اما الاول** فلما عرفت سابقا من ان لا يجنبه لكتباية
الرضا التقديرية مع انه قد يغلب المفسد فيصلي فلا يفتى للكشف عن الرضا حين العقد وايضا لانه جواز التصرف مع العلم بالمصلحة للمالكين
لم ينعلم بها ولا يجوز الا بالابد لا يمكن الالتزام به **والثاني** فلا بد من ان الشرط امر غير محمول للمنافاة للعقد بغير العيب مع انه خلاف ظاهر الآلة
فانها ظاهرة بطلان في شرطية نقل الرضا **اما الثالث** فلذلك لا يفتى ببل الجواهر من مشلر لمخالفة كثير من القواعد وقيل مراده منها عقد
عدم حل التصرف في مال الغير بدق طين نفسه وقاعدته شرطية الرضا في العقود وقاعدته تسلط الناس في مال الغير بدق طين نفسه وقاعدته شرطية
الرضا في العقود على اموالهم فثبت **واما الوجه الثالث وهو شرطية العقب فغيره** لا انه خلاف ظاهر الآلة **وثانيا** ان العقد
عن شرطية الاجازة من جهة العقبة غير الشرط وهذا كقولنا فاقصد ذلك لانه اذا جعلنا الاجازة المشاع شرطيا لم نذكر اذا جعلنا الشرط
وصفا للعقب **وفى العلم** ان هذا الوصف ليس من اعنابا كما غلبت الاعمال بل له نكاح انزع صحيح وهو الوجود المشاع فالاضاف لان
بالعقب مشروط بوجوده مشاعا فانه لو لا ذلك لاصح الاعتناء **والثاني** فقل ان العقب الذي هو شرط امر واقعي لا بد من تحقق ولو لم يكن فقلنا
من غير ذلك وهو موقوف على الوجود المستحيل فاذا لم يغفل الشرط المشاع فلا بد ان يكون الشرط الملكية او وصفا للعقب هذا واضح
واما الوجه الخامس وهو الكشف الحكمي بوجه القلب فهو واقعي غير محمول اذا وقع لا يمكن تغييره عما وقع بالبدن منه مع انه مشلر للاجتماع
على مال واحد في الوجود والكشف بوجه الشرط المشاع والكشف الحكمي بوجه الحكم بترتيب الكشف فينبذ الامكان مع الالتزام بالقل من حين الاجازة
والقل الحقيقي وتبين ما هو الحق منها فانظر **قوله** بان العقد سبيل **اقول** ظاهره الكشف الحقيقي الصرف بل الوجه الاخر منه لقوله
لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصا بل مع شئ اخر فانه لو كان الشرط الرضا التقديرية وامر اخر محمول لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصا لان يكون
المراد من ذلك ان لا يكون هناك خال للشرط فليتنا في كونه مشروطا بما حاصل خال له قلنا قال فاذا الجازية بكونه تاما فان يفتى ذلك انه يعين
هناك امر يثبت في وجوده بالاجازة **قوله** واما بالاجازة مستقلة **اقول** هذا ظاهر الانطباع على الشرط المشاع فيجعل غيره ايضا **قوله**
بانها لو لم تكن كاشفة **اقول** لم يغير من المصداق للوجه ولعل العوض فشاء **قوله** ان القل الشرعية معروفة فلا مانع من
كونها معدومة حال وجود **وثانيا** ان الاشكال مشلر الوفاء على القول بالكشف ايضا يلزم ثابته المعدوم وهو الاجازة في الوجود الذي
هو العقد اذ اثره وهو الملكية الا ان يقول بالكشف الحقيقي الصرف من غير ثابته بالاجازة اسم لكل عرف بطلانه **والاول** ان يفتى في مقام القفل ان
من المعلوم ان للوثر ثابته هو مجموع العقد من الاجاب القبول لا القبول فقط والاجاب معدوم حال القبول بل اجراء العقد وتحدد تدنجا والحق لا
يوجد بعد انقضاء السابق فليزم ثابته المعدوم في الوجود لان يلزم بان للوثر هو حرف الاخر من القبول وهو فاش **والثالث** بان المستحيل
انما هو ثابته المعدوم الصرف في الوجود كما على القول بالكشف بناء على الشرط المشاع فان الاجازة حال العقد معدومة صرفة واما المعدوم بعد الوفاء
فلا مانع من ثابته كانه جميع المواد من القل التذينية **واما** ما قيل من ان القل الناشئة واجزاها لو شرعنا وجودها اشرافا فلو لاية في مثل
القيام كما كان المعلوم امر فاحتمل البسيط ان الملكية امر بسيط لا يحصل منها شئ يجزى الاجاب فجزء منه فثبت **والرابع** لان المستدل الحكم بان
في الصرف والشلم والقرن وخوفا ايضا كاشف فالان لم نذكره من ثابته المعدوم في الوجود **وخامس** يمكن ان يفتى بناء على النقل ان الاجازة مؤثرة في
القل لا العقد فانها كانتا متصلا لذلك العقد فكانا عقد متصلا فذلك **وهذا** في بعض الكتب بغير الدليل بوجه اخر وهو ان لو لم يكن
كاشف لزم ثابته المعدوم بغير ثابته بالاجازة في العقد فيكون عليه ايضا متصلا في بعض المذكور ان ثابته يلزم بغير ثابته مؤثرة في العقد **ويمكن**
ان يفتى انها مؤثرة في العقد وهو الملكية فذلك **والسابع** ان التثبت بهذا الوجود في الاحكام الشرعية تحرب للعقد فيبقى حكمه الاضنا
بما هو في النقل لها بالمره **قوله** ودعوى ان الشرط امر **اقول** المدعى من الجواهر **قوله** فاعطاء القطر قبل وقته **اقول** وهذا
فابعد فلا لعل ان قال ويجوز اعطاءها قبل لكن **الخصي** ان وقته تمام شهر فحقن الى الرضا من دفن في يوم العبد وعليه فلا يكون تمام
فيه **قوله** مدفوعه بانه لا فرق **اقول** مراد من الجواهر ان الشرطية اذا كانت شرعية يمكن جعلها على وجه يكون الشرط مشاعا بوجهه ان لا
توقف الشئ على الوجود في المستقبل لانه اذا فرض كون الشرط على نحو الشرط الفعلية يجوز للشان ان يغير حكمه فانه يفتى بالاستحالة **والسابع** ان
الاحكام الشرعية من الامور الاعنابية وصفتها من الاعنابية ويجوز للمعتبر ان يغير الشرط امر اخر في وجوده وكذا في السبب **وعليه** ان ذلك لا

الغلبة وتكثير الاشياء لا يوجب قوتها فلو كانت الاشياء لا تكون معدة لما لا يمكن ثباتها لعدم في الوجود وهذا
ليس لهم عدم جواز تقدم الشرط ايضاً على المشروط لان حال وجود المشروط معدوم وكذا تقدم المقتضى لجزائه ولازم هذا التزام ان المشرط في نقل
الساورة قوله قبل ان لا جزء الشافية ليست بوثيقة اذ انها معتدلة **وثانياً** بان كان دعوى ان المشرط انما هو الوجود الذي هو الوجود
وتحتو على حال العقد قائماً بانه في سلسلة الزمان **وثالثاً** نقول ان المستعنى بما هو ثباته لعدم القصر لا ما يوجد لوجوده بل
على فرض تسليم الامتناع مطلقاً نقول ان ذلك مستلزم فيما اذا كان مؤثراً انا لا مجرد المدخلية فان الشارح في مثل هذا عما لا مانع منه فاذل الدليل على
امكان وقوعه اما في الشرعيات فتوق حلا الاضطرار اما في العقلية فلان من المعلوم ان تصف العقب مثلاً متحقق حين العقد مع انه موقوف
على وجود الاجازة بعد ذلك فان كانت في علم الله موجودة فيما بعد فهو متصف لان بهذا الوصف لا فلا لايق ان من الامور الاعتبارية لا
نقول لو لم يكن هناك معتبر بغيره يكون هذا الوصف تصفياً وكذا الكلام في قصص الاولوية والتقدم مثلاً اليوم اقل الشهر متصف لان بانه اقل مع
انه مشروط بوجود اليوم الثاني بعد ذلك تصف بالقدم فعلا مع انه مشروط بغيره الشارح في هذا الجواب اقل من الصلوة متصف بانه صلواتا
وجد في علم الله بغيره الاجزاء وكذا الواسط بغيره صفة من اقل الشرع بغيره ان مشغول بالقبول في جريان في بقية الاجزاء وهكذا امثالها
التي هي موقوف في الاخر وكذا الواسط بغيره صفة من اقل الشرع بغيره ان مشغول بالقبول في جريان في بقية الاجزاء وهكذا امثالها
كذا الواسط بغيره صفة من اقل الشرع بغيره ان مشغول بالقبول في جريان في بقية الاجزاء وهكذا امثالها
مع ناطقة بوجوده مستقلة **بالقول** لا مانع من ان يذبح اذ الفوت في الملكية والافضال والتاوية والارضية كان كل سابق معدوم
اللاحق كل لا حوله مدخلية في وجود السابق **بل يمكن** ان يقال ان جميع اجزاء العالم منبسطة بمعنى انه لا يوجد في العالم لا يوجد في العالم
يوجد القدم بوجوب اليوم وهكذا جميع العالم موجود واحد متديج لا يمكن ان يجاد بعضه دون بعض الاضاف انه لا ساد لهذا الاحتمال ولا دليل
على بطلان هذا الفال **وخامساً** لو سلمنا الامتناع في هذا القسم من المدخلية نقول لا مانع منه في الشرعيات قائماً من الامور الاعتبارية
ويمكن اعتبار وجوده متأخر في امر متقدم شرطاً او متأخراً كما عرفت وهو شاهد في الاحكام العرفية **قوله** بل السبب الشرط الامر المنبسط الخ
اقول قد عرفت ان هذا كماله فافهم ان تصف العقب وان كان خاصاً بالان لا انه مشروط بشرط متأخر فلا تعقل **قوله** اللهم
الان يكون الخ **اقول** لا يخفى ان في الفساده من الاجمال مع وجود الاشكال عليها على احوال ذلك لا لو كان المراد ان المستعنى بما هو اذا قلنا
ان الشرط هو الوجود الخارجي للاجازة فانه لا يمكن مع ذلك ان يكون شيئاً قائماً بغيره **واما** لو قلنا ان الشرط هو وجوده في المستقبل وان تأخر
العقد في زمان متقدمه موقوف على وجود الاجازة فيما بعد فلا اشكال **ففيه** ان الفاعل بالشرط المتأخر مبدء ليس غير ذلك فهذا اعتراف
بجواز تأخر الشرط ولو كان المراد ان المستعنى بما هو اذا قلنا ان الاجازة شرط في الملكية والفعل بما هو شرط للعقد **واما** اذا قلنا انها شرط في وقوع
العقد من حين وقوعه لا في امر فلا مانع منه وان كانت متأخرة فغيره ان لا فرق بين جعلها شرطاً في الاشرا في مؤثر في المشرط فلو امكن الشارح مع
الشارح يمكن الاطلاق **الله** ان ان يقر ان الشرط ذلك **ويمكن** ان يقال ان الشرط نفس الاجازة لكن اطلاق الشرط عليها انما هو وصف للمعوق والعقب لكن
الشرط يطلق على نفس الاجازة **وحاصل** الايراد عليه ان هذا خلاف الاصطلاح اذ المصطلح في اطلاق الشرط ان يكون الموقوف عليه نفسه
لا وصف بخوفه فافهم ان خلاف ظاهر الادلة ايضاً فان ظاهرها اعتبار نفس الاجازة والحقها لا خوفها فاذ ان اذاه المصية قلته ذلك فما الاكراه فيه
فانه ذريع الى تحقيق اطلاق لفظ الشرط والافلاشكال السابق من كونه محالاً لظاهر الادلة مثله في الوقوف حسبما عرفت به **والحاصل** انه بعد
اذا انه من العباد ذلك فقد بين ان معنى كلام المصية قد ان كان مرادها الجواز الاجازة الموجودة في زمانها شرط في ثبات العقد في زمانه هذا
خلاف الاصطلاح في اطلاق لفظ الشرط فان المعنى المصطلح في اطلاق الشرط لا مانع من تأخره مع انه خلاف ظاهر الادلة فان مقتضاها تأخر
الوجود العقلي للرضا والطيب **قلت** هذا راجع الى الوجه الاول الذي ذكرنا فقلنا ان اعتراف بالمعقولية فان الاشكال ليس في اطلاق لفظ
الشرط مع انما مع اعتبار التقدم او القاد في مفهوم بل ليس هو الا ما توقف عليه المشروط فلو امكن وقوعه على امر متأخر استحق اطلاق الاسم ايضاً
يمكن ان يقال بغيره نادراً ما يستلزم من الايجالات على الوجه الثاني **وثانياً** فلا ان الواسط عدم الخ لا انه ان الاجازة لفظاً
وجعله مؤثراً في وقت متأخر سبباً لثباته عقد مستلزم على هذا فلا يحق اطلاق الشرط عليها **وحاصل** غرضه ان يبين ان كونها
شرطاً ذلك قد عليه ولا انها لا يحق اطلاق الشرط عليها وثانياً انه خلاف ظاهر الادلة **وقد** انما لا يخرج حايضه عن كونها شرطاً للعقد
انما امكن تأخر مثل هذا الذي له دخل في سببية السبب يمكن ان الشرط الاصطلاح حايضه **قوله** وقد انما يفهمه الخ **اقول**
يلزم من ان هذا الصريح انما يفرغ على الكشف معقول العقب حفظ وليس كذلك على الشرط المتأخر ايضاً كان لان المرفوض حصول الملكية قبل مجيء الاجازة

من ههنا كون
كيفية اعتبار الخ
العقد لا نفسها
الحقيقة الموقوف
انما هو من

فكل حال ما لم يتحققوا فليس من هذا هو التحقيق **قوله** فكان وقع مؤثرا **اقول** الظاهر ان الغناء في اداة والعبادة هكذا اذا ضا
 الغناء بالاجابة كما يقع مؤثرا في قوله كما نجر لضا وقوله كان مقتضى الجواب دا وقوله في الجواب **قوله** لكن نقول بعد
 الاغراض عن الخ **اقول** لا يخفى انه لا وجه لعدم الاغراض وهو خلاف الفرض ان لا يكون الاجابة بمعنى جعل الغناء ماضيا وكون مقتضى
 الغناء غرضه لا من حيث هو كذا الدليل في الاصل العمل بما عليه هذا الوجه **فبعد** ذلك كله لا مغفول له بعد الاغراض عن الخ اذ هو
 للقول عن الغرض لعلنا انما **ويجمل** ان يكون غرضه غرضي المراد بين الاجابة والقبول فانه جري للتبسيط لنا فلما وجه جعل كاشفا
 بخلاف الاجابة فانها انما الغناء الثام في السببية فلهذا **قوله** لان الغناء لا يوجد على مقتضى الخ **اقول** لئلا ان يقول كون الغناء
 موجودا على صفة عدم التاثير في الكلام ونقص التاثير انما كانت موجودة على صفة التاثير من اقل الارتفاع من اقل عدم العقولية فان الكف
 على الوجه لا يوجد موقوف على الشرط الماشق وهو غير مغفول على ما اشرنا ان كانا في اداة فانه من مع عدم العقولية **قوله** فاما
 غرضه من الشرط **اقول** قد عرفنا انه كونه على ما عرفنا في الغناء **قوله** انك تعرف ان بعضهم قال بالكشف الحقيقي بمعنى جري العلم بالعلامة
 انما كانت غرض وجود الرضا بالاطوار الغنائية **وعرف** نافية وعرفنا في صفة كونه على ما يظهر من جامع المقاصد في الغناء المقتضى وحكم
 بمقتضى العلامة الصرفة عن مقتضى الكرامة ايضا وكيف كان فكل جبر وجوهه يلزم جواز الصرف مع العلم بالحقوق والاجابة ولا اختصاص له بالهول بالغيث
 كما عرفنا **قوله** الكشف الحكي وهو جبر الخ **اقول** قد اشرنا ان بعضهم يجله على معنى جبر جميع الاحكام بالانزاع القلب من الاول وهو الا
 الثالث في كلام من الجواهر لدا اورد عليه بل عرف اجتماع ما لا يكون على مال واحد ان كان يمكن الذبح عنه بان مقتضى القلب عدم الاجتماع فان كان الحد
 عليه اشك المعقولة استحالته وان لا يدور تقييها او القلب فلا اشكال في ذلك **قوله** فاما ما بالفتاوى في غاية الاشكال **اقول** مقتضى ما بينه
 المصنف انه الجبر بعدم العقولية حيثما جبره باستحالة ناسر الشرط **ثم ان التحقيق** عندك هو القول بالمثل بحسب الفتاوى لا من جهة عدم
 معقولية الشرط الماشق بل من اجل ما عرفنا من الغناء لا يمتثل الا بعد تضييقه الغناء للمال وهو ما بعد الاجابة فاما جبر الاجابة الكف
 ان الغناء ينافى بالكساح من اجل الاجتماع المركب وتبقي المناط او لم لا يخفى ان مقتضى الكف كالا بعد فانه لا فاع منه بعد هذا عندنا عن فعل
 ظاهره من الكف الحقيقي **قوله** ظاهره في قول الكف **اقول** بعدنا حكم المصنف بعدم معقولية الشرط الماشق والفرض ان كون الشرط
 هو المعقولة في خلاف ظاهر الادلة بل لا يمكن الجبر بعده لا يمكن عند اخذ هذا العلم بل لا بد ان يطرأ او يقول **مع انه** يمكن القول بتخصيص
 عموم قاعدة السلطنة والجل على الكف الحكي كما انه على القول بالكشف الحقيقي انه يكون العمل على خلاف القاعدة من جهة اصل عدم الاجابة ولازم حكم
 بالفرق تخصيص هذه القاعدة الظاهرة في هذا **مع ان كان** دعوى كونها لا باعيا على تلك المثلث وحكم تلك الى ان يحصل الاجابة والرد بناء على
 الكف الحكي والفتل والحاصل ان عمل الجبر على الكف الحقيقي غير معتد لكان هذا الاختلاف ثم على فرض تمامية يحتاج في استراحه الى تاييد الاطوار
 البيع ونحوه الى نفوذ الاجتماع المركب وتبقي المناط كما اشرنا اليه انفا وكلاهما على اشكال اذا احتمال كون الحكم بتبديله خصوص الكساح ولذا يجيب اخذ به
 جريها بالهول بالفتل ليس بعد **مع انه** لا يخفى ان الاجابة بمقتضى القاعدة على اشكال لان الفرض كون قول الفرج الذوق هو بمنزلة تلف الحكم العوضين
 في البيع بل انما هذا المصنف معرب لكون الحكم بتبديله خصوص الكساح **قوله** بقول الكلام فبيان اثره **اقول** لا بأس بالاشارة الى انما لا فاهو
 المختار فيها **فقول** الكلام نارة في تصرف الاصيل فيما انفصل المتأداة في نظر مال الله فيها استقلاله فادارة في لزم المعاملة وقد مر على الاصيل
 بحيث لا يجوز له ان يصر في ما انفصل عنه فادارة في تاييد الاثر من التماز ونحوه **وليعلم** او لان الكف الحكي يقتضي من حين الاجابة
 الانية من عليه لا من حين الغناء حيثما كان قد تاملنا في ذلك الحين فادارة ذلك تبيين جميع ما يمكن تبيينه من الاثار **والتحقيق** بناء عليه
 ترتيب جميع الاثار اما ان كان بناء على نفس صفة الملكية فانه من صفاته من ان لا يكون مالكا لكذا ان يفعل كذا فان التذكرة يفرق الى الملك
 التبريلي ومثل العوض وصدقه فان الصفة الشاوية من الاصيل يكون محررا ولا يمكن قلبه بعد الاجابة فاما ما سألنا لا بأس بالاشارة الى انما لا فاهو
 اذا باع المالك ما انفصل عنه بالقضوية قبل الاجابة فاجاز بناء على جواز مثل هذه الاجابة وقد مر كون البيع بمنزلة الرمي انما يحكم بطلان البيع على
 الكف الحقيقي كذا يحكم بطلان بناء على الحكي لانه مقتضى ترتيبه اذ ملكية الشيء من حين الغناء والفرق بينه وبين الكف الحقيقي انه على التحقيق يحكم
 بالبطلان من الاول وعلى الحكي من حين الاجابة هو محكوم بالصفة من ان ملكه لا يجوز له اجابة وقد مر ما يحكم بطلان من الاول وتبين عليه انما البطلان
 ودعوى ان هذا مقتضى ما يحكم بكونه ملكا للشيء فيكون الجبر كما نضره غير ممكن في الفرض تبيين الاثار **فوقه** يمنع عدم الامكان كيف
 ولا خلاف في بطلان البناء الذي تلفت لال قبل الاجابة فان فيه ايضا يحكم بكونه مقتضى فانه لا يزل قبل وجوده لخال الاجابة وقد مر ما يحكم بكونه
 ملكا للشيء فيكون الجبر كما نضره فبناء على ذلك فاذ يمكن الحكم بجوب غطاء بدل البناء الذي تلفت فذلك الكساح **والجواب**
 ان لا مانع من صحة بعضها فبعضه انما يمكن ان يحكم بعد الاجابة بغير ان الغناء الواجب فصولا من الغناء من المال الذي كان في جميع اثاره ولا ريب في

في تحرير الكف والنقل

فيما نحن فيه
الحكم بالطلان بعد
الحكم بالصفة الواضحة
من حين صدوقه
الرجاء لا يتأخر
مكروا
يكن

حلا لان افعا جوده مع العلم به وقد اوضح جدا **واما** وجه الحرمة فانه اذا علم على الكشف الحكمي فواجب لان المفروض مقدم الملكية وقد
الحكم بها الان بعد الاجازة **ثم** ان الحرمة السابقة لا يقع اثرها بحجها الاجازة لانها من من ثارا العقلية الغير العاطلية للرفع نعم العقاب
يمكن دفعه واما الغضيان فلا **قوله** ويجعل عدم تحقق الاستيلاء **اقول** لا وجه له بعد كونه من احكام الشرعية العاطلية للمصلحة
حسبا عرفنا فابينا فاذا حكم بعد الاجازة بكونه في حكم المالك من حين صدور العقد كان لا يمتنع تحقق الاستيلاء بنفسه شرعا ثابته وان لم يحكم
به من الاول فثبت **قوله** مع الخيال كون النقل قبل الزمان **اقول** قد عرفنا انه متعين وانه لا يمتنع بعد ذلك على الاجازة كما انه كذلك على
النقل والكشف الحكمي **واما** ناذره المصنفه من انه على الكشف الحكمي فيقبل الى القيمة لا مقتصرة للجمع **فلا** وجه له بعد فرض الصحة
لا يمتنع على الاجازة كما على النقل وقد عرفنا ما بينا سابقا الفرق بين الضرف واللف التماثل في كفايته بناء على الكشف الحقيقي والافتقار
له على النقل والحكمي لعدم وجود متعلق النقل حين الحكم به فلا يمكن ذلك والقياس على الفسخ بالحيث كان **ولما** قال قد في الضابط الاني
وان ما في الاجازة كالثالث العين فقلنا او شرعا كالتقنيات محلها وان ذكرنا ما جزم به هنا من الرجوع الى القيمة ايضا اخلا لا وهذا ايضا لا يخفى عننا
لانها هنا جازم بالرجوع الى القيمة وفي الضابط افي يقول محل الاجازة وذكر الرجوع الى البديل على وجه الاحتمال ودعوى الفرق بين العيني
سائر الضرفان كما في **واما** لا يخفى نالوقنا بعد فوات محل الاجازة مقتصرة القاعدة الحكم بطلان الضرف المذكور وسواء كان غفلا
او غير مقتصرة ان يحكم من حين الاجازة بطلانه سابقا على الكشف الحكمي حسبا عرفنا ما بينا من تاريخ العقد الاول من حين صدوره والمفروض انه
حين الاجازة حسبا عرفنا نالوقنا من الاول فلا وجه للرجوع الى القيمة على حاله لان الامر من فوات محل الاجازة لا يفسد الحكم بالبطالان **والصحة**
فلا يبقى الحكم بالرجوع الى البديل بخلاف التلف الشرعي بالنقل الى الغير فانه قابل لان يحكم عليه بالبطالان **قوله** لن النقل الى الغير
اقول الان بناء على الكشف الحكمي بما يحكم بذلك بعد الاجازة والام هو للمالك الاول من حين وجوده واذا تلفه فقلنا تلفت نفسه
ولا يكون ضرره فيه ضررا في مال الغير **فلا** **ثم** بعد الاجازة يحكم بكونه لن النقل الى الغير فيفقد لغيره فلو كان هو المالك حسبا
قوله وتوجب للمالك **اقول** فينوي وجهها بما يحمل على خلاف ظاهرها مما يطابق القواعد في ان يحمل على ظاهرها فان كلف تطييفه
على القواعد والعبارة هي هذه وتظهر انما شئ يعنى فائدة القولين الكشف والنقل في البناء فان جعلنا ما كاشفنا فالتاء المفصل المحلل بين
العقد والاجازة الحاصل من البيع للشركة ونماء الثمن العيني للبايع ولو جعلنا ما ناقلة فلهذا للمالك الجير انتهى والاشكال انما هو في حكمه بكون
التقنيات كلها على النقل للمالك الجير في التوجيه بالنقل فاما في المالك الجير هو الجير فيفرض كلامه فيما كان كلا الطرفين فصولا
فيكون الحاصل ان نماء البيع للمالك الاول وكذا نماء الثمن للمالك الاول ويكون للمرض بين حال صدوره بكونه الفصولي من طرف البايع و
صدوره بكونه من طرف المشتري وحاصل نماء البيع للمالك الجير اذا كان الفصولي من طرفه **واما** التوجيه بالظن على القواعد مع حملها على
ظاهرها من كون كلا التماثلين للبايع اذا كان الفصولي من طرفه فمما قيل انهم مزان الوضو كون نماء البيع لظاهره لا يمتنع بطلان فانه اذا
كون نماء الثمن لم يوافق البيع من طرف المشتري لزم كونه اصيل لا دخرا في الثمن من ملكه احتيايا واسطاطا البايع عليه وعلى غايته فوجدنا ان مقدم عليه
لان بركة المالك البايع ولم يخرج فهو قبل رد الاجازة فاحوزها مقدم وفاهد عليه فان جرحه المصنف في البيع لعدم كونه بيعه مفروضا بوجه ما
والانضاف ان التوجيه لثالث اقرب بل مراد الشهيد الاول في غايته البعد من العباد وان كان لا يراعي عليه في غايته الوضوح وقصر المصنف
قد عرفنا ان التوجيه الاول المراد به الاشارة الى التثنية من حيث هو وهو كمال **قوله** ودون الكشف **اقول** مراده من الكشف
الحقيقي والافحوى حاله حال النقل في هذا التمر كالاختصاص **قوله** فلا يرد هذا اعتراضه بعض **اقول** يتبعه بعدنا كان المذكور هو
بمعنى الاجماع فلا يرد هذا الاعتراض وذلك لان الكلام يرجع الى شرطية عدم تحلل الفسخ الثانية بالاجماع **قلت** تحقق الاجماع **قوله** قال الله
فلا يلزم في سلك الجمع **لكن** الانضاف انظر الغرض ايضا الى ذلك بمعنى ان الاجماع لم يثبت عند مفسر الاطلاق بعد كون شرطه الشرعي
اقتسام الجير الامور من احكام او وضع فلا يضر فكونه من احكام الوضع ليس ليلابد ان يكون العقد مضمرا ولا للفسخ طر في الاطلاق والاولى في
الاستدلال على البطلان ان يوافقا اذ رجع من العقد قبل نماء لا يفسد صدوره للعاهدة كما بينا في اجاب القول والاحازة على القول بالنقل بغيره فلا
يشتمل الاطلاق على نقله الى ذلك اشارة بقوله ولا يخفى عن اشكال **قوله** واما على المشقة ومقتضى الكشف **اقول** **واما** ان ظاهر
للمشكون نفس الاجازة السابق لشرطه حصول النقل كما على القول بالنقل والفرق بينهما ان على الاول الشرط وجودها المتأخر وعلى الثاني الشرط
وجودها الفعلي الخارجي فلا يحصل النقل الا بعد ها وعلى الثانيين هي جبر للسبب لناقل **وقائيا** على فرض تسليم ان يكون مراده فكونها
شرطية في موثوقه العبد وبعبارة اخرى في كونه سببا ما نقول لا يمتنع في ان منع عدم مجتبهما لا يكون العقد مضمرا ولو كان هو
الشرطية فانه في العقد فلو شك في وجودها فالاصل عدمه ولا يجب الوفاء كما اذا قلنا ان الشرط تعقبها وهذا اوضح جدا ومن الجواب ما صدر عن

ثم

ونماء
المن للمالك
الجير اذا كان
الفصولي
من طرفه

دفعه فلا وجه للرجوع الى القيمة من فوات محل الاجازة لان الحكم بطلان الضرف المذكور وسواء كان غفلا او غير مقتصرة ان يحكم من حين الاجازة بطلانه سابقا على الكشف الحكمي حسبا عرفنا ما بينا من تاريخ العقد الاول من حين صدوره والمفروض انه حين الاجازة حسبا عرفنا نالوقنا من الاول فلا وجه للرجوع الى القيمة على حاله لان الامر من فوات محل الاجازة لا يفسد الحكم بالبطالان والصحة فلا يبقى الحكم بالرجوع الى البديل بخلاف التلف الشرعي بالنقل الى الغير فانه قابل لان يحكم عليه بالبطالان قوله لن النقل الى الغير اقول الان بناء على الكشف الحكمي بما يحكم بذلك بعد الاجازة والام هو للمالك الاول من حين وجوده واذا تلفه فقلنا تلفت نفسه ولا يكون ضرره فيه ضررا في مال الغير فلا ثم بعد الاجازة يحكم بكونه لن النقل الى الغير فيفقد لغيره فلو كان هو المالك حسبا قوله وتوجب للمالك اقول فينوي وجهها بما يحمل على خلاف ظاهرها مما يطابق القواعد في ان يحمل على ظاهرها فان كلف تطييفه على القواعد والعبارة هي هذه وتظهر انما شئ يعنى فائدة القولين الكشف والنقل في البناء فان جعلنا ما كاشفنا فالتاء المفصل المحلل بين العقد والاجازة الحاصل من البيع للشركة ونماء الثمن العيني للبايع ولو جعلنا ما ناقلة فلهذا للمالك الجير انتهى والاشكال انما هو في حكمه بكون التقنيات كلها على النقل للمالك الجير في التوجيه بالنقل فاما في المالك الجير هو الجير فيفرض كلامه فيما كان كلا الطرفين فصولا فيكون الحاصل ان نماء البيع للمالك الاول وكذا نماء الثمن للمالك الاول ويكون للمرض بين حال صدوره بكونه الفصولي من طرف البايع وصدوره بكونه من طرف المشتري وحاصل نماء البيع للمالك الجير اذا كان الفصولي من طرفه اما التوجيه بالظن على القواعد مع حملها على ظاهرها من كون كلا التماثلين للبايع اذا كان الفصولي من طرفه فمما قيل انهم مزان الوضو كون نماء البيع لظاهره لا يمتنع بطلان فانه اذا كون نماء الثمن لم يوافق البيع من طرف المشتري لزم كونه اصيل لا دخرا في الثمن من ملكه احتيايا واسطاطا البايع عليه وعلى غايته فوجدنا ان مقدم عليه لان بركة المالك البايع ولم يخرج فهو قبل رد الاجازة فاحوزها مقدم وفاهد عليه فان جرحه المصنف في البيع لعدم كونه بيعه مفروضا بوجه ما والانضاف ان التوجيه لثالث اقرب بل مراد الشهيد الاول في غايته البعد من العباد وان كان لا يراعي عليه في غايته الوضوح وقصر المصنف قد عرفنا ان التوجيه الاول المراد به الاشارة الى التثنية من حيث هو وهو كمال قوله ودون الكشف اقول مراده من الكشف الحقيقي والافحوى حاله حال النقل في هذا التمر كالاختصاص قوله فلا يرد هذا اعتراضه بعض اقول يتبعه بعدنا كان المذكور هو بمعنى الاجماع فلا يرد هذا الاعتراض وذلك لان الكلام يرجع الى شرطية عدم تحلل الفسخ الثانية بالاجماع قلت تحقق الاجماع قوله قال الله فلا يلزم في سلك الجمع لكن الانضاف انظر الغرض ايضا الى ذلك بمعنى ان الاجماع لم يثبت عند مفسر الاطلاق بعد كون شرطه الشرعي اقتسام الجير الامور من احكام او وضع فلا يضر فكونه من احكام الوضع ليس ليلابد ان يكون العقد مضمرا ولا للفسخ طر في الاطلاق والاولى في الاستدلال على البطلان ان يوافقا اذ رجع من العقد قبل نماء لا يفسد صدوره للعاهدة كما بينا في اجاب القول والاحازة على القول بالنقل بغيره فلا يشتمل الاطلاق على نقله الى ذلك اشارة بقوله ولا يخفى عن اشكال قوله واما على المشقة ومقتضى الكشف اقول اما ان ظاهر للمشكون نفس الاجازة السابق لشرطه حصول النقل كما على القول بالنقل والفرق بينهما ان على الاول الشرط وجودها المتأخر وعلى الثاني الشرط وجودها الفعلي الخارجي فلا يحصل النقل الا بعد ها وعلى الثانيين هي جبر للسبب لناقل وقائيا على فرض تسليم ان يكون مراده فكونها شرطية في موثوقه العبد وبعبارة اخرى في كونه سببا ما نقول لا يمتنع في ان منع عدم مجتبهما لا يكون العقد مضمرا ولو كان هو الشرطية فانه في العقد فلو شك في وجودها فالاصل عدمه ولا يجب الوفاء كما اذا قلنا ان الشرط تعقبها وهذا اوضح جدا ومن الجواب ما صدر عن

المستقدمة من الزعم على الاصيل ولومع العلم بعد ما قانه لا ينبغي التمسك في انه لا اثر للعقد مع هذا الحال فكيف يمكن ان يكونا الوفاء به واجبا مشتر
لا يخفى ان ما ذكره المستقدمة في المقام من ان العقد لتمام ولا يملكه بناء على الشرط المتأخر ولا ينبغي على الاصيل الوفاء به من غير ان يشرع لنا ذكره في اول
المراتب من على الشرط المتأخر لا يجوز الضرف ولومع العلم بجري الاجازة فلا تفصل شتم لال الى ان ناهضنا ان المستقدمة كيف تصدق الشرط المتأخر
فنبطل الشتم وحكم بعدم معقولية قان فحقق المراد الذي فيها علمه انهم غير اهل للظن منه من كون الشرط الوجود المستقبلي الذي لا ينفك عن الشرط المتأخر
في الجمع مع العلم بعدم تمامية السبب بل بغيره الذي لا ينفك عن الزعم على الاصيل مع العلم بعدم ما في ذلك من انه لا يجوز في بيان الشرط على قول واحد بما
عرفت **وعليك** بالتمام في اطره كماله لفضل المزمع والى خلد ما اذيعت والله الهادي **قوله** في توضيح الفكا ان الخ **أول**
الاختلاف ان لا يراى المذكور في المذنب له **وما** ذكره المستقدمة في توضيح قساده **فيرا** اول ان مقتضاها من الفرق بين القول بالكشف والقول بالاختصاص
وثانيا ان البيع عبادة عن معاهدة واحدة قائمة بطرفين فليس المعاهدة بينهما نظير ما يصنع المفاعلة كالعقوبة والعقوبة ونحوها
في كونها ان كل من الطرفين فعلا مستقلا بل هي نظير المفاعلة والمجالس ونحوها فتمام يتحقق القول من الاخر لا يتحقق المبادلة والمبادلة والعرف من
الاجازة بمنزلة القول فلا يمكن ان يحكم بحصول المبادلة من حيثها التزم على نفسه من ان يحصل ما الزعم نفسه **وعب** لا اخرى المبادلة ولا في
البيع ليس الا المصلحة التي لا ينفك عنها هذا في مقابل ذلك وهذا المعنى لا يقبل التكيك وتغوي ان يمد كونه باذنه ما خارج عن الالتزام على
نفسه كما ان الالتزام الضاد منه انما هو التزام خاص لم يتحقق بعدا وهو مشكوك التحقق من جهة الشك في تحقق شرطه **والثاني** قطع النظر عما
ذكرنا المفروض ان شرطية الركن من المبادلة واجازة معلوم بالاجماع فكيف يمكن ان يثبت الاثر بعد اخذ الشرط المفروض **والرابع** لقولنا ان الدليل
على وجوب الوفاء وهو قول له نعم او فوا بالعقد وقسمناه العمل على ما غاها عليه والفرض ان تعاونه في هذا ملكا للزعم مقابل ذلك وبعبارة اخرى
ترتبه اثار الملكية فلهذا يحصل لبيد على الملكية والذمم فليس معناه عدم الفسخ ولا التزام بتركه كيف فلا كان مثوله للعقد غير كان في الحكم بالملكية
لان مجرد ذلك الفسخ والقيام من الملكية اذا كان في الغنى ترتبه اثار الملكية وتعبارة ان الفسخ العمل على طبق المعاهدة فلا يفرجوا الضرف في التمسك
المعنى ومع الاجماع على عدمه فيستكشف عدم حصول العتوم المذكور في هذا **والخامس** ان ما ذكره المستقدمة مما ينافي ان كان حقه ويجوز الوفاء
بالعقد مجرد عدم خضوعه والالتزام بالبقاء من غير نظر في حصول مقتضاها وقد مر من المعلوم انه ليس كذلك خوفا منه ايتم فلذا يحصل لبيد على الملكية فلهذا
قوله الشهادة بالانكسار **أول** لا اشكال في عدم جواز الضرف المتأخر في العقد اذا لم يكن متعلقا او كان كذلك وحصل الشرط المتأخر وجوب
الوفاء به مع تمام كلامه اخرى فلو انه انما ضرف مع الحرية واناسيا لكونه متقدرا كان باع عبدا لغيره فلهذا ما نذنا ضحيته قبله وصنع ام لا فلهذا
بالضحة لان المال بعد ما يخرج عن ملكه فيشمله العتوم وقد يوافق بعدها للمعنى المتفق للشك **والجيم** ابتداء المسئلة على انه قد يقال ان ذلك
الشئ هو المتغير للعبادة لغيره من من يبيع فاشد التذليل ولا فاعلى الاول سبط لعدم كون الملك طافا بجملة على الثالث وعجزنا التمسك لا يملك
على الفكا لعدم تعلقه به بما هو متعلق به بل بما هي الفكا للتدوير بعبارة اخرى التمسك متعلق بما هو خارج مثلا لا يملك على الفكا على ما بين في محله
والج عدم تعلق الحق وانما هو مجرد تكليف شرعي فلهذا يلى الكلام في ذكر شرط الطلعيه فلهذا كله في هذا السبب انما نذنا النتيجة فلا اشكال في
بطلان الضرف في غير جبر على الملك مجرد التذليل بعد حصول الشرط **والثاني** الضرف في حصول الشرط في التذليل الشرط فاختلافه في العمل
ثالثها الفضيل بين اذا كان من حصول الابقاء الى ان حصول العتوم عليه فلا يجوز حينئذ في جبر **الرابع** الفضيل بين اذا كان المتعلق
عليه من افعال الاختيارية كما اذا قال لله على كذا ان ضربت عبدا او قطعت غاريه فيجوز حينئذ اذا كان امره اختياريا في كتمان المريض وقد مر ان
فلا يجوز فيمكن الفضيل بين اذا كان المتعلق عليه معلوم الحصول فلا يجوز حينئذ في جبر **والخامس** الكلام الضرف المتأخر **والسادس** في غير ذلك
اشكال فيه مثل استخدام العبد للتدوير في حقه ونحوه ولعل من اولي فيما اورد في الجارية اذا لم يعلم بجبر الاستيلاء كما ينبغي الاشكال في جواز تملك
الحمل معقون تملكه المتعلق عليه كالولد المتعلق على فكه في جبر فيدفع العتوم في ذناب لا يحجى او منع منه كما لو طلع على شفاء المريض فسمع من شر التذليل
او قلنا ويجوز ذلك قان مثل هذا لا ينفذ فانه للتدوير في افرق بين كون التدوير في هذا النتيجة او السبب في الكلام في الضرف في حصول المعاني عليه
فلما بان ان ملكه قطعاً وان كان من هذا النتيجة **ثمان** يجوز انما الضرف مطلقا اذا كان المتعلق عليه معلوم الحصول وكان التدوير اجبا
الى مثل الوصل المتعلق بان يكون الالتزام حاصل الاصل وكان المتأخر زمان الانسان بما العمل بقضا كان يقول الله على ان اغفر هذا العبد عند طلوع الشمس
من يوم الجمعة او عند قدوم الحاج او قدوم مسافر مع علمه انه سيقدوم **والظن** ان مثل هذا ليس من محل الخلاف وكذا اذا رجع التدليل في تدليل
وتدليل ان يكون مكنه قوله لله على ان اغفر هذا العبد ان قدم مسافري الله على ان ابقى العبد ان اغفر قان هذا الفكا خارج عن محل الاستدلال
لانما رجع الى تدويره فلهذا هذا من المفضل الا قد لا يخرج كون هذا الاشياء من دون ان يرجع الى مذهب لا يفسد شيئا **والخامس** ان المتعلق على
الضرف في ما بين الصورتين وذلك لاصل العتوم لان الفرض بقاء المال على كنهه ومسا طاعليه وتباليه في التدوير لا يخرج من محل تسليم

أخذهما قال سألته عن الرجل يتكلم لا منه فيقول يوم يأتيها فهو خير مما يبيعها من رجل ثم يشترها بعد ذلك فلا بأس أن يأتيها فتنه من بعض
 تلكم قال الشهيد الثاني في كتاب النكاح من الرضا عند قول الشهيد ولوندر غنوا لعمري بعد ذكر هذه الصحيح ويقع على ذلك جواز الصرف في المند
 العلق على شرط أن يوجد في مسئلة الشكالية والعلامة لخص في الخبر ثم غنوا العبدون فإن فعل كذا فهو حر فبأنه قبل الفعل ثم اشتروا ثم فعل
 ولده انتهى مدم جواز الصرف في المند العلق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر على ما انتهى **قلت** أما كونها حجة على العلامة
 فواضح وأما على دلالة فيمكن منعه لأن البيع المند تقوينا للشرط لا تصرف في المند فمقدّمه من تقوينا للشرط خارج عن محل الإشكال فدل
والشك الشك بأن الالتزام المفروض في قوة الالتزام بالانقضاء إلى زمان حصول العلق عليه وأنه يعتد في عرف حشائخ الفقه للتذركنا
 في المعاهدة مع غير الله كما إذا غافك مع إنسان أن يذبح لشاء العلية إذا داره فباعها بطل ذلك مع عدم مضي زمان الزيادة وكذا إذا كان له
 شرط في قصر العقد والجواب منع الضمن ومنع الرجوع إلى المند لا بقاء فمعه لا إشكال **وقد** ظهر مما مر وجه السؤال بالقبيل بين ما إذا قصد
 الانقضاء وعدمه وأنه حان الرجوع إلى المند **وأما** وجه التفضيل بين كون العلق عليه حيا أو ميتا فهو ما ذكره جمال المحققين في حاشية
 الرضا عند قوله وهي مسئلة الشكالية قال الظاهر أن عدم الجواز على العول بتمامه هو في شرط لم يكن باختيار النادر ففعله كذا في المند فمعه
 المفيض لجواز الصرف قبل حصول الشرط لا ينع على إشكال لا سنلوا عدم إمكان الوفاء بالتذرك على تقدير حصول الشرط **وأما** إذا كان
 الشرط من فصل الكلف باختياره فلا يظهر إشكال في جواز الصرف قبله إذ لا يلزم منه سوى أن لا يجوز له فعل الشرط فلا يحد فيه خصوصاً
 أن الصرف المذكور ما يؤكده وقوع الشرط انتهى فمعه أنه إذا كان ذلك الصرف مانعاً عن حصول الشرط بعد ذلك فهو كذا في لانه مقو
 للموضوع وقد عرفنا أن شكلا لا إشكال فيه لكن ليس كل كتابة فانه قد يكون من هذا القبيل كما إذا نذر غنوا مائة من ماله في الوطى في
 المثل وهو لا يمتنع مع بيعها كما هو مورد الضعيف وقد لا يكون كما إذا نذر المند المذكور مطلقاً على مطلق الوطى أو الوطى فمعه ولو كان
 ملكاً جديداً كما إذا نذر غنوا عبداً أو نذر به وإن نذر أو نذر في نحو ذلك فانه لا فرق بينه وبين ما كان المطلق عليه شيئاً خارجاً عن قدرته ثم
أن ما ذكره من أنه لا يلزم منه سوى أن لا يجوز له فعل الشرط **فيسر** فلا يخفى أنه لا يتم حرمة الفعل بخبر ذلك ثم على تقدير حرمة لا يلزم منه
 عدم وقوع الحث كما لا يخفى **فالجواب** عدم الفرق إذا كان الصرف مانعاً عن تحقق الشرط فانه يخرج عن محل الكلام حاشياً عرف **وأما**
 وجه التفضيل الذي أحسنه فهو أن إذا كان المعلق عليه معلوم الحصول يرجع التذرك إلى الإيجاب المعلق فيكون المحل باختياراً إلا أن زمان الفعل
 متغيراً فيمنع الرجوع عليه كلية والاف حكم كل فمعه **مشر** لا يخفى أن مقتضى الوجه الذي ذكره للنع وجوب الكفاية أيضاً حاشياً ثم قد
 أنه يعتد حشاً **والقول** يمكن منعه بدعوى أنه في حكم الحث من حيث الحرمة ولا فليس حاشياً حاشياً حاشياً ثم قد
 يتبقى على المباشر **أقول** **يحمل** أن يكون المراد الحرمة الظاهرة بين جهة الخطأ إلا جازة من الآخر **ويحمل** وهو الظاهر **ويحمل**
 الواقعية حتى مع العلم بعدم إشكالها الأولى فلا تعلق هذا معقولا الأصل فمعه وهذا الأصل حاكم على فمعه وجوب الخطأ أو
 عدم ثابته النكاح بالنسبة إلى الخامسة والأول والبقول **أما** الثالث فمعه الدليل على ذلك خصوصاً مع العلم بعدم جحوى الإجازة مع أن مجرد حث
 النفس لا يستلزم حرمة الذكوات وبعبارة أخرى الموجب لحرمة المصاهرة ووقوع الرغبة وهو غير حاصله إلا بعد الإجازة كشفاً أو نقلاً أو قايمة ما
 يكون هناك لزوم العقد على الأصل وهذا غير مثبت الرغبة كيف هو غير قبله للتفكيك لأنها معنية سبق فلا يعقل بثوبها بالنسبة إلى أحكام الطهر
 في الآخر بما يحمله الحكم المذكور في غاية الإشكال ولما قلنا اللزوم على الأصل فضلاً عن الوفاء له كما هو الأول حاشياً عرف **قول** **يحمل** على الإشكال
في **أقول** يعجز جواز العقد على الأم بعد الفسخ أيضاً فشكل من جهة صدور أم الرغبة عليها بما يجرد العقد الفسخ من ثوبها بالنسبة
 قد أغفلت الرغبة ولا تدارد الدخول بخلاف الأحكام المحرم هو الجميع بين الأخيين وبعد الفسخ لا يجمع ويجل أن البنت فان حرمتها فرفع الدخول بالآ
 والمعرض عنها هذا التحقيق عدم حرمة الأم لأن الفسخ كاشف عن عدم وقوع العقد صحيحاً وأول الأمر مجرد وقوع العقد اللازم على الأصل لا يكفي
 في ذلك ولعل نظر العلامة في الإشكال إلى المند في أن الفسخ كاشف عن الفسخ أو دفع العقد من جهة **لكن** التحقيق هو الأول كما هو مخرج **قوله**
 وفي الطلاق نظر **أقول** يتقو في كونه مفيداً في دفع حرمة المصاهرة نظراً لأن من نذر من أهله في محله حاشياً أن المند من روم العقد بالنسبة إليه
 فمعه أن أمراً لا يشره كما في دفع الرغبة ومن أنه فرغ حصول الرغبة وهي غير مفعلة إذ على تقدير دفع الرغبة وعدم إجازة ثوبها بالنسبة إليه لا ينفذ حتى يكون
 الطلاق في محله ويجرد العقد لأن على الأصل غير كاف في دفع الطلاق فلا يكون مفيداً في دفع الحرمة وبأنه نكاح الاخت والبقول والخامسة فلا يخفى
 الحرمة المفترضة إلا بالفسخ والطلاق بعد الإجازة **والميل** في دفعه عدم محله الطلاق المذكور **ظهر** الجواب عما يمكن أن يقال في دفعه
 لعدم أن ذلك لا يباح لأن الواقع لا يباح **أما** أن يحجى الإجازة فمعه الفسخ فعلى الأول الطلاق في محله كاشفاً عن الرغبة من الأول وعلى الثاني لا حاجة إليه
 لعدم حصول الرغبة حتى يحجى المذكور في ذلك لعدم كفاية عدم الرغبة الواقعية في جواز المصاهرة بل لا بد أن من حصول الفسخ من طريق الفسخ

أولها الطلاق الصحيح وهو لا يكون إلا مع حصول الرقبة وخيانت الأمر تدبير الأمرين فلا يعلم حصوله إلا بأخبار الطلاق المفروض لكن
هذا المبدأ إذا ثبت على الحرز الوافية والأول فثبت بالظاهر في أشكال الخاد لا أن يشب بأن شرط صحة الطلاق الحرز وهو غير متحقق انتهى
عدم الرقبة لعدم الإجابة بعد ذلك فلا يشك في صحة الطلاق من كل غير من مخرج مراه ثم طلبها مع عدم علمه صندوا لنكاح
الوكيل وقدمه هذا **لكن** الظاهر من كلام العلامة عدم كون شرطه في أشكال لا مسئلة عدم الحرز قطع الحكم بالحق إذا طابق الواقع ولو لم يكن
جائزاً في جملته مع عدم حصول صندوا لأنشاء كماله شاهد بالوجدان مع أنه لا شك على الظاهر في صحة الطلاق الاحتياط مع عدم الحرز فيه أيضاً
فثبت **قول** والطلاق معتبر **أقول** وذلك لأنه لا جادة للنكاح يظهرها إذا قال السيد لعبد المرفوع بدوذا فطلق وقد عوى أنه كيف يقع
الطلاق الذوق هو وضع الرقبة والإجابة الوجه في قولها الذي لا يثبت عليه الرقبة مع متوقفة بأنه على الكسوف يكون كاشفاً عن الرقبة من حين
العقد إلى زمان الطلاق وعلى النقل أيضاً يقول يحصل الرقبة ناهياً حقيقته قبل تمام الطلاق يجوز الشروع فيه والفرقة تحصل بتمامه ويظهر الثمرة
حرزها على الوجه الأول كونها متكوكة لأحد طرفي غير ذلك من المخرج نحو فلا أشكال **لكن** الظاهر أنها لا يكون معتبراً إذا كان بعنوان الإجابة مع
الافتقار إلى العقد الواقع حصوله والآفة أشكالاً لا الحضور عدم الاعتناء بتطير الطلاق المفروض صرف ذي الحيا يمنع ما كان له فيه الحيا فانه
منع للعقد السابق ويحكم بغير البيع بغيره لئلا يتسبب تفصيل الكلام فيه في آخر باب بخلاف **قول** بل المتعين بالأصل **أقول** لئلا
شعره إذا كانت العلاقة متعينة بالأصل من أين يجي الحكم بغيره المضاهمة مع كونها من أحكام الرقبة وهي امر متسبب لا قبل التكيل وحرزته نقصان
لما عقد على نفسه لا دليل عليها لعدم حصول العتق والافاد حصول الرقبة بغيره وعلى فرض وجود الدليل فإما عدم جواز الفسخ والعقد
المشترط فإما حرز المضاهمة فلا يجازيها **قول** منها والاشكال **أقول** هذا التمسك عن بعض الأساطين في شرحه على القول
قول أو غير مع كذا الخ **أقول** يقول الفطر مع اشتراط كون البيع الخ فإن مع الاشتداد من فطر لا يملك شيئاً وقع الاشتداد دعوى عليه
كل شيء إلا العبد المسلم والعصف **قول** من خرج الكسوف **أقول** يقول الكسوف المحقق فلا يفتقر إلى أن الحكم هو الفعل غائبة أنه يثبت عليه
اشكاله فثبت **قول** وتباين من الخ **أقول** المعنى هو صور الجواهر لم يحصل لأحد من الأقل بل أعرض على الفرع الثلاثة جميعاً فله
الأول الآخر بما اشار إليه المصنف مدته وعلى الثاني بأن المعبر على الكسوف والفعل وهو الكسوف والفرقة عن استقامت كونه باقية العين لها
وتجمل خبر الصغير بالدين فان أحدها على خلاف الآخر فلا ينعكس منه الميزان ولا يتجوز فادركه لأن ذلك صحة الفصول فاضرم عن قبول الدنو
أعنه صوته انشراح الفاعلية عن أحد المتأخرين وأحد العوضين قبل الإجابة ولو جعلنا كاشفة لأنها إذا وضعت في محلها صارت كاشفة ومع
الاشكالين لا يقع في محلها حتى تكسب كاشراً اليه سابقاً **وهنا** ذكر المصنف مدته من أنه لا وجه لأعني استناد الفاعلية **فيرا** أنها
يكون ككل مع عموم الأدلة وهو م قال السابق مع ما لو تعصب بوضع متعده على أنه فاجازاً الأول كما مر في الفرق فاضح بغيره فإن في
هذا الفرع الاستمرار محقق لخير الإجابة مع قطع النظر عنها وإما أن يتكسب عدم المكيمة من جهة هذا لا مانع منه وإما الم عدم بقاء المكيمة
لخير الإجابة مع قطع النظر عنها وعن مضاهما **وأما** خبر الصغير فقد عرفت الجواب عنه وأما البعض لما اشار إليه من إيجاب الظاهر وأما خبر
فهل ليس كذلك على المضوى وإما ذكر مؤيداً فلا يمكن الركون إليه في المقام **وأما** الطلاق فإما عرفت فهو كما مر في فاعلية في واقعته لئلا
التوجه كان عالماً ببقاء الشاة إلى حال الإجابة **قول** نعم نأذكر أخبار الخ **أقول** أعلم أن الشراط المعبر في البيع مختلفة فبعضها شرط
في العقد من حيث هو وبعضها شرط في الشيء وهو المكيمة في القسم الثاني إذا احتجنا شرط خير قبول أو ضيق الإجابة لا مانع من صحة بيعه على
الآن يكون هناك إجماع على اعتبار استمارة من حين إيجاب إلى حين التماسه فمثل شرط استمارة مسلم والصنف يمكن أن يكون من قبيل
فذلك لأن الدليل إنما دل على عدم ملكية الكافر للمسلم فإذا كان حين حصول الملكية مسلماً كفى قل كان كافراً حين صندوا العقد ومثله
البيع أيضاً الظاهر من هذا القبيل فمثل كون الطرفين بالعين فاعلان وكانا عوضين معا ومنه ونحو ذلك من قبيل القسم الأول ومثله
الصلح فمثل فيه لا مانع من تحليله بالأطراف والأدلة وجود الإجماع وعدمه قد عرفت بطلان هذا القولين كسوف والفعل كلياً كما مر **والتحقيق**
التفصيل فثبت **قول** وتباين بظهور الخ **أقول** أما الأول فكما إذا اختلف المبيع في العيب والعيب محجب زمان العقد والإجابة فإن
كان خصوصاً بغيراً أو بالعكس فمختلف الحال في قولنا يجب بناء على الكسوف والنقل وكذا إذا اختلفا في قيمة حجب الزمان فيكون موقوفاً
أو لا وكذا ما ذهب إليه الجلس فانه بناء على الكسوف يكون المذلل على زمان العقد وعلى النقل على زمان الإجابة **وأما الثاني** فلا بد
أن قلنا بالكسوف يكون مؤيداً في الشفعة من غير العقد ولنا بالنقل من حين الإجابة فأيضاً إذا كانت الذار مشركة بين اثنين فباع فضولى
أحدهما من آخر فاجازاً لا لا على الكسوف يكون حق الشفعة للشريك من الفضولى لأنه صار شريكاً للبايع الشاة وعلى النقل يكون للشريك من
لأنه صار شريكاً للبايع قبل تمامه ببيع حصصه فإذا تم الإجابة فلان يؤخذ بالشفعة بالنسبة لهذا البيع الذي قد تم من حينها فثبت

وبالحكمة

فلا ينبغي ان يظهر في هذه القضية في صحة الاجازة بعد الرد ويجيب العمل عليها فمذهبنا **قولنا** ان اربع الاجازة اثبتنا ما دللنا **اقول**
يقولان ان الاجازة ليس من حقوق بل هي من الاحكام الشرعية فلا يعلو بها الا ان الحكم لا يثبت الا بقرينة وقد عرفت ان القرينة هي التي
وتعرف ان تحقيق الضميمة في غاية الاشكال لئلا يحكم من بعض الفقهاء ان ذلك غاية التبيين بذهنهم وليس لمعتدلين ان يحكم من غير الجواز بل كل ما عرفت
بالجواز اذ لا الشريعة هي من الحقوق وغيره بل هي على كونها حكمية صفة الشك لان الاصل عدم ثبوتها بالحق فمذهبنا **قولنا** والقرينة هي التي **اقول**
فانه لو قلنا بان ذلك لا فلا يشترط لو وجدنا ان البيع فالحق منه بخلاف ما لو قلنا بان ثبوت الاجازة فانه يشار الى احد الوجوه والاول ان الضميمة بناء على الا
ليس لكل من القوة الا الاجازة فمذهبنا ان العوض بخلافه على الشك فانه يمكن ان يثبت كل واحد منهم الاجازة والرد بالتبني الى تمام البيع على خبنا
ذكره في ان تحقيق الحق فانهم من قال هناك بان كل واحد من ذلك لا يخلو الفسخ والامتناع بالتبني الى تمام البيع **فعمد** ذكر بعضهم هناك
ان كل واحد منهم يثبت الحق بالتبني الى تمام البيع فمذهبنا ان الحق يثبت من حيث المجموع فليس لواحد منهم الفسخ مستقلا الا في الكل
لا في البعض والحاصل ان بناء على الشك يخرج الخلاف المذكور في بابنا الحق بخلافه على الاول فان الاجازة تابعة لمقتضى ذاته من
العوض فلا دخل **قولنا** مضطرا للاجازه لان من **اقول** لا يخفى ان الفضولية المتناجزة في الضميمة فاما العالمية فبناء على عموم دليلها الا
في الاصل الخاصية الاولى انما ان شرعية البعض في العوض من الاصل الخاصية فوافي بالاشكال من البعض في الكل لان تحقيق الكل المتكامل بالقرينة
فيعينه فيه نوع من العالمية لانه من باب الوفاء وهو في اللب مبادله بين الكل والقرينة المستحق فاذكره البعض من جرائبه في العوض فذا في الكل اخيرا
الذي دليله مع كونه **وما** ذكره من ان جعله في اسقاط الضمان في ذلك لا دخل له البعض في ثبوت اجازة لا وجه له مثلا اذ دل الدليل على ان
الشك قبل البعض من مال الكد لا يثبت عليه لانه ليس بضمانه فيقع بضم الضمان المعلق على البعض **ثم ان** يتبادر في ذهنه ان من قبل اسقاط تام
يجب هو غير جائز لان المشتري لم يضمن مائتا بفعل غيره بخلاف اسقاط ضمانه **ويمكن** ان يثبت ان مقرر في كلامه فيها اذا ثلثا العوض في يد الفصول
فيكون ضمان المشتري الاصيل قبل **لكن** يمكن ما نتج من ذلك وهو عدم صحة الاجازة لعنوان الحل **لكن** الضميمة في عدم فوائدها
على الكسوف الاولى ان انما ليس اسقاط المالم يجب لان هذا المبدأ من الوجوب كان في صحة الاسقاط بل هو تحقيق ولذا نقول بصدق اسقاط ضمان
الودي على من ضمن العوض او الفرض ولو كان قبل ذلك لكان حكمه عن الضميمة من ذلك فمذهبنا هذا لا يثبت ان تحقيق كماله بصيغة الشك **قولنا**
صفا للاجازه **الحق** **اقول** هذا انما يثبت اذا كان الجرح غالما بان البيع بدفع البعض باطلا فلا يخل على كون الاجازة للبعض ايضا **ثم ان** فرع
كون البعض قابلا للفضولية وهو انما يثبت على تخلف الضميمة فيها اذا كان العوض شخصيا لا فيما اذا كان كليا **لكن** قد عرفت ان في الامر الشخصي بكل
لان اسقاط الضمان لا دخل له البعض المعتبر في صحة الضميمة والسلم **قولنا** وجهان **اقول** لا وجه للوجه الثاني اذ لا يثبت كونها في مقام
لامعنى للحكم صحة العقد وبطلان هذا البعض مع انصرح بعدم الرجوع بالحكم بطلان العقد فمذهبنا **قولنا** او اجابنا المالك على
احد الامرين **اقول** الظاهر ان وجه الاجابة او لا فان لم يمكن ولم يخرج احد الامرين فلا يصح الاجابة بالحكم بالحج من قبل الامر لا دليل عليه **ثم ان**
هذا بناء على ما ذهبنا اليه الضميمة من غير ان يكون العامل على الاصيل فاما حكمه بالحق فلا اشكال **قولنا** الا في التفصيل **الحق** **اقول** لا يخفى
ان هذه المسئلة نظير مسئلة الضميمة بالحق في جواز البعض وعدمه في ثبوتها في باب الحق انما تسقط الضميمة عدم جوازها اذا كانت العالمية واجبة
الى العالمية بقرينة ذلك انما بعدد المالكين فان تعدد العوض كان يقول بفسك هذا الكتاب نصف بجنه وداهم نصف اخر بفسك وبنيتنا في جواز
لصاحب الحق ان يفتح في احد الضممين وهذا الامر وكذا في تعدد المالكين فليس هناك مسئلة فالبينة الجرح من حيث هو البعض فانه جاز في جميع
الصورتان في البيع الواحد ايضا اذا خرج بعض البيع مستحقا للغير وكان قابلا لقبول البيع فمذهبنا بالتبني الى الضمان المتكامل فلا وجه للمنازعة
المسئلة وعلى تقديره ينبغي ان يثبت المسئلة في شرط ايضا على الخلاف في ذلك الشرط الفاسد مقدرا ولا الحكم بعدم جواز التكيك بقوله مطلق فان
بطلان الشرط عند بعضهم كطلان الجرح في عدم ايجابه الضميمة بالتبني الى الشرط بل هو الاخرى حسبما ياتي في باب الشرط **والسوم** في بيان الشرط
في ضمن العقود وليس في غير ما يلزم من عدمه لعدم بل هو عقود الاتزام في الاتزام فلو قلنا ان الجرح في البعض في الجرح من القول به في الشرط ايضا بل هو اولى فانه
الاجازة في جرح الشرط فاما لانه اذا لم يكن له الحق بل هو اولى اذ ارضى الاخر لا يثبت الاشكال في جواز لانه في الحقيقة لا يخل الى اسقاط حق الشرط
بالتبني اليه وهو لا مانع منه **وقرنا** يمكن ان يثبت ان الامر في الشرط سهل من جهة الجرح اذا لم يخرج من قبل الى تعدد العالمية فبالجملة التحقيق عدم
جواز البعض من حيث الشرط مطلق ومن حيث الجرح ايضا الا اذا خرج الى تعدد العالمية كانه الضميمة بالحق **فعمد** يثبت من حيث الشرط ايضا من حيث
انما يلزم الى اسقاط الحق **قولنا** ولو عكس الامر **الحق** **اقول** الاخرى هو الوجه الاول ذلك لعدم نادر في جرح القول به في الشرط فمذهبنا
منه الشرط الباقية المختصة لاسم الشرط بقرينة ايجاب القول بقرينة الاجازة اذا كان العوض في الامر **واما** في الاحوال الثاني
فان الاجازة وان حصلت مع الشرط الا ان الشرط اذا لم يجيب لوقوعه بعدم كونه في ضمن العقد فيبقى العقد واجبا لوقوعه ولا يوجب بطلان هذا

من انما انما الضميمة
والشرط في البيع
حسب مقتضى

مناقب المأمو العرف بينهم من جوانب البيع العتيق للمشايع والحاكم اذا باع المالك لغيره يورث الزكوة من موضع الغنيمة من الاختلال الشك في هذا
الكتاب يعني في هذه المسئلة ولا اشكال في ان يجوز للمالك ان يبيع العتيق بدل العتيق بل يجوز ان يبيع من غير المضاب من موضع آخر **والجمل**
اختيا العتيق بيد من يبيع في اعطاء البذل ولو قلنا بالشركة في المقام ليس كذلك للمالك ان يبيع في مكان آخر اذا باع المالك المضاب فان كان
مع قصد الاعطاء من موضع آخر فالبيع صحيح لا يرد وان كان لا يقصد فهو التزام فعلي يدفعها من موضع آخر فيجب ان يحكم عليه ذلك من اهلية من حيث
كونه لا يرد لا يحكم بطلان ما قاله بقدر الزكوة غاية الامر ان الزكوة لا يورثها بعد ذلك يجوز للمالك ان يبيع العتيق في مكان آخر او يورثه كونه
من باب تعليق الرقعة في هذه المسئلة ليس من قبيل ما نحن فيه ولو قلنا بكون العتيق شركة في حكم الشفعة ولو لم يكن الجاهل يمكن ان يكون بالنظر
فادركنا فلا داعي الى حمل كلامه على ما ذكره المصنف من كون نذره بالمعقوب العتيق كغلو في حق الرقعة **والحاصل** انه فرق بين هذه المسئلة وتوطي
قول المشايخ بالشركة بين ما نحن فيه من جهة الخصوصية التي لا يمكن ان يسيطر عليها الجاهل من بعض الجانب اية في حقيقة عبد الرحمن المصنف
قلت المصنف رحمه الله تعالى ان يرد ما رواه في بيعه على من اشترى من ان يرد المصنف قال نعم لو اخذ زكوة يبيع البائع او يورث كونه البائع في
ظاهره انه لو اذاع البائع بيعه في جميع قديري **وعلى** ذكرنا فيكون القول بالشركة في العتيق كغلو في حق الرقعة
ان البيع صحيح لا يرد بشرط اداء الزكوة من موضع آخر ولو بعد ذلك البطلان في ما قبل المذموم مع عدم قديري **قول** الفصل في العتومات
اقول لا يخفى ان هذا ليس من سلفين ان الماد من الاصل اما القاعدة المستفاد من العتومات من جهة كل عقد شك في صحة شرع او اما انما
عدم شرطية نالكية الجرحين العقد في ايقظ لا يقع الا في جهة النظر فيها الاصل عدم ترتيب الاثر في الفرق بين العتومات والعتومات
ان في الاصل يمكن ان يؤخذ بالعتومات من المعلوم من التكليف في الرائد بالاصل لعدم وضوح في الثانية مجرد اصل عدم الشرطية لا يثبت
الصحة بل لا بد من جواز العتيق وهو مثل قوله نعم او با العتومات انما اشترى الاصل الاصل الاصل في عدم ترتيب الاثر في **قول**
بعض من ان يرد بعضنا **اقول** هو الشيخ المحقق الشيخ اسد الله الشيرازي قدوة في المصنفين على ما حكمه **قول** ودعا لا يرد في بعض
الح **اقول** يقول لا يرد بعض الوجوب في دفع بعض الاشكال هناك هي ما لا يمكن ان يرد من ذلك البعض فان جميع الاشكال لا يرد كونه
مشكلة الدفع انما اشترى المصنف من اشكال في الفدية الاجازة لتأخذ المصنف في هذا كما اشار اليه قدوة على العكس فما قصد المصنف في
مندفع من المقام من دون خلط الى ما ذكره هناك **وقديري** ان يرد من ذلك البعض توجيه اشكال عدم قصد حقيقة البيع في بيع الخاصية ذكر
هناك من ان الخاصية في الولا نفسه من المالك فيجوز ان يرد في المالك ثم يبيع فيكون حقيقة البيع محفوظ بعد هذا الادعاء قلت خبير ان هذا
الوجه جاز في المقام المصنف في البائع اذا باع نفسه في العتيق فلا بد ان يرد كونه ما لا يرد في الحاجة الى هذا الوجه في الاصل غرض دفع
الاشكال في جرحه **والحاصل** ان هذا الوجه ليس مشترك بين المصنفين ولقد ذكر في المصنفين انما لا يرد في مائة في هذا الكتاب يخص
مفعول تلك المسئلة فيذكر في غير ما يكون مراد المسئلة من العتومات المذكورة في بعض الاشكال ان يكون حاصل
ان الاشكال لا يرد في بيع نال العتيق نفسه المذكورة هناك جاز في مائة ان كان بعضها لا يرد في بعض الاشكال جاز ان البعض في بعض
اولوية المقام بالاشكال **قول** اكفينا بحصول ذلك للمالك **اقول** نعم الماد ان يبيع ان يكون المالك حين العقد في اقل
التسليم في اقل العتومات وان كان الرقعة الفدية غير حاصلين حينه بل بعد ذلك في المقام ليس كذلك وان كان ان يرد وجوب حصول ذلك حين
العقد من المعلوم ان المالك في سائر الفضوليات اية غير ناض من العقد في حصول المصنف قد ان دليل الرضا لا يقتضي ان يرد كون المالك
خال الاجازة راضيا ولا دليل على ان يرد المالك حين البيع وانما الفدية على التسليم في وان كانت معتبرة في المالك حين العقد لا يرد في
لما لا خال الاجازة الا ان ذلك لا يرد فيما يرد فيه فذلك الكلام انما هو بعد الفراغ من وجود هذا الشرط **قلت** فيه **اولا** انه التزام
بوجود الاشكال اذ ليس لنا مورد في مثل هذه يكون الشرط المفروض هو الفدية في التسليم حاصل لان من لم العقد فهو المالك خال الاجازة
غير ذلك خال العقد وليس قادرا على التسليم فلا بد من الحكم بالظن في اجماع خلاف سائر الفضوليات فان المالك خال العقد هو الذي له العقد
وهو قادر على التسليم وان لم يكن العتومات في الا ان يكون عرض المصنف قد منع اعطاء فدية من العقد فهو المالك خال الاجازة بل يكفي فدية المالك
خال العقد وان لم يكن يرد في كونه **وثانيا** لا فرق بين شرط الرضا وشرط الفدية فكما يمكن ان يرد دليل على ان يرد في المالك
حين الاجازة فكما يمكن ان يرد دليل على ان يرد في المالك حين البيع بل يكفي فدية خال الاجازة وذلك لان هذا الشرط انما يغير التسليم في
من لم العقد في غير ما يرد في المالك خال الاجازة وانما يصير مخاطبا بذلك حينها في حصول الفدية لغيرها والاولى في غير
الاشكال لا يرد في شرط الرضا ويخص الاشكال بالفدية على التسليم بان يرد في شرط صحة البيع الفدية في التسليم خال وفيه ان كانت مفعولة
في الفضوليات انما اكفينا في سائر الفضوليات بحصول المالك في حق المقام ليس كذلك انما يرد في البيع وهو المالك حين الاجازة ليس

البيع بالثمن
خال

العقد حال تملكه وهو حال الاجازة وهو حاصله حالها كان شرط الرضا كان ولا بد من حصوله لغير البيع يقول ان من البيع خفيه هو
 المال الاول وهو قد يرد ويحكم بالبيع هو المال الخفي وهو قد يرد من ذلك ان كان له دليل على فوجوب كون من يبيع له فعلا فاذل
 على التسليم حال البيع بل يكتفي بغيره من كان البيع فاضلا على ناله **هذا مع** امكان ان يكون الخفي حال العقد يفتقر فاذل على التسليم بان يكون
 فاضلا على المال واغطاه والعقد العرفي كما فيه هذا مضاعفا الى دفع العقد يبيع الخاص في اذالم يكن المال قادرا على الاخذ منه وتسلمه
 وظاهره عدم الاشكال فيمن هذا الجهة فيكشف هذا عن كفاية قدره العاقد وان كان غاصبا وشله مصورا فاما خفيه **وايضلا** فرق بين
 شرط العقد على التسليم وشرط معلومية العوضين والمال الخفي لا يكون مال خفي لبيع قالوا كما يكتفون بمعلومية ما عند العاقد لم يكتفوا
 بعنده العاقد فقدمه عرقته وان كان ممنوعا من التسليم شرعا **قول** على الاصح مضمون **قول** يقضي في جميع العاقدات **قول** او في القول
 بان الوجوب **قول** نظر المشتري الى هذا فيبقي ان ظاهر الاذلة الكسفة عن المخرج حين العقد فاذ كان هناك مانع عن ذلك فلا محل للاجازة
 ودعوى كون الكسفة بمقتضى القابلية كما ينبغي فان التزم ذلك فرغ ونفذ الدليل على الفسخ في خصوص هذا المورد فانه لا بد من التزام الكسفة
 بعنده لا مكان ولكن اذا كان الدليل بخلافه فالفرق بين مقتضى الاجازة الناشئ من الاول وهو غير ممكن فيما نحن فيه فيكشف هذا عن عدم مشمول
 العموم له كما هو الشأن في كل مورد وجد المانع عن ثبوتها فانه لا يحكم بالشق والبيع في مقتضى الاجازة الناشئ من
 الاول مع الاطلاق والامام في المسئلة فقدمه ولكن لا بد من ذلك هذا عكس ما ان المصلحة قد فانه يلزم منه جواز تخصيص المال الاجازة بزمان مانع من
 العقد فاما مع عدمه فلا بد من الناشئ من الاول فاذ كان هناك مانع عنه فلا يثبت الدليل فيخرج عن العوض **وقرن** ذلك يظهر ان امر الخصم مع
 القابلية اسهل من صوفه عدم القابلية كما ينبغي في خصوص ما مع ان الجير انما يفسد فذلك العقد الواقع سابقا فاذ اشرى في العقد من قبل الملكية
 لم يكن لها على خلاف فاضل بخلاف صوفه القيد والخصم منه فندعو على المصلحة قد عدم دفع هذا الغيب في صوفه عدم قابلية ثابته على فاضل
 كما ينبغي فان من المخرجان العقود فاضل في خصوص ما منها مطلق العمود ومنها الاجازة فاذ افسد الناشئ من حين العقد لم يمكن ذلك لزم بطلانها لا الحكم
 بناية فاما من زمان القابلية من قبله في عدم مقتضى ذلك فندبر **قول** بل خصه في الشرع فخرج العين من ملكية المال الاصل **قول**
 الظاهر ان لفظ الاصل على القول بالمال لا يفسد وهو العاقد الاول الذي خصه بالشرع في العقد الثاني فيقول ان صحة العقد الاول يستلزم خروج العين عن
 ملك الجير وهو المشتري من حين ملكية لا من حين العقد ليلزم اجتماع المالين **قول** فلا وجه لا فاضل في غير **قول** لا يتحقق نشاط الا
 السابق لزم خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه من غير نظر في لزوم اجتماع المالين وفساد هذا الاشكال لزم اجتماع المالين واستلزام صحة
 كل من العقدين عدم اخرهما الاشكال **نعم** كما هو مبني على كون الاجازة كاشفة عن الاول وهذا ليس فاضل في السابق بغير جرح كما لا يخفى **قول**
 ثم ان ما اجاب عن الاشكال **قول** الصواب في الجواب عند ان يوافق في صحة الاجازة الملكية الفدية في بعض كونها لا بد من هذه الاجازة فان
 المرفوض ان يخرج عن ملكه بسببه هذه الاجازة فهو من جهة ملكية العقلية السابقة والاشياء لا تحته فذلك الاجازة وهذا العقد كغيره فخطها وان لم يثبتها
 على الملكية العقلية خفيها وشله هذا الجواب لا يخفى فيما نحن فيه فان صحة العقد الثالثة لا يكتفي فيها بالملك العقلي بل لابد من العقلي ولو لا فغيره لا
 انك تحمل كلامه على ما ذكرنا بان يكون مزاجه من الملكية الظاهرية والصوفية فاذ كان من الفدية فيكون مع هذا الغيبة مفر من دفعها الى المصلحة قد عليه
قول والحق في الاشكال **قول** فيلزم الاشكال فاذ ادعوا قلنا بمفعولية الشرط المتأخر فتوقف صحة الاجازة على الملكية حالها امر
 فاذ على لزم رايت المندم في الموجود فمع فرض مفعولية كاهو حجة ما عرف بقول الاشكال والدفع فاعرف من كفاية الملك الفدية في كاهو
 فلنا بكم مفعولية الشرط المتأخر ايضا انك تدفع هذا الاشكال يمنع التوقف على الملكية العقلية فندبر **قول** فلا بد من اجازة كاهو **قول**
 فواضح ان الاشكالين السابقين لزم خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه من لزوم اجتماع المالين في زمان واحد لكن دفع هذا الاشكال
 الى اجازة المشتري الاول لان المرفوض ان ملكية حال العقد موقوف على هذا البيع المتأخر ففسد هذا الملكية لا تقتضي عدم نفوذ البيع لا بوض
 لان المرفوض انما فرغ هذا المصروف وجايبه من قبله فلول هذا البيع وهذه الاجازة كان باقيا على حالها لا الاول والثاني **والحاصل** ان
 قال الغير انما يكون موقفا على اجازة فاذ كان ذلك المال مالم يقع قطع النظر عن هذا البيع وفي المقام انما يثبت الملكية من اول الامر بشرط هذا البيع والاجازة
 وشله هذا لا يغلط ان يكون موقفا على اجازة فخصه ان المال قبل هذا البيع الثاني المشتري الاول لكنه انما يكون له بشرط هذا البيع ولو لا لا يكون له
 فلا يحتاج الى اجازة ففرق ذلك يظهر الفرق بينه وبين البيع من شخص اخر فان ملكية المشتري ليست موقوفة على ذلك البيع ثم وقصر في ما لا يتابع قطع
 عنه فلذا يحتاج الى اجازة وهذا بخلاف ما نحن فيه كما عرفت **وقرن** ذلك يثبت حال اللزوم المرفوض فتوقف كل من الاجازتين على الاخر فيوقف
 كل من العقدتين على الاجازة من المشتري الاول وفيها فاذ ذكره **قول** فتوقف صحة كل من العقد والاجازة **قول** فيلزم ان الموجود في السابق
 ونوقف صحة كل من العقدتين على اجازة الخ وفيه الكتاب ايضا وان كان صحيحا ان الاخر من السابق فان ذكر الاجازة تولا ان لا يثبت في السابق الثاني

واسادة المشتري

على صحة جملته من الاجبا انهم حسبنا انفسنا سابقا الا انه لا يمكن ان ياتي بالفرض منها فلو كان البيع هو الشخص الذي يشترطه بعد ذلك لا صورة كونه كليا
وخرق البطلان فيها ليس مخالفا للذهب المشتمل فان بيع الكل معجز اذا كان باثيا على كليته لا فيما كان المراد كونه الفرض الذي يشترطه مبيعا
الحاصل ان هذه الاجبا واردة في خصوص هذه الصورة والبطلان فيها لا مانع منه فثبت **قوله** والجواب عن السؤال الرابع
اقول الاضافان هذا الجواب غير ضايف ذلك لان النهي عن ثلث لا اثر المقتضود باطلا فيبقى عدم ثبوت عليه سواء اجاز بيع ذلك
او لا مع انه اذا بطل العقد على الوجه الذي قصد صحة بعده لم يجرى الاجابة تحتاج الى دليل ولا يكفي القوماء لان الفرض خرج من مودعه
وقوعه عنها فلو لم ينافي ذلك لا مفعله كما نطال ان العقد من جهة فقد سائر الشرائط سواء كان من جهة النهي او غيره فاذا قال لا يبيع الجرحي اذ
النهي عن بيع الفرض بعد المعلوم لا يمكن بغير الاجابة **مع** ان قوله لا يبيع الفرض عندك يمكن دعوى ثبوتها لا يكون مقتضا
على ثبوتها والتشبيه اليه لا يقولون بان الفرض بعد الاجابة الفددة اذا اجازوا فادته لا شرط العقد واشترط الملكية على سبق واحد والحاصل
ان النهي المذكور اذا قدمه على العقد على الوجه الذي قصد يكون مقتضا البطلان اذ مقتضى التشبيه الاذلة العامة والتاويل الخاص على صحة
الفضولي لا يشمل المودع قطعاً فلا وجه الحكم بالصحة مع الاجابة فثبت **قوله** نظر حال الاجبا الخاصة فان مقتضى اطلاقها ايهما بطلان
البيع قبل الشراء ولو وقع الاجابة بل الغالب في مودعه انما هو البيع السابق بعد الشراء ولو كان البيع المفروض صحيحاً وجب في الجواب المقتضيل
بطلان الاجابة وعدمها هذا بالتشبيه الى فرض المسئلة واما التشبيه الى مطلق الفضولي فاما لا نقول بالبطلان من جهة دعوى عدم ثبوت النهي
له من حيث ان ظاهر الاجبا المذكورة النهي عن بيع الفرض عندك ولم يملكه لنفسه على نحو سائر البسوع لا من ملكه ثم خرج عن مودعه فثبت دعوى
ثبوت القوماء لا حسبما يظهر من بيان المصنف **قوله** لكن الظاهر بغيره **اقول** بل الظاهر كفاية عدم اشتراط احداهما في الآخر
عن المعاملة الواقعة في البطلان واشترط الصحة بعدم الزعم في كل من الطرفين والزم في احدهما كان في البطلان فالأصح المنع وهو الزعم
على الاصيل حسبما قرب سابقاً فثبت **قوله** لانه لغو من جميع الجهات **اقول** قد عرفنا حال النهي في المقام حال النهي في سائر المقام
كالنهي عن بيع الجرحي ونحوه فكما يفيد البطلان في كل مكان في المقام ولعله الى ما ذكرنا انما يشترطه فاقول **قوله** الا انهم لا يبيعون **اقول**
هذا ناظر الى ما ذكرنا من دلالة اطلاق النهي على البطلان مطردا حاصلا له لو كان للمعاملة شرط شرعي وكان المشاء له بغير الناس عدم مراعاة ذلك
الشرط وثبت لا على ما في ندره فثبت الصحة فاعلم ان بين الشرائط ما شرطه بكذا كان يقول لا يبيع الا بمقتضا او لا يبيع الا مع الفرض لان
عنها مطم فاذا نهى عنها مطم يكف عن كونها باطلة مطم ففي المقام بقول لو كان البيع المفروض صحيحاً بشرط الاجابة لا يبيعه فان على الشرائط بيان ذلك
لا النهي عنه مطم فالأصح ان النهي دليل اطلاق البطلان وهو حسن جداً فثبت **قوله** واما صحة التشريع **اقول** يمكن دعوى اطلاق
بالتشبيه اليه وعلى هذا فيبيع الغاصب نص غير قابل للاجابة في صحة بيع الفضولي فيما اذا باع من المالك فثبت **قوله** ودونها
في بيع الكل **اقول** قد عرفنا انها وان كانت واردة فيه الا ان الظاهر منها صورة كونه المقتضود كونه البيع هو الشخص الذي يشترطه بعد ذلك
كما يظهر من قوله انما لو وجد هو مبيعا حبس اليه المح وغيره وتشترط هذه الصورة ليس المذهب جواز فلا توقع الحدية المذكورة **عصر**
مع الافاض من هذا الوجه المحقق في بيع الحدية فاذكر المصنف **قوله** كما صرح به في بعض الاجبا **اقول** كهيص عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عن المفضل بن المشتمل عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قوله والقول في البيع عن **اقول** يقضي في البيع الشخصي والكل على الوجه الذي ذكرنا الذي يوجب في الحقيقة الى الشخص لا يبيع **قوله**
في الذمة فانه قد ذكر في المذهب جواز ما قبل من ان ظاهر هذه الفبا البيع حتى في الكل كما مر فانه قد اشترط في البيع فلا وجه لادعاء عليه فثبت
بانه لا وجه للمنع في الكل مع ان جوازه مصرح به في الاجبا **قوله** ولو باع من المالك فاقول **قوله** المحققون في البيع فاقول **قوله** المحققون في البيع فاقول
هذا هذه الصورة فقط في الخارج عن مودعه فثبت البينة **قوله** الاشكال في المسئلة **اقول** فان وجه الدفع هناك ان البائع
انما يشترط البيع عن نفسه بعد ادعاء كونه فالكاف كان قال بغيره من المالك فاما المالك فثبت وقعت الاجابة على البيع الاول
ولا يلزم مغايرة الجواز لما وقع وهذا يجري في المقام ايضا فانه وان قصد البيع عن ماله وهو زيد مثلاً الا انما قصد من حيث انه ماله كما
قال بغيره من ماله وهو زيد فاذا اشترط الجواز لم يلزم مغايرة الجواز لما وقع **ولعل** الامر بالمشاارة الى الفرق بين المالكين فانه في البيع
لنفسه لا يمكن ماله كما احتج في صحة البيع الى الادعاء والتبديل وملاحظة التهمة القبيحة فكان البيع وارد على الجهة بخلاف المقام فانه لا يثبت
الى ملاحظة التهمة القبيحة بل الى ان يفسد من اقل الامر البيع عن الشخص الخاص الذي هو المالك ولا يحتاج الى ملاحظة كونه ماله والكل والبيع عنه فلا
يصح دعوى ان قوله بغيره في قوة قوله بغيره من المالك وهو زيد ليكون الجازعين فاقول **قوله** المحققون في البيع فاقول **قوله** المحققون في البيع فاقول
ان قصد الخصوصية وان كان صحفاً الا انه غير موقوف للبيع بل خصيفته في المبادلين المالكين فلا يضر كونه من المالك البيع هو المالك الاول في جواز

مستطون في القول لهم مضافا لعدم الدليل بعد الاشكال في وجوب عقود الوفاء، ونحو قوله ولو ناع وكالذائع **اقول** لا يخفى
ان هذا الفرع لا يبطله بالمقام مع انه واضح الحكم فلا حاجة الى التنبية عليه فندب **ففيها** **الاول** لا فرق في فرض المسئلة بين ما لو ناع
شيئا ثم اشتراه من مالكه حين البيع او من غيره ممن اشترى من المالك حتى لو توارده عليه يسوع عديده وانقل النية في امر الامر ولو كان بعد مسئين ما
بعد مسئين سنة ولا يخفى فانه القول بالبيع من بعد **الثاني** ان ذكر من الاقوال في هذا الموضع ان كان اذا كان الاستئصال لينة بالشرء ونحوه من اجزاء
المعاملات واما اذا انقل النية بالادب ونحوه من الاستئصال لينة فالحكم كسابقه يخرج جميع الوجوه المذكورة للبطالان في الاخير مما اذا كان
فلان المذكور فيه فان كان كون بيع المالك فحقا للعقد لا انك عرفنا ان المراد منه بقولنا الفصل في المقام فيمكن ان يقر ان الاستئصال للمهر في المهر في
المحل فلا ينع بعد محل الاجازة واما الشايع فلان الاجزاء العامة وهي الناهية عن بيع ما ليس عندك شاملة قطعاً واما الخاصة فهي ان تكون دعوى
اختصاصها من حيث موارد فبالبيع ثم الشراء الا انه يمكن دعوى ظهورها في الماشقة منها وهو كونه سبياً قبل الملك **وكيف** كان فالأقوى في بيع
البطالان سواء اجازة او لا فندب **الثالث** اذا اشترى غنيما من فضولي فباعها قبل الاجازة فاجازة المالك للبيع الا اذا كان فلان الاجازة تامة
يكون البيع الثلثة فالحق فيه من مسئلة من باع شيئاً ملكه ولكن ينفق الاجزاء الناهية له اشكال ولا أقوى فيقول الاجزاء العامة في حق الصخر اشكال
واما بناء على كونها كاشفة فيكون البيع في تلك البايع والظن ان ذلك يستلزم مسئلة لرب العفو ويحمل ان يندعوى بمول الاجزاء الناهية لان البايع
قبل الاجازة غير قادر على تسليم البيع فمصدق انه باع ما ليس عنده والفرق بينهما في ما لو ناع ما لا يقان ان لا يخفى فان فيه ليس هناك حالة مسئلة
وتوقف على شيء غايته جعل البايع بالحال بخلاف المقام فان المرفوض توقف على اجازة الغير للبيع السابق فندب **واما** **الاول** يعلم حال ما
لو قد دعي على مال الغير يسوع عديده من شخص فضولي في فاجازة المالك بعض المالك يسوع ان يجبر البايع اللحق على الكشف بل في كذا على الفصل وكذا في
السابق على الفصل لعدم شمول الاجزاء الناهية لان المرفوض ان البايع غير الجبر ولا نافع من الاجازة ح الادعوى على اجازة المالك الاول لا بعد
اليسوع قد منه البقية او تقوي محل الاجازة بالتسليم لها والاولى قد تم في المسئلة لكن بالتسليم الى نفسه لا لغيره **الرابع**
اذ باع شيئاً ملك البايع بان ضارفاً على مالك هذا ذلك الشيء فاقطع عدم الاشكال في وجوب اجازة لئلا يبيع لان من له البيع وهو المولى عليه لما
حال العقد وهذا كاف لنا عرف من عدم اشتراط كون الجبر جازياً لا ضرراً حال العقد فلا ينع عدم كونه ناكلاً ولا ياتيا حين العقد لعدم كونه من له
العقد لكا حينه فندب **قوله** فان كسفت كونه قلياً على البيع **اقول** الولاية عليه اما بكونه قلياً واما بكونه قلياً واما بكونه قلياً واما بكونه قلياً
والوجه في عدم الاشكال هو شمول العتق مضافاً الى شمول اذلة الولاية والوكالة وان تقرر فان المولى والوكيل والناذون ناهية **هذا**
ولكن يمكن ان يقر بالتوقف على الاجازة لان العقد وان صدق من كان نافذاً للضرر الا ان المرفوض قد علمه بذلك فقلعه لو كان عالماً بانه قلياً كان
ناضياً بهذا البيع الخاص **ودعوى** ان المرفوض كونه موافقاً للصحة وكل ما كان كذلك فيجب على المولى ايجاده فليس له ان لا يرضى **قدوة**
بانه يمكن ان يكون هناك فرد اخر من البيع مثله في الصلاح فيكون الاختيار في الغيبين لينة ولان تعيين احدهما باع نقسالة فخره كونه موافقاً
للمصلحة غير كاف في الغيبين بل يوقف على نصا ومشيئة فلا فرق بين هذا الصوة وبين ما لو بان كونه ناكلاً بالتحقيق اتحاد الصودا لا ينع في هذا
حكم فحق الجميع يتوقف صحة على الاجازة لتأثير الية الصلة قد في المسئلة الثالثة من عدم كفاية العضد الى فصل هذا المال المعينة وانه لا بد من الرضا
به بقول ان مال قال فان في المقام ايضاً لا بد من الفضد الى التعلق الرضا به بقول ان مال المولى عليه واما الموكل فحقها وكون البيع واجباً من جهة
موافقة للمصلحة لا يمنع من كون اختيار الضو حياً منوطاً بظرف وبرضا **وبالجمل** فالحكم في المسئلة كسئلة الفضولي في الوقف على
الاجازة وان كان نافعاً في ادنى بالحق مع الاجازة من تلك المسئلة بمقتضى ان كان الحكم بالصحة ومعه في المقام وان قلنا بطلان الفضولي فندب
قوله ومن المختلف لا يرد عليه **اقول** انظر المضاف الى ان الاذن في البيع مع فرض عدم اطلاع المادون وعدم اطلاع غير
ايضاً عليه لا يعتد اذا وهذا بخلاف ما لو اطلع عليه احد سواء كان هو المادون او غيره والظن يقضي ما ذكره فان تجرد انشاء الاذن من عند نفسه
من غير حضور احد لا يكفي في الخروج عن الفضولية الا في فرض بينه وبين الرضا بالحق من دون انشاء ظاهره وقد عرفت سابقاً عدم كفاية اذلة
في الخروج عن الفضولية من استأصداً في البيع لينة ولو بالواسطة وهو لا يفيق الا بغير خارجي فالاذن وان كان من الايقاعات وليس كالوكيل فيما
يحتاج الى الهول الا ان صدقته ووقوف على الاظهار الخارجي **فغير** لو قلنا بالخروج من الفضولية فيجبر طبيعى النفس الواقع كقول الاذن المرفوض
بالاذن في الحكم عرف عدم كفاية له بالالتسليم الى الحكم التكليفي من دفع حرفة العتق في مال الغير **وبالجمل** اما ان يكون البايع ما ذوقنا
يكون ناسياً للاذن وهذا الاشكال في كونه كالولى الشرعي وان حكمه حكم سائر المادونين وكذا الوكيل الشايع للوكلاء واما ان يكون المالك
لدى الضرر وعلم به في ذلك لم يطلع هو عليه وهذا ايضاً بعد ما ذوقنا وان كان ذلك الغير واحداً واما ان يكون المالك قذا اذا الاذن من عند
نفسه من دون حضور احد ومع حضور من لا عبرة بحضوره فمع التكميم بما لا يفهمه الحاضرون ومثل هذا لا يعتد اذا ناعاً او قد وعلم في المختلف في

فان
اشترى في ذلك
البيع

غير محله بل هو صادرة محض بل القول بعدم صدق الماذونة في الصوة الشافعية ليس كل العبد وقول من صدق الماذون يمكن القول بعدم
كفاية في الخروج عن الفصولية فندبر **قوله** فلهذا أقول لعل وجهه ان غاية الامر عدم كونه البيع على الوجه المذكور فيمنه من حيث الحكم
التكليفي لا فلاذن الوضعية حاصل لاذن المرفوض كونه وليا فهو نظير ما لو علم بكونه وليا وكان هذا البيع الخاص فليجاء من حيث شمله على المصلحة
للولي عليه فباع بقصد كونه لنفسه فان البيع لازم صحيح غايته انه اثم في قصد كونه لنفسه كذا في الوكيل فلا فرق بين هذه الصوة والصورة الشافعية
بعد عدم كون قصد نفسه فاذ كان في حق البيع فكل خيار المقتضى في الصوة الشافعية من عدم الحاجة اليها في هذه الصوة ايضا **الكل**
عرفان مقتضى التحقيق الوقف على الاجازة في جميع الصور لا ينعى لعدم الرضا بالبيع بالعنوان الماذون فيه فندبر **قوله** بما لو باع مال ابنه
اقول ومن امثلة ما لو باع نامله ابوه في حال صغره وهو لا يعلم فليست بان على الماينة ومقتضاها لو باع ما انتقل اليه بشرا او وكيله له جمل
بالحال الذي غير ذلك **قوله** مع مخالفة مقتضى الدليل الاول **اقول** وذلك لان مقتضاها كونه المرفوض البيع عن الاب مقتضى هذا كونه
نفسه **قوله** فلا وجه للاجازه فعل نفسه **اقول** هو مفروض بيع المكره حيث ان البائع فيه يخرجه من نفسه والحال ما ذكره المقدم **قوله**
من لم يفسد الى البيع **اقول** الظاهرية ما ذكره في قوله لان يوقى بقرينة ما ذكره المقدم في توضيحه ان الماذون من عدم الفسخ المذكور انه
من جهة علمه واصفا به ان البيع المرفوض لا يؤثر شرعا في الملكية لا مع الاجازة فيكون لذلك قاصدا لما هو الواقع شرعا من الفعل على تقدير
الاجازة فكذا ما جاز من لدول الفسخ اذا كان كذلك فلا بد في تماميته من تمامها ولا يلزم بدقتها وانما فاجوب ما ذكره بقوله لان يوقى على ما هو محله
المع قد وعاصلة ان هذا الفسخ من جهة هذا الاعتقاد ليس من طائفة الحكم بل المناط هو ما اوقفه وانما مقتضى انشاء المرفوض ان انشاء
هو البيع الفعلي بالعلق الشرعي لا بدخل له بما هو منشاء في العقد كالعقد على القبض في الصرف والتمتع من شرط الشرعية المتأخرة وفي الحقيقة
هذا ليس ناجعا الى الفسخ بل هو مجرد اعتقاد عدم رتبته لا اثر له مع ذلك الشرط **قوله** في الجواب بما يمنع كون الفسخ هو النقل مع الاجازة
بل هو مطلق والوقف عليها انما هو في الاغضا لا في الفسخ كان ذلك فندبر **قوله** مع ان عدم الفسخ **اقول** يقتضي لو سلمنا فادجيه
الفسخ الى النقل لا مع الاجازة فانما قلناه بناء على النقل اذ معناه لا يكون المقصود النقل فلا يحسن البيع **واما** بناء على الكسف فالفسخ
الى النقل مع الاجازة ناجع الى الفسخ الى النقل فلا يحسن **قوله** لو فسخ النقل بعد الاجازة فيحمل فندبر حتى على الكسف لكن المرفوض كون الفسخ
النقل منها اي على تقدير ما منع فرض وجودها لا النقل بعدها فلا يلزم الفسخ الى الملكية المتأخرة بناء على الكسف فندبر **قوله** ولما ادلة
اعتبار الخ **اقول** حاصل ما ذكره قدما من تعيينه في العقد ان الفسخ الى المذلول والرضا به والاذن شرط في الصحة والائتاء في اللزوم فاذ لا اعتبار
الاذن لا يقتضي اذ ينقل الفسخ الى نقل المال للعين فلا يلزم الفسخ اليه بقاؤه انما له اذ قال بغيره فاذ لا اعتبار في الصحة والائتاء في اللزوم فاذ لا اعتبار
الحاصل يقتضي ان المستفاد منها اعتبار الرضا بالبيع بفعل المال بقاؤه انما له اذ قال بغيره فاذ لا اعتبار في الصحة والائتاء في اللزوم فاذ لا اعتبار
بمقتضى صوته القابل للوقوف للزوم حاصل في المقام دون شرط اللزوم فلذا يوقف على الاجازة بعد العلم بانه نال فندبر **قوله** ليس لازما
الخ **اقول** حاصل ان الضرر بانما يوجب له الحيا والزلزل في البقاء اذا كان مع فرض كون البيع فليجاء بالجميع الشرط كما في الضرر الرابع الى
العوضين كما في حيا العين فانما يبيع في تمام الاركان من العلم بالعوضين والرضا بهما بقاؤه انما له اذ قال بغيره فاذ لا اعتبار في الصحة والائتاء في اللزوم فاذ لا اعتبار
جهة الجمل بالقيمة وكذا ما انيد من العوضين المقى والمرفوض ان العلم بهما ليس شرط في صحة العقد فندبر **قوله** في الجواب بما يمنع كون الفسخ هو النقل مع الاجازة
فانه من جهة فندبر شرط الصحة الذي هو الرضا ومقتضى ليس من طائفة الحيا كما في مطلق الفصول **قوله** في الجواب بما يمنع كون الفسخ هو النقل مع الاجازة
من جهة ان رضاهما هو من جهة الجمل بالقيمة وتبين انهما سائلا للفسخ فلا بد من الحكم بالاطلاق فيه ايضا لا مع الاجازة **قوله** فندبر **قوله** في الجواب بما يمنع كون الفسخ هو النقل مع الاجازة
انيد من الرضا الحاصل بفعل العين القيمة فلا يلزم كونه راضيا على جميع التفاضل المتصورة من الاطلاع على القيمة فندبر **قوله** في الجواب بما يمنع كون الفسخ هو النقل مع الاجازة
العقد هو طبيعيا نفس بفعل هذا المال الخاص بقاؤه انما له وهو حاصل فان كان ذلك من جهة الاشياء في القيمة والعقلية عنها وهذا نظير ما لو
تحيل ان يبدل صدق فندبر فاذ لم في دخول داره وكان في الواقع من اعدائه واغطى ما تلتا شيئا بذاعي انه فقير وكان غنيا فان ذلك كاف في جواز الد
ولخذ ذلك الشيء **قوله** في الجمل **قوله** فانه لزل في ما اخر فيه لهما هو من جهة فندبر شرط لامن جهة لزوم الضرر بخلاف باب حيا العين فان الشرط اكمل
حاصل ما لزل لهما هو من جهة فندبر الضرر على فرض اللزوم فندبر **قوله** بل يحسن على القول الخ **اقول** وذلك لان الوجه في بطلان العقد
اذا قلنا لهما هو عدم ثبوت العوضين من شأن العقد لا دخل للمال فلا يكون مكلفا بالوفاء فيما اخر فيه المرفوض صدقه من المال
فلا مانع من ثبوتها وهذا لا وجه للاستثناء الذي ذكره المقدم بقوله لان يستدل الخ وذلك لان النهي عن المضرف في مال الغير
لا يشمل الاخر فيه لان المرفوض انما له غايته بيع المضرف فيه من حيث ان من الجرحي ومقتضى الاستثناء العتاق فندبر **قوله** في الجواب بما يمنع كون الفسخ هو النقل مع الاجازة
اقول وذلك لانه اذا باع لنفسه ففسخ منه الرضا بالنقل من حيث انما له فان تبعه لنفسه ما يكون بعد البناء على انه لم يكون د

الى
الاجازة
يعني عدم الحاجة

لا يكون فاصدا
للفعل لان لا ان
يكون الماذا ان لا يكون
فاصدا كل محققا
كيف ولو كان في انشاء
فاصدا للنقل مع الاجازة
وعلى تقديرها لا فاصدا
ومقتضى لزوم التعليق
ويكون به
ما هو
لا يحسن فاصدا
الاجازة لا يقتضي
انما اذا انشاء ما هو
العقد عن النقل الفعلي
المطلق مع علمه واعتقاده
ان لا يحصل الامع الاجازة
جميع

في شرط البيع ما يتعلق

بفضل هذا المعين بقوانه لم يصر لا عقدا المفروض بعد هذا البناء فثبت **بهي** متى
قدّمه وهي ما إذا باع بأعطاءه للمولى عليه والموكل فإما أنه لا يجوز بأعطاءه لأحدهما قبان كونه لغيره أو بالعكس أو بأعطاءه كونه للموكل
الذي هو زيد فإما أنه لو وكل الآخر بأعطاءه للمولى عليه المعين فإما أنه لا يجوز بأعطاءه للمال الكدائي فإما أنه غير وهكذا الحكم في
الكل الصحة والوفاء على الإجازة من عدم الرضا بفضل هذا الشيء والعنوان الذي لا بد من قصد الرضا به لا شيء انقضى طلق هذه الرضا بأعطاء
كونها رتب فإما أنها لو كانت رتبة أخرى لم يبرح إطلاقها لم يفتح وكما في العود وكذا في الأذن والقرينة في مال معين بأعطاءه فإما أنه لا يملك في
غيره لا يجوز التصرف بهذا الأذن وهكذا في نظائر ذلك هذا ولا يبعد التخصيص بين السيد والذاعي الحكم بالصحة في الثاني والوفاء على الإجازة
في الأول والمسئلة على الحاجة إلى القول **يشترط فيه كونه جامعا** الخ **أقول** هذا هو التحقيق ويجعل الوجه فيه أن الإجازة ليست بنفس العقد
ولا طرفة فإما هي أمضا وانفا للعقد الواقع والمعاملة الواضحة فلا بد من كونها جامعة لجميع ما يبيحها عدا الرضا ولا فرق في ذلك بين العمل
والكشف وبين الأصل والفضوى كونها المعاملة لأن منة بالتسوية إلى الأول وفي الثاني على فرض بطلان لا يوجب لفرق كما بينه المصنف فده وهو
فاضح أنه فلهذا يجب كون المعاملة قد بين شرائط الأهلية والعوضين متلوين حين العقد معلومين المتعاقدين ولا يكتفي العلم بها حين الإجازة
عسر الشرائط المعتبرة في شرائط الشرع على العقد مثل الصدقة على التسليم والسلام شرعي المسلم والمضف كيف وجودها حين الإجازة
بناء على العقل كما ذكره المصنف فده وقد اشترطنا إليه سابقا **فان قلت** حال الإجازة كحال الأذن الشاوب كما يمكن الأذن والوكيل في غيره
أجزاء الصبيغة مع كون الوكيل والمأذون جاهلين بمقدار العوضين وجنهما وقصفا فبيح في أن يكون العلم بها حين الإجازة كافيا وإن كان
العقد الفضوى جاهلا **قلت** فرق بين المأذون فإن المعاملة في مسألة الأذن والوكال المنقولة بالمالكين والمفروض علمها فيكون
العلم بالعوضين حاصلًا حين العقد بخلاف المأذون فإن المفروض عدم العلم بها حين صدوره **وكرر** أن اللزوم من هذا كفاية علم المالك
المخير حين العقد وإن كان الفضوى جاهلا **فدعوه** يمنع ذلك فإن العقد قبل الإجازة لا ينفص مع فرض جهل المأذون بهذا العقد بخلاف الموكل
فإن العقد الصادق من الوكيل بعد العقد لا يفيك علمه وإن كان الوكيل جاهلا ففقدنا واضح **قوله** فلا يكتفي بالاضاف للمأذون الخ **أقول**
يقون محرجا بالاضاف المذكور مع فرض فقد سائر الشرائط لا يكفي **قوله** للزوم عليه الخ **أقول** علة التسوية وهو الكفاية وكذا قوله
لوقوف الخ وقوله وذلك لأن العقد الخ علة للنفق أعق عدم الكفاية **قوله** ولو سلم كونها جزء الخ **أقول** لا يقولون تسوية كونها جزء
فلنا بكتبا حصول العلم قبل تمامية الأجزاء نقول بانها جزء للسبب لوثوق للعقد وثباته الأمر كفاية حصول العلم قبل تمامية الأجزاء العقد
فلا ينفص ذلك إلا في القول الذي هو جزء **قوله** نعم على القول بكونها بئرا الخ **أقول** فيلزم منه منع من المعلوم عدم وجوب حصول
الأصيل والتمتاته حين الإجازة فلو قلنا أن العقد منقوض بافشاء الإيجابين لا يصيل والإجازة من المال كقولك كما أنه لا يصيل الفضل الطويل
بين الطرفين كما لا يصيل غيبه الأصيل ولا عدم التفتاة وأما الفضوى فلا تدخل المصلا هذا **مع أن** القول المذكور في غاية التسقوط
كيف ولا نه عدم الحاجة إلى الإفشاء من الفضوى صلافة **قوله** يخفى أن المراد من شرط المتعاقدين الخ ذكر المصنف قدّمه أنه لا يجوز
ليس مثل جهونا وما قبله بل هما للسلطنة فإن مثل هذين الشرطين يجيبان الإجازة بناء على النقل كشرط العوضين **قوله** واعتبا
عليه أيضا الخ **أقول** قدّمه منقذه في ذلك بيان التراب بين الكشف والنقل الخ جزء بقدّم الاعتناء بناء عليه وهو الذي يقتضيه خبر كراه
الصغيرين وغيره من الأدلة الشافعية فراجع والعرضان في العقد غير محله فثبت **قوله** لا يجوز معه التوكيل **أقول** كما إذا وكل
في أمرهم كان يقول وكلتك في شيء أو في تصرف في مالي مع إرادته الإيهام أو يقول وكلتك في أحد الأمرين من البيع والتكاح مع إرادته التوكيد لا
وأما ما عدا ذلك فالظاهر أنه لا يغيره منقول الوكاله المعين فلو قال وكلتك في شيء أو عبد صحيح فإن لم يبيعه بالوصف وكذا القول في كل قليل
كثير ويحذر ذلك فالظاهر أنه لا يغيره بل من صدق الخلاف في أنه فعل لا يشترط أن يكون منقول الوكاله معلوما من جميع الوجوه التي يفيد بها عتسا
الرضا بغير في كراهة من الشجاعة لا يقع الوكاله العامة وهو قول جميع العامة إلا أني لا يعلى لما منه من العرف العظيم والمخطر الكبر لا يذخ فيه قباله
وتبليو خاسرة فاصناف رقيقة وإن رغبة خاسرة كثيرة دليل على المهور الكبيرة والاثمان العظيمة فيعظم العرف **والجواب** أننا نضبط حوزة
الوكيل بالمصلحة **ويج** ولو وكل في شراء عبد ففعل على نصفه لينصفه معظم العرف ولو وكل مطلق لم يصح على قول والوجه الجواز **وهو الجواب**
قال الثالث أن يكون معلوما نوعا من العلم لينصفه عظم العرف فلو وكل في شراء عبد ففعل على نصفه لينصفه العرف فلو وكل في شراء عبد ففعل على نصفه
لنصف العرف وكيف لو قال عبدك أكره أن لم ينصف في الوصف ولو أطلق فالأمر بالجواز ففعل على نصفه عدم الصحة فيما لو قال وكلتك على كل قليل
لنظر في العرف وعدم الأمن من الضرر ولو قال بما العرف قليل وكثير ففعل على نصفه كراهة الفرق بين الإضافة لنفسه كالأول وكلتك في كل أمر هو
أوفي كل أمر وفي كل ما يتعلق به فيصح بين ما لم ينصفه لنفسه إن قال وكلتك في كل قليل وكثير ففعل على نصفه **والجواب** التمسك بالتفصيل في توصيف

لكن
عقد المالك
على بصيرة عقد السيد
الإجازة ضل بالعوضين
حين العقد

العبد بين عبد النفس وعبد الجار فيعتبر الوصف في الاول دون الثاني والحق في جميع هذه صورته الإبهام والتشديد لشق
العقود بعد تعارف المذكورين ومبين الحاجة والاجماع على صحة الاذن في القتر في ما عدا ما وادفع الحجة التكليفية به ولا مانع الا
دعوى المرفوعه محض بالبيع وعلى فرض العموم فلا يثبت الفرق بين القول بل يجب ان يكون حال الوكيل في البيع مع اختلاف الاجماع اذ لا شك
في عدم وجوبه كجميع الخصوصيات والعيان من جميع الجهات فالتقاء مطلق العزل لا يكفي لعدم الدليل على هذا التقييد **مشران** الحقون
الاجازة ايضاً كل فلا يجب ان يكون منقلاً من مفعول الجار **دعوى** انهما كانت منقلاً منها وقع وهو امنا واحد شخص فيكون كالوكيل في
فانهم اذ لا يثبت كون منقلاً من مفعول الجار حال الاذن السابق فانه يمكن منقلاً من مفعول الجار فيكون كونه هذا فانه لا يمكن
ان يقولوا فان اصله فيلزم فعل كان من البيع والصلح ونحوهما فيكون كالوكيل في الاموال ولا يكون من الامر بل من فذره **واما** ناذره
الصحة فانه من انما يجب ان يحد كحق العقد فثبت في القول كما مر في احدى امضاء العقد على جذا الاذن السابق الذي هو وكيل فيه ولا يفكر
ان يقولوا الاذن السابق ايضاً بحسب الحقيقة احدى كحق العقد فثبت في القول كما مر في احدى امضاء العقد على جذا الاذن السابق الذي هو وكيل فيه ولا يفكر
هذا العلم ايضاً منع كونه زجراً الى التعليق مع ان بطلان منقصة بعض العقود اذا اجتمع الذي هو المذكور لا يشمل الجميع وعلى فرض عموم منقصة
ليس الاجازة منها ودعوى كونها في معنى العقد كما مر مع ان الاجماع لا يشمل الا ما كان عقداً حقيقياً ولا يتم ما كان في معناه **قولهم** فاما **قول**
لعقد انما في الماذكر ان يكون انما في منع ناذره في بيان كونها في معنى العقد من قوله ولذا يحاطب الجار في اذكون الوقت بالعقد
بالعقد لم يلزم لوفاء على من له العقد سواء كان فاعداً او اذا نال في العقد فيغير المفعول الوجوب فيعقد الاجازة لا قبلها لا يكون دليلاً
كونها في معنى العقد **قولهم** الجار انما العقد الواقع **قولهم** القرض من عقد المشتبه بان حكم العقود المتعددة المترتبة انما بالطنع
هو كما هو ظاهر عنوان العقد انما في غير زمان كما هو ظاهر عنوان المتعددة فان اجازة بعضها هاهنا تقتضي صحة العقود البعض الاخر **ومجمل**
الكلام في ذلك ان العقود المتعددة انما اذا فعل على مال الغير او على عوضه في كل طرفة عين بان يكون القرض في كل عقد عوضاً في العقد لا على العقد
اما ان يكون العاقبة هو المشتري في كل طرفة عين او غيره كعوضه في كل طرفة عين او غيره كعوضه في كل طرفة عين او غيره كعوضه في كل طرفة عين
فانه في احدى المراتب في ذلك العقد كان في حق العقود السابقة كانت لكن بالنسبة اليه واما بالنسبة الى المشتري الذي صار مالكاً لذلك
بالاجازة فان قلنا انه يشترط ان يكون الجار في الكاين من العقد فلا يصح الحاجة شئ منها وان قلنا بعدم اشراط جاز له ذلك لان ضمان الكاين
العقد الجار انما العقود الاخرى كانت فان كانت العقد للاحق من المشتري في ذلك العقد فتح بالاجازة الى الاجازة بناء على الكسف لا كما
حين العقد مال الكاين ببناء على النقل الا اذا قلنا بعدم اشراط الملكية حين العقد وان كان من غير ذلك المشتري فتح مع اجازة بناء على الكسف
او على القول بعدم اشراط الملكية بناء على النقل وبطل على القول بالاشراط وان اجازة العقد الواقع على عوض فانه في احدى المراتب في ذلك العقد
وناقله كما هو متبع عليه طبعاً كالعقد الاول وغيره فواقع على عوضه في كل طرفة عين ان تلك الاجازة لا يصح اجمع اجازة فاقى في قوة اجازة
لا يفتن انما في حقها كيف وهو موقوف عليها فلو قصد تخصيص اجازة بذلك العقد دون فاعله بطلت لان غير ذلك العقد لا يكون له
اجازة العقود السابقة واما العقود السابقة التي لا توقف هذه العقد عليها فالحال فيها كما تقدم في الفرض الاول واما العقود اللاحقة
ان كانت في حقها الحاجة الى اجازة اخرى بناء على الكسف وعلى النقل فيقع على ما مر من اشراط الملكية وعنده **قولهم** وعلى كل منها اما ان يكون
الجار في عقد وقع على المال او عوضه **قولهم** لا يخفى ان قوله وقع على المال او عوضه بيان لقوله وعلى كل منها وكان الاولى بساطة بيان
لثلايهم جريان هذه الاقسام على التبيين من مع انما اذا كان الجار في العقد الواقع على نفسه مال الغير لا يخفى في قسم كون الجار في العقد وقع منه على
العوض اذ اخره **مشران** اذا كان العقد الواقع على عوضه لا يخفى في قسم كونه اقل عقد وقع على المال واخره **الحاصل** ان كون الجار في
عقد وقع على المال واخره **مشران** انما هو على التبيين الاول فكونه اقل عقد وقع على عوضه او اخره **مشران** انما هو على التبيين الثاني والعبارة منه
لحق كلاً التبيينين على كل من التبيينين فلو انقطع قوله وقع على المال او عوضه فقال اما ان يكون الجار في عقد واقع على نفسه مال الغير فذلك
فاعين على مورد ما وجد لا يعنى به فاعين على نفس مورد العقد الجار سواء كان ذلك الموجد نفسه مال الغير او عوضه وعلى بدل ذلك الموجد لو كان
مال الغير فذلك عوضه **مشران** انما هو على التبيين الاول فكونه اقل عقد وقع على نفسه مال الغير او عوضه وعلى بدل ذلك الموجد لو كان
اما ان يكون ذلك العقد الواقع على نفسه مال الغير او عوضه فاعين على نفسه وعلى عوضه وعلى بدل ذلك الموجد لو كان
يكون لتساويهما فافهم على نفسه والاحق على عوضه او بالعكس وهكذا لو كان الجار في العقد الواقع على عوضه **مشران** المثال الذي عليه
جامعاً للكل انما يفتن جميع الاقسام الفرض الاول فلان اقل العقود الواقعة على نفس المال بيع العبد بالقرن اخره فليفتن بالدينار وبعده
وسكنين هذين الواقعين على فنده وبين بيع القرن التذم في بيع الدينار بخلاف الواقعين على عوض الموجد ومن ذلك يظهر كونه في سطره

وقد مر في كتابنا في شرط الجار والمفعول

أو الفعلي الحاصل بإشائه فان لم يمكن بحقوق الإجازة ولو من غير الزاد لعدم ثبوت الأهلية معه والحاصل ان قبول المحل ليس قدراً وإنما غاية
 عدم صحة الإجازة من المالك معه **ويجوز** الكلام في ان البيع والهبة والعقود نحوها موجبة لقول المحل ولا اشكال في كونها مقبولة اذا قلنا
 بكون الإجازة نافذة أو كاشفة بالكشف المحكي وذلك لان البيع قبلها نافي على ذلك لا قبل مجئها فلا تصرف فيه كيف شاء بنفسه قوله صا لثاني
 على اموالهم فيكون تصرفاً صحيحاً نافذة فلا يبقى بعد ذلك محل للإجازة وكذا بناء على الكشف الحقيقي اذا قلنا بالشرط المشاشر فان العين مع قطع النظر
 عن الإجازة باقية على ملكه قائماً صحيحاً عندما الإجازة فاذا تصرف فيها كان نافذة وانما من ثابته **ويجوز** بهذا القول بان الإجازة اللاحقة
 تكشف عن كونها نافذة على ما لا الغير فيكون باطلاً **القول** فيه انما وان كانت كاشفة عن ملكية المشتري حين العقد لأن هذا فرع كون المحل قابلاً
 لها والصرف الثاني يمنع من ذلك بعد صدق كونه من قبله في محل العقد ففرض ان العين لا يخرج عن ملك مالكيها الا بموافقة قطع النظر عنها الا ان
 من ثابته التصرفات فيها فافعل لا مقام الظن فخطو وكذا الحال بناء على الكشف الحقيقي فيكون الشرط لحق الإجازة فان الشرط لحق الإجازة الواقعية
 في محلها **نعم** لو قلنا بالكشف الحقيقي فيصرف بحيث لم يكن الإجازة دخل امه كانت المضرفات باطلة في الواقع اذا صحها الإجازة وكذا لو قلنا ان
 الشرط لحق الإجازة باقية كانت بان لم تكن مشروطة بشرط امه وكان الشرط مجرد وجوده في الخارج كذلك عرف سابقاً ضعف هذا الاحتياط
 فالصحيح ان المضرفات المذكورة في الصفح محلها وانما من ثابته الإجازة في العقد السابق هذه كاشفة في المضرفات لا يخرج عن الملك **واما** الشرط
 الغير المخرج كالإجازة وترويج الامه ونحوها فهي كاشفة وقوع الإجازة فيحكم بغيرها وحق الإجازة ايضاً غايية انه ينقل الملك المشتري لغيره
 المشتري فيكون كالواضع المالك بالشفة والبدن ونحوها فيجوز عليه دفع لغيره المثل للشرط **واما** الاستيلاد فهو من المقتضى في القول المحكي
 والعقود **فمن ذلك** يظهر رغبة النظر فيما ذكره المصنف من الحكم بالاشارة بينهما وبين الإجازة وفي عقد الاستيلاد في هذا ما عرفت من قبل البيع
 القبول **فمن ذلك** واليه والزوج **أقول** الظاهر ان هذه ترويض البعثة وضوابط لا يخرج الا ما لا يبيعه فان تذكره بعد ذلك في عقد
 الإجازة والاستيلاد فليدق **قوله** **فمن ذلك** **أقول** يمكن ان يكون اشارة المالك في ما من منع اشارة المالك في المناقضة **ويمكن** ان يكون اشارة
 الى عدم الفرق بين الشفعة والبدن ما سبق من الإجازة وترويج الامه والاستيلاد فيجوز بينهما الاشكال فيها **قوله** هو العقد المحكي بالإجازة
أقول يعنى على وجه لا يكون الإجازة دخل امه او كان الشرط نحوها مطلقاً من غير شرط فيها يكون في محلها **قوله** كانت المضرفات
 مبينة **أقول** حتى مثل البيع والعقود ونحوها **قوله** اما الاقدم فخطو **أقول** الظاهر ان المالك في هذا اذا صدق اشارة المالك
 وقع عدمه لا يكون قد اخرج بالاشارة وهو اعلم من مضطرب في عدم موقع هذا العقد لا يصدق الرد الفعلي حتى يملك الادلة المذكورة **قوله**
 مثل ما وقع في كلام الصالح **أقول** كما في مؤلفه وذا من غير جعفر سئل عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك لا يسيده ان شاء اياه
 وان شاء فرق بينهما وفي خبر الاخر عنه سئل عن رجل تزوج بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال له ذلك لا يملكه ان شاء فرق
 بينهما وان شاء اجان كلاهما للمولاه **قوله** فداود فيمن يزوج الخ **أقول** تجزى محمد بن مسلم عن النابغة انه سئل عن رجل تزوج
 امه وهو غائب قال له التكاخ جائز ان شاء الزوج قبل ان تترك المهر فان ترك المهر فانه لا يملك الا ان لا يملك المهر فانه لا يملك المهر
 فانه لا يملك المهر ان يملك من هذه المضرة العقد مع نفي المولى او مع تركه ولو لم يملك المهر فلا اشكال في انها موهبة عدم ثبوت اهلية العقد للقبول
 وعدم ثابته بعد ذلك ولا يستثنى منها ذلك بل يمكن ان يوافق مقتضى اطلاق قوله فان شاء اياه في قوله فان شاء الزوج قبل ان يزوج
 الرد المولى ايضاً فضلاً عن الفعلي **وبالجمله** لا دلالة في هذه الاجابة الا على عدم نفوذ العقد بدونه الإجازة والمذهب كون الرد في العقد
 بحيث لا ينفذ الإجازة ولعل هذا واضح **ولا يخفى** ان هذا الذي ذكرنا غيرنا ذكر المصنف في قوله لا ان كان الاطلاق مستوفى في حق من يملكه
 ذكرنا عدم الدلالة لانه مع كون الاطلاق مسوقاً الى كيفية ايقينه فان غاية انه لا ينفذ العقد مع الرد الفعلي ايضاً وهذا المهر من ان يخرج عن المالك
 بالمهر نعم فيجوز فاذكر لا نادى ان كان المالك كون الاطلاق مسوقاً الى بيان كيفية الرد في حق كونه في العقد وعدم كونه مسوقاً الى ذلك **قوله**
 ان المانع من صحة الإجازة الخ **أقول** هذا الوجه هو الغلبة في المصام بناء على ثابته في الرد المولى وان كان فيه شكاً من حيث إمكان منع خروج
 بغير الرد عن كونها الطرفين بغير عدم اهلية العقد بعد ذلك الإجازة **بل يمكن** منع كون رد القابل لاجباب الموجب وجبا بطلانه بحيث لو بنا
 فصل في الكواشمة بغير صحيح **نعم** لو رد الزوج ايجابه قبل قبول القابل خرج عن اهليته عرفاً والحاصل ان بطلان العقد بغير رد القابل انما اذا رده
 ثم ولو سلم ذلك في الرد بين الايجاب والقبول لا يملك في المصام لان العقد دفع بين الفضولي والاصيل جامعاً لجميع الشرائط وليس له حالة منسطفه الا
 رد المالك فاذا حصل اثره بخلاف ما اذا حصل الرد بين الايجاب والقبول فانه يمكن دعوى عدم صدق المصامه معه ولو يملك فاذكر ان صحته
 بين اثنين في بيع الوليدة حيث ان الإجازة فيها بعد الرد كما تقدم الكلام فيها ووجه فلا يدل على بطلانية الرد الا بالاجماع المفقول ولا يعقل عليه اذا كان
 على خلافه **نعم** لو اعلمنا عليه وجبا لا فضا على الرد المولى في العقد لاجتماع قضي على مقتضى المصامه من عدم المبطلة ولو سلم فخطو

القاعدة من عدم البطلانية ولو شك ففقد الأصل بقاء الاصلية **قوله** مضاعفا لدعوى الاجماع **أقول** يمكن دعوى ان
هذا الاجماع يفسر بان الظاهر من بعض كلامهم ان الصنع يحصل بالضرورة من المذكون ولو منع قدم مضاعفا لدعوى الصنع بها واعلمتم بحججها فانظر كيف
انكارا ذلك في رصده **مع** ان من العلوم ان المنكر ليس باصدا للردع ويمكن توجيهه بان حلفه للملكية بائنه لا يحل ان يخرج ذلك الضرر من الوفاء
على ان لا يجرى بها اذ انصرف بالبيع مثلا فلا بد من انفساخ البيع الشارعا اذ كان نظر بعض المحققين في ما ذكرنا بل او اخل ذلك بالعسبة في بعضها
يمكن التسليم بهذا الاجماع لا يثبت صحة انشاء الصنع بهذه الضرر كما هو المذهب الذي عليه في ذلك في منع ذي حيا فلا يمكن له ان يملك بجوار الملك
قوله والافوضها على الملك **أقول** يقولون في ان الوجه في حصول الصنع بها الغير لا الهنا على قصد الصنع وانشاء بل الوجه فيه
توقفا للضرر فان شككوه المرفضة على الملك **قوله** فلا بد من انفساخ الصنع بها اقبلها وان لم يكن المصنف قاصدا للتوقف ان مقتضى ذلك بطلان
ذلك الضرر فان حصول الصنع بها وجب لم يحكموا بطلانها كسب ذلك من كون نظرهم في حصول الصنع بها من جهة دلائلها على قصد وانشاء منها
قلت كون مقتضى التحقيق ذلك لا ينفق كون نظريه في المعين اليه فيمكن ان يكون نظرهم في هذا الوجه وان كان قاصدا ومعه لا يتم الاجماع
مع انه يمكن توجيهه بما ذكرنا من كفاية بقاء العطف في صحة الضرر **مع** ان ما ذكره المصنف من كون الوجه دلائلها على قصد الصنع لا يدفع
الاشكال لان المرفضة توقف الضرر فان المذكور على الملك وهو يحصل لا بعد الصنع فانشاءها لا يمنع في وقوعه في الملك **الاول** ان يقال ان الصنع
يحصل بغيره في تلك الضرر فان انفساخها هو كما ترى وان انشاءه المصنف قد هناك **واشبهت** تحقيق الحال فراجع ما عطفنا على الحيثيات
قوله نظير انكار الطلاق **أقول** يقولون لا يمكن ان يحصل المصنف نظير ما ذكره في باب الطلاق من حصول الرجعة فيه فيجوز انكاره
ان غير قاصدا لانشاء الرجوع بل مقتضى الطلاق كالمصنف لو كان مقتضى عدم الطلاق وغيره من مقتضى الرجوع فمعه لا يمكن قصد الرجوع
موجه قاصدا لا مكان ذلك الحكم في ذلك المصنف انما يثبت بالنظر الخاص وهو صحيح **قوله** ولا بد من انفساخ العقد على انفساخ العقد على انفساخ العقد
طلعا على الطلاق العقد طلاقا صحيحا يقع على طهر من غير جماع واشبهت لها شرا على ذلك انكار الرجوع بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق
مثلا انفساخ العقد فان نكاحه للطلاق وجب لها وان نكاح الطلاق بعد انفساخ العقد فان على الايام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان
تشطحت ان نكاحه الطلاق بعد انفساخ العقد وهو خاطب من خطاب **وقال** عرفه الرضا وادى المراجعة قبلها ان ينكر الطلاق فيكون
انكار الطلاق رجعة **قوله** لا يمكن قياسا بغيره عليه **مع** استوفى ان يقول ان الوجه في كون انكار الطلاق رجعة هو كون المصنف رجعة في
اوجبهما فيمكن كل قلنا افضل ذلك على التسليم بوجوبها وان لم يقصد به انشاء الرجوع فليس الرجوع في منتهى الايقان انما الحاجة الى قصد الانشاء
ولقد هذا الوجه ظاهر كلام المحققين فان ولو انكار الطلاق كان ذلك رجعة لا يتحقق التسليم بالرجعية وهو الظاهر من الايام التي فيها ما
بغيره في غير ما يشترط وهذا الوجه غير خاص في المصنف او المفسر وحصول الانفساخ للعقد بحيث يتحقق بغيره من اهللية الصنع بالاجازة وهو لا يحصل
بما يدل على التسليم بالملك بل موقوف على قصد الانشاء الغير الحاصل بالضرورة كذا في باب الصنع بالحيث وان كان يمكن الحيا من باب الطلاق بدعوى
بقاء حلفه للملكية الكافية في صحة الضرر فان حبا اشرا اليه فندبر **قوله** فان بعض المصنفين يظن منه **أقول** دعوى الانفساخ وان
كانت في غير محلها بل ينبغي القطع بكفاية الاجازة القطعية العقلية الا ان يمكن تصحيح عدم كفاية الرد الفعل بما اشرا اليه من ان مقتضى القاعدة بقاء
اهلية العقد وعدم انفساخه بالرد وان العقد في بطلانه هو الاجماع والمصدق المشير منه على فرضه هو الرد العولي حبا انشاء البطلان قد اتم
قوله فانظر ان الصنع بها **أقول** ظاهره ما صرح به في محله من ان الصنع انما يحصل بغيره في الضرر فان فلا يمكن ان يكون الصنع بها بل
ذلك التزام حصوله في الصنع العولي يصح بغيره في الضرر وهو كما ترى وتحقيق الحال ما ذكرناه هناك فراجع **قوله** **الاول** الطلاق الرد
مطل وقوع العقد اقبيا بغيره في الاجازة بعده بمقتضاه لا يعقد بالطلاق لذلك لانشاءه قبل وقوع المعلق لا يؤثر شيئا كما في الصنع بها بعد
العقد الحيا في العقد واضح ودعوى ان ذلك منه منافي لا مكان كونه احد الطرفين فلا يصح بعد ذلك طرقا للعقد غير بسبب الاجازة كما ترى
الثاني بناء على جواز اجازة فحين انفساخها في هذا الرد قبلها مانع عن تأثيرها بعد ذلك ولا الظاهر عدم كونه مانعا فان الضرر
ليس من العقود ولا من الايقان ليعطل بالرد بحيث يخرج عن اهللية الاجازة **الثالث** ادعاء الفضولي عن المال لا وعر نفسه في
اودعه قبل بطلان ذلك فلا يفي محل الاجازة المالك لانه من ايجاز العهد الصانع منه قد خرج عن كونه صاحبا للمصلحة فمعه لا يفي عقدنا بل
لتأثير الاجازة فيه ولا لانه احسن بعد صدق العقد منه صناد للمالك وكذا لا تأثير للصنع سائر الاجازات فكذلك لا تأثير للصنع رضى وجران اقوالها
الثاني ويجوز ان يعقد الفرق بين انما يصب لتابع بالحيث انهم من غير خياره فلا يصح اجازة المالك لعدم بقاء المعاهدة عرفا وبين غيره كما اذا
تابع عن المال ولم يكن له خيارا فان صح في غير محله عرفا انفساخا فلا مانع من بقاء المعاهدة وتأثير الاجازة فيها **قوله** **الثاني** ما ادعى
قال الفضل وضو لا كانت المصلحة في اجازته فمعه الوقتي بناء على وجوب بقاء المعاهدة فان رد هذا غير مؤثر في بطلان الصنع في الاجازة بعد

وذلك لا يوجب بالقبض على هذا الرق لا غير ما دون فيه بل لو قلنا في الفرض الاول بطلان العقد في الفصول لا نقول به في هذا الفرض لان
العقد فيه غير منقوض بالولي غير صاد عنه بخلاف الفرض الاول فانه لما كان هو العاقد لم يكن ان يوقعه غيره بطلان العقد فلا يحل الاجازة فثبت الرابع
اذا قام الفصول بالحيث اضا للمالك في ضمان بقاء الحيث اضعف فالظاهر ان مضاة للعقد وضع من حين صدق هذا القول بناء على كون الاجازة
كاشفة فانه لا مانع من اثناء الفسخ والاجازة بل فقط واحدا اذا كان قاضيا اليها لان المتعلق بخلاف الاجازة يتعلق بالعقد من حين وقوعه والفسخ
باعتبار البقاء ومن حينه **هذا على الكسب الجني** **واما** على الحكم والنفذ فلا يفعل ذلك لان ضمان حصول المالك والفسخ في ضمان
واحد ولا يفعل كون حق واحد سببا للقبضين **واما** على الاول فليس بقبضين كما قلنا حيث ان الاجازة مضاة للعقد باعتبار الزمان لما
والفسخ متعلق به باعتبار السمع له بعد ذلك فالمتعلق مختلف هذا اذا لم يقصد من قوله نفس الرق الا ان يكون اجازة وهو واضح **الخامس**
اذا اختلف في انه هل هذا العقد فلا يكون اجازة ناضية ولا مقيع اجازة فاعول قول المالك لان الاصل عدم الرد كذا اذا ردوا خلافا لانه اجازة
مبطل ذلك فلا تأثير له ولا فان القول فيه لانه قول المالك لانه لا يفسد عدم الاجازة **السادس** الظاهر انه لا يقرب في الرد معلقا بغيره خصوصا
العقد فلو علم بوقوع عقد على ما لم يخال ذممه مع جهله بكونه بيعا او غيره ويكون الغرض كذا وكذا او يتخذه ذلك مع رده وبطل العقد **قوله**
من وجدته في يده **اقول** وكذا لم يطل به من البائع بل من كل من يربطه عليه ولما لا لزوم بذه وان كان فيه عتوه كما سيخرج به المصنف فكذا
قوله ومع التلخيص **اقول** وكذا لا البائع وغيره من ترتب يده عليه ولا وجه للبطلان فيه يوم التلخيص بل يوجب فيه جميع الاطوار
الاختصاص المذكورة في الموقوف بالعقد الفاسد **قوله** ثم نقضت عند الاجتزاع **اقول** يقو قبل حصولها في يده والافلوقة نفسها
عنده يتجوز الرجوع بها عليه ايضا وتجل الكلام انه بناء على ضمان الاصل اذ فرضنا زيادة القيمة في قبض الايدي المتعاقبة ونقصانها في بعضها يتجوز
للمالك الرجوع بذلك في زيادة ومطالبة بها من حصلت في يده ومن كل من تقدم عليه يده ولا يجوز مطالبتها من اخر يده عنها فلو فرض ضمانها في يده
اكد وحصول الزيادة في بعض الايدي المتعاقبة ثم نقصانها يتجوز الرجوع بها الى الاول وان لم تحصل ملك تلك الزيادة لانه اذا حصل العين في يده
فروضان لجميع خالاتها وان كانت حاصلة عند غيره من الايدي المتعاقبة على يده واما من لم يحصل يده ولا يدين من اخره فلا يجوز الرجوع عليه الا بالقبض
حين كونه في يده او ان الزيادة الحاصلة بعده هذا ولكن الظاهر ان ضمان الزيادة على من قبضت في يده **ثم** ان الكلام في الزيادة الغيبية كان
فلو كان البيع غنائم لم تكن ثم لم يكن ضمانا لغير الفرض على الاول وكل من كان مهيئا عند او عند من اخره واما من كان حين كونه في يده
مهيئا لغيره بعد قبضه فليس ضمان ذلك نعم قرار الضمان بالتسبة الى ذلك ايضا على من قبضت الزيادة عنده **والخامس** ان المالك في الرد
على من شاء من الايدي بالتسبة الى اصل القيمة ويتجوز الرجوع على الكل بالتسبة او بالاختلاف وقرار الضمان على من قبضت يده اذ لم يكن
مقر فدا ولا قبضه عادة واما بالتسبة الى الزيادة الفعلية او التوفيق بناء على ضمانا على القيمة فلا يرجع بها على من حصلت في يده او في يد من اخر
عنه ولكن قرار ضمانها على من قبضت عنده **قوله** **وجها** **اقول** او جهتها بحسب لحوادث الشئ للعلوم بلبيل الاقرار الذي لا يخصصه الا
بما يكون مغبرا ولا دليل على غيبا الظهور لما لم يلقه ليس فهو مستندا الى اللفظ حتى يكون من الطوق الخاصة **ثم** هذا كله بالتسبة الى مقام
الرافعة ومعاملة الحاكم الشرعي مع من فرض كون البائع مقرا على دعوى المالك وان لم يكن له دعوى فان المشرع اذا اقر بكون المالك بل ببيع
مقرا بالمتدعي يكون ظاهرا فلا وجه لرجوعه بالشئ على البائع **واما** بالتسبة الى تكليفه بغيره وبين المتعلق فمع علمه بكونه المتدعي والبائع فلا
اشكال واما مع جهله بالحال وفرض كون البائع مقرا على دعوى المالك فاحتمال صدقه قبل ان يرجع عليه بالشئ بقوله على حكم الحاكم يكون المالك
وكون البائع غير المالك لان الفرض ان العين كانت في يد البائع وظاهرها المالك ولو يعلم خلافه فاية الامر حكم الحاكم بكون المالك المتدعي في الظاهر فلا
للمصنوع ولما يجوز للمشرع بعد اشرائه ان يتخلف على كون البائع له كما هو مقتضى خبره من غيبا الشئ في ذلك التفصيل بين ما لو كان الحاكم المتدعي مستندا
الى البينة وما لو كان من جهة شكول المتدعي له عليه والعين المرذودة فعلى الاول الرجوع على البائع لان يده فان كانت اذ شرعية الا ان البينة الشرعية
المعينة عند الحاكم طريقا الى الواقع فذاكر عليها فثبت منها كون المبيع لغير البائع وكونه بغير باطلا بخلافه على الثاني فان حكم الحاكم في طريقه لفصل الخصم
في الظاهر فلا يحكم مع بطلان البيع وانما **لعم** يؤخذ من المبيع في ظاهر الشرع ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتدعي نافع مع المالك او مع المشرع
لذا لا يكفي حكم الحاكم على واحد من المشرع والبائع بالتسبة الى الآخر لو اضرع مع احد ما يوجب الاخر على دعوى **لعم** لو اضرع المتدعي دعوى بالبينة
يحتاج الى اربعة ثمانية ابا بالتسبة الى جميع الشهود **والخامس** ان المتدعي المالك يكون طريقا لكل من البائع والمشرع فلا يضر مع كل منهما واذا
حكم الحاكم في احد من المصنفين بمقتضى البينة المرذودة عليه يبقى من اضرع مع الآخر وهذا نظيره ما لو كانت العين موهوبة عند واحد فادعى بالثالث ان
لم يكن المالك ولا ماذونا او كانت مستأجرة فادعى بالثالث الموهوب لم يكن المالك فانه لو اضرع مع الراهن والموخر وحكم الحاكم لغيره لما اخذ العين من الراهن
والمستأجر بل هما على دعوى ما اذا اضرع معهما فادعى البينة على المتدعي فخطا فاحتمالها العين ليس المستأجر الرجوع على الموهوب بالاخره فيجوز ذلك كذا **التسبة**

الامتناع اذا كان المشرك المميز على المذنب فحلف واخذ البيع ليس الرجوع على البايع بالقرينة هذا ما يفتنيه النظر فاجلوا من نعتهم للمشرك او
نظيرها فقلت بالراجحة **قوله** واما العلامة فوله الخ **اقول** والمحقق في بعض تحقيقاته واصلها على لكنها في محاماه فيها في الجواهر
وتحلافها في ظاهر المصنف فانهم على ما في النظم والاول بعد الرجوع مع العلم بالقبض في مثل كلامهم صورة البقاء ايضاً بل نحن المذكور حكماً في الرجوع
عليه حيث قال ولو كان خالداً لم يخرج بنا الغرض ولا بالقرينة فطعننا على ما **ولكنه** قال بهذا ذلك والاحتياط الرجوع مع قبض العين لعدم انكشاف
خلافنا في القاعة راجحة بغير عوض وعن تحليف الشخص فيه قال طائفة الاصحاب كافة ذلك وعن الانفتاح فثبت عدم الرجوع حتى في صورة البقاء في
قول الاصحاب فانه في نصهم اثنى وعن جامع المصنفين قال ينعى انه في العين عند الاصحاب ان يثبت وفي الجواهر العدة على وطائفة الاصحاب
الذين قد عرفوا الاطراف منهم ان مقتضى مطلق شامل لصوت في البقاء والالتفات هذا والظاهر كما هو مقتضى عبارة ذلك وتكمل التحصيل في الجواهر ان
هذا القول للمشرك والمجمع عليه انما هو من جهة المطلق كما انها في عدم الرجوع والافاق اخذ من نقله عن الخلاف في ما **اقول** ان الظاهر ان الجواهر ان
انما هو عدم جواز الرجوع مع بقاءه على ملك المشرك وليس لاداءه ان يفتقر الى البايع فانه من غير ان يفتقره على ملك المشرك **والظاهر** ان
عدم جواز الرجوع عنده بناء على قولهم بانما هو اذا لم يكن البايع واقفاً باختياره قالوا في الدفع تحصيله عن الضرر في مال الغير فلا يظهر
من كلامهم المنع من جواز اخذ **بكره** من كلامهم على صورة اداء البايع حصة البيع ويكون البيع ملكاً لاداءه من غير ان يفتقره على ملك المشرك لان ما اذا كان غير
بطلانه وكذا في مال المشرك وكيف كان لا أقوى هو الاول بل يمكن في بيع القطع بطلان ذلك لان ما لا يردكون البايع مالاً للغير فليس
سبب بطلان ولا دليل على الملكية الغيرية وان اريد منع الرجوع مع بقاء ملكية المشرك في مضاف لعدم قاعده الساطنة وقياسه على المال الذي
عليه المنكر حيث انه مع كونه من مال المقتضى في الواقع لا يجوز له ان يضر فيه ولا المصنف من مال المشرك لا فيجوز له ان يضر فيه عليه الحكم بغير خلاف
القاعدة للمصنف الخاصة لثانته **نعم** لو فرض وجود الدليل في المقام ايضاً كان الظاهر بذلك الباب مناسباً للوضع الاستيعاب كما ان الترتيب
الذي ذكره في الجواهر من ان يضر من الرجوع مع كونه من مال المقتضى على المصنف من اقدم على شراء المصنف انما لا يسبب في حكم الحكم بغير فرض
بطلانه لا يضر ان يكون دليله كما هو واضح **قوله** **اقول** يمكن ان يكوننا شانه الى ما ذكره قده سابقاً من ان في محل الاجابة انما يضر
بناء على النقل واما بناء على الكسف كما هو المختار فلا بد ذلك لان مال المشرك لا يجوز ان يملكه الا من يملكه البايع فليقل الفاضل
بعد جواز الرجوع انما يقولون بناء على النقل ويمكن ان يكوننا شانه الى ان كان لا يلزم بعدم حصة البيع بالاجابة في فيما لو كان المشرك **قوله** **قوله**
هنا مع ان الاشكال انما يضر فيما لو كان المشرك شخصياً وفرض المقام اعلم من ذلك ومن كونه كلياً ولعل المشرك قانون بعدم جواز الرجوع في الصورة
الثانية فقط **ويمكن** ان يكون نلجاً الى كلا الوجهين ويكوننا شانه الى ان الفاضل بعدم جواز الرجوع لا يقول بملكية البايع حتى ينفذ
عليه مبدئين بل يقول بعدم الجواز مع تسليمه كونه نائماً على ملك المشرك فثبت **قوله** وهل يجوز للبايع الخ **اقول** الظاهر ان القولين متجانها
بناء على اختيار القول الاول والقول الثاني مع فرض البقاء على ملك المشرك والافتناء على القول بملكية البايع للمشرك لا وجه لعدم جواز الرجوع فيه
ولا يكون من الاكل الباطل وان كان اصل التملك باطلاً وعلى ما فانه بعد فرض الاقدام على التملك بهذا الوجه المحذور وحصول الملكية بالقرينة لا يكون
الضرر في مال الغير **قوله** فالمرجع عدم الخ **اقول** نحو من المحقق في بعض تحقيقاته الرجوع مطلق في صورة التلق **قوله**
توضيح ذلك الخ **اقول** لا بأس بالاشارة الى ما عرفت في المسئلة على سبيل الاجام حسب ما يفتنيه الاستبحار **اعلم** ان هذه الدليل على
الضمان في المصنف بالعدا الفاسدة غير من موارد الضمان انما هو قاعدة من تلف في خصوص الانلاف فاعده اليد في وفي التلف لثبات
والا فذكره المصنف قد عرفت في الاقدام على الضمان وما يضر صحيحه يصير بقاءه لا وجه لها حسب ما عرفت سابقاً **ومر الغريب** في
بها مع عدم الدليل عليها **ولغريب** من ذلك شرح عبارة القاعدة الثانية والتكلم في الفاظها حسب ما مر من المصنف قد عرفت **فمع انها**
ليست بمذلول المحذور من الاختصاص ولا موقود الاجماع **وبالحكمة** والمذكور ليس الا نذكر انما من افاضل بين ولا اشكال في عمومها لفظاً او
الجاهل والمجنون والعاطل والقصير والبالغ والمأذون وغيره في الجملة ولا بد في الحكم بخرجه خارج من اقامة الدليل على التحصيل كما في ما لا مانع
او دعوى الاضرار من جهة من الجرح كما لا يبعد للنايضة في الامانات **ثم اعلم** ان من جملة ما خرج من القاعدة في حكم فيه بعدم الضمان
ناذا قدم المال على فله من ماله واسقط الخسران فان المعروف بينهم ان من جملة منسقطات الضمان قاعدة انقضاء الاضرار والافدام على
عدم الضمان **ومر اخرى** نا اذا دفع مال الى صديق غير ميم او مجنون بعوض بغير عوض مع العلم بذلك **ومنها** ما لو ادان في ثلثه ولا
عوض كما اذا قال في الجرح وليس عليك ضمانه ونحو ذلك **ومنها** ما لو باعه بثلث او اجره بلا اجره وقد فعله او ادان في قبضه بل يكتفي
الاذن الحاصل من البيع والاجابة **ومنها** ما لو دفعه بعوض لا ماله لغيره كالخسران والدينان ونحوها كما جعله عتفاً للجمع العلم بذلك
انما لا ياله شرها كالحجر والخبر فيكون نفي ذلك لا يبعد هتكاً لحرمة المال عرفاً والظاهر هو صدقها لعل الغرض في اذا كان الشيء مما يبدل

بإزالة المال في نظر العرف مع قطع النظر عن الشرع لا يصحده مع حقوان هذه الحرية واستطاط الاحكام فان كان عالما بذلك ومقتضا للشرع فانه يحل
 يكون باينا على العيشة **أقروا** ذلك **فقول** مقتضى القواعد بين الضمان في المقام بل في بطلان العقود الفاسدة الا اذا صدق عرفوا
 استطاط الاحكام من غير فرق بين المقام وسائر العقود الفاسدة وقد عرفت هذا العنوان مختلف باختلاف اقسامها فانها انما الشخصية فليس كل بيع خاصيتها
 يصحده عليه ذلك كما انه ليس كل عقد فاسد من غير هذه الجهة فاما عقد عدم استطاط الامور فانه لو كان الخاصية من شرط على المال بحيث
 لا ينفذ ذلك على احد منه كان المشرع يفتن من نفسه الصفة على دفع المال منه وكان باينا على ذلك وكان لا يمكن ان يطالع على هذا
 ويجوز ولا يتخذ ذلك فاما عقد الخاصية بنظر العرف مع الاماخر من الشرع نال كمالا لا يصحده على دفع الثمن من المشرع باذنه مثل هذا استطاط الحرية
 فانه فانما فاضل ان للفاضة كآلة البوع البصيرة واما لو كان بحيث لا يوثق بعقد اخذ المال من المشرع بل كان في غرضه الاستمرار فاضل
 على دفعه لئلا يفسد حرمته فانه لا يحل مختلف باختلاف المقامات كما ان في سائر البوع الفاسدة ايقته كل فاسد يكون البايع من لا
 يلزم الغرض للمشرع مع اطلاع على ان المبيع فاسد ويبيع عليه اذا صدق اليه فليوثق بوصول المبيع الى المشرع وبقائه في يده فلو دفع الشرع مع هذا
 الوصف يبعد من المقتضى لاحكام ناله لكن الاقدام على البيع والشراء مع فرض عدم جواز الوثوق فرض نادى في المقامين **فلا بد** باطلا لقوله
 بان يقتضى القواعد الضمان في المقام كآلة سائر العقود الفاسدة الا ان اشرا اليه من الواو او عرفه صدق عرفوا هذه الحرية فيها **وبالحكمة**
 مقتضى عموم على اليد عموم من ثلث الضمان والعقد الخارج اما للجماع او للضرف هو صوته الاقدام على هذه الحرية واستطاط الاحكام والشرع
 المجاز ولا يصح هذه العناوين بعد من كون عقد المعاوضة بين المعاملة الحقيقية من جهة سائرهم على كونها باينة على السراقة والنقصان والظلمة من
 اموالهم ومعاملة معهما فمعاملة الاموال فان المشرع في المشرع انما يدفع الثمن عوضا عن هذا المال لا عن دفع البايع يد عنه فليس من قصد
 الاستيفاء بل المعاملة الحقيقية فكذلك البايع فلا يكون فاما الحرية فانه لا يصحده على ذلك التعليل او التعليل **لعمري** يصحده
 الشرع بعد فرض عدم امتداد الشرع لكنه ليس بمشاط كآلة فان النشاط هو الهلاك العرف مع الاعراض عن امتضاء الشرع وعدمه كيف والى هذا الشرع
 في جميع المعاملات الفاسدة **فظهر** مما ذكرنا انه لا فرق بين المقام وسائر العقود الفاسدة فان المداوى الجميع هو صدق الهلاك وعدمه الا ان
 عدمه وليس النشاط فحين البايع وعدمه والاروم النخذان مذاقنا والقضيين فلو صدق بشي ويسير لزم الضرر عليه لا اخذ قيمته السالف كاشرا
 كانت **مع** ان الظاهر على ذلك ميكث هذا عن كون النشاط هو على اليد كونه الخارج صوته استطاط الاحكام فمع صدقه لا ضمان اصرو
 عدمه فقط العموم وجوب الخروج من جهة العين باعطاء المثل او القيمة **فظهر** بما بينا ناله الفرق الذي ذكره المصنف في المقام وسائر
 العقود الفاسدة من ان في المقام وان كان دفع المشرع الثمن الى البايع بقصد العوض لا ان يجعل العوض في الحقيقة ناله الغير فلا يصح البايع بحل
 سائر الواو فان صدقه يقتضي البايع من اذ ان لم يكن صحيحا شرعا فحق نفسه فاضل الضمين ولا يكون فاضلا للمال بل هو من كسب البايع بل
 انما صدق اليه بقصد العوض فانه لم يصدقه وذلك لما عرفت من ان النشاط صدق عرفوا ناله وعدمه لا يقتضي البايع وعدمه فالحقيق هو
 الحكم بالضمان لانه بعض الصور النادرة **واما** ناذكره المصنف في وجب لعدم من تحوي اذلة الاثبات هيبة ولا ان هذه الهيبة لا تبلغ حد قطع
 فلا قطع خصصا للعموم وثانيا ان الفرق في موضوعه كان في الواو الا ان ناله الفرق في ان ناله قصدا الاستيفاء والشرع قد امتداحا المقام فان
 المرفوض ان ناله قصدا المعاقبة والشرع لم يصدقه فلا يعطى سائر المثل على الاول فثبت **فول** فلا يقتضى الضمان الحقيقي **الح** **اقول**
 قد عرفت ان النشاط هو صدق استطاط الاحكام وعدمه لا يقتضي عدمه لان مع انه على فرض كون الشاة هو النشاط المداوى على حكم العرف مع قطع
 النظر عن الشرع وهو مقتضى حكمهم **فول** فاضل المعاقبة حقيقة **الح** **اقول** قيمة منع فان كون المعاقبة بين المالكين غير كونه الكا
 والتم انما هو الثالث فثبت الاول وهذا واضح **فول** وجه الفاشا **الح** **اقول** قد عرفت نافية فان فيما تحرفه ايضا يقتضي الحقيقة العرف
 حاصل بعدد من كونه المال معدودا من جملة اموال الفاضل بل انهم على كون اليد كافيته في الملكية وان كانت عدوانية خصوصا اذا لم يكونوا
 معتقدين للشرع فعدم كونه تفضيلا حقيقة انما هو بل ان الشرع وقع قويا سائر العقود الفاسدة ايضا لا يقتضي فانه اعطاء عوضا عن شيء لم يلزم
 لدفعه كون ما تحرفه من مبدل الدفع الى ناله يعلم عدم كونه ناله كآلة **فول** كما تحرفه **الح** **اقول** قد عرفت ان عدم الملكية
 شرعا لا يدخل في ضمان الجحانية والملك الحرية **نعم** يتم ذلك في مثال الحرية غير مملوك فربما يصح **فول** بل لا يطلو المعاملة **الح**
اقول يعنى بان يراى من العقد العقد والمشرع بين مثل البيع والهبة اذا كانا ثلثين من حيث كونهما معاملة واقعة على المال بحالهما يكون
 المداوى العقد في قولهم كل عقد **الح** انواع اخرى يكون نوعيتها من حيثها اخرى غيرا هو المعاقبة المعاملة الجحانية نوع من المعاملة يكون تحفة
 الجحانية والصالح الجحانية والبيع بلا شرع فواحد نوع واحد هذا المعنى وان كانت انواعا مختلفة بحسب المقارن وكذا المعاملة الواضحة على المنفعة
 بلا عوض نوع واحد يكون تحفة الصلح على المنفعة والاجابة بلا اجرة بل في العارية وهكذا بالتبلي ما كان مع العوض بالبيع بالشرع والصلح

المسبب في ذلك المباشرة هو المكره والمفروض في المكره والقار لا يستلزم المباشرة لان ذلك في نفسه لا يقتضي السبب على المباشرة
 بما اذا كان الاستدلال حقيقيا للمباشرة والرجح والشمس بل قد يتوهم قولهم كل مقصود من ذلك وان كان مكرها على شأنا لا مقصود في نفسه
ونظير من هذا الكلام اعراضنا اذ دعيه المصنف قد في قوله ولما قوت السبب على المباشرة فليست بنفسها دليلا الخ ولو لا هذا الاعراض
 قد تلمحت كانه على اذ ان قوة السبب اقتضت كون قرار الضمان عليه من جهة انه هو السبب في تغير المباشرة ليرجع الى ما ذكرنا وسيدركه المصنف قد من
 ان القار لما كان هو السبب في ضمان المرفوع كان له الرجوع عليه وح كان يتدفع غير اذ المصنف قد **لكن** بعد اعراضه بخلاف ذلك لا يفسد على كل
 عليه **وكيف** كان التحقيق ما عرفت من مقدم ابتداء قاعدة المرفوع على قوة السبب كما انها غير مبينة على الضرر فليدبر **قوله** لكنه لا يخفى
 للاقوله فلا بد من الرجوع بالاخر الخ **اقول** لا يخفى نافية من عدم حسن البيان فانه اذا ناقش في دليل الضرر باحضا صرا الاجماع والاختصاص
 الضرر بالمرفوع عند من المقام حيث ان الكلام مع قطع النظر عن صمدته فانه يتكلم على قوله مضافا الى ما قبل عليه الخ وناقش ايضا في دليله قوة السبب
 على المباشرة **كيف** يوقع له ان يثبت بعد ذلك بالاجماع التدعي في الاضاح على تقديم السبب اذا كان اقوى وبالاختصاص الواحدة في الموارد
 المرفوع فيلحقه الضرر فليدبر **قوله** كانه المكره **اقول** ظاهر الاختصاص ان كان ما ذكره المصنف قد من عدم الرجوع على المكره بالفتح
 اسم **الا ان** البقوى خلافه وانما الحال المرفوع في تحية لما لك في الرجوع الى ايهما شاء فانه يكون قرار الضمان على المكره اذ لا فرق بينهما اسم
 ودليل الضمان وهو اليد والامان لا مانع من اجرائه التثنية الى المباشرة ايضا **واما** وجه كون القرار على المكره فلانه السبب في ضمان المكره كما ان
 اليد اتفاقا **واما** ما ذكره وجه المرفوع المشتمل على المباشرة فليدبر **قوله** كانه المكره **اقول** لا يخفى نافية من عدم الرجوع على المكره بالفتح
 في الاختصاص **از فليدبر** **ثانيا** ان الدليل غير محقق في قاعدة اليد بل قاعدة الاندفاع ايضا جارية وهي شاملة لجميع الاشياء
 تحت الاطلاق حال العقلة والتميم ونحوهما **واضعف** من الوجهين التمسك بحديث الرقع بدعي وان كان رفع الحكم التكليفي يرفع الوضعية لان لازم
 كونه كالتبعية الى الخطاء والتشبيها ايضا ولا يقولون به **ورغوب** في رفعه بما للتبيل كما في **التحقيق** فاذكرنا من قبل دليل الضمان
 لكل من السبب المباشرة لان الاول لما كان سببا للضمان الثاني كان له الرجوع عليه لعاذته التنبيل المستفادة من عاذه الضرر وهذا **واختار**
 صراحا لانه ما ذكرنا من الخيرة وكذا المراد على المكره **وخاصل** ما يظهر من وجهه هو ان مقتضى القاعدة لخصا صا الضمان بالمباشرة **الا ان**
 مقتضى حديث الرقع عدم ضمانه لانه شامل للحكم التكليفي والوضعية ولا من ذلك جواز جوعه على السبب فيكون المكره بالكره بعد ذلك بمنزلة من بلغ
 المال في يده في الايراد المعقبة لعل المرفوع في كونه فالوامة بالانفاق من ذلك ان يثبت يده على المال فلا فلو كان المال تحت يده واكره غير
 على اخذه وان لا فلو بدعي لم يوجب مقتضى القاعدة لخصا صا الضمان بالمباشرة لان يذو السبب ايضا سبب الضمان **وكيف كان** لا يخفى
 نافية فان حديث الرقع انما يقتضي رفع الحكم الوضعية ايضا كان لانه عدم جواز الرجوع على المباشرة لصلها ان يكون ضمانا ويكون القرار على المكره بل
 لازم ببيان عدم ضمان واحد منهما اما المكره فحديث الرقع فاما المكره فليدبر **ثاني** وهو ان الضمان اذ ذكره المصنف قد من عدم الرجوع
 الاعلى المكره بالكره محض بما لم يكن المال تحت يد المباشرة على وجه الضمان سابقا على الاكره والا ضا في الامر قد من الضمان من حيث الاكره لكن يبقيه
 اليد الشافعية **نعم** المراد على المكره في هذه القضية ايضا **قوله** موثدا لاختصاص **اقول** كونه جمل عن المصنف في شأله لا يبر
 قال ان كان الشيء قائما بعينه وقد فاضا به وان لم يكن قائما فبغيره المثل من مال الرجل ومثل من احداهما في الشهود اذ اشهدوا على رجل
 رجعا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل مضمونا اذ اشهدوا به وعرفوه الحديث وحسن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى في المؤمنين ع في رجل شهد عليه
 رجلا من امر في ضلع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء شاهدان جعل احدهما اهذا الشارح وليس الذي قطعت يده ايمنا اشبهنا ذلك بهذا مقتضى
 عليه ان امر من انصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ومثل من باين محبوب عن المصنف قد في انفة شهدوا على رجل محض بالزنا ثم رجعا احدهما بعد ما قبل
 الرجل فقالان قال الرجوع انما يقتضي رجلا محدثا في الدية وان قال بعد ذلك مثل المغيره لك من لاجب الكبيرة هذا **ولكن** لا يخفى ان هذه الاجبا
 ايمنا تكون دليل على ضمان السبب من جهة كون سببا لا على ضمان المرفوع بدعي على القار كما هو المدعى فليدبر **قوله** كانه المكره **اقول**
 هو صراحا في كتاب الغصب لكنه امر بغير ذلك بالتحقيق قال بعد العاذه التي نقلناها عنه في الرد على سيد الرضا **نعم** ايمنا المجهز ما
 ذكرناه من منع تحق المرفوع الذي يثبت عليه الضمان اذ التمسك بما يثبت على الغير على فعله من حيث الجانية ابتداء كالا باحدة واليه والقار يده ونحو
 خلاف تبطل المشرية هنا على زعم كونها لكا الحاصل من وقوع عقد البيع مع البائع خصوص ما مع جعل البائع بالحال كالمشترية فم انفق **قوله**
 وهو الذي ذكره المحقق الخ **اقول** قال وما يفرقه المشرية بما يحصل في مقابلته نفع كالنفعة والعاره فله الرجوع به على البائع ولو اذلهما
 المشرية كان خرافة في قيمة الولد فيرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبته بما مثله لكن لو طالب المشرية بجمع على البائع ولو طالب البائع لم يبر
 على المشرية فقيمة الحمل او الخاتني **ونظير** من هذا الاحتمال الخا هو ان يولد بما حصل له نفع في مقابلته لان خيرة الولد

منفعة فائدة العتق في الجوارح وممكن ان يبدى حمال عدم التحصيل بتعيين رجوع المال لابتداء على البايع بناء على كونه العتق كافيته
قدم الى غيره طعاما لغيره واكله **ولعلك** الصفة اشارة بقوله وفيه ما مثل هذا الذي ذكره من الجوارح يخرج كلام المحقق عن كونه شاهدا على
كونه الولد منفعته ليعتد به المشتري وممكن ان يكون مراد الصفة التي في اصل المدعى من كونها منفعته لانه شهادة كلام المحقق فدية
قوله فانه لا يرجع بعتقه العتق **اقول** يقع بهذا ما يباين العتق واما اصل العتق فحكمه فانه يرجع به عليه اذا دفعه اليه وكان خاهلا
مطموع البقاء لو كان غالما **والحاصل** ان نفس العتق لا يفتقر الى البايع بل هو بان على المشتري فلو لم يدفعه لا يجب دفعه ولو دفعه لم يرد
اذا كان بافيا وانصرف عتقه اذا كان نال الصانع جهل المشتري فليس الكلام في ذلك واما الكلام في ان اذا اخرج المشتري للمالك بعتقه فانه الذي هو البايع
فهو البايع لا الرجوع بها على البايع لان هذه العتق انما جاء من قبل بقرينة ولا يرجع بها لانه اقدم على تمامها او يفصل بين العتق والمقابل للعتق فلا يرجع به
بين ما زاد عليه فيرجع به والمصنف قد اخطأ هذا الوجهين الاولين اما الاول فبقوله لا اقدم لفرضه كين البايع من دون ان يفرغ في ذلك الخ
واما الثاني فبقوله واما العتق الزائد الخ **وما ذكره** هو الاقوى اذ غاية ما يمكن ان يفرغ في بيان الوجه الاول هو ان نفس العتق قد عرفنا انه ليس
محل الكلام واما غرض المشتري للقيمة الواقعة فقد جاء بسبب البايع فيكون كالوقد طعام الغير اليه فكله فانه وانما يقع باكل الطعام الا ان اذا
فالكه عليه واخذ منه عوضه لان يرجع به على العتق في المقام ايضا هو مفرغ من قبل البايع فلا يرجع عليه في تمام القيمة **وعاين** فاما ان يكون
في بيان الوجه الثاني هو ان المشتري قد اقدم على ضمان المبيع فان لم يفرغ من ان اخذه بعوض لا يجازي اوقع اقداره عليه لا يكون مفرغ فانه هذا الضمان وهذه
القيمة مفرغ في بینه وبين مسئلة من قدم البسط طعام الغير للجواب انما تقدم على ضمانه بعتقه فانه من العتق في مطلقه مقدم غير مفرغ في العتق
عليه مفرغ في بینه وبين مسئلة من قدم البسط طعام الغير للجواب انما تقدم على ضمانه بعتقه فانه من العتق في مطلقه مقدم غير مفرغ في العتق
الشئ له **قوله** وما ذكرنا يظهر من دفع الخ **اقول** حاصل الاشكال ان الموجب للضمان في سائر العقود الفاسدة انما هو الاقدام عليه في
مقابل الجانبية فاذا اقدم على الضمان في الجملة يكون ضمانا للقيمة الواقعة بالعتق بالعتق وهو حاصل في المقام فيقتضي ان يكون ضمانا لتمام القيمة
ولا يكون مع ذلك مفرغ في بینه وبين مسئلة من كان مقدما للضمان فلا يفرغ في الاقدام عليه بالعتق بالعتق وهو حاصل في المقام فيقتضي ان يكون ضمانا لتمام القيمة
قوله اوله ان الاقدام الموجب للضمان غير ما هو واقع للمفرغ في الاقدام عليه بالعتق بالعتق وهو حاصل في المقام فيقتضي ان يكون ضمانا لتمام القيمة
يكون يحكم الشئ ضمانا لتمام القيمة الواقعة وان لم تكن مقدما عليه بانها ما تقدمنا العتق اذ كان في سبب العتق الضمان لتمام القيمة وهذا خلاف الاقدام
للمفرغ في بینه فانه بعتقه المقدم عليه ولا يكتفي فيه الاقدام على الضمان في الجملة **فقول** ان الاقدام في المقام وان كان بعتقه العتق
الا ان سبب شريه الضمان تمام القيمة لكن ما يقتضيه من ضمانه للمفرغ في بینه بالعتق بالعتق ولا ينبغي في ذلك بطلان الفرق بين المقام وسائر العقود الفاسدة
فان سبب الضمان فيها حاصل وهو الاقدام في الجملة وليس هناك فرق من قبل احد اصحابنا في المقام **ومثاني** ان التحقيق ان سبب الضمان هو الاقدام
الاقدام حتى يوافق ان لا دفعه هو الضمان بتمام القيمة كسائر العقود الفاسدة **وقول** ان لا يدفعه هو الضمان بتمام القيمة كسائر العقود الفاسدة
الا ان لمكان فرق في العتق الى ما اذا عرف العتق يرجع به على البايع **قلت** لا يتحقق لانه لا يقع للاشكال انه وذلك لان المقام الضمان لتمام القيمة هو
ثابت بالتسبة الى المالك من جهة بثوبه اليد على ما لا يقع الاقدام وعده لا يدخل لهما في ضمانه بالتسبة اليه واما ما يقع في ذلك ايضا بالتسبة الى البايع وانما
تسبة التسبة الى المالك لا يكون وجه الضمان اذ المقام المشتري على الضمان ولو قلنا بانه سبب في سائر العقود الفاسدة وذلك لانه لو فرض كون الاقدام حائجا
ايضا يكون الاقدام مطلقا فكان ينبغي في الاشكال بوجوب اخذ حقه من كيف يصدر والفرق **مع** ان الفرق في المشتري مقدم على الضمان
ويكون الجواب ان مفرغ في بینه بالعتق الزائد على المقدم عليه **فعدم** يتبعه هنا سؤال الى حال وقوة ان كان المدا على العتق بالمقدم عليه
فاللزم الحكم في سائر العقود الفاسدة ايضا بعتقه الضمان بتمام القيمة الواقعة ومطابقا للعتق بالعتق لانه في صوره جهل المشتري بالعتق بالعتق
لان غرضه من قبل البايع اذا كان سببا الرجوع عليه في مثل المقام الذي ضمنه المالك فاللزم عدم رجوع البايع عليه اذا كان هو المالك **مع**
انهم يقولون ان ضمان لتمام القيمة الواقعة للبايع فيها التحقيق الالتزام بذلك الحكم بان البايع لا يرجع عليه في سائر العقود الفاسدة
كان خاهلا لا يفتقر العتق من القيمة فثبت **قوله** وقد ذكرنا في محله الخ **اقول** اشار بذلك الى ما ذكره في مسئلة المصنف بالعتق بالعتق
من ان جعل قاعدة الاقدام دليل على الضمان فيكون مراده ان الدليل هو اليد وانه لا مانع من تأثيرها من الاقدام على الجانبية حيث ان اقدم
على الضمان لا على الجانبية ففرغ منه فلو البايع من حقيقة اليد لا الاستدلال به مستقلا **قوله** اوله منه فيما حصل الخ **اقول** غرضه انما
زيادة قيمة العين في المقام حال المنافع المستوفاة حيث قلنا فيها بالرجوع على البايع وذلك لان المشتري في المعايير يصدر انما عطي العتق وقد حصل
ان يكون لتمام العين والانتفاع بها من غير عوض ان كان المنافع المفرغ منه يرجع بها على البايع مع ان اعطى هذا العتق من العتق لا يجرى في
قبالها ولا يصح هذا الاغراض في صدور الفرق بالتسبة اليها فكذلك زيادة القيمة فانه دخل على ان يكون له ان زيادة هذا العتق من العتق فانه

المالك ان يرجع بها عليه ولا يصرفه هذا المقتضى من الثمن في صدق كونه مفرقا **والعلم** وبكونه اولى اعتناء المشرع بتجديد العزل في
قيمتها كما يجزى هذا المقتضى من الثمن اكثر من اعتناؤه بالمشايخ المحطة للحصول وعنده وضع ضمانه لقيمة الزيادة اولى بصدقه المرفوعة بالنسبة الى المانع المحطة
الحصول والعدم فتبادله على كونهما ليس كبنائه على كونهما فزيادة القيمة من غير عوض اخر صدق المرفوعة في الشك اولى فله **قوله** فالحكم بالرجوع
فيه اولى **اقول** وذلك لان المشرع لم يقدم على ضمان هذه الزيادة اسم فلو سلم ذلك في الصدق اولى لا يسلم في هذه الصدق فلو سلم
مناشرا الغرامات **والاقتضا** ان دليل المرفوعة على ما ادى بالنسبة الى جميع الغرامات من غير فرق بين المانع المستوفاة وغيرها فزيادة القيمة
غيرها من الغرامات الخارجة فان قلنا ان الاقدام على الضمان في الجملة وبغضدالة المانع من صدق المرفوعة فالتشكيك في المانع فلا فرق في الاستدلال
فيما بين الثمن من القيمة على اكمال مقاسنا اليه فلا وجه لهذا الاطمان ذلك لانه اذا اقدم على ضمان المعتبر فلهذا فانه على ان يكون جميع الموارد على
الاجل اولا وكان هذا مانعا من صدق المرفوعة في جميع الاحكام **والتحقيق** عدم ما يغنيه ما قسم **قوله** فان كان تاما لا يسطر عليه الثمن المح
اقول التحقيق ان شيئا من الاوصاف لا يسطر عليه الثمن في مقام المعاملة حتى وصفه بغيرها مما يوجب زيادة الثمن فانه في جميع المقامات
التي يكون في مقابل الثمن العين لان يكون بعضها في مقابلها وبعضها في مقابل الوصف واما الوصف فانه زيادة في القيمة العينية الزيادة جمل
في مقابلها **ولم يرد** ان الاوصاف لا يقابل بالاعراض كما ان الشرط لا يقسم كذا في مقابل من اجل فسطاط من الثمن او للشرط او الوصف فط
من الثمن يزداد منه فزيادة الثمن من حيثها لا مقابلها في مقام الانشاء فليس جالها حال الاجراء وهذا واضح جدا ولا فرق بين وصفه بغيرها وبين الاوصاف
فيكون له ان يجرى فيها العيب لا يبدل على مقابلته بالثمن كيف لا لكان الخلف مفصليا لعدم استقلال ما يقابل من الثمن في البيع لان يكون تمامه له ويكون
المشرع يخرج بين الرد والارش **بل اقول** ان يكون له ان يجرى في مقابلته فان من المعلوم انه لا يلزم ان يرد البايع جزء من الثمن بل ان يعطى الارش
من كسبه وان كان بين الثمن فوجد **اذا عرف** ذلك **فنفول** مقتضى الماعده في غرضه الاوصاف كلها الرجوع على البايع لكونه غادا وان كان
دفع بعض الثمن لاجلها فان ذلك لا يمنع صدق المرفوعة على من مقابلها بالثمن في مقام الانشاء يكون خالها حال زيادة القيمة فلهذا **هذا**
بالنسبة الى الاوصاف الموجودة خال البيع واما الاوصاف المتخادمة في البيع المشرع اذا كان بعد ذلك وعنه المالك فوجبه فيها البايع بالاولى اذ
كزيادة القيمة بعد البيع بل اولى ذلك الحال بالنسبة الى الاجراء اذ اتصلت في يد المشرع ثم تلفت كالوكان الغنم ضرر ولا ضمان فيساقط يد المشرع ثم
صار منه ولا فان المالك اذا رجع عليه بعض الثمن هو على البايع فلهذا **قوله** لان الغرامة لم تجزى **اقول** بناء على ما قلنا من تحقق
المرفوعة في مطلق العقود الفاسدة اذا كان المشرع جازها لبايعه الفاسد كونه عدم رجوع البايع عليه بمانا دقا يقابل الثمن لا اشكال في الرجوع وهذا التصو
اقتضى على البايع **واما** بناء على ما هو المشهور من رجوع البايع عليه بمانا دقا يقابل الثمن لا اشكال في الرجوع وهذا التصو
لما ذكره من ان الغرامة لم تجزى من تعبيره **فان قلت** فانه لا امر كونا الضمان سببا من ازمها احو المرفوعة فالتجديج خارجا الشك
بل مقتضى الماعده العشرية كما هو الشأن في تناثر الموارد التي يجمع فيها السببان المستندان فان النسبة مستند الى المجموع ولا بد للشريك **قلت**
فرق بين المقام وسائر المقامات وذلك لان وجود السبب الاخر الذي هو فاسد المعاملة من حيث هو يمنع عرض صدق المرفوعة ونظيرها اذا انا المالك ان يرجع
نا له ومع ذلك اكره عليه غيره فان البيع وان صدق من مجموع السببان في الزيادة والاكراه لكن لا يوجب في دفع الحكم بل لا يصدق ان الفصل يقع
مكرها علينا **الحاصل** ان احد السببان مانع عن تحقق سبب الاخر فانه اذا كان من هذا الفعل من نفسه لا يكون الاكراه ناسرا فان كان اولا الادارة كما
سببا في المقام ايقم فان كان يصدق المرفوعة قطع النظر عن فاسد المعاملة لكن بعد يخرج عن كونه مفرقا لان المرفوعة مع صدق البايع ايقم كان ضامنا
ومقدما عليه من نفسه **ممك** ان يبين ان سببه او يبين كونه مالا غير كان غادا على الصرف في غصب فقال قائل بصرف فيه فانه في
الكل فانه تصرف فيه وان كذب لثاثل لا يجزى عليه حكم المرفوعة ليجوز الرجوع على الفاعل وان كان لا يفرغ على الصرف فيه كان صدق
ان مفرود **وبالجملة** المرفوعة بما اوجب الرجوع اذا كان الضمان مستندا اليه ومع وجود السبب السابق لا يكون مستندا اليه وكذا مع المانع كما في
غيره اذا كان وجود ذلك السبب مانعا من استناده السببان المتأخرين اليه يمكن وجود احداهما مانعا من تأثير الاخر في الاستناده اليه كما في شافعية
الاجتماع فلهذا **قوله** فان قلنا ان كلا **اقول** حاصله ان رجوع المشرع على البايع في صدق المرفوعة كان هو المرفوعة لتمام الرجوع
عليه في غير هذه المرفوعة فلهذا فانه يرجع المالك عليه فهو وان رجع على البايع لا ينبغي ان يرجع على المشرع وان كان التلف في يد **لعمري**
كان مطلقا يمكن الرجوع عليه من جهة فاعده التسبب من حيث ان ضامنا بالاندر سببا الضمان البايع وعلى هذا فيشكل رجوع كل متاخر في اللغو في لثاثل
كما هو المشهور كون قرار الضمان على من تلف في يده العين **قلت** يمكن الجواب بعدم الفرق بين التلف في اليد والتلف في سببها قالوا ضامنا
يد على العين وعدم دفعه الى المالك والى احد من سبب الضمان السابق لا يرد دفعه الى المالك كان السابق فانما الضمان فضا من سببها
العوض في سببها الى اللغو من جهة جيلولة بغيره من العين وعلى هذا فلا حاجة الى توضيح الذي ذكره المصنف انه هذا الجواب ليس متينا على فهم

يفي لا يبي في العقد مع انفسه بالنسبة الى البعض المتكلم هذا ويظهر من سياق بيانه حيث قال ولا بناء على القول بطلان الفضول
الظاهر ان حكمه ان يثبت في العقد ان يبي بالشيء الى المملوك وقدما شتان على القولين **مع** انه لا فرق بينهما على تقدير
الاجازة فلا وجه لهذا الاطراب بل كان ينبغي ان يقول ببناء على صحة الفضول اذا اجاز المالك فلا اشكال **واما** مع عدم الاجازة اذا القول بحكم
صحة الفضول فكذلك الان يبنى على صحة الفضول حكم بالبيع او يرفع ولو فرض عدم الاجازة فانه بالنسبة الى الخصم الغير يفتي بحججه فانه لا يكون
بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع باطلا هي باطلا على القول بطلان فان العقد بالنسبة الى المجموع باطل صرفا ولو محض حكم بالبيع بالنسبة الى
المقدار المملوك يصير بعد اشكال من الحكم بناء على تقدير القول بصحة الفضول لكنه كما **والحقيق** عدم الفرق بين القولين على تقدير عدم
الاجازة ولذا يفضل احد بين القولين **فعم** يظهر من عبارة الجواهر انه اشكال لا ينبغي في صحة العقد من شخص بالقول بغيره الفضول
قال فاعل لا ينبغي من افعال بطلان العقد اذا على تقدير صحة الفضول عدم الاجازة الى قوله واضح القضاة ان ظاهر عبارة لا ينبغي
عدم الفرق فانه قال على ما حكى عنه في محله لوصف ما ليس له مال نفسه وابعادها صفة فان كان باذنه فهو صحيح فيسقط المشتري وان لم يكن باذنه
فان اجازة فكلما كان بغيره الفضول لا يبطل في مال الغير فقط ويسقط الثمن ويحل البطلان فاما فانه ما حصل الرضا والعقد على المجموع قد
يبطل الى اخر كلامه فان قوله لا يبطل يعني ان لم يقل بغيره الفضول وله **ولعلك** من الجواهر حمله على محله ان لم يجر فقط **قوله** فانه
كافيتين **الح** **اقول** يظهر من هذه المنايا مسئلة الحكم في العبد عليه فكذلك يظهر من عبارة الجواهر ايضا مع انه ايضا من فروع المقام
يشكل فيه فيشكل فيه ايضا **قوله** فانه الامر يشوب الاحتياط **الح** **اقول** ظاهر اختصاص الاحتياط بما بعد الرد فلا احتياط في الاجازة
على كذا البعض للغير **مع** انه يمكن ان يبي ان لا يبي بغيره ان يحصل الاجازة او الرضا خصوصا اذا احتاج الى صحة فقه وخصوصا مع
عدم الوثوق بالاجازة وما العبد بين فدايه من ماعن العتق في بعض كتب من شواحيها حتى في صورة الاجازة ايضا نظر الى شواحيها من جهة اختلاف
الناس في قبولها الاضفاء وصعوبة واختلافها في الغرض في المعاملة مع الامتصاص **وكيف** كان فلا يخفى مع علم المشتري بالحال فلا بأس على
البعض ان يكون البائع غرا فان المالك يجهز لاغا لثمنه في خلافه **قوله** الجمل والاذن **اقول** يتوالت في كونه جاهلا بان يبي
مال الغير وادعى كونه ناديا في بيعه صحة الغير المرفوض ان المالك منكرا للذن في هاتين الصورتين لا يكون مقدما نفسه على بعض الصفات فيكون
له الاحتياط كالشراء مع جهله **قوله** مانع شرعي كزعم الربوا وبيع اوراق **اقول** اما الاول فكما اذا باع دهنه او دينار او بدينه في دينار
او ثلثه دهنه او ثلثه دينار وكان الذم للغير فانه لا اجازة للغير ببيع البيع وان كان له في ماله دهنه او دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار
في دينار او بدينه في دينار بل ان يدان المذاري على ما وقع عليه المعاملة وهو المجموع والمجموع واما الاول فيكون البيع باطلا من الاول كانه وقع العقد على
الدينار في ماله دهنه او دينار بل ان يدان المذاري على ما وقع عليه المعاملة وهو المجموع والمجموع واما الاول فيكون البيع باطلا من الاول كانه وقع العقد على
له الاحتياط الحكم بالبيع ويكون الثمن في مقابل دينه البائع هو الذم فانه يبطل بالنسبة الى الذم فانه يباين الدينارين ولذا حكمه عن المحققين
الثانين الميل الى صحة مثل الفرض مما اشتمل كل من العوضين على جنس واحد ولو كان المالك واحدا او فرض للفاصل الجنسين قبل البعض الذي هو مثل مال
غيره فانه موجب لافساح البيع بالنسبة اليه مع انها لا يقولون فيما اذا كان احد العوضين مثله على جنس واحد او اخره زيادة في الجنس الى اخره
الاخيرين من المال الذي ذكرنا وكذا اذا باع دهنه او دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار
من جنس واحد او دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار او بدينه في دينار او ثلثه دينار
التمسك على المثل بحسب القيمة ولو فرض كون احد الجنسين مالا والاخر لا يحكم بكونه مقابل مال كل ما يباين جنس ماله **والحقيق**
بطلان البيع بالنسبة الى مال البائع ايضا اذا استلزم التضييق الربوا **فعم** مسئلة التلغ قبل البعض لا يبعد الحكم بالبيع لانه خصوص
ما ذكره المحقق والشهدا لثانين بل انهم من جهة مكان دعوى المذاري بطلان الربوا على الزيادة فيما وقع عليه العقد لا عند التضييق
الفرق بينه وبين المقام ان في التلغ قبل البعض يكون البطلان والتضييق طارا على الزيادة فيما وقع عليه العقد لا عند التضييق
الامر من حين وقوع العقد فذكر تمام الكلام في محله واما الثالث فكما اذا كانت الضمنية في بيع العبد الاق للغير فانه يبطل البيع بالنسبة اليه ايضا لانه
يلزم منه تحريم بيعه بغيره فانه لا يمكن الفرق بين ما لو كانت مال الغير ولم يجر بين ما لو تلف قبل البعض فانه يمكن في الثالث الحكم بالبيع ايضا لانه
الذين من البطلان في التلغ قبل البعض من جنس التلغ لان يكون كاشعا البطلان من الاول والذم للمسلم من بطلان البيع الاق بغيره فانه اذا
كان كل جنس الباع في الكلام فيه في محله **ثم** ان من المزايع الظاهرة بسبب التضييق ما اذا لم يمتد لهام في البيع الموجب للبطلان كما اذا
لم يباين العبد من المختلفين او العتق او في القيمة فباع العبد قبل تعيين الوارث او غيره من نبيه الا ان قبل العرض بناء على انها المرجع في العبد
فان البيع صحيح مع اجازة المالك للعرض واما مع عدم اجازة فليس كذا البيع منها فهو باطل خصوصا مع فرض الاختلاف في القيمة وكذا اذا اشبه عبا

يلزم وقوع الربوا
من اوله

مع غيره بحيث لم يكن الجيب قباعها معاولم يخرجها للآخر فانه لا يعلم ان البيع من هو ومنه فانه على ما يظهر من الجواهر اذا باع المالك للمشتري
بتمام التصديق اخرج الزكوة بناء على القول بانها مستغلة بالعين لا على وجه الاشاعة بل على وجه الكثرة في العين بان يكون الفقير من اربعين شاة
شاة بغيره مرة ذكرا لكل بان يكون للمالك تصديقها في اوقافها شاة ومع اختلافها في العين والهرال والغير والمزج وذلك كما يوجد خلاف في
فان مع عدم صحة البيع بالتسليم الى حق العقر بان فرض عدم دفع المالك لها من موضع العرق عدم امضاء الحاكم الشرعي اذ يكمل بناء على ان لها الاجازة
يلزم فاذا كان من اتمام البيع وعدم معلومية ما يقابل من المثل ولو عند الفسيط لعدم بناء على الشركة الاشاعية كما هو الحال الا ان كان كذلك ان
بالعقل بالقدرة وقتل ان البيع موجب للاستفال الى العدة من جهة كون المرفوض ان هذه الشركة ليست كاشرا للمفاتيح كما لا يمكن الضرب الا بضابط
فان للمالك التصرف في الكل مع التزام الثاني من موضع اخر بقية لكل التزام فترى من حيث ذلك **والاخر** ان ما ذكر من ان المطلق مع مسئلة اتمام
اللاهم لا يثبت فاذا ذكرنا سابقا في دفع الاشكال من جهة جهالة العين بان المالك على ما وضع عليه البيع وهو معلوم من حيث ما وقع على الجوع ومنه معلوم
وذلك لان في هذا المقام لا يمكن العلم بالعين حتى عند الفسيط فلا يكتفي بمعلومية الجوع وشحنين العقد وهذا واضح فذكر **بشيء** في
التسليم عليه وان لم يجد من قهره ولا اشارة اليه فانه يشرط في صحة البيع بالتسليم الى الفدا والمثل ان يكون جامعاً لجميع الشروط بالتسليم الجوع
بحيث لم يكن مانع من جهة الاكوف البصر الى العينة تكون صحيحة بالتسليم اليه على فرض الاجازة والا فلو فرض وجود مانع من جهة اخرى وان كان في بصر
على فرض عدم الاجازة والفسيط فاطم عند صحة التسليم الى الفدا والمثل ايضاً وان كان واجداً للشرط وذلك كما لو اداناع مئتين فصفا من خط
البيعه بثلاثة اشنان من الخط الرديئة وبثلاثة اشنان من الشيرة كان الصف الذي هو من البيع الغير فرض كون قيمته ما يصدق من ان الرديئة من
الشيرة وان بعد بطلان البيع بالتسليم اليه يثبت المثلان في مقابل المئتين فيخرج عن كونه رديئة وان كان منه من الاول فانه لا يحكم بالصحة بالتسليم
لأنه لم يثبت ذلك لان البيع من حيث هو مع قطع النظر عن كونه مالاً غير نابل ولا يمكن ان يصح بعد الفسيط وان كان لا مانع على فرضه ويحتمل الحكم بالفسيط
قياساً عليه من جهة العدم معاً لكن الفرق في موجود وهو ان في الفسيط عليه المعامل واجباً في حذفها جميع الشروط سوى الملوكة بخلاف الفرض
فمن **وهذا** الباب ما اذا باع عبده العتيق واحداً العبد الذي هو الغير فان المعاملة من حيث الجوع غير قابلة للاجازة من جهة اتمام البيع
باعتبار بعضه لاني لا مانع منها بالتسليم الى البعض المملوك لكن اذا فرضنا ان العتيق في العينة لا يثبت جهالة العين عند الفسيط **وعليك**
بالتي في المقام والله العالم بالاحكام **قوله** ثم ان البيع المذكور يجمع **اقول** اعلم ان في كل مورد يحتاج الى الفسيط كالمقام اذا ابيع المالك
بل وكذا اذا ايجاز لاداءه تعيين حصه كل منهما من المثل وكذا ان اختلف سعر البيع قبل الفسيط وكذا اذا دفع في البعض بخلاف اذا اخصص الجوع باو تقابل فيه اذ
يجوز اذا اختلف في البعض فقد مسئلة ان تقتضيه مقابل الجوع بالجموع مقابل الجوع من غير واحد فاما يثبت اي قيمة من الاخر بالتسليم فليس يفر على ان
البيع بحسب قيمتها الواقعية ما لم يبين في المعاملة حسنة كل ولا تحسب فاعين كما اذا انا من على ان يكون هذا العبد بحسبه وذلك بغيره فقال بغيره العبد
عنه عشر في هذه الصورة لا حاجة الى التوقيف ان حسنة كل منهما مقبولة واما في غيرها فالحكم ما ذكرنا حتى في مثل بيع درهم ودرهم من تمر بددين ودين
فان يقتضيه الما بطلان ما ذكرنا وان قد دعه الاختيار ان كلا من الجنتين يضر في ما يخالصه من الاخر فذلك انما هو من باب الجحيلة في القصة من التواضع
حسبنا اننا سابقاً اختلفنا في ذلك وذكرنا في بيع الاوقاع الحقيقية وان كان يظهر من الاختيار ان المقام المثل انما هو الضميمة ان الماداة اذ لم يحصل
لا يوقع عليه المثل في غير من البايع لان ليس بازاء الاوقاع في غير المثل المفضل وكان لنا **الخر** **ثم** اعلم ان الاشكال في ان الاوقاع
والشرط لا تقابل في المعاملة بعوض بغيره ان ليس في من المثل بازاء الما بل المعاملة اتمها في بين العتيق فان كانت هذه ايضا موجبة لزيادة القيمة لا نقص
وان ياداه المثل ونقصا في جهة الاجتماع وان كانت في بعض الاشياء وجبته لزيادة المثل لانها لا تضبط عليها المثل فتخلطها لا يوجب الا الحيا كما في
سائر الاضافات والشرط وهذا واضح حسبما قبله لانه **ثم** ان الهيئة الاجتماعية قد لا تكون وجبة لشئ من الزيادة والقيمة وذلك
موجبة للزيادة في الطرفين بالسوية وقد تكون وجبة لهما فيهما بالاختلاف بان يكون في واحد منهما مع الاضمار حسنة ولا مع زيادة في جهة الاخر حسنة
ولا مع زيادة وقد تكون موجبة للزيادة في احدهما والقيمة في الاخر اذا عرفت فليان الذي في كيفية الفسيطان يقوم كل منهما منفردا لكن بل خطه
حال الاضمار لا في حال الاضمار ثم توجد لكل واحد من المثل نسبة اليه كنسبة قيمة الى مجموع القيمتين اذ لو قوم كل منهما منفردا في حال الاضمار
يلزم الضرر على احد في صورة الاختلاف مثلاً اذا كان احدهما يزيد قيمته بالاضمار والاخر ينقص قيمته بغيره يعلم على طريق القيمة قد فينا اذا قوم كل
منفردا باثنين ونصفا ياربعة والاخر منفردا بانربعة ونصفا باثنين ان يكون للما الاول ثلث للمثل ثلثا لثلاثة ثلثا مع ان القيمة الاولى في
حال الاضمار ضعف قيمة الما الثاني في ذلك الحال فيجب ان يكون للما الاول الثلثا والثلاثة الثلثا في سائر الاختلاف واما على ما ذكرنا فاذ لم يكن
نقص في مورد من الزائد **وبالحكمة** كما ان بطريق ووجدنا اللغز لا يتم الا في صورة عدم مدخلية الهيئة الشئ من الزيادة والنقصان كما امر في
قد لا يتم الا في صورة الاختلاف بان كانت موجبة للزيادة بالسوية والنقصان بالتسوية وهذا **ويمكن** الرجوع فاذا ذكرنا الجامعة ايضا الى ما ذكرنا

للقصة فيها بالسوية
او بالاختلاف وقد
تكون موجبة

القول في الويلع والصلح
منه في الويلع والصلح
في الويلع والصلح

بان يكون مرادهم من تعويم الصفة بعد تعويم الحق تعويمه من غير الكيفية والصفة لانضمام وكيف كان فالطريق السليم في جميع الصور ما ذكرنا قوله
الويلع من له بصفة لدار الخ **القول** لا بأس بالإشارة الى ما يفيض في التحقيق عند كل وجه لا بما لا يعلم ان التكليف في هذه المسئلة في مقامين
أحدهما فيما اذا علم كون مراد السامع من المصنف شيئا معيناً من صفة المحض والمشايع في المحققين ولم يعلم التعيين فيكون العرف بتحقيق المراد
الثاني فيما اذا علم انه لم يقصد الا مفهوم الصف من غير نظر الى كونه من اهل او من الحسينين بان علم عدم الثبوت الى شيء وذاك مفهوم للفظ
والظاهر ان كل كلام من تعريض المسئلة من الفقهاء المقام الاول لكن المصنف قد وصل الجواهر على كل حال علم كلامهم على المقام الثالث وهو بعيد في الغاية اذ عليه
لا ينبغي عمل المصنف بظهور المقام او غير في مقابل ظهور الصف في الاشاعة لانه الرجوع الى المظهر وانما هو لتحصيل المراتب والفرق في التكليف
لم يقصد خصوصية تلكا او تلكا غيره وانما قصد مفهوم الصف الذي يقتضاه لغير الاشاعة **ورعوى** ان بناءهم على العمل بالظهور في الدلالة
ولمع العلم بعدم التفاوت في التكليف في خصوصياتها كما يظهر من رجوع كلامهم في باب الوفاء والوصية والحلف والتدين ونحوها حيث انهم يقولون ان
الظن من اللفظ الغلظة كذا وكذا ان يصرف الى كذا او لا يصرف الى كذا يدخل الدار هل يصرف الى كذا او لا يعلم ان المرفوض ان التكليف لا يتوقف
ذهنية ابداً **مدقوقة** بان المرفوض في تلك الفرع الفصل في مفهوم اللفظ فيكون قصداً اجمالاً لا جليلاً فليس يدع في خصوصياتها
بجلاء المقام فان المرفوض ان لم يقصد خصوصية تلكا او تلكا غيره فيمكن العمل على الاول مع عدم قصد **ورعوى** ان بناءهم على العمل بالظهور في الدلالة
الميل الى العمل على مفهوم الصف من غير حفاظ الخصوصية لاشاعة **واما** دعوى وجوب العمل بهذا الظهور تبعاً من جهة ما وجد العقد محققاً عليه العمل
به لعدم وجوب الوفاء **ففي** ما يستلزم ان انما يجب الوفاء على من له العقد لا على من عقد ومن له العقد في الفرض هو وشره بغيره بعد عدم قصد
الخصوصية وكيف كان فاما المقام الاول فان كان مع فرض عدم معلومية تواتر الايجاب في قبول على شيء واحد بان لم يعلم كون قصد المشتري موافقاً
لصداً للبايع فالظن البطلان فاذا قال بغير الصف لدار ولم يعلم المشتري ان قصد خصوصي بصفة او بصفة لدار على سبيل الاشاعة بين الحسينين فلا
يرد قوله على ما وجد عليه الايجاب **وبعبارة** اخرى لا بد من تعيين احد الامرين قبل البيع ومع عدم تميز كل كان عدم التعيين عند هذا الا ان يقر
اذا فرض معلومية كون قصد المشتري الى خصوصية الصف والبايع والمرفوض ان ظهور المقام يقتضي كونه مراد السامع ان يثبت ذلك فيكون ان يرد على محل
لكن هذا يقتضي بغير تصور وان كان مع فرض معلومية تواترها على محل واحد كونه مقصداً واحداً وكان الشك في تعيين ذلك بان اختلفا في تعيين
الثبات فيما على كونه صادراً منها هو البيع الصحيح فيما يقع الرجوع الى الظهورات في تحقيق واقع عليه العقد محققاً رادها **والظن** ان كل كلام
من تعريض المسئلة هو ذلك حسبما عرفت والفرق بينهما يرجع ظهور المقام في قصته المقتضية على ظهور الصف في الاشاعة بل في الجواهر ما عرفت من جميع
من تعريض لذلك قال بل من غرضه مع صدق ذلك انما المسئلة بل عن الشائ من انما نسبة الى الاحجاب لا ينافي ذلك اجمالاً لاشاعة في الضيقين في
تجمله من الكتب من عدم منافاة ذلك للظن انما هي مقبولة وان جعل كما عرفت كل كلامهم في المقام الثالث **لكن** عرفت ما في ذلك من غرضه
القطع بان مرادهم هذا المقام اعني فاعلم كون مقصدها شيئاً مخصوصاً ولم يعلم التعيين وتعلق له حال التحقيق هو الرجوع ظهور المقام في البيع في ان
حصة الصف في مقابل الاشاعة بغيره وبين الاجتهاد بل فكذا اذا كان دليلاً او دليلاً في الصف المحقق انما يثبت على خصوص ما لا المشاع بغيره
الموكل وكذا اذا لم يكن مالاً كما ان دليلاً او دليلاً في الصف فانه يحل على هذه الحصة لا المشاع بين المشتريين وذلك لا فائدة في هذا الظهور
من ظهور الصف في الاشاعة بل التحقيق انه لا منافاة بينهما اتم لان الاول حاكمة على الثاني لان ظهور الصف في الاشاعة انما يقتضي لها الاشاعة
في الحسينين مع عدم ظهور يقتضي الاختصاص في ظهور المقام مقصود في الاشاعة من جهة الاشاعة من جهة الاطلاق ومع ظهور التفسير من المقام
الحل عليه كما في سائر المطلقات اذا كان هناك قرينة على انصرافها لبعض الافراد **ورعوى** ان مرجع الشك الى التمثل قصد الخصوصية لا الى
عدمه **مدقوقة** بان الظهور المرفوض باع للشك فمع لا وجه للرجوع الى الاصل **والجمل** لا فرق في وجوب العمل بهذا الظهور بين لو
كان المشتري ظاهراً في حقه كماله المقام حيث ان الصف الذي هو متعلق البيع في حقه ظاهر في الشك في الدار الذي في مقصده الاشاعة في تعيين
ان يثبت ما لو كان محلاً في حقه نفسه كما في قوله بغيره فانما اذا كان الغايم مشتركاً في الظن بين عبده وعبده غير غايته انما مع الاعراض عن هذا
الظهور اعني ظهور المقام البيع في محله في الاشاعة في الاول لا لا فرق بينهما في وجوب الرجوع الى الظهور المرفوض **ورعوى** ان بناءهم على العمل بالظهور في الدلالة
ان ما نقله المصنف قد عرفت من غير التعيين من مفاديه ما عرفت في غير ما اجتمعوا عليه من محل البيع على عبده دون عبده غير فيما لو قال بغيره غايته مع فرض
اشراك بينهما في محله فلا وجه لادعاء عليه من الفرق اذ قد عرفت من غير فارق **شم** لا فرق في حكومة الظهور المذكور على ظهور الصف بين
فالوفا انما انشاء البيع ظاهر في البيع لنفسه وبعبارة اخرى في التملك ظاهرة في اصالته بحسب المقام وانما الصف في مقام التملك ظاهرة في بصفته
الخصر والحاصل انه لا فرق في الرجوع والتحكم بين القول بان الظهور بانما هو للفعل الذي هو التملك والالتعلق الذي هو لفظ الصف اذ على
التقدير الثاني ان يثبت في قول ان ظهورها بغيره في حقه نفسه كما في سائر المطلقات الظاهر في حقه نفسه في الاطلاق

المفارقة الى غير مخصوص بل الحظفة قريبة المقام وهذا واضح جدا **فما يظن** من المصنف قد مر الفرق وان الحكم على ظن والنصف في الاشاعة انما هو
بالعشبة الى ظن وقد الفعل دون ظن والمعلق اعني ظهور النصف بغير شبه المقام حيث قال فكل هو كما لا يخفى وبما ان متين على ان المعارض لا وجه
لذلك شيئا الاشارة وهذا **واما** ما اخبرنا به الجواهر من ترجيح اليه في تعيين النصف حيث لا يعلم الامن قبله وانما عرف بغيره **فقيه اول**
ان المفروض ان المشتري متنازع معه وهو انهم عرف بغيره **وثانيا** ان الرجوع الى هذه القاعدة فرع عدم الظهور الموجب للبعين وانما معه كان
المقام فلا **واما** المقام الثالث فالحق فيه هو الحكم بالاشاعة وذلك لما عرفت من عدم المعارض لظهور النصف في الاشاعة لان المفروض هو العلم بان
لم يقصد الا مقصود النصف وان لم يلفظ الى كونه من ماله لخصوا المشتري بغيره وبين غير ذلك والظن وانما يرجع اليها البعين المراد الواقع في الجواهر
وقع العلم بعدم كون مراده نصفه لخص لظهور الرجوع اليه ويكون معادضا لاشاعة ان لا اشكال في عدم الحمل على خصوص حصته فيما لو نزع نصف الدار
مع اعتقاد كونه ماله كما اصله فان كونه ماله ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين المقام اذ لا يفتاوى الحال في عدم الظن وبين ان يكون جاهلا بكونه
مالا كما بين ما لو كان ماله لا يفتاوى الى ماله وقال غيره بان يكون نصيبه مخرجه من ملك نصف الدار من حيث انه دار معين وهذا واضح جدا
واما الحمل على حصته المحضه تعبد من حيث ان ملك كليها ملك مفادها كما لو نزع كليها ماله خاصا بغيره المصنف قد اثير بغيره ما يشاء من ماله
او لا وقع كون مفادها ذلك **ثانيا** فان امر الكل يتبدل فلان يعينه في فراض غير حصته المحضه غايته ان يحجب عليه انشاء ماله لنصفه الاخر باخا
من ان المذموم يعينه في حصته من اذ لا امر مع ان وجوب الوفاء كما عرفت مما هو بالتعبد الى من له العقد لا على من عقد له الا يجب على القسوى ان يضمن
فظهر ثانيا ان المتعين هو الاشاعة من غير نظر الى ان مال هذا اذ لا ليس له مال ذلك ولا من هذا اشاعة في الحصتين كما في الاول من غير اعتبار
هذا **ومرنا** بمثل بطلان البيع في المفروض كما اشار اليه في الجواهر ايضا وذلك لعدم تعيين البيع وعدم تعيين المالك هذا وقد مرنا بان
في مسئلة اشتراط تعيين الموجب العاقل ان بعض المحققين حكم باشتراط تعيين المالك في بعض الصور وهو ان اذ توقف تعيين المالك على التعيين
حال العقد دون بعض كما اذا كان القوضا متعينين وذكر المصنف قد هناك ان اللزم انما هو تعيين المالكين لا تعيين المالك في الصورة الا
الوجه في قوله هو ذلك فان مع عدم تعيين المالك لا يعين البيع او الثمن في وجوبه انما هو هذا الا ان يكون تعيين المالك من حيث هو
وكيف كان ففي المقام اذا كان المفروض ان المبيع هو النصف من الدار وهو محتمل ان يكون حصته المحضه او المشاع بينا حصتين فلا يكون البيع
معتبرا وعلى قول ذلك البعض لا يكون المالك معلوما وعلى احوال يلزم ان يكون باطلا لهذا المفروض ان نزع من متنازع الحظفة في الدار ولم يفتا
ذمته وانما من غير معين بان علم عدم حصته الى احد الامر ان يكون البيع باطلا ويخرج كونه هو العاقل لا يعلم كون ذلك في ذمته لان العاقل قد
يكون ماله كما قد يكون وكيله وقد يكون مضمونا فمع عدم اذاده كونه المبيع قد نزع شخص معين لا وجه للحكم بالحق **ولكن** الاصل ان المالك قد يكون
لان المقام ليس من باب الكل المرددين الا افراد يحتاج الى التيقن وذلك لان النصف وان كان كلياً من حيث لا نفراد الاشاعة فالمفروض في ذمته
فروا ان ان النصف المشاع ليس كلياً والمفروض ان المبيع هو النصف المشاع من الدار وانما الكلام في ان اشاع في الحصتين ايضاً لم لا وجه عدم كونه
هو انما اذ اضيف الى الدار الخاصة مثلا فكل جزء يفرض من اجزاها يكون نصفه مبيعاً وليس تحت افرادية كثيرة نعم اذا اوظف مع ذلك كله ملكا
لهذا اذا لم يحصل بعد ما لا فرد فقد نزع ماله هو فرع الاغنيا النازل اذا منع عدم ملاحظة شيء الا النصف المضاف الى الدار ليس له عقد كما في
الافراد لعقد انما يتحقق من قبل الاغنيا انما الذي هو ملكية هذا اذا اوقفه ومخرجه من الاغنيا ان فليس نصفه لخص والنصف المشاع
في الحصتين فردين فاصبحت للنصف المشاع المضاف الى الدار من حيث هو الامر ان لا فرق في ذلك بين ما لو كان المالك واحدا او متعددا او لم يكن
له مال كما في كيفية النصف المضاف الى الدار من حيث هو ومن المعلوم انه لا تعددية في موهبه عدم المالك او حقه في فكتا مع تعدد وعدمه
هذا **والحاصل** ان اذا كان المفروض عدم القصد الى المقصود النصف المشاع المضاف الى الدار لا يكون هناك تعدد بحيث يقع
نعم مع وصف تلك الحظفة الاغنيا ان يمكن ان يعدد حسب تعدد ما انما فيها اذا كان المالك واحدا ايضاً يمكن ان يعدد باعتمادها
ولذا لم يثبت كل عقد مسئلة الافراد بان من باب الافراد بالكلية فلا بد من الرجوع اليه في تعيينه ومن باب الافراد بالحمل بل جلا على الاشاعة من
غير ما لم يقلل بعضهم بان من قبيل الاغنيا بان نصف هذا الدار كما قلنا لا دخل له بكون المالك من هو **فقول** كذا الحال بالنسبة الى المقام
البيع اذ افرض عدم حصته لا ان يدعى ذلك الاغنيا والاشاء في ذلك سواء الا اذا علم انه قصد ان يفتا في الرجوع الى الظهور في تعيينه ولذا علم
اذا دعت خصوصية محله يحكم ببطلانه **ومن ذلك** فظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين بيع من الحظفة او نحوه مالا او سلما فان من باب الكل فلا بد
كونه في ذمته او ذمته غيره والا كان باطلا وعلى فرض عدم اغنيا البعين حين البيع وكذا في تعليله بالكل المذكور كونه من البعين بيده فاذ كان
لرافد عقده من حيث ذمته او ذمته غيره لان نعيته بنما في ذمته غيره او في ذمته نفسه او بالتعبد على التنازع والاختلاف ولا وجه لجعله
في ذمته بنما اذ قد مر في محله ان البايع غير من افراد البيع فله تعيينها بما يشاء **ومر هنا** نقول ان لو كان المقام من باب الكل وكان النصف

فانما نزع المالك
النصف المضاف الى الدار
الوجه في انما لا يفتا
باعتبار من ماله

حقه **وعلى هذا** فيقولون لا يخرج عن منافاته لهذا المقام واضح فلو لم يكن هذا الاختصاص بعيدا عن الغاية فلن يكون قوله ونظيره
ظهورا للمنافاة لما هنا الخ **أقول** التحقيق ما ذكره في باب الصلح لا يدخله بالمقام حتى يكون منافيا له **توضيحه** يؤتى على الإشارة إلى
ذلك المسئلة **أما فيقول** إذا كان دار مثلا في يد رجل وأدعى كل واحد من اثنين نصفها المشاع فأيما ان يكونا معا فحين بالشركة بينهما على الأشا
أو لا وعلى الأول ما ان يكون ذلك بسبب عدم وجوب للشركة كالأنشاد أو لا فذلك لا ينعى كل واحد منهما سببا غير سبب الآخر **فعل**
الثالث لا إشكال في أنه إذا اطر الدعي عليه لأحد ما لا يشاد كما لا خلاف فله الصلح مع من حضر ويحضر بعوضه بل لو أعطاه النصف أيضا فلا يشاد كما
الآخر **وعلى** الثالث أيضا كل نعم في هذه الصورة إذا أعطاه النصف شاد كما لا خلاف من جهة غرضه بأن يصفه شريك في الدار فإن الدار إذا
لها فيكون ظاهرا محسوبا عليه ما وان شاع لا يصح فيه الدار بعد من هذا الشريك بأثر المصلحة **نعم** لو صالح حصته الوافية منها مع
تألف مع غيره لا يشاد كما لا خلاف لا يجوز لأحد الشريكين بيع حصته المشاعة أو صلحها **وأما** على الأول فلو افترقا اليد لأحد ما لا يشاد كما لا خلاف
القرار فإن حصته لأن ذلك مقتضاها عما فيها يوجد السبب فلا يثبت للمفرق في ظاهر الشرع الأربع لما دفعنا في الأشكال فيه عندهم وح في ظاهر
الصلح شاد كما لا خلاف أن صلحا مع شاد كما أن كان ذلك برفق أو لا فلا يصح الصلح إلا في نصف النصف **نعم** لو صالح المفرق مع من
المفرق على نصفه الذي يكون له في الواقع بأدقائه لخص العوض به ولا يحتاج إلى إجازة الآخر وكذا لو صالح مع المفرق قبل الإقرار بان صلحا على حصته
وأما لو صالح بعد الإقرار على حصته في نصف النصف الذي يكون له في الواقع بأدقائه إذا لم يعرف له بأن يد من النصف الذي شاد كما لا خلاف في
فلا يفسد في صلحه إلا ذلك النصف **كيف** والى ما لم أن يكون معترفًا بشدة أو باع في النصف الذي قرأه لصاحبه كباين لا شين ولم يبق للمفرق
له الأربع والمفرق من صلحه على النصف الواقع الذي يدعيه فإذا أجابه المفرق إلى ذلك وقبل الصلح على هذا الوجه يكون غرضه من جهة
الصلح أربع أخرى وهذا خلاف المفروض إذا عرف ذلك علمنا أن مسألة الصلح المفروض لا يقبل غير الإشاعة أو لا يمكن حمله على نصفه المحض لو افترقا
يدعيه لأن المفروض أن المصالح مع حقوق المفرقين في أفضاله وفيه الدعوى فأن لم يقر إلا بالنصف الذي هو خارج عن شركه كباين الشريكين وليس قصد
ذلك النصف مع من كان تمام العوض للمفرق يلزم أن لا يثبت لشريكه شيء وألزم من أمضاها كمال التبع **وهنا** يظهر من الأشكال أن صاحب
ذلك على ما ذكرنا في الفقه من الحكم بالإشاعة وأنه من مقتضى قاعده العمل على ما لا يختص به في مقام التعريف وإن زاد أو دس عليه في عمله فراجع
قوله وعلى كل حال فلا إشكال **أقول** يقين أن إذا كان من قبل المسئلة لا هنا إنما كان إذا كان هناك قرينة صادقة للفظ النصف على نصف
المحض وإنما مع عدمها فلا إشكال في العمل على الإشاعة كما في مسألة الأفراد **ثم** ان حمل الأفراد على الإشاعة في التعيين هو المعروف بغيره
لعلك الوجه فيها اشتراك اليمين من مقتضى الإشاعة بالنسبة إلى الغير الخارجة من غير نظر إلى كونها ملكا لخص أو شخص قد يخص ذلك فإنه إذا كان
أن كل وجه فيه يكون نصف للمفرق كإيه مقتضى الإشاعة بكونه للأردم أو لخص في الخصين أيضا وهذا مؤيد لما قلنا من أن النصف المشاع ليس كلياً إذا
لو كان كلياً كان للمفرق بغيره فيقال لا غير تمامه وبعضه بالاختلاف **هذا** وما يوافق نظام الأفراد أيضا في مقام البيع والصلح منصرف إلى حصته
الخصصة بل يحكى ذلك عن الخبرين وعن الشيخ الفقيه في شرح القواعد لمقتضى هذا القول لا نصف هذا الدار ولا يدعيها للقول لا ما مفرق بان نصف هذا الدار
لغيره مثلاً فالثاني محمول على خصوص حصته بغيره لفظاً **أما في التحقيق** فاهو المعروف بمطابقاً للأفراد اجازة من حكم غير خارجة وليس ناظر
للاعتبار الخارج إلا أن يكون هناك قرينة صادقة في خصوص بعض الغنائات فلتدبر **قوله** وهو يقتضي الغضب بالمشاع الخ **أقول** لا إشكال
في أصل مقتضى الغضب بالمشاع في الجملة وإنما الإشكال في اختصاص الغضب بخصه الغضوب منه **بيان** ذلك أن الغضب بالمشاع يصح ويصح
أحد أن يكون الغضاب مع المالك في الدار مثلاً على وجه يكون كل منهما مضمناً فيهما على وجه الشركة كما في الشريكين المالكين **الثاني**
أن يشترط غاضباً في التعريف في الدار على وجه يكون كل منهما مضمناً فيهما على وجه الشركة كما في الشريكين المالكين **الثالث** أن تكون دار بين شريكين ساكنين فخرج الغاضب من داره
منافاة على وجه يكون غرضه من غرضه معلقاً بغضب حصته **أما الصورة الأولى** فلا يثبت الإشكال في ضمان الغاضب للعين والمنفعة بالغضب إلى النصف
نعم فأنتم في التحقيق مع قال فلو كان الدار ملكاً لخصه فيقال لا يثبت النصف وفيه رد نقاشه عدم الاستقلال من ذلك المالك وهو
في غير محله نعم لو كان الغاضب يبيع المالك ثم ما ذكره **لكن** ليس مراده ذلك لأنه ذكره بعد ذلك وحكم فيه بعدم الضمان وحديث المفروض
ضد ما لا يثبت الاستقلال كما في سائر موارد الاشتراك في التعريف فلا يثبت في ضمانه نصف العين بل يحمل ضمانه للتمام إذا خرج من استقلال كل
منهما ولو لا الإقرار بصدوق الغرض في يده كإنها في يد المالك لأن يد المالك لا أثر لها في ذلك بالنسبة إلى جميع المصالح إلا ما استوفاه المالك
أما الصورة الثانية فيض من كل منهما للنصف المشاع فيصا معنفة ويجوز لأحد المالكين أن يبيع الدار ولا يجوز الرجوع المالك على أنها شاء كما في
اليدى المتعاقبة إذا لم يكن أحدهما مستقلاً ولو لا عز ذلك كان هناك قيد واحد على الكل بالشركة فأنه يبيع بغير ضمان كل منهما للنصف **وأما**
الثالث فلا إشكال في ضمان الغاضب لخصه بالنصف المشاع إلا أن الكلام في أنه هل يبيع كون نأيل حصته للغضوب منه بأن لا يكون على الآخر النصف

هو مالك للنصف ختمنا أصلاً وأما بل يكون ظاهراً لا يكون آخره مضمراً فانه حصته وشركه فيكون كل منهما ضامناً للربع بالنسبة إلى المصنف
منه والغاصب ضامناً للربع الآخر أيضاً وعلى الاحتمال الذي ذكرنا يكون للمصنف منه الرجوع على الغاصب تمام حصته وعلى الآخر بنصفه بل بينهما
قوله الرجوع على الغاصب نصفه تمام حصته **الجواب** هو الوجه الثالث أن نصيب الشريك الغير المصنوع من المال المشترك لا يملك أن يكون باذن من
والغير فيكون ضامناً من جهة اشتراكه وتصرفه في العين المشتركة كما لو كان هو الغاصب فهذا **ولكن** حكم الوجه الأول عن الشيخ في طو الغالب
في الخبرين قال الأول في كتاب الشركة غصب المشاع بغير كايض غصب المصنوع وذلك لأننا أخذنا من بين شركتين ومنع أحد الشريكين استخراجه ولا يمنع
الآخر فيكون قد غصب حصته الذي منعه منه وذلك إذا كان شريكاً ذاو فدخل الغاصب إليها فأخرج أحد ما وضعه مع شركته فيكون غاصباً لشيء
الذي هو حصة ثم هنا إذا باع ذلك المال في البيع في نصيب الشريك البايع ولا يفي ببيع الغاصب شيئاً وقال الثاني قد يحقق المشاع كالمصنوع بأن
أحد الشريكين في غصبه على أحد حصته ومنعه من استخراجه وذلك لأن الآخر لو خرج أحد المال لغير من الدار المشتركة ويذكر مع الآخر فيعلق الضمان بالغاصب
حكم عن حكمه والغاصب والذكر أيضاً **لكن** العبارة الحكيمية عنهم ليست صحيحة في ذلك وكيف كان فالحق ما عرفنا لأن يكون المصنوع شيئاً
بغيره من الشريك بقصد حصته **نعم** بيع الشريك حصته فاض لا يضره غصب الغاصب حصته الآخر سواء كان ذلك مع الغاصب في صفقة واحدة
أو منفردة كما في كل مال مشترك فانه لا حاجة في بيع أحد الشريكين حصته للمشاع إلا إذا كان من هذا **وأما** المسألة مع الغاصب وانعلق عن
بغصب حصته الشريك فلا اشكال في أنها غلبة لفاعله واعتبار كون الفاعل هو الشريك فيلزم فاعله فباع حصته الشريك إذا أخذها لا يتحقق الغصب
له فيكون الغاصب غاصباً للمال المشترك ويكون الضرر ذاو عليه ما لا دليل على البعير بأزاده الغاصب له ملك بالبيعه والخرج كما ذكرناه
على فرض تحقق ما غيرنا كاشفة لعدم معلومية استمرارها وفضلها والخرج ينفع باجتناب الشريك على الفاعل قبل أخذ الغاصب ببيع حصته من الغاصب
أو غيره قبل الغصب **نعم** هنا شيء وهو أن المصنوع في غير مقامه لا يجب تحمل الضرر له فمع الضرر عن الغير كما إذا أكرهه ظالم على اضطرار الغير
بحيث لو لم يفعل اضطراره لكانت هذه من باب دفع الضرر عن الغير بالاضطرار بالغير لأن الضرر يقتضي أداة المكر وتوجهه لا ذلك الغير فيقتضي عتق
نفي الضرر جواز الاضرار ولا من هذا جواز التمسك بالفاعلة في المقام أيضاً فإن كان عدم جواز الفاعلة مع الغاصب حكم ضرره بالنسبة إلى
الشريك الذي لم يرد الغاصب غصب حصته فإن الضرر ذاو لا وبالغالب توجهه إلى الآخر فلا يجب عليه ترك الفاعلة لدفع الضرر عن الغير **لكن**
الحقيق عدم تمامية ما ذكره هناك لمنع توجه الضرر ذاو لا ذلك الغير فإن مجردة أداة الظالم لا يكفي في ذلك مثلاً إذا كان مال الغير عنده بغير
الامانة وإذا زاد الظالم لغيره منه بحيث لا يمكنه أخذ الباقي منه لغيره لئلا يملك الظالم أن يعلو بأخذ ما لا يملكه إلا أن مجرد هذا لا يوجب صدق
الضرر إليه **باب** في أن يقر الضرر وتوجهه لا ذلك الشخص حيث صار مورد المطالبة الظالم مال الغير منه ومكرها على أخذه منه بحيث لو لم
يلدغ يتصرف في المقام أيضاً يقول أن الضرر ذاو لا من جهة الغاصب توجهه إلى صاحبها حيث أنه يريد أخذ نصف المال المشترك بينهما فكون إذا لم يعلق
بجدة الشريك لا يقتضي كون الضرر ذاو عليه ولا يثبت **قوله** وإن قال بآذاننا لا ينعى **أقول** قلنا لو أن الفاعلة حيث قال على
حكمه عنه ولو أن الغاصب غصب حصته حصته الشريك فخطأ فلا يبعد جواز تمامية الشريك الآخر مع الغاصب لا يرجع للمصنوع على ما يبيد بشركته
كان غائباً **ولعل** أيضاً صاحب الجواهر حيث قال في باب الفاعلة بعد الحكم بأن الحاكم يجبر المشاع على الفاعلة فاعلمها الشريك **باب**
ربما احتمالاً وقيل بقيام الشريك مقام شركته فيهما مع فرض منع ظالم له وإذا أداة فبعض حصته فيكون الشريك مع الفاعلة مع الغاصب تكون حصته
لكن كما ذكرنا وقد تقدم لنا البحث في ذلك انتهى **ويمكن** أن يكون هذا المصنوع قد من بعض الذي قال في هذا الاحتمال من الجواهر فانه
المقام بعد الحكم بكون مال الشريك الموقوف على المقر له بالنسبة في نظير العرض الذي فرضه الفاعلة وهو ما إذا قال أحد الشريكين نصف الدار لغيره
والنصف الآخر ينفق وبين شركتي قال للمقر له ثلثا فانه يد المرفقة على حسب نسبة ما لها من الجمل فإذ انما فاعله في الأثر بالغيب من أثر دفع
إلى المقر له أن يدعي ما ينفق من نصيبه **قال** اللهم لأن يكون الفاعل قد بين الغايبين الدليل أو يقر أو لا يقر للمضاربة فانه باب الأثر ويعتق الأثر
بدعوى من يزل النكاح في الغاصب لفاصله غصب خصوص حصته الشريك المخصوص بناء على قيام مقام مالك في الفاعلة مع الشريك حيثما الضرر
الشيء وغيرهما على مفعلة المال في هذا الحال فإذ ملكه عن ملك شركته كما كان ذلك في المال الزكوي ويخو وجع فيكون ما هنا بناء على مفعلة
كون الحكم فيه فاعلة عن الضابطة للدليل من إجماع وغيره انتهى **وخاصل** مراده أن باب الأثر بالغيب على الفاعلة وإن مفعلة
كون المقام أيضاً كلاً لا أن المفعلة من جهة الدليل الخاص وهو الإجماع في خصوص المقام على كونه التمسك بسبب نكاح المصنوع عليها بالنسبة إليه
فيظهر منه بعض الميل إلى الاحتمال المذكور عند **قوله** نعم يمكن أن يقال **أقول** حاصل هذا الغاصب المذكور إنما قصد أخذ المال على أنه من مال
المقر له والشركة على هذا حيث حكم بعد العرض في الظاهر ولازم الغير بكون التمسك من المقر له فاعلة في الحقيقة فلا بد من التمسك من مال المقر له
وخاصل الضعيف الذي يذكره بعد ذلك أن يقتضي إقرار المقر له التمسك به لا أنه أمر بان المال في الواقع مشرك ومقتضى الزايد مراده كون مال

بأن يوافق العلم بعدم كونه مما له فائدة يجعل تمام الثمن باطلاً للبعض الغالب بخلافه مع الجهل فتح مع العلم بحكم بعضه تمام الثمن وأما مع الجهل فيحكم بالباطل
فقد بينا الثاني لا يخفى أن ما ذكره من توفيق المحرم والمحرر عند شغلها صحيح إلا أن المذاكر على قيمتها في مكان البيع لا في بلاد الكفر وحيث قد لا يكون
 لها في بلاد الكفر إلا سلام القوم مكان البيع فيها لعدم وجود كافروها في بلادها فيكون ما ذكرنا في الأصل الأول ويكون البيع باطلاً في الكل لعدم
 إمكان تعيين ما باءا والبعض المملوك **والحاصل** أنه لا بد من ملاحظة قيمتها عند الشغلين مع وصف كونها في مكانها الذي وقع البيع عليها
 فيه فقد تكون قيمتها في بلد الشغلين قد تكون أكثر وقد لا تكون لها قيمة أصلاً فيكون حكمها **الثالث** قد بينا الجواهر عنوان البحث
 بما إذا كان البائع مسلماً **ولعمد** من جهة أنه إذا كان كافراً فيكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى المحرم والمحرر فلا يفسد المبيع
 وذلك لما ذكره في محله من تلك الكفاية لهما في الظاهر من جهة وجوب قرارهم على يد من يبيعهم **فهم** يمكن أن يكون من
 النصارى إذا فرض بينهم الحل والمحرم في الإسلام أحدهما قبل البعض فإنه يبطل البيع بالنسبة إلى المحرم كما هو أحد
 الوجهين بل هو الأقوى والوجه الآخر هو البقاء على الصفة والاستئصال إلى القيمة عند الشغلين
 فيجوز أن يشترط يملك على البائع ذلك والوجه الثالث في البيع وفيه كونه البائع
 لتمام الثمن مع عدم وجوب شيء عليه وعلى هذين الوجهين لا يرد
 في هذه المسئلة أصلاً وتمام الكلام في محله
 فقد بينا في الكتاب من هذا الكتاب
 بعون الله الملك

الوقاية ليلة الخميس اليوم الرابع من شهر ذي قعدة الحرام

سنة ثمان وعشرين وثلثمائة بعد

الألف من الهجرة

سيد العبد الجاني علي بن حبيب

الله

الأصغر

هَذَا
مِنْ خَيْرِ

مِنْ
حَاشِيَةِ الْمَكَّا سَنَبِ
لِوَلْفِهِ

الْعَلَامَةِ الْحَقِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ كَاطِرِ الطَّبَّاطِبَا الَّذِي قَدْ سَرَّ

وَقَدْ عَنِي بِتَجْدِيدِ طَبْعِهِ وَلَشَرِّهِ

تَهْرَن - دَارُ الْمَعَارِفِ الْأَسْلَامِيَّةِ . لِمُؤَسَّسِهَا الطُّفَى

قَمْ - مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْعِلْمِ

١٣٧٨ هـ

وَكُلُّهُ خَيْرٌ

خَيْرٌ أَفْزَرُ



بسم الله الرحمن الرحيم

شهدت بقاء الماتين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنوا الله على أعدائهم أجمعين وبعده فبقولنا لعنه الله
 عليهما السلام عليهما السلام العظمين الطاهرين الذين علقنا على مذهبنا من كلامه عليه السلام وقوله في هذه الشيخ
 الاصل في اعلى الله مفتاحا في خطبته انما هو ان يذبح به الطاهرين لله فوق الصلوة والميلاد جمع والمات قولنا عليه السلام
 فعلى هذا ليس من القول في الماتين لان معنا القول مملات مطلقا لا من غير من فتح العند وغيره والظاهر ان الخطبة لعنه الله لا يفتي في غير الاعيان
 فلا يطلون على ملك الاعيان والمنافع والضرر المضيق وهو الاغنيا لا يفتي الا في الاعيان والوفيل يبتدئ اغنيا العيان القليلة في هذا مثل
 لفظ الصغر او نحوه **قولنا** ولعل التغيير **اقول** لا يفتي في الملك لعنه الله لا يفتي في الاعيان والوفيل يبتدئ اغنيا العيان القليلة في هذا مثل
 فالاول في التغيير المذكور على ما ذكره الا ان يرد من الملكية السلطنة المطلقة على الشيخ معنى كون امره ببدء من جميع الجهات كما في لفظ الملك
 في الاعيان وهو غير ظاهر في الملك المتصا الى الاعيان فيمكن ان يجعل معنى السلطنة على غير ذلك الفعل بمعنى العندة عليه لا يفتي في ملكه
 في سلطانا عليه من حيث نسيان الصغر **قولنا** من يخفون لا يفتي **اقول** الفرق بينهما مفهومنا واضح وهو ان الحق ببدء من حيث نسيان
 الملك بخلاف الحكم في الاعيان ملكية الحكم له فاذ لا يفتي في شئ يجوز شرب الماء واكل الملح مثلا فليس هناك الانقسام في الشارع ولا
 يفتي في اجنبية الحكم له لشي بان يكون له شيء يكون امره ببدء بل ليس لا عدم منع الشارع من الشرب لاكل وهذا بخلاف قولنا لا يفتي في ملكه ولا يفتي في امره
 ببدء في ملكه ملوك له حيث يكون واجدا في امره ببدء نظيره ملك الاعيان فان نفس العيان ما يكون مستطاعا عليه فاجنبية ببدء ذلك العيان
 ببدء من له اجنبية هذا واما الشخص الصغر في حق غايه الاستكمال ولا ضابط له نعم قد يخص لمحاظ الاثار مثل جواز القول والامسقاط او لا
 او نحو ذلك فانها من اثار الحق اذ الحكم غير بل لشي منها واما العكس فليس قبلنا على كونه حكما اذ يمكن ان يكون الحق ما لا يفتي ولا يفتي
 كما في ملك الاعيان القليلة بل ذلك كما لو ففت واما الولد ونحو ذلك **قولنا** فففيه ان مرجعه الى الحق **اقول** فيه منع ذلك بل
 لبيد العند بحيث لا يقبل الافتضا غايه الامران سقطا اجنبيا احدا سببا التثبيت واما جوبه هذا القيد لاخراج الجواز في العند الجائز حيث
 ان لا يفتي في ملكه التثبيت بينهما فهو ليس كون اجنبيا من يخفون حيث امره ببدء من له اجنبية هذا ولكن الحظي عدم اجنبية هذا المعنى في
 اجنبيا وان كان الركن ذلك فعلا مضافا في كل جيب يمكن تثبيته لعنه الله ولكن حقيقه ليس الا السلطنة على الشيخ وعدمه فلو فرض في مفتاح
 عدم امكان جعل العند ولكن حقيقه ليس الا السلطنة لاننا لا نجد منافيا لاجنبية والاحاصل انه لا يفتي في حقيقه السلطنة على امره
 لا لما ذكره ان من يجوز على سقطا اجنبيا بل لما ذكره فاضله **قولنا** مع ان ظاهر الامر في الحق **اقول** فيه منع ذلك بل هو امره ببدء

في نسخة

في الفرق بين الحق والحكم

عنهم بخلاف الفسخ كما ان حكم الحبس الجائز عندهم كذلك وقد يكونان من الحكم الشرعي حكم الشفع في البيع والتعويض في الحبس الجائز فلهذا في الاول
بدل لا يرد على وجوب الغل غنصا لها لان المفروض كونها جزئيا لضمونها لعقد فمما اذا اخلان حجة في من المصاهرة في حبسها على الاخيرين اذا لظاهر على
الوفاء بعضهم لعقد لا باحكام العرفية او الشرعية **قولنا** الحكم واحد تكليف **اقول** بل لا يمكن اذ اذ كانا اذ يستلزم استلزام
اللفظي معين ويمكن ان يكون نظرا لمسند ايضا الى ما ذكره المصنف لا يكون الحكم في حصره في احد بقى في حصره في لا بد له بوجه
اخر وهو ان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد حرمه الفسخ وهو من اخص الوفاء ولازم ذلك فشاء وقد نأثره لكن فيه منع دلالته لعمدة على الفسخ اذ ليس مثل عقد
حكم التكليف كاشفا من الوصف في الفرق بين ما ذكره المصنف واضع الحرام على هذا نفس الفسخ لا التصرف بعقد والفرق في هذا كرم حرمه الفسخ بعقد
فيكون تكون الامع عند ما يشر الفسخ بخلاف المقام فانه يمكن ان يكون الفسخ حراما وموثر في ازالة العقد فان قلت يمكن حمل الابه على الارشاد الى فساد الفسخ
كما هو الشأن في الادارة التواهي المتعلقة بالمعاملات قلت هذا انما يتم اذا كانت الابه مختصة بالمعاملات فلهذا في العقد وهو فيها شامل للتكاليف
والعهود الالهية ايضا ولا معنى لزيادة الارشاد بالنسبة الى التكليف لان بقى ان المرد من الابه ان العهود مطلقا ناسبة الى الابد ولا يرد الى الابد
في التكليف الا انه الى اخر المعاهدة في المعاملات فالامر بالوفاء ارشاد الى هذا المعنى وعلى هذا فيتم القريب بوجهه من معناه الا انه حجة او لا بيان ان
والتبوت فلهذا **قولنا** فان حله البيع **اقول** الا ان هذا الابه لا دلالة له على الاصل مجرد حله البيع بمقتضى التعليل في التملك لا لغرض
فيها الحلية التصرف بعقد البيع حتى تشمل اطلاقها ما كان الفسخ **قولنا** منه يظهر صحة الاستدلال **اقول** هذه الابه منقصة حال التصرف
فان من اطلاقها ان الاكل بالتحارة الا ان اطلاقها فيها بل هي بحد مجرد كون الاكل بالتحارة حلالا في مقابل الاكل بالباطل من غير نظر الى بيان ان الحلية
وانه في الجملة او مؤبدة فلهذا **قولنا** باطلاق الاخيرين **اقول** فلهذا في هذا الابه ايراد على الابه الاولى انما يصح لوجه التصدير
فلهذا **قولنا** وموارد ترخيص الشارع **اقول** على هذا القريب بشكل الاستدلال لافضل العلوية لا بد من اخراج الموضوع في التملك بالعموم الاطلاق
ومع فرض كون الاذن الشرعي كاشفا عن حله كونه باطلا فيع انك في الاذن بسبب الفسخ يشك في صدق الباطل فلا يمكن التملك صدق الباطل عرفا لا
يكنى بفرض نص الشارع فيه اذ الموضوع في الباطل عرفي فالاولى ان يكون الموضوع هو الباطل العرفي وموارد الاذن مع صدق البطلان عرفا
من باب التخصيص يمكن ان يصر بالاستدلال بوجهه وهو ان الظاهر من الابه ان كل اكل باطل عرفا الا ما كان بالتحارة فلهذا في كل اكل بالباطل عرفا لا
رضا الطرف المقابل باطل عرفا وهذا قد يناقض في هذه الابه ايضا بان حرمه الاكل في حله كونه مال الغير وهو مشكوك بعقد الفسخ وفيه ان هذا انما
يرد اذ جعلنا الاكل بمعنى التصرف في الواسعة بعقد الفسخ وليس كذلك بل يجعل كانه عن مطلق التصرف حتى مثل الفسخ خراما غير مؤثر لانه تصرف في مال الغير حيث
ان التملك يمكن ان يكون ان يكون الحرة لا يدل على الفسخ وحده التماس جمل عرفي بقا ولا يمكن ان يفصل الشيء عن الاكل بشا الى الفسخ الابه بالنسبة
بنا التصرفات حرام تكليف فلا يمكن حله على بنا الوضع بالنسبة الى الموضوع الفسخ هذا مع ان الاكل وان كان كانه عن مطلق التصرف الا انه لا يضر في مثل قوله
فسخ فلا يدل على فسخا في الشك في كونه مال الغير فلا يكون الموضوع في فسخه **قولنا** وما ذكرنا بوجهه **اقول** هذه الابه ظاهرة في
بالقريب لذي في كرجيت انها استدلال على نفس المال لا الى التصرف المتصرف في غير انشاء الفسخ ففي حله المال يشمل انشاء الفسخ ايضا في كل عقد التملك
بالفسخ في حله اي غير مضي لان بقا الحلية فيها ظاهرة في الحلية التكليفية ولا مانع من كون التملك الفسخ حراما وموثر في الحصول على طه طه في الحرة
التكليفية يكسفن ان المرد في حلية التصرف المتعلقة بالمال مع يمكن دعوى الاضرار وقدر في مثل الفسخ لا دلالة له على حله نأثره في جميع الاشكال
المقتضى من ان كونه مال الغير مشكوك بعقد الفسخ **قولنا** لكن لا يبعد منع صدق **اقول** الحق ان الشرط بمعنى مطلق الالتزام والالتزام يشمل الشرط
البدية وبذلك حله منقضا الى التبادر ومقتضى التصرف من ان بمعنى العهدة اطلاقا في الاخبار كبر على الشرط البدني مثل قوله ما ان شرط الحق وانما انشاء
ايام للشرع في قوله في الجحون كل شرط ثلثة ايام للشرع وقوله في شره الحارة اذا قبل ولا من ونظر فيها الى المصير على غيره فضلا عنقضى الشرط ونسبه
الى غيره ذلك فان المرد به في هذا الموارد دعوى الله بالخلاف هذا معطى الى الفقرتين المذكورتين في المتن وتوجيههما على وجه يكون الا ان لم يضر في جسد
لا حاجة الى ان يكاسر مع ان لا داعي الى التخصيص ان كان عبادة القاموس في محله على المثال بينا المعوق على سبيل الاحتمال لافضل العلوية الاختصاص
بالبيع وغرم من المعاملات فان الشرط في الفقرتين بنا على وجههما ايضا لا ينطبق على ذلك على ما ذكرنا فلهذا في الروايتين اقوى الادلة على التزم **قولنا**
اذ لا يفرج على الملك **اقول** يمكن ان يكون خلافة الملك طارئا والزوال بغض المالك او فدية بعضه او جواز التصرف معلوق على ذلك بالتفصيل
على عدم توقف جواز التصرف في زمان الجحون لانه الجحون على الفسخ ولا وجه بخلافه بلانية الفسخ ايضا غائبة لا لانه من بعضنا استصحاب الكل اذا شك في وجوب
في ضمن هذه الباقية **قولنا** في عموم او بالعموم **اقول** هذا هو التخصيص بناء على قاعدة الابه للعموم لان ما في لكنه خلاف في هذا انما كانت
عقبه في حال انما ان استصحاب الجحون مع الاغراض عن العمومات مما لا مانع منها الا وهو كونه من قبيل التملك في المقتضى قد بين في محله جبهة اذ دعواته
استصحاب الكل التملك فبانه ليس كذلك بل هو من استصحاب الكل المختل وجوه من الادلة في ضمن المرد البناء ايضا حيث يمكن تحقيقه في اخره جحون الجحون

تملك وعلى هذا يكون
نفس الفسخ

سواء قلنا له انهم الخبايا او لم نقل لانه لا دليل على ان انتقال النية لا يلزم من كون الخبايا ارضا فابا انتقال النية بل ان كان له اصل فهو الاقل لان انتقال النية
يحتاج الى دليل هذا ولو قلنا في التوراة السابقة بالخبايا للوكيل فيقول بان انتقاله الى وكيله بالاولى حيث ان النية فيها اظهر كون الخبايا فيها لها
في عقد اوضح ولا زمة لان انتقال الارث قد عوان الخبايا من شئون الوكاية الزائلة بالموت مدفوعة بمنع ذلك فمجرد كونها ثانيا من قبل الوكاية لانه لا
يلزم ان يكون ذا اثر مداهم فندبر مقل بطلانها بعينها من ان الخبايا بمقتضى العقد من ان ذلك من جهة كونها بمنزلة الموكل في السطحة
على التصرف وكونها مأكلة فخرج بها النية وهذا هو الاقوى في هذه الصورة واما في الصورة السابقة على القول بثبوت الوكاية في الاقوى عند البطلان
والشقي الفرقان القول به هناك كان من جهة دعوان الحق ثابت للفاصل كما ناس من كان بخلاف المقام حيث ان القول به من جهة انهما مضمون مسطحا
على التصرف فكانا مضمون المالكين ومع الغل بطل هذا الامر فندبر قول لم تكن الوصية الاخر لا يخرج عن قوة اقول هذا هو الاقوى عندك انية
قول لم تكن المقام من تقديم الخ اقول هذا اذا قلنا ان هناك خبايا ازا واحدا ثابا لكل واحد من حيث انهما مضمون البيع واما اذا قلنا ان لكل
واحد الموكل والوكيل خبايا مستقلة وانه معد فيكون المقام من جهة تقديم الفايح اذا شئنا تعد الحق والمفروض في المقام ذلك والحق ما ذكره
لان الظاهر من البيع الخبايا العرفية لا العرفية اقول لقولها الاخر اقول الاقوى انه يمكن في سقوط الخبايا بغير احد الشخصين الموكل والوكيل
ذلك لان الظاهر ان الحكم معلق على صنف الفرق لا على صنف الفرق والمفروض صنفه وان كان يصدر عن الفرق ايضا مع بقاء اصل
وكيل قول لم يظهر الخ اقول هذا اذا قلنا ان الخبايا ثبوت لان المدار على اليك ان العقد لا يملكه التصرف في المال قول لم يظهر
الاخر اقول ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل العقد بين التوكيل او بعد بان الصيغة يتم بخوض نقل النية الى الخبايا لا اجنبية يكون
المصلحة ان قلنا ان من الحق القابلة للتعلق كما هو ظاهر قول لم تكن اقول وجهه واضح حيث ان الاجازة تخرج للعقد لا اسفل الخبايا
قول لم لو كان العاقد واحدا الخ اقول اذا اشترى نفسه عن غيره واشترى غيره عن نفسه وعن غيره فصولا لمسئلة ثلث على هذا قوله عن
نفسه او غيره يعلق بالقسمين لا بد من الجملة الا بان يكون كل واحد من كون لغيره غير منقسم الى قسمين اذ لا يصح شره لنفسه عن نفسه وقوله
ولا ية او وكالته فيد للغير في موضعين قول لم والقابلة فيه الاقرا الخ اقول هذا انما يتم اذا كانت القابلة في الحكم وليس كذلك
الحكم هو الخبايا المقيد بما قبل الاقرا حتى لا يتحقق في صورة الاتحاد بل الظاهر من الخبايا ان ثاب لكل من المتبايعين وغايبه انفسه بمعنى ان
حصل برفع الخبايا لا انه يخص بها اذا حصل الفرق ولذا لو فرض فلازم البعير كما اذا باع لصدا الشخصين المتبايعين او الشريك في الرجلين فلا
لا يقول فيها ما يفسد الخبايا مع انه لا يحصل الاقرا بينهما وبالحكمة الوحي في ثبوت الخبايا انما ان احدهما كون الموضوع لفظ البيعة الظاهر في العقد
وقية انما يحكم كل منهما كما براسهم على ما بينه المصنف فلا ينافي اجتماعهما في موضع واحد لان جعل القابلة الاقرا وقية ان القابلة ليست مقيد للحكم
الاخرى انه لو قال اكره ان يفسد ليرد الاكرام المقيد بكونه قبل الفسخ بل المراد ان الفسخ اذا حصل برفع الخبايا وهكذا في نظاره فلو كان
الخبايا من الجانبين في اسقاطها من احدهما وبقاء الاخر قول لم يظهر بقائه الخ اقول يمكن ان يبقى الى مقدار طول مجلس نوع القابلة
بمعنى مقدار طول المجلس او اسطفاة قول لم يفسد الخ اقول يمكن عند هذه الموارد من المنقطة ايضا وانما لا يفسد منها الاثار ترجع الى
عند المفسد لان كون المبيع من ينفق عليه مثلا لا يفسد بالخبايا فلا يكون من قبل الفسخ لكن الخبايا لان المفسد نفس العقد كون
المبيع كذا مانع عن ثابته كان شرط اسقوطه والاسقاط كذلك قول لم واحتمل في الخ اقول اي بول الخبايا بالنسبة الى نفس الغير فيكون
الاغناق انما يحصل بعد تحقق ما للخبايا او على بعد الفسخ ويمكن ثابته بان ما دل على عدم الملك في الاب والام ونحوها منقول الى الملك المستقر
الباقى فلا ينافي الملكية المترتبة لا الاغناق تبع للملك المستقر ويمكن توجيهه ما انه وان كان يحصل الاغناق بمجرد الملك لا انه مترتب بقول العوالي اربعة
وماد على ان الخبايا لا يرد انما هو في الحقيقة المستقرة او الاصلية كما يظهر مما سبق من ثابته بالنسبة الى خبايا الغيب هذا ولكن نظر الشهيد الى الاول
قول لم والا فلا اشكال في ثبوت الخ اقول وذلك لان الموجب للاغناق الذي هو المانع عن الخبايا الملكية لا ينقل ثبته بما هو لانه ليس في
الاخبار لانه لو اشترى خبايا ينفق عليه بل الموجود انه لا يملك ابوية او ابنة اخذ ذلك كقوله اذا ملكوا اصفوا فعلق على الملكية الغير
الابعد الخبايا على هذا المذهب فلا وجه لعقد الخبايا نعم لو كان هناك خبر الى الاغناق بالثبوت امكن دعوانه بمجرد حصوله وان لم نقل بالملك لم
اجر على مثل هذا المضمون بل لولا الاجماع امكن دعوا بطلان ثبته من ينفق عليه اذ ما عرفنا الموجود انهم لا يملكون واذا ملكوا اصفوا ومفوض
هذا عدم امكان البيع الكس هو الملك لان الظاهر في اجماع على صحة البيع وحصول الاغناق ولعل من جهة الجمع بين القواعد هي عموم دليل
البيع وعموم لا علق الا في ملك وهو قوله اذا ملكوا اصفوا فان الجمع بين الجميع يقتضي ما ذكره من صحة البيع وناشر الملكية المقيدة بربط الاغناق
على خلاف التحقيق وتمام الكلام في محل قول لم يكن الاغناق الخ اقول الاغناق يقتضي خلاف ذلك ذلك لئلا يكون الشراء الا اذا المفروض
لا يقصد منه الا التملك الحقيقي والاغناق حكم بغيره شرعي فلهذا بل لو قصد بالثبوت الاغناق بطل لان العلق وضع الملكية وما يجزى من سقوط الخبايا

الاية ثم الاغناق في الملكية

أن يجوز فسخه وعدم العمل به ولو وقع عقد فسخ العقد مع البعثة أنه جاز أن يجاوز العقد لا أنه جاز أن يجاوز العقد بغيره من غير جواز العقد
 بمقتضى ما في غير موضع من عقد البعثة لا يمكن فسخه مع قطع النظر عن فسخ العقد المذكور وهو موضوع له ولعل هذا ما ذهب إليه الفاضل من جواز الفسخ
 في العقود بخلافه لا أنها جازة في هذا فنحن نأخذ بالحاصل أن مقتضى عموم وجوب الوفاء وجوبه في العقود بخلافه ولا يشر به إمكان
 فسخ العقد لمقتضى رفع موضوع الشرط نظيره أن الصوم في الحضر واجب غيباً ولكن للكل مكان في السفر فيرفع موضوع الوجوب كما لا يتم واجب
 عليه غيباً لكن يجوز له أن يبدل الموضوع بالشرط فيرفع هذا الوجوب بثبوت وجوب الفسخ لا بوقوعه من غير أن يرفع الاشتغال
 في العقد إذا كان واجباً في العقد بخلافه فكان مفاده لزوم ذلك العقد لا بغير جواز فسخه فلا يمكن رفع موضوع الشرط وهذا يمكن أن يكون
 على الاشكال المذكور بأن شرط السقوط لا يقبل الشرط ولا يجوز أن يكون الشرط لازماً الوفاء بغيره في العقد كما هو المفروض من حصول السقوط
 ثم لو كان واجباً لا اشتراط عدم الفسخ أو شرط الاستيفاء قبل الجواز كما لا يخفى فيحتاج إلى الجواب السابق في قولنا الثاني فلا يلزم
 أقول بمقتضى بقية التمسك وإن كان في العجاء هناك فيحتاج إلى الاشكال بوجهين أحدهما أن يمنع كون الجواب من مقتضى العقد نظراً
 حقيقياً في صورة الشرط بل الدليل القاطع عليه في صورة فسخ الشرط واطلاؤه لا يثبت صوره وجوده بل ينص عليه في الثاني أناساً كقول
 الدليل بما لا للتصورين إلا أناساً تكشف من النص والاجتماع على جواز استيفاءه في الجمل أنه ليس من مقتضى العقد بل لا يمكن فسخه
 وحقولنا دليل الشرط لما كان حاكماً على أدلة الأحكام يدل على إمكان استيفاءه بالشرط بغيره في قولنا خبيراً أن الوجه الأول في هذا الاشكال
 في ظهوره دليل الجواب وهو قوله للتصورين كقولنا لا يمكن الشرط من فسخ بل كان قد الجواب من جهة عدم الدليل مع أن لأنه من عدم ثبوت الجواب
 مع الأغراض من جهة الشرط وجوب الوفاء به أيضاً فإن المفروض أن وجه السقوط عدم ثبوت الدليل لصورة الشرط فلا ينفذ الكمال بين مقتضى
 وعدمه بما لا يجوز له المقام أيضاً فصار غير مقتضى الوجه الثاني فام لا أن المقطع بين مثل هذا الشرط لمقتضى العقد فصار مقتضى
 في الأول أن يقر الجواب عن الاشكال أنه كان المراد أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد من حيث هو مع قطع النظر عن الحكم الصحيح وهو مقتضى
 الثاني المنع الذي ليس من مقتضى جعل المشتري بل ولا من الأحكام العرفية للبيع وإنما انحصار التملك والملك وهو حاصل مع عدم الجواب
 مقتضى بل لا يلو أن كان المراد أنه مخالف لمقتضى الشارع لا لمراد في نفسه بل في الشارع فهو خارج إلى أنه شرط مخالف للكتاب للتنجيز
 السنة حاكم بالجواب والشرط نافذ في الجواب كما ذكره المتقدمين في الشرط المنافي عما هو في الحكم الثاني بالشرط من الأحكام المطلقة التي
 لا تنجز أصلاً والخيار في المقام ليس كذلك فتدبر قولنا لا استيفاء ولا يؤخذ أقول بطلان لاؤث لا دخله بالمقام كما لا يخفى في قولنا
 كما لا يشترط في العقد في قولنا لو كان الاشكال من جهة مخالفة مقتضى الشرط لا بغيره من الجواب بل في ذلك العقد وفي
 عقد آخر كما لا يخفى في قولنا فاقصرت في قولنا فاعرفت ما في هذا الجواب الأول أن يكون شرط السقوط معناه شرط عدم
 الثبوت فلا يكون استيفاء حقيقياً حتى يكون استيفاءه لا يجب مع أن شرط السقوط في محل الثبوت ليس استيفاءه بل لا يجب كما لا يخفى في الثاني
 الجواب الثاني أنشاء الله قولنا من هذا الوجه الثاني في قولنا فاقصرت في هذا الوجه فواضح أن شرط السقوط في استيفاءه لا يرجع إلى
 الجواب إنما يحصل بعد ذلك لأن بقاء الجواب ثابت لها بمجرد الكتابة وتنفذ الفسخ من شرطه بقا لا يخفى وأما دفع الاشكال من الوجه السابق فهو
 منقول على أن يكون الاشكال الثاني مخالفاً للشرط للشرع والافتقار إلى المراد بخالف مقتضى العقد لشرط في الصحيح ليس في عقد الكتاب ولا في
 عقد النكاح مع أن الخيار ليس من مقتضيات عقد الكتابة ولا من مقتضيات عقد النكاح بل هو من أحكام الحرية فلا يبطله هذا الشرط بمقتضى العقد لا
 هذا ولكن في الاستدلال على هذا الشرط مخالفاً للثبوت للثبوت والمقتضى العقد منع لانه إنما هو إذا شرط عدم ثبوت الجواب لا سقوطه المنع للثبوت ولا
 فيشرط أنه يفسد بمجرد ثبوت هذا الجواب فسد ولا مقتضى العقد نعم لو شرط عدم ثبوت الخيار فقام فساداً ولكن لا يبعد القول بأن شرطه لا يوجب
 له لأنه التزام على الالتزام المسقط للخيار انتهى وهو مخالف لما قلنا من جهات والتخصيص ما عرف فتدبر قولنا لأن وجوب الوفاء بالشرط في قولنا
 أو لا يمكن منع وجوب الجواب وثانياً أنه لا يدل على عدم التأثير إذا ملازم بينهما وبين عدم التأثير الأثر في الشرط البيع فلم يبع ولو بعد الجواب لا يحكم
 بوجوب ثبوت البيع وأما دعوى عدم السلطنة على تركه فإن ردد بها عدم السلطنة لوضعية فهو أول الدعوى وإن ردد بعدم السلطنة للكلية
 فلا يبعد وأما حكمهم بطلان بيع مندور الصدق فبدعي عليه ولا المنع وثانياً نقول يمكن أن يكون من جهة حدوث حق الفقير في ذلك الشيء
 نظير حق الرهانة فيكون هو المانع من تأثير البيع الآن بقاء في المقام أيضاً أنه يحدث للشرط له حق في خيار الشرط عليه يمنع عن العمل
 بمقتضى التخصيص من المفاين إذا نذر لا يثبت أن هذا الحكم التكليفي وكذا الشرط في المقام هذا وأما ذكره المصنف أخيراً من أن لا يؤخذ
 بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط الآخر فيه أن وجوب الوفاء لا يقتضي ثبوت الشرط وإنما يقتضي وجوب العمل به في المقام مقتضى عموم
 المذكور وجوبه في الفسخ لا يثبت أثر عدم الفسخ وذلك كما في عكسه وهو شرط الفسخ فان مقتضى وجوب العمل به الجواب لا يثبت أثر

الفسخ ولو مع عدم انشائه ثم على فرض وجوبه بغير انشاء الفسخ فنقول انه شرط ببقاء موضوعه وهو عدم الفسخ وانما اذا فسخ فلا يثبت شرطه
بجواب لو فاء به معنى ترتب اثره لا اقل من الشك وهو مانع عن التمسك بالعموم كما قلنا بنظره في عموم او خوفا راجع والتحقق بان اثر الفسخ ونفوذ
لا يترتب مفسى الخيا المفروض عدم اسقاطه وكذا نفوذ بيع المندور عدم بيعه او التصديق به وما يتصور وجها لعدم النفوذ امور لا يثبت شيئا لها
كما ادعاه المصنف اولاً من ان وجوب الوفاء بمفسى عدم السلطنة على تركه لا يثبت في معنى عدم السلطنة على الفسخ الراجع في الحقيقة الى سقوط
الخيار ونظير في بيع المندور صدقته ان يقال ان يخرج عن ملكه وفي المندور عدم بيعه ان لا يثبت له ملكية البيع فليس سلطانا على ما له بالتصرف
البيع وان كان سلطانا على ما لا يتصرف فيه وتوضيح هذه الدعوى ان يقال ان اذا قال بعتك على ان لا افسخ في قوله بعتك وجعلت لك
فسخا اذا خلا الامر الى عدم فسخه فيبقى هو بلا سلطان على الفسخ وهذا معنى سقوط الخيار ولكن فيه ان الشرط التزام بعدم الفسخ لا
تمليك له فالمجوع للشرط له التزام ترك الفسخ لا نفس تركه فالدفع الثاني ما ذكره المصنف لغيره ان مفسى العموم ترتب اثره عدم الفسخ فيجب
الفسخ وفيه ما عرفنا ان الفسخ منتهى عن والتهى بمفسى الفسخ كما ذكرنا اليه في المسند وفيه ان التقي منعق بام خارج عن المعاملات
التي يقع ان يكون ان الشرط ائتمن حقا للشرط له في خيار المشرط عليه فهو يمنع عن العمل بمفسى خياره لما كان تعلق خياره بغيره كما ان لو شرط
في العقد ان يبيع منه شيئا معيناً يكون له فيه حق يمنع عن البيع بمعنى انه يصير ملكية ذلك الشيء غير طلق نظير العين الموهوبة في المقام اصبحت
يصير ملكية الخيا غير طلق وفيه منع تعلق الحق بالخيار يمنع تعلق حق المشرط له بالعين المشرط بغيره وانما له على الشرط عليه حق الشرط
وليس هذا الحق منعقبا بعين خارجي وغيره كالحق فيما نحن فيه **قولنا** ومفسى ظاهره **الحق** **اقول** يعني ان ظاهر الاشارة الى اسقاط
بعد العقد بلا فصل والافساق بعد العقد مفسى صريح **قولنا** الوجهان **اقول** لا يمكن في هذا المقام توجيه عدم التأثير ان
شرط الاسقاط راجع الى شرط السقوط والى المحجج الى الاسقاط في المقام الخيارات فطعنوا والشك انما هو في امكان العمل به وعدمه فان ذلك
مع فرض عدم تأثير الفسخ ما فائدة بقاءه فقلت يسقط فيها الواسط المشرط له حق شرطه فانه يجوز في العمل بالخيار بخلاف ما لو شرط السقوط
او قلنا يرجع شرط عدم الفسخ الى شرط السقوط فانه لا يعود الخيار باسقاط حق الشرط فان السقوط لا يعود فثبت ان الاقوى في هذا
المقام ايضا ما قوتينا في السابق من تأثير الفسخ بل هذا المقام اوله كما لا يخفى **قولنا** وجهان من عدم الحق **اقول** لا وجه لعدم الخيا
لان التخلل حاصل اذا المشرط هو الاسقاط بعد العقد بلا فصل على ما هو الظاهر والمفروض عدم العمل به ودعوى ان المقصود
وهو ابقاء العقد حاصل كما ترى والى وجه عليه الاسقاط ولا معنى لدعوى ان التخلل لا يحصل الا اذا فسخ بعد فرض شرطية التمسك
بل مع كونه موقفا ايضا يمكن التخلل اذ علم من حاله انه لا يفسد وتما ذكرنا ظاهر اثره لوجه لقوله والاولى الخ اذا تأثر الفسخ وعدمه لا
مدخلية له في صدق التخلل بعد كون المفروض انه لو لم يسقط بقي الخيا والمشرط اسقاطه والغرض كونه بحيث لا يمكن اعادته ولو اسقط
حق الشرط وبعبارة اخرى الغرض عدم كون العقد معرض للتردد ولو لم يكن منزها لفعلنا والحاصل انه اذا قلنا ببقاء الخيا قبل الاسقاط فلو لم
لعدم صدق الخيا فلو قلنا بان اثر الفسخ ولا يوجب لا بد من الحكم بالخيار المشرط له وان قلنا بعدم بقاء الخيا فلا معنى للاسقاط ولا شرطية التمسك
وهو انه لو لم يسقط حتى مات وانتقل الخيار الى وارثه فهل يجب على الوارث الاسقاط ولا الظاهر عدم الوجوب لعدم كونه مشروطا على وجه صحيح الفسخ
ويؤثر فسخه وان قلنا بعدم تأثير فسخ المورث لان المانع منه هو وجوب الوفاء بالشرط والمفروض عدمه في حق الوارث فليكن الشرط له خيار
تخلل شرط ما لم يفسخ الوارث ومن هنا يظهر ان شكنا في الخوا على تفصيل المصنف الذي في نزول العقد كونه معرض موت المشرط عليه وانتقال الخيا
الى الوارث ولو قلنا بعدم تأثير فسخ المورث الا ان يقال بعدم تأثير فسخ الوارث ايضا وان لم يجب عليه الوفاء بالشرط او قيل بوجوب الوفاء عليه فانه لا
يسقط هذا الاشكال عنه فثبت في شيء آخر وهو انه لو شرط سقوط الخيا في بعض المدة مثل ساعة من الاول او من الاخر او عدم الفسخ كذلك الاسقاط
كذلك واسقط بعد العقد كذلك فالظاهر صحة وجوب فسخ الخيار في غير محل الشرط او لا او اخر او وسطا فثبت **قولنا** فهذا هو ظاهر كلام
الشيخ **اقول** يمكن حمل كلامه على الاعتم من ذلك وتما اذا شرط السقوط قبل العقد وغفل عنه حين العقد بان لا يكون التمسك عليه ايضا بل هذا
مفسى اطلاق كلامه وظاهر المسند ايضا اخباره وفي الرياض نفى البعد عنه قال ان قول الشيخ غير بعيد ولا خصوص الشك في التمسك في شمول
دليل الخيا و مراده من خصوص الشك الاحتجاج الدالة هنا على عدم العبء بالشرط قبل العقد لكن لا عموم فيها يشمل المقام فالاقوى ما
ذكرنا الشيخ لانه في الرياض من الشك في شمول دليل الخيا بل صدق الشرط على الشرط البدوي وشمول المؤمنون ولا يضره كونه سقاطا
لما لم يجز اذ هو راجع الى المعاملة على عدم الثبوت فهو نظير ما لو شرط ان ضمن عقد سقوط الخيا في البيع الذي يريد ان يبدل انشاء وجه كلامه
على ارادة ما كان قبل تمام العقد ليكون رد على بعض اصحاب الشافعي بعيدا وذلك البعض يحكم بسقوط شرط السقوط ولو كان في ضمن
العقد ولو كان غرضه الرضا عليه لم يكن وجه للتعبير عنه بالشرط قبل العقد بل كان المناسب ان يقول ولو شرط في العقد صحة ولا يكون من

استفاد ما يجب ويدل على ما ذكرنا كلام المتخلف حيث انه اورد عليه باننا اعتبرنا وقوعه في العقد فيظهر منه انه فهم من قبلنا قولنا
 اما وعد الالتزام او التزام بترجيح الحق اقول انما يكون وعدا فممنوع اذ ليس قصدهما الوعد على ما هو المفروض بل انشاء السقوط واما كون التزاما
 تبرعيا فهو كذلك لكن نقول يجب الوفاء به لعموم المؤمنين الا ان يكون اجناع وهو ممنوع سيما مع مخالفة من ذكرنا قولنا والعقد لا يخلو الى اخر
 فخصه انما ان ادبر اثبات وجوب الوفاء به من حيث رجوعه الى الشرط الضمني انما فرض باننا عليه وان لم يذكر في العقد فهو ان الشا في الاشهر
 الا اذا كان مانبا بنا عليه من فو واحد العوضين كوصف القيمة وغيره من اوصاف البيع او الثمن فان مثل هذه يمكن الاكتفاء بقصد هذا
 الانشاء بدون اللفظ وكذا نفس العوضين بخلاف شروط الخارجية فانها محاجة الى دال في الانشاء والشران العوضين وفو دهما من
 ضروريات العقد فيمكن جعل العقد في الاعليها وانشاء البيع انشاء لها بخلاف الشرط حيث انه لا يمكن ان رادتها من العقد بدون ان
 نذكر فيه فربما لفظية عليها فاوله بعث بمنزلة قوله بعث الشيء الفلاني المتصف بالوصف الفلاني بعد كونه معلوما ومفصلا للبناء بين
 على الوجه المذكور واما الشرط فلا يمكن الاكتفاء عنها بمجرد قوله بعث وتجرد القصد والبناء ليس انشاء للالتزام والحاصل ان الشرط
 القيمة انما يعتبر في الفيد لا مطلقا ويقال لا يصدق الشرط الا فيها وفيه نظر ظاهر اذ لا فرق في الشرط بين كونها من اوصاف احد
 العوضين او غيرها فان كان ولا يقين خال لفظي فهو مفقود في الغايبين وان قلنا بكفاية المعلومية والمعهودية بين المتعاقدين فلا فرق في الشرط
 اولى بعدم الحاجة الى القرينة للفظية من نفس العوضين حيث انه مع انه يمكن حيز فاما فانه قولهم ولا يتم برفع الخيار الى اخره
 اقول ينبغي فوضيها لا يمكن ان الله او الشرع من ثانيا والافليس منافيا والبيع بشرط سقوط الخيار مناف له فانه يجوز له شرط السقوط
 بجريه اذا اندعطف وان لم يفيد بصورة البيع اذ البيع الخيارى ليس منافيا والبيع بشرط سقوط الخيار مناف له فانه يجوز له شرط السقوط
 ثم لو لم يشترط سقوط الخيار لكن لم يفتح الى ان انقضى الخيار يحصل الخش في فرض العلم وكذا فيما فرضنا ولا يحكم مع سطلان البيع ان المفروض
 انه لم يكن منافيا وانما المناهية ترك الفسخ فالحال فانه مستند اليه قولهم انما الغير القابلة للتقليل الى اخره قولهم يظهر منه انه لو كان قابلا للتقليل
 لم يكن الاستدلال اذ يحكم معنى السطط عليها لسطط على فله فلا يشمل مثل الاسطط وليس كذلك اذ يمكن ارادة الاعم من الاسطط او
 التقليل كما ان الاموال لو كانت قابلة للاسطط كانت منطوق ذا اعلى السطط على اسقاطها ايضا قولهم فوضي الاخر سقط الحق اقول
 يعني اذ رضى في زمان الخيار والافلو اسقط في زمانه ورضي الاخر بعد الانقضاء لا يشفع عن السقوط سابقا لعدم جريان الفصولية فغلبنا
 الرضا من حيث ان اسقاطا بالفعل لا من حيث انه اجازة قوله اقول الا في بيان الاقوال ان يقال لو قال احدهما الصلابة خرفه فل
 يسقط خيار الامر ولا اقول احدهما السقوط مطلقا الثاني السقوط اذ قصد التملك الثالث السقوط اذ قصد التملك والتفويض
 الرابع السقوط اذ قصد التملك واسقط الاخر ايضا في الثلاثة الاولى يسقط خياره بمجرد الامر وعلى الاخر يسقط حين اسقاط
 الاخر لكن لا بد لهذا القائل ان يفيد ذلك بما اذا اسقط الما مور الخيار مطلقا اما اذا اسقط خصوص خيار نفسه فلا يسقط خيار الامر كما هو
 واضح قولهم وليس فيه ما ذكره من تملك الحق اقول يظهر منه انه لو علم ارادة التملك سقط الخيار وهو مشكل اذ قد مر منه ان حق
 الخيار لا يقبل التقليل الا ان يكون المراد انه لو قصد التملك سقط الخيار من حيث انه راجع الى الاسطط لا من حيث فله الى الاخر وتملكه
 له لكن على هذا ينبغي القول بالسقوط ولو سكت الاخر ولم يخصص فاسقط نفس انشاء التملك لا اسطط الاخر ولعله مراد المصنف من الاشكال
 اما على القول الرابع الذي قلنا ولعل القائل به ملزم بجواز نقل الخيار الى الغير والخصوص الطرف المقابل فندبر قولهم انهم العقد من
 الطرفين اقول مراده بالطرفين الشخصان اللذان هما الخيار في احد طرفي العقد المتعاقدان كما لا يخفى ثم ان الاصيل والوكيل يكونان تماخض
 فيه اذ قلنا بثبوت خيار واحد لكل منهما او الا فلا يسقط خيار الاخر باسقاط احدهما خياره فلا تعارض وعلى الاول يكون السابق مقدا اذا
 ترنبا مع الثاقن يحصل التعارض ويقدم الاصيل لان فخر او مضائه عزل للاخر فان قلنا اجعلنا الخيار للوكيل ايضا فلا يسقط خياره
 بالعزل لانه حكم شرعي تعبدية قلت نعم ولا زعم القول بان لكل منهما خيارا مستقلا فلا يخفى مشكلة التعارض واما مسألة اختلاف الوتر فيلزم
 تماخض فيه بناء على كون خيار واحد لكل منهم ورجحنا السابق في الفسخ والامضاء مقدم ومع الثاقن يحصل التعارض وحكمة الساقط لعدم
 التقديم البعض في تماخض فيه على البناء المذكور ومن امثلة التعارض ايضا اما اذا وكل شخصين في خياره فمضا فاختار احدهما الفسخ و
 الاخر لامضائه ان واحد واما مسألة نص في ذي الخيار في العوضين دفعة واحدة فهي وان كان من تعارض الفسخ والاجازة الا انها لا تدخل
 تحت ما فرضه المصنف في العنوان من انقضاء الاجازة لزوم العقد من الطرفين كما لا يخفى في العبارة فلا قولهم ولم يظهر له وجوب تمام اقول بل
 لوجه اصلا وذلك لان الاجازة اسقاط للخيار وتبني للعقد والفسخ ابطال له وهما منافيان ولا وجه لتقديم احدهما على الاخر ففرض
 القاعدة تساقطهما كما عرفت فبقي العقد مع الخيار قولهم وان كان ظاهر الحق اقول يمكن منع ظهوره في ذلك لاحتمال بل ظهور كون المراد

لا بثبوت الخيار وحده

في سفسطاجيا المجلس

في سقط خبا الحيا

كان خذنا بنا الا انه بمنزلة خفون عديده باعينا الايام والساعات هذا ولو شرط عدم الفسخ فارجوا ان ينعينه اظهر كما لا يخفى ثم لا
فرض جواز اشراط السقوط بين ان يكون في ضمن العقد وفي ضمن عقد اخر سابق وشروطه في نفس البيع بخلافه في قول الثاني ولا وجهان **قول**
سقوط الخبا في ضمن عقد اخر سابق وشروطه في نفس البيع بخلافه في قول الثاني ولا وجهان **قول**
فوقه ثم اذا احدث الخ **اقول** لا يخفى ان ظاهر السؤال في هذه الصيغة كون المراد بالحدث ما يوجب في البيع من قبل خذنا واذا احدث الخ
لامطلق التصرف به بغير عطف الركوب على الاخذ ح فمكن ان يكون الامام سكت عن جواب الركوب لعدم كونه مانعا من الرد فبالفسخ الصحيح
المفصلة والمناخه ويمكن ان يكون ردهم من قوله اذا احدث فيها حدثا الا انهم فوافقها وهذا هو الاظهر بعد ملاحظة المجموع كما لا يخفى
قول والسند في كونه الخ **اقول** الظاهر ان المراد بالحدث لا على المدعى في الجملة وليس غرضه الاستدلال على مطلق التصرف
بالدليل المذكور كيف ومن العلوم ان مطلق التصرف خصوصاً مع العقد عن البيع او عن خبا لا يدل على الرضا فكيف يمكن ان يقول ان خبا
غوازه الاستدلال على بعض افراد التصرف واما الدليل على منع طية مطلق فهو الاجماع والاختصاص وما ذكرنا ظاهره في قول المصنف ذلك
ويظهر من استدلال العلامة وغيره الى حرة هذا ولكن لاننا ان مقتضى جمل من كمالنا ان السقط عنه هو التصرف على الرضا ولو جاز
بظهر من بعض كلامه ان السقط هو الالتزام الفعلي وان المدا على الرضا لاننا ان كمالنا مضطرب فيظهر من جملة من ان المدا على نطق
التصرف وانه سقط فسد كقوله ثم قد قبضنا ان السقط مطلق التصرف وقوله لو كان على الذب الخ فافضل المصنف واظهر منها الخ
عندنا ان لا يستخدم كل تصرف الى اخره فافضل المصنف ثم يفرق بين ما قبل العلم بالعيب وما بعده والظاهر ان خبا الحيا والعيب عنه في
واحد ويظهر من جملة من ان المدا على الكاشف عن الرضا هو وان لم يكن كذلك فافضل المصنف وكذا لا بد له من ان يرد لها سواء التصرف المشا او طالع الخ
ذلك رخصتها ولو تغافلها الماء او كبرها ليعلمها ثم يرد هذا لم يكن ذلك رخصتها ولو علمها في طرفة عين لا يرد له تصرف في
بالرضا وقوله في الخبر في مسئلة سقوط ردا العيب بالتصرف وكذا لو اشغل البيع وتصرف فيه بما يدل على الرضا ويظهر من جملة من ان المدا
هو الرضا الفعلي وانه السقط كقوله ان التصرف دليل الرضا وقوله لا اجابة بل كلمات مبنا العلماء ايقن مضطرب كما لا يخفى لان الرضا ان المحقق
الثاني يظهر من اول كلامه انه لا يفي فافضل المصنف ذلك ان السقط هو التصرف بقصد الالتزام بالبيع ومن كلامه الثاني انه لا بد من
وفي بين ركوب الذب لا يستحب وحملها وقوله ان الاول لا يبعد تصرفه والثاني ليس يبعد ان لا يبعد فلو كان المدا على الالتزام الفعلي لم يكن
وجبل ذلك ان يبعد من قصد الاستحباب لا يكون هناك التزام فعلي في القبولين ومن كلامه الثالث انه لا يكون المضمون منه القليل لا الاختصاص
وهذا اعم من الثاني فان لم يغير فيه الدلالة على الالتزام اصلا بل كلفه بكونه بقصد الملكية لان بان رده من تلك الالتزام فيرجع الى الثاني في
كيف كان في الغرض من كلامه ان في المسئلة **اقول** **احدها** ان المدا على الرضا الفعلي والتصرف بقصد الانسقاط والالتزام فيرجع الى
الفعل **الثاني** ان انشائها يكون من التصرف كاشف عن الالتزام بالبيع وقوله ان السقط لكن من حيث الكاشف لا من باب الموضوعية مع
انه لو علم عدم اذلة الالتزام به لا يكون سقطا كما في السقط الفعلي حيث انه لا يرد مع العلم بقصد **الثالث** ان الكاشف النوعي
سقط من باب الموضوعية مع انه سقط فعليه وان علم عدم اذلة الالتزام والانسقاط من خارج والا فلو كان هناك قرينة مانعة عن كونه
فلا يكون سقطا لعدم كونه كاشفا نوعيا ويحتمل الانسقاط ولو مع القرينة على خلاف **الرابع** ان السقط مطلق التصرف بغضا
مطلقا او باستثناء خصوص ظاهره من الاختصاص او باستثناء بعض التصرفات الجزئية **الخامس** انه لا يكون ذا اعطى الرضا او منقضا
او يكون لمصلحة امره كما يظهر من كلام الالتزام جملته المص **السادس** انه لا يكون مفعلا للرضا او موجبا للتبعية للبيع كما خذنا خافه
انما الدابة وهذا هو الظاهر **السابع** انه تصرف الكاشف عن الرضا باصل البيع وان لم يكن كاشفا عن الالتزام به
وهو الظاهر من ثالث كلامنا نظام المقاصد ويمكن ان يحمل قلب كلام غيره ايقن من ان الرضا لا يعل على الرضا باصل البيع
والملكية وخاصة التصرف في البيع بعنوان كونه مملوكا كصرف المالك في ماله ثم يخرج منه التصرف حال التهم والعقد ويقصد
الاختصاص وسباني تحقيق حال وبيان الاقوي من هذه **الاقوال قول** براد منه الرضا بالعقد الخ **اقول** ثم هذا
هو الظاهر من كنه يحمل ان يكون المراد ان السقط هو التصرف بعنوان الملكية والرضا باصل البيع وان لم يكن بعنوان الالتزام في مطلق
التصرف حال العقد او على وجه الاستثناء بان يتحمل شئ اخر من ماله او كونه مال الغير وعلى وجه الاختصاص وكون الرضا الوفاة المذكور
معنى الالتزام لا يدل على كونه كذلك في الصيغة لعدم ذكر التصرف في موردها ومع من العلوم ان كون القضا على الشئ لا يكون الامت
الالتزام بالبيع واسقاط الخبا وانما حصل ان لا منافاة بين كون السقط في صورة التصرف ما يدل على الرضا باصل الملك وبه صورة
انشاء الالتزام بالبيع فندبر **قول** فلو لم يرد ذلك رخصته منه ولا شرط له تحمل وجوها **اقول** الوجه

في هذه الفقرة اريد ما ذكره المصنف فذلك لان قوله قد لا يصح اطلاقه من غير ان يشترط الرضا فبما ان الرضا يشترط في كل ما لا يملكه المالك على الرضا نوعا
 محض ان كان نوعا غير منسب فالحق فاعلم ان الرضا يشترط في كل ما لا يملكه المالك على الرضا نوعا محض ان كان نوعا غير منسب فالحق فاعلم ان الرضا يشترط في كل ما لا يملكه المالك على الرضا نوعا
 وعلى ان يندرج فيكون بمنزلة التعليل للحكم اما على تقدير التوسط فواضح واما على تقدير كون جوابا فلا يجوز ان يكون في الصورة وفي التركيب التخيوي
 لا يصح المقتضى يكون الجواب قوله لا شرط له او ما يفيد معناه كقولك في حفظ خبارة او نحو ذلك ولا فلا يفيد ان يكون هو الجواب في المعنى ولو على
 تقدير ان اذ التعليل التعليل كما لا يخفى اذ معنى قوله اذا احدث حدثا فهو بمنزلة الوسايع في التحقيق انه هو الجواب في الصورة وفي التركيب التخيوي
 اللب والمقتضى لا يفيد جعل الجواب قوله لا شرط له ويكون قوله ذلك في نفسه بغير اضافة فيكون ان يكون الفاء الداخلة على فاء التعليل لفاء الجواب
 بل انما كان ذلك في جميع مقامات التوسط فيكون ان فاذكر بوضع جواب صورة وعلة في المعنى او بمنزلة العلة مثلا اذا قلت ان جارك قد ذهب فهو
 ظاهر ان كره الجواب قوله فهو ظاهر لكن في المعنى كانت قلت كرهته فان فاعلم فلا يفيد ان يندرج في اذ كونه في الاعلى الرضا نوعا اما ان يجعل علة
 او حكمه فقط الاول يكون المراد من اللب ان التصرف منقطع لان الرضا نوعا في دلالة نوعيته وعلى الثاني يكون المعنى محض فيكون في
 على الرضا نوعا والآخر ان الرضا نوعا فيكون المنقطع ما يدل على الرضا نوعا دون مثل التصرف الاخرى في وجوه وعلى الثاني في مطلق التصرف
 لان الرضا نوعا فيكون الرضا نوعا فيكون المنقطع ما يدل على الرضا نوعا دون مثل التصرف الاخرى في وجوه وعلى الثاني في مطلق التصرف
 على الرضا نوعا فيكون الرضا نوعا فيكون المنقطع ما يدل على الرضا نوعا دون مثل التصرف الاخرى في وجوه وعلى الثاني في مطلق التصرف
 الكاشف النوعي من حيث انه كاشف ومن باب الموضوعية ثم ان المراد بالرضا اما الالتزام بالبيع او الرضا باصل البيع بمعنى كون التصرف بعنوان
 المالك فكله بعض هذه الوجوه يكون التصرف منقطعاً بغير اضافة فيكون المنقطع ما يدل على الرضا نوعا دون مثل التصرف الاخرى في وجوه وعلى الثاني في مطلق التصرف
 بعضها الرضا المستكشف فعلا وعلى بعضها التصرف الكاشف نوعا وان لم يكن بعضه الالتزام وعلى بعضها التصرف الكاشف نوعا وان لم يكن بعضه الالتزام
 باصل البيع فعلا او نوعا بيان ذلك انه على تقدير كون المراد من الرضا بمنزلة الرضا يكون التصرف منقطعاً بغير اضافة فيكون المنقطع ما يدل على الرضا نوعا دون مثل التصرف الاخرى في وجوه وعلى الثاني في مطلق التصرف
 ويصط ويؤلف لا شرط له والوجه واضح وكذا لا فرق على التفسير الاخرى بين جعل الجزاء في اذ كان الماعرف من ان الرضا في علة الصورة والآخر
 لا يجب اللب والمعنى وعلى تقدير كون المراد الدلالة النوعية فكذلك ان جعل حكم الحكم لعله وعلى تقدير جعله علة رفع اذ الموضوعية في
 التصرف الكاشف نوعا من الرضا باصل البيع بناء على كونه المراد من الرضا وان لم يكن كاشفا نوعا من الالتزام فيخرج التصرف مع الاستنباط
 والعلة وعلى تقدير ان يكون المراد من الرضا الالتزام بالبيع فيكون المنقطع ما يدل نوعا على الالتزام وان لم يكن بعضه اذ لا فرق بين
 الكاشف النوعي منقطعاً موضوعاً وتعبداً ووجه يخرج منه ما لم يكن في نوعه كاشفاً كالتصرف الاخرى في وجوه وعلى الثاني في مطلق التصرف
 ونحو ذلك بل غالب التصرفات لا يكشف عن الالتزام وانما يكشف عن الرضا باصل البيع ومع اذ اذ الكاشف دون الموضوعية فاحال
 كذلك الا انه يخرج ما علم من الخارج عدم اذ الالتزام به وكذا اذا كانت في رتبة على عدمه ما يستلزم عدمه فخرج بذلك من الكاشف النوعية
 واذا كان المراد من الرضا الرضا باصل البيع فيكون كالقيد السابق الا اذا علم عدم الرضا باصل البيع وعلى تقدير اذ الدلالة الفعلية
 على الرضا فالمنقطع هو الرضا الفعلي باصل البيع على اعتبار البناء وبالا لزام على الآخر وعلى يكون راجعاً الى الاستطاعة الفعلية واللب التصرف
 بما هو مؤثر استنباطا اذ كل ما يمكن ان يتناسب بالالتزام والاستطاعة يكون منقطعاً وفي الحقيقة لا فرق بين جعل المذار على الكاشف النوعي على وجه
 الكاشف وبين هذا الوجه الاخر وهو جعل المذار على الكاشف الفعلي في كون المالك الرضا والالتزام بالبيع واقفاً وانما التفسير الثاني
 على الكاشف النوعي يكون ظاهر الفعل محض وعلى الفعلي لا يكون كذلك ومن هذا يظهر ان لا فرق بين المعنى الثالث والرابع في كلام المصنف
 فان المذار في كليهما على كون المناط الرضا والالتزام بالبيع لانه في جعل الثالث من باب الكاشف النوعي على وجه الكاشف النوعية لا الموضوعية
 فيكون الاختلاف بينهما في الواقع في تعيينهما واجعا ان الكاشف النوعي في الافعال هل هو محض كاشف لا فاعلة او لا فاعلة بناء على جعله من
 باب الموضوعية يكون الفرق واضحاً يجب اللب والواقع ايضا اذ لزم الوجه الثالث في الموضوعية كون المنقطع نفس التصرف الكاشف
 بما هو تصرف لا الرضا والالتزام المكشوفين بخلافه على الوجه الرابع وظاهره ان الاضطراب في كلام المصنف فانه في هذا المقام بمقتضى استنباط
 يجعل المذار على التصرف الكاشف من حيث الكاشف وفي سائر المقامات يجعل من باب الموضوعية حيث استدل على كونه منقطعاً في سائر
 المحطات بعموم التعليل في هذه الروايات ومن المعلوم ان المحتاج الى عموم التعليل في ما يقول بالموضوعية فان كونه منقطعاً محتاج الى
 دليل كونه على خلاف القاعدة وانما بناء على الكاشف فليس مراداه الاستطاعة فلا يحتاج الى دليل بل هو على طبق القاعدة كالاستطاعة
 القول في كونه كون المحتاج الى المحقق في الاستطاعة وصداق الاشارة بانشاء الفعل كصدقه بانشاء القول وعلى تقدير الحاجة
 فلا يضر هذه الاختلافات في باب الكاشف وعدم محبت كما لا يخفى اذ عرفت ذلك فنقول

بأنه محمولات الجزاءة التبريل التعبد وهو المناسب لطلان الامثلة في ذلك ولا طلاق للصحة الاخرين بل هو الظاهر من الجملة الشرطية
كما لا يخفى مع ان الظاهر من الرضا كما عرفت لا للزام بالبيع ولا الرضا باصل البيع ومعه لولا جعل على هذا المعنى بلزم التخصيص بالرضا
اذ انما في التصرفات عدم دلالتها ولو نفعاً على الالتزام وبقية الظاهر من الاختيار كون المنعطف نفس التصرف واحداً للحدث وعلى ارادة
الكشف التوحي والفعلي يكون المنعطف التصرف بفضله لا ينشأ لا عنه باهواً لا ان يرد من التعليل المحكم وهو خلاف الظاهر
كما عرفت وبقى بكونه منعطفاً من باب الموضوعية وهو باقٍ خلاف الظاهر بعد اذ ان التصرف الكاشف فاق الظاهر من يعلق الحكم على
الكاشف احبنا كما شئنا ولا يصح في رتبة احكامه للتبوي في ما عرفت من ان مؤدوها صورة عدم التصرف والاعراض
عنه ومعه لا يكون المنعطف الا الرضا والالتزام كما هو واضح ولا يصح ايضا فادله من الاختيار على الامر الذي يختار بايجاب البيع على نفسه
اذا اراد التصرف بدعوى انه لو كان التصرف من حيث هو منعطفاً لم يحج الى الايجاب ولا كبحر التكون من رتبة الله تعالى ان غير المؤمنين
فخص في رجل مشر يواشيط الى نصفه ثم يضره من ربيع فاذا دبره قال له يمينك فندسه فاستوجب ثم يتبعه ان شاء فان اقامه
في التوهم فلم يتبعه فقد وجب عليه تحججه صحيحاً عليه وغيره فذلك لا ينافي مع قبولها وبقا حمل على الايجاب مع انها واردة
في خيار الرضا فلا دخل لها بالمقام مع ان لادنها عدم كفاية التصرف بفضله لا للزام ايضا بل لا بد من الالتزام والامثلة التصرفات لا شك
من جهة ما مشرك لورود ولا يصح ايضا فليعلم ان كون التصرف منعطفاً بانه دليل الرضا او اجازة او نحو ذلك لا يمكن ان يكون دليلاً
على بعض المتعدي مع ان المشهور لم يقلوا بذلك ولا يصح ايضاً حكمه بان كل تصرف يكون اجازة من المشي في البيع يكون فسخاً من الجانب
مع ان الفسخ لا يخفى الا بائناً فضلاً او قوله وذلك لان هذه العبارة انما صدرت من القائل باحبنا الدلالة على الرضا والقبول
كلام ليجب مع ان غايته مقام هذا الكلام ان الاجازة الفعلية والفسخ الفعلية مثلاً انما بحسب المورود وهذا لا يدل على عدم كون التصرف
منعطفاً نعمتاً باذا القائل بالتعبدية لا يجعل من الاجازة الفعلية لكونها لازم كفاية في الفسخ الفعلية ايضا ولا يصح ايضاً تحقيل الاجماع
على عدم منعطفية بعض التصرفات كالتصرف الاختياري ونحوه مما لا ينفك عن كون الحجوان عند المشي في مدة ثلث ايام اذ يمكن ان يمتنع
الاجماع او لا ولا يلزم بالتخصيص والخروج بالادلة انما وندعي انصرفنا لحدث الى غير هاتان الشاؤون كما ذكرنا شئنا ان لا نؤيده هو القول بالمنعطف
بالتصرف مع ان كل فرض الاعراض كما ذكرنا فاعلم انما يكون المناط في الرضا المستكشف لا التصرف الكاشف لانه محل الحكم بفرض الرضا لا
بالدال عليه مع انك عرفت ان لازم احبنا الكاشف التوحي باقٍ ذلك واعني به على وجه الموضوعية بعينه فلا وجه لاعتبار المقام في نفسه فهو
الوجه الثالث خلافه في رتبة وبين الرابع الايجز حجة لكشف التوحي في التصرفات بشاغل الثالث والتكوت عنه بناء على الرابع فنجد
شئنا وهو انه بناء على المنعطفية لا وجه للتعبدية في هذا الاختيار كما لم يرد فيه نص بخصوص كما عدا خيار العيب اذ على منزهات نقاد
العيب ايضاً يكون العلة ما ينبغي ان يكون التصرف بمنزلة الرضا وهذا التعبد لم يثبت في غير المقام واما على فرض جعل المناط هو الرضا المستكشف
بالظن الفعلية او التوحي فالحكم على طوبى الناعة والتعبد لا يحتاج الى دليل وعلى فرض كون المناط هو الكاشف التوحي على وجه الموضوعية فقد يفتقر
جواز التعبد وان كان الحكم على خلاف الناعة وذلك لانه عموم التعليل لان الكلام في قوة ان يولى احدث المشي حداً فالاختيار لان الحكم
كاشف نوعي فيدل على ان كل كاشف نوعي يمنع اختياراً ولكنه ممنوع لان غاية الامر ان نقاداً كبرية كسبة ولا يلزم ان تكون تلك الكسبة في كل
كاشف نوعي منعطف كل خيار بل يفتقر كونه منعطفاً خصوصاً في الحجوان والاصل انه لا ينفق من الجواز من ذلك فنجد قولك
الاولى ان يقول لك حكم الحكم لاجل اذ ليس قوله بذلك وعنه بطلان الحكم بل نفس الحكم كما انه على نفي العلة يكون نفس
العلة لا موطئة لها فنجد قولك ويكون العلة في الرضا في قولك لا يخفى انه بناء على الوجه الثالث ايضاً على منخصه بيان المقام
من احبنا التصرف الكاشف على وجه الكاشفة دون الموضوعية ولا لا يخص بصورة عدم القرينة على الخلاف لعدم العلم بالخلاف ولو كان
حالاً لا لافاد يكون العلة نفس الرضا الفعلية الواقعة غاية الامر انه مظلون بالظن التوحي ومنكشف الكاشف التوحي لا الشئ في القانون
بين الوجهين اثنى الثالث والرابع كون الرضا في الثالث مظلون بالظن التوحي وفي الرابع مظلون بالظن التخصيصي ولا يخفى كل منهما غير الرضا
الفعلية التخصيصي نعم بناء على الوجه الثالث من احبنا نفس الكاشف التوحي كما هو كاشف بل من حيث انه موضوع من الموضوعات ثم الهزى لكثرة
خلاف ظاهر كلامه في المقام وان كان مفيداً ظاهرة غيره حيث حكم بوفد كون التصرف في سائر الحالات منعطفاً على استنفادة العلة الظاهرة
من الجواز المذكور مع انه على فرض اذ الكاشفة يكون التعبد على طبق العادة كما عرفت ولا يخلو لا يحتاج الى عموم التعليل فنجد قولك
ووردوا التصرف ايضاً في قولك هذا عطف على ما قبله وهو لفظ الحكم ووجه التايد ان الكسبة في الصن ما يدل على الرضا فلا
لويضه على التصرف عرفاً وهذا كاشفان المناط هو الرضا قلت هذا لا يدل على انحطاط المنعطف والموجب في الرضا بل على عدمه

خيار عام لا التحق بغيره فلو لم يجرى في الجحوا او لم يجرى بالعدم اما على الاول فواضح واما على الثاني
فلان وقع المنع من التصرف لا ينافي مع التصرف في الاذن في تصرف خاص فقد انشأنا اذ وضع وقد بين بالتفوط على هذا البناء
ان المنع من التصرف انما هو لكان نحو الجحوا في الاذن فيمنع وهو في قوة وقوع الجحوا وقد عرفت ضعفه **السابع**
التصرف انما يفسد الجحوا بما هو تصرف اذا كان من المصلحة واما لو تصرف البائع في الثمن وقلنا بثبوت جحوا الجحوا لربا مطلقا او
كان الثمن جحوا فلا يفسد جحوا بحجبه في النسبة اليه الحكم على طوبى الفاعل لا يثبت كون من يفتون الا للزام وتبعضه لا سقاط
ذلك لان لا جحوا الخاصة كلها مخصصة بالمستمر الا ان يمتنع منها المثلث لصاحب الجحوا ويجعل التفتيد من كل عمل الغالب وهو
كثير **السابع** منسوبة التصرف بعد ان يفسد جحوا الجحوا فلو كان للمشتري جحوا اخر كالحل او الشرط فهو باق بعد التصرف
الا ان يكون بعنوان لا سقاط ولا للزام ويجعل ان يجرى ان جحوا الجحوا ايضا يفسد جحوا الجحوا لربا مطلقا او
الا جحوا بوجوب البيع بالتصرف وان يمتنع من **الثامن** لو اختلف في التصرف وقد عرفت في القول الثاني لاصالة الغد وبها
جحوا ولو اختلفا قلبه واختلفا في كونه بعنوان لا للزام وقد عرفت في قوله مطلق التصرف فان كان ذلك التصرف ماله ظهور
في الا لزام فالقول قول مدعي الا لزام وذلك لان طواها لافعال الجحوا كالقول وان لم يكن كذلك فالقول قول مدعي بقاء الجحوا لاف
بمقتضى اصالة عدم وجود التصرف في الكذا واصالة بقاء الجحوا ولو اختلفا في التصرف اذ من قبل الوطى مثلا فيكون منسقطا او من قبل
ناول في كذا فيكون لافعال الجحوا لان الاصل في الاول ان يجرى في جحوا الجحوا بالعرض ايضا لاصل بقاء الجحوا وتظهر ما ذكرناه
سائر صور الشائع **قوله في بيان الاول** خيار الجحوا منسقط بباب البيع فلا يجرى في الصلح ولا الخيانة
اذا كانت لاحد جحوا واذ كان لا يمتنع خلاف الفاعل ثبت خصوص البيع الا ان يدعى ان لفظ المشتري من باب المثال وهو كما
الثاني لا يجرى بين بيع عام الجحوا وبعضه المشاع كالنصف والثلث لاطلاق الا جحوا والاضافة به **الثالث**
اذا باع ثوبا وجحوا فابتر واجد فيقول بيبس الجحوا في المجموع او يبيس في كل واحد او لا جحوا اصلا وجوه واسطفا في الامران للبيان
جحوا تبعض الصفقة على هذا فيلغ هذا اذا كان البايع واحدا واما لو تعدد فلا جحوا لم يكن جحوا جحوا لعدم التبعض قلب هذا ولو
كان الثمن منسقطا فهو في الحقيقة يكون من قبل تعدد العقد ولو تعدد المشتري فيما كان المبيع جحوا واحدا فالظاهر ان لكل منهما جحوا
يجعل ان يكون جحوا واحدا فلا يجوز ان يفسد جحوا في الفسخ والامضاء والتخلف في هذا المثلث كل من مقام اخر ولعلنا نعرض فيما الجحوا
قوله من الاول الخ قول ومن ثمانية صحيح من سنان عن عبيد الله بن عبد الله بن قيس قال كان يبيعنا شرا باما معنودة فقال في بيع
المشتري قبل ان يفسد شرط فهو من مال البايع وقد اذبت التكرار المتعددة ان يبيع ثوبا بالشرط النصف النهار والآخر
المنفصلة الواردة في شرط الفسخ بربا لكان جحوا فلهذا ولا يمتنع ان شرط الجحوا لربا لكان الكتاب السنة لان وجوب الوفاء المشفاه من الكتاب
والسنة كقوله اذا فسخ وجب لبيع من مفسدتها اطلاقه لمن مفسدتها طبعه كلف والبيع الجحوا في ثابته في البيع كغيره حكمه بالالتفات الى
فلا اشكال في صحة الشرط المذكور ويجوز الاستدلال عليه بالفقرة الاولى من الا جحوا بانه العدة في المضا فلا وجب لنا في المستند من الاشكال في
التمسك بها من جهة مخالفة الشرط للكتاب السنة ثم ان جعل الدليل على المدعي مضا فلهذا الاجابات المنقولة الفقرة الثانية من الا جحوا
جعلها محض منسقط لما دل على عدم صحة الشرط الخالف مع ان ثوبا اذ عديم صحة الشرط الخالف مع ان ثوبا اذ عديم صحة الشرط الخالف مع ان ثوبا اذ عديم
الخالف **قوله** او منفصل عنه **قوله** ويجوز التعاقب بان يجعل الجحوا ثوبا وثوبا لا في شهر او سنة او يوما
ويؤتى لا يجوز ذلك وعرفنا انما حال عدم بقاء الجحوا في الافصال ولا وجهه **قوله** في شرط بغير المدة **قوله**
يجوز ان يبين شهر هذا لبا وان كان محلا للقبض التام فانه لا يغير المصنوعة من جميع الجهات والافلوحين ثلثين يوما لا يعلم انه شهر وانما
يوم **قوله** ولعل هذا من الخ **قوله** يجوز ان يبين ان الغرض قد بقى من ثوب على الغرض ويجوز ان المعاملة الغرض لباحتهم في ذلك
والشائع لم يجوز الا ان يبين عليه مطلقا ولو فسخ هذا الشائع منهم لان بعض الجهات ليس غرضها الغرض وعرفنا عند الشائع كيف ولعل الغرض
حقيقة شرعية **قوله** مع انه على هذا كان لا يشبان بقول ان الغرض في البيع او مع انه لا يمتنع ان يكون الغرض لباحتهم لعمري
ومن المعلوم ان الامم اوسع لاضوئها والظاهر ان هذا من ذلك البعض في الاضيق من ثوب الحقيقة الشرعية اذ يكتفى المراد الشرعي و
لو لم يكن على وجه الحقيقة فمثل بيع احد العبد من المباد من جميع الجهات لا يبعد غرضه الغرض ولا يجوز بيعه شرعا لعدم العلم بخص
المبيع الا ان يبين ان ذلك من ثوب الغرض فلهذا من جهة احبنا الغرض لباحتهم فاذ على اضيق عدم الغرض وهذا لا ينافي لوجه الكلام
هذا الفاعل اصلا اذ من المعلوم ان الغرض موضوع عرفي فان كان مواردا للحث لا يمتنع عند عرفنا فلا يمتنع دليل المنع وان كان عرفيا

في سقط الجحوا

ومنع ذلك بعد موافقه من راي المسامحة فلهذا الشك فان نهى عن العز وادب هذا الشك المنع في الشك في كافي ان
 بلب الشك اصطلاح خاص جفيفة او مجازا ومعه ينفذ ان يقال ان هذا الشك او شع كاعتق وتثبت هذا الاصطلاح فانه يمكن
 ان يوجه كلامه بان مراده اقواله من كافي عفا العرف كالسالم الى دياره وحفظا لا ينفذ عندهم غرضا اصلا ومع ذلك منع عنهما الشك
 وخلفاءهم في عدم كونها غرضا بينهما وقوله نهى النبي عن العز وان كان لا ينفذ يمنع هذه المواد الا ان الاختيار الاخر الواردة في
 خصوصية المواد كونه غرضا لا باس بالسالم الى دياره والاختيار الذي لا ينفذ عندهم في الشك الى اجل معلوم وتحت ذلك شاهد على التغير
 والخطية وهذا حسن ان ثبت ان المنع في هذه الاختيار من جهة الاحتياط فلهذا قولنا **فولنا** وبغيرنا ذكرنا الى ان العز لا ينفذ بمسألة الشك
قلت يظهر من المقام ان شرط اعتبار الاجل المعلوم في هذه الاختيار هو لزوم العز وح لا يفي التوجيه الذي ذكرناه فانما اذا اتم العز
 على المعاملة يعني الاجل بالحضار والتدبير نحوها يستكشف عنه علمه كونه غرضا عند من يكون الشك فخطاهم في ذلك وان ينفذ العز
 على ما يكون غرضا بالمادة **فولنا** وربما يندل على ذلك الى قوله فيلغو الشرط **اقول** لا يفي ما في القضاة من الاجمال
 لعل مراده الاشارة الى ان الحكم في الجواب حيث قال في مقام الاستدلال على الظلال للعز حتى في التمسك لان له فطنا منه في هذا فيما نهى النبي
 في شرطه مخالف للتمسك وتماثل على وجوب شامهما من الكتاب في حقاصل الاستدلال ان هذا الشرط مخالف للتمسك لانه لا يبعد جواز البيع
 العز وحاصل امره ان المقام الخالف للتمسك انما هو البيع بواسطة الشرط المجهول فلا وجه له وان الشرط مخالف للمفروض ان التمسك انما هو من
 البيع العز لا الشرط العز فلا يصدق ما فرقت على النبي المذكور من قولك في شرطه مخالف الى بل كان يفي ان يقول في هذا البيع المشكل على
 الشرط المذكور مخالف الى وحاصل التوجيه بقوله اللهم ان يكون الضمير في قوله فندخل فيما نهى النبي من رجاء الى الشرط لا الى البيع و
 يكون مراده من النهي التمسك من العز ولو كان في الشرط وح الشرط العز مخالف للنهي عن مطلق العز ولو كان في غير البيع من الشرط ونحوه فبصدق
 التمسك الا انه لا كان العز في الشرط موجبا للعز في البيع كان الاختيار المتبادل لظلال البيع بان ينفذ غرضا لا يذكر من ان شرطه عز وهو
 باطل وبطلان وجوب بطلان البيع من راي الشرط الفاسد مقصد في **فولنا** وبين عدم ذكر الدلالة اصلا **اقول** **فولنا**
 اذا زاد المدة ولم يذكرها او اذا زاد الدوام فلهذا هو الصحيح لعدم العز في هذا الجواب الا ان يفسطه باجدا المنقطات فيكون كما لو كان لعقد
 جاز من اصل ولوا اذا اثبات الجواب في جملة بعض اذادة طبعية الجواب في طابعه الصفة وتنفذ فيمكن فيه الفتح فهو كان يقول
 على ان يكون في الجواب فورا من قوله في الصورة الاولى **اقول** يفي من الصورين والاختيارين ولا فذكر صوراً ثلث ولهم في الجواب
 اولها **فولنا** واقله باذادة الى **اقول** هذا التاويل يقيدها بغيره بل يقطع لعدم **فولنا** بعض المقاصد **اقول**
 هو صلتها الجواب **فولنا** كحجاب الجواب **اقول** العز واضح في حجاب الجواب لا يكون البيع الصار منها غرضا اذ لا يشترط حجابا اصلا وانما حكم
 به الشك في هذا الجواب المقام فانهما جعلوا الحجاب في مجهول فيكون غرضا في الشرط وليس الى اصل البيع لان الشرط فطنا من العز في كان مجهولا يكون
 التمسك بمجهول **فولنا** فان ثبت بالدليل ان كان محصيا الى **اقول** يمكن ان يقال ان البيع وان كان غرضا في حجاب هو وكان مفضضا القاعدة بطلان الا
 انما اذا حكم الشارع يكون الحد ثلث يخرج من العز لان كونه غرضا انما هو من جهة احتمال الزيادة والنقصان في الحد يذبح برفع الاحتمال فيكون
 قابلا للتخصيص وتعبادة اخرى في البيع غرضا في شرط عدم تحديد الشك ومع قطع النظر عنه واما بلا حطة فلا يكون غرضا في التمسك بالمبايعات والاعمال العز
 لكن لو حصل في احد فاعلم ان حكم الشارع في التخصيص انما يصدق اذا حكم الشارع من دون تحديد ثم هذا التخصيص في حجابا الى الدليل لكن يندرج
 لا يكون تصرف في المقام وانما كونه مخصصا في مقام دون ان لا يثبت وبين ان كتاب خلاف ظاهره فانه يندرج على ذلك الا من جهة انه ليس
 طرعا لظاهره محقق فلهذا **فولنا** او يكون حكما شرعيا الى **اقول** هذا الماعطف على قوله كان محصيا واعطف على قوله كان التخصيص في الجواب
 وعلى حال الامر بين وبين ما عطف عليه الفتح حتى يفتح الرد يبين ما في الاول استقام من بين ولا يصدق ان يكون اشارة الى ما في الجواب اخرى
 قال في التخصيص بالثلث اما لانضرا لا اطلاقا لهما فلهذا فلو كانتا في بيعها في مثلهما والشك كاشفا ولغيره في الشك والشرط مستبلا
 كالوضوح المهمة التمسك وذلك لعدم احتمال العبادة لافادة هذا الحجة الذي يجوز الجواب **فولنا** على اجتهاده في لالة الى **اقول**
 وذلك بان يقال ان قوله في الشرط في الجواب اتم الامام للشرط الشرط ولم يشرط به بل في التمسك على ان الشرط في غيره ثلث مع الشرط الحجاب
 وان لم يشرط الثلثة وليس المراد ان الشرط في غيره ثلث مع شرطها اذ لا اختصا بها فانه يصح اشراط الى عدد شافا لتخصيصها باطلا في الشرط
 الحجاب وان خير ما يفي في الجواب بالحد بالثلث لندرك احتمالنا لشرطه فيكشف عن كونه حجابا شرعيا في هذا المقامات وفيه **فولنا**
 ونجد دلالة فضلا الى **اقول** اما الثاني غواص واما الاول فلا احتمال كون المراد في اخذ بعد وان لك الحجاب ثلثا يعني اجعل لنفسك الحجاب
 بل في التذكير ان لا خلا بعبادة في الشك عن شرط الحجاب ثلثا فطنا في المقام بها كالضريح **فولنا** في الخروج عن قاعدة العز الى **اقول**

في حكم التخصيص

العهدة في الاشكال عدم كتابتها في اثبات اصل العقد المذكور ولا في مفعلة العذر سبيل ما عرفت من ان شرطه في الشبوت لا يكون تخصيصا لها بل تخصيصا
 فندبر **قول** له بوجوب كون البيع عرضا **اقول** فان قلت اذا فرض بطلان الشرط فلا يبيح الثام بغيره فبشرط العذر من قبل البائع خصوصا في
 كان له دليل على بطلان غيره مفعلة العذر كالاجابة التي نقلها عننا مغلوقة الاجل فصيح ان يوانه من على كون الشرط الفاسد مقصدا ام لا **قلت**
 ان الموجب للعذر في البيع وجود الشرط في مقام الانشاء وبطلان الشبهة لا يرفع الموضوع من البين فالعذر في البيع حاصل وان لم يجب الوفاء بالشرط
 مع ان الدليل على بطلان الشرط اذا كان مفعلة العذر بدعوى جرائها في الشرط ايقم فتقول انه من حيث النسبة الى البيع والشرط فلا ينفذ
 الشرط في الفاشح حتى يبيح البيع بلا عذر **وهو محال** ان عدم ذكر الاجل بوجوب كون الشرط عرضا لا يكون البيع ايقم عرضا فيما موضوعا ان
 عرضا بان وفا مفعلة العذر بدل على بطلان الموضوع العرزي فبطلان الشرط في عرضا لا يحد الا بان يوان عرضا البيع اذا كان من
 محل عرضا الشرط فلم يمتد للفاضة اولا الشرط وتمتد بغيره الفاشح الى البيع فاذا فرض ان بطلان الشرط يستلزم رفع العذر عن البيع
 فلا يبيح وجه لبطلانه الا فاعده مستدبة الشرط الفاسد ببناء على القول به فاعده في الجواب هو الوجه الاول وهو ان الفاشح الشرط
 لا يستلزم رفع موضوع الشرط وهو الموجب للعذر فندبر فان لا الثام الذي لا اثر له يكون بحكم عدم الا ثام فيكون كما لم يترك خبايا اصل
فقل ولو جعل مبدئ كس مبدئ خبا الشرط ويجعل ان يرجع الضمير الى خبا الجحوان ولا ينفذ ولا يصل المطلب لا يتجنى **قول**
 الاجابة لمدته كخبا **اقول** هذا اذا قال في الجحوان من حين التفرق الى يوم الجمعة مثلا فان الجحول زمان التفرق بوجوب الجحول بمقتضى
 الجحوان واما اذا قال في الجحوان من حين التفرق الى ثلاثة ايام فخرج الى الجحول بوجوب الجحول لا بمقتضى ايام مذكورة لانه معلوم انه ثلثة ايام مثلا **قول**
 حكم على المتعاقدين بخلاف فندبر **اقول** ويمكن ان يوان مبدئ من حين انقضاء الجحوان لا من جهة الانقضاء بل من جهة عدم
 فاشح الشرط في زمان وجود خبا اخر ومفعلة اشكال اصلا لا من جهة الجحول ولا من حيث مخالفة الفضا ذالمذات في الجحول والعلم على جعل
 المتعاقدين وهو معلوم فقد فرضنا والمانع من التناهي في مفعلة اشكال من الجحول لا بوجوب العرضا لان الشان في زمانه في
 هذه الدعوى فاقول لمانع من الاجماع الجحوان سواء كانا شرعيا او جعليين او مختلفين **قول** واجتمعا على دفع او امضا **اقول**
 يمكن ان يكون مراده كون الجحوان لجوعها ولكن خلاف الظاهر هو بمقتضى القولان من جهة الاول فاعلم ان المراد كون الجحوان لكل منهما و
 ح مفعلة فوله فقد نفوذ كل من الفسخ والامضا وتحت قوله بطل بطلان البيع ويكون المراد من عدم اجتماعهما اختلافهما في الفسخ والامضا
 فيخرج الى فندبر الفاشح وتبيح الاشكال في قوله وان لم يرض الخ اذ مقتضى كون الجحوان الاجنبية كون الامر به فلا ينفذ كون الامر به الجحوان
 مع فرض فسخه ويمكن ان يكون جعل شرط الجحوان الاجنبية من باب التوكيل ولا من كون الموكل ايقم داخبا فيكون الامر به كالتبعية لا بغيره مع فسخ الموكل
 الا ان يكون مراده من عدم الرضا عدم الامضا لا الفسخ ومع كون من باب التوكيل لا التحكيم يتم المطلب **فقل** فغلبت وجوب **اقول**
 ان فلانا من باب التوكيل فلا اشكال في وجوبه فاشكال في الصلح وان فلانا بقوله تحكما فاعلم ان مخالفة فقد يكون المقصود جعل الامر به الا
 بحيث يكون جحوانا في وجوب قلبه مرطبا لمصلحة وقد يكون المقصود جعل الامر به بشرط مرطبا وهذا هو الغالب لو فوج اذ لا يفي
 الى جعل الجحوان الاجنبية من حيث هو ثم لا يخفى ان جعل الجحوان الاجنبية اذا كان من باب التوكيل فقد يكون على وجه يكون للموكل ايقم خبا وقد يكون
 بخصوص الوكيل ومفعلة كونه وكذا ان له خبا عرفان ولا يلزم ان يكون للموكل ايقم فان خبا الوكيل خبا للموكل لكن تلك الوكيل وباختاره والتبعية
 التحكيم والتوكيل مضاعف الى وجوب مرطبا المصلحة على الثاني دون الاول حيث يختلف المقتضى ان لو كانت الوكيل بطل خبا ولو كانت لها حكم بطلان
 واورثه وبضا يجوز عزل الوكيل فيبطل الجحوان ولا يجوز عزل الحاكم لوقوله ببناء على الحكم اسقطت حقه من شرط كون الجحوان الاجنبية فله ان يبطل خبا
 والا وجحوان من له خبا لا ينفذ باسقاطه ومن له خبا لا ينفذ باسقاطه من شرط حصول الاجنبية ايقم حتى لا ينفذ حقه باسقاط الشرط له حتى شرطه لم ينفذ
 بجواز اجراء الصيغة والحق المستحوط بالاسقاط لان شرطه كون الاجنبية داخبا في الجحوان الاجنبية حتى للشرط له مرطبا بجواز اسقاط حقه ان ينفذ وجعله
 نفسه فكذا في الاجنبية وليس لشرط حدوث الجحوان الاجنبية بل وانه فيكون كخبا نفسه جواز اسقاطه ولا يضر سقوط حقه الاجنبية ايقم من غير
 كما انه يجوز للاجنبية اسقاطه فيسقط حقه الشرط له ايقم فله ان يبطل خبا اذا كان شرط احدهما على الاخر واما اذا كان لها كان شرط كل منهما على
 كون الجحوان الزيد فلا ينفذ خبا به الا باسقاطهما معا ثم هل يحتاج في جعل الجحوان الاجنبية الى قوله ولا وجحوان فونهما عدم الحاجة لعدم كونه
 للعقد لان بوانه انما يبيح جعل العرضا كالتبعية لا بغيره كذلك لا يبيح جعله داخبا بغير رضا وهو ممنوع حتى في الملك ايقم فاشح الوفاء والوسيلة
 للعنوان الذي ينطبق قلبه من دون رضا كما لو اذله لاعلم لبلد مثلا فاعلم ان لفظا له من يحتاج الى قبول منه ومن الحاكم الشرعي فندبر ثم انه لا ينفذ
 صورة جعل الجحوان الاجنبية ايقم من تعيين المدة وبضا ابد من تعيين ذلك الاجنبية فلو جعل الجحوان لاحدا الشخصين بطل **فقل** يجوزهما اشترطا
 الخ **اقول** هذا بصورته على وجهين احدهما ان يجعل الجحوان لنفسه وبشرط الاخر عليه ان لا ينفذ احدا لغيره من الفسخ والا

الانبياء من انما بالفتح **الشرط** ان يكون خبايا على غير المناسبات والفتح وعلى هذا التقدير ان يكون شرط الاستيفاء لاحد هاتين
الاخرتين يكون لكل منهما على الاخر في الصورة الاولى اذا فتح قبل المناسبات يكون صحيحا لان المفروض ثبوت الخبايا لانهما على الشرط
عليه من كونه بعد تعيينه بل او امرا لا مضى مخالفت وضع وكان ذلك وعلى تقدير امرة بالفتح يجب خبايا الفتح اذا كان الشرط لاخر على ان
طالب بذلك وكذا امرة بالامتناع يجب عليه العمل به فلو خالف كان للآخر خبايا وتخلت الشرط في الصورة الثانية لوامرة بالامتناع فلا خبايا
لقد ولو امرا بالفتح يثبت له ملك الفتح فان كان هو الشرط له فلا يجب عليه ان كان الشرط لاخر وظالما للفتح وتجب عليه ولو خالف يكون
للاخر خبايا تخلف الشرط ولو فتح قبل المناسبات وبعد امرة بالامتناع لا يبرر فخره شيئا لعدم الخبايا الاعلى لتقدير امرة بالفتح وهذا ولكن يتكلم
هذه الصورة بان لا رغبة في كون الخبايا متعلقا على المناسبات والاعلى من قبل كونه بمنزلة ما لو كان بشرط ان يكون الخبايا وان عدم الحاجة وان جاء
وذهب مع ان هذا ظاهر كلام القضاة لا الصورة الاولى **قوله** في معنى ما عليه **اقول** هذا ممنوع ايضا
مستلظة صاحبه على اجازة بالفتح ولو لم يفتح كان له خبايا تخلف الشرط كما عرفت **قوله** في معنى ان يفتاح **اقول** هذه
الرواية محتملة لجميع الاحتمالات المحتملة والمصنف جعلها ظاهرة في التماسا والخامس **قلت** ويحتمل ان يكون المراد بفتح الذراع على ان
جاء بهما بالمصنفين بان لا يكون المراد التمسك في البيع الاول ثم ان الظاهر منهما اعادة الاحتمال الثاني بان يكون المراد ثبوت الخبايا من الشرط
للآخر كما يشترط ان يكون الفتح مفقدا بمرأى الثمن على ما هو المتعارف بين الناس وهو الظاهر من عنوانه في الفقهاء اذ هذا الخبايا هو خبايا
الشرط لكونه يثبت ان يكون الفتح بعد ذلك اذا قبل بشرط ان يكون للآخر خبايا بشرط ان يفتح في خصوصه او حضوره مثلا فان خبايا من كونه
على هذا الوجه ثم ان لفظة الاخر من الرواية لا تليق بعد هذا دليل على عدم كون الخبايا في مقابل الضمان فممنوع من كان على العتق
فلا الغنى لكونه الفاعل لا يحتاج الى دليل اذ مفادها مفقود فاعادة الملكية فذلك هذا واما الرواية الثانية فهي ظاهرة في الاحتمال الرابع
واما الثالثة فهي كالاولى واما الرابعة الرابعة فهي كالثانية ويحتمل كون المراد منها خبايا الشرط بفتح وان يفتح بها الشرط على ان يفتح له
لصلازم عليه وان خالف شرطك فليفتح لك بفتحك الخبايا فلو لم يفتح انك بالمال في جعل لك من الشرط كخبايا التوب مثلا **قوله**
يصور على وجهه **اقول** وهذا وجه **خامس** وهو ما اشترط اليه من شرط بفتح عليه فاجاب بمقتضى المتن **قوله**
وهو ان يجعل له الخبايا طول المدة ولكن بشرط عليه ان لا يفتح الا بعد الرد فلو خالف وفتح قبل الرد فله التمسك **قوله** وهو ان يجعل
الخبايا في راس المدة بشرط ان يفتح **قوله** والظاهر في كثير من **اقول** وهو ان يفتح بفتح في المقام اذ عرفت ان خبايا الشرط
المصطلح الا ان الفتح فيه ليس مطلقا بل هو مفقود بمرأى الثمن اذا كان مفقودا من كونه في المبدأ وعند الحاكم وبجهره المشرك او نحو ذلك **قوله**
بكل من نحوه المحتمل **اقول** في الوجه الاول اشكال وهو جهة الدلالة اذ هو من قبيل ما لو قبل بشرط ان يكون للآخر خبايا ان لم يفتح
وان كان يدور هذا اشكال من الوجه الرابع اذ يمكن دفع الاشكال عن ثبوت الشرط بفتح في سبب الفتح ولا حاجة الى سبب خروجه ذلك كما في الملكية فلهذا
ايضا بفتح فيها فشرط الشرط ويحتمل ان يفتتحه الفاعل بمقتضى عموم دليل الشرط بفتح شرط التمسك كذا لا اذا كان بفتح كونه في سبب الفتح كالاقل
والتمسك والبيع **والخامس** انه كما يفتح ان يقول بفتح بشرط ان يكون مالكا لفلان في ذلك بفتح ان يقول بشرط ان يكون بفتحك
الفلاني منعصا فانه يفتح اشكال كونه متعلقا على الرد وهذا مشرك الزود بين الاول والرابع اذ كل اربعة يكون الخبايا متعلقا على الرد والفلان
عدم النفع من مثل هذا التعليق في الشرط اذا العادة متعلقة لاجماع المقصود في مثال المقام ثم ان الفرق بين الوجه الثالث والرابع ان في الثالث يكون
الشرط كون الرد سببا للفتح وعلى الرابع كون المقاملة منعصا عند الرد لان يكون الرد سببا في جعله بشكل انه لا يفتح كون الرد منعصا هو سببا
ان يكون المراد جعله سببا بفتح الفتح به وهو خلاف ظاهر الشرط فان ظاهره كون مجرد الرد سببا ومع ذلك يكون اشكال من الوجه الرابع اذ يفتح
كما لو جعل النظر في المراه سببا للفتح وان لم يفتتح به انشاؤه من المعلوم بظلاله والظاهر ان نظر المقام لا يجعل سببا بان يفتتح انشاؤه الفتح بفتح
بظهره من غير الامر الثالث الذي يحتمل وجه فلو قد لا يفتح بالفتح بل بان يفتح بفتح بفتح بفتح **قوله** ويجعل القدم **اقول**
بفتح ويجعل عدم الخبايا مع عدم الفتح لان الشرط اذا كان رد الثمن فلا رده مشروطة بالقبض بفتح قبله فلم يحصل شرط الخبايا وهو الرد السببا
اقول المسئلة مثبتة على ان الرد هل هو منعص من باب الموضوعية او من باب الطرئية لوصول الثمن الى الشراعي خصوصه
على الاول لا خبايا لعدم تحقق شرط وهو الرد السببا بالقبض لا بالشرط بالقبض قبله كما ثبت المقام لعدم تحقق الموضوعية وعلى الثاني ظ الخبايا
لان المفروض حصول الثمن عنده والغالب في انظار الفرق هو الطرئية اذ لا رده من لم يفتح في تحقيق موضوع الرد بما هو رد **قوله** على اشكال في
الاخر **اقول** لا اشكال في الفتح اذ لا يفتح الفتح مع كون العين باقية لا بغير العين الامع معا لاجل دفعه والمفروض عدمه
قوله في ظاهر عدم الخبايا **اقول** بل يفتح القطع بالعدم اذ مع شرط الفتح بفتح العين كيف يفعل بقا الخبايا

تفيد ايتمكن وهو خروج هذا الخبر من جهة ما ذكره المصنف من دليل المنطوق بفتح الباء اي بقوله ان التصرف المنطوق ما كان في زمان
الخبر لا قبله وتصح للناس وهو صحت الجواهر ايضا دعوى ان مجموع المدة زمان الخبر وعلى فرض كون المراد من منطوقه من جهة الالزام
المنطوق بفتح الباء تصح ان يكون نظر المصنف الى ما وجهه لهم من الوجوه الثلاثة وبعضها فلا وقع للايراد عليه والمصنف ايضا ان يقول ان التصرف
ما يمكن من اذلة الالزام اذا كان في زمان الخبر لا مطلقا ولو كان قبله وللمصنف ما ذكره من منع كون الخبر منفصلا على ما يكون التصرف
كاشفا **قوله** والظاهر قدم الاشكال الخ **اقول** ظاهره عدم الاشكال حتى في الوجه الاول ولا يمكن فرضه بغيره
اي في الثاني فقول هذا مع ان حدث الخبر الخ مع انه اشكل فيه سابقا وبشكل فيه لاحقا بعدا وبعدا **قوله** في الثاني
لا يندفع الخ **قوله** يقع بغيره في وقوع الخبر كون زمان المنطوق على الزد معلوما محددا وان لم يكن زمان الخبر معلوما لكونه مطلقا
على الزد المحمول زمانه محققا وقدره عدم الفرق ان المراد ببدء خبره ببدء ما يفرض كون الزمان زمان خبره او زمان الخبر
باعتبار سببه وهو الزد ومن هذا الباب يظهر الفرق بينه وبين ما في التذكرة وذلك لان الفرق المحدث الخبر ليس في جهة الزمان فحدث
الخبر فيه فادخله دون ما في جهة هذا ولكن لان ما ذكره يجوز في خبره على كل ما كان امر ببدء مع تحديد مده ذلك الامر ان يقول بشرط ان
يكون في الخبر ان صلت في الجواهر اكرهت في هذا او نحو ذلك في السنة والالزام به شكل مع ان المراد ان كان ببدء الا انه قد يجزى عندهم من
ما في خبره يكون كالتعليق على الخبر ببدء **قوله** واما الاشكال الخ **اقول** عرض السائل هذا الخبر في خبره من الخبر
بين الناس في مقام انشاء هذا الشرط في خبره في مجموع المدة **قوله** كالابعد من اطلاق الخ **قوله** بل هو بعيد عنه على خلاف
الاخبار اربعة فراجع **قوله** والظاهر قدم سقوط الخ **قوله** في الجواهر وكان انشاءه في المنطوق فالتلف من غير خلاف
والمعنى بل هو كذلك وان كان بعد الزد الا انه مضى من عليه لانه وقع في خبره السابق فخرج من الرجوع الى السائل والعبارة خلاف السائل
الزد الذي ليس من خبره بل هو الرجوع عليه بل الخبر سقوط الخبر انتهى **قوله** يظهر من الفرق في الرجوع الى السائل وقد مر بين
التلف بعد الزد وقبله لكان فاعده التلف في زمن الخبر وان هذه القاعدة جارية فيما انفصل عن زمن الخبر اية كالتلف فيما مضى من خبره من غير
من السابق الذي لا يخبر في الشرط ففرض هذه القاعدة كون القمان على الشرط وبقية يظهر من ان مقتضى هذه القاعدة في خبره في الرجوع
الى السائل **قوله** كلامه نظري وجوه **الاجابة** مقتضى الشافعية المنطوقه عند الشافعية ان يكون ما قبل الزد اية
زمان الخبر فانه منطوقه كون الخبر في مجموع المدة **قوله** ان فاعده التلف في زمن الخبر مختصة بما انفصل الى خبره مثل القمان فيها
نحن في خبره ان مقتضى ملكية السابق له كون القمان عليه وهذه القاعدة مقتضية كون خبره على الشرط وكما ينبغي في زمان خبره في خبره
الخبر وانما ما قبل السبق في خبره فيكون ضارنا على الشرط اما مقتضى القاعدة وتعبيره اخر هذه القاعدة كما يظهر من الاخبار ما جاز في
مورد مخالفة القاعدة الاولى لا يمكن **الثالث** ان مقتضى خبره بانها حصول الانقضاء كافي فاعده التلف قبل الفسخ لا خبره في الفسخ
فلا يندفع بانها في المقتضى انقضاء المعاملة لا خبره السابق في الفسخ كما ظهر من المقام وقد صرح بما ذكرنا في احكام خبره في جعل المدة من القاعدة
الانقضاء ولم يجعلها شاملة للبيع فيما كان الخبر السابق وقوله ببقاء خبره مع التلف في زمن الخبر من حيث انه غير متعلق ببقاء العين ولا بد من
لوتلف قبل الزد اية فانه مع فرض ان الخبر للشرط خاصة كان تلف من السابق والارادة انقضاء العقد بد كالتلف قبل الفسخ لا اتحادهما في لفظ
القبول المعهوم منه ذلك ومع فرض ان خبره السابق خاصة كان تلف من الشرط لا من الفسخ العقد كما هو مقتضى القواعد لانه فذلك وقد تلف
في بده الا انه يخفى مع ذلك خبره السابق على خبره فاذا ذكرنا واشكاله ما ذكره سابقا باسطر جرت فانه لا ينافي ذلك بقاء الخبر فيما السابق كما
صرح به جماعة من الفضائل والكرام بل لا خلاف اجده في الاصل وقدم اشتراف بقاء الخبر ببقاء العين بل لا ينافي ذلك بقاء الخبر فيما السابق كما
بالسائل والعينه انتهى لمقتضى هذا من جهة موافق القاعدة بخلاف ما في ذكره في المقام جماعة عرفت وكيف كان فالخبر في ما ذكره المقام من عدم الفرق
بين ما قبل الزد وما بعده في عدم سقوط الخبر او سقوطه بتأخره على الوجهين من اذلة الرجوع عن البيع والاعم منه ومن بعده وعلى الاطلاق على
الاختلاف في الموارد فانه قد يكون الفسخ متعلقا بفرض العين وقد يكون متعلقا بالقبول فلا بد من ملاحظة ما فيهم في خصوصيات الموارد من اللفظ
المستفاد من جهة مقام ذكر الشرط وقوله في خال فلا دخل للمقام بقاعدة التلف في زمن الخبر **قوله** ثانيا لا ينافي الخ **اقول**
الظاهر انه دفع لوجه انما في من ما ذكره من عدم جواز انقضاء البيع للشرط وجوب بقاءه عليه يمكن السابق من الاسترجاع وبين كون
الخبر معاقلا على بقاءه لو كان الخبر على فرض البقاء فلا يكون الا بقاء واجبا نظيره وجوب مقدمه وجوب الواجب في التكليف وجوب
الدفع واضح بل المطلوب لا يحتاج الى هذا المفهوم من ان اية فان ابقاء واجبا على الشرط والمتعلق على الفسخ خبره السابق ولا يحتاج
لوجه الثاني بينهما انما يوقر انفاة لو كان الا بقاء وانما على من خبره متعلق على البقاء مع انه ايضا مذموم بالانقضاء فندبر **قوله**

كما ذكره بعض الفقهاء **قوله** هو صواب الجواهر في البغ عن أحكام الخبايا التي يستعمل الخاق التي يقرر عن بعض الأعلام ما ذهبوا
من غير الباطل الكلام ضرورية كون النص العنوي في خصوص المبيع فوق الثمن بل ظاهره غير متعين من حيث شرط الخبايا التي لا تملك الثمن بل تملك الثمن
من الباطل وانما يملكه وان كان خبايا لا إلى آخره **قوله** ولا يعرف وجه الاستظهار الخ **قوله** ان فلا تملك نظروا
ان الرواية في ذلك المذهب بضميمة ما عدا الخراج بالضمان حيث ان ثمن المبيع لا يباع **قلت** ثم ولكن على هذا لا يكون دليله مقابل في حدة
الثمن في زمن الخبايا اذ هي حادثة على هذه القاعدة وتعرض ثبات تخصيصها بهذه الرواية والحاصل ان الرواية في حد نفسه ما هي بمنزلة
ولو اذ بضميمة القاعدة فهو مستلزم لانها لا تكفي في تخصيص حدة الثمن في زمن الخبايا كما هو مقصوده **قوله** وانما الخالف لنا الخ **قوله**
بعض ان الخالف لقاعدة الثمن في زمن الخبايا عدا الخراج بالضمان بضميمة الاجماع على كون الثمن للبايع حيث ان مقتضاها ان يكون الثمن للبايع الذي علم
الثمن **قلت** لك ان عرفت حكومة هذه القاعدة في زمن الخبايا على هذه القاعدة لا تحقّقون بان حدة الثمن لا تخصّص لها ولو وقع الضميمة وغيرها فلهذا
حيث هو ان كان المراد الخا لضميمة القاعدة ايضا غير مخالفة وان كان مع الضميمة ان يرد الخا لضميمة فليس في ثمنها كذلك وان اردت غير الخا
وان لو كان ثمنها مطلقا كذلك لا روية اية بضميمة القاعدة مخالفة لقاعدة الثمن كما عرفت فلا وجه للعندول عنها في جعل الاجماع ضميّة فلهذا
ووجه حكومة هذه القاعدة على عدا الخراج ان مقتضى كون الثمن على غير الخبايا ان يمتنع البيع قبل الثمن اما ان يكون الثمن في تلك من الخبايا ومقتضى
فا عدا الخراج ان الضمان على المالك للمعين فلا منافاة فيهم لو اخذنا بصوم فاعدا الخراج وظننا ان كل من له الثمن ضامنا لثمن الخبايا ان لم يكن مالكها
كالتميز والمناجزة والبايع له المصلحة في ذلك يخرج لا يخرج وبما لا ينافي في ذلك من المعلوم ان ذلك اذ لا ينافي من القاعدة ان يرد ما قد
من ان المالك ضامن بطلان ما كان وعوى اخص به فاعدا الثمن في زمن الخبايا من عدا الخراج اذ هي مختصة فاذا علم في ذلك في زمن
الخبايا المختص به وان ثمنه على من خبايا وان لم يكن نالكا ولا كان له الثمن وانما لا يخرج في باكان لثا لثا لغير الخبايا كما عرفت فيمضي في حدة
الخراج مطلقا وعلى فرض جريانها فيا لو ثمن نال غير ذي الخبايا اية يمكن تخصيصها بهذه الضميمة فيمن يضمن ضامنا لا على غير ما ذكرنا في
من تخصيص عدا الخراج بها فمضى من اعراض حكومة اية بقول بعضهم هذه القاعدة وتبين ما ذكرنا من عدم مضمرة الخا لضميمة **قوله**
كما يخصصه خبايا تلك المسئلة **قوله** الحق كما سيجي عدم جريانها في الخبايا المنفصل بقوله في بعضها حتى يمتنع الشرط وتبين المبيع للشرط
اي ضامنا ملكا مستغلا في زمان لزوم وهو قبل مجزى زمان الخبايا فانه لم يرد ان الظاهر عدم جريانها فيا كانا لثمنها فيا يكون حكم ثمنه على القاعدة
من ان الباطل وان قلنا بخبر ان القاعدة في الثمن ثم لا يتحقق ان يكون المراد من خبايا القاعدة الانقاس من الاول فيكون الثمن كاشفا عن قدر
الملكية او لا وعدم انقاس البيع فيكون الباطل في انقاس الخبايا من الشرط المناخلة والاستدلال بها الشيخ على انه من وقت الملك على
الخبايا ولعل مراده فاذا ذكرنا من الشرط المناخلة ان مع فرض البقاء يخصص الملك لا بعد الانقاس وعلى هذا فيقتضي القاعدة كون ثمنه لثمن
للشخص وتما المثل للبايع لكشف عن عدم انقاس البيع ويكون خبره موعودا لا على عدم جريان القاعدة في المقام ويكون حكم الثمن على خلاف
ونام الكلام في المسئلة من حيث جريانها في الثمن وعدم جريانها في الخبايا المنفصل وقد مر وتكون الانقاس من حيث
الثمن ومن الاول وغير ذلك سببا في ان شرط **قوله** وكيف كان فلا يؤثر في **قوله** في غير ذلك يكون الرد الى المشتري من باب التمسك به وقد يكون
من باب مجرد المودة فيقول الاول لا يجوز الا الرد على المشتري فلو لم يمكن باء وجهه كان لا يجوز الفسخ لعدم حصول الشرط لو كان خاضرا وامنع
من اخذ كهي الاخذ عنه لصفاء الرد عليه وعلى الثاني فهو وكيلة وقلة الحاكم وعدول المؤمن من ممانه لان المناطح ايضا المال البشري
يجب في قدر الباطل بعد الفسخ لكن يغيران يكون ذلك من جهة غيبة المشتري عن البلد الذي به غيبة الرد عليه وعلى الثاني في ان لا يكون الباطل في
غير ذلك البلد واذا رد الى الحاكم او غيره لا يجوز له ذلك لان المفروض ان الشرط قد رده الى المشتري في البلد الذي كان في شرط كون الرد فيه
او اضطر الاطلاق اليه **فحصل** ان صورة المسئلة في **احدهما** ان بشرط الرد والى وكيلة وقلة **الثاني** ان بشرط الرد
البين غير ذلك للوكيل والولى ولكن كان التخصيص من باب المودة **الثالث** ان يكون التخصيص من باب التمسك به في الضميمة الاولى
لا اشكال ويكون الثمن من جهة تعيين الشرط وفي الثانية اية الحكم كذلك لكن من جهة عموم دليل التباينة والولاية ونسبها لهم منزلة في ذلك
وفي الثالثة لا يكتفي الا الرد الى المشتري هذا ويمكن ان يكون اذ لم يصرح بالتعيين لا يكتفي الرد الى الولي والوكيل وان لم يكن التخصيص من باب التمسك به بل
كان من باب المودة اذ يكتفي في لزوم الانقاس الشكوت عن الرد الى غيره وعموم دليل التباينة والولاية لا يكتفي الرد الى الولي والوكيل وقد لا يكتفي
ان لا يثبت تحقق هذا الموضوع والمفروض ان الحكم معلق عليه ثم يكتفي في جواز رد المال الذي يكتفي به منه اليها ومن هنا يمكن الاستشكال
في كفاية الرد الى المشتري لو كانت وانقل المال الى وارثه فحين بين مودة وموت الباطل في التباينة يكتفي الرد الى الوارث فلا الرد الى
المشتري الفسخ وفي الاول لا يكتفي الرد الى الوارث لانه ليس رد الى المشتري فلا يفتق موضوع الخبايا ولو كان عموم دليل التباينة والولاية

وان كان من عدا الخراج
بالضمان والرواية مخالفة
لها مع الضميمة من

الحكومة

اذ في
الحا والنفصل
قد حصل المصلحة

اليرة

نافعا لغيره لا كفاءه فيها لو كان من باب التقييد بغيره مع انه لا اشكال في عدم التقييد به وبالجمله لا فرق بين التقييد والتقييد بالموارد من
قبيل الثاني ويمكن ان يجاب باننا لا نستطيع بحججه دليل التيقن والاولا به بل نقول اذا كان التقييد من باب المورد فانه كانا شرط الشرط الى ان
كان مال المالك ومنصرفا فيه ووليا عليه فكان الشرط الرأى المستقيم ومن يقوم مقامه فهو وان كان مورد الا انه ليس كذلك للتقييد
هو هو بل بما هو مال ومنصرف عنه وتحويل التيقن ايضا بمنزلة المالك وهذا بخلاف ما لو جعل فندا فان الشرط طرح التيقن
بما هو هو فلا يقوم مقامه غيره ومن هنا يظهر ان الشرط الرأى الوارثا به في هذه الصورة لا في صورة التقييد وبالجمله لا مقام يتاح على
المورد فانه يكون من قبيل قول الساج للشرط ملكك مع انه قد يكون وكلاهما على اعتبار فصولا فان في قوة قوله ملكك المالك فثبت **قوله**
وليس في قول الساج افول اذا لم يجر من جهة عامه عامه لا يكون الحاكم الثاني بمنزلة الحاكم المالك وهذا التصريح لان المقصود من
هذا المال ضا الى الحاكم الاول فهو الولي عن المالك وهذه المالك لشرط الحاكم الثاني ليس ذلك لان من كان بمنزلة المالك فيكون كما لو كان
هو كذا لو كان خبايا المبيع بحد واحد ما كانا لا خروجا وكلاهما في بعض احواله لا يفيح الا الشرط الى ان كان وكلاهما في هذا الباب وكذلك الحال في
الحاكمين نعم لو جازنا المراجعة كان كل منهما ولها فيكونان من قبيل الاب لجعلهم لو فرض ان الحاكم الاول شرطا والشرط الرأى الى خصوص نفسه فلا
يملك الشرط في غيره فطعنا وكذا بالنسبة الى الاب والجد **قوله** والشرط خبايا المبيع **افول** هذا اذا كان الشرط في كل
لكن لاحظ هذا الوجه والا فلا يثبت له خبايا المبيع فلا بد من على الشرط المذكور فانه على المبيع وهذا وانما يشك في المستند في جعل الشرط
الشرط الخبايا بقره المبيع فيما لا بد لان حكمه على خلاف القاعدة ومورد التصوص غير هذه الصورة وادلة الشرط لغيره لان شرط الخبايا
للسنة وانما جودناه في المقام من جهة التصوص الخاصه قال وقال بقية بغيره صاحبك ولو اشترط اجماع بعض بعض الممن او الخبايا في المبيع
فيجوز صحته نظرا في مخالفة التصوص وعموم المسنون عند شروطهم وهو وجه **افول** وقد نظرت في القدر وسبقنا والتحقق ان كان
الشرط في المبيع من ثبوت خبايا فالوجه الصحيح للعموم الوقت بالشرط وان كان ثبوت الخبايا في المبيع فثبت في نظرنا عرف من ان دليل الاجماع
وتحقيقه في المبيع غير ثابت والزوايان وشمو لما غرظا هربا قدم التمول اظهرنا الاصل فليكن بان جميع المبيع ولو لم انا هو المبيع واما
الثاني فلا ينافي في هذه وقت يظهر في الشرط وشرط خبايا المبيع في بعض الاخرى خبايا في المبيع بعضه في مده وتبعضه
الاخرى انتم في رآه من الزوايان صحيحه ابن تينا وان كان بينهما شرط ابا فامد وقد فعلك في هذا الشرط قبل ان يمتنع الشرط فهو من مال التيقن
ووزايل التكوين المنعده ان انير المؤمنين في بعضه في جعل الشرط ثوبا بشرط المصنف التيقن الى اخرها وهذا وجه كلامه انظار لا على فهمها
فرض من شرط قد المبيع ثبوت الخبايا في المبيع فانه لا فرق بينهما الا في محو القبط وقال قبل الغناء التي نقلنا هاهنا اصل المسئلة والتحقق
ان الشرط ناره يكون ثبوت الخبايا للمبيع مع رد التيقن في المبيع الشرط المبيع المبيع قد يكون له وكل منهما يصح بلزما اما الاول وهو من باب خبايا
الشرط فلما مر من الاجماع الى ان قال واما الثاني فلهذا في الشرط وخصوص الزوايان ليس هو من باب خبايا الشرط بل المبيع وطهورا الشرط
المبيع يجب عليه لما ذكر من غير احتياج الى منحه كما هو المستفاد من تلك الزوايان ومن ذلك يظهر ان الاستدلال بها على خبايا الشرط لم يفتقر
في غيره موقع انتهى وانت خبير بان الثاني ابق من باب خبايا الشرط غايه الامر ان الشرط في المبيع فليكن في المبيع الشرط على حسب جعل الشرط
لص وجهه لعموم دليل الشرط من غير جملته الى دليل اخر لا يمت كونه شرطا عاما للسنة كما مر **قوله** الامر الثاني **افول** الامر
التاسع كما يجوز الشرط الفسخ بقره التيقن والمتمم كذلك يجوز الشرط بفعل اخر من شرطه كان يقول بشرط ان يكون لك الخبايا السنة انما عطلت
دونها افلا لك هذا في اوقعت كذا او فركت كذا فيكون له الفسخ على التيقن المذكور وكذا اذا قل على ان فسخ محصور او محصورا الحاكم او نحو ذلك
كل ذلك لا دلالة الشرط ولا يكون من التيقن لان الخبايا من جنس العقد في اخر المدة لكن على هذا الوجه **الامر العاشر** يجوز ان بشرط المبيع
على الساج الفسخ بقره التيقن والعكس ان يكون الشرط هو المبيع عليه فيجب عليه ذلك بالشرط ومع يكون تخلفه لا خبايا ولكن ليس هذا من خبايا الشرط
بل من خبايا تخلف الشرط ولا يجعل الشرط عليه ايضا الخبايا بل جعل عليه الفسخ بقره التيقن **الامر الحادي عشر** يجوز ان بشرط عليه فلا على
ان ان لم يفعل يكون للشرط الخبايا كان يقول بفسخك على ان يخط لي ثوبا على ان يكون لي الفسخ على فسخك فليكن خبايا هذا يكون من شرط
خبايا الشرط الموجب تخلفه الخبايا غايه الامر انه صرح بالخبايا مع التخلف فيكون واجبا الخبايا الشرط على فسخك فليكن هذا ولوله بشرط
عليه ذلك لفعل بل على الخبايا على فسخك عند ما كان يقول بشرط ان يكون لي الخبايا ان يخط بفسخك فليكن الخبايا مشروطة عليه فيصح ان اشكال
لاننا راجع الى التيقن والفرق بينه وبين الاول ان في الاول يكون من باب تخلف الشرط وان كان الخبايا مصحرا به على فسخك فليكن الخبايا ويجعل الفسخ
فليكن الدليل على بطلان هذا المفاد من التيقن لكنه كما مره والامر صحه بطلان على فسخك او محججه فليكن هذا وانما هو عند
الاشكال في بطلانه **الامر الثاني عشر** شرط الخبايا بقره التيقن قد يكون بالنسبة الى العقد وقد يكون بالنسبة الى

سواء كان بعنوان شرط المحبب او بغيره وكذا في كل طلاق بائن وفي البراء انهما الظاهر بمقتضى الاجماع واتا العنق قد وان قيل فيه ان شرط المحبب
الا انه يمكن منعه وذلك لما هو في الشرح في التمهيد والقاضيه وغيرهما من جواز شرط اعادته في الرق ان خالفنا ما اشرط عليه المذوق على من
بن عمار على ان يبيع بدين الله مسلمة عن رجل يبيع مائة وربعه بدينه بشرط عليه ان هو اعادها ان يرد في الرق فانه لم شرطه وهو في حقه
غيره ما يحسن من شرط المحبب مذوقه **اقول** لا باندرج في الشرط المحبب على تقدير الخالفه **ق** **ثانيا** ما اذا انك عوده وتاخذ
الاشراط جاز بشرط المحبب اية باندرج لا مانع من شمول عموما للشرط لان المانع منها عدم مشروعية عود المحرقة والمعرض امكانه
عنه عن المشهور عدم العمل بالموتى المبرور والحكم بفسخ الشرط فظ او مع العنق اية وانت خبير بان لا وجه لظهور منع من الموتى ولا يحل على
الرافة في العنق بذلك كما قيل اذ هو خلاف ظاهره بل خبره لعله لم شرطه الا ان يقال ان خلاف الشرح والقاضيه في مورد الرق لا يشترط
الوفاء على عدم جواز شرط المحبب ولذا حكم المصنف في الشرح في عدم دخول شرط المحبب في العنق والطلاق وعن بعض الفقهاء
في ذلك هذا ويمكن ان يقال ان مورد الاجماع اشرط المحبب واما اشرط شئ اخر فلازم من تحلف المحبب فليس اجاعا فيها هذا الطلاق فيجوز
بغيره دونه وبشرط عليه خبايا لا يوجب بغيره وبشرط عليه شيئا وج فلو خالفنا كان له المحبب بمقتضى القاضيه هذا ولكن في الجواز في باب
الا فانه ان شرط منها لا يوجب التسلط على الفسخ على فرض التملك بل قد يرد مجرد الالتزام نظرا لشرط في العنق والوفاء ونحوها ما يظهر من مقتضى
ذلك في العنق والوفاء فلهذا **ق** **ثالثا** ان لا يقبل الفسخ لان اسقاط المحبب واذا سقط فلا يعود الا بيمينه ونظيره اسقاط
احد المحببات فان لا يمكن اعادته **قلت** لا مانع من عقلا اذ لا يرفع اليدين من هذا فكونه كالكاف لا يخل في قولنا ان الفسخ اية بل المحبب
الفسخ عقلا لانه غير معهود الا ان مجرد عدم المعهود لا يوجب فاعا عن عموما للشرط واما ما ذكره المصنف من عدم مشروعية الفسخ
فيها فلا يخل للشرط ولا لكون الشرط مشروفا وجاعلا لغير السبب سببا وهذا بخلاف المعهود فان الفسخ مشروع فيها المكن من جهة الافلا
والفسخ بجنا الجمل في الجواز ونحوها ففسخ شرط المحبب اية بعد منع عدم المشروعية في الجمل ان شرط ذلك في حصة الشرط يمنع ثم لو علم عدم
المشروعية المطلقة كان في قوة العلم بفسخ المحبب والافساح المشروعية بغير الشرط لا ينافي المشروعية في باب الامر بخارج الدليل وكيفية
العمومات فانه ثبت كون الحكم غير قابل للتغيير بالشرط **ثم اقول** اذا كانت المشروعية في الجملة كافية في صحة الشرط فمجرد الاحتمال اية كانت
بعد عموم الدليل اذ هما مشتركان في كون الشرط المذكور مشكوكا في صحته ولا بد فيه من التمسك بالعموم فان التمسك به فيما لو وجد مورد يصح
الفسخ فكذلك اذا لم يوجد لكن كان مشكوكا **والخاص** ان المتبني في صحة التمسك بعموما للشرط عدم ثبوت كون الحكم ما لا يقبل التغيير وهو محظوف
في المقام فلهذا **فخلص** ان مقتضى القاضيه جريان شرط المحبب في الاعيانات وان كان المانع من صحة الاجماع **قوله** والرجوع في الفسخ الى
اقول الاضافات الرجوع في حق الطلاق حفيظة وان لم تكن كذلك اصطلاحا مع انه لا يغير مشروعية عنوان الفسخ بل يكفي عدم لزوم العمل
على طبق الطلاق وجواز ذلك ولو بعنوان الرجوع في حق الفسخ كما في المشروعية في الجملة لا بد من الحكم بصحة الشرط والتعيق ان المانع هو الاجماع كما عرفت
قوله وقد وجد في المعهود الى **اقول** قد عرفت ان المشروعية في غير مورد الشرط لا ينافي بطلان الشرط لان التمسك بعد الجمل ولا يزيله الا
التمسك بالعمومات وهي كافية في الاعيانات بغيره على فرض عدم ثبوت عدم المشروعية المطلقة **قوله** بناء على ان التمسك الى **اقول** بغيره
كالجواز في المعهود الجارية من حيث عدم بطلان شرطه لان بغيره بالطوارئ بخلاف لزوم في المعهود للارادة فانه لا يغير بها قبل المراد ان التمسك في المعهود
الارادة من تحفظ في الاعيانات والمعهود الجارية من الاحكام وان كان ظاهر القاضيه هو ما قلنا ذلك لانه لا بد من كون التمسك في المعهود الارادة
من تحفظ كونه لا لكان فلا لا اسقاط مع ان التمسك كذلك ثم هو قابل للملاذ اليه لا لانه لكن مجرد هذا لا ينافي كون من تحفظ **قوله** فلهذا لان
في **اقول** التعيق جاز في غير مورد المانع ومجرد كون مشروفا قطع المناقضة لا يقتضي منع ولا يحج به فيما لو كان بعنوان المقتضى اية **قوله**
لا اقل من التمسك الى **اقول** قد عرفت ان العمومات من جهة التمسك فانه لا يثبت كون الحكم ما لا يغير بالطوارئ وقد ذكر المصنف في بحث الشرط انه
يتمسك بالعمومات مع التمسك في كون الحكم قابلا للتغيير وعدمه وكونه مخالفا للكتاب ولا وهو منافع لما ذكره هنا من عدم التمسك مع التمسك **قوله**
ولعل في الوقت انفع الى **اقول** القاضيه في الاجماع والا يحج به في الفسخ في الجملة كما الفسخ بالحبوب وبما بان شرط المحبب من مقتضى
لذا حكمه عن المشهور انه لو اشرط المحبب فيه بطل مع ان منهم من لا يقول بكون الشرط القاضيه مقتضى القاضيه في الجواز اية كالمسحاح لا اجل خلا
في بطلان هذا الشرط بل العمل والاجماع بغيره عليه معلوم في عدم بطلان المسحاح لذلك لان فيه شائنة العتبات التي لا تقبل المحبب ولا تحضره بغيره
لذا لا يحج به في الافلا بخلاف غيره من معهود المعاد فمجرد اشرط المحبب فيه متافيا لمقتضى المنقضاء من الادلة الشرعية بل لم يزلها بلفظ
العقد مفسد المسحاح مع اشرطه ومن هنا كان هذا الشرط مبطلا للعقد وان قلنا ان فساد الشرط بالخالفه للكتاب لا يستلزم بطلان المسحاح
قلت لا يحج به في هذه الدعوى منع المناقضة المذكورة وتبني العتبات لا يقتضي ما ذكره من ادراج في مقتضى العقد فانه في غير مورد مقتضى

التي لا ينفك الاشكال في جريان حكم الخيار فيه **قوله** اقلتم البيع الخ **اقول** قيدي في الجوهر عما لم يستغنى انفاً ولقد لا يمكن ان يشترط
 حقيقته ما عرفت سابقاً في جريان المجلس من انه لا ينافي في الصنع والرجوع الى القيمة والا لم يعدم جريانه في بيع الدين على من قبله ايضاً **قوله** لا
 يمكن ان يشترط الخ **اقول** هذا مذهب بل يصح ان لا يشترط لئلا يجوز ان يكون الغرض من الكلام حالياً افضل من الافعال ولا فرق بين الثابتين فيستأجر
قوله في نظر **اقول** لا وجه له بعد الغنوم وعدم المنافع خصوصاً مع مشروعية الصنع فيه في الجملة **قوله** بجهة الغالب في العقد الخ **اقول**
 يعني من حيث هو ولا يمكن ان يفتقر جريان الغالب في البيع الحقيقي في اتمام الحيا بابقا الفصول له من الشمول لانه مع الحيا لا يكون من اقاله التام
 لا يمكن دفع الندم بالصنع من جهة الحيا مع ان الاشكال في جريان شرط الحيا وان كان له حياً اخر فيمكن جريانه الا لا ينعى على جريانه الشرط اذا كان منافعاً
 لمصلحة العقد كما في عقد الزهر بناء على كون شرط الخيار منافعاً لا منافعاً في المصروف منه فلا اشكال في جريانه الا لا ينعى في النسبة بينه وبينه واداناً
 وحياً الشرط من حيث هو من غير ان يكون شرطاً في العقد والوقف بناء على كون شرط الحيا فيه منافعاً للمضامن التام فان على هذا لا يصح شرط
 الحيا لكن لا ينافي من جريانه الا لا ينعى بعد انعقاده ومما يمينه اذا كان الموقوف متعيناً او مع والى الوقف العام ومورد الفرق شرط الحيا بعقل الايضاح الذي
 يجري فيه شرط الحيا او يمكن ان يجري فيه فانه لا ينعى جريانه الا لا ينعى فيهما قط لا يحتاج الى الطرفين ولا ينعى مع مفهوم بطرق واحد مع ذلك يمكن ان شرط
 الحيا لمن لا يكون طرفاً في الايضاح كان يجعل الحيا في الطلاق للزوج او لنفسه ورضيتا لزوجيه وكذا في الازواج ونحوه وايضاً العقد المشتمل على الحيا
 حتماً عرفت **والحاصل** ان التقيد يمكن من الجانبين وان لم يكن واقعاً كما اذا منعنا دخول شرط الحيا في الايضاحات مطبقاً قلنا بجريانه الا لا ينعى
 العقد المشتمل على الحيا ايضاً وجوزنا دخول الشرط في الزهر بدعوى عدم المنفعة **قوله** من يجري حياً الشرط في العرض فانه من العقود اللازمة
 لا ينافي في ذلك جواز الرجوع فيه بعد انعقاده هو غير الصنع فان مقتضى عقد نفس المال اليه ومطالبة الا اذا لا شئنا من وجوب دفعه من المال فيكون المقصود
 دفع المثل والقيمة ولو مع نفاهاً فاضاً لئلا يفسد العقد والرجوع لا ينقض العقد فيكون في الوفاء فلو كان عليه كل من المصلحة فحينئذ في فرد له
 ولكن يجوز له شرط الحيا لئلا يتمكن من ابطال البعدين واعاده الكل الى نفسه فكذلك لا ينافي من جريانه في الخلع والمباينة **قوله** لان المبيع يبيع الحيا الخ
اقول يقيناً لا ينعى من المبيع بالبيع اللازم في الجملة لا ينعى الحيا الا يصدق العن اطلاقاً ولو كان باطل لم يرب نعم يمكن في حيا العن مع شوب
 الحيا بوجه اخر سواء كان من جهة الاضطرار او غير لغرضه الا لا ينعى في الشمول خصوصاً اذا كان المدة كذلك فانه الضرب هذا كما انه لا ينعى في البيع فكذا
 حيا الشرط فلو كان بائناً في ما ينفذ مع اشراط الحيا للشرط قد يكون فيمنه كثر لان الشرط قسطاً من المدة فانه باطل من ثمة واما سائر اشراط
 فانه ما اوضح **قوله** والظاهر ان كون الخ اذا كانت الزيادة مما يشترطها يمكن دعوى عدم صدق العن بهذا ايضاً معبراً في مفهومه بل يمكن ان يعكس في
 ان غلب الجمل بالقيمة شرط خارج عن المضمون بحسب اصطلاح الفقهاء ايضاً هذا العن عند المليك بما يرد على قيمته وان يذكر الاخر خارجاً فانهم يظنون
 العن مع العلم ايضاً ويقولون انه قد اقدم عليه نعم في الجمل ثم مفهومه بحسب معناه اللغوي لا الحدايق لا يتحقق الا مع جمل الحد مع احتمال الصدق
 لو مع العلم ايضاً اذا كان بعنوان الحد فانه قوله نعم ينادعون الله والذين هموا بالخير الايمان ان ينعى ان ينعى على كون العن بائناً على معناه اللغوي وكونه في
 الحد ينعى لا ينعى في الجمل بالقيمة في مفهومه بل يعبر فيه مع ذلك علم العن بل قصد الحد ايضاً فغالب موارد اطلاق الفقهاء خارج عن معناه
 اللغوي بل قد علم العن قصد الحد وجمل الاخر جمل ايضاً من معناه ان الحد في غايته المدة فلا بد انما من القول بحدوث معنى اصطلاح
 له وعدم غلبا الفيدل في معناه اللغوي ايضاً بدعوى ان معناه لعل الاشياء بفعل انساب الحاد كما في لفظ الجمل ان حيث انها مبقوا لاشياء باضاً
 الجمل وان كان على وجه الالتفات فالمعجون ح من عمل الحد فحينئذ **قوله** فالاية انما تدل على الخ **اقول** لا يخفى ان مقتضى البيان المذكور
 بطلان البيع لا الحيا كما هو مقتضى قوله فالحصل الرضا الخ فانه ايضاً بما ينافي سلب البطلان بدو الرضا والانع في الدلالة على عدم اللزوم لا حاجة الى
 اجراء نحو حكم العضول المذكور كما لا يخفى والا في توجيه الاستدلال ان يوان المعنونا من اتم على المعاملة بائناً على كون المبيع مساوياً للمالك بحسب
 والمالية فكانه اشترط المساواة اذا كان اقل يكون من باب تخلف الشرط فاعني المساواة ليس على وجه التقييد بل هو وجه عليه المنع او لا يستلزمه البطلان
 فاما ما لا على وجهه الذي لا ينعى عليه ان ينعى لا يوجب شيئاً بل هو من باب الشرط الضيق نظير نصف الصخرة فيكون معبراً على وجه تعدد المطلوب لانه
 تخلف الحيا كما في سائر اشراط الصيحة او الصفة لكن لا ينعى ان لا ينعى متكاملة لبيان ان شرط اصل الرضا في جواز الاكل وان لم يكن الحيا مع
 مع الرضا يكون باطلاً وليس ناظر في اشياء الخ على تقدير تخلفه فاعني في المعاملة على وجه الشرطية فعلى البيان المذكور لا بد من العتد
 بغير الاية بما يدل على جواز الصنع مع تخلف الشرط **والحاصل** ان لا يمكن استنفاده كلا الحكيمين اعني البطلان والحيا من الاية بان يكون المراد ان لا
 لم يكن ناصياً باصل المعاملة فيق باطلاً ولو دفع بها ذلك اعتبره صفاً مفقوداً وهو المساواة بحسب القيمة فله الحيا **فان قلت** اننا نقول ان
 الشفاعة من الاية معناه واحد وهو ان جواز الاكل مقيد بالرضا وان لا يجوز الاكل فمعقول ان هذا الرضا من الاصل فالمعاملة باطلاً ولا يجوز
 الاكل وان كان خاصاً باصل المعاملة ولكن كان متبناً على وجوده فصفه فادام لا يسقط الخلاف في جواز الاكل لكان حصول الرضا بعد الانكشاف

لا ينعى من المبيع بالبيع اللازم في الجملة

قوله في تحاشي الغبن

لا يجوز لأب من جديده متعلق بها مع فرض عدم وجود ذلك الوصف وهذا معنى ما قاله المصنف من أنه إذا حصل الرضا بالغرض العيني المشاي كما
 كالرضا السابق لغرضه فحكمه المقتضى والكنه **قلت** المذاهب على نحو الرضا حتى إنشاء الغاملة لا تستلزم الإخراج مطلقا لما ذكره
 المراد الرضا لإنشاء الحاصل للفعل على ما هو الفرض ولا ريب في صحة وجوبه لا كل ابتداء إنما المراد الرضا الواقع على تقدير العلم بالخلاف فمعه لا
 يجوز لكل ابتداء لإطلاع والانتكاف وحصول الرضا مع العلم بالخلاف مع أن المرفوض لا يشك في خلافه في جواز التصرف قبل الإطلاع على
 العين بل بعده أيضا قبل أن يتضح فالأصل أن الآية لا تدخل بما يستلزمه **فول** ولو أبطل قد هذه الآية الخ **أقول** لا يخفى أن هذه
 الآية إنما تدل على البطلان بناء على القول بما ذكره قد من المفسرين بقوله مع عدم تسلط المندفع الخ لا وجه له إذا تسلط وقد لا يدخل
 في المندفع فيه فقد ما كان صدق كونه مندوقا بالبيع المذكور يكون باطلا والتسلط الشرعي على الرضا أيضا على ما لا يخرج من كونه حقا
 وباطلا فلازم حصول الآية البطلان لا الحيا من غير فرق بين ما قبل الشتر وما بعده والتحقق لا يبعد من لكل الباطل إذا فرض الرضا بالبيع وكذا ما
 المتأخر من باب المذاهب المفسرة لا الشريعة بل أقول الظاهر في الآية أن كل ما لا يكون حقا من الرضا فهو من الباطل وإن الباطل لا يكون لأمر من الرضا
 وعلى هذا فلو فرضنا صدق الرضا في المقام كما هو كونه وأعرض قبل المصنف فهو يخرج كونه كل الباطل ولا يكون من الرضا في المقام بل من الرضا في
 المراد من الآية وفي ذلك يظهر أن استدلال العلامة الحسن بما ذكره المصنف أن كان هو الرضا في غير محل كما عرفت **فول** إلا أن يقال الخ **أقول**
 لا يخفى ما فيه نظائره فان عدم خروجه عن كونه بالبطلان لا ينافي في المعارض الذي ذكره بل هو محمول على الأغراض عما ذكرنا من الرضا في المقام الثانية كما كانت
 الأولى وبمقتضى المراد منها لا بد من الرجوع إلى أصل اللزوم وتعلل مراده قد من هذه العبارة أن الرضا على هذا الوجه ليس راضيا حقيقيا فلا يكون
 الفرض الثانية دليل على أصل الصحة فبقية الأولى راضيا ولكن لا يخفى أن هذا المعنى مع بعده عن العبارة مستلزم صحة استدلال العلامة قد بالفرض
 الثانية أيضا لأنه إذا فرضنا الرضا على الوجه المذكور ليس الرضا فيكون الآية دليل على الحيا بالقرينة المذكورة في صحة الاستدلال على فرض تأمينة
 ومع قيمة الاستدلال بكل من الفرضين **فول** ويمكن أن يقال الخ **أقول** الفرق بين هذا الوجه وما ذكره سابقا بقوله لكن يعارض الآية الخ أن في
 الوجه السابق كان المراد من الفرضين شاملا لمورد الاجتماع ومقتضى أحدهما اللزوم ومقتضى الأخرى عدمه فتعاضدان وتلكا فطمان ولذا اختلفت
 بعدة محمول الآية الرضا لصورة الجهل وإن أكل المالح لا يخرج عن كونه باطلا والوجه في حكم العدم وفي هذا الوجه ليس عدم حصول الآية الرضا لصورة
 الطمع وإن الأولى محضه بغير هذه الصورة والثانية محضه بها وأنه لا معارضة بينهما من حيث مفاديهما لكنهما متعارضان بمقتضى الاجتماع على عدم الفرق
 بينهما وتلكا فطمان في جميع أصل اللزوم والتحقق ما عرفت من عدم المعارض فإن المستفاد من الآية أن الجاهل عن راض غير باطل وإن غيره باطل فوضوح
 كونه مجازة عن راض لا بد من الحكم بعدم بطلانه نعم إنما ينافي المعارض إذا استقيمت بينهما تعليل الحكم على عنوان الرضا مرة كما سأما كان وعلى عنوان لكل
 بالبطلان كونه مندوقا مع الرضا عرفا أنه كل الباطل فبقية الأولى البطلان ومقتضى الثانية الصحة وقد عرفت أنه ليس كل فله عيول البطلان على عنوان
 البطلان الفرعي بل كما ينبغي أن لكل الباطل لا يكون من غير راض سواء صدق عليه الباطل عرفا أو لا يكون مع الرضا لا يكون باطلا وإن صدق
 عليه البطلان الباطل عرفا هذا مع إمكان دعوى مساعدة العرفانية على ذلك فكل ما يكون مع الرضا ليس باطلا في العرفانية وإن كان على فله عيول
 بحيث يكون تخيل المسألة من باب الداعي أن بعد المطلوب لا التبيين وإنما إذا كان من باب التبيين فله عيول الرضا فله عيول الرضا فله عيول الرضا
 بالبطلان عرفا وقد عرفت على حصول الرضا وعنده وإن كان ذلك من جهة الأشياء في حصوله وصفا وفي آخره فالمرجع إلى التبيين في الرضا ومع رضى
 الآية لا يكون من الرضا الرضا القيد بغيره حاصل ليس راضيا حقيقيا **فول** بأن النجوم الثابت **أقول** عن التدفيس أنه دوى نبوتيا
 من رسله أن تلقى صاحب السلعة بالحيا وقدر العاقبة لهم بدواعي البعثة لا للعوا الجلب من لقاءه وأشرع منه فإلا التوفيق هو بالحيا ولا يتحقق
 الاستدلال بهذا المرسل على ما أشاد الآية الصفة منق على مرين **لحد** يمكن كون من جهة الشبهة وهو معدم كونه في كتب أخبارنا ليكون
 نظر الفقهاء في فوائدهم إليه فمجرد كون علمهم على الحقيقة لا يكفي في الجبريل لا بد من الاستدلال وهو غير معلوم فمعلوم العدم بعد عدم كونه متفولا في
 كتبهم **الشي** أن يكون حكمه من جهة العين وهو غير معلوم فله عيول أخبارنا إذا حكم عن بعض لقائه أنه أثبت خيار التلويق
 لو كان من غير ما مر بنا من غير ما مر بنا على ما أشاد الآية القوي باطلا وقد عرفت احتياط العين فيه **فول** بناء على مقتضى المعاوضة **أقول**
 وذلك لأن مقتضى المعاوضة مقابل المجموع بالمجموع بالصف بالصف وهكذا فأنه إذا دفع أحد الغرضين لم يلزم دفع ما يقابلها
 هذا ولكن يمكن أن يقال إذا كان مقابل المجموع بمقابل المجموع فله عيول ما أشاد الآية المالية فكانه قابل لكل جزء من أحدهما بما ينافي في المالية
 من الآخر فإذا فرض زيادة مالية أحدها فكانه لم يقابل بالمعاملة بعوض ما أعطيت بما أعطيت فله عيول هذا الاعتبار ويجوز لصاحب الرضا أنه
 استرداها فأنحر فيه نظيره إذا قل بفساد هذا المرن من الحطة بهذا الذم فبأن أن يدعى من فأن الرضا لم يقابل بشيء وهذا المرن
 من الحطة بهذا الذم فبأن أن يدعى من فأن الرضا لم يقابل بشيء وهذا ان كان على وجه التبيين يستلزم بطلان المقابلة

وأيضا
 الأصل بالبطلان
 بصورة عدم
 الترخيص

موقوف

بطلان للعامل بالشيء البهية وان كان على وجه الداعي او الاشراط يكون له الحيثية في الاستعداد وقضاها غير فيه المفروض ان ليس بقانون التمسيد حتى ينفق الزمان
من غير حاجة الى الصنع والاستعداد بل انما فاعل الحيثية بالجنوع بالجنوع بداعي المساءة او غيره لا امثلة ولا الاستعداد وهكذا الحال في مسئلة خباياها المرض فانه يمكن ان
يقول ان المقدار الحاصل فيه وان كان مقابلا بالعوض فيها الا ان العاقل لما كانت على ما لا ياله فكان ذلك السال اعطى عجا ناولا كان البصر على الحجة في غير من لم يصر
موقوف على اجادة الوارث والرائد على الثلث منه نقول بانها فاعل فلان ينال على الثلث من مقدار الخبايا ولا يكون هذا منافيا للصنع والعاقل قد
وقى غلام التمسيد يمكن المقدار المذكور في العاقل في المقابلة بل كان غير له البهية هذا هو وجه كلام الله هناك وذكر في الجوهرية اخر باب الوضوء ناد بها اخر في طبق
موقوف على العاقل لم اعرف محصلة وان كانت العاقلية مغلوبة فراجع **قوله** ويمكن ان يكون الخ **اقول** الفرقان بين الاحتمالين ان في الاول يكون
للمقبول التزام الغائب بخصوصه الزائد في هذا الوجه ليس له ذلك بل الزائد واحد لا من من الصنع وبذلك الزائد على الاول ليس الغائب اخليا والصنع اذا
لم يرض المقبول وعلى الثالث له ذلك ان لا يقطع الغائب حصة واقية على الثلث في يجوز للمقبول الصنع بغيره عدم بهذا الغائب الشاؤف وعلى الاول لا يجوز له ذلك بل
يجب اجابته على دفع الثالث نعم لو لم يكن له ذلك جاز له الصنع والاولى الصنع فبذلك **قوله** فالتبديل فرائد الخ **اقول** يعنى على الاحتمال الثاني في
الاضل الاحتمال الاول هو مقدار من احد القوضين قلنا اذ قد علمنا ما ذكره العلامة في مسئلة خباياها المرض من عاقل الصنع العاقلية ولو كان على وجه
الفرقة لم يكن يمكن ومنه يظهر ان في العباد اضطر باحيثان ظاهرها كون التبديل كل على الاحتمالين وكذا ظاهر قوله بقوله للتم ان التبديل ليس بواجب
فعله ثم ان الظاهر ان مقدار من القوضين باحد الاحتمالين الخ حيا من جعل الاحتمالين في عرض واحد لو كان التبديل على الاول جاز من القوضين يمكن في عرض الثاني
بطلان الاحتمال الاول فيكون متناهما الصنع العاقلية حيا من فاعله ما ذكره العلامة ان ظاهر هذه الكلمات قسدي الاحتمالين فيكون التبديل فرائد مع
انه على الاحتمال الاول ليس يمكن قطعا بل هو جاز من احد القوضين استمر وضع للعامل بالشيء البهية فاعله لا يمكن للمبايع حيا من قبض الصفقة واذا كان غايبا
لم يكن له الحيا فطعا ومن هذا يظهر الفرق بين الاحتمالين متناهما ناد كونا اولها هذا ويمكن ان يكون عرض المحبة لا يمكن تصحيح الاحتمال الاول بان يجعل الرقيب
من باب القرينة لا من باب استمراد نفس القوض لكن العباد قاضه كالا يخفى **قوله** ليس فيه مسئلة حتى ينفق الخ **اقول** ان قلت ان البهية
المستفلة انما لا تكون حجة للعامل في كونها غيبية اذا لم تكن باي من اركان الضرر والافق كالقرينة في ذلك بل القرينة هي في الحق انهما يقعون في التمسيد
لما فاق على القوضين فافرق بينهما في ذلك **قلت** لا ثم ذلك بل القرينة استمراد للشيء البهية الزائدة العاقلية على القوضين بسبب هذه العاقلية وليس يمكن
استقلالها في افعلة القنبر بل انما البهية فانها تملك جديدا وان كانت تقبولى التدارك في هذا الداعي فبذلك فانه اذا كان المقروض حصول الضرر بغير العاقل
وان القرينة واقعة لذلك الضرر لا واقعة له فالبهية المستفلة اذا كانت بهذا الداعي في هذا العنوان افعلة كل فافرق بينهما في ان كلاهما نافع للضرر والحاصل
في جوابه انه ليس شيء منهما فاعلم من فاعله من الاول ولا فاعله الموضوع نعم استمراد جاز من احد القوضين فاعله موضوع لا جازان له ولكن لا فاعله بوجه فاعله
لكن ان الهندسيتين من جاب الضرر الخبايا صوته عدم الجواز فافرق بينهما الوجهين بل لو زيد الاحتمالين المتفاوت المذكور يقعون في التدارك ان كان القول بعدم
الحيا اذا اعدت للضرر صوته عدم الجواز فاعله **والحاصل** ان الموجب الحيا وان كان مجرد حدث الضرر فبذلك من الحكم به حتى يجمع بذلك الغائب للمساواة في
القرينة وان كان الضرر الغير الجبوت فافرق بينهما الجواز وقد عرفت ان الموجب هو موضوع الضرر فانه من رفع بالقرينة دون غيرها كما مر **قوله** فرائد الخ
من اخل الخ **اقول** قد عرفت ان البهية افعلة في ذلك ولعل نظرها ان القنبر موجب الحيا من حيث هو فابذل باي وجه كان لا يوجب فيه فاعله الا
انه جازان له ولا دليل على كونها جازا من فاعله الحكم القنبر من الحيا وبهذا القنبر يوجب حكمها بالاستصحاب افعلة في فاعله اذ عليها منع جاز كون القنبر فاعله الحيا
اذ لا دليل عليه الا فاعله القنبر فاعله السلام من فاعله الحيا صوته بطلان الجواز فاعله **قوله** للعلو عن الناس الخ **اقول** هذا اللفظ
من القنبر بل من التدارك الضرر كما لا يخفى **قوله** فرائد الخ **اقول** لعل وجهه مثل هذا القرض ناد وليس بنا طافلا لا يعدلنا الصنع في العرف والعادة
والا فاعله يكون عرض الغائب بملك فاعله باندين في فاعله مثل فاعله كل عرض بما يعده فاعله ضرر **ثم ان** حصل ما ذكره المصنفان فاعله الضرر لا يعين
الحيا على ما هو فاعله المسمى بل الامر في وجهين ثلثه احتمالات **أحدها** الحيا **ثانيها** الالتزام بقد الشاؤف والا فان لم يكن فالحيا **ثالثها** الالتزام
باحدا الامر في قد الشاؤف والالتزام بالصنع والامر الاخيرين عدم الحيا مع بذلك الغائب للمساواة ولا مرجح للاختلال الاول على الاخيرين بل الامر بالعكس لان
مقصود الاول التزام الغائب بالصنع وهو ضرر عليه لانه مناف لقرضه وان عود بغيره يخرق على القنبر في الاخيرين وهو منافا للزوم واخذ الشاؤف لقرضه
مقول حيث لا يوجب فاعله للضرر من الخروج من اصل الزوم صوته عدم بذلك الشاؤف مقصودا من فاعله الضرر وبذلك الحيا على قبله بغير عدم التبديل
فاختمه العلامة في التدارك وعند ذلك من يعقل القنبر في فاعله في التمسيد لكن قد سبق اذا اضطلنا العاقلية عدم عدم البيع على ما هو عليه لاستقلاله
الضرر فبذلك لا نشك في الاجماع على خلافه فانه لم يرد في احد من مقدم على العاقلية وهو ايضا ادعى الاجماع او لا على فاعله لكنه استشكل في صوته البطلان
في بطلان الحيا جازا في اشكال وهذا لا يضر بالاجماع هذا في التمسيد في الاحتمال الاول من الاخيرين بالاجماع على خلاصه دون الثاني قال **فان قلت**
الضرر كما يستدفع بالحيا يتدفع بالتسلط على العاقلية فالا لزم من نحو الضرر عدم كون الزوم وعدم التسلط على الشاؤف مع ما من حكم الشرع بل

والحيا

ثم لو لم يكن بينهما من يبيع بصل ولا كانا في عرض واحد جاء الاشكال لكن الغرض من ما مر الزوم عن الصفة طبقا وهذا كما في مسألة الوضوء الضري في فان
للوجب للضري انما هو ايجاب الشئ لاحكامه بالصفة **فان قلت** فلو هذا اذا وقع الشئ الوجوب فيضمان بجي الجواز ويحكم بالصحة مع انكم لا تقولون
قلت ولا يمكن الالتزام به **وثانيا** نقول فرقا بين الغامضين اذ الوجوب في باب الوضوء فصل متوقع الجواز في باب الغنا في رفع الجواز ايضا بخلاف
الزوم في المقام فانه حكم آخر للبيع فعلق عن الصفة لا ان يكون الصفة متنوعة بوقفين فليس للزوم من انحاء وجوب الصفة بل لها احكام مختلفة من عند ذلك
فكانه الضري من انما يقع فاهو الوجوب فعل الجوزين شؤنه وهو ليس الا للزوم اذ الصفة لا لشأن الضري مجرد شؤنها الا بطحا ما يبعثها من الزوم فصح صحة
الزوم فوتر في باب الوضوء ايضا لو كان للشئ مكان مستقلان احدهما اصل الجواز والاخر الوجوب كما نقول بان المرفوع هو المتاخر في الزمان والطبع وهو
الوجوب هو المتقدم باقباله لكن ليس له الاحكام واحد الزمان في انما لا ينعى في آخر لعمدة بقاء الجنس بالتفريع الفصل هذا كله انا قلنا ان المرفوع
هو الحكم الذي يوجب الضري بحيث لا يمكن التكلف فصح عن نفسه كانه الاحكام الاثرية وان الاحكام الندبية غير منفعته هذه الفاعلة لا مكانا لغير
عن الضري فيها فالوضوء الضري في مثل غير مشمول للفاعلة اما اذا قلنا ان المرفوع بها على كل حكم فيقف الضري ولو ان كان دفعه بان لا يمكن الزمان
ولانه رفع الندب بل الرخصة عن الوضوء للبيوع غير من المستحب الضرية فيمكن ان يكون ان يقضيه الفاعلة مع قطع النظر عن الاجماع بطلان البيع ايضا
لان افضاء الرجوع الشائع لما يقع له في الضري غاية الامر انه يمكن دفعه عن نفسه بالفسخ اذ لا يمكن ان لا **ومر هذا** يظهر خالال البيع الحثاي مع قطع
النظر عن الضري فان يقضيه الوجه الاول عدم ثبوت حيا الغبن فيه فيقتضي الشئ شؤنه واظهره في بادى النظر هو الوجه الاول مع انما ض من عدم
عن جميع ناذرنا يمكن ان يكونا ثابتا بقاء عده الضري عدم لرفع البيع على ما هو عليه وذا الامر من دفع الصفة او للزوم فالمتعين هو الشئ للاجماع على عدم
بطلان البيع الضري **وكيف كان** فلا يشك ان الشئ في المقام لا معينا ولا غيرا بغيره فيكون رد لما عرف من ان دفعه ليس من احكام البيع مع قطع النظر عن
الضري **فان قلت** تسلسل ان يقضيه الفاعلة دفع الزوم لا اشياء لان الشئ انا نقول اذ فرض بدل الغابن له فليس يلزم من بقاء الزوم وعدم دفعه
ضري على المعنوية وهو وجوب وقوع المكلف في الضري في موضوع خاص وهو الغبن الذي لا يتبدل الغابن الفناوت واما في صورة البند فلا يقضى ان
الزوم اذ لو لم يقبله المعنوية كان الضري عليه من قبل نفسه فتاويه ما ثبت من لبنا انما المذكور في عدم اشياء لان الشئ يقضى فاعده الضري ولازم ذلك عدم
جواز اخبار الغابن على دفعه واما على اعطائه باختياره فلو وجب الحكم بالحيث **قلت** المفروض ان البيع من حيث هو موضوع ضري في الزوم دفع الحكم
الذي وجب عند انقضاء عقد البيع على الشخص لا من مستلزم لكون هذا الضري من قبل الشئ وذلك الحكم هو الزوم وبطلان الفناوت وبنها هو من باب الجبران
لذلك الضري فلا يغتفر به لان مقتضى الجبر يكون الحكم الكلا في مرفوعا وانما فكر جبره بل ولو اخرج فعلا مثلا لوفرضنا انقضاء القيمة بعد البيع ببقاء الفضا
الموجود فيه بحيث لم يترتب على الفسخ اثر في زيادة المالاية لا نقول بعدم الحيثية من جهة الجبر المذكور بل نقول ان له الفسخ حايصة من جهة الغبن المحقق
حين البيع بل ولو اذ ان القيمة اضعافا بحيث كان الفسخ ضررا عليه نقول ان له النية والحاصل ان الموضوع الضري من دفع الحكم وانما يجبر به بوجه **قول**
واما الرافاة لا نقول **اقول** وجه كونها ظاهرة في الاموال القيمة بلفظ الخف فانه لا يطق الحرام من الانفاق بل هو محقق بالاموال قال في المقام
الشخص بالقيمة وبصفتين الحرام واما الخبث من المكاسب **قول** فالعمدة في المسئلة الاجماع **اقول** ويمكن الاستدلال بما اشترطه الله سابقا من
الى الشرط الصق فان الظاهر من مقام الغامض انما هو ان لا يذاته على اعطاء العوض من باب البناء على ان لا يذاته العوضين ببناء وان
المالاية فيكون بمنزلة الشرط المتأخر فانه لو علم الحال لم يقدر على بدل هذا الفدا من المال فضا مقيلا لكن يجوز بعد الطلب تطهيره فاذكره في مشد
حيث العيب من ان يصف الصق شرط صق والافدام على المعامل من باب البناء على السلامة ودفعوا ان البناء هناك انما هو من باب الاعتماد على الاصل بعينه
الغلبة هناك انما هو من جهة تصحيح المعاملة واخر اجاب عن الفرق الجاهل والافا حيا غير مبني على ذلك بل الوجه في جعله في الشرط الصق فان مقام المعاملة
شاهد على ان الغرض من المالاية مقابل النية الصق فيكون الجنا ومن باب تخلف الشرط فبذلك كيف كان فيكم في اشياء حيا مجموع ناذرنا من الاجماع
الحق وتجبر لوقا الركبان فاعاده الضري وجبر البحث بل يقية اختياره من قبل المسترسل والمؤمن لا مكان اذ اذ اعظم من الغبن في المال وذا له وذا ذكرنا من
الرجوع الى الشرط الصق نعم اية الرافعة ووجه الاكل بالباطل الجنية عن المقام كما عرفت فالتجدي في ثبوت حيا مطح في وضوءه بطل الفناوت **قول**
لان اقدم على الضري **اقول** فان قلنا ان اقدمه ليس على الضري بل هو من باب ادخال نفسه في موضوع ضري وقد بين بحملان مجرد ذلك لا يرفع حكم
الضري نظير شرب ما يوجب مرمته الذي يضره الصوم او الوضوء ومن اجب نفسه مستعدا مع كونه مرمضا فلت منع ذلك بل يعد في العرف قدما
على الضري فان بدل المال في مقابل الانقص مع العلم ببقاء الفدا على الضري غر فاي يمكن ان يوافق في بين ما لو كان للزوم كما عرفنا قد اضمنا الشئ وحكما
شعريا فكل الاول الافدام على البيع الكذا في اقدم على الضري وعلى الشئ ليس كذلك بل الضري بانما يات من قبل الزوم الذي هو من محمول الشئ فيكون نظير
اجباب الوضوء او الفصل بطلان الضري الذي هو بسبب المكلف عندا فان مجرد البيع مع قطع النظر عن حكم الشئ ليس ضررا لا مكان مخ في نظر العرف والمقابلة
على الفرض فذرا لان ان يوافق نفس البيع الكذا وان لم يكن لا فاما اقدم على الضري لانه يتبدل للمال في مقابل الناشئ حكم الشئ بالزوم لا يوجب الضري

وهي
مهمة في
المقام
مذكورة
اعبار
المتابعة
من

بل غاية ما يكون انه مانع من تداركه وليس مقتضا الفاعله الارض الحكم الذي يوجب الضرر لا يرفع الحكم المانع من هذا الضرر الذي جاء من قبل الفاعل
المكلف **قوله** بل تقدم رجاء الخ **اقول** هذا خلاف ما فرضه ان لا يرفع الضرر لان الضرر لا يرفع الحكم المانع من هذا الضرر الذي جاء من قبل الفاعل
ثم ان الانصاف ان لا يرفع الضرر عند العرف فهو حكم العالم ويمكن ان يكون ان المضافات مختلفة ففي بعضها يصح الارتفاع كما اذا سأل في مؤخر
بناء العقلة على المحض بالمداقة وفي بعضها لا يصح كما اذا فرض كون بناءهم في مقام على الارتفاع مع السائر على نفي الاحتمال وهذا لو كان شاكلا لكن جهة
على اختيار البايع بالقيمة السوية فان حصل من اختياره طمانينة فلا يرفع مصلحا لو ان الخلاف كان يحصل لذلك فهو مقدم ولا يخفى انه ان يرجع الى
اشراط المساواة فيكون له خيار تخلف الشرط **قوله** فلو ارجع وجه **اقول** الاخرى في هذه الصورة والتي قبلها شئت الخ حيث لان الخبوع من حيث
الخبوع لم يكن مقدا عليه والارتفاع على العند السائح به او غيره في حق الكل لا يقع لان فداه عليه ان كان بشرط لا مطلق **قوله** ويجعل عدم الخصال
اقول هذا هو الاخرى بناء على كون المدة فاعده الضرر لكن يغفل عن حفظ الحيثية بان لا يكون كاشفا عن عدمه من الاول وذلك لانه لا
يلزم من ثبات للرفع من ضرر عليه من جانب الشرط وكون الزيادة حاصلة في ملكه لا دخل له في ذلك لانه لا بد ان يكون اختيارا مما يرفع به الضرر وليس كان في
الفرض يتم لو كان اصل الضمنية في المعاملة بما يرفع من اوان يجرى بعد ذلك بحيث لا يرفع الضم في دفعه كما لو فرض ان يكون له عرض فدا في عدم الضمنية
مع قطع النظر عن حيث لا يرفع ان في بقاء الحيثية والاقوى في خيار العيب في موقوفه لولا ان قبل الضم في رفعه لاختلافه لان المداق في قيمة الشيء
العقد حيث لا ارش في مقامنا فقول بسقوط الحيثية بالرفع هذا ولو قلنا بكون الحيثية من باب تخلف الشرط الضمني فالحق عدم سقوطه والوجه واضح وكذا ان
يكون من باب التعبد من جهة الاجماع والاختيار **قوله** واشكل منه الخ **اقول** يقو ان احتمال عدم الحيثية في هذا الفرض اقوى من السابق وهو كذا بل لا
عدم الاشكال في عدم **قوله** يلزم الخ **اقول** يقو ان ادفع الضرر قبل الفايض على ما هو المفروض قلنا ان قلنا بالسقوط بناء على عدم وجوب
الفايض فلا بد من القول ببناء على الوجوب ايضا لان المداق على كوننا ان المتسلل ليرساويا اننا قلنا ولا ينافي ذلك بناء على القولين لان المفروض ان لا
على العنبر انما هو بعد القبض الفرض ثبات الحيثية سواء زال الغضاضا ولا نعم بناء على وجوب الفايض يقع الحيثية والاقوى في رفع السقوط اذا كان الراجح
الفرق بين القولين بوجوب الفايض بعد ثباته لو كان الاطلاع على العنبر قبل القبض واذا الفسخ واما فلا في باقية لو كان له ادا الفسخ بعد وفاء كلام
صنوه كون الاطلاع بعد القبض فلا وجه له لرفع الخ **قوله** ولو ثبت ان زيادة او النقص الخ **اقول** يقو ان المداق في المقوسب على حال العقد فخذنا لغير
بعد لا يورثه الحيثية وهذا لا ينافي كون هذا العقد منقطع لان المداق على الضرر الذي كان يرفع دفعه الفسخ قبله فلا مضى لا يثبت الخ حيث انما حصل انما هو
الحيثية هو الضرر الموجود بين العقد السابق الى زمان الفسخ فلا يورثه ما يحدث بعد العقد ولا يمايزه بل بعدة قبل الفسخ **قوله** فان قلت اذا كان القبض شرطا في
الفسخ كما في الضم والسلم فانما انما الحادث قبله كالحادث بين الايجاب والقبول والطرف عدم الاشكال في سببيه للحيثية **قلت** فربما بين المتعين اذ وقع الحادث
بين الايجاب والقبول يصح ان يكون مقبولا حال العقد في المعاملة بخلاف الحادث قبل القبض وبعد ثمانية العقد فان المعاملة العرفية نامة قبل القبض فانما
هو شرط على خلاف ما قبل القول فانه لم يتم المعاملة العرفية قلنا ط مقبولة بين انشاء التملك والقلل لاجل حصول الملكية الشرعية نعم لو فرض كون
القبض من قبيل المعاملة عرفا انما القول بالحق لكن ليس كذلك فانه لا اشكال في ان شرط شرعي ولذا انحصر بل المتعين دون سائر السببوع ومن لم يعلم عند
العرفية بما بين سائر المعاملة نظر العرف **قوله** وقدر ذلك مشروفا الخ **اقول** لا يخفى عدم اتحاد طريق المتسليم فان الموضوع الحيثية هنا انما هو
البيع وهو صادر على الوكيل بخلاف المعاملة فان العنوان فيه المضرر ويتركه في صفة على الوكيل وتعباده اخرى الحيثية في المعاملة من جهة الضرر فهو ثابت
للسالك وفي ذلك المعاملة الحكم بقصد شئ الوكيل فندبر **قوله** لا صالة عدم العلم الخ **اقول** لا يخفى ان الحكم غير معتل على العلم والمجهل بل
على صدق الخ لانا لادام وقد علم انما يوجب تحقق موضوع الارتفاع الذي هو منقطع الحيثية وليس نفسه منقطع الارتفاع فاصالة عدم العلم لا
تقع كما في عكسه بان كان سبوقا بالعلم فان صالة بقاء علمه لا يقع لعدم اشائها الارتفاع فذا ذكر انما لم لو كان العلم من حيث نفسه فانتاعا الحيثية
تعبا والمفروض ان لا يرفع كل فقل هذا منقطع الفاعله عدم الحيثية لا يرجع الى عموم او نحوه لان الشك انما هو في مصادق الخصم بل لا صالة عدمه
ناثير الفسخ **قوله** فان قلت مقتضى الفاعله الرجوع الى عموم فاعده الضرر لا يرفع الخ **قوله** فلو كان الخارج هو
الواقع في النسبة اليه ايها الشك في صدق الخصم لا يمكن التمسك بالعموم **قوله** وثانيا **قوله** فلو كان الخارج هو
باب الخصم بل فومن باب الخصم فان مقتضى قوله لا ضرر لاحكم ضرر محمول فالنوع هو الضرر لا في من قبل جعل الشرط في صورة الارتفاع لا يكون
الضرر من قبل بل من قبل المكلف فصوره الارتفاع خارجة عن العموم من حيث هي فالتشك في الارتفاع وعدمه لا يوجب الى الشك في تحقق موضوع الفاعله
وعدمه فندبر **قوله** فلو انما لعل وجهه ان مجرد عدمه فهو لا فانه اليه وعدمه امكان الخلاف لا يشفق بتدبير قول المذنب على فرضه فانما
يتم في صورته عدم انقضاء الخاين للعلم بعلمه لا مطلق كما هو المسمى **قوله** الا ان يقال الخ **اقول** حاصله ان مقتضى تقديم الظاهر على الاصل ليس بمرجول
مذهب منكر انما يرفع به مذهب الخ لا يرفع به الحكم المسمى في المنكر فيكون مقتضى الفاعله في المقام بتدبير قول المذنب لفاعله فلهذا فيا الواسع

والا لم يكن
قبل القبض لا
الى انما لا يرفع
من
فانما اندفع

عليه فانه البينة بل معناه ان يدعى ذلك وهو انه يفهم قوله ايضاً مع العين على قول المدعي ولو كان من نفس عليه فانه البينة فلا يجزئ عليها حكم سائر
الموارد من تقديم قول المدعي الكثرة ولذا حكموا بتقديم قول الخصم مع بینه ولو وافقه للظاهر من حيث ان ظاهره ان العاقل عدم الاقدام على المعاملة
الفاصلة مع ان يدعى الفسخ الذي يكون قوله موافقاً لافعاله الشك من قبله يكون من عيس عليه فانه البينة على سبيل المثال فلك لا وجه لهذا الحكم
اذ لو كان تقديم قول من يوافق قوله الظاهر من باب حجة ذلك الظاهر فلا وجه لاختلافه وان لم يكن لذلك بل من باب كونه منكر كراه لان الظاهر المدعى بقرينة
الاصول الغيبية فيكون من يوافق قوله من اجراء سائر احكام المذهب المنكر عليه وانما نادى من تقديم قول المدعي في الخصم فلام ذلك خوفاً من وقوع
فسخ فانه البينة على الفسخ وهو فرض نفى قول ان ذلك من جهة عدم اعتناء الفاعلة المشار اليها من تقديم قول المدعي اذا عسر عليه فانه البينة حجة
اليه الصبر بقوله هذا مع ان عموم المصالح لا يقتضي عدم الفرق بين هذا المنكر وسائر افراد المنكرين وان غاية الامر كون الظاهر موجهاً لصحة قوله مدعيه منكر
ان يدعى ذلك وان ذلك الفاعلة غير غير بعد الدليل عليها **قوله** هذا مع ان عموم المصالح **اقول** اما في عموم الفاعلة فلما ذكرنا من عدم
القبيل عليها وانما في الاندراج فلا مكان دعوى ان الغالب ان كان لا اطلاع على العلم وعدمه فليس فانه البينة مفترضة في الغالب فذلك من عدم
الامانة لعدم البينة **اقول** لا يخفى انها شبهة مع انها قد تكون مقبولة للحجة والبرهان فذلك لا يكون مقبولة فيكون البينة معلومة في السابق لا في الاخير
على المثال باضالة اللزوم بغيره لخطاب لا يفتقر الرجوع الى العتبات لما عرفت من كون الشبهة مضادة في هذا الحكم في حكم العتبات للاختصاص فلا
قوله كون الفاعلة فاحشاً **اقول** يظهر من غير الفاحش بعد صراحة البينة ومع ذلك لا يشك في الحكم وهو مشكك اذ مع صدق الضرر لا وجه لعدم جريان
الفاعلة اذ هو في الانصراف من جهة صدق الاقدام اذ هو في النوع على هذا المثال ولا يكفي بعد عدم احوال اقدام هذا الشخص المضطر فالحق
بناء على صدق الضرر وهو قول الفاعلة لكن التحقيق ان مثل هذا الفاعلة لا يبعد صدق ولا اعتباراً فكون الفاعلة فاحشاً مقبولة في مفهوم الغبن وليس حاله
المحمل بالقيمة في كونه من شرط الحكم على خلاف ما يظهر من المصالح كما اشترى اليه سابقاً **قوله** ثم ان الظاهر للمرجع **اقول** يظهر من هذه فذلك لا يفتقر
الفاعلة في صدق الشك مع انه مشكك في ذلك لا فاعلة انما لا اعتبار بالناس قبله ليس بضرر في الشك فيمكن المثال بالعموم لعدم احوال الموضوع كما
لا يمكن المثال مع عموم او نحوه لكون الشبهة مضادة وان فلما انصر في كنه خارج عن الحكم فكذلك البينة لان الخارج من عموم الضرر هو الضرر والواقع
ومع الشك يكون المثال بالعموم في الشبهة المضادة لان يوافق الخارج هو الضرر والمعلوم تسامحهم فيه بحيث يكون جزء للموضوع وهو كما مر في
الخارج اضافة اللزوم الشائب بغير العتبات من المضادة في الاستصحاب **قوله** وظاهر حديث نفي الضرر **اقول** الحديث غير مناف لما هو في
عند الاضطرار في الضرر غير الضرر في الحالة في نشاط الاشكال كون الضرر المستفاد من الضرر في المثال في الآفاق في بقره الاشكال المذكور اخبر
بقوله الخاص ان المصالح هذا وانما لا يقع للاشكال عند المذاق في الضرر على ما هو في مع قطع النظر عن حال المتباينين في ذكرهما كبر المصالح او القليل
منها حافية او غير مباح غاية الامر ان الضرر في المثال ايضاً معتبر في بعض المصالح كما في العتبات بل لا يبعد اعتبارها في المثال ايضاً لان يكون المصالح عليه
فقط وانما مسئله شرعاً في الموضوع فحاشا من الضرر الفاعلة بالضرر الخاص وهو من باب تخصيص الفاعلة وانما عدم وجوب لشره اذا اضر بحال المكلف فلا يضر
فالمسألة على ما خرج عن الفاعلة **والخاص** ان تخصيص الفاعلة عدم وجوب بهذا المال الكثير لشره واداء الفوضو لانه وضوء ضرر في كنه ثبت بالتبيل الحكم
هذا التكليف ولو فرض اذاته الى ضرر غير هذا المثال والخارج وهو متصرف بالفاعلة ولا يحتاج الى المثال فباعده المخرج فان الضرر في المثال ايضاً من افراد الضرر
المفرد بالثابت بالتبيل المخصص هو الضرر بالمالي وانما الحال في تناقض العموم وانما عدم دعوى كون الشرع في احوال لفظه باناً من الاجر الاخرى كما مر في
العموم لا يوجب دفع موضوع الضرر ولا لزوم عدم جريان الفاعلة في شئ من العتبات فذلك **قوله** ويمكن زده بان البيع بعد الفسخ **اقول** يمكن
مقتضى هذا الوجه بان شرط تسليم الطعام في البلد مع الفرق الذي فرضه الموضع في البائع معقبون لا يبارم عليه تسليم الطعام الذي له قيمة زائدة في
المكان فيعقب قيمته والمشتري معقبون مكان شرائه بان يدعى فاعلة قيمته في مكان التسليم وهكذا الكلام في مورد شرط تسليم المبيع في مكان يكون قيمته
من مكان الاول مثلاً لو باع متاعاً من حطه بعد اذن من من الكوفة على ان يسلم الحطه في الكوفة ويسلمه لآخر الغرض في بعدا دون فرض نقصان قيمة له في بعدا
ونقصان قيمة الحطه في الكوفة فانه يمكن فرض معقوبة كل منهما فذلك **قوله** والاولى من هذه الوجوه **اقول** والاولى لان يوافق الغبن اعظم من
من ان يكون من جهة الفاعلة في المالة في حذفت فانه يكون قيمته في حذفت ان يدعى من الغبن وان يكون من جهة لزوم ضرر على المعقون من اجل الفاعلة
وان كانت بغير المثال كما لو فرض ان له امره ثوبين قيمتهما عشرة قوايين فلما ولد بغيره فباع بالامانة ولد بغيره فباع بالامانة ولد بغيره فباع بالامانة ولد بغيره فباع بالامانة
فهذا البيع يوجب الضرر على البائع فان كان يبيع بائناً من مثل مكانه باع ما يوصى بغيره فباع بالامانة ولد بغيره فباع بالامانة ولد بغيره فباع بالامانة ولد بغيره فباع بالامانة
فكل منهما معقبون بل يجب ان يكون ان قيمة المالة قد تختلف باختلاف الاشخاص فانه المرفوضه قيمتها للبائع سبيلين وللمشتري عشرة والحاصل ان يمكن
دعوى ان نافية المالة الواحدة في المكان الواحد تختلف باختلاف الاشخاص معاً يمكن فرض معقوبة كل منهما في المالة الواحدة فذلك **قوله** فلو
الغبن شرط شره **اقول** التحقيق هو الشك وذلك لان ظاهر الادلة ذلك خصوصاً فاعلة الضرر اذا المدا هو الضرر والواقع دعوى انه مع

لأن العدة في نكاح المهر والمهر الميسر منه غير هذه الموارد نعم لو جعلنا مذكركم فغرضنا من ذلك إقحام فمختلف المحال
بعضها ينبغي الحكم بالقوط وفي بعضها بالعدم كما لا يخفى وحيث أن العقبون عدم جهة ما لهم فلا يمتنع تقصير الحال بالنسبة إلى كل واحدة منها **قوله**
فاما تصرف الغائب على اقسام ثلاثة إما بالانقضاء أو بالانقضاء أو بالانقضاء وإما بالانقضاء أو بالانقضاء وإما بالانقضاء أو بالانقضاء
بحكمه ولما بالانقضاء أو بالانقضاء أو بالانقضاء وإما بالانقضاء أو بالانقضاء وإما بالانقضاء أو بالانقضاء
تعرض المصنف لحكمها من جهة أخرى وهي كيفية اشتراط الغائب بعد الفسخ وهذه الجهة لا تدخلها بما هو مضمون فانه لا فرق بين خي الغائب وبين خي الغائب
السايطر في تصرف في ذلك وهذا من جهة أحكام الحيث والناشئ للعرض في أحكام الحيث لكن بعض الفقهاء تعرض في هذا المقام فتعذر المصنف في ذلك
والأفلا في إيكال ذلك إلى ذلك **قوله** وهذا هو الأقوى **قوله** يعقوبنا لا فوضي من هذه الوجوه هو الوجه الثالث فلتعقوبك لكن الوجه الأول
من الوجهين وهو أنه لا مانع من تصرف غير ذي الحيث في زمان الحيث كما سيحكي في أحكام الحيث من أحكام الحيث متعلق بالعدالة بالعين هو يكون من قبل
حتى الرقابة وحتى الشفعة نعم لو جعلنا متعلقا بالعين فيقتضي العاقبة منع من التصرف وعدم نفوذه من الأول لا بد من ذلك الحق وهذا هو الوجه
الثالث وهو عدم تحقق الحيث قبل ظهور الغائب فقد عرفت عدم تمامية شأن التحقيق أن الظاهر هو كاشف عن شرط شرعي مع أن محل الكلام أعم مما كان
الظاهر بعد هذا الوجه خص من المقتضى **قوله** ويحتمل هنا قبل المقتضى **قوله** يعقوبنا ولو قلنا أن مثل البيع والعقود نحوها لا يبطل الفسخ فيكون
يمكن أن نقول بطلان الاستيلاء به وذلك لعدم العلم في فعله باستيفاء السنين **قلت** لا وجه للفرق في هذا الاحتمال إنما يقتضي إيجابنا حتى
الحيث متعلقا بالعين بان يكون لدى الغائب الحاجة حتى لا يشترط عدمه فلا بد من القول بطلان البيع والعقود أيضا وأما الوجه الثالث متعلقا بالعدالة كما
أن لا فرق في البيع والعقود والبيع والعدالة من وجه واحد فان وجد الغائب أخذها أو لا انتقل إلى البطلان فكل ما بالنسبة إلى الاستيلاء **وبالجمله** لا فرق
بين الاستيلاء والبيع في ذلك **قوله** امتناعه مع كون الغائب **قوله** يمكن أن يقال أن الغائب وإن لم تكن باقية على تلك المعقود كان في بدل الحيث
في سائر المعاملات حيث أنها باقية على ذلك فالكما حين أخذ البطلان لا أن نقول إذا فسخ العقد تغير الغيب في ملكه ولا ثم يؤخذ البطلان حتى يؤخذ
أشبه بغيره حول الغيب في ملكه ولا ثم يفتقر إلى البطلان بغيره يؤخذ من عوضا عن الغيب وذلك لأن معنى الفسخ حل العقد لواقع حل العوضين فلا فرق
أعني عودها إلى ما كانها الأول ولا فلو قلنا أن الفسخ يقتضي ملك البطلان ولا يلزم عدم كونه حلا للعقد بل معاملة مستقلة **والخلاصة** أن مقتضى
الفسخ عود العوضين إلى ما كانها ولو تجدد لأعني لا يعود بدلها وهذا نظير باب امتناعنا على التحقيق الذي أخرناه من نفس الغيب لنا الفسخ
ذمة المثلما الغيب أخذ البطلان سواء ذلك في المثليات والقيميئات ولا ريب في جهة الغيب يوم أخذ البطلان في المقام أيضا إذا فسخ العقد العقد **قوله**
ياخذ البطلان إلى أن يبدل فيقتضي الزيادة يستحق أخذها كما انزلوا بطلان إلى القبيضة ليس عليه إلا القيمة حال الأخذ ومقتضى الانتقال إلى البطلان
حين الفسخ غيبا في يوم الفسخ وإذا كان كذلك فاللزم على الغائب دفع نفس الغيب إذا لم يكن ولو با الفسخ أو بالاقالة في العقد اللازم بل بالشرء إذا أمكن
يكون غير ذلك ولا حرجا فخرجت مع تلك المعقود للبطلان قبل أن يأخذ حتى يفي ما ملكه فلا دليل على وجوب تحصيل الغيب **اللام** **قوله** أن يؤخذ البطلان
اليه ولا نفس الغيب بمقتضى ما الغيب موجوده ومنه قوله البطلان في الفسخ إلا أن الغائب ليس مكلفا بغيره بل يحسنه بل المعقود أن وجد غير ما له
والأصلها من الغائب بمقتضى ما البطلان لها والأفليس لمطالبة نفسها لعدم اشتغال ذمتها **وقيل** إن عدم الشغل إنما هو في صورة نفاها حيث
لا ينفذها لا يوجد هذا الخارج إلى الخارج وأما مع تلفها فمقتضى وجوده في ذلك الغائب إذا وجد لها في الخارج حتى يفي أن المعقود مالك للمال الخارجي
لا في ذمة أحد فطرف وجودها الأخذ بها إنما هو عند الغائب وذمة شحون مظالمه نفسها فإية الأمر أنه مع عدم إمكان تحصيلها لا يجب عليه بقدره
الأخذ بها فالبطلان في جميع الأوقات مظالمه نفس الغيب في المملوكة لها الفسخ **قوله** ولا الانتقال إلى البطلان لا يجوز بشرط الأخذ **قوله**
لأنه ملك جديد للمطالبة **قوله** يحصل كذا مرفده أنه لو أضاف المالك إلى الغائب بالفسخ يمكن أن يؤخذ المعقود في وجوبه لانه إذا كان مثل أخذ البطلان
بجلف فإذا أضاف إليه العقد الجديد والوجه في الفرق أن الفسخ إنما يعيد الملكية السابقة بجلف السبب لناقل كالعقد فحينما كان العود إلى الغائب
بالفسخ يمكن إعادة الملكية السابقة لأن مضاعفة ملكية السابقة بفسخ المعقود إنما يعيد ملكية السابقة فحينما كان بالعقد الجديد لا يمكن ذلك لأن الفسخ
ليس بالكتابة الملكية السابقة لوجوب إعادة المعقود للسبب لناقل إلى الغائب إعادة ملكية السابقة بل هو فالك بالملكية الجديدة وفسخ المعقود لا يؤثر في
إزالة هذه الملكية **أدع** **قوله** ذلك فلو لم يدره الفاسخ إنما يملك سبب لم يمكن أن يكون بينا الفرق بجلف المراد من الفاسخ الغائب الفاسخ للعقد
الثاني يفرق أن ملكية الفاسخ السابق بعد بطلان الفسخ للعقد لناقل فيكون فاسخ المعقود في إعادة ملكية السابقة فحينما كان الغائب مالك
بالعقد الجديد ويمكن أن يكون ملة لعدم العود إلى المعقود إذا كان العود إلى الغائب بالعقد الجديد بان يكون المراد من الفاسخ المعقود الفاسخ يعقود
المعقود لا بدقنا يملك بالسبب السابق بعد بطلان العقد الأول بالفسخ وفي هذه الصورة لا يمكن أن ملكية الغائب ملكية جديد بفسخ المعقود لا
يمكن أن يؤثر فيها **وبالجمله** مضاد الفاسخ إنما الغائب فيكون بينا الفرق وعلة الحكم مضاعفة من الخارج وأما المعقود فيكون ملة للملك وبيان

سببه

الاشارة كما في الكفاية الغبان وحكي الشركة المذكورة وتقر ذلك له وجبه لان سقط حصة من الغبن مع وجودها ببيعة وانما هو الشركة في الغبن وهي كاري
في الجواهرها بالبر عن الشركة في الغبن فذكره لو كانا اتفاقا وكانا المالكين فالحكم كما ذكره المصنف من الشركة بتفني الشركة في الغبن **فول** بتبني الشركة **اول**
وكذا الكلام في الغبن في المخرج الاتفاق فيما لو كانا المالكين وانما الظاهر اجابهم على ذلك في الجملة وفردم الشركة في الغبن على حساب ما ذكره في باب
الشركة من ان سبباها المخرج بغير اختيارها لكن فيه اشكال بل مقتضى القاعدة بقاء كل من المالكين على ملكه صاحبه فيكونان شركاء في الشركة لا في الغبن الى
الوصول الى الملك فلو زاد واحد منهما ما لم يكن شخص جازي يبيع ما لا الواقع فيكون خال المشرى خال الشركة في الغبن مع الآخر **فول** مع كل من زاد في
باب الغصب ان الغاصب يبيع من وقع المثل اعطاء هذا الحصة من الغبن قال ان المالك كالمستهلك في ادغاية الذي لم يصبه من هبنا **فول** ان كون المالك
كالمستهلك ليس باولى من كون ما لا غاصبك مع انه لا يصدق الهلاك قطعاً ولو جعل الاختيار بيد المالك في اخذ الغبن والغوص كان الجواز ان كان
اولى **لكن فيه** ان اعطاء من فضل الغبن او زيادة الى المالك اعطاء الغرض فانه مشتمل على ما لا يضره بخلاف الغرض خارجاً لو كان للمالك
غرض في عدم اخذ الحصة من الغبن من جهة كونها مشتملة او محترقة في نظر جازله المطالبة بالغرض مع ذلك **فول** وفي سقط انه لا يضر المخرج **اول**
الاخرى في بيان المطالب ان لو كان لا يرضى به يكون شركاً في الغبن مع الارشاد في الغبن على حساب الغبنه وجوه **فول** لو فرض هذه الصور
في مسئلة الغبن كافي الحكم كك ويحمل القول بعدم الخيار لعدم قيام الغبن لكنه بعيد ولو فرض في المخرج الاتفاق في الظاهر الاشراك على حسب
الغبنه لعدم الدليل على الشركة في الغبن ولو فرض في الغصب مقتضى القاعدة فيحمل المالك على الرضا والغبن في الغبنه ويحمل الغبنه في الغبنه
والشركة في الغبن مع الارشاد وهو مختار بجماعه كالمواضع المذكورة وجماعه مع المصداق الوضعية فالواحدة في حكم المسئلة ان ان حق المالك لا يفسد من الغبن
بفعل الغاصب مع ان كان الوصول الى الغصب بالنقض محجوزاً بالارشاد وعن الموقوف والارشاد وعن الدعوى والذوق من الغبن بل يعمل للبيع لا
خلافه ويحمل القول بغير الشركة انما في الغبنه او في الغبن مع الارشاد او في ما ذكرناه او **فول** لا يخفى ان اشكال الرضا الا في الغرض لا في
في هذا الغرض انما بناء على الشركة في الغبن مع الارشاد وفيها على حسب الغبنه **فول** ويحمل الشركة في الغبن بقدر ما لا يعطى الغبنه تفاوت
الجوده وفي مسئلة الغبن يحجب الاختيار مع زيادة عدم الاختيار لعدم قيام الغبن كما انشأه الشيخ والفاضل في بعض كنه في باب الغصب انما كك
لكن من جهة الشركة في الغبن من غير هذا التفاوت لان الزيادة الحاصلة زيادة صفه حصلت بفعل الغاصب فعند ذلك فلا يفسد حق المالك من الغبن
كما لو صالح الغرض خاتماً او علم الغبن ضعفه او علم الغالبه ضعفه ودخول الضرر على الغاصب لما هو بغيره اختياراً وهو كما انشأه في ذلك مع وجود
غيره لا الغاصب لو ثبتت زيادة الغبنه وعن الشيخ في ان الغاصب بالخيار بين اعطائه من الغبن او من غير ما شأله لانه كالمستهلك وهو ايضا كما مر
والاول ان في ان المالك يحجب بين الغبنه لعله في الغبنه لان رضى الغاصب يرفع الغبن بقدر ما لا ينافي في مسئلة المخرج الاتفاق انما
كانا المالكين يحتمل الشركة في الغبنه وبقاء كل من المالكين على ملكه صاحبه يحتمل الشركة في الغبن على حسب الغبنه ويحمل الشركة في الغبنه المالك تفاوت
الجوده على المالك الجوده **اول** **فول** ولو فرض ما جازي في الغبنه كان له **فول** وهو حسن مع عموم **اول** الشركة الغبنه ليست
مفاداً في قبوله على العموم ايضا بشكل الحكم بالحرية لان بقاء العموم حتى للمفاوضة لغيره وهو بعيد ولو لم يبق الشركة في الغبن كك لكن راضياً على ذلك
امكن ان يكون بالحرية والبطان من جهة ان الشركة مع اختيارية فيفضل للمفاوضة اخباراً وان لم يكن بعنوان المفاوضة نظير الغبنه جازي عنوان مستقل لكنه
ناجع الى المفاوضة فان قلت بعموم الرضا لكل تفاوض اخباري ان كان لا يقتضيان المفاوضة جازي الحرية في الشركة الاخبارية والغبنه كك **فول**
اي حال فلا يثبت الشركة الغبنه الا على الاختيار السابق وهذا **فول** فابينا حكم كل مسئلة النزاع المالكين المالكين والاشراك واحد انما هو ملكه
الغير لا حدهما بالغبنه ونحوه اجماعاً ولا يفسد خال المسئلة ويبان الاقسام والاحكام المختصة بكل قسم والشركة بينهما يحتاج الى عنوان مستقل ومنه
نازل ببيان واقعه المستعان ولعلنا انكم عليها مستقلة مفضلان ان ساعدنا الزمان وتغضنا ربنا المتان **فول** في وزد الغلبا **اول** وهو انما
كان بغير الغبنه بالفضل الى الغير بل الغبنه **فول** يوم التلف يوم الغبنه **اول** لا يضره لا غلباً ويوم التلف لان التلف لا ينافي الى الغبنه انما
هو من جهة الغبنه فلا بد من اعتبار حصة لا يثبت التلف الذي كان ملكاً للقبول **فول** ورجع الغالب الى التلف **اول** لانه بالخروج اليه انما
نازلنا التلف الى الغبنه فاستقل منه يوم لم يحسبوا اننا فلنا بالانقضاء الى البدل من بين التلف فخصوا في الغبنه **فول** على القول بما
افسر الغبن في ذمة التلف حتى اخذ البدل بغير دعوى الى الغبنه بغير حصر ما صار ملكاً له بالبيع في ذمة التلف فخرج عليه بناء على حلفه سابقاً من ان
عودت الغبن الى المالكين ان كان سائلاً لا الانقضاء الى البدل ولا اذاعة لا يضره بالخروج الى التلف فيما اذا الغبن على هذا يؤثر في شغل ذمة الغبنه
غالبه لا مراد بالخروج على التلف **فول** وان منعه هذا الثمن **اول** لا يضره بل الخلفون ان الغبن بغير الغبنه يوم التلف بغير
القبول لغبنه يوم الغبنه ويظهر انما في تفاوت الغبنه **فول** فابينا حكم كل مسئلة النزاع المالكين المالكين والاشراك واحد انما هو ملكه
فول في ذمة التلف الغبن **اول** والاعمال الوافيه يوم البيع لا يضره ان تلف الغبن بالفضل الى الغير **فول** رجع الغبنه بغير الغبنه الى الغنا

في سقط خيال الغبن

فول

العلماء ابتداءً وقد يكون مستغنياً من دليل الحكم وقد يكون مستغنياً من تعليل الحكم على الطريقة **ثلاث** خالداً لعل الاشياء انفسها حال التوكل كقولهم
 العلم خلال والمخ خلال اذ هي من غلبوا الحكم على الطريقة فتبناه على التوجيه المذكور كما يمكن عدّها من قبيل العلم الاول من العلوم **ولعلم** اليه
 نظر من عدّها من قبيل العلم من الصفة انفسها ذلك اذ لا فرق بين ما بين دليل خرمه بفصل لان العلم الاول يتلخص بها حكمه على عتارده وكذا على عتار
 بقول الرجوع اليها عند الشك بناء على عتارده ولا يرجع الى الاستصحاب فلهذا **قول** يظهر فساد دفع الخ **اقول** الدافع صاحب الجواهر **قول**
 قلنا ما قبله الاصول **اقول** الثالث هو العلامة الطباطبائي لكنه حصر ذلك بالاستصحاب للحال الاصل قال ان الاستصحاب للحال فلا
 دليل شرعي يخص العلم بالزمان قال فلذا نرى الفهم يستلزم على الشك في الخاصية لا في العلم بالاستصحاب في مقابلته ما دل على البرائة الاصلية
 وعنده الاشياء وعنده ما دل على ذلك استنادهم الى استصحاب الخاصية لا في العلم بالاستصحاب في مقابلته ما دل على البرائة الاصلية
 بغير تبيين في صفة ذلك بل في ظاهره لا في غير ذلك وقد وجه المصنف الاستصحاب كلامه من زاده من العلوم ان بغيره يخصه الكلام بالا
 المحال فهو عنوان الاصول بالتحصيل باق الحكم من وجه كماله ووجهه ليس من يخص الاستصحاب للعلوم الاجتهادية حتى يرد عليه انه اصل علم
 محل لنوعه بل الدليل لهذا وجهه وجهه وان كان ذلك لا ينافي عنه وهذا يستلزم من عدم جواز العلم بالاستصحاب في مقابل العلوم ما اذا كان
 جازياً في موضوع المحقق اذا قال اكرم العلماء كل يوم وقال انفسه لا تكرم الفناء وكان ذلك فاسداً يوم المحقق ثم شك في بقاء نفسه يوم المحقق فخصه
 العلوم كرامة ومقتضى استصحاب الفناء لعدم الا ان هذا في الحقيقة ليس من يخص العلوم بل اثبات موضوع المحقق وهو الدليل الاجتهادي في
 الدليل للعلوم مما هو بقوله لا تكرم الفناء والاستصحاب ثبت لموضوعه **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما يخصه من يخصه للعلوم
 فان فيه انفسه الاستصحاب محجراً للدليل المحقق الا نحو ذلك اذا قال اكرم العلماء كل يوم وقال لا تكرم الفناء وكان العذر المقتضى من عدم الاكرام
 يوم المحقق في شك في بقاء يوم المحقق فانفسه لا تكرم الفناء خرمه الاكرام فمقتضى دليل المحقق وهو بقوله لا تكرم الفناء **ولعلم** اليه انظر العلامة الطباطبائي
 فان لم يرد من يخص الاستصحاب للعلوم ما اذا كان محققاً بنفسه لا محجراً للدليل الاجتهادي في المحقق في الحقيقة لا فرق بين نفسه وموضوع المحقق
 بالاستصحاب كما في الصوره الاولى ولغنيهم حكمه كما في هذه الصوره **قلت** الفرق ما اشترى اليه من في الصوره الاولى في المحقق وهو الدليل الاجتهادي
 والآلة معارضه بين جواز استصحاب العلم من حيث هو وجوب اكرام العلماء عمومها بخلاف هذه الصوره فان الاستصحاب بنفسه معارض للعلوم
 محصوره فان خرمه الاكرام الذي هو مفاد الاستصحاب ينافي وجوبه الذي هو مفاد اعتقاده فانفسه لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء الا استصحاب
 الذي هو اصل علمي لا محل له مع وجود الدليل الاجتهادي في التمسك به بغير جواز الاستصحاب به لا يكون المحقق في لا تكرم الفناء لان الاستصحاب
 كاشفاً عن سعة دائرته وانما في الصوره الاولى فهو محقق او موضوع الدليل مقتضى الاعتناء في اللب ان لم يكن بخلافه لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء وهو مشرف
 في الدليل المحقق في الصوره الاولى بخلافه فكانه كاشفاً عن سعة دائرته بخلاف هذه الصوره فانه ليس جازاً كما عليه انفسه حتى يكون كاشفاً احكامها
 انفسه هو بنفسه معارضه بغيره لا محقق وقد لا اذا كان هناك دليل على الحكم في زمان السابق فالفرق بين الصورتين **قول** وانما
 على المحقق الخ **اقول** المحقق ان يخص الموضوع غير ممتنع على المناظر بل البراءة في العلم على ما حقه المصنف في الاصول من المعلوم انهم يجعلون
 الموضوع في العلم الشخص الغيبي او الشخص المقتضى في المعاملة اذا الموضوع عندهم مقتضى الاستصحاب لا ما جعلت وفي مقابل الفقه **بل اقول** يمكن
 صديقاً عن علماء الموضوع ولو كان الحكم في الدليل مقلداً على المصنف بوصف عتقابي كما اذا قال لك المقتضى بخبر من قال الخبر فانه لو شك في بقاء الخبر
 يمكن الاستصحاب بجعل الموضوع نفس المصنف لا هو بوصفه مقتضى التمسك به بغير جواز الاستصحاب به لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب
 وان ارتفع ما لا يقبل في العلم في الحكم اذ مقتضى العلم السابق لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب به لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب
 الفرض عند العرف **قول** **الان** بدعي الخ **اقول** يقتضيه على هذا الاشك في الحكم ولا في الموضوع اذ هو معلوم الا ارتفاع الحكم انفسه من رفعه وان
 لا شك في الموضوع بل هو مقطوع بعدم قطوعه في الحكم لا يمكن اثباته بالاستصحاب لعدم بقاء الموضوع لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب
 الاخراج فان الموضوع كان شكوكاً الا انه كان محجراً لغيره بقاءه بالمسألة فيستحب الحكم مقتضى **قول** بعض الغاصب الخ **اقول** لا يجوز كلام
 هذا الغرض فلهذا انما يشترط الله الشرط في غاية المسألة وتخصيص المسألة ببقائه على وجوده في العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب به لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب
 وان قلت بالعدم ترجع الى الاستصحاب بخلافه وهو من لا يرد في العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب به لا يرد عن العلم بقوله لا تكرم الفناء لان الاستصحاب
 ابتداءً وان يكون من جهة ان مفاد العقد في صفة الوفاء من العلم بكل وان معناه ان دليل الملكية في اول الوفاء **شمر** ان نشان
 الملكية المطلقة البقاء عام بينهما اذ مقتضى الاول للرفع انما ياتي من قبيل العلوم وعلى الثاني انما ياتي من قبيل الاستصحاب مع الشك في الجواز
 الى العتق على الاول ما في الحالة الثانية على الثاني وجب ان الحالة الناجمة في علمنا هو الجواز لا اصل بقاءه وهو كما تقدم على استصحاب بقاء
 مثل العقد **شمر** لما اخبر الوجه الاول لان مفاد العقد هو القوام وهو لا يرد في صفة الوفاء العتق لان العلم به ابتداءً من قوله لان

الشيء الثاني فالأول ان يقر في الجواب ان الخبر المذكور لا يدل على ان مجرد الوضوء كاف لان المسألة من الغيب في كلامهم ما كان
بالإدعاء **قوله** الثاني **أقول** والمسألة من الغيب على الإجازة في الوضوء **والحق** هناك الكشف لا يحتاجه
بذلك الامر السابق الاول ان يقر وان قلنا بكونها كاشفة **الاطم** الحكم معلق على موضوع هو عدم الجحى بالتمسك بموضوعه او ادعى الكس
ايحكم الا ان يفتى الغيب بما هو الا لا يفتى غير محقق بناء على شرطه الا انه في **فصل** لو قلنا بفضا لعاذ كفاية مطلقا للغيب
خرج به في كل موضع مما لا يفتى في الغيب الا في موضعين الاول ان يفتى في الغيب على الاطلاق كان له وجه **فصل** ان يقر ان خبر السابق للتمسك به ما لا يفتى
والثاني ان يفتى في الغيب لو كان باطلا لا يفتى في الغيب الا في موضعين الاول ان يفتى في الغيب على الاطلاق كان له وجه **فصل** ان يقر ان خبر السابق للتمسك به ما لا يفتى
ان الموضوع ان كان هو الا بغيره في الثالث كما تقدم محقق ولو على الكشف ان كان وضوئ الشرائع في الغيب هو محقق ولو على
ولا دليل على اعتبار مقارنته الرضا في الاضفاء على الكشف في الغيب في الفرع المذكور غير تمام فلهذا **واعلم** انه لو قلنا في الثالث ان خبر السابق للتمسك به ما لا يفتى
مستحكما للغيب لا يفتى في سقوط الخبر او هو كالموضوع في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لو فسخ للغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
بما لا يخفى ان خبره في الغيب لو فسخ للغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
وضوئ الشرائع ولو قلنا ان خبره في الغيب لو فسخ للغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
ان كان كلياً وكان الخبر المذكور في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
من جهة قصد ان يكون خبره في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
خبره في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
الخبر المذكور **قوله** مع انه في الجملة اجماع **أقول** وانما ان خبره في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
من جهة قصد ان يكون خبره في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
فلهذا **قوله** لو كان لغيبه احد الموضوعين اجماع **قوله** لو كان لغيبه احد الموضوعين اجماع
العلامة قد لا يفتى في الجواهر والافني **قوله** لو كان لغيبه احد الموضوعين اجماع
فبما لا يخفى ان خبره في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
الا ان لا يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
الكل في ذلك لا يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
الخلاف الى الشيخ فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
استدلاله في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
الخبر من الاصل الثاني **قوله** مع هذا كفى في دعوى اجماع او لا يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
الاجماع على علمه وان قال المصنف ان الغيب في ذلك المنع وان المنع في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
فانما الغيب في دعوى اجماع او لا يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
الكل في ذلك لا يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
كونه دليلاً على الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
خصوص الشخص في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
في الجواهر والافني **قوله** مع هذا كفى في دعوى اجماع او لا يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
انما يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
ظهوره في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
منع هذا الحكم لما عاينه السلطنة **فصل** في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
لحقه وسيأتي ان الخبر المذكور في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
بما لا يخفى ان خبره في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
ان **أقول** لا يفتى في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى
استدلاله في الغيب فبما لا يخفى ان خبره في الغيب لا يفتى

وعلى هذا فلا فرق بين كون الخبر

مع الإطلاق

هذا يحضر القصد في لفظة خيال الحكم باللفظ في المثلثة فظهر من ان الوجه ليس يحضر القصد بل هو من غير ان يعقبا المثلثة يكون القصد من البائع
من جهة كونه فادخل على الفصح فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
الصانع في شراؤه مثل هذا القصد فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
مبتدئ في فضل القصد فانه على هذا الاثر بين اللفظ في المثلثة فظهر من ان الوجه ليس يحضر القصد بل هو من غير ان يعقبا المثلثة يكون القصد من البائع
الصانع في شراؤه مثل هذا القصد فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
من القصد فلم يفسر فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
لعل وجهه ما ذكرنا في الحاشية السابقة من ان القصد في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
ولا يعود بهذا الشرط على هذا القول من شرط سقوط الخيار على ارضاء لا على الاثر في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
الى مقتضى القاعدة من كون اللفظ في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
يشمل الباقي **فصل** في بيان ان المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
البائع اذ بعد البيع المشرى في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
وان اخوة المثلثة ايام اوان يدركها الواحدة للبيع على غير ما لا يميز في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
الرابع لو اختلف في معنى المثلثة كان القول في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
او في مقتضى القصد المثلثة كان القول في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
او بخلاف ذلك فما يجري فيها من عدم بعد سقوط القصد في الخيار **الخامس** لا يجري في هذا الخيار في بيع من شراها لغيره فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
فصل في بيان ان القصد في الخيار لا يكون محققا في غير وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
في اثنان الخيار على ما هو ظاهره وقد عرفنا كلامه عليه في خيار العيب **قوله** كما في رسالة محمد بن ابي خزيمة **قوله** وبطل على الحكم انهم من خيار
وبطل على القصد في غير وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
لعله الظاهر **لكن** وتجعل ان يكون المراد كون جهة ثالثة على البائع يوما الى الليل فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
الخيار لكن يجعل على اذمة الخيار بغيره فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
لا دخل في خيار العيب في القاعدة في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
العيب عليه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
والخيار لا يوجب ان خيار العيب في هذا وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
جاءت به في غير وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
خير الجواب في غير وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
قوله لا اشكال في عدم ثبوت القصد في الخيار في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
ان كانت العيب باقية كما كانت لان المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
والمراد به خيار العيب **قوله** يظهر من المصنف ان خيار العيب في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
الزوجة **ويمكن** ضرورة بان يكون المراد باعنا كون البيع على كذا على وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
اذ قلنا اننا لو وصف زوجا الى الشوط لا مضمونه واضحا في البيع مع الوصف لان الوصف في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
الاستصحاب **قوله** اي يصح عيب الزوج فانه لا دخل له بالمعالم لان قوله لا يصلح هذا لا على عدم صلاحه لغيره على هذا الوجه لا عدم صلاحه
البيع ولا على اثنان الخيار **ويمكن** ان يكون المراد المصنف انه يعلم وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
قوله يكون خيار الزوجان **قوله** سبعة **قوله** اذا خرج فان خيار الزوجان غير معلق على الخروج بل يثبت بمجرد العقد فلا بد من حملها على خيار
الزوجة سواء حملها على بيع الحصة الشاعرة الكل في العيب بعد ثبوتها على ان اذا كان البيع بالوصف لا يوجب العقد فلا بد من حملها على خيار
يكون خياره **قوله** في الظاهر الاتفاق **قوله** لا يكون خيار الزوجان **قوله** اذا خرج فان خيار الزوجان غير معلق على الخروج بل يثبت بمجرد العقد فلا بد من حملها على خيار
يكون مختصا بالمشرى كالعكس وقد يكون كما اذا كان احدهما ناقصا والاخر ارضا وكان البيع ناقصا من جهة ثالثة من اخرى وكذا في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه
الغدي من مودد المشرى لانفا في وجهه فخلو في المثلثة في القول المرفوع اذا قصير بغيره **والتحقيق** انه لا يميز في محقق القصد ولا دليل على كونه

القول في خيار الزوجين

انه لا يقدح في الحكم بالعدم من اخذ كونه معلوماً بوضع عليه المفاهيم **ونعيل اخرى** لا يلزم ان يكون هذا الشيء قد علم ما لا يتم به وهذه المفاهيم
الخاصة ولا يفتقر الى كونها الزائراً وهذا ما انشأه ان يقع المفاهيم لا يخرج عن كونه مقادير خاصة لا لا يلزم الثاني وهو ان يلزم الشئ
بوجه النظامية وليس مقادير اخرى فتكون الشئ في ان هذا تمام حصوله لا اصل عدمه ونقول تمام حصوله **وانزلت** ان يفتقر المفاهيم في الجملة
معلوم ولا يلزم الزائد مشكوك في الشئ ذلك الى ان يكون خيراً او يذوق **وقول** قلنا اذا كان بالالزام وتعلقه في كل الاثرين والحاصل ان كان ولا يقدح
من اثبات في ذلك المفاهيم على هذا وعدمه ولا يقدح في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
المفاهيم في الجملة فان لم يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
اثبات الخيارات ولا يحتاج الى اخذ اصل عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
ان هذا الاصل لا يثبت موضوعه التعلق في البيان في ان كان الخيارات تعلقاً على عدمه ونقول لا يحتاج الى اثبات الخيارات ان كان متعلقاً على هذا
الصواب فلا يقدح في قوله انه متعلق على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
في تعيين الوصف بعد ان قام ما على ذكر وصفه حال التعدي في ان كان الوصف المفقود في الاخر ذكرنا الوصف الذي هو وجوده في كل الاصل عدمه في المقام
بالوصف المفقود ولا يحتاج الى ان يثبت عدمه في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
ناشراً في المقام **فانزلت** في قوله انه متعلق على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
الاشراط بالوصف المفقود وعدمه لا على الوضوء وعدمه مع اننا نقول الشئ شئ من كون خيراً او يذوق **وقول** قلنا اذا كان بالالزام وتعلقه في كل الاثرين والحاصل ان كان ولا يقدح
الاختلاف من جهة الاختلاف في زمان فقال الوصف بعد ان قام ما على اشراط وصفه من معلوم قلنا ان بعد ذلك في خلقا في ان الزائد بعد ان يقع خبره
فيما مضى اصل عدمه البين في الخبر الزائد في اصل عدمه الزائد في الخبر البين في هذا الظاهر مع ان الحق عدمه جرياً بما في حقيقته في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
فانخرج اصل عدمه في خبره اصل عدمه في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
وهو اصل عدمه في ان الزائد في خبره اصل عدمه في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
فانزلت في المقام **فانزلت** في قوله انه متعلق على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
ان يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
الشيء في ان كان الوصف المفقود في الاخر ذكرنا الوصف الذي هو وجوده في كل الاصل عدمه في المقام
حقه لا يمكن ان يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
ان البين هو الوصف الذي يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
مثل هذا لا يجوز ان يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
فيما لا يقدح في قوله انه متعلق على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
ولعل هذا ما لا يقدح في قوله انه متعلق على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
وليس راد ان كل واحد من المفاهيم لا مانع من كون بعض البين متعلقاً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
الاوصاف انما يقع في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
الى هذا الباقي هو لعل في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
الموجود عليه لا يثبت الخيارات لا في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
مع قلنا ان يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
الشيء **اقول** عرفت ان يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
السلامة اما اصل عدمه في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
عليه اقليم المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
الثالث في قوله انه متعلق على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
صح ان يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
ان يثبت عليه خبراً في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود
هو الفرق في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود

بما لا يقدح في قوله انه متعلق على عدمه ونقول حصوله لا يثبت كونه تمام ما وضع عليه المفاهيم في المقام من يجري ما لا يتم به خاصة لعدم التقيد بالاشراط لا يثبت هذا الموضوع قلنا كان يكون وجود

هذه الحطة او الحطة الموجودة في المكان الفلاني لا كان مستقرا الى الصبح على الحطة مقام المعاملة فهو في قوة قوله قبل هذه الحطة الصبحي في حال الاصل
حال الوصف **وعن ذلك** بطلانه لا يترك غير الصبح غير سبغ فانه كالوصف من باب تعدد المطاوعة كما ان الوصف قد يكون من باب التقييد وقد يكون
من باب تعدد المطلوب ككلاهما في حال فصل الفقه خال سائر الاوضاع الغير المذكورة في القواعد اعلم اعتبارها بمبدأ الحطة الغلبة او نحوها من المراتب
هذا **والفرق** بين ما ذكرنا وما ذكره المصنف انه على ما ذكرنا يكون المراد من الحطة مثلا الحطة الصبحي غاية الامر ان هذا الوصف انما استشهد من الاصل
ويكون من باب تعدد المطلوب من باب التقييد ان لا ينفصل فسمان وعلى ما ذكره يكون المراد منها الحطة الشخصية الخارجية من غير تعبد لكن يستفاد من
الخارج من جهة الاصل للزم ان **فلما** ان ذلك كله في ان هذا الالتزام لا يستفاد من مجرد الاعتناء على الاصل الا انه لو علم كونه هذا الشيء
صحيحا فانه على شانه من جهة علمه بحقيقة من غير ان يشترطها في السبغ لا يكون من الالتزام الشرطي فان وصف الصبحي من قبل الداعي لا يابغ صار على هذا
الموجود مطاوعة الامر ان الاصل بوجوب الظن بوصف الصبح وهو انهم لا يرجع الى الاشارة فان لا داعي لتسليمه وادى المطلوبات وكذا اذا فرض **نعم**
لاضمان من وجوه في بعض المقامات الى شرط الصبحي كونه في وجه الكلية من **وعن ذلك** بطلانه ان خيار العيب يختلف عن خيار الاشارة فانه
ذكرنا ما عرفت من وجوه الى الاشارة الصبحي انهم لا يفرقون بين **لكن** التحقيق انه انما يشترط على وجه الكلية فانما كونه عرفت ان يكون من جهة الوصف قد عرفت
سابقا انه من الاشارة فان قلت فكيف جعله من باب تعدد المطلوب **قلت** كونه من جهة هو في باب العيب في مقام الانشاء فكونه فرض
متعلقا بالصحة غير كونه شرط بمعنى كونه لزاما **والحاصل** انه شرط ضمنه كونه ان يكون شرطيا فانه فرع السابق في الاشارة الفعلي
الاشارة الفعلي في مثل هذا الامر المذكور لا دليل على اعتبارها بجزء ولا بأكمل ذلك الشرط **نعم** جعل الشارع من باب العيب من باب التقييد
الا فلو فرض هذا المقادير من الاشارة بالتسليم في سائر الاوضاع لا نقول بالخير اولا جعلنا خيارا يختلف وصفه متعلقا بخيار الاشارة فلما ان
خيار العيب لا يخار الا القاعدة **والحاصل** ان غاية ما يلزم من الاشارة المذكورة لا ينعى واراد على العيب الوصفية في الصبح **وهذا** هو وجه
وجوه **احدها** ان يكون من باب التقييد ان يكون غير الصبح غير سبغ **الثاني** ان يكون على وجه الاشارة بان يكون الالتزام الوحداني الوارد على الموضوع
من جهة الزامين وقد اختلفا على ذات الموضوع الاخر على الصفة **الثالث** ان يكون خارجا عما عرفت ان يكون في نظرنا في ذات الموضوع ذكر الوصف
من باب مجرد بيان الموضع في الاشارة في العيب الشخصية الى الصبح بوجوهها وعندها فانه على فرض جودها موزع للالتزام لكنها ليست
فيها ولا شرط لا يجب بوجوب هذا بطلاننا او خيارا فاما ان مثل هذه الاوصاف في الاشارة في الرغبات اذا ذكرت بان تحلها في الاشارة من اجلها
خيارا فكذلك الاوصاف المعتبرة اذا كان ذكرها مجرد بيان الواقع ووقع العيب في الالتزام بها من باب تعدد المطلوب فيصير فانه ما سبغ انهم لم يكن
ليست معتبرة على وجه الشرطية لاعتقاده لا يلزم اعتبارها على هذا الوجه لا فائدة كون ذلك كما اذا علم بانها ما عليها لا يجب كونها لا ينعى فاشاء انما انهم
والفرض ان مجرد الاشارة كونه لمؤثر هو الصبح لا يلزم ان يكون شرطيا فاصلا **نعم** هو راجع الى الشرط في باب العيب بل يكون في باب العيب كما ان جميع
الاخر اجز في عالم التمسك بهذا الشرط في الما هو الشرط الفعلي وهو راجع الى الالتزام فاعلى ان في ان كان انشاءه غير انشاء الشرط بل
يكون للالتزام الواحد في قوة الزامين فلو اعتضنا عن خيار العيب لا يحكم بالخيار من باب تعدد الشرط وكذا لو اضمنا في الوصف الصبحي من خيار
خيارا لزمه لا يحكم بالخيار من ذلك الباب كما ان لو فرضنا عدم الاشارة الى الصبح قد عرفت ان العيب من جهة اخرى لمؤثر فاعلم ان بطلان من جهة العيب
حكمنا انهم بالخيار من جهة خيار العيب فحصل ان خيار العيب يرجع الى خيار الاشارة بالتسليم من وجه **فصل** في كون الصبحي
يكون الاطلاق من غير اعتبار **اقول** بعض هذا الاشارة ليس امر او اداء الاشارة الصبحي المستفاد من الاطلاق وانما هو زيادة لفظ او لا يفعل
بعد الالتزام حتى يوجب تخلفا عن خيار العيب الاخر خيار الاشارة الصبحي المستفاد من الاطلاق وانما هو زيادة لفظ او لا يفعل بعد الالتزام
قلت هذا انما يلزم بناء على ما ذكره المصنف من الاطلاق في القواعد بعض الاشارة الثلاثة بعد دعوى خيار العيب فيمنع ذلك على ان بعض ان
نظر الشارع في هذه الاخبار الى تخلف شرط الصبحي غاية انه يصر في خصوص تخلف صفة الصبحي بل زيادة والعرض انما يشترط انما يخص
الربط بوجوه عدم الصبحي بخلاف تخلف شرط فانه لا ان شرطه لا ينعى في الصبحي كذا اذا تقيينا على كونه راجعا الى الاشارة فلما انما بعد نظر العيب
لذلك بل المستفاد منها ان العيب يجب ان يكون بعد الاشارة فيصير شرط فان مقتضى اطلاقها في افاذه الحكم المذكور انما عيبه تخلفا لشرطه فيصير
وصف الصبحي في مورد العيب من رتبة الاشارة في حكم سائر الاشارة فان هذا الاخبار وان لم يكن ناظر الى عيبه تخلفا لشرط الا انما انما انما
عز موزعها مع ذلك لفظ شوب لا يشترط عدم جواز الرتبة الصبحي يستفاد منها الغاء العيبية المذكورة **التميز** بان اعادة التسليم من الاشارة
ما هو الملزم لجميع الموارد من شرط الصبحي **واما** الشرط الصبحي فلا يستفاد منها الغاء العيبية من رتبة العيبية شرعا فان لم يكن شيئا فلهذا الشرط الصبحي
بحسب الواقع وبعبارة اخرى لا يخلو من الاشارة الاشارة الفعلي **واما** مع الصبحي من جهة فبان على حكمه في هذا **فصل** في كون الصبحي
انصكاك خيار العيب عن خيار الاشارة من غير ان لا يرجع وصف الصبحي الى شرط ففقد في القاعدة بطلان خيار العيب بل يقول ان شرط الصبحي الفعلي

في جناب العيب

الاشترى من يابوسهم من قوله خاصة المحض لكونه فاسداً فان زاد من عيب البيع بوجوب جوار المشي خاصة فلم يضر عيباً لئلا يفسد الحكم الى التزم مع اخضاع الاخبار بالبيع مضافاً الى عدم الخلاف بل هو لا يجاع في فاعله القربة فاعده لم يخلط لشرط قوة الخصال كونه البيع في الاثر من باب ان لا يمتنع من الاخطار المتأخره وان لم يكن معلوماً الا انه يكفي كونه مضموناً لا لا لظن محتمل لا نه قد يكون لظن بالمناط في عيبه على المدين اللفظ كما هو كذا في المقام فانه في عيبه على كونه البيع كناية عن العوض في البيع سواء البيع والتمس في هذا هو العيب والآلاف الاجماع غير معلوم ومقتضى القاء جواز الفسخ لا يمتنع في يابوسهم لان كونه البيع كناية عن العوض في البيع سواء البيع والتمس في هذا هو العيب والآلاف الاجماع غير معلوم ومقتضى القاء الاثر انما يثبت في العيب اذا لم يكن الرد بقى **اخره** احداهما لم يجز عيباً في العيب في بيع الكلي اذا كان العيب مقبوض معيباً ام لا الذي يقتضيه القاعدة ان يقر ان له رد الفرض وان ابطال الوفاء لا لا لكل نص في الفسخ لكن لا على وجه التقييد بل على وجه تعدد المطالبات ولا وصفه خاصة كانه شرط في عيبه على ما عرفت سابقاً فلو وضو المقبوض كان له ذلك ولا يمكن خارجه عن البيع الا ان يجوز له الرد لا ان اعتبر على العيب ضرورة خلاف شرطه فله خيار لم يخلط لشرط الوفاء وان اصفح الوفاء في جميع البيع كليا صح له المطالبة بالبدل ان لم يكن معتدراً وان كان معتدراً فلا خيار في اصل البيع لكن لا خيار في العيب لعدم كونه البيع معيباً بل نقد جوار التسليم وليس له المطالبة بالردش ولو وقع هذا لبدل لعدم جواربه في غير خيار العيب وهذا ولكن يظهر من جملة ما عرفت من ان يابوسهم في الفرض جوار الحكم فسخ اصل العقد في بيع الكلي انما يتم او مع تعدد البدل **باب في** من بعض جوار ان لا يرد الفرض اذا ابلغه الربوا كما اذا اختلف مجلس العوضين قال في بيع اذا اشترى ذراعاً من ثيابها وقبضها ما صار اليه غير مضى قبل الفرق له المطالبة بالبدل ان قال له ان لا يخرج بالعيب عن الجسنة كان محزناً يرد ولا مساك بالتمس من غير انش له المطالبة بالبدل لعل الفرق طعناً فيما بعد الفرق في رد ان لم يكن ان اظهر ان مراده من الرد رد اصل البيع لا رد الفرض المقبوض بغيره فله المطالبة بالبدل الخ وظهر منه فاضل العلالة في الارشاد في حق المسئلة له الرد ولا مساك بغير انش بالبدل ان نفرقا وغر لم يسطر او سبيله في غير بعد الفرق في اصل البيع والفسخ والابدال وهو الذي ذكره ولقد انما يطل بالبدل وليس له الفسخ الا مع تعدد البدل او عرفت جوار اخذ الارشاد في بعضه في مختلف المجلس حتى بعد الفرق قال في الجواهر هو المعنى من غيرة الفواعل **فغير** عن القسوط والخلاف او سبيله اطلاقاً لا مساك بل لا ارش من غير تقييدها اذا كان محزناً في المجلس بل في الخلاف صرح بعدم الادخار في الاختلاف **لكن** اشكالها في الارشاد انما هو من جهة كونه جزء من احد العوضين في غير مضى المجلس فلا يجوز اخذ بعد الفرق ان يرد الفرض كونه البيع كليا اخذاً وعركه انما في ارباب التسليم ان لو كان الفرض المقبوض من الثياب في غير مضى المجلس فلا خيار له في العيب السابق لانه اذا لم يكن ردده بسبب العيب لحادث فبغير كانه هو البيع من جهة حكم البيع **وكيف كان** فظاهره هو لا جوار خيار العيب الكلي ايضاً اذا كان الفرض المقبوض معيباً اما قبل او في الجملة ولا وجه له كاعرف ان البيع ليس معيباً بل الفرض الموقوف به معيب هذا لا يضر في خيار الفسخ في اصل البيع الا اذا تعدد البدل لا يكون جوار خيار العيب التسليم بعد فسخ الوفاء **ولعل** نظرم في ذلك ان الكلي اذا اعتبر بالغير فيكون مقبضاً لبيع ذلك الفرض مقبضاً وان يبيع معيباً فمقبضاً وهو واضح من البيع هذا مع ان الاخبار كلها ظاهرة اوضحة في البيع **فغير** يمكن ان يقر ان قوله في صحيحه اذا اراد ان يرد الفرض في ثيابها عيباً وعوار الخ وقوله في في رسالة جواربه في الرجل يشترى الثوب او المساع في غير عيباً الخ اعتمد من الشخص والكلي لانه اذا اخذ الفرض على الكلي واخذ الفرض في الفرض انما اراد ان يرد الفرض في ثيابها عيباً وهذا لو كان البيع فارد على الكلي **ولعل** له هذا نظراً في الجواهر حتى في هذا القول بعد ما فتر فيه ولا يمتد ذكرنا من عدم كونه البيع معيباً لانه كونه الكلي له المطالبة بالبدل الفرض فانه قال في باب الفرض في شرح عبارة الشرح المفاد **فغير** يمكن القول بدين خيار الارشاد فيهما بعضى الفرض والتسليم معاً باعتبار الشخص بالقبض قبله ما دل عليه في البيع المعيب لا ينافي جوار المطالبة بالبدل **اللام** ان يقر ان الارشاد انما يثبت عوضاً من وصفه الصفة الذي لا يمكن تداركه الا به لو كان البيع شخصياً افا اذا كان كليا فهو يمكن بالابدال فلا يلزم فيه البائع ومرد ذلك كانه المسئلة محله فله وان كان الا في اولى ان لم يكن الاطلاع على خلافه في باب التسليم ايضاً بعد ذلك كجملة من كلام فوى اجر الجواربه في الرد لا لا ارشاد في جميع **والجفتون** عرفت من عدم الجواربه في قوله تعدد البدل ولا يتواءم عند عيبه في التسليم لان حذف العيب انما يمنع عرقه في البيع المعيب على البيع والفرض المقبوض ليس بمبتاعين كان منقطعاً عليه فلا يثبت ما دل على ان البيع فاضاراً معيباً عند المشتري لا يردده على البائع فحقا في فاضلة المذكورة انه يرد الفرض على البائع غايته الا انه يعطيه اوش العيب الجدي **فغير** لو دل على عدم جوار الردع او قلنا انه يصد الفرض على البيع وجب القول بالارشاد على حسب ما ذكره العلامة ان يعطيه كالبائع الشخص الذي لا يمكن رده فانا الفسخ على العيب غير مد عليه فلا يمكن رده بالارشاد على ما هو الفرض فانه **الثاني** لا اشكال في جوار هذا الخيار في جميع افراد البيع حتى الفرض التسليم غايته لا اشكال في ثبوت الارشاد في بعض الصواعق ما من جهة لزوم الربوا كما اذا كان العوضان من جنس واحد بناء على كونه زيادة في احد العوضين اما من جهة الفسخ في المجلس فاذا كان بعد الفرق والتكامل على ما بين الجنتين فمقام **وهل** يجزى في سائر المعاملات من الصلح والاحارة ونحوها ام لا مقتضى القاء عدم الجواربه لا اختصاص الاخبار بباب البيع فلا وجه للمقتضى في سائر الابواب لان بدعي يفتي المناط **الثاني** وهو كونه في ارباب لفظ البين والبيع كناية عن مطلق المعاملات الاعراض بحيث يكون الاخبار ظاهرة في زيادة المشايخ **وفيه** لا يخفى ان يبيعان

حكم الرد والارض على الوجه المفرد في هذا الجناح طبق القاعدة وهو ممنوع على طريقه المشهور من كون الامر بتبديل المشتري في الزام البائع باحدا لا من نعمه
على ما قد تباين على طبقه على القاعدة لكن لا يجمع المحضوننا المذكورة في باب البيع **والخاص** ان هذا الجناح على الوجه المفرد في باب البيع على خلاف
القاعدة لا بد من الاقتصار على مورد الاجماع والاخذ **نعم** يمكن اثبات جواز الفسخ في سائر الابواب بقاعدة الضرر بقا على ثباتها ابقاعدة
المخلف الشرط ان اوجعنا وصف الضرر الى الشرط الضعيف كلية والافتقار من الرجوع خاصة هذا **ولكن** يظهر من الفقه العكس الى بعض الابواب الاخر
فيظهر من جاعه بقدرته الى باب الاجابة فانهم ذكر ان الله وفضل المور على عبث الاجرة او كانت معتد كان له الرد والارض على حسب العيب ثم البيع
وبه الجواب لا خلاف اجماع ولا اشكال بناء على عدم اختصاص حكم العيب بالبيع وذكرنا في باب الوجود المساجر بالعيب المساجرة عينا ان له الفسخ وعلى العيب
الاجتماعية عن التذكرة لا تعلم فيه خلافا اذا كان مما ينافي به الاجرة **نعم** لو بيعت لارض لا في الموضع جبال وفي الارش نظر وعرض طبع
المفاد الاصح وجوب الارش في مقام اخر لا يستبعد ثبوت الارش على التباين استنباطا من عريضة استنباطا وذكرنا في باب المهلة لو وجد المرأة باهر
عينا بايقان لها رد به العيب الرجوع الى القيمة لها انما كان في الجواهر لا خلافا جده فيه هذا في العيب قبل العقد ولو كان حادثا بعد
العقد بجماعة ان كذلك وفي الشرع لو قبل ليل القيمة وانما العيب راسه كان حنا وعن عدالة الارش في غير ذلك مما يظلم للمبتدع والتحقق ما عرفت **قوله**
فالظاهر عند سقوط **قوله** ويجعل الشئ بدو كونه اطلاق الالتزام بالعقد على ما هو عليه من كون البيع مبيعا فهو في قوة انشاق حقه من قبل
والتحقق في مختلف المقامات ضد فهم من ذلك وقد فهم منه مجرد عدل الرد **قوله** فلا يبعد سقوطه **قوله** وجهان الارش ليس امر خارجا
عن الجناح وانما عليه بخلاف جوا العيب والتجربين ما مؤثثة الالتزام بالعيب الرد والارض ان يكون الجناح في المقام كالجناح في سائر المقامات
ما الكبة الفسخ والامضاء يكون الارش امر اذا من انما يثبت في المقابل الدليل فهو في المقام بمعنى ما الكبة الفسخ او الارش في مقابل الامضاء **قوله** الثاني
الضرف **قوله** الضرفان الضرف بما هو ضرف ليس مسقطا في المقام وان فلنا في جنا الجوان **نعم** لو كان مغير للعيب كما اذا خط ارض
او قطع الثوب ويحذف ذلك من انحاء تغير البيع فهو مسقط لكن لا مرجح بانه ضرف ولذا لو تغير البيع بغير الضرف وبغير الاجبة كمن سقو الرد
على حد التغير فالاول ان يجعل المسقط الثاني حدوث التغير عند المشتري او كان بالضرف او غيره والدليل على كونه مسقطا الصحيح والمنهله وما
مع عدم حصول التغير فصد به انما الاستقبا بحيث جمع الى انشاق الفعل كان مسقطا ايضا لا مرجح بانه ضرف بل من حيث ان الانشاق اعم من القوة الفعل
وبكيفية ما دل على كون الجناح من المحضو القابلة للاسقاط بعد صدق الفعل ايضا اذ لا دليل على غيب اللفظ فيه **واما** الضرف المجرى عن الفصد المذكور
بما هو ضرف فليس مسقطا على حد الدليل عليه من انما الى الدليل على العدم من اطلاقات الرد خصوصا ما ورد في رد الجانية بعد شتمه اشبه بغير علم
واما ما ذكره في كونه مسقطا فليس تمام اذ هو ما الاجتماع للنفوذ وفيها **اولا** ان المخالف كما ينقل عنه لمصلحة بل الاسكا في ايضا وانما انما
المنق من مورد الاجماع اذا رجع الى التغير حدوث الحد قبله وكان بقصد الاسقاط كما يظهر من ملاحظة كلامهم على ما نقله المصنف عنهم فلا حظ ولو
فرض كون معقد الاجماع مطلقا في بعض الكلمات فقلنا ان اجماع منقول وليس محجة **واما** الصحيح والمنهله وفيها ان لا دلالة لهما كما لا يخفى اذ جعل
المدار في الرد على حصول التغير في المبيع اذ هو ظاهر من قوله عليه السلام فحدث به شيئا وفي الثانية على قيام العيب عدلا لانه فيهما على كون الضرف
من حيث هو مسقطا **واما** دعوى الغلب على خبرنا الجوان وفيه ما عرفت سابقا من كون المراد منه التغير بل منهلة الرضا بعدا ومعه يمكن العقد
وعلى فرض اراده الغلب بالادل على الرضا لا عومنه بشمل سائر الجناح ان فرجع ما ذكرناه في جبا الجناح **ان عرفت** ذلك **فأقول** ان
كان مراد المصنف من التحقير الذي ذكره ما ذكرناه فهو وان كان مراده ان الضرف الدال على الرضا نوعا مسقط وان لم يكن بقصد الاسقاط والالتزام
ضلا فلا دليل عليه **لما عرفت** **قوله** لكن فانه البناء **أقول** مع ان الموجب خبرنا الجوا احدثنا وفي المقام احدث شيئا والفرق بينهما
واضح **واما** ما ذكرنا ان بقا المنهله علفا الحكم على قيام العيب عليه فتم في مفسر الحد في الصحيح فثبت **قوله** فان غلبه عدم سقوط الجوا
الانصاف ان لعباء المذكورة ظاهر في كون الضرف مسقطا بغلب الامر باب الدلالة على الرضا وذلك لا يتم بغير بين ما قبل العلم بالعيب ما بعده
مع ان قبل العلم لا يكون دال على الرضا **واما** الغلب المذكور فلا دلالة لانه صلا اذ مع كون الضرف مسقطا بغلب ايضا يصح فهم سقوط الارش من
باب الدلالة على الرضا ودعوى اذ كره من عدل الدلالة فثبت **قوله** مما ذكرنا ظاهر ان عدلنا في **أقول** يظهر من المصنف ان انصاف المبيع على المشتري
من باب المسقطات غاية الامر ان ليس مسقطا بل لا يحصل بعد كماله بل لا يحصل غنى التل مع ان في جبا المجلس جملة من موارد الاستثناء ولم يجعله من باب المسقطات
فقد روي لاجل ما ذكرناه هناك في بيان الفرق بين المسقط والمشتري **قوله** ثم انه لو عاد الى المشتري **أقول** التحقيران المذموم والوصفه و
البيع من ثمانية بان كان شرط ان يفيض المجلس لم يحصل بعد كماله والصرف والسلم وهو ذلك لا يفسد الجناح الا اذا انشأها اسقاط الجناح بحيث يرجع
الى الانشاق الفعل **واما** مع عدم فضل الاسقاط وانما من الرد اذا المسقط احد الجوان اما عتوا تغير البيع او عتوا عدم قيام العيب انما الاول
فالفرق من عدل ان المبيع بعد الجناح وانما الثاني فكذلك لانها فائمه بعينها ولم يخرج عن ملكه فلا بعدا لغيره ولا يحكم التلف بل التحقير ان

لنقل بعد خباري بل بعد لازم وضع الجنا أو بالافالة أو نحو ذلك واشتري ما بنا أو انقل اليه بالارثا ونحو ذلك فهو خبايا لان الظاهر ان وجه سقوط الجنا لزوم الضرر على البائع في الاستقال الى البدل والمفروض عدم قبضه لان العين فائمه بعينها تحسوا اذا كان ذلك قبل الاطلاع على العيب خصوصاً اذا قلنا بجداً الجنا بعد ظهوره ونحو ان الظاهر من قيام العين بعينها بقاها في ملكه من اقل العقد الى حين الفسخ كما ترى نعم لو كانت فائمه بعينها في ملك غيره حين الفسخ لا ينفع هذا المقام اذا ظاهراً في ملكها بعينها في ملكه وعند حين الفسخ ولا يلزم مما ذكرنا ويجوز تحصيلها بالفسخ والشرع او نحوها اذا كانت خارجة عن ملكه وذلك لاننا نقول بقصد القيام على فرض كونها في ملكه وان خرجت عنه سابقاً لاثباته حال كونها في ملك الغير بقصد ثباتها فائمه بعينها فجواز الفسخ مشروط بفسخ العقد والشرع او الارثا ونحو ذلك من غير ان الملك قد يبر ولا يفسد ما خالفه المشهور بل الجمهور اذ لم يكن اجماعاً كما شكنا فظعباً لا أقوى ما ذكرنا **قولهم** خرج خلافنا **أقول** الاول ان بعد الوطى مسقطاً مستنداً لانه ليس من باب التصرف ولا دخلاً في عنوان الغير عدم قيام العين على الخفي اذ لا وجه لكلام الاسكندر **وظهر** ثباتها هنا وسابقاً في الاول في بغداد المنقطات ان بقى **أحدها** الاستفاضة او فعلاً التنازل شرط سقوطه في ضمن العقد **الثالث** تغير المبيع بحجب جدياً انه حجب منه شيء سواء كان بالتصرف وبغيره **الرابع** التلطف ما يحكمه ما يقصد عليه عدم قيام العين بعينها ويمكن جعلها الى الثالث والرابع واحداً **الخامس** الوطى اتم احداث العيب عند اشري جدياً تحت عنوان الغير وان الغريب عدم مسقطاً مستقلاً وعدم عدل الوطى كذلك مع انه اذ لم يكن كذلك كما لا يخفى **شرا** لا يخفى ان في ناعدا الاولين اتمنا بفسط جواز ازام البائع بالتغير او بالبدل او بالجارية الموطوءة فيبني بجنا المشتري بجاله **والحاصل** ان سقوط الرد انما هو لمرأته خوالبائع فمع رضائهم بالتجارية على حاله وليس حكماً بقصد باقية باقية عليها فبقيد **قولهم** ان الوطى جناية **أقول** فيه ما لا يخفى فانه ليس بجناية قطعاً الا اذا كان بكراً وافضلها كيف لو كان جناناً لم يكن فرياً بين وطى الجمره والمملوكه فكان الواجب وطى الجمره ايضا مع اكرامها ذلك وايضاً لا فرق في كونها بين البطلان والذبح فكان الواجب ثبات الارش اذا وطى عبيد الغير وايضاً اذا نفي بجارية الغير فوجوب الارش محل اشكال عند من خصوا اذا كانت غائبة مطاوعه ولو كان من باب الجناية كان الارش بغضه الفاعله **والحاصل** انه لا ينبغي التامل في عدم كونه من باب الجناية **واما** ما ذكره ابن الجنيدي فهو ايضا فاسداً كما لا يخفى وما ادرى اي حاجه الى التمسك بهذه الوجوه الفاسده مع ورود النص القبيح **القيح** **قولهم** **بشر** **أقول** لا أنهم هذه الاشياء بل الانصاف ان هذه الروايات مشتملة على عدم كونه من باب الجناية اذا العيب بالاجر يكشف عن ان ذلك من جهة الاستفاد بالبضع لا من جهة كونه غرامه للجناية **وبشر** الى ما ذكرنا وما ورد في بعض الجنا ونحو الارش اذا وطى بجارية الغير **قولهم** بما استعمل من فسخها فانه ظاهر في ان ذلك عوض المهر ويميل الى فلا دخل له بالجناية **قولهم** هذا انما وقع الخ **أقول** **الظاهر** ان مراد المصنف ان هذا البين انما مع ان عطا الاجر ليس بما يكون من المستكرات لانه يحتاج الى الاستعاذه بالله من ايضا وذلك لو روده في المنع وبشونه في وطى الجارية المحل وفي وطى جارية الغير العقد عليها بلا اذن من ولاها او بالشرع فصولاً ونحو ذلك انما وقع مبتدأ على هذا من الرعيه جثا تم بستره من ذلك فالحكم الشرعي في خصوص المقام لما كان عدم بقاء الارش في عين الحكم الواقع بلبا بطابق مدافهم فقد انقضى في كعبه البتة لانه اصل الحكم هذا **ولكن** في الجواهر ان هذا رد على بعض العامة القائلين برد الجارية الغير الخلية مع الاجر اذا وطئت فلا يشترط بقاء الارش في صوره كونها جارية اذا ردت بعينها بل فيلزم ان يكون الاستعاذه في ثبات الارش في خصوصه الجلي وليس الامام عليه السلام يستلزم الاستعاذه في ثبات الارش من حيث هو كونه جارية فيكون منافياً للحكم في سائر المقامات **قولهم** في النص الاستفاد من كتابه **أقول** نعم والظاهر منها كون الوطى مسقطاً ما هو هو لا من حيث كونه من الرضا ولا من حيث كونه موجبا للتغير وعدم قيام العين والظاهر انه لا فرق بين الوطى في العقد الذي يفسد الوطى على الثانيه ايضا خفيه مع ان بعض هذه الاجتناب الغير الوطى عليها وهو صان مع الوطى في الذبح قطعاً ودعوى انصرف كما ترى هذا ولو طمنا غير المشتري بالتحليل من او بالعقد عليها باذنه او بالزنا قبل هو كوطئ ولا يفسد شكل لعدم شمول الاجتناب الآر وانه مغويه مبسرة فانه غير فيها بقوله اذا وطئت فكن الاخذ باطلاً وممكن ترنبله على وطى المشتري لانه الفرد الغالب **وعلى** هذا يمكن ان يقر ان العيب بالمشري في سائر الاجتناب من باب كونه الفرد الغالب لانصاف ان المشكله مشكله ومقبضه الاصل بقا الجنا هذا اذا قلنا بعد كون النص الغير المغيرة مسقطاً والاف التحليل والفرق كافيان في استفاضة الرد ثم انه لا اشكال في ان مقصد الوطى من الغيبيل والسر النظر الى العوده والاضطجاع معها في مخاف واحد ونحو ذلك ليس لمخفه الوطى في المسقطين العبدية وان كانت مشتملة معني المناط الظن الذي هو الغار على الموتى البائع مع امكان ان يقر ان المظا احوال صبرونها بالوطى طاملاً من المشتري وام ولله **وبالجمله** في الحكم القيد لا يقر من الاضطرار على مفاد البشون **ثم ان** الظاهر كذا شرنا سابقاً ان ما يقصد الوطى من الرد انما هو لمرأته خوالبائع فلورضى الجنا به الموطوءه عاد غير المشتري بين الرد والارش والتمسك في الاجتناب في مقاديرهم خو الاجتناب فله ان مقصده قوله عليه السلام معاذ الله الخ عدم جواز الرد اصله ان كان استلزامه ثبات الاجر لها **ثم ان** لا فرق بين كون الوطى قبل العلم بالعيب وبعد وكذا بين كونه مع الانقضاء لكونها الجارية المشتراة او بطن اتمنا جارية اخرى له او ظننا زوجة وكذا بين كونه

بالرد
فالا فوضه
البائع

حال البغلة او التوم بان دخلت الجارية فرجها الى عنبر ذلك كما اذا كانت صغيرة غير مبلغة للوطى او كبيرة وكذا لو كان المشعر صغيرا بان اشرك له
 ولبته **نكتة** في الظاهر اختصاصا المستطابح العيب فلو كان للمشعر جارية اخرى لم يقط بالنظر كما اذا كان له جارية المجلس او الجوان او الشرط وقلنا
 ان الوطى لا يقطع من حيث هو بان قلنا ان المستطابح الجوان النضر الدال على الرضا فلا او نوعا وكان الوطى في حال الغفلة او الاستغناء فالظاهر
 حوازا الرتبة بل ان الجارية وسقوط جارية العيب لا يقطع بل وكذلك اذا حدث بعد الوطى في زمان الجارية الذي يكون فيه عيبا لم يقطع على الباع عيب
 اخر لا يكون ذلك الوطى ناعما من الرتبة وقوله معاذ الله الخ ليس ناظرا الى الرتبة بل الجارية وبالعيب الحادث اذا قلنا بكونه كالعيب السابق في اشياء الجارية
نعم لو كان الوطى بعد ذلك العيب كان ناعما من الرتبة ايضا **قوله** خلافا للحكمة عن الاشكال **اقول** ان انصافا ان عيبه المحكيه ليست ظاهرة
 الخلاف فان موضع الظهور قوله فان كان العيب ظاهرا لم يقطع من الباع حيث جسد الحمل بكونه من الباع **ويمكن** ان يكون فرض فيما لو لم تكن بذلك في
 حكم ام الولد ان يكون الوطى في غير حال الملك قلنا ما عيبه في جسد ربه ام ولد وان الحمل بالمساخنة ونحو ذلك ويجوز ان يكون مراده كون الحمل
 الباع لا منه فان مقتضى شيئا كلامه كون المفروض صحة البيع وكون الرتبة من باب العيب من جهة بطلان البيع كذا لا يظهر لعيبه النهائي في الخلاف فان العيب
 يلزم الرضا من ذلك **فعل** يقول في صفة ظهور عيب الحمل ويوجب الرتبة شيئا نظرا لاختلاف **نعم** عبارة الوسيلة صريحة في الخلاف فتد
قوله والاشكال ان ظاهر **اقول** الخ يفتقر بنفسه ما ذكره المشهور وظهور الاختصاص كما ذكره كالنور على تصور ذلك لان صحة عيبها
 من حيث اشتمالها على قول على عيبه لا يرد الى الباع بل الى الحمل لا يمكن جعلها على ما ذكره الجاهل من بيع ام الولد لان كلامه على عيبه لم يكن صريحاً في
 الرتبة بل العيب من جهة الجارية فلو كان المراد من ضد الرتبة العيب من جهة كون البيع باطلا او الجارية ام ولد كان ذلك كلاما على عيبه لغوا الا دخل الرتبة
 بيع ام الولد ولا يمكن الاستشهاد به على بطلان البيع مع كونها ام ولد فان عدم الجواز الرتبة بالعيب مع الوطى بسبب الجارية لا يكون شاهدا على بطلان
 بيع ام الولد ودعوى ان دفع ثمنه جريان الحكم في غير الجارية كما ترى اذا عمل هذا النوع اصطلاحا مع انه على هذا لم يكن وجه للتخصيص بما اذا وطئها ولا
 بصحة العيب **ولعمري** ان هذا من الواضح يمكن وعلى ما ذكرنا من ارادته عدم ما عيبه الوطى من الرتبة العيب فيكون الاستشهاد بكلامه على
 في محله فانه اما يكون المراد ان مفهومه كلامه دال على جواز الرتبة في كل بيع فغرض الامامة الاستشهاد بمفهومه وانما يكون غرضه ان ما دفع سمعت
 من حكمه على عيبه لم يعد جواز الرتبة مع الوطى انما هو صفة الحمل لا يمكن جلي فلا يشمل ما ذكرنا من جواز الرتبة اذا كانت جارية وكذا رتبة العيب الملك قائما ايضا
 ظاهره في غير ام ولد وذلك لان المراد من عدم الرتبة في الجارية عدم الرتبة الجارية فيكون المراد من الرتبة في الجارية ايضا ذلك لا الرتبة البطلان
 وهما ان الرتبة بان شاهدها على عيبه الرتبة بان **مع** ان ظاهرها في حد نفسها ايضا الرتبة العيبا الرتبة بطلان البيع والام يمكن للعيب
 بالوطى وكان المناسب يقول فبان انها ام ولد **مع** اننا لو فرضنا اجمال بعيبه الرتبة بان وعدم ظهورها في هذا المشهور بل ولو قلنا بظهورها في كون
 المراد بيع ام الولد وبطلان من هذه الجهة بكيفية اتيانها لكانت الرتبة بان اولين فصل عن كتبه المعضدين فيهم المشهور وعلمهم فانهم
 كون بعيبه الرتبة بان من انجاء هذه المسئلة وظهورها في عدم صحة بيع ام الولد لا يضر به لانه الرتبة بان وذكر العلماء انها ثابتة على كونها من انجاء
 المراد **مع** ان لو كان دليلا فهو بطلان الملك لانه هذا الباب في بيع ام الولد **ومما ذكرنا** ظهر ان هذه الاختصاص مطلقا من انجاء
 ما عيبه مطلقا بالنظر لو ثبتت هذه الاختصاص من انجاء الوطى فلا بد من تخصيصها بما وذلك لظهور هذه الاختصاص في كون الحمل من غير المولى وطئها
 في الوطى وعلى تقدير تسليم كون النسبة بينهما وبان انجاء الوطى عموما من غير دعوى هذه الاختصاص بالتحمل وظاهره من حيث كونه من المولى وغير
 وانجاء الوطى عام من حيث الحمل وعدم خصا به اذا كان الحمل على تقديره من غير المولى لا تذا كان من المولى لا ينافي مع كونها بعد جواز الرتبة وجوب
 الارش اذا بيع ح ما قبل قبضه الحكم **فقول** باختصاصها بالحمل من غير المولى الباع الا انها عامه وقد خصصت بذلك بدليل من خارج فانه بعد
نقول ان اختصاصا حكم الاختصاص المطلق وذلك لعدم امكان تخصيصها بصحة الحمل من المولى بحيث تكون ام ولد كما عرفت فهي ناعمة مشهولة
 الحمل من غير المولى فلا بد من تخصيص اختصاص الوطى بما كما هو مقتضى الفاعل في الغالب من جاز اذا كان احدهما اختصا في ارادة مورد الاختصاص هذا او
 التخصيص ما ذكرنا او لا من كون النسبة عموما مطلقا وذلك بعد ارادة الاعتم من البطلان والفتح من لفظ الرودان كان الجامع موجودا في امسا
 وارده ليشا بطلان بيع ام الولد ويكون المراد من الرتبة بطلان اولين جواز الفسخ بالعيب فيكون المراد الرتبة الجارية وارادة الاعتم بعد
 غايته والقرض عدم امكان ارادة اختصاصا لاول لعرض من رزم لغوية نقل كلام على فلا بد من تخصيصها بما انما يمكن الجارية ام ولد وحيث تكون
 اختصاصا الوطى **ثم** انظر **ثم** انظر ما ذكرنا ان الامر دائرين احد التخصيص الاطلاق والعيب جارية بظهر من النص فلا وانما المنع هو العيب
 يكون الحمل من غير الباع او منه مع كون الولد مملوكا او حرا يجوز بيعه فلا ينافي بزم مخالفا لظاهر التي جعلها المصنف مبرحة للقول لا حرا
 بعد كون هذه الاختصاص مطلقا او في حكمه قلنا من تخصيص الفواعل والعامة بما هذا **امكان** الحدس في كل واحد منهما في حد
 انفسها مع قطع النظر عن صلاحيتها للزوج وعده اذ في الوجه الاول لا يبعد ظهور هذه الاختصاص كون الحمل من غير الباع لا مانع من كونها لا

بالر في مقام دفع نوقم الخطر فلا يظن فيه في الوجوه حتى يار من حملها على قول المشهور مع أن ظهور الجملة الجزئية في الوجوه أول
الدخول هذا مقصداً إلى أن الطلب المستفاد من هذه الجملة لا و امر التواهي للأشياء وحلها على علمه هائلة أو على مدحها الجماعة على الأول
أثبت إلى شوا الجنا وعلى الثاني إلى بطلان المعاملة ورد العشر بضعه أيضاً لا يشترط أن لا يتبع له وهذا هو الثاني في جميع الأوامر التواهي
المتعلقة بابواب المعاملات لا مائدة فتح حملها على مدحها لا يشترط أن لا يتبع له وهذا هو الثاني في جميع الأوامر التواهي
مكوناً يحمل من البائع فهو يمكن حتى يكون كلاً من م مقام نوقم الخطر على فرض الأخذ بالاطلاق إذ يكفي في ذلك كون بعض أفراد المطلق كلاً فإذا فرض
أن قوله عليه لم يرد بها بئس أم الولد وغيره فأنكفي نوقم الخطر بالبنية غير أم الولد وفي الوجه الثاني ليس هناك دليل خاص بقضية عدم كون العشر
على المشتري بل من قول المشهور طرحة نعم مفضضة فاعده الملكية عليه فيدعي أن قول المشهور مخالف للقاعدة مع أن العرف على غير ما لا يتبع أخلاق
القاعدة سواء أظننا بكونه من باب الجناية أو من باب الجارة أو من باب الجنايات بعددته والآ فالأصل عدمها خصوصاً بالمقدار المحصور والآخر فرع كون
المفوضة مقابل بعض البضائع كذلك وحجته أن مقتضى الحال لو كان مفوضاً للآخر لزوم القول بما في العبد فاطنة عن المال كقوله في الجارية
بالبنية القليل واللسن النظم نحو ذلك من الاستماعات **وبالجمل** كون العرف على أي حال على خلاف القاعدة مما لا اشكال فيه غاية الأمر
أنه ثبت بالدليل الخاص بالبنية في جارية العرف الجملة وأما بالبنية إلى المال فلم يثبت في غير هذا الموضع فالأمر اثر من الحمل على مسألة أم الولد حتى
يكون العرف الموجو في الاختصاص بما له دليل على الجملة والحمل على مسألة الجنا حتى يكون مما لا دليل عليه لا هذه الاختصاص وتجوز هذا لا يكون مرجحاً خصوصاً
بعد وجوه النظر في الشا المصراع جشاً في المشي الذي استغنى بليتها بردها مع مدح النمر والطعام مع كون اللبن ملكه بشا على مدحها حتى حيث عمل بما
دل من الاختصاص على ذلك **هذا كله** مع الأغراض كما ذكرنا من ظهور الاختصاص كون الحمل من غير البائع والأقوال اشكالاً فيخرج عن القاعدة
بالدليل الخاص هو هذه الاختصاص العمل بالدليل الخاص فيفضي القواعد وإن كان على خلاف مفوضي القواعد **هذا** إذا التزمنا بكون
الفرض مؤثراً من جهة وأما على ما احتمله الشهيد في وجوبه لعرف من كون الفسخ كاشفاً وقرراً من الأصل فهو واضح وإن كان على خلاف الأصل
أما أنت أيضاً ليس عليه دليل خاص حتى يلزم طرحة من الأخذ بقول المشهور فلا يلزم طرحة ظهور من العمل بالاطلاق فذلك مع أنه يمكن أن يفي أن الفسخ
كالجارية كاشف بقضية القاعدة فلا ضرورة آثار عدم الملكية من جهة العقد وح فيكون عدم ضمان المنافع في شارب المعاملات على خلاف القاعدة فمنه
وأما الوجه الثالث فلا يخفى ما فيه فإذ أدلة ما بغية مطلق النقص وخصوصاً الوطى طرفاً لمعارضه مع هذه الاختصاص والأمر بانزوين طرحة ظهور
هذه الاختصاصات هاتماً إذا كان الحمل من المولى أو ظهور ذلك بخصيصها بما عدا الحامل فلا وجه لعددها من المرجحات لقول المجتهد هذه مع الأخذ
عن اختصاص هذه الاختصاص والآفاق لا مراءى **وأما الوجه الرابع** فثبت أن الفقيه بعد علم البائع كما يمكن أن يكون لا فائدة أنه لو كان عالماً بكونه
أم ولد لم يبع يمكن أن يكون لا فائدة أنه لو كان عالماً بالعبودية كان يجر المشتري فلا أدلة في عدمه على كون الجارية أم ولد والحاصل أن هذا النقص منقول
في كلام الشافعيين حيث يجهلون أنه ينفقون الحال بين كونه عالماً بالعبودية وأيضاً نقول هذا الاستحسان معارض بملة في صحيحه عليه الله
شأنه حيث قد فيها بعدم علم المشتري بجهلها ولو كان المراد بيع أم الولد لم يكن في بين كونه عالماً أو جاهلاً فمنه وأما قوله بكونها فلا إشارة في
ما ذكره أصلاً كما لا يخفى **وأما الوجه الخامس** فثبت أنه لا حاجة إلى التفهيد بعد ما عرف من عدم الدليل على كون مثل هذه الصفات خطأ
وعلى فرض جوه تمنع لزوم التفهيد هذه الاختصاصات ما دل على حكم الوطى بما هو مع قطع النظر عن جنيته أخرى منضمه فلا اطلاق فيها بالبنية
إلى شارب الصفات حتى يلزم التفهيد وعلى فرضه ما منع من الأخذ باطلاً منها غاية الأمر بخصيص الجنا النقص بما لا ماس من لا خصدها منها فكذا
اختصاص الوطى إلى الجنا النقص من حيث الوطى كذا خصصتها من حيث النقص التي لا تنفك الجارية عنها **وبالجمل** هذه الوجوه الخمسة تفيد
اطلاق هذه الاختصاص مع الأغراض كما ذكرنا من ظهورها أو صراحتها في الحمل من غير البائع ومعه فلا ينبغي التامل أصلاً اجتماعاً عرف **وأما ما يبدى التفهيد**
بما قد سبق من مناقها الصحيح لا يشك ورواها من خبرنا أنها على الاستغادة بالله من إثبات الجارة على فرض اطلاقها وشبهها لما حمل من البائع
يلزم إثباته فهو كأي شيء على الحمل على مسئلة الحمل من البائع أيضاً بل من خلاف ظاهرها لأنها لا بد أن على نقي الجارة مطلقاً فالنفاذ مشترك في الورد
كما يمكن الوجه باجدا الوجهين المتقدمين على الثاني فكذلك على الأول فالاشكال والوجه كلاهما مشترك في الورد **فنحصل** أن اللازم العمل
بهذه الاختصاصات ونقد بها على ما دل على ما بغية مطلق النقص وخصوصاً الوطى لما عرف من اختصاص هذه الاختصاصات أو كونها بما يخص الاختصاص مع الاعتناء
عن ذلك وعلى وجه يقول للآدم الرجوع إلى ما دل على جوا الرد إذا كان قائماً بعينه فأنه مفضضة نشاط الطرفين **ومن المعلوم** فثبت فيها
العين بعد الوطى يكون مطابقاً لما قبل المشهور ولا وجه لما ذكره المصنف من الرجوع إلى عموم ما دل على أن أحداث الحديث مانع ومنعط لكونه
دفعه **أما** أن لا يفتق جوه هذا العمود القليل في خرجها الجواطة عرف ما فيه **وأما ثانياً** فلا نقول أنه بخصيص ما دل على جوا الرد إذا
كان قائماً بعينه أذهوا خص من العمود المذكور فقطعاً لا خصوصاً في العيب عموم ذلك العمود في الجارات وشارب المعاملات **والعجب** أن

المضجع الثمانية الى هذا على عنة ذكره بغير الامكان حيث قال وبمكر ان بقى بالرجوع الى ما دل على جواز الرد مع قيام العيب مع انما المنع
وبعد الخطه لا وجه للرجوع الى عموم النعابل على فرض شونه حكم **واعجب** من ذلك انه قال نعم لو خدش في عموم ما دل على المنع الخ حيث حكم بالرجوع
الى الاصل العلي ولم يفل بالرجوع الى ذلك الدليل ايضا **فان قلت** لعل المصنف مشكل في صدف قيام العيب بعد الوطى قلت نعم لكن
الاستشكال في غير محله ايضا لقيام قطعاً مع انه صرح سابقاً بذلك حيث قال في مسئلة الضرب بعد الاشكال في كتابة كل ضرب في مثل اعلان
الباب اما المرسلة فقد عرفنا اطلاقها بما قبل ليس التوثيق استخدام العبد بل وطى الجان به لولا النص المسقط للرجوع به فجعل مسقطه الوطى من جهة
الاختيا الخاصة به **قول** وغاية الامر ما رضى الخ **اقول** حاصله انه من الاول الى الثاني ان الامر اربعين مخالفة ظاهر هذه الاختيا بنسبة
اطرافها اما اذا كان الحمل من المولى وكانت الجازية مملوكة ولدوين مخالفة ظاهر الخ فالتعاضدين هذه الاختيا ومجموع ملك الظواهر وصلا
ما ذكره هنا الى المضادة انما تكون بين هذه الاختيا واختيا الوطى بالعموم من جهة والوجوه الاربعة مرجحة للاختيا الوطى مع المكافئة فالمرجع
عموم مسقطه الضرب ومع الاغراض المرجع الاصل لكنه يثبت مذهباً مشهوراً بضميمة الاجماع المركبة ثانياً بقوله فافهم الى ان الاجماع المركبة ثانياً
يتبع فيما اذا ثبت الحكم في احد الثفتين بالدليل الاجتهادى لا يثبت بالاصل العلي اذا اجماع المركبة ثانياً هو بينهما يجب لواقع لا يجب الاصول
العينية نعم لو ثبت في مقام عقد الفصل بين الثفتين حتى يثبت بالاصل العلي امكن النكاح به لكن ليس الامر كذلك المقام بل الاظن تخفى مثل
هذا الاجماع في مقام المقامات **قول** اطلاق الحكم بوجود الخ **اقول** الايضاً ان امثلة مشكلة وان كان القول بالفضل في قولنا
المعتمد باجماع العينة وتنفى خلاف ثروا به العشر ثانياً على حملها على البكر والعلل بها فيه جباين للاختيا وبما دل في ما لو وطى امه الغير على الفضل
الظاهر ان ذلك عوض يضع الاصل بعد طواختيا المقام ايضا فان دفع نصف العشرة ثانياً هو من باب العوض فيكون خالفاً على ما هو المعجور والافضل
على نصف العشرة من جهة غلبة الثبوت في الحامل فندبر **ويجمل** ان بقى بعدم ويجوز في الحامل البكر لكون الحكم على خلاف لفاعله وانصرف
الاختيا الى الشد يتيه البكر تحت الاصل لكنه بعد غايته **ويمكر** دعوى الاجماع على خلاف اذا العلم بين فائل بالنصف فائل بالعشر هذا مع
عدم ترجيح احد القولين فالاصل البراءة عن الزنا على النصف **قول** يمكن دعوى انصراف الخ **اقول** لا وجه لدعوى انصراف الخ فالحق عند
العرف ولو سلمنا نقول فاختيا مسقطه الوطى ايضا لا تشمل وطى الذبح فلا مانع من الرد وانصرف غير مسقط مطلقاً جاعلاً عرف فاعلى حاله
الرد مع الوطى في الذبح ايضا فندبر **قول** وفي تحقير التفتيل الخ **اقول** هذا بناء على ان مطلق انصراف مسقط حتى التفتيل واللسان الاصل
الحق لا مانع من الرد حتى تم على القول بمسقطه مطلق النصف ايضا يتبع القطع بعد ما بينه مفاد ان الوطى اذا حصل الوطى بعد هذا وذلك لاطلاق
عدم مانع الوطى الملام لها غالباً **نعم** الاشكال فيما لو كانت المقتضى منكفة عن الوطى سواء بقصد اصلاً او فضلاً وبذلك فحق هذا القول
يخرج الوجها وكذا اذا كان نضر خردون من الوطى من غير فعله **والا فقول** عند الاستشكال ان الظاهر من الاختيا ان الوجوه في جواز الرد في الحمل
مر على ثمانية عشر في نضر صبر على هذا العيبان ضرر صبر عليه عظم من ضرر البائع على وطى الغرضه وح فالنقرا في ردون الوطى لا يمنع الرد بال
ختم **والنقص** الفتك بما ذكرنا او لا مع عدم كون مطلق النصف مانعاً عن الرد ما لم يوجب نفي في المبيع او يكون بقصد الالتزام فندبر
قول وجهان كونها معيبة **اقول** نظر المشكل الى ان نضر الاختيا صوة كون العيب خصوص الحمل فلا تشمل صوة الاجماع فلا بد فيها من الرجوع
الى عموم مسقطه مطلق النصف وخصوص الوطى للرد فلا ينفذ في رد ما ذكره المصنف وجوابه منع الانصراف بل الاختيا مطلقة فهي شاملة للحمل المنضم
الى عيب اخر ايضا فهي الذب بفضة اطلاقها على جواز الرد الخ **اقول** انما منكفة حكم الحمل وان الوطى غير مانع عن الرد به وان كان مانعاً عن الرد
بغيره وعلى حال منع الانصراف وانقر بين الوجهين انه على الاول يكون الاختيا منكفة حال العيب لاخر اية وان الوطى غير مانع عن الرد
به اذا كان منضم الى الحمل وعلى الثاني منكفة حال الحمل فقط وانما يكفى في جواز الرد اذا كان الوطى ملغى بالنسبة الى العيب لاخر اذ مرجع الامر الى
ان الحمل لا مانع من انضمامه وان كان العيب لاخر ممنوعاً من الاضفاء اذ لا تعارض بين المنضم وغير المنضم **قول** بشمل العالم **اقول**
فالاخوه عدم الفرق فانه دعوى الانصراف ليس كل البعد الاقل من الشك في الشمول فلا بد من الرجوع الى عموم مانع الوطى يعني **اقول**
اصلها ان الرد في الحمل بعد الوطى انما هو اذا لم يكن الوطى بعنوان الالتزام وبقصد استمساك الرد والافلا يجوز بل اشكال مسقوط حق من الرد حتى وان
كان ذلك من جهة جهله بعيب الحمل بحيث لو كان غامضاً به لا سقط نعم لو ثبت عيبا اخر غير الحمل فوطى بقصد الالتزام بذلك العيب يبيح سقوط الرد به
فقط فيان له الحمل بعد ذلك امكر جواز الرد لعدم سقوط حق الرد حتى مطلقاً بل من قبل العيب الكذائي فقط وهكذا الكلام في غير ما نحن اذا التزم
بعيب فيان اخر فانه يبيح حكمه **الشك** الاخر في الحكم بجواز الرد بين ما لو فلنا يكون الحمل باقياً للحامل في البيع او لم نقل فان الحمل عيب ان كان
اولاً للشر وممن لك بظهوره يجوز له الرد وان كان الحمل من المشرك كان نزعها سابقاً فوطئها ثم باعها منه ولاها وكان جاهلاً
بجملها فان الولد حرم وهو من المشرك ومع ذلك يجوز له ردّها العيب الحمل وبمكر القول بعد جواز الرد في انصراف الاختيا الى غير هذه القوة

وغاب قبل القبض وفي زمان الجنا يكون المشي جازيا بين الرق والارض ولو كان مبيعا جنة غاب بعيب آخر ان يكون له الجنا وبينهما هذا
 الجنا جنة فبطلت جنة الجنا ان لم نقل ان هذا العيب مانع من الرق بالعيب السابق كما سيأتي بيانه في المسئلة الثانية فلو اخذنا من كل من العيبين
 لو لم يفسخ المعاملة وان فسخها بجمع الثمن لبرع عليه ارض العيب الحادث ايضا **ثم ان** حكم عن الخلف في العيب الحادث في رضى الجنا وانه
 لا يوجب رد الارش نعم لا يمنع عن الرق جنة الجنا وح يكون معنى كون ضمانه على البائع ان له الفسخ جنة الجنا يكون ضررا للعيب البائع
 لكن لو لم يفسخ حتى يفسد زمان الجنا فلا يجوز له الردح قال في بيع ما لم يفتوا اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للشيء ردة وفي الارش
 يرد ولو يفسد بعضه ثم حدث في انشأ حدث كان الحكم كذلك فيما لم يفسد اما ما وجد في الجنا بعد القبض قبل انقضاء الجنا لا يمنع الرق في المسئلة
 وظاهر العبارة مطابق لما نسب اليه لكن ظاهر كلامه انما هو في البيع الصحيح من العقد **واظهار** ان حكم العيب الحادث في البيع المبيعا
 كذلك عنه فلا يجوز الرد بهذا العيب الحادث وانما له الرد جنة المسئلة لكون ضمانه على البائع **ومن هذا** البين يظهر ان دفع ما
 اوردته به في التمهيد في الدروس في التمهيد من حكمه هذا منافيا لما ذكره في بيع زمان العيب الحادث في الجنا مضمون على البائع مع حكمه بعدم الرد
وجم الاندفاع انة لا منافاة بين الحكمين لان معنى كون ضمانه عليه انة له الفسخ جنة الجنا يكون ضررا للعيب الحادث على البائع فيكون
واظهار ان نظره فيما ذكره من عدم سببه للجنا في اصله الزوم وعدم الفسخ وان ما دل على كون الضمان في المسئلة على البائع لا يفسد جوا
 الرد بالعيب حتى ما بعد المسئلة بل فانه الامران لنفسه فلهما عليه اما عيب فلا دليل عليه الا على الوجه الذي ذكرنا من بقاء جنة الجنا لكن لا من هذا الوجه
 ان لا يقول يجوز الرد في العيب الحادث قبل القبض ايضا مع انة صرح فيه بجواز الرد في هذه العبارة وفي باب التسليم ايضا والحال ان العيب الحادث
 قبل القبض ولو بعد الموعود للرد فان دليل كوالضمان قبل القبض على البائع محض ظاهر بالثلف بخلاف دليل الضمان في زمان الجنا فانه شامل
 للفصل ايضا جنة في جملة من الاجبا ان ضمانه على البائع جنة عرفت **وكيف** كان فالتحقيق ما عرفت من الجنا العيب الحادث للرد
 والارض كما لعيب الموقوفين لعقد من غير فرق بين كون البيع صحيحا او مبيعا وان في المسئلة بدين الجنا من الجنا بين زمان جنة الجنا
 من جهات لك ولا مانع من اجتماع الجنا وتبين انهما لو اسقط احدهما **ومع** جوى ان العيبين السابقين والحادث معا موجب للجنا فلا
 يبعد الجنا كما لو كان العيبين العقد فانه لا يفرق بين الجنا واحد من جنة العيب المخفوق في خفض من بين فكذا الحال بالنسبة
 في القديم والجديد **مدفوع** بالفرق بين المقامين فان العيب الموقوفين لعقد وجب جازا والحادث بعده فخر اخر موجب ايضا ولا يفرق
 من ثبوت العيب ودعوى انه مختص بالمعامل كما ترى ان لا مانع من ابرائه جازا اخر كما في اجتماع سببه الجنا من نوعين **ان** ان يفرق بين الجنا
 اسباب الجنا بغير اجتماع فرق بين من سبب احدهما داخلان تحت عنوان العيب **هذا والتحقيق** ان يقال انما بالنسبة الى الارش فلا اشكال
 في العقد بمعنى الحفاظ كل من العيبين وانما بالنسبة الى الرد فان الجنا مع الاجما ومع عدم الافتراق والجنا مع عدمه على اى حال وح فانما
 احدهما العيبين بمعنى انة رضى به بغير الاخر مؤثرا في جواز الرد بل الحكم كذلك اذا كان كلاهما موجبين جنة العقد وان اسقط جنة فان كان قبل حدث
 العيب الجديد فترفع حكم العيب السابق في الجنا وان كان بعد حدث الجنا الجديد برفع الجنا وان كان بعد حدث الجنا مطلقا لعدم بطلان
 لكون العيبين بمنزلة عيب واحد ما يبرئ جنة واحد وهذا هو القاري بين المقام **وما** ان يبعد سبب الجنا كالشرط والجنا مثلا فان الجنا كانت
 منعقد فلا اسقاط احدهما وابطاء الاخر خلاف المقام فان قلت لان ما ذكرت من كون الموجب للجنا في المقام جعل العيب لضمان على الواحد في
 ان يكون الحكم مستندا اليهما معا اذا وجد معا والى ولما اذا وجد منفرد فالتحقيق ان العيب الحادث لا يوجب جواز الرد بعدنا بل لا دل الا اذا سقط
 ثابته بالاسقاط او نحوه قبل حدث الثاني وح فكما انه لو اسقط الجنا بعد حدث الثاني لا يوجب شيئا فكذا لو اسقط نفس الجنا اى العيب
 الاول فان الثاني لم يكن مؤثرا حتى يوجب الجنا فلا فرق بين اسقاط اصل الجنا وبين اسقاط الجهة اى الموجب هو العيب السابق قلت انما يؤثر
 العيب الجديد من جهة كونه مختصا بالمعامل فانما رضى المانع منه بغير مؤثرا لان المفسد لثابته موجبة على الامر وجوا البائع انها وهو حصول
 السبب بسبب سابق فانما ارفع المانع اثر المفسد علمه ولا يضر عدم ثابته جنة لان موضوع العيب غير مرفع منع فراغ المحل وتواتره وهذا
 اولى مما يمكن ان يقال فوجب الوضوء تام فلم يؤثر في الاجاب لكان مختص بالمعامل وفرقنا في الشارع رضى البول في اجاب الوضوء فانه يرفع
 حكمه فانما يتوهم بغير مؤثرا واما لو لو ان العيب في المقام موجود مستمرا الى حين ارتفاع اثر العيب السابق بخلاف التوهم فانه ارفع موضوعه قبل
 رضى الاثر البول وانما في ثابته للثابته ومع ذلك نقول بثابته على القاعد على الفرض المذكور **فعم** لو ان العيب الحادث في المقام ثم
 انقض العيب السابق يكون من قبل ان التوهم **فان** قلت ما سألنا من ان العيبين القديم والجديد من ان لطيفه العيب هما متقنا
 واحد للجنا ولما من قبل بطلان البيع نوع بل نقول انهما سببا كالشرط والجنا فبطلان الجنا ايضا وذلك لا خلافا فيما في الدليل فان دليل
 العيب القديم لا يوجب الجنا ضد دليل العيب الحادث لا يوجب الجنا فيكون العبد قبل القبض وفي رضى الجنا على البائع فالتعوان مختلف في

منه بعد المتيقن فكان قابلاً له كما هو المفروض ألا كان الحال كذلك في جميع الأسباب **قلت نعم** ولكن هذه الاختبايا جعلت العيب
 بمنزلة ما كان موجوداً حال العقد فتدعى معتمدة في الحقيقة لوضوح الدليل الأول لا يجوز الكشف عن نوبته للدلالة بل يجوز الحكومة كما في سائر النسخ
 والحكومة في اللب لا في العنق واحد وهو العيب لا يتم من الوجوه من العقد والحادث بعد وفي الحقيقة الدليل على الجنا منحصراً بالاختبايا الخاصة
 الواردة في خبايا العيب لذا ترتب على هذا العيب جميع الآثار المترتبة على العيب القديم من غير حاجة إلى قيام الدليل بالتحصيل بل يكفي مجرد دليل
 الترتيل فظهر الفرق بين المقام ومثله بعد التبيين عتواناً كالشرط والجوهر فندبر **ومما ذكرنا** ما إذا حدث بعد هذا العيب الحادث عيب
 الحصة على التابع أيضاً فإنه يوجب الرد والارض مع استفاضة الأول ينفي هو موقوفاً ومع عدمه مما سبقت عليه الرد والارض لمحاظ مجموعها
 وأما خوارش الأول فله الرد بالقبول والارض هو لو كان حدث في زمانه انما كان المشتري كان كالحادث بعد القديم في زمانه فلهما حكمه ثم
لو كان الحادث في نفس البيع في الحال ما اذا كان العيب القديم كذلك وشبهه حكمه ثم انك قد علمت ان ما ذكرنا من بعد العيب الجنا او الجناين اية
 هو مع الاعراض عما ينبغي في المسئلة الثانية من كون العيب الحادث ما نتاعن الرق بالعيب القديم اولاً والا فلو قلنا يكون ما نتاعن الرق في البيع هذا
 الحادث **فما قولنا** المسئلة الثانية وهي كون ما نتاعن الرق في البيع السابق **فقولنا** ان هذا العيب لما ان يكون حادثاً في زمانه
 التابع كما قبل العيب ما قبل انقضاء زمان الجنا اذ في زمانه انما المشتري **اما الاول** فظاهرهم عدم منطوقه بل ادعى في الجواهر كونه قطعاً
 قال يمكن محض الاجماع فضلاً عن محكمته وادعى المشتري هذا الخلاف **قلت** فظاهر لك تمامية المسئلة الوجه منه وهو ان هذا العيب
 بمقتضى اختبايا الفاعل من بمنزلة العيب السابق فكيف يكون ما نتاعن الرق **وروى** انه لا ما نتاعن الرق بين كونه مثله في الجنا بالرد والارض وكونه
 ما نتاعن الرق به من جهة عدم شدة قيام العين مع المفروض ان جواز الرد ما لتابع معلق على عتوان قيام العين **مدققة** بانه اذا كان
 بمنزلة ما حدث قبل العقد فكان العقد واقع على هذا العيب فلا ينافي صدق قيامه بعينه هذا اذا كان الحادث مضموناً على التابع ومشمولاً للاختبايا
 الفاعل من واما اذا لم يكن كذلك كما اذا كان بفعل التابع او بفعل المشتري والاختبايا فيمكن ان ينفى ما نتاعن الرق لعدم قيام العين بعينه المفروض
 عدم شمول دليل الترتيل **نعم** لو كان بفعل التابع امكن ان ينفى ما نتاعن الرق من جهة ما قلنا على عدم جواز الرد اذا لم يكن البيع قائماً
 بعينه لا يمتثل ما اذا كان عدم قيامه بمقتضى الجنا مع ضيقاً للرد بما لا يوافق ذلك من الرد واخذاً للثمن والارض من جهة العيب السابق وادرس آخر
 من جهة هذا العيب لكنه هو بفعل التابع لكن الاول هو الارش المضطرب والثاني عوض الوضعية لثبات كاشاً ما كان من دون لحاظ البنية
 الا الثمن المشتري واما ان كان بفعل المشتري فهو مانع من الرد من جهة حدث الحادث ومن جهة عدم قيام العين وان كان بفعل الاختبايا فهو مانع من
 الجبهة الثانية خرج اخذ الارش المضطرب من التابع واخذ عوض الوضعية من الاختبايا من باب ضمان المبدع كالبطلان على تخصيص مورد الفاعل من
 اى فاعله في التعلق بجل العيب اذ في زمان الجنا ما اذا كان بالافرة السابقة وعدم ثبوتها لصورة كونه من التابع او المشتري والاختبايا والا فلو
 قلنا بالنهي فالحكم كما ذكرنا اولاً من ان مقتضى دليل الترتيل كونه كالعيب السابق فلا ينافي قيام العين **نعم** لو كان من فعل المشتري امكن القول
 بما نتاعن الرق بالقبول والارض واخذاً للثمن **وتماهر** الكلام في بيان الفاعل من جهة ما نتاعن الرق ومقتضى هذا القول خلاف
 الخ في المسئلة الثانية مخالفة في هذه المسئلة ايضاً فانه اذا لم يكن العيب من الجنا موجباً للرد والارض ان الرد من باب خبايا الجواهر فلا يرد
 ما نتاعن الرق بالقبول السابق وذلك لا يجاب به عند كون البيع قائماً بعينه لثباته في رتبة الاختبايا في هذه المسئلة ايضاً خلافاً لما ذهب اليه
 قال بمقالة المشهور من عدم المنع فلا يرد بتمامه بل يرد بانبات الجنا من الجناين فاما الجواهر من ان يرد بما يقبل بجواز الرد بالعيب الجنا فقط
 والحق بقوله ما قبل الجنا يعني بالعيب السابق فقط لا وجه له اذ قول ابن غالب ان على المشتري الذي هو لازم المشهور والحق انما يقبل بالرد بجنا
 الجواهر لا بالعيب السابق **ويمكن** ان يكون مراد طاج الجواهر من ان الخ يقبل بجواز الرد بمقتضى الجنا جناً والجواهر لا بالعيب السابق لكن
 لا يكون قول ابن غالب انما يقوله كالتبعية الثانية وهو ما اذا كان حدث العيب في زمان ضمان المشتري كما بعد انقضاء انقضاء الجنا فالتبعية
 انة مانع عن الرد بل في الجواهر لا خلاف جده منه وعن شرح الارش للمحققين انما عليه عن الخلاف الاجماع والاختبايا على انه ليس له رده
 الا ان يرضى بالتابع بان يرضى بامتناعه من المبتوط اذا باع عبداً لم يقطع طرفاً من اطاره عند المشتري ثم وجد به عيباً سقط حكم الرد الجنا
 ووجه لا ريب **لكن** عن المقتضى الخلاف في ذلك وان حدث العيب لا يمنع الرد وفي الجواهر ان لم يثبت اجماع على سقوط الرد به مطلقاً لم يكن
 المناقشة فيه اقل من جهة بحث بعد فرضه لعد معارضه للدلالة المزبورة خصوصاً مع عدم سقوطه من الجنا بذلك قال بل قد مر
 عدم سقوطه فيما لو تلفت بافته سوابقه في وجهه فضلاً عن العيب هذا وحمل الكلام ما لم يكن العيب من المشتري واحداً منه حدثاً فانه لا شك
 فيه خصوصاً اذا كان بفصله لا لزام به **والا** فمما فالة المشهور لا ما قبل من ان العيب لما كان مضموناً على المشتري كان بمنزلة احداً منه
 حدثاً فانه ممنوع اذ لا دليل على هذا الترتيل ولا لان الاصل للردوم وبهذا الامتناع الخارج عنه على المقتضى وهو غير المفروض لان المرجع مع الشك

عموماً دل على جواز الردع الاغراض عنه استجهاً بقا الحيا يتابع على عدم جواز التمسك بالعمو الا اذا كان في مثل المقام الذي خرج منه بعض الاقضية
ولا لما قبل من عدم صدق الردع وانما يصح مع عدم حدث شيء فيه منع ذلك والاشهاد بالحكم في المختارات ولا في التذكرة من ان العيب الحادث
يفضي الى ان لا يرد من المبيع فيكون مضموناً على المشتري فيفسد ردة المفصل الحاصل به فانه ليس يخل البائع له بالعيب السابق او لم يخل
المشتري له بالعيب الحادث وذلك لانه ليس له في الجرح اولا ولا يكون دليلاً على عدم الجواز ثانياً اذ غايته الا من يرضى الضرر فلا بد من الرجوع الى عمومها
الردع بل ليس له المصلحة المعلقة للردع على قيام العيب بعينه فان الظاهر منها بغيره قوله عليه لم كان قد قطع او خط او صنع ان المراد بعد
قيام العيب ان يرد منها او يغيرها بل يوافق بغيرها سواء كان ذلك بفعل المشتري او لا فليس الدار على احداثه الحد بل يكفي حدوثه ما في وجهه كان
بل يمكن ان يرد من المراد من القصة المقتضية فاحتمل منه بعد ما مضى شيئاً ايضاً محذور حدث الحد وان لم يكن بفعله فاستحق الحد بالحدث
على المخادع في العيب مثل المقام فندبر **وكيف كان في المصلحة كفاية** ولا فرق في العيب الحادث بين ان يكون حياً او غير حي موجباً للردع
او لا بل اقول ليس الدار على عتوا العيب بل عجزه بغيره بحيث يصح عدم قيام العيب بما هي سواء عتيا او لا بل يشمل العيب بالزيادة ايضاً **الا**
المنع عن الردع لما كان له في حق البائع فلا يصر الى العيب بالزيادة اذ لم تكن مما يكون للمشتري الرجوع عليه بشئ بعد ما رد كمن الدابة ويغلب
الصنفه ويحذر ذلك اذ لم يفلح بكونه بعد الفسخ شيكاً بنبه فيه الوصف اما اذا كانت الزيادة مما يكون للمشتري بحيث لو فسخ المبيع يكون له الرجوع
على البائع بغيره او يكون شيكاً له في العيب بالنبه كما اذا علم في المبيع علامه اوجه او زاد فيه شيئاً كذا كان كغلب الصنفه اذا كان بفعل المشتري
فهو كالغير بالقبضه مانع عن الردع لعدا نظره الجرحه بل مثال الصنفه والخطا من هذا القبيل **والظاهر ان منجز المبيع** بماله على وجهه لا
يقتضي من العيب عدم قيام العيب ولو كان بالجرح كخرج الخطه بخطه مثلاً لها فضلاً عن غيره او غير ذلك اي ايضاً الظاهر ان تلف بعض المبيع
من العيب فلا يجوز رد الباقي ولو اذ صنع عيب ببعض الصنفه **وبالحمل** الدار على ضد العيب عدم قيام العيب ومن ذلك بظهوره لا وجه
لجعل العتوا حدث العيب علة منسقطاً عليه لا عرف من عدم الدليل على هذا العنوان بما هو **قال اولي** ان يعلم من المشتري عدم قيام العيب
اقم من التلف وما يحكم العيب وما يحكم العيب **ولعل** صاحب الجواهر حيث استشكل في الحكم لولا الاجماع حمل المرسله على خصوصها اذا كان عدم قيام
العيب بفعل المشتري فارجعها الى ما ينشأ من ظاهر القصة من كون الدار على احداث الحد ومنه ما عرف من اولونه العكس وهو ارجا
القصة الى المرسله ومع عدم ذلك لا معاضة بينهما فانما القصة على هذا **والثاني** عن حكم حدث الحد فخرج الى مفاد المرسله يعني اموراً واحداً
ما ذكرنا من ان ما يغني العيب او العيب للردع اما هو اذ لم يكن بفعل البائع بلا اذن من المشتري والا فلا يمنع منه لانضاف الدليل ويحمل العموم على
انه يرجع عليه بارش هذا العيب ايضاً من باب انما المصطلح لصد عدم قيام العيب والا فاول لان الوجه عدم الردع فانه في البائع ولا
يجري في الفرض معنى انه لا ينشأ الاضرار **الثاني** لو رضى البائع بده معباً مع الارش او تجا فانبهي الجرح بين الرد والارش لما ذكرنا من ان المانع
اذا كان له في البائع عنوان ظاهر المرسله فبذل الارش مدحونه بان الظاهر منها سقوط جواز الارش بالرد وهو نظير الامر بالرد في مثله
الجرح خطنا انه لا يدل على الوجوه لكونه في مقادير الخطر بل وكذا الاطلاقات الردع مع عدم الضرر فانها ايضاً وارده في مقادير وجوب
الوفاء **وبالحمل** لا ينبغي التامل فيما ذكرنا ولا وجه لدعوى كون الحكم بقيد باظهار الدليل بعين الارش **نعم** لو رضى البائع بجرح
الرد بعنوان الافالة وذلك لعدم المناقاة بين عبدة الحكم وانضاف الدليل بملاحظة الفرائض المقتضية كما هو واضح بل عن الشيخ في المبوطان
الارش مشروط بعدم رضى البائع بالرد معباً لكت مريد وداطلان المرسله بل القصة وغيرها من اخبا الارش فالجرح ما عرف من ثبوت العيب
الثالث لو زال العيب الحادث قبل اخذ الارش فالظاهر جواز الرد كاعلى الجرح لان العيب لا يوجب مقتضى الطاري كان ما فاما ما دام هو
منع ارتفاعه بعمل المقتضى عمله هذا مع **ان** يصح قيام العيب وح و دعوى انه اذا صد عليه عدم القيام حين الحدوث منقطع الجرح ولا وجه
لعوده **فوقه** باننا منع سقوطه بل غايته الامر عدم امكان الرد في ذلك الحين وهذا غير لفظه فهو معلق على عدا العتوا مع ان الظاهر
من الجرح عتيا القيام وعدمه حين اراده الرد ولذا قلنا سابقاً انه لو نقل المبيع بعينه لزم اوجا بزم فسخ الجرح او بالافالة او بخذلك فجاء الرد
الارش اذ اراد بالعيب السابق قبل ظهور العيب الجديد ثم بان له ذلك فالظاهر بطلان فسخه لانه يتكشف عدم كون المبيع حين الفسخ قائماً
بعينه وان لم يكن له فسخه نعم لو رضى البائع بذلك فبطل عدم حدث عيبه عنده فبان الخلاف فالظاهر القصة ويحمل الفسخ العلم لاغنياً برضا في
الفسخ بما هو مورد خبا المشتري **نعم** لو دخل في عنوان الافالة فصح وكان التحمل المزبور من باب الداعي الى القيد فندبر **الخاص** اذا
اسقط المشتري الارش باثباته على اخبا الرد فحدث عيب يمنع عنه فالظاهر عدم جواز الرد فيفسد خبارة والمرة والقدر فدا قدم عليه باسقاطه
الارش ويحمل القول بجواز الردع اما القاعدة الصريح منع الافدام لانه اسقط الارش فبطل امكان الرد واما لعدم شمول دليل المنع وهو
الانه ثبت الارش فلا يشمل اذ لم يمكن الارش فخرج منه الى عمومها الرد **وبعبارة اخرى** انما منع الرد فيما يمكن فيه اخذ الارش فلا بد

قد يجوز الضم

على المنع في مثل ما نحن فيه فان قلت قالوا من جواز الرد بعد التصرف او الوطى او العيب ويخوذلك في كل مورد لا يمكن اخذ الارش ولو
كان من جهة المانع الخارج لا يمكن الالتزام به قلت اولاً نلزمه ولا اجتماعاً على خلافه لعدم تفرقه لهذا الفرع وثانياً ما الفرق بين
صونه الاستصحاب او عدمه مكان الاخذ وبين صونه عدم الاستصحاب كما فيما نحن فيه فان دليل المنع من الرد لا يثبت الا ان يبق ان سئل الرد
في المشتبه ليس معتداً باخذ الارش بل هما احكام منفصلان فلم يثبت الثاني لمانع من ثبوت الاول خصوصاً مع ان عدم ثبوتها
هو من جهة سقاطه الذي هو في حكم الاخذ فثبت ولعلنا ننكح على هذا الفرع فيما سنبين في نظر الساس قد عرفت سابقاً انه يفسد الرد
ببطلان العيب لعدم انقضاء المانع من الرد وهذا لا اشكال فيه انما الكلام في انه لو رضى البائع بدفع البطل والفسخ ح كما قلنا به فيما لو رضى البائع
الجديد ولا الظاهر عدم الجواز وذلك لان هذا الخبا متعلق من الاول بنفس العيب بمقتضى ان ملك فسخ العقد يرد العيب لملك فسخ العقد
العمل على مقتضى الفسخ من استردا العيب ان كانت موجودة وبطلانها ان كانت نافذة **وبعبارة اخرى** موضوع الخبا استردا العيب ان كان
لا يمكن الا بفسخ العقد بخلاف خبا المجلس والشرط والجواز فانها متعلقة ولا يفسد العقد وبطلانها في الكلام في احكام الخبا انما هو ان
منفاعة في اختصاصها بصونه بقا العيب وعدم اختصاصها **السابع** لو كان سلب العيب سابقاً على العقد وفي زمان ضم البائع وحده بعد
وفي زمان ان المشتري قبل هو مانع من الرد ولا كما لو جنى جنابه قبل العقد فاحذر المحر عليه بعده واشرب ما يوجب حرمه قبل العقد فحذر بعده
ويخوذلك والافوى انه لو عد فسخ ذلك السبب عيباً فهو من العيب السابق وان لم يعد عيباً فهو من العيب الجدد والظاهر ان المثال الاول
من الاول والثاني من الثاني ونحوهما الكلام انما الله الشا من اذا اشترى جاريته فوطئها فوجد بها عيباً فالوطى مانع عن الرد بهذا العيب كعرفه
وتوحيده بعد ذلك بعيب آخر في زمان ضمان البائع قبل يجوز دفعها بهذا العيب لا وجهان من عدم السقوط لاد لو طوى سابق عليه فيصد
انما جاز به موطوءه الاقوى الثاني لاطراف روايته مبكران على لا يرد الجارية بعيباً فاطوى ولكن يرجع بغيره العيب كان بقوله مع الله
ان اجعل لها اجرا فان مقتضى عدم الرد ما يوجب كان وان كان بعد الوطى بل هو مقتضى التعليل فيها وفي صحيحه ان من لم يملكه في عيشه لم يملكه
الخبا الوطى ايضا فانما هو على عدم جواز الرد اذا وطئ ثم رآى فيها عيباً وهو انهم من العيب القديم والجديد والحاصل انه ليس حال الوطى حال
سائر المسقطات في كونها مانعة عن العيب المتقدم لا المتأخر كالنصف والاشفاط والقوى والقيل **نعم** يمكن ان يقال ان عدم قيام العيب
بالغير ايضا كذلك مثلاً لو كان السبع معيباً فحدث فيه عند المشتري في زمان ضمانه ثم حصل له خبا الخبا الشرط المنفصل عن العقد وبغيره
آخر في زمان ذلك الخبا فانه يمكن ان يبق ان التغير السابق مانع عن الرد بهذا العيب لعدم قيام العيب حين ارادة الرد فثبت **قولنا**
المطلوب المنفصل في الخ **اقول** في المتقدم في التصديقات انه من غير النافذة في آخر الكتاب ذكر هذا الخلاف انه ولم يقدم اليه
عنه **قولنا** ثم انما يجعل **اقول** الجاعل صاحب الجواز **قولنا** اما مثل ذلك الصنفه وشبهه الخ **اقول** ينبغي ان يبحث عن القائل
الكلمة لهذه المسئلة وهي ان ايا من الاوصاف بوجوب فسخ الارش على نقد والفسخ وما المعنى في ذلك وكذا عن حكمه هو ما لو زاد عند
المشتري فيه صنفه بفعله او لا بفعله فاقى صنفه بفسخه اخذ الارش من البائع على نقد والفسخ **ولعلنا** ننكح عليها فيما سنبين من احكام الخبا كما
قد مضى بعض الكلام فيها في خبا العيب **قولنا** لو عدل الرد الخ **اقول** فيهم ما ذكره العلامة لو كان دليل الخبا منصرفاً لفاعله الضرر
فانما لا يجري مع تغاير الضررين فيرجع الخ الى مقتضى الاصل في العقود من التزم **لكن** ليس كذلك لان الدليل عليه الاجماع والقصر فحاشا
الى الفاعله وقع عدم جوازه ان يرجع الى استصحاب الخبا الثابت بها قلت قد عرفت ان المرجع الى اطلاقات الرد ومع الاغراض عنها يرجع الى
الاستصحاب **ثم يمكن** ان يبق مع الاغراض عن العموم لو كان المدرك منصرفاً لفاعله الضرر فمع الغاير المرجع ايضا استصحاب الخبا الى
الضرر بوثون الخبا قبل حصول العيب الجدد بل يمكن تغاير مع الشك يرجع الى استصحاب **الا ان** ان يبق لا يجري الاستصحاب مع كون
المدرك فاعله الضرر للشك في الموضوع كما مر نظيره في خبا العيب وغيره فثبت **قولنا** ان من العيب المانع الخ **اقول** لا بأس بالاشارة
الاجمالية الى ما هو متفق عليه هذه المسئلة **ولست كما ركب** امواحد **الظاهر** ان الخبا فيما علا خبا الجواز والعيب حق وهذا
متعلق بتمام ما وضع عليه العقد فلا يجوز بفسخه الفاعله البعض في الفسخ من دون رضه الطرف الاخر **نعم** لو كان احد الطرفين منعداً
فالظاهر جواز البعض لان الظاهر بوثون الخبا لكل واحد فلو بعد المشتري فلكل منهما خبا المجلس فلكل منهما الفسخ في مقدار حصته ولو من
مؤقتة الاخر عاين الامران للبائع خبا البعض الصنفه وكذا لو بعد البائع بل وكذا في سائر الخبارات وذلك لعدم الموضوع بالفسخ الى كل
منهما فلو اشترى جوازاً بالشركة بصد في كل منهما انه صاحب الجواز يتأ على عدم الفرق في خبا الجوازين بيع بعضه وكذا الحال في بيع
الخبارات ويحكى كون خبا واحد الجميع فيجب توافقهما على افعال كل واحد من احد المتعاقدين مدقوقة بما ذكرنا من شمول الدليل لكل واحد والفرق بين
المقام والوثقة معلوم مع ان الضيق كما ينبغي ان نكل من الوثقة ايضا خبا في مقدار يضيف **الشافعي** في ما ذكرنا من عدم جواز البعض من جهة

وحده الحق انما هو مع عدم رضى الطرفين الاخر والاول رضى بذلك كما في المحض يكون راجعا الى الافالة وفيها لا ينبغي الاشكال في جواز البيع
لان العقد يخل للعقد فيجوز حله بالبنية في بعضها دون بعض الظاهر عدم الخلاف في ذلك في الافالة الا من بين المتوج وهو اذ ضعف
تما ذكرنا ظاهره في كلام المصنف حيث يظهر مما ذكره في رد الاستدلال من الجواهر منع البعض ثانيا على هذه الحق ولو مع رضى الطرفين الاخر فندبر
الثالث الاشكال في نفع الجنا مع نفع البيع والمدار بينه على نفع العوضين بما هما عوضا سواء كان البائع والمشتري واحدا او منفكلا
فلو قال بعت هذا الكتاب نصفه بخمسة دراهم ونصفه الاخر بعشرة كان البيع منعدا والنفع العوضين فيه واقعا مجرد نفع البائع الثابت
فلا يكتفى في نفع البائع مع عدم ملاحظة نفع العوضين وان قلنا بثبوت الجنا لكل منهما لشمول الدليل **بالجمل** المدار في الاتحاد
والنفع على هذه العوضين واحدها ونفعها ولا يكتفى في النفع في نفع البائع فقط كما يظهر من المصنف **بل المضمون** انه يقبل
نفعه الامع نفع المشتري ايضا اذا المناط كما عرفنا النفع في تحاظ العوضين ومعاذا الوحظ نفع المشتري فلا بد وان بلا حظ كل منهما في ذلك
مقدار من المشتري منعده هو نفعها **ولكن** ما ذكرنا من جريان حكم النفع في هذه الصورة انما هو بالبنية الى حكم الجنا واما بالبنية الى
بعض عليه الصفة **فيمكن** ان يبقا في حكم الواحد فان عرض البائع انما يعلق ببيع مجموع الكتاب فلورة المشتري بالبنية الى بعضه جاز
جنا النفع ان كان البائع منعدا **الا** ان يبقا للبيع العمل بمنفعة العرض في جميع المقامات بل المدار على كونه شرطا للعقد ولو ضمنا ولا
فلو كان عرضه بيع المجموع لكن باع بعضا منه من يده وبعضا اخر من غيره بقبول مستغلب لا يجب اوفاء بمنفعة ذلك العرض مطلقا **لكن** انما
الفرق بين هذا العرض وما ذكرناه من المثال ذكرا يمكن ان يكون العرض شرطا صفتها بخلاف هذا العرض **وبالجمل** جنا بعض
انما يجب من قبل الشرط الصفتي او فاعده الضرر ويمكن عوبها في مثالنا دون العرض المذكور كما لا يخفى **وهي** ان لا يمكن ان يشك في ثبوت
جنا البعض فيما لو لم يرجع الى النظر الصفتي ولم يلزم ضرر وان كان البيع واحدا خفيفا كما اذا فرض هناك صفة خطية وكان مالكه من يكون
عرضه بيع الخطية صاعا او صاعين او مثا او مثين ولم ينفوا حال البائع في ذلك لكونه مقدرا للبيع الخطية فانفق انما اشترى شخص صاعين
منها وخرج احدها معبئا فلان رده فانه يكون بمنزلة ما لو اشترى من اول الامر صاعا واحدا والمفروض عدم تفاوت حال البائع في ذلك فان
اثبات جنا البعض هنا مشكل اذ لا دليل عليه لعدم الضرر وعدم الشرط الصفتي فندبر **الشرع** الظاهر في جنا الجوا اخصا بمحضه فلو
كان البيع مشتملا على الجوان وغيره لا يجري جنا الثلثة الا في خصوص الجوان غائبة الامر ان اذ اردت كان البائع جنا البعض الصفة وذلك لاختصاص
الدليل به فان قوله عليه السلام صاحب الجوان المشتري بالجنا ظاهر في انه في الجوا فقط وكذلك الظاهر في جنا العيب فان قوله عليه السلام
وسببها وعوارثها ظاهرة في كون عمل الجنا خصوص الشيء المعيب ثم لو ضل المعيب على المجموع **لكن** هذا انما يتم فيما لو كان البيع شيا واحدا
عرفنا وكان بعض اجزائه معبئا لاما اذا كان شيئين مختلفين فحينئذ كان احدهما معبئا فانه لا يثبت المعيب على المجموع كما هو واضح **ومر** **فينا**
بشكل الحكم بجواز رد المجموع لعدم تغلق الجنا به الا من باب بعض الصفة فانه لو رد المعيب فقط بيبعض عليه الصفة وهو كما يجب جنا البائع
بوجب جنا المشتري ايضا في الجمع فذكره من الجواهر من ان ذلك ظاهر في تغلق جنا الجوا بمجموعه ما وضع عليه العقد لا كجزء كما ترى اذ ظاهر الادلة **الا**
كما لا يخفى على من لا خطا وكذا لا وجه لدعوى خروج العرض عن الجنا بدعي وان ظاهر ما صوره كون البيع بتمامه معبئا ولو من حيث اشتماله على
الجزء المعيب فلا تشمل صورته نفعه وكون احدهما متبعا معبئا فلا بد من حكمه من الرجوع الى القواعد ومقتضاها اللزوم او الجنا في المجموع من حيث
المجموع فندبر **اذا عرفت** ذلك فنقول فمقتضى القاعدة في الصورة الاولى وهي ما لو نفع احد العوضين وكان احد المتعديين معبئا
جواز التفريق مع قطع النظر عن الشهادة ودعوى عدم الخلاف والاجماع على عدم ذلك لوجوه المقتضى وعدم المانع **اذا عرفت** كونه مانعا
احدا من **الاول** فذكره صاحب الجواهر من كون الجنا متعلقا بهما ما وضع عليه العقد كل جزء **وقد عرفت** ان ظاهر الجنا خلافه
بل يشكل رد الجميع الا من باب لزوم بعض الصفة على المشتري **الثاني** ما اشار اليه المصنف من انه مقتضى من سئل جيل لعدم صدق
فيما البيع بعينه اذا رد البعض ذلك لان المضمون من مائة بعينه يكون كذلك عند البائع ومن المعلوم انما اذا رد البعض من البعض
يقتضي ذلك بالبنية اليه ان كان في حله نفسه فلانما بعينه **وهي** ان مغلق الجنا اذا كان البعض المعيب فلا شك في صدق كونه فانما بعينه
جنا فانه المضمون ايضا **الثالث** ما استدل به فله من استلزامه الضرر على البائع لان البعض موجب للشركة في الجزاء المشاع و
للتفريق في المعين وكلها ماضية ونقص **وهي** ان لا يمنع كون مجرد التفريق ضررا في جميع المقامات كما بدلتا اتفاقا **ثانيا** ان محب
جنا البائع وما ذكره من كونه موجبا للضرر على المشتري من حيث انه يفتقر عرض به لثبات الجزاء الصحيح كما ترى اذ لا يجب عليه الصفة بالتفريق في
بذل من جنا البائع في منع اصل العقد فممكن ان لا يفسخ اصلا اذا غلق عرضه بامساك الجزاء الصحيح والمفروض انه على حال ليس له ان يفسخ
ورد المعيب بحيث يكون لازما اذ على ما ذكره فله من كون الجنا في الجميع ايضا يكون مجزبا بين امساك الجميع ورد الجميع بل ما ذكرناه او فو

وشبهت الجنا بل
بعض عليه الصفة

من جهة اشتماله
على ذلك البعض
كان الجنا في الجوا

بعضه اذ لو رد المعبى فلفعل الباي لا يفتح في كل متبقي الجزء الصحيح بخلافه على ما ذكره اذ لا بد انما من ذلك الجمع او امساكه وهذا واضح هذا
مع ان مفسد كون المختلف عرض للمشي من امساك الجزء الصحيح ضرره هو عين ما ذكرنا اذ التزامه برده الجمع او امساكه مثله لذلك بل لوجه جواز
دفع ضرره الصبر على العيب برده بخصوصه انما الامران للبايع ايضا دفع ضرر البعير على بيعه هذا واما ما ذكره المصنف فانه من مرجع جواز
الرد منفرد الى اثبات سلطنة للمشي على الجزء الصحيح ثم سلطنة عنه بخبا الباي ومنع سلطنة على الرد ولا اولى ولا اقل من ذلك
فيرجع الى امالة اللزوم **وخاصلا** ان دفع ضرر البعير على المعبى كما يمكن بهذا الوجه يمكن بكونه مجتزعا امساك الكل او رد الكل
الثاني اولى لان الاول دفع للضرر بالضرر وان كان مضرا بخبا الباي انا لظاهر عدم شمول القاعدة لثل هذا الضرر **ولو ثبتنا**
عدم الاولونه فلا اقل من الثاني عدم العلم بكيفية التمول فناخذ بالقدر المنبسط وهو جواز رد الكل ومنع في جواز التبعض في الاصل
ومقتضا اللزوم من هذه الجهة **فغير اولى** ان مدرك خبا العيب ليس مختصا في فاعله الضرر بل العلة منه لا خبا واذا فرض ظهورها
في رد خصوص المعبى فناخذ به ونحكم على طيفه اذا لم منه ضرر على الباي يرجع منه الى فاعله وهو كونه مجتزعا في الفسخ فلو لم الضرر عليه لكان
ممكن الجبر بقبضه رضى البدل عن الاطلاقات والافلاقات ان يقول يمنع اصل الخبا والحكم بلزوم المعاملة بهما لان الحكم بالخبا مستلزم للضرر
وهو كائى **وثانيا** لو كان المدرك مختصا في فاعله الضرر ايضا كان مقتضى القاعدة الحكم ولا يجوز رد البعض حيث انه مستلزم للضرر
بحكم خبا الباي لان يجعل الامر بين احد الوجهين **والخاص** ان الموجب للضرر ولا هو وجود العيب بعض المبيع فلا بد من رضى
خبا المشرك بهن امساكه ورده واذا اخذنا الرد بضرر على الباي من جهة التبعض فلا بد من رضى خبا في اصل البيع وامكان دفع الضرر
بوجه آخر وهو التزام المشركى باحد الامر من رد الكل وامساك الكل لا يفتقر فاعله دفعه خصوصا واجبا لضرر لا دفع الضرر
ما لم يوجب ممكن الا ترى ان خبا العيب يمكن دفع الضرر بطلان البيع وما قام فدا الفوات من يدنا لئلا ونحو مال الغاي مع ذلك لا يجعل
هذه الاخبا لان في عرض الخبا **بل يوجب** ان اللزوم هو ان لا يوجب الضرر فلا بد من رضى فاقول في المقام ايضا ان لزوم البيع بالقبضه
البعض المعبى هو الموجب للضرر فلا بد من رضى فاعله هذا مع انه يمكن ان يوجب المعاملة على المشركى ضرر ونعني رد الكل وامساك الكل
الكل ايضا ضرر عليه لانه قد يعلق عرضه بامساك ملكه من الجزء الصحيح ولزوم البيع على الباي مع رد المشركى خصوص المعبى ايضا ضرر عليه لان
هذه كون المشركى مجزئا امساك الكل ورد خصوص البعض المعبى مع خبا الباي على هذا الفرض في فتح اصل البيع فندبر **والتحقيق**
انه انما الاجماع على عدم جواز التبعض فهو ولا يفتقر جوازه وجواز رد الكل ايضا وان كان محل الخبا هو خصوص البعض المعبى لما اشترى البعير
ان التبعض ضرر على المشرك ايضا فندبر **واما الصورة الثانية** وهي لو بعدد المشركى جواز التبعض بردها فاعله
حقه قوال ذكرها المصنف **وليعلم اولى** ان هذه الصورة اولى بجواز التبعض من الثانية من جهة ما عكس من آخر وذلك لاحتمال كون
بعدد المشركى موجبا لعدا البيع فيكون لكل منهما خبا مستقل في مقدار حصته بل يمكن القول بذلك وان لم يقل ببعده البيع فتكون
اولى من الثانية بالحكم المذكور **واما وجه العكس** فهو ان الثانية يكون المرد وتمام المقدار المعبى بخلاف هذه الصورة اذ المعبى
الجميع قد احدثا مقدارا حصته رد لبعض المعبى **لعمري** لو فرض كون المعبى خصوص حصته لكان يقول بغير هذا الشيء من فلان
وذلك الشيء من فلان بعشر دراهم لا يجري وجه العكس لكن لظاهر خروج هذا الفرض عن محل كلامنا بل هو من بعدد البيع حقيقة فندبر
وكيف يمكن فالاقوى جواز التبعض وان لم يقل به في الصورة السابقة وذلك لشمول دليل الخبا لكل واحد منهما فانه يثبت على كل منهما
انما اشترى شيئا وبه عيبا وعوا ولا وجه لدعوى كون الثابت خبا او احدا منهما ما يشين فلا يجوز لهما الاستقلال كما في الوارثين عن مورد
واحد وذلك لمنع كون المنفقا ذلك والفرق بين المقام ومثله اذ اشترى الخبا واضمح **ان التحقيق** فيها ايضا جواز الاستقلال
كما اشترى البعير وشيئا عفيفه ودعوا انظر الى خبا الى غير المقام ممنوعة كما ان سابق من ان التبعض ضرر على الباي قد عرفت الجواب عن
عدم صدق كونه فاما بعينه بدعوى ان المدار منه على الوضو الى الباي كذلك وفي الضرر ليس كذلك **وبالجملة** المقتضى وهو ظهور
الاختبا موجبا والمنع المتضاد احد موركلهما مد فوعه فاعرف سابقا مع **ان** لازم القول بالمنع من الوجهين الاولين وهما دعوى
وحده الخبا او الضرر على الباي اختبا المنع في سائر الخبا ايضا مع **ان** لظاهر عدم التزامهم به فان الظاهر فيها لو كان المشركى
للحق امتنع اعدم التزامهم بعدم جواز الرد الا بائناف الكل وهكذا في خبا العيب والمجلس نحوها **ثم لا فرق** فيما ذكرنا بين صورة
علم الباي ببعده المشركى وعلمه بل على القول بعدم الجواز ايضا لا فرق ودعوى انه مع العلم بالبعد يكون مفدا ما على الضرر لبعض
كما ترى الا فلام على البيع من اشين اعم من ذلك كما هو واضح **وهو ان** يظهر ان لا فرق في ثبوت خبا التبعض له بناء على الخبا من
جواز التبعض بين صورة علمه جهله بالبعد لان المقتضى للخبا اطلاقه على الضرر ويجوز العلم بالبعد وليس فاما علمه كيف ولا لزوم

كله

عنه وكذا عرفت
الجواب

الصورة الشافقة القول بتمام ثبوت الحينا له على فرض النفي لان اقداره على بيع شئين احد هما مغيبا فلام على الالتزام بفرض النفي مع انه
ليس كذلك قطعاً **واما الصوة الثالثة** وهي بعدد البائع فلا اشكال في جواز النفي بل الظاهر ان اعترافه بالصحة فلام على عدم
فيه نصاً لكن لا يخفى ان هذا اذا جعلنا المانع في الصوتين الاولين الضرع على التابع بالشفيع والافلو فلما ان المانع وحده الحينا
في تمام البيع فيجري الاشكال كما لا يخفى **ثم ان هذا** في خصوصه بعد المشتري ايضاً واما فيما كان مضمناً له فيما لو اشترى شئان من ثمن
عبد واحد فاحكم بما في الصورة الثانية كما هو واضح **قوله** فلا اشكال في كون هذا الخ **اقول** يمكن الاستشكال في جواز النفي
وان كان العقد منعك لان البيع شئ واحد وقد يكون عرض التابع منعكاً ببيع مجموعه دون بعضه المفروض انما صورة الصفقة
بل عن الخ اثنى المشكل في صورته بعدد البائع معكلاً ما يتبادر صورة الصفقة الاستشكال هنا بالاكراه وعملك امكان تمسك الخلاف فيما لو
كان البيع عينين لكل واحد من المشتريين واحد منهما معينه ولو بما يجتمعها من الثمن لو كان كذا نظر الى اتحاد العقد ولا نفي الاشكال في المقام
بالاولى كما لا يخفى فندبر **قوله** كل منهما نفس بوجه الخ **اقول** قد عرفت منع كون النفي مطلقاً فلاماً من الفصل بنا على كونه
مانعاً **قوله** اذ قد يتعلق عرض الخ **اقول** قد عرفت ما فيه فلا تغفل **قوله** فان المانع فيها البيل الخ **اقول** فيه منع بل المانع
هو غير المعينه واما لا يمنع النفي بما يجزى الزيادة لعدم منافاة لكونه فاما بعينه عرفاً وعلى فرضه يلزم بعد جواز الرد الامع رضي البائع وهو
القطع غير موقوف **فهم** لو حصلت الشركة بالنسبة كانت مانعة من الرد ايضاً للضرر **قوله** الاصل للزوم **اقول** بغيره بالنسبة
الى رد البعض والا فلا اشكال في الجواز بالنسبة رد المجموع **قوله** وفيه مضى الى ان الالتزام الخ **اقول** قد عرفت منع هذا الالتزام اذ منع
رضي البائع بجمع الى الا فلاماً في جواز النفي في بعض هذه الاشكال في العقد الى عقود يجوز الحل بالنسبة بعضها ومعنا اطلاق
العقد لو حدثت البسط من حيث تغلفه بذلك البعض هذا كما نقول بطلانه بالنسبة الى ما لا يصح ملكه وصحة بالنسبة الى ما يصح ملكه فيما
لما يصح خيراً فلا او شفا وخبرنا ولا مانع من كون العقد الواحد البسط صحيحاً وفاقداً من جهتين او مخالفاً فاقداً كذلك كما هو واضح ونظير في
التكليف ما اذا كان هناك الجواب وحداني متعلق بمصلحة فان المكلف لو لم يبعه بغيره فلاماً من مطيع لذلك الطلب غاصل بالنسبة الى ما
ما فيه **قوله** انه لا يشك احد في ان دليل الخ **اقول** يحصل براده على الجواهر ان الاشكال في جواز النفي في عقد متعلق بما يتعلق به
ولا يجوز تبعضه بالنسبة الى اجزاء ذلك المتعلق واما الاشكال في ان متعلقه هل هو خصوص الشيء المعين ومجموع ما وضع عليه العقد ولنا
ان نقول ان ظاهر دليل النفي الاول فيكون كاختيار الجواز ولا نفي جواز النفي نعم يجوز منع ذلك رد الجميع ايضاً من باب ان رد
البعض بعض للصفقة على المشتري وهو ضرر فيقول ان يرد بغيره بالرد في الكل او من باب لا يجزى الا فعل النفي ومورده هو خصوص خرم البيع
وعلى ما يثبت ان يكون المراد من قوله فلاماً المجموع المتعلق ما يتعلق به ويمكن حل العباة على ظاهرها كيف وهو مفيد لصاحب الجواهر في
لا يناسب بغيره العبارة كما لا يخفى لكن انما عدم حسن هذا الغير المختار الى هذا التناول البعد وكيف كان فالمراد واضح قوله
واما لشد المعنوية على المجموع **اقول** لا يخفى ان منفي هذا هو اختيار الشق الثاني من الرد بغيره وهو كون محل النفي مجموع ما وضع عليه العقد
الاخرى انما عليه بقوله لكونه معنوية ولو من حيث بعضه فكان الاول في ان يشار الى النفي الى الكل الاقتصار على الوجهين الاولين وهما الفرق
عن بعض الصفقة فيما لا يجزى جواز رد الصفقة معاً لعدم سهو من القلم **قوله** بل غاية الامر ظهور الخ **اقول** لا يخفى ثبوت العبارة
وتلقى ان النسخة غير نفي من لفظ وكيف كان ضل هذه النسخة في ما يثبتنا يمكن ان يكون قوله بل غاية الامر الخ بياناً للشق الثاني من الرد
وقوله لكونه مورداً للمبيع الواحد الخ بياناً للثبوت عند **وحاصله** على هذا النفي في المقام نظير اختيار الجواز في الاختصاص الاول هو
متعلق بالمجموع لان ظاهر النص الوارد في رد تمام ما وضع عليه العقد الخ الثاني لان مورد هذا المبيع الواحد العز في المتصف بالعيب
فلا يثبت ما لو انضم اليه غيره فما يخرج عن مورد الاختيار ولا دلالة فيها على جواز رد خصوص المعيب والمجموع بل يمكن ان يفي ذلك
على الاختصاص اختيار الجواز افتقار هذا رد ما هو منصف بالعيب عرفاً باعتبار نفسه وجزئه الخفية لا جزئه الاعتيادي كاحد الشئين وكبر
ان يكون الكلام قد تم عند قوله لا ويكون قوله بل غاية الامر استنباطاً لا ليراد على وجاهه ويكون قوله لكن مورد ما نفيه **وحاصله**
انه سئلنا ان ظاهر التصريح رد تمام ما وضع عليه العقد لكن مورد هذا المبيع الواحد العز في المتصف بالعيب فلا يثبت ما يخرج عنه بل بالبيع
فما يخرج عن مورد الاختيار ولا دلالة فيها على حكم بل قد يدل كاختيار الجواز على الاختصاص بخصوص المعيب من حيث نفسه او جزئه و
الحصفي فندبر **ويؤيد الوجه الثاني** انه على الاول لا يناسب لغيره بقوله غاية الامر في الوجهين الاولين ان يجعل قوله بل قد يدل على
الخ بياناً لما ذكره من عدم الدلالة على حكم ما لو انضم اليه غيره لا يرتبنا بما يثبتنا فانه على بياننا كان للزوم وعلى هذا فلا يكون المراد خروج ما
خارج عن مورد الاختيار بل المقصود من مجموع الكلام بيان دلالة على الاختصاص وهذا هو المطلوب فرب لكنه خلاف ظاهر العبارة فندبر

وقد يستدل ان
المستدل صاحب
الجواهر

ينضم اليه غيره

لعلك نظرت على نسخة صحيحة وعلى وجه آخر في باب العباد **قوله** منع سلطنة على الرد ولا أولى الخ **أقول** هذا بظاهره اسحق ولكن يمكن
 ان يوجد ما ين دفع ضرر الصبر على المعنى يمكن بهذا الوجه يمكن خيال المشرك بين رد الكل وامسكا الكل ولا مرجح لاحد الوجهين ومنه ما عرفت
 سابقا من ان مدرك الخيال ليس مختصرا في فاعله الضرر بل العمل فيه لا خبا وهي ظاهر في رد خصوص المعنى ففقد الفاعل العمل بها ودفع
 الضرر التابع بالثبوت بخبا به مع انه لو كان المدرك فاعله الضرر ايضا يكون الحكم كذلك كما عرفت فذلك **قوله** والفرد بين وبين الخ
أقول الظاهر ان نظر المجعول الى الفاعل اذ من البعيد عودهم على دليل بعيد يفتى اختصا الخبا بمصنوع الجوان على فرض عدم دلالته الا
هذا مع انه قد عرفت ان ظاهر الخبا لا اختصاصا فلا حاجة الى التمسك بالاجتناب بالفرد ولعله عدل بما ذكره من ظهورها في ذلك
 لعدم ثباته عنده ولا يتحقق ما فيه فانه مما لا ينبغي الاشكال فيه **قوله** ان كان للشيء ان باخذ الخ **أقول** ان يبعد التابع او المشرك
 او كلاهما او يكونان منفردين وعلى الثاني اعني ما ذكرناه اما ان يكون البيع مشغلا على ما فيه الشفعة وعنه او يكون بتمامه مما فيه الشفعة على
 الثاني اما ان يبعد الفصل الذي يجري فيه الشفعة كما اذا باع شفعيا من دار وشفعيا من اخرى في صفقة واحدة مع وجود الشئ او يكون منفردا
 وما ذكره المصنف فله من جواز اخذ البعض اتماما في غير الصورة الاخرى فان ظاهرهم فيها عدم جواز التبعض بل اما ان باخذ في الكل او في بعضه
 الكل نعم لو بعد الشئ بحيث جمع الى بعد البيع جازا التبعض نعم يجوز التبعض عندهم في بنية التصرف في صورة بعدة ما اولها
 دون الاخرين على جريان الشفعة في كل من يركب في صورة كون البيع مشغلا على ما فيه الشفعة وعنه يخص الاخذ بما يجري منه ويكون للبايع
 خبا بغير الصفقة على قول وذهب بعضهم الى عدمه وفي صورة بعد الفصل ايضا يجوز اخذ في احد هما دون الاخر ولا يجوز اخذ في بعض
 احدهما وتمام الكلام في عمله **قوله** اذ لو كان عمله الجواز **أقول** قد عرفت انه لو رضى البائع مرجح الى التفاسخ او يكون في حكمه فيجوز له
 مع كون المحل هو المجرى بل يجوز ان يصح منفردا ايضا فلا دلالة في كلام العلامة على كون محل الخبا عنده هو المجرى المعنى فذلك **قوله** واما الثاني
 وهو بعد الشئ الخ **أقول** لا ينبغي ان يفكر في ذلك عكس الزيل اذا الصورة الثانية انما كانت صورة بعدة البائع فلا تغفل ثم **الاقوال** في هذه
 الصورة جازا نقل المصنف اربعة الجوان والعدم والتفصيل بين علم البائع بالبعد فالاول وعقد فالتان والتفصيل الذي يظهر من الملبط وهو
 مع تحققي القول من الشريين والوجه ما مع اتحاد القول والافوى كما عرفت هو الاول **قوله** لكن الظاهر بعد التام الخ **أقول**
 لا ينبغي بعد هذا الاحتمال عن ظاهر العبارة جدا **قوله** بل ليس ثابته **قوله** لا يبق ان ثابته لما مر في الصورة الاولى من حكمه بعدم
 جواز التثبت بالمرسلة لان المراد من الشئ هو المعنى لا شك في ثابته بعينه لا نقول في بين المقامين فان في الصورة الاولى تمام المعنى وفي
 محله في هذه الصورة فان المفروض ان المعنى تام المبيع والمرد وحده احد الشريين فيمكن ان يبق ان المناطق في ثابته بعينه ردة الى البائع كذلك
 وفي المقام وان كان من حيث هو فاما الآلة اذا ردت بعضه فثابته ليس ثابته بعينه من جهة ثابته بعينه **قوله** ومن ذلك يعلم الخ **أقول** في
 مما ذكره من ان ردة منفردا بغير الخ وهو وان كان كذلك يتأخر على كون هذا الفصل ثابته الآلة ثابته لما ذكره في الصورة الاولى من ان ردة مع بعد
 العقد بعد الشئ لا اشكال في جواز التفرق اذا الظاهر انه لا فرق بين العقد الجازم من قبل بعدة الشئ ومن قبل بعدة الشئ **هذا** والاشكال
 ان مع بعد العقد بعد الخبا واتحاد المبيع يفتى بثبوت خبا التبعض للبائع لان يكون مانعا عن اصل التبعض **قوله** فانه انما اخرج
 غير بعض الخ **أقول** الاولى ان يبق ان هذا لا يوجد عدم الخبا اذ ليس اذنا على الضرر ولو كان مع علم البائع بذلك اذ هو اعم من التبعض
 في الرد وجهه الاول ان مجرد الاخراج غير مبطل بشرط لو مع بعد العقد لا يرى انه لو باع نصفه المعين من ردة ونصفه الاخر من غير مبطلين في
 صفقة واحدة اخرج غير مبطل مع انه لا اشكال في استقلال كل منهما في الخبا وفي جواز الرد **قوله** وعلم البائع بذلك الخ **أقول** الاولى ان
 يبق انه لا بعدا فلا مانع على الضرر فاما ذكرنا من انه اعم من التبعض في الرد الا فلو وجد الافلام عرفا كنه ولا ينفذ كون حكم المسئلة جواز التبعض الا
 نرى ان الافلام على المطالبة الغيبية مستطلل للخر وان لم يكن ملتقنا الى كون حكم المسئلة كذلك فثابته ايضا اذا فرض صدق الافلام على الضرر كفي
 لكنه لا يثبت ولو مع كون حكم المسئلة جواز التبعض بل ولو علم ان الحكم كذلك فذلك **قوله** فان راد احد هما ردة الخ **أقول** وكذا لو ردة احد
 ربع كل من الباعين واما لو ردة كل من الشريين الى احد الباعين ردة لثبوت الباعية في المسئلة الثالثة لان الرد ودع عليه تمام حصة فلا يثبت عليه
 الصفقة **قوله** احدهما اذا اشركي ردة الخ **أقول** لا بأس بالاشارة الى المورد على سبيل الاجتناب **احدهما** لا اشكال وخلاف كما
 في الجواهر ان الصحيح والمعنى من حيث احد ردة ردة ردة الخبا لا يثبت الفاضل بغير ما يقابل وصف الضرر وكذا في
 وعنه وكذا كل من هو يوصف زائلا ما لانه وفا فانه يجوز بيع احدهما بالآخر مثلا بمثل قال في بيع وبيع في وجوه النماثل المصوغ والمكسوج
 الجوهر ورتبه وفي الجواهر بخلاف الاشكال الثاني لا اشكال في ان الزيادة المحكية في احد الربويين توجب لزوما في الجملة كما اذا اشترط
 ما لا او علم مع احدهما فلا يجب ان تكون الزيادة في العين لصحيح عبد الرحمن الناسم بخلافه في النبي ان الزيادة في جبهه الاخرها الربويان

يجوز
لاخذ
احدهما

الاضاف
مهور
تعد
الاضرار
ان
اقول

مثل الشريط وإنما قصد الشريط **لعمري** لو اشترط وصفاً أو شيئاً أو غير ذلك مما ليس بالادعاء كما إذا اشترط تسليم العبد في بلد معين أو
اشترط بيعاً آخر ولو روي مثلاً بمثل بيع الرهوي فقي كونه روي الاشكال قال في الجواهر ليس مطلقاً الا بشرط في احد العوضين بمحقق بذلك
ولعل من ذلك ان شرط الخبز لا يخلو فانه لا يخلو في الرهوي ايضاً اذا قصدنا صفة البيع بالبنية الى احد هما خبزاً بل قد يبق يعلم
الربوا ما بشرط غير موضوع العقد للتسليم نحو ما قبل في الغرض بل لا يجد فيه خلافاً بين من يرضى لذلك كالعقاربين والتجديد والمخ الثاني
وعندهم والظاهر ان ذلك منهم فيه للاصل والعموم مع فلهما مانع من ضرورة واجبا انتهى **قلت** وعليه فلو اشترط وصفاً في احد
بل ينعى صفة سواء كان صريحاً او ضمناً فلو قلنا ان اطلاق العقد يفرض شرط السلامة لا يضر في الصفة وان كان احد العوضين مقبلاً
لكن الاطلاق ما ذكره مشكلاً بل يمكن ان يبق مفقده الجوزين المذكورين كون الشرط زيادة مبطلة خرج ما خرج فذا ذكره من فلهما مانع ممنوع
الآن يدعى انصرافنا الى شرط مال او عمل وهو كاشي والمثله على اشكال ولل كلام فيها مقام آخر **الثالث** ظاهر ان الربوا اشترط
بالزيادة في احد العوضين بحسب جعل المتعاقدين وبعبارة اخرى الربوا زيادة في احد العوضين بما هو عوض في المعاملة فلو كان مع احد هما
زيادة ثابتة بحكم العقد شرعي وعنه وانما يمكن مع النسيء بحسب جعل المتعاقدين لا يكون من الربوا ومنه ما اذا فرض محقق مانع لاحد المتعاقدين
فان نواع البيع ليست اخلت في العوضين بل هي ثابتة بحكم العقد شرعي وعنه وانما يمكن ان يبق انها وان كانت غير مفقودة حين البيع فضلاً
الانها مفقودة بحسب اللب في اجزاء احد العوضين **وكيف كان** فالكبري مما لا اشكال فيه على الظاهر ان الاقل من الشك في سقوط
دليل الربوا الزيادة المتعاقبة التي لم تكن بحسب المتعاقدين ففقدت العموم الصريحة مع انه يفرض عليه مثله على **الرابع** التحقيق في الارش كاعرف
سابقاً انه من باب الغرامة الشرعية ايضاً ولذا لا يجوز ان يترجم عن الفسخ ولا يكون من باب شغل الذمة من حين العقد بل انما يشغل
ذمة البايع به حين اخبائه **ويظهر** من الشبهة الثانية في الرق صدقة يشغلها الذمة من حين العقد وانه بمنزلة بعض العوض والتجديد في اخذ
والعفو عنه ورد المبيع لا يثابته بثبوت غايته التجديد وبين امر اخر فيكون ثابتاً بثبوتنا تجديداً **وهنا** احتمال اخر يظهر من الرق صدقة ايضاً وهو
ان يكون اخبائاً الارش كاشفاً عن شغل الذمة من حين العقد فيكون من باب شرط المناخر **ويظهر** من بعض عبارات الاصحاب على ما في
الجواهر احتمال اخر وهو ان يكون جزء من الثمن حقيقه فلا يفسخ العقد بالبنية اليه لعدم وصف الصفة المقابل له ونقل عن ذلك البعض جعل
الخبز ما لعب من باب بعض الصفقة **لكن** لا يخفى ان هذا الاحتمال وان كان دقاً يؤيد به النص في التوضيح بالتردد والرجوع ونحوها بل انما
بعضها من ان لا تكون على عتق بضع من ثمن التجارة بعد غيبها **الا ان** ينبغي القطع بعينه **او** لا يظهر ولا اجتماع خلافه **وثانياً** لا
لازمة الافتضا بالبنية الى ذلك البعض وان لم يخرز الارش الا بغير الخ اسقاط مع انه خلاف الاجماع اذ لا بد من بفسطه بلا اشكال ولا يكون
من باب الهبة او ابراء قطعاً **وثالثاً** لا اشكال في عدم وجوب كون الارش من ثمن الثمن **ومرابعاً** ان لا يرضى كون البايع ايضاً مخيراً
الى بعض الصفقة بالبنية اليه ايضاً **والا** لان الاحتمال ان المتعاقدين فلا يبعد عليها ظهور اخبائاً وكلتا الاختصاص **فنعين**
ما ذكرنا من انه غرامة شرعية وعرفه امضاهما الشاع ايضاً وان شغل الذمة بها حين اخبائه **اذ عرفت** ذلك **فنفق** لا ينبغي
الاشكال في شلثنا في جواز اخذ الارش وعدم المانع منه على الخنا من كونه غرامة شرعية اصلها ومقتضاها فواضح لعدم كونه زيادة في عقد
العوضين بل هي ثابتة بعد العقد حين خبئ الارش الغير كونه زيادة في العقد وبحسب المتعاقدين **واما** على ما ذكره الشهيد الا ان
فهي ان كانت حين العقد الا انها ليست بحسب المتعاقدين وقد عرفت ان مثله لا يبعد من الربوا وعلى فرض كون مطلق الزيادة رويوا وعدم الفرق بين
ما يكون جزء حقيقه او بمنزلة الجزء مفقود الفاعلة البطلان من الاول سواء اخبئ الارش والرق او العفو لان الزيادة حاصلة حين العقد
وتجوز فلا وجه للحكم بفسطه المعاملة وسقوط الارش **مع ان** الاجماع مفقود من انما عرفت من مفسطه الفواعل على صحة المعاملة وجواز
الرق والعفو وما على الاحتمال الاخير ففقدت القاعدة ايضاً البطلان لا سقوط لان المفروض ان بعض الثمن باق على ملك مالكه ونظام الثمن
منقول الى المشتري وهذا روي اذ لا يخفى بوصف الصفة المفقودة لما عرفت من ان المدار على الزيادة المقدارية بمعنى انها موجهة للبطلان وان
كان في مقابلتها وصف وجود **والجمل** فالحكم بفسطه المعاملة وسقوط الارش مما لا وجه له على شي من الاحتمال لان ومن ذلك قلهم ان ما ذكره
الصحة فله من ان المسئلة في غاية الاشكال مما لا وجه له هي غايه الوضوح **ان غاي** ما يمكن ان يبق في تقريب سقوطه كونه بمنزلة الجزء
احد العوضين عرفاً اذا اختاره لان يكون ثابتاً حين العقد في سلم البطلان واذا كان كذلك قلهم الربوا اذ ليس في مقابلته لا وصف الصفة التي لا يثبت
بالمال ويكون ملغى في باب الربوا ولذا لا يجوز ان يجعل باذانه شيء في الطرف الاخر في الاشكال كما عرفت وفيه لولا ان كونه بمنزلة الجزء لا يثبت في المطلب
بعد ظهور الادلة في غيب الثابت في العوضين والمفروض حصوله **وثانياً** انه لو سلم قائماً لم اذ كان من حين العقد لا ما اذا حدث بعده
حين اخبئ الارش فان هذه الزيادة لا اعتبارها ودعوى ان مفقود ذلك الربوا عدم الزيادة في ما يثبت الى ما هو بمنزلة الجزء وان لم يكن شيء

بجعل المتعاقدين وحسبما يخفى بعد العقد بضامد موعنة بالمتع مع أنه لا أقل من الشك والتعقبات كما في **ثمن** **هنا** موضعاً آخر يفظ
فلا لا يشترطون الرق لم ينقض له المصنف فله وهو ما إذا كان العوضاً من العقد فظهر عيباً أحدهما بعد انقضاء المجلس فمض المجلس شرط في صحة
الصرف يتأخر على بعض الوجوه والأقوال وذلك لأن المشتري من غير أن يشترط أن لا يجوز أخذ الأرض من العقد يجوز من غيرها إذا كان بعد التصرف
عن مجلس العقد **أما الأول** فلهذا ذكر من شرط القبض في المجلس في الصرف **وأما الثاني** فلا أنه إذا أخذ الأرض من غير العقد يكون بمنزلة بيع
وغيره وقد حصل القبض بالنسبة إلى الشئ على ما هو المفروض الأول لا يفتي إلى ذلك وذهب بعضهم إلى جواز اخذ الأرض من العقد وهو الموافق للتحقيق
لأن الأرض ليس جزء من أحد العوضين وأما هو غرامة شرعية على ما عرفت فلا يعتبر فيه القبض في المجلس **ويظهر من بعض الكلمات** أنه إذا أخذ
الأرض من العقد يعتبر فيه القبض في مجلس اختيار الأرض إذا أخذ من غيرهما فلا يعتبر فيه ذلك **ويظهر من أول كلام الشهيد في الرخصة** أنه لا يجوز
أخذ الأرض حتى من غير العقد **أما ثانياً** فوضح وأما من غيرهما فلا أن الثابت في الرخصة من اختيار الأرض هو العقد لثابت انقضاءها على غيره
مطابقة على ما ثبت في الذمة أرشاً لفضل الأرض **وخاصة** أنه لا فرق بين العقد وبين غيرها لكن في آخر كلامه اختياراً بطلان المعاملة
مما قاله الأرض لعدم تحقق الشرط بالنسبة إليه قال **والحق** أنا أن اعتبرنا في ثبوت الأرض السبيل بطلان البيع فيما قبله بالتفريق قبل قبضه مطلقاً
أن اعتبرنا حالة اختياره أو جعلناه تمام البيع وجعلنا لزم جواز اخذ الأرض في مجلسه مطلقاً وأن جعلنا ذلك كاشفاً عن ثبوتها بالعقد لزم بطلان فيما قبلها
وعلى كل حال فالمعتبر فيه العقد الغالب وما انفعاله على اخذها من غيرها وأوجه الأجر وضع فقيحه مع اختياره بطلان فيما قبله مطلقاً وإن كان
بالمدفع لزم ثم أورد على نفسه جواباً راجع فقيحه ما يظهر من أول كلامه سقوط الأرض بغير الرد وأما على الوجوه الأخرى فلا يفظ الأرض كلها
بل بالنسبة إلى خصوص العقد لا باعتبار الرد **والتحقيق** ما عرفت من جواز اخذ الأرض من العقد وتمام الكلام والقبض والإبرام في محله وأما
الإشارة إلى ما هو متعلق بالمقام في الجملة **فولس** بعد أن حكاهما وجهاً ثالثاً **أقول** وإن كان يظهر من مجموع كلام التذكرة وجوه
ثلاثة أحدها جواز اخذ الأرض **الثاني** عدم جواز **الثالث** جواز من غير المجلس منه حيث قال بعد جملة من الكلام وإذا
أخذ الأرض قبل مجيء من غير مجلس العوض لزم الإبرام وبالفضل والأقرب جواز أن يكون من مجلسهما إلا أن المجلس لو امتنع الخ لكن
الوجوه الثلاثة التي ذكرها المصنف على ما هو ظاهر كلامه لست متعلقة بما هو ما يدل بها بل هي متعلقة بما إذا حدث عيب جديد في هذا المشتري
فإذا كان من الردوى معيباً ما لعيب لغيره **ثم قال** ما لم يتصل بمسألة لو كان البيع من أحد العقدين كان من غير عيب وقضه ثم طلع على عيبه
كان له الرد دون الأرض لثبوتها على الردوى الآن قال فان حدث عند المشتري عيباً لم يكن له الأرض لما تقدم ولا الرد فحان ذلك الرد مع
الآن قال فظهر في التخصيص في البيع والزام المشتري بغيره من غير المجلس معيباً ما لعيب لغيره سلماً عن الجديد ويجعل الفسخ مع رضوى البائع
وبرد المشتري العين وأرضها ولا ريباً **ثم قال** ولشأنه ثلثة أوجه شأن منها هذا أن احتمال أن والثالث أن يرجع المشتري بأرض العيب
القديم كما في هذه الصورة والمماثلة في مال الردوى تماماً بشرط في بند العقد **ثم قال** وهذا الوجه عندنا لا بأس به لأن قال وإذا أخذ
الأرض قبل مجيء من غير مجلس العوض الخ انتهى ملخصاً وعليك بالمراجعة **فولس** أن المشتري من أدلة الخ **أقول** لا ينبغي عدم حسن
العناية فائدة المراد **وخاصة** أن المشتري من أدلة الردوى بعد كون المدار على المقدار من غير نظر إلى وصف الصحة وجوداً وعدلاً ويكون
الصحيح والمعيب جنساً واحداً عدم جواز اخذ الأرض الذي هو عوض صف الصحة فيكون بمنزلة الجزء من أحد العوضين وبسبب الردوى
المقدارية **ويظهر جوابه** مما مر فلا يبعد **فولس** أن وصف الصحة في أحد العقدين الخ **أقول** في أنه ليس مقابلاً للمال فيكون الأرض
في مقابلة فلا يلزم الزيادة المقدارية في أحد العوضين الخ وهو الطرف المعيب إذا لم يكن مقابلاً للمال فيكون أخذ الأرض سلباً للزيادة لا
المقدارية وموجباً للخروج عن كونه مثلاً بمثل **فولس** ولا بد من إرجع أدلة الردوى **أقول** في ملاحظة أن المدار على مطلق الزيادة في
ما كان بعنوان الثمن وحسب ما كان منخفاً بعد العقد وحسب ما لم يكن يجعل المتعاقدين لا بل لا يجوز ما كان جزء حقيقته ومنخفاً حين العقد
في مقام المعاوضة وجعل المتعاقدين **فولس** وفيهم حقيقة الأرض **أقول** في ملاحظة أنه جزء أو غرامة عينية أو شرعية **فولس**
وقد يفتش في ذلك الخ **أقول** حاصل المناقشة أن الحضا لا بد وأن يكون موجباً لفضل القيمة مثبت الأرض **وحاصل الجواب** يتبع
ذلك وأنه يمكن أن لا يكون منفصلاً بل موجباً للزيادة ومع ذلك فهو عيب فيكون مما يثبت فيه الرد دون الأرض قلت التحقيق أنه إذا كان
لا يكون عيباً كما سبق من المصنف فله أيضاً فليدبر **ثم** أن هنا موضعاً آخر لخطوط الأرض دون الرد وهو ما إذا اشترط سقوطه أو إسقاطه
بعد العقد ولا يضر اتحاد البنية فيخصه من الشافعية دون الرد كما في العكس **فولس** لأن الجواز إنما يثبت مع الجمل **أقول** وذلك لأختصاص
مورد الاختصاص بكون الجمل حيث فيها علم بذلك العيب وجد منه عيباً أو علم أو يجوز ذلك كقولهم رأينا فيها عيباً وبطل على الطالب أيضاً
أن أفداه مع العلم دليل الرضا بالعيب كما لا يخفى فتدبر **فولس** قد تبدل بمقتضى **فولس** السيد صاحب الجواهر ثم دلالها بمقتضى

ما فضل بين عدم الارش والرقعة **واقفا وجه النظر** وان الجملة الشبهة مشؤفة لبيان حكم احداث الحد منه بعد القضاء قبل العلم بالمعيب فليس لنا مفهوم بالذات البشري والذات على العيب ان شئت فقل انها الباشا تخفى الموضوع وهو العيب العبر المشرا اليه الذي لم يبين بهو الشرا الذي لبيان تحقق الموضوع لا مفهوم له بالعبارة كقولنا رذفت ولذا فاخته هذا **ولكن** يمكن منع ذلك فان الموضوع اذا كان معينا يبعد بكونه المفهوم بالذات ذلك العيب فيكون نظيره ان يوان رذفت ولذا ذكرنا سوابقنا فاخته هذا مع ان فعيلا الموضوع بالعبد المذكورين بذلك على انضاح حكم العيب بهما وان شئت فقل ان مفهوم العيب معبر في المقام **وكيف كان** قال انضاح ظهور الرقعة في الخصيص **فان قلت** ان مقصود المفهوم المذكور سواء كان مفهوما شرط او مفهوما قبل سقوط الخبا مع النسبة لا مع مطلق العلم وان كان بغير النسبة **قلت** ان الظاهر في هذه الا موضوعه فالتا هو العلم فلتدبر **ثم ان** سقوط الخبا مع العلم انما هو اذا كان المعلوم العيب الوجود منه واما لو علم بعيب كان منه عيبا خاضعا لثبنا الخبا من جهة وكذا اذا كان الواقع زائدا على المقدار للعلو بل وكذا لو ثبت عيبا من عدمه ونسبه بعيب خرا وان كان مشابها للثبنا فاخته هذا وانضاح **ثم لا يبعد** ان يلحق بالعلم الظن القوي بل الغنيمة اذا كان بحسب الظاهر معاصل التلازمة كما اذا كان العاقل في ذلك الشيء بحسب المعارف كونه معيبا **ثم الظاهر** انه لا علم بالعيب ثم نسبة حكمه حكم الجهل وفي الجواهر المحال بالعلم لاطراف التصرف والاشياء ولا وجه له **فولي** فاقا شرط العالم الخ **اقول** تظهر من حيث الجواهر منه **فولي** فاذ اصرح التابع الخ **اقول** يمكن منع ذلك فانه لا منافاة بين البناء على اصل التلازمة وبين البني بمعنى سقوط الخبا على فرض الخلف كما لا يخفى فتدبر **فولي** اطلاق صيغة زائدة الخ **اقول** لا يخفى ان دلالتها على السقوط ما البشري والسقوط بالعلم ليس على شرط واحد ومع الاشكال في التلازمة لا وجه له لثبنا بها الاول **فولي** لا ينافي قولنا ان البشري الخ **اقول** الاول ان يقر الجواب ان البشري معناه ان شرط سقوط الخبا بمحض عدم ثبوت فلا يكون من البراءة تمام بحيث على من جهة فقد عرفت مرارا ان اسقاط ما لم يجب في محل الوجوب كما لا مانع من ذلك ان مشابها بالوجوب من جهة وجوده مفصلة لا عقلا ولا شرعا **فولي** انما المشي علة اسقاطه فضلا مع فرض عدم ثبوتها والمنوع شرعا من جهة الاجماع اسقاطه قبل وجوده مفصلة لواجبنا على ثبوت **فولي** وقد عرفت ذلك في بعض كلامنا الخ **اقول** اسقاط خبا الرقعة بعد العقد وقبل الرقعة لا يدخل في ما نحن منه من شرط سقوطه اذ قد عرفت ان اشراط التسقوط ليس اسقاط بل هو بمحض عدم الثبوت فيكون من شرط التبيين ولا مانع منه **وهي** لك تظهر ان حكمه قد يجرى اشراط نفى خبا الرقعة لا بناء على حكمه بعد جواز اسقاطه بعد العقد وقبل الرقعة فلا وجه لقوله **فولي** ذكرنا التذكرة الخ ولا نقوله لكن علة الخبا هو الخ **فولي** بل الغرض في الاول علم **اقول** هذا وجها ولا شك في صحة البني وكان الاول فضلا عما سبقنا ان العيب بما عرفت تدبر **ثم الظاهر** ان وجبا اعظيمة اعظيمة كونها لبيع معبأ من كونه فافلا البعض منها الكمال فلتدبر **فولي** ما نذكره الغرض الخ **اقول** هذا بناء على ما ذكره انقا وقال للتذكرة من ان اذا اصرح البنا بالبراءة لم يرفع انضاح اطلاق العقد لتلازمة **ثم ان** قد مرنا سابقا ان الفرق لا يندفع بغيره الا التزام بوجوده الصفا بل لا بد من حصول الوثوق بوجوده فانما من اخر وقعه فلا مانع من ان شرط عدم خبا الرقعة كما في المقام فراجع **فولي** ثم ان البراءة في هذا المقام الخ **اقول** الفرق بين كل من الوجه الاول والثالث مع الثالث واضح اذ هو محقق بسقوط الارش ومنها **اقول** الفرق بينهما فوان اشكال الغرض انما يتوجه على فرض ثبته في الوجه الاول دون الثالث اذ في الاول يكون كانه باع على كل فاعل بهما في الثالث فانه ليس فيه الا اسقاط الخبا وهو لا ينافي الاعضاء على اثنائها التلازمة الرافعة للفرق بينهما عرفت مرارا **والجواب** ما تقدم بعد ذلك من ان البني لما يفسدنا به من جهة الخبا لا من جهة سببا الاحكام انما هم على فرض ثبته الثالث دون الاول اذ لا ينافي البني عن علة العيب كونه كان لم يكن كما لا يخفى **وهي** لك تظهر ان لا كلام المصنف في ذلك حيث قال ثم ان يبرى التابع عن العيب مطلقا الخ فانه على فرض اذ الوجه الاول لا وجه لعدم التاثير من حيث سائر الاحكام خصوصا حكم الضمان الذي اشار اليه فتدبر **فولي** الثالث ضمان العيب الخ **اقول** يبرى البني من انضاح المصطلح وهو ما يعلو بالمال ولذا يخصص بالارش والامتناع الضمان والعهد واحدا لا يخفى فلا يفرق بينه وبين الاول **فولي** ثم ان يبرى التابع الخ **اقول** لا يخفى ان هذه العبارة من عدم حزن النانية وإمام خلاف المقصود اذ الظاهر منها كون الكلام في التلف بسبب العيب فان خبا اخرضا وانما على التابع ولا يفسد ضمانه عنه بسبب البني وكذا ظاهر عبارة الدروس مع ان المقصود ليس كذلك بل المراد ان البني انما يفسد الخبا فقط وانما حكم التلف في ضمان الخبا الذي هو كونه على ما لا يخفى له وهو التابع في المقام فلا يبرى ولا يفسد سواء كان التلف بسبب العيب او غيره وذلك لعموم الخبا الدالة على ذلك كقوله عليه السلام وان كان بينهما شرط اما ما معد وذه هلك في بدل المشري فهو من مال التابع كقوله ليس على الذي شري ضمانه من بخره وكقوله عليه السلام في العبد المشري بشرط فهوون بسخط الله ما رضى ثم هو يبرى من انضاح **والخاص** ان اثر البني انما هو مجرد سقوط الخبا واما ما يفسد ضمانه فاعده التلف في ضمان الخبا من كون ضمانه على التابع فتدبر **فولي** ولا يفسد بخره البني

اذ بكف شيئا من الخبايا وبها عداوته وان لم يكن تابنا فعلا هذا ولكن الانصاف مشكل **اولا** من جهة ان شمول تلك القاعدة و
 اختيارها تحت العيب محل نامل واشكال كما سيجي في اواخر الكتاب هنا نص في خبايا العيب التصويص المذكورة اما هي في خبايا الجنون والشر
 وثانيا على فرض النعم ظاهرا لقناوي والتصوص صوة وجود الخبايا فعلا واما اذا سقط كما هو المفروض فلا يكون مشمول لها خصوصا
 الجزاء بحيث يظهر منه انه لو رضى سقط عنه يكون الضمان عليه فندبر **ثانيا** ان ذلك لو لم يأتهم في الصورة الثانية وهي اذا كان المراد
 البتري من حكم العيب هو الخبايا لا الصورة الاولى كما بيناه انفا هذا **والانصاف** ان المصنف قد سأل في المقام في العبارة وفي اصل الخبر
 بما لا يكون مضطرا فندبر **فلعل** مضطرا عنها فمنا والخفيون ان كل حكم يكون معلقا على الخبايا الغلط يكون سافرا بسقوطه وكل حكم يكون
 معلقا على وجود العيب مخفيا لثانيه فندبر **قولي** واخرى اشكال اما لو انصاف **اقول** هذه العبارة في مقام خلاف المقصود
 اخرى كما لا يخفى **قولي** وظاهره في سقوط الارش **اقول** لعل من جهة قوله وسبق العيب بوجوب خبايا **قولي** فلا يوقع هنا النص
 الخبايا **اقول** بغية من جهة وجود الدليل على خلافه وهو ظهور ما نلتس بالعيب **قلت** مع انه من الشك في المقتضى ولا يجري فيه الاستصحاب
 على مذاق المصنف فلهذا مع انه اذا كان زوال العيب بل العلم قلب له حالة سافرا ايضا بقاء على كون الخبايا حاد ثابعا للعلم بل وكذا اذا كان زواله
 بعد احتمال كون الزوال قبل الرد كما شقاع عن علم بثبوت من الاول فندبر **قولي** واما الارش فلما الخ **اقول** الانصاف عدم الفرق بين
 الرد والارش ودعوا استنفاد الثاني بالعقد دون الاول كما ترى وظهور الدليل في رد ما هو منسب للعيب مشترك في الورد فاما بقول المصنف
 الى الارش ايضا كذا لك خصوصا مع ان الارش غرامة لا يثبت الا بعد طابته والتحقيق سقوطها معا للظهور المذكور مضما الى مكان دعوا انصاف
 بلا حجة حكما الحكم وهو ضرر الصبر على التعيب فان الحكمة قد تكون نكثا للاضرار كما لا يخفى **قولي** وهو ان الزائد الغالب الخ **اقول**
 القواد بالزائد في المقام هو وصف الصفة هذا في كون المقام من فروع هذه القاعدة فامل اذا صح قبل العقد لم تكن مناطا للطلب بل المناسبات
 بقى هل الحكم مادام الوصف لا بل الوصف عن العيب على جهة الحكم ومثل هذا ليس من فروع القاعدة الاخرى انه ليس منها مسألة ذوال غير
 المتضمن بل نفسه حيث يترك في كونه مطهر او لا **نعلم** لو زال العيب قبل الرد ثم عاد فهو داخل في فروع القاعدة والتحقيق عود الحكم بشا على
 الخبايا بوزال العيب لكن بشرط ان يثبت عليه نه العيب السابق وقما اذا عاد عيبا جديا يظهر العيب السابق فلا **ثانيا** ما حكم عن الشافعي ليس
 الاسواء الا في علة فاعده مخبره ما نرى والمصنف قد يغفل عنه مرارا هذه القاعدة **والظاهر** انه اعجب حسن هذه العبارة والافليس شيئا كما
 لا يخفى **قولي** والنص المتبني الخ **اقول** وهو صيغة زائدة ومترسلة بجمل بل الخبايا وطى الجارية واخصاصها بالنصرف قبل العلم فان العلم
 كون النصرف مسقطا لغيره ودللا على الرضا بالمعيب فالتحقق مع بر جرة لكانت مع ذلك **قولي** في الاول ان بقى الخ **اقول** بغية ان سلمنا
 ان النصرف دليل الرضا بالمعيب ايضا لا يثبت ما ذكره ابن خزيمة فان سقوط الارش يحتاج الى البراء والنصرف لا يثبت عليه فان الرضا بالمعيب لا يثبت
 اخذ الارش فان معناه انه راض بان يكون له ذلك بوصف كونه معيبا وهذا لا يدل على انه راض بعدم اخذ العوض ايضا **قلت** الرضا بان
 بنصه على وجهين **احدهما** ذلك **والاخر** الرضا به بمعنى الاغراض عن كونه معيبا ولا نه الرضا بعدم اخذ الارش متبكون في معنى
 البراء عن عهده العيب في المحقة الوجه الاول ليس معنى بالمعيب بما هو معيب بل بما هو مبيع فماد ذكره المصنف فلهذا من الرد اما راجع الى ما ذكره
 الراي اما صبره اذ على الوجه الثاني منع عدم دلالة النصرف على البراء وعلى الوجه الاول يرجع الى انه دليل الرضا بالمعيب بالمبيع لا بالمعيب فندبر
قولي مع ان اختصاص الخ **اقول** اخصاص التصويص بصورة النصرف قبل العلم مما لا ينبغي ان يماثل فيه فراجعها **قولي** فندبر
الخ **اقول** هذا الاشكال انما يوقعه اذا قلنا ان النصرف مسقط لتبطل الخ يكون بعد الشارع بسقوط الرد مستلزما للنصرف راعى ضرر الصبر
 على العيب ولا مدفع له الا بالانصاف عدم التسوط وان القدر المستقيم منه مالم يستلزم ضررا او ان الدليل وان كان عاما **الا ان** فاعدا الضرر
 خا كنه على ادلة الاحكام واما اذا قلنا بكونه مسقطا من باب القاعدة ومن حيث نشاء للاسقاط فلا موضع له لانه اقدم على الضرر بنفسه من حيث
 انشاءه للاسقاط والقصر فلهذا خط بين الوجهين ويظهر الطلب ما ذكرنا فلا تغفل **قولي** ومنها حد وثا العيب الخ **اقول** لا يخفى
 في هذه الصورة ما ذكره المصنف فلهذا من عدم سقوط الرد مع ضمان ارش المعيب لما ذكره من اخصاص مترسلة بصورة امكان الارش وعلى دليل
 اخر على التسوط من انما او غيره هذا ولو قلنا بشمول المترسلة **فالحق** التسوط لعدم المانع لها بعد مغاضة الضرر بمثل **ومررت**
 بظهر ان ما ذكره المصنف ونجها تابنا من اصل الرد لا يثبت لانه لا يثبت عدم شمول المترسلة اذ مع وجوب الرجوع الى الاصل وعلى هذا فالنفي بين
 الوجهين بعد توقف الثاني ايضا على عدم الشمول كون المجمع على الاول عموم ما دل على جواز الرد وعلى الثاني العمل **قولي** اما
 المانع الاول الخ **اقول** فثبتا على كون النصرف مسقطا بعينه بالحق عدم التسوط لاستلزام الضرر بعدم امكان اخذ الارش من اجل
 الرجوع ابتداء لنسبه والا فقد عرفت انه لا مانع من اخذ عدم كونه جزء من احد العوضين **واما** ما ينع على كونه مسقطا من باب القاعدة فلهذا

الارض
من جهة الربوا
او من جهة
عديم

السقوط لا لما ذكره المصنف من كون اقدامه على المعاملة الربوية اقداما على عدم الارش واقداما على الضرر بل ذلك كما هو واضح اذ لا بد ان اقداما
على البيع الكذا في اقداما على ذلك غير قابل لان نفس الضرر يفسد انشا الانسقاط اقدام عليه **ومر في ذلك** فظهر ان اطلاق المصنف قد في
كونه مسقطا وعدم فرضه بين الوجهين كما بينا البتة في محله هذا مع ان في قوله ناقش في مسقطه الضرر فيما تقدم من العيب للكم ينقص
فيه من مقتضاها جربا منها في المقام ايضا اذ لا فرق بين كون عدم نفس العينة قابلا ان السابق الذي ذكره في قوله **الا ان** بقا ان المقدار
الثابت في اخره جار في المقام كما ان الوجه الذي يفسد به في المقام من ان اقدامه على المعاملة الربوية اقدام على عدم مطالبته مال زائد وان
كان البيع معيبا جاز في ذلك المقام ايضا فانه يمكن ان يبقا ان اقدامه على مثل العبد اقدام على عدم اخذ مال اخر على فرض كونه خبيثا فليدبر
والتحقيق بناء على عدم جواز اخذ الارش ما عرفت من التفصيل عدم تمايزه الوجه الذي ذكره في المقام **فولي** وقد عرفت النظرية
اقول فالتحقيق عدم سقوط الرق الحكم هنا اذ في من السابق لا مكان منع كون القصر على العيب **لكن** لا ينقص فيه من احوال المقام فان
كونه ضررا معلوما **فقد** ولكن التحقيق سقوطه منع عدم جواز اخذ الارش لعدم لزوم الربوا كما عرفت سابقا **فولي** والظاهر ان مراد
الحق **اقول** محتمل ان وصفه التحقيق في الربويات غير مقابل بجزء من العوض كما عرفت سابقا من ان الدار على المائلا في المقدار وان الاوصاف
ملغاة سواء في ذلك وصف التحق وسائر اوصاف الكمال بخلاف غير الربويات فان وصف التحق فيها مقابل بالعوض حقا فاذا ردت الارش فاما
ان يكون ذلك باجبا مقابل وصف التحق في اصل المعاملة بالعوض اما ما عرفت سابقا من ان في الفسخ قطع الاول يلزم زيادة المشن على الفسخ
في اصل المعاملة من حيث المقدار لان بعضا من المشن في مقابل وصف التحق وعلى الثاني يلزم زيادته في الفسخ لان المفروض انه يتم الى المشن المردود
شيء اخر وهو الارش ففقد في اصل المعاملة اذ في الربوا في اصل المعاملة اذ في الفسخ هذا **ولكن** الانصاف ان كلام العلامة صريح في لزوم
الربوا في الفسخ من غير حاجة الى هذا التطويل الذي لا طائل منه وغير صحيح في نفسه ايضا كما سيظهر فانه اذا ردت المشن مع الارش يلزم زيادته على
المشن المردود واما قلنا ان كلامه صريح في ذلك لقوله لان المردود يرد على وزن عوضه **وكيف كان** فترد عليه **او** لان الفسخ
ليس مفارضا بل خفيضا حلل المعافضة وان اسلم ذلك بغاوضا غير باجبا ان الحل لا يخفى الا يرجع كل منهما الى الاخر والربوا انما يجري في
المعافضة لا في مطلق التعافض ان لم يكن بعنوان المعافضة **وثانيا** على فرض جريانه في الفسخ انما يجري في مثل الاقالة حيث تمام من الطرفين
لا في مثل الفسخ في المقام حيث تمام من طرف واحد **وثالثا** ان الارش ليس جزء من المردود بل هو غرامة للوصف لفات تظهر سائر التزامات بل مثل
المقبوض بالسوا اذ احده عيب ما يذكره المصنف من الفرق كما بينا ان وصف التحق في المقام وان كان تلف في ملك المشتري الا ان مقتضى فسخ
للمعافضة لما كان عودا لبيع الى التابع على ما هو عليه من الاوصاف فلا بد من ضمان لما تلف منها كما يقضي نفس العيب لو تلف في بدء مع انهما
تلفت في ملكه محكم الفسخ انما يحق فيه حكم ضمان البدل بغير عود لعين المالك كما كانت واما ضمان الكفاية فمقتضى الفاعل ايضا ضمانا
كما يشاء انشاء الله في اواخر الكتاب **والحاصل** ان ضمان وصف التحق في غير الربويات ليس ضمانا معايبا ومن جهة انهما كانت مقابلة
بجزء من العوض **كيف** وقد مر سابقا ان الاوصاف لا تقابل بالاعواض مطلقا في وصف التحق لا هو نظير ضمان البدل كما عرفت هذا واما
ما ذكره المصنف من لزوم الربوا في اصل المعاملة **فقد** **ولا** انه لا فرق في كيفية المعاملة في الربويات وغيرها فلا يمكن ان يبقا ان وصف
التحق مقابل بالعوض في الثانية دون الاولى **وثانيا** لا يعقل ان يعاوض الحال في المقابلة وعدمها من جهة اخذ الارش عند ان يكون
اخذ الارش بعد ذلك مؤثرا في كون الوصف مقابلا بالعوض اذ حين المعاملة انما ان يكون مقابلا به ولا ريب ان الاصل ان لا يكون
فلا يلزم بطلانها باخذ الارش بعد ذلك وهذا واضح جدا ومن غير حاجة الى كلام العلامة صريح في ادا لزم الربوا في الفسخ على هذا الوجه
البعيد الذي كان في جث قال **والاول** في **فولي** لم يكن ذلك الا باجبا **الحق** **اقول** فيكون ذلك العيب مضمونا عليه بجزء المشن انما
من الفسخ اذ في اصل المعاملة وان كان ظاهر العبارة ادا خصصوا الثاني لكن المراد ما ذكرنا والا فلا يصح ما فرعه عليه بقوله فلا فتراد العبارة
بلزوم الربوا **الحق** فان مقتضا ان هذا البتة قابل للاعتبار على كل من الوجهين فلا بد من ادا المضمون بجزء المشن في الجملة من غير فصل
كونه في خصوص المعاملة اذ في الفسخ اذ يكتفي به اذ لا ينعى **فولي** لا ينعى وصفا للمشتري **الحق** **اقول** قد عرفت ان مقتضى بقبضه نقد بربو
العيب على ما هي عليه من الاوصاف لو وصف ان كان نالقا في ملك المشتري لانه با الفسخ يصير مضمونا عليه كفسد العين اذ تلفت ولا يلزم مقابلة
الوصف بالعوض في كونه مضمونا فليدبر **فولي** ما عرفت الفرق بين ما نحن فيه **الحق** **اقول** في هذا يفتقر عليه فانه ان نجح الوجه الثاني
وهو فسخ البيع والزام المشتري بدله مبيعا بالقديم سلما عن الجدد وتقدم بر الوجوه مبيعا وان كان خلاف الاصل الا انه لا مفر من انما
على هذا الوجه جعلا بين الفواعل هذا **ولكن** التحقيق جواز اخذ الارش من جهة العيب القديم لعدم كونه ربوا كما عرفت فتكون العيب الخاد
ما نال من الرق ومبيعا للارض على فرض عدم جواز اخذ الارش **فالحق** جواز الرق مع ارش العيب الجدد لعدم لزوم الربوا لا في الفسخ كما

ذكره العلامة ولا في أصل المغاملة كما ذكره المصنف فله كما عرفت **نعم** لو قلنا بعدم جواز الارش لاحد الوجهين بنعتين ما ذكرنا من الفسخ و
 البطلان معينا ما قلنا به بلنا عن الجحد بل اذا امرت بغيره وبين الرد بلا ارش بين لزوم المغاملة بلا ارش للعب القديم والثالث ضرر على
 المشتري والثاني على البائع فباعتبار الاول **قوله** ومنها ما خيرا لا خيرا **قوله** المحقق عدم السقوط لمنع كون ترك المبادأة دليلا
 على الرضا ومنع كون التنازع على الفور لان مقتضى اطلاق الاختصاص قوله عليه السلام ان كان قائما بغيره اخرج من رايه وان اعرضنا عن ذلك فخرج
 الاستصحابا بظاهرها ولا ضرورة كون المورد من الشك في الفضيلة لما يخفى في محله من عموم حجة **نعم** بشكل عليه بما ذكرناه في خيا العيب وقفا
 للمحقق الثاني من ان مقتضى القاعدة في مثل المقام التمسك بعموم او قوا بالعقود دون الاستصحاب **فالمحقق** مع الاغراض عن الاطلاق
 الحكم بالفورية **قوله** ولعله لان التاخير **قوله** لا وجه لهذا الوجه لعلل المرام مع وجوبها هو مصرح به كلامه من ان على الفور
 بالاختلاف فاننا لظاهر ان دعوى الفورية تمامها هي من جهة ما ذكره المصنف من لزوم الاقتصار في الخرج عن اصله اللزوم على المتبعين **قوله** كما هو
 مصرح بالمبسط **قوله** حيث قال الاول والرد لا يفسد الرد بالرضا بالعبء وبترك الرد بعد العلم به او بان يحدث فيه عيب عنده **قوله**
 الثاني وبفساد الرد باحد ثلثة اشياء بالرضا وبترك الرد بعد العلم به والمعرفة اذا عرفنا ان له التنازع ويجدث عيب عنده **قوله** ويجمل
 ايضا عبارة العيب المتقدمة **قوله** يمكن ان يكون اشارة الى عبارة المتقدمة في مقتضى النص وهي قوله ولا يفسد بالضرر بعد
 العلم بالعيب حتى المظالم بالارش لان الضرر دالة الرضا بالبيع لا بالعيب فان مقتضى فعله ان كل ما هو دال على الرضا بالبيع يفسد
 فقط **ويمكن** ان يكون اشارة الى عبارة المتقدمة هي هنا حيث انما كانت ظاهرة في سقوط الارش ايضا لانها محمولة على خصوص
 الرد فقط والاعتناء بعد كلمتها فندبر **قوله** بشا على ما تقدم في سابق **قوله** الظاهر ان في العبارة سقطا وهو مثل قوله وكيف
 فالحق سقوطها معا بناء على ذلك لان ظاهر العبارة كون قوله بشا على لقوله **نعم** سقوط الرد وحده وجه هذا غير صحيح **قوله** لا
 ظاهر قوله نعم كون السقوط من باب الدلالة على الرضا لا من باب ان القدر المتبع من التنازع هو الرضا الاول **قوله** ثانيا لان مقتضى هذا
 البناء سقوط الارش ايضا لا خصوص الرد **قوله** وجه ان الاطلاق في المقام **قوله** فيه منع واضح كما لا يخفى على من راجع الاخبار
قوله لا ناعرفه **قوله** من صاحب العيب والافهم بفعل ذلك عن غيره نعم ظاهر المبطل والوسيلة ايضا ذلك لكن بالنسبة الى الرد
 فقط لا مطلقا **قوله** بل نقل الخلاف **قوله** حيث ادعى صاحب العيب عدم الخلاف في الفورية **قوله** انه ظاهر اصحابنا المتأخرين كما
قوله في عدم الفورية قلت وفي الجواهر اسندنا الى المشهور قال بل ربما ينظم من بعضهم الاتفاق عليه فضلا عن عدم الخلاف فيه
 وفي لكانه العرف في الدين هب ولا تعلم فيه خلافا **قوله** فالحاصل من ظاهر كلامهم **قوله** لا تعلم او لان منهم من عبر بوجوب الاعلاء
 ومنهم من عبر بضرورة ترك الاعلاء والظاهر رجوعها الى واحد وان المراد من وجوب الاعلاء الوجوب النعني من جهة حرمة ترك الاعلاء لا الوجوب
 لان الظاهر كما عرفت به المصنف **قوله** ويظهر من اسند لا لانهم ان المذكور مختص في صدور العشر ولا يكون وجوب الاعلاء الامن
 كون تركه عشا حاشا ثم ان المحققين عدم حرمة ترك الاعلاء هو تركه من غير فرق بين العيب الجلي والخفي بل الامر في الاول ظاهر على
 بل يمكن ان لا يكون محلا للخلاف اصلا خصوصا على ما نلاحظه ما ينظم من بعض الاخبار والعلماني في باب العشر ان الحرمة منه ما يخفى وان العشر بما لا يخفى
 غير حرام ففي المقام الاول في صحيحه ليس من احد هما انه سئل عن الطعنا بخلط بعضه ببعض اجوب من بعض قال اذا روي باجماعا فلا
 ما لم يقط الجحد لردى **وبالجمل** لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب الاعلاء في العيب الجلي **قوله** اما الخفي فالحق انه كذلك لمنع صدور العشر على
 مجرد الترك لان الظاهر المبنياد منه غير ذلك وان كان الظاهر من لقي انه ترك شخص النصح خفي لا غش لم يفسد النصح او ظهر له خلاف ما مضى
 لان المراد من ترك عند السؤال وهو من باب بيان مقولة المصنف وفي مقام الاجمال وعلى فرض كونه مخالفا لاربابان العرف مقدم ومن المعلوم
 انه فيه اخص من ذلك بل هو امر جوهري كلبس الامر على الغير نحو ما ذكره المصنف فله من ان كان العيب الخفي عشا ان اراد من التكميل مجرد عدم
 الاعلاء كما هو الظاهر منه حيث نمتك بقوله اهل اللغة انه خلاف النصح كما نرى **قوله** ان التزام البائع بسلامة البيع المتفق من اطلاق
 العقد موجب لا يصدق فيه كما لو صرح باشرطها كما ينظم من المصنف في اقل الكتاب بل لم يفرق هناك بين العيب الخفي والجلي **قوله** فلو عثر بان الاعناء
 على اصل التسليم انما هو من جانب المشتري ومنع كونه بمنزلة نصير في البائع ففي المحققين النص انما هو من جانب المشتري حيث لم يفرق ولم يبال
 عن البائع **قوله** بالجلل لا نصاعدا عدم صدور العشر عفا على مجرد ذلك ولا اقل من الشك والاصل البراءة **نعم** لو انضم الى ترك الاعلاء ما يثبت
 الضد يكون حراما كما لو ترك الاعلاء مع سؤال المشتري وكذا لو اخرجت الفواض او فعل ما يكون دالا على الصحة وكان العيب بفعله بعض
 التلبس بل لو بيع اللبن بالما او خط الجحد بالردى ويخفى ذلك لكن المسلم من هذا ايضا انما هو في العيب الخفي **قوله** الى ان يمكن منع الحرمة
 وان ضد عليه العشر للتحقق المتقدمة وغيره **قوله** ان في مورد صدور العشر الحكم بالحرمة لا ينبغي انما في عدم فساد المغاملة لان الحرمة غير

منه في بيع
 العيب الخفي
 من الاعلاء

فتبين اننا نبيع به وعن الارز بطل فله الحكم بفشاها قال لورود النهي عن هذا البيع فيكون المقتضى منها عن بيعه كما اشبهت به في رواية فطحي الدنيا
والفاسق في الباب لوعنه معللا بقوله في لا يبيع بشئ منه غش لان نفس البيع غش منه وقيل ان النهي يتعلق بالمرحاض لا بالمعاملة بما هي مع آن
ذلك الخابج غير محتمل معها ايضا اذ ترك الاظهار واظهار الخلاف من مرفان للبيع لا مصلحه معه **نعم** لو استبعد من الرقابة المذكورة فغلبت فيه
بيع الغشوش من حيثه سبع ثم ما ذكره لكن لظاهريه كما لا يخفى على من ناقل **قوله** ومن جهة ادخال الخ **اقول** هذا على فرض ثبوتها من غير
وجها لعدم سقوط الوجوه فلا يباين عطفه على ما يكون وجهها للتسوط وقوله من جهة ظهورها هو واضح ولعل التسوية مغلوطة فلا تغفل **ثم**
ان الحق هو الوجه الاول وهو التسوط بالبري لبيع الضد في معناه **قوله** ثم ان المذكور في جامع المقاصد الخ **اقول** يظهر
من الاول في باب حرفة الغش اننا المشكك على مسئلة فندلهم الاسم والاشارة جثاته بعد ذكر الوجهين قال وفي الذكرى في باب جماعة ما حاصله
لو نوى الاضداد بامام معين على انه قد فطرهم عن ان في الحكم نظر قال وشك في الوفا بعت هذا الفرس فاذا هو حرام وجعل غشا التردد في غش
او الوضوء انتهى فان مقتضى فعل هذا الكلام عن التثبيد اذ اجرته في المقام ايضا **والتحقيق** الخ في مسئلة الغش بالبرج ان يوق
اما ان يكون الخلط مستهلكا في الشيء على وجه لا يخرج ذلك الشيء عن صفاته اما ان يكون لا على هذا الوجه وعلى الثاني اما ان يكون البرج جوا
لضد في عنوان ثالث واما ان يثبت عليه كلا العنوانين ثم اما ان يكون الخلط مما له فيه كانه خلط الدهن باللبن واما ان لا يكون كذلك
كخلط الخلط والديق بالزباد **ما** في صوره الاستهلاك فلا ينفك الاشكال في صحة البيع غاية الامر ان للشئ الجبا من جهة كون البيع معيبا
الخلط سواء كان الخلط مما له فيه او لا ولا موضع لجران حكمه فعارض الاشارة الوصفية والمفروض ان البيع وارد على هذا الشيء الشخصي على عنوان
الصح كقوله والارز جريان هذه المعارضة في جميع المعنى وانما يفل احد بطلان البيع فيها والتشبه ما ذكرنا من ان البيع هذا الشخص الموجو
غاية الامر ان وصف الشيء شرط ضمنه فيه **ويعوي** ان المبيع وان لم يكن عنوانا للصح الا انه غشوا الدهن واللبن مثلا والمفروض ان
نفسه ليس وما هذا الشخص سبع بهذا العنوان فهو كما لو باع شخصا خاصا بغير ان يشا فان انه حراما وبعنوان انه حطه فبان شعيرة
مذقوعتي بان المفروض من استهلاك الخلط فالجود هو اللبن والعد والموجود بينهما من اللبن والما خرج عن صفته انما هو حقيقة اسم
ذلك العنوان فأكفر بين بين المقام وبين القيس عليه **ما** في صوره الدخول تحت عنوان ثالث والخروج عن تحت ذلك الشيء الخلط **ثم** في
الفاخذ البطلان راسا لان المقصود عنوان اللبن والمفروض عد صفته وان كان المبيع هذا الشخص الموجود في هذه الصورة بغير تفصيل
جانب عنوان كما في كل مورد كون البيع من غير جثث العنوان المقصود بغيره ولا وجه لاجمال الضمخ الا اذا كان الخلط من الجثث معه بل حقيقة حكم
الصورة السابقة لا على هذا التقدير يكون من باب الغيب في الجنس **واقا** في صوره ضد كلا العنوانين **فالحق** جريان حكم بقض الصفقة
سواء كان الخلط مما له فيه او لا ويجنب البطلان لما ذكره الخ والتشبه الثاني ان من جهة جهالة مفدا المبيع او الخلط ليس مقصودا بالبيع في بيع
في المجموع ولا موضع لجران فاعده المعارضة ايضا لان المفروض ان المبيع عنوان اللبن مثلا لا ينع كونه اللبن الكلي بل هذا الشخص بعنوان انه
لبن وهذا هو المورد الذي ذكره المصنف من وجه كلاهما فغيره لا يجرى الاشكال والمجرب لا خصوصا الاشكال اذا ظاهره من الجا بابه من كفاية
العلم بمفدا راجله وقت العقد كما في شاموار ببعض الصفقة فان الشئ المقابل للخل والشا مجهول فيها لوانع خرا وطلا او شاة وخبر ترا
ومع ذلك حكموا بالصح من جهة العلم باوضاع عليه العقد **ومما ذكرنا** بان ان لا يجرى فاعده تعارض الاسم والوصف في شئ من صور المقام
اذ في بعضها ما يثبت بغيره جانب العنوان وفي بعضها تقدم جانب الوصف **قوله** فالفول قول المنكر بمسئله الخ **اقول** وهو البايع
غالبا اذ في الغالب يكون المشتري مدعي الغيب لكن قد يكون البايع مدعي الغيب كالفرض كما اذا كان المشتري قد منع مدعي البايع انه كان له جبا الغيب
فيكون البيع منفسحا ويبدعي المشتري كون الفسخ في غير محله لعدم الجبا والغير ذلك من الاعراض **ثم اما** ان تكون الحالة السابقة هي الصحة
وخ فلا اشكال في جريان اصله عدم الغيب لموجب الجبا وقد يكون هي العيب بدعي احد هما ذواله حيز البيع والاخر يكر ذلك وخ فلا اصل
بفائه له من البيع وقد يكون مجتو وخ فان فلنا جريان اصل التلازمة لبناء العقلاء فهو لا فلا بد من الرجوع الى الاصل الحكم وهو اصلنا
عدم الجبا وعدم شغل الذمة بالارشاد والبراءة منه فبين انه لو كان المدعي الغيب هو المشتري فالفول قول البايع في الصورة الاولى والثانية
وقول المشتري في الثانية ولو كان هو البايع فالامر بالعكس **قوله** كان للمشتري الجبا في الرخ الخ **اقول** شكل ذلك بان الفصل المعلوم
ان كان موجبا للفسخ في الغيبة فهو عيب **وفيه** الرز والارشاد لا دليل على جواز الرد ايضا ودعوى جريان فاعده الضرر كما ترى
ولا تم جريانه مع عدم الفسخ في الغيبة مع انه لا يفسخ النفس من دون تفاوت الغيبة **فأقول** سلسنا ذلك لكن ليس كل نفس عيبا وان
كان موجبا لتفاوت الغيبة **قلت** العيب هو العرف وهو كما يكون عيبا فانه يشا ان العيب يخص من النفس **قوله** فله لا اصلنا
عدم تسليم الخ **اقول** فله عرفنا سابقا ما منه مع انه على فرض ثبوتها من جهة في المسئلة الاولى والثانية ايضا كما لا يخفى **قوله** لا يفتكر

القول في صحة البيع
في حرمه بيع المبيع بعد الإغلا

في اختلا المسابغين الموجب ٩٢

أقول هذا متين على تقديم بقية الخارج كما هو المشهور وقيل أفعال مفرقة لكن لا يتحقق أن العادة في دليل عقلها كون البينة وظيفة المدعي دون المنكر فإن وظيفة البين كما هو المتفق من قوله عظم البينة على المدعي البين على من أنكر والغضيل فاطع للشركة ومع هذا الوجه بشكل ما ذكره من أنه لو افاد أحد ما بينة على ما فإن لازم ذلك عدم سبغ البينة التابع حيث أن وظيفة البين **قوله** وهذا من متين الخ **أقول** يقينه ما ذكره أولاً من قوله ولو افاد أحد ما الخ **قوله** وقيل كلام في محله **أقول** هو ما أشار إليه من أن وظيفة المنكر ليس إلا البين بمقتضى الفصل المذكور في المحرر مضافاً إلى بعض أختار على ذلك ما لصراحه كونه منصوصاً عن الصادق عليه السلام الذي ضعفه بالشهر مجيباً عما في المسند قلته رجل في يد شاحجه رجل ادعاهما وأقام البينة العدل بينهما ولدت عنده لم يبع ولم يثبأل أبو عبد الله عليه السلام حفظها الله ولا قبل من ذلك هي ج بدلية لأن الله عز وجل أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة والأفهم الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل وبوبه الرضوى قاله فإذا ادعى رجل على رجل عفا أو أوفى أو غيره وأقام بذلك بينة وأقام الذي في يده شاهدك فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يده ما لا يملكه المدعي لأن البينة عليه ربما ادعى بعضهم الأجماع على ذلك حتى المسند نقل عن ذلك بعض معاصره أنه قال أن وظيفة ذي اليد البين دون البينة فوجودها في حقه كعدمه بلا شبهة ولذا لو افادها بكلام غير مبني على دليل من أجماعاً لم يثبتها المدعي انتهى هذا ولكن ذهب جماعة منهم العلامة والشهد سماعها وعذر الحاجة معها إلى البين ولو في غير صورة تعارض البينين **ويمكن** أن يثبت لهم بموجب ما دل على حجة البينة وبموجب قوله عليه السلام أحكام المشاهير على ثلاثة شهادة عادة وبمن فاطمة وسنة ما بينه وقوله سبحانه البينة من الأنبياء أقضيت بينهم بالبينات وأصنافهم إلى سبعة وبرأيه حضر من غيبات حيث قال يجوز في أن يشهد بيقين الذي اليد فاجاز بما أحاصله جواز ذلك وبوجهه قلته حيث قلنا لو كان إقامه البينة للمنكر بلا فائدة فكان أولى بالمجادلة مع أبي بكر حين طلب البينة **والمحتمل** من الأختار الدلالة على تقديم ذي اليد إقامه إقامه البينة وكان المدعي به في الأصل منها رواية استحق غار وجهنا قبل فإن كانت في يده أحد هما وأقاما جميعاً البينة قاله أفضيه بها إلى الأصل الذي يده **وشرئب** منها موصفة بخياراً برهم فلو كانت بينة المنكر لوجب تقديم بقية الخارج التي غير ذلك **وبما** الكلام والنقض الإبرام موكول إلى محله **قوله** أو في استحقاق الرثة والأرض **أقول** ولا يتركون مصداقاً للدعوى المقدم وعدم تقديم وجوب المدعي على حلفه على نفس مضى للدعوى بل يقضي الجواب بما لا رية انكاراً المدعي به والحلف عليه على ما صرحوا به فلو ادعى عليه ثلاث ماله أن يقول لا بيمينته الذي لك وكذلك لو قال أقرضني كذا له أن يقول لا نسحق عندك شيئاً قال في قولنا ادعى أنك مرفق ثوبي فلي عليك الأرض كقائه أن يقول لا يارضي لأرضي لجواز التبرين وعدم تغلب أحد فأوفر طلباً بالبينة وبوجهه عليه قال وكذلك لو ادعى عليه ديناً فقال لا نسحق عندك شيئاً يكلف الحلف على عدم الإقرار لجواز الاستيفاء والأبرار ولو ادعى شيئاً فقال ليس بمحمد ما يقرضه السلم كفي في الجواب لجواز أن يكون رهناً أو مشاعراً فلو أقام المالك البينة بالملك وجب التسليم انتهى **ولعل** السراير مجرد دعوى التبرين ونحوه لا بوجوب جواباً بل الموجب هو المجموع المركب منه من استيفاء الأرض مثلاً فاجاب جواب عنه يحصل الجواب عن الدعوى المركبة ولا دليل على وجوب الجواب بالجزء الآخر فذكر **قوله** ولو لم يجز في جواب الخ **أقول** محتمل في أن صورة عدم العلم بالمال وجوبها أحكمها الحلف على الوافع على البناء استناداً إلى الأصل **الثاني** الحلف على نفي العلم وإن لم يدع المدعي عليه العلم الثاني رد البين على المدعي كما في صورة التناول وبقية أخرى جريان حكم التناول عليه بيمينته بثبوت الحق بدون الرد على القول بالقبض أو التناول **السراير** ردم عليه هذا المقام ولو قلنا بثبوت الحق بمجرد التناول في مورد **الخاص** أيضاً للدعوى إلا إذا ادعى عليه العلم فلا خلاف على عدمه **وليعلم** أن هذه المسئلة من جزيئات مسئلة بغرض لها المتأخرون وهي ما لو اجاب المدعي عليه بلا ادري فقد ذكرنا فيها هذه الوجوه وذهب كل بعض **وليعلم أيضاً** أن مراد من قال بالاكتماف بالحلف على نفي العلم حلفه عليه ولو لم يدع عليه العلم كما أشترطنا وأما فلو ادعى عليه ذلك لا اشكال في أن وظيفة البين عليه ففرضه أن مع عدم العلم بالواقع وظفينة الحلف على نفي العلم في قطع الدعوى على كافي للدعوى على البينة فان قطعها إنما هو بيمين الوارث على نفي العلم سواء ادعى عليه العلم أو لا وكذلك كل مورد يكون المدعي به فعل يتعاقب بالغير ففرض لفاعل أن المدار على عدم العلم بالواقع وليس لفعل الغير خصوصية في ذلك فلو كان عالماً بالواقع فما يغلق بفعل الغير بحلف على البينة كما أنه لو كان متعاقباً بفعل ففرضه أن لا اشكال في أن المدعي عليه يعلم بالواقع فبما يشترطه بالبينة غير الحلف من يوجب سائر الآثار فلا يشغل منه يجوز لا يكون البين البينة بخياراً أو كذا غيره وأما الكلام في قطع الدعوى فإنه يجوز فيه الاعتماد على الأصل والحلف على البناء **والتحقيق** عدم جوازه لأن الحالف لا بد وأن يكون فاطماً بما يحلف عليه وظاهر الأدلة أيضاً ذلك لا أقل من أن لا الأصل عدم سقوط الدعوى بمثل هذا البين فلا يجوز للمدعي عليه أن يكتفى بصوره البينة والحلف عليه اعتماداً على الأصل وكذلك لا يجوز للحاكم الاكتفاء به فاعلم بالتحال وكان جواباً للمدعي عليه لا ادري **نعم** الظاهر عدم الاشكال في جواز الاعتناء على الامارات الاجتهادية كالبدي ونحوها **وحيث** لك نظم في كلام المصنف من الاشكال برأيه حفصاً فأتيناها رجوعاً عن المقام فأنزل

وجاء
المدعي فدينه
باسم الله عليه
السلام ولدت عنه
لرسول ولده
بسم

نور جوابه

في سورة النكول

الاشكال لا اعتماد على الاصل العلى في مورد الرقابة وضوء وجود البدن **قوله** بعد علم جواز الاعتماد على الاصل ان ادعى المدعى عليه العلم لا شك
انه يخلف على نفسه والافضل الحكم رد البين والحلف على نفي العلم كما في الوارث او ايقاف الدعوى الى ان يوجد البينة ويحصل العلم ويجوز ان يبا
ما جعله المصنف او فاق بالفواعل من رد البين وان قلنا بالحكم بالنكول لعدم الدليل عليه المقام وآدلة رد البين ايضا وان كانت وارده في غير المقام
الا ان يمكن استقاة حكم منها ايضا مضافا الى عموم قوله اما افترض بدينك بالبينة والامان وان ايقاف الدعوى ضرر والحلف على نفي العلم
مع عدم ادعائه عليه ولا دليل عليه بعد كونه غير المدعى به وتمام الكلام في محله **قوله** فبينة شكل **اقول** بل الحق عدم اسقاط
الحلف على نفي العلم لاصل الدعوى في شئ من المقامات حتى في شئ من الدعوى على البينة وعوضها سواء كان الحلف مع ادعاء العلم عليه او لا
اما مع الاول فواضح جتان هذا النزاع غير النزاع في بثوث المحي وعده والحلف على النزاع الاول اما بشرط قطعه عدم سبب الدعوى بعد
واقفا النزاع الثاني فبينة محاله **واما** الثاني فلان النزاع وان كان واحدا الا ان سقوط الدعوى بحيث لا تنفع من بعد ذلك ولو افاد
البينة وسقوط حقه في الدبنا بحيث لا يجوز مطالبة ولا مفاضة بحلف المدعى عليه على خلاف القاعدة واما ثبت ذلك في البين البينة بالاجماع
والاختلاف البينة منصرفه الى غير المقام فراجع ونافس وقد صرح بما ذكرنا جماعة من مناخري المناخرين **قوله** بل عز الزاين لم يرد **اقول**
بل التحقق في عدم كفاية الحلف على نفي العلم مع امكان الاختلاف ايضا وان لم يجز فعلا وذلك لاق بغير نفي العلم على خلاف القاعدة **نعم**
لو ادعى عليه العلم كان له اطلاقه عليه لكن هذا لا يدخل له باصل الدعوى فبينة محاله **قوله** لكن الظاهر ان **اقول** بغير ان البينة بصوت عدم
الاختلاف في كلام العلامة للبينة الاختصاص بل من جهة ان في صورة الاختلاف لا حاجة الى بغير نفي العلم حتى يبحث عنه فلا يستقام كلامه الاختصاص
قلت على فرض تسليم ذلك غاية الامر مسكونه والافلا اطلاق في كلامه في شئ من صورة الاختلاف ايضا فلا يشأ ما ذكره سبب الزاين فذلك
البينة **قوله** فانهم فاتهم **قوله** رده على الموكل **اقول** ان علم كونه وكلا والآدرة على الوكيل **قوله** بطلت وكالنه **اقول**
ومع فرض بقاءها كماله عامل الفرض له الرد على الوكيل ايضا **قوله** ولو اخلف الموكل المشتري في قدم **اقول** وكذا لو اخلفا
بثوث العيب عنه **قوله** لان اقرار الوكيل بالبيع **اقول** لا يمكن قبول اقراره وان بطلت وكالنه فضلا عن صورة بقاءها ايضا
من ملك شيئا ملك لا فراديه يتباع جربها بعد انقضاء زمان الملك الفعلي كما يظهر من بعضهم فان المقام نظير ما نعرض له في المبطو وذكره
قوله قال على ما حكمه عندنا اذن له في شراء عبد وصنفه فاشتره بانه ثم اخلف هو الموكل فقال الموكل اشتره بثمانين وقال الوكيل اشتره
بمائة والعبد يشأ فانه قبل منه **قوله** ان **احدهما** انه قبل قول الوكيل كما قبل قوله في التسليم والتلف **والثاني** لا يقبل قوله عليه
لانه يتعلق بعينه وكذلك كل ما اخلفا منه مما يتعلق بحق غيره مما يبيع او يشتري وصاحب حق فانه على قولين والاول اصح انتهى لا يفتو
اولا لا دليل على ذلك لقاعدة خصوص هذا النعيم وتاثيره في بين المقامين فان الشراء بائة ايضا مما وكل فيه فذلك المقتضى ان اذن له في الشراء
المطلق فيمكن ان يقبل قوله للقاعدة المثلى انها فانه اذا كان مالكا للشراء بائة مالكا للاراديه بخلاف المقام فان كون المبيع معبأ ليس مما
وكل منه حتى يقبل قوله منه ودعوى انه يرجع في المقام ايضا لكونه وكلا حتى يبيع المبيع معبأ وكل منه فهو من فعله يقبل قوله منه
مدفوعة بان هذا امر معلوم به كون المبيع معبأ والفرض خلافه **والحاصل** ان الكلام في المقام في اصل بحث العيب حتى يبيع
وهذا لا يدخل له بالوكيل حتى يقبل قوله في محله في المبطو ولذا لو فرض اخلافها في اذنه في الشراء بائة وعده فقال له الشراء اذنت في
الشراء بثمانين فقط لا يقبل قول الوكيل اجماعا على الظاهر فبينة **قوله** ولم يمكن من الرد **اقول** هذه الجملة اما مسانقة او جها
بغير بل هو الحق لو اعترف **مع** انه لا يمكن من الرد على الموكل وقوله لانه لو افتر دعوى عليه يقبل ما ذكره من اللزوم بغير ان الوكيل او اقراره بالنقد
ردا لمشتري عليه لا على الموكل وتوسط هذه الفقر من لعبه كان حاصل اخصر اذا طائل تحت هذا التعليق بعد ما ذكره من قوله اللازم
عليه لو اعترف منه فقلل للعبه فوجهها **قوله** لان دعوى على الوكيل **اقول** هذا انما يتم اذا كان مدعيا للقطع بعد الوكيل
واما لو كان انكاره الوكيل من جهة كون البين في يد الوكيل ومقتضا كونه مالكا لها فيمكن ان يقول له ان يخلف كلامها لكن اذا حلف احدهما
لسقط دعوى ولا يجوز له ان يخلف الاخر لا تمام دعوى واحده يمكن توجيهها الى كل منهما فبينة **قوله** وجهان مباهنا **اقول**
التحقيق عدم جريان حكم شئ من البينة والافترار عليه فترجع فيه في مقتضى الاصول ففي المقام ليس للوكيل رد دعوى على الموكل على الموكل فانه
لوجب **اقول** بغيره **اقول** يمكن ان يفرق بين المشتكين في جريان اصل عدم البينة لان في صورة معلوم به الجنا اما للعيب
او لغيره يكون دفع العيب من البائع الى المشتري مع كونهما معرضا للعوبة شيئا بالامانة فكان البائع جعل المشتري ايضا في ذلك عليه
ان يقبل قوله في دعوى العيب وهذا بخلاف صورة عدم المعاونة كما في المسئلة الاولى فان استبانه عن معلوم فاقبل **قوله** فذلك
ظاهرا **اقول** لا دليل على صحة هذا الظاهر فبينة **قوله** في التاثير اذا كان **اقول** بل لا يمكن في العيب ايضا مطلقا لانه

فقد يكونان متفقين على نفي العيب ونزاعهما في نفيها **قوله** فلم منكرو العلم الخ **أقول** لان العلم مانع واصل لعدم جعل المفسق عليه
 فكما لو شك في المسقط بعد بطلان الجناح يفي على عدمه فكذا اذا شك في حال العقد فهو نظير ما اذا شك في الحدوث حال الاشتغال بالوضوء فانه يفتي
 على عدمه بحكم صحة الوضوء وهذا اذا كان مسبوقا بمجهول اما اذا كان عالما بالعيب سابقا وكان الشك في زوال العلم حين العقد حتى يثبت له الجناح
 وعدمه حتى يكون ساقطا فالأمانة ولا تخاف **قوله** اقويها الاول الخ **أقول** وذلك لما مر سابقا من ان لا قوى ان العيب لا يلحق الاظهره
قوله والعبادة المتقدمة الخ **أقول** وهي قوله فله لو كان المبيع معيبا عند التبايع ثم افضته فزال عيبه فلا رد لعدم وجوب العيب
 وسبق العيب لا يوجبها اذا كان لو سبق على العقد ثم زال قبله بل مما زال العيب قبل العلم او بعد قبل الرد سقط حق الرد انتهى **قوله** وجب
 له ان لا رد ان قوله وسبق العيب بوجوب جنبا الخ ظاهر في ان العلته في الجنبا هو طول العيب معه فاشك في زواله قبل العلم يرجع الى الشك في تحقق
 موضوع الجنبا والاصل عدمه لان اصله عدم زوال العيب الخ حال العلم لا يثبت تحق العلم بالعيب لفظ الذي هو الموضوع **قوله** لان بقا
 الحد بد بفساد الخ **أقول** هذا بالنسبة الى الارش مسلم اما بالنسبة الى الرد فهو ممنوع لان بقاء الحد بد مانع عن الرد بالقديم **قوله** فالتحفظ
 هو الحكم بالارش دون الرد وذلك لان جريان اصله بقاء القديم منقضى لا يبرهن وجوب ان اصله بقاء الحد بد مفسق لعدم الرد فيبقى الرد
 بسبب المغاوضة وينبغي الارش لعدم المغاوضة لاصل الاول بالنسبة اليه **قوله** ومن ذلك بظهور ان الحق ما ذكره الشافعي من الخلاف لان
 كلاهما مبدع وزال حدهما ومنكر بالنسبة الى الآخر واذا حلفا بلفظ قول كل منهما في نفي الزوال وبقي مفسق الارش لا مغاوضة لان
 الارش بقاء لكل من العيبين ولا رضى اخذ ارش العيب الاول وعلم الرد لوجود المانع وهو العيب الثاني **قوله** لو كان عيبا مشاهدا الخ
أقول اما ان يكون العيب الاخر غير المتفق عليه معلوما ويكون النزاع في نفيه وناخذه وان يكون مشكوكا فيكون النزاع في اصل تحققه
 وكذا الكلام بالنسبة لزيادة العيب على النفاذ برامان يكون مرجع النزاع الى بطلان اصل الجنبا وروعه بان يكون العيب المتفق عليه غير مؤثر
 في الجنبا من جهة كون المشتري عالما به حين العقد ومن جهة الرضا به بعد فيكون النزاع في ان العيب الاخر هل كان ثابتا حين العقد حتى يثبت
 الجنبا من جهة ولا وكذا في الزيادة يرجع النزاع الى انها هل حصلت بعد العقد وكانت حاصلة جنبة اما ان يكون مرجعا الى سقوط الجنبا والثبات
 بالمتفق عليه بسبب العيب الاخر الحادث فيكون النزاع في ان حدوته هل كان بعد العقد حتى يكون مفسقا او كان موجودا سابقا حتى يكون الجنبا
 باقيا وكذا في الزيادة فان كان النزاع على الجنبا الاول فالقول قول التبايع في جميع الصور من العلم بالعيب الاخر والزيادة والشك في احدهما وهو
 واضح وان كان على الوجه الثاني فالقول قول المشتري في جميعها لانه يرجع الى الشك في المسقط والاصل عدمه نفي الجنبا **قوله** وما ذكرنا
 ظهر ما في كلام الدروس من انه كالعيب المتفق فان عمل كلامه كما يظهر من عبارته الاخره هو الشك في التسقوط ومعه لا وجه لتقديم قول التبايع
 اصلا **قوله** فلم منكروها **أقول** بلا اشكال بل في الجواهر بخلاف يعرف كما اعرف به بعضهم ثم قال ولو كان مورد النزاع في حال
 العقد لواقع امكن المخالف كما تقدم في نظائره قلت ولا ما سبق ادخل فيهما مدع ومنكر وقال بقا ولو كان كبقية الدعوى في شتم المشتري
 الفسخ والبائع يتكبره من غير ذكره خاص مكن القول بحكم التبايع منكرا **قلت** هو مشكل لانه اذا كان العيب معلوما كما هو المفروض وكان
 الشك في المسقط فالقول قول من تكبره لان الاصل عدمه لانه قد نفى في محله ان المنكر من يكون قوله موافقا للاصل الذي هو المرجع في المسئلة ومن
 المعلوم ان الاصل عدم المانع بعد وجوب المفسق وهو العيب لا ينفق بغير الدعوى بخلاف الجنبا **قوله** فانه قلت ان ذلك منه من جهة ما فرده
 في غيره موضع من الجواهر من ان المدعى عليه مضى في الدعوى في شخص المدعى المتفرقا فافرضنا ان المشتري يدعي الجنبا والبائع يتكبره ففي هذه الدعوى
 المنكر يكون هو التبايع **قلت** انما يرمي ما ذكره فيما لو كان الغرض مغلطا بما هو المصبت كما هو في الفرض السابق الذي قال بالمخالف فيه فانه قد
 يتعلق الغرض بشخص مورد العقد لا بآيات الجنبا ونفيه **قوله** اما اذا كان الغرض مغلطا بآيات الجنبا من جهة العيب عدمه من جهة التبر
 او نحوه من المسقط فلا ينفك عن الحال في ذكر الشك في بطلان الدعوى وعدمه فلتبين **قوله** ثم انشأ بظهور من المطبوع الخلاف في اصل المسئلة وان نقلها
 عن الجواهر على ما ذكره اخر من دعوى الجنبا بلا ذكر الجنبا فان هذا التبريل بعد غائب فانه في المطبوع يكون التبايع منكرا كان يدعي المشتري
 ابتداء السلفه وبه عيب فيقول التبايع بعينه برئاش من هذا العيب فلان بطلان الدعوى والله لا شكي ردة على لانه قد يبيعه به العيب ثم يفسق الرد با
 لرضا بالعيب انتهى مراده من الرضا بالعيب لئلا يفي او هو من باب المثال وكيف كان فله العبارة كما هي كما قلنا من جهة كون النزاع في دعوى التبر
 وعدمه فلا وجه لتبريلها على صوره عدم ذكر التبايع مع ما عرفت من عدم الفرق في الحكم بين الصورين فلتبين **قوله** وفي كل منهما انظر في
 وجه لنظر في كلام الادب في منع كون الرد به ضعيفا لانهما معمول بهما في غير المقام وان لم تكن كذلك في المقام واما وجه لنظر في كلام الكفاية في
 المدعي هو التبايع لا المشتري فالرد به على خلاف القاعدة المشار اليها **قوله** والاول في فوجبه الرواية **أقول** الانتفاء توجه في جميع
قوله لم الحلف منا الخ **أقول** مراده فله ان المسقط هو الذي المعلوم للمشتري اذا المناط في كونه مفسقا هو رضا ما لعيب هذا لا

بمقتضى الامع سماعه وعليه وليس مراد فقه لغيره من فقه العلم في مقابل البين وهو واضح **ولعلم** ايضا مراد الشهيد في المحكي عن جوابه
ان عين الشري هنا على فقه العلم فلا وجه له على ما صاب في الجنب كالحمل عليه في الجواب وورد عليه بما ذكرنا نعم عبارة موهبة بخلاف المقصود
لا يخفى **قوله** ولو وجد في المعجب من الجنب **اقول** لا يخفى ان هذا تكرار لما ذكره في المسئلة الثالثة فلا تغفل **قوله** لو اختلفا
في الفسخ **اقول** قد يكون المتكلم في الفسخ هو المشتري وهو الغالب وقد يكون هو البائع وعرضه ذلك دفع الارش او غير ذلك من الامور
وتنظر المصنف في هذه المسئلة الاولى كما لا يخفى **قوله** ولعلم لما اشهر **اقول** هذا اذا كان مراد الشهيد كونه بمقتضى الاثبات ويكن ان يكون
ان الاثر قد وقع حقه بدعي لا يعبر فيه الاثبات بل بكيفية التبر وجود مظهر كما قبل ذلك بالعبارة الرجوع في الطلاق بل بالعبارة في الفسخ
ايضا كما اشهر في احكام الجنائز ان الله وان كان العقبى خلافه لكره ما عليه لا يكون داخل تحت فاعده من ملك كما لا يخفى **قوله** وبذلك
عليه بعض الاختيار **اقول** الظاهر من هذه المعنى فحين اقبل بيع مملوكه ثم جادى الرقبة والاظم نجزا في العقبى على ما وصفه
بعد الفسخ فتكون لفظ العقبى عظما من الفسخ او سهوا من العلم بدلا عن لفظ البيع **واما** ما اشترنا اليه فهو الخبز عن محمد بن عبد الله الكاهلي
قال فلت في عبد الله كان لعمى غلام فاقى لابن ابي عمير اليه عتي ثم رجع فقلت ما صنعت يا عتي قال غلامك قال بعته فقلت ما شاء الله ثم
ان عتي مات فجاء الغلام فقال انا غلامك عتي وفلانك عتي ولا ادنا صغارا وانا وصيتهم فقلت ان عتي ذكرنا ما عتك فقال ان عتك كان لك مضنا
وكره ان يقول لك فقلت به وانا والله غلام بنيه فقال عتي صدك وكذا الغلام فاخرجه لا قبله **ولا يخفى** ان الاشكال على
الفاعله المذكورة مشكل **اولا** لكونه فضيحة في واقعة فاعله كان مطلقا على كذا الغلام **وثانيا** لم يكن عوى ان ذلك من باب
فاعله الاثر رجحان العلم في حال جوده اقرت في الرقبة وانه باعده ومقتضى ذلك الحكم بعد كونه ملكا له ولا حاجة الى اجراء فاعده من ملك
فان قلت ان الاثر رجحان العلم في حال جوده اقرت في الرقبة وانه باعده ومقتضى ذلك الحكم بعد كونه ملكا له ولا حاجة الى اجراء فاعده من ملك
انه اذا اقرت ذلك في حال جوده وحكم شرعا بخرجه عن ملكه فلا ريب في عدم استحقاق الفسخ معه فلو قدر في باب الاثر رجحان العلم في حال جوده اقرت في الرقبة
الملك يكون على المرفوع لو ان يكون له ومثل هذه الامور بغيرها امثالا اذا اقرت بالطلاق بغير منه ولا ريب في عدم استحقاق الفسخ معه ولا تغفل وكذلك
المقام وما اشهر من الاثر لا يجمع بالنسبة الى ما يكون للمرفوع اما هو اذا كان متعلقا بالافراد ولا امثالا ما ذكرنا من اللوازم الثانية لما عليه
ولعلم لما ذكرنا في رسالة في فاعله من ملك الى الاشكال بهذا الخبر مع غايته حصة ذكر الدليل عليها **قوله** حلف الاخر على فقه
اقول ان كان البائع هو المتكلم في الفسخ فالمشتري على التمسك على فقه العلم لانه من فعل نفسه **قوله** وجها **اقول**
الوجهان جاربان في كل مورد وجد سقط من المسقط وفتح وشك في كون المقدم ما هو ونظيره ما يفسد في مسئلة الرهن من انه لو ادنى
بيع العين الموهبة ثم رجع وباعها الرهن واختلفا في فاعله على الرجوع وناخه وايضا لو اختلفا في كون الرجوع قبل انقضاء الفسخ
او بعده جئنا اشار اليه المصنف **والحق** في المقام هو الوجه الثاني لا لما اشترنا اليه المصنف من اصالته صحة الفسخ اذ بدعيها ان لا يرد
منها التمسك بالعبارة فقهية لا يجوز ذلك في الشبهة المصدقة كما نرى في محله ولما اورد منها حل فعل المسلم على الفسخ فليس منه بغيره
المنادعة وفيها في العفو ولا في الاثبات على ما بين في محله بل لانه لا يعبر في الفسخ الا كونه في حال فسخ الخبر واصله ان يفسد في الفسخ
بل الى ما قبله كونه **وامر شئت** فقل الاصل عدم المانع من الفسخ فما اذا شك في وجوب الفسخ قبله **فان قلت** الاصل المذكور
معارض باصل عدم الفسخ الى بعد الانقضاء او المسقط **قلت** هذا الاصل لا اثر لها في الاثباتات ووقع الفسخ بعد والمرفوع في محله عند
جبهة الاصل المثبت **فان قلت** الاصل المذكور ايضا مثبت جئنا المؤثر هو الفسخ قبل الانقضاء او قبل حصول المسقط والاصل
المذكور لا يثبت ذلك **قلت** يمنع ذلك بل يكفي كون الفسخ في حال يكون الجناب باقيا اما ما بعلم او بالاصل **والحاصل** انه لا حاجة
الى اثبات كون الفسخ قبل الانقضاء او قبل حصول المسقط او في زمان الجناب بل يكفي تحقيقه في زمان يحكم به بقاء الجناب **كيف** والاولى
عدم كفاية استصحاب الجناب مع الشك في بقاءه من جهة الشك في المسقط او الانقضاء **مع ان** الاشكال في انه اذا شك في ذلك له
ان يجري الاصل وينبغي من غير حاجة الى اثبات ان هذا الفسخ وقع في زمان الجناب او قبل المسقط ونظير المقام ما ذكرنا جئنا لو صلى بعد كونه
منظرا لثبوتها وعلما بوقوع حدث من قبل الصلوة وبعدها ان يكتفى استصحابا بقاء الطهارة الى ما بعد الصلوة وانه لا فرق بين هذا
الفرق وما لو شك في بقاء الطهارة فاباها وصلى فكما يجري الاصل في الثاني من دون حاجة الى اثبات ان الصلوة وقعت مفروقة
بالطهارة فكذلك في الفرض الاول فان ابقاء الطهارة الى ما بعد الصلوة يكفي في صحة خلافا لبعض المعاصرين حيث فرق بين الصورين و
حكم بعدم جريان الاصل في الاولى لانه لا يثبت وقوع الصلوة في حال الطهارة مع ان الفسخ منزه عنه **واما** نفس الفسخ ففي الاحكام
الفقهية لا يمكن تقييدها على الاصل **واما** الصورة الثانية فاستصحابها وان كان كذلك ايضا **الا** اننا نقول ان المترتب عليه جواز

الدخول في الصلوة ولا ربه صحته هذا مجاز للصوة الأولى فان اثر الأصل لا يمكن أن يكون هو الجواز إذا المفروض غفلة عن حال الطهارة
فالجواز ثابت بحكم العقل مع أن الأصل إنما يجري بعد العمل لا بفعل أن يكون اثره جواز الدخول فيه **فكأن** التحقق عدم الفرق بين الصلوة
وان اثر الأصل هو الصلوة بمعنى الأكفاء الشرعي والله لا حاجة الى اثبات وقوع الصلوة في حال الطهارة بل يكفي تحقق الشرط وهي الطهارة حين
وقوعها إذ لا دليل على أن بدنه من حيث أن يكون المكلف في حال الصلوة منظره والمفروض أنه محكوم به شرعا **فكأن** على ما ذكره من أن اثر
الاستصحاب في الصلوة الثانية جواز الدخول ولا ربه الصلوة أنه ان أراد الجواز الوضعي فهو عين الصلوة وأن أراد الجواز التكليفي فلا ينفذ في اثبات
الصلوة لأن مجرد عدم الحرمة لا يكفي في صحة الصلوة **كأن** والصلوة بالطهارة غفلة أيضا جازية مع أنها غير صحيحة **فكأن** عدم إمكان كون
الأثر هو الجواز في الصلوة الأولى أيضا أدلة ان يقول بعد الصلوة الأصل بقاء الطهارة الى حين الدخول في الصلوة فكانت جائزة شرعا وهذا
أيضا كاف في اثبات الصلوة على فرض تسليم الجواز الذي يكون معلوم البتة هو مجرد الرخصة العقلية ولا دخل له بالجواز الشرعي فبالاستصحاب
يثبت هذا الجواز ويثبت عليه الصلوة **وبالجمل** ففي المقام أيضا نقول كما لا اشكال أنه لو شك في بقاء الجواز من اجل شك في الانقضاء
او خصوص المنقط لأن يجري صالها بهاها وينبغي من غيرها الى اثبات أن هذا الفسخ هل وقع في حال الجنا او لا فكأن اذا علم بصدقه فسخه
وشك في كونه مفقدا او مؤخره ان يقول الأصل بقاء الجنا الى حال الفسخ ولا يعارض باصالة عدم الفسخ الى ما بعد المنقط اذ هذا الأصل
لا يثبت عليه اثر شرعي بل لا بد من اثبات وقوع الصلوة قبله والأصل لا يثبت كما عرفت **ومما ذكرنا** ظهر حال تسليع الرهن فالأقوى
فيها أيضا الحكم بفسخ البيع لاصالة بقاء الاذن الى حين صدوره وكذا مشقة الاختلاف في الرجعة انها كانت بعد العدة او قبلها فان منصفه ما ذكرنا
نقدمه بقول الرجوع لاصالة بقاءها الى حين الرجوع **فكأن** يمكن دعوى تقديم قول الرجوع بناء على شمول ما دل على ان امر العدة بيد النكاح
وانتهى مصدقا فيها كما اختاره في الجواهر لكنه كما نرى فان ظاهر التصور ان دعوى ملكة الانقضاء والبقاء مستوعبة لدعوى بقاءها فالاختصاص
على الرجوع فنذكر **وقد اكثر** الفقهاء الكلام في هاتين المسألتين فان شئت فراجع وعرفنا ليس الا انما **فكأن** ما ذكرنا انما
يتم بلا اشكال فيما لو كان تاريخ الفسخ او البيع والرجوع معلوما دون الطرف الاخر اما لو انعكس وجهل التاريخان فالأمر ان كان كذلك
الآلة لا ينجح عن اشكال **ومما احرر** الكلام في مقام آخر **فكأن** ولو كان منشأ النزاع **فكأن** حال هذا الفرض حال الأول خرقا
بجوف **فكأن** هذه المسئلة نظير **فكأن** بقوله اصل المسئلة لاخص من الفرض الثاني كالأصح **فكأن** قد يفضل بين الجهل بالحق
فكأن يمكن ان يكون وجه الفرق كون قوله موافقا للظاهر او مخالفا **فكأن** ان يكون حصول الأقدام على الفرض من جهة نفسه
فتم الحكم في أحد التصورين دون الأخرى ظاهر العبارة الثاني حيث يظهر منها التفضل المذكور حتى مع العلم بصدقه في كونه جازيا بل الظاهر
منها فرض العلم بصدقه فله **والأقوى** التامع الاختلال كما اختاره المصنف فله للأصل وعدم الدليل على جحالة الظن وعدم صدق
الأقدام حتى مع الفرض فنذكر **فكأن** في ما هو العيب **فكأن** التحقق ان المدارة العيب المعلق عليه الحكم في المقام هو العيب الظاهر
ان المعيب عندهم هو النقص الموجب لنقصا المالبة سواء كان بزيادة عيبه او وصفه ونقصا كذلك والمراد من الوصف عدم من الاعيان
لكون المصلحة قبلية الخارج ونحو ذلك من الاوصاف الاعيان **فكأن** **فكأن** فقل أنه يخرج عن مضمون الطبيعة الأولى والثانية بما
يوجب منصفه منه بوجوب نقصا العيب وهذا فقد يكون العيب ببقاء على مضمون الخلفة الأصلية والطبيعة الأولى لعدم الختان ونحو
فكأن ان يرجع الى ما ذكرنا ما ذكره الفقه من أن يخرج عن الخلفة الأصلية بزيادة او نقصا بدعوى رادة الفرد الغالب فان الغالب
ان يخرج عن الخلفة الأصلية عيب **فكأن** يمكن الجواب عن المسئلة الثانية أيضا بنظرها على الغالب مع أنه لا دلالة لها على المحصر
فذكر **فكأن** ان العيب مالا المالبة عن العيب حد فقه فقد يكون الشيء عيبا في حد نفسه لا يكون عيبا في مقام المالبة كزيادة
الثالوث ونحوه ونقصا عضوا لا يكون موجبا لنقصا المالبة لعدم توفيق العرض المطلوب من ذلك المال على ذلك الشيء ومثله لا يكون موجبا
للجبا لان الأدلة منصرفه الى ما يكون عيبا في مقام المالبة وهذه فائدة جلية لا تغفل عنها **فكأن** لا يخفى أيضا أنه قد يختلف كون الشيء عيبا
مالمصلحة الى الاشياء والأرقام والبلدان فمثل المختار كالقبح الجوانات وعيبه بعضها بالمصلحة الى بعض البلدان قد يكون المختار والمعد
عيبا وقد لا يكون كافي في بعض البلدان بالمصلحة الى بعض الاوصاف فكل حكمه **فكأن** على حال القدر المشترك **فكأن** لكن لا يخفى أنه
لا يلزم ان يكون الحكم لكل القدر المشترك يكون التخلف لغارض بل قد يكون الاستدلال بما لاحظته ان غالب الأفراد اذا كانت على وصف فتكون
القدر المشترك كذلك بطاظ وجوده في الغالب فيتلحق النادر به من دون ان يكون ذلك حكم القدر المشترك بما هو قدر مشترك مثلا اذا كان
مضمون طبيعة شيء البياض لكن كان غالب افراد ما سود ففطن كون المشكوك ايضا استواء القدر المشترك مضمون ما استواء بما لاحظته اغلب
افراده بالمخفية هذا استدلال بالجرى على الجرى لان القدر المشترك ليس مضمونا بالتساوي بما هو بل ما هو موجود في ضمن الغالب فلا يتم أنه

والفقه في
الدين في
الدين في
الدين في

لا يمكن الاستدلال بالجرى على الجرى نعم لا بد من لحاظ العبد المشترك فيمكن الخاف: ننادر بسببه لغالب وأما كون الحكم للعبد المشترك
من حيث هو حتى يبرى إلى الفرد النادر فلا فائدة **قوله** ثم لو غارض الخ **أقول** لا يخفى أن مقتضى ما ذكره أولا كون العبد طريفا
إلى معرفة حال الحفظة لا كونها مناطا وموضوعا على هذا فلا معنى للتخاض **ويعمل** مراده نعارض الحفظة الأصلية الأولية الثانوية
وعلى هذا كان الأولى أن يقول أولا أن المراد من الحفظة التي قلنا إن مقتضاها قد يبرى من الخاف وقد يعرف من ملاحظة حال الأغلب نعم من
الأصلية الأولية والعربية الثانوية ولو غارض الحفظة فقدم الثانية وهذا هو مراده فله كما يظهر من بيانه بعد ذلك ألا أن العبارة
التابغة فاضره فذكر **قوله** إلا أن يقول أن الحفظة الخ **أقول** يعني أن العيب في الحفظة كونه مغرضا للتلف وهو خروج عن مقتضى الطبيعة
الأولية لكن فيه ما لا يخفى فإن لفظة بعد الحفظة عينا فيها **قوله** إلا أن حكم العيب في الشيء **أقول** لأن هذا الوجه المفصل يبر
ما لو كان الشيء ملتصقا بالكون الغالب كذا وعدمه لا يخرج ذلك لا يكون في حكم الالتزام به الظاهر عدم التزامهم بالمفصل المذكور وهذا كما شفع
عن كون الشيء هو الوجه السابق من كون المدار على الأتم من الحفظة الأصلية والعربية فذكر **قوله** بل اختلاف ظاهر **أقول** كما في الأصل
فله في بحث الشرط نظر الخلاف عن العلامة فراجع **قوله** لكن الوجه السابق قوى **أقول** الظاهر أن مراده من الوجه السابق الوجه الثاني
الذي ذكره بقوله **ويمكن** أن يقال أن العبد الخ وسابغة أتمها هو ما عينا آخر الشا حيث قد مر في ذكر الشرط **ويمكن** أن يكون لفظة الشا
غلطا من الشرح والصلوب لفظة الشا فذكر **قوله** ويجعل قويا **أقول** قد عرفنا أن هذا هو المعنى لأن المراد بالعيب المقام حكم الأضرار
هو العيب من حيث لا بد منه لا من حيث قد يتغير من الأضرار والزيادة والنقصان في حد نفسه خصوصا في مثل الحيوانات ولا يكون
مختلفا الحكم بل أشكل **قوله** إلا أن الغالبية أفراد الخ **أقول** غرضه قد مر في ثبوت الحجة لكن لا من جهة العيب بل من جهة الشرط
ويمكن منعه على عدم صفة العيب كونه مجرد كون الغالبية الأفراد على وصفه بوجوب شرطه كونه الباع فيها أو الالتزام بثبوت الحجة في مختلف
وصف الكمال أيضا إذا فرض كون الغالبية مثله الأعلى من المعلوم عدم التزامهم به فذكر **قوله** فنأمل **أقول** لتدل وجهه أن الوجه
في الفرق بين العيب فخلط الشرط فيها ذكرنا أنها هو ما كان نادر كضرر المشرى في العيب بغير الفسخ من الأرض بخلاف تخلف الشرط بعد الأرض
فيه فيتمتع طريق الرفع والفسخ فلا تكون الموانع مانعة فيه وفي المقام المفروض أن في العيب أيضا لا أرض حتى يندرك به ضرر النفس المتأصل
في البيع فلا فرق بينه وبين تخلف الشرط في لزوم عدم المانع فذكر **قوله** والنظر في كلاهما الخ **أقول** يعني في كلاهما في التمرة الثانية
من ضمان النفس في البيع في مدة الحجة وليس المراد من الشين الثمين لأننا إذا نظرنا في الأولى منها بقوله **ثم الظاهر** أن
النظران ما دل على كون العيب الحادث قبل القبض وفي زمان الحجة ماضية وناعية الباع يبرى في مختلف الوصف أيضا وذلك لأن الدليل على أنها
على ما مر من الإشارة إليه سابقا ونسجنا لاحقا إنما هو فاعله كون التلف قبل القبض من الباع وفاعله كون التلف في زمان الحجة على ما جاز
لغيره بيان المنفذ من الجبر الذي هو دليل فاعله كون العين قبل القبض عنده الباع وإن تلفا لكل والبعض في هذه الوصفية به بطل بيع
بغيره حد واحد هذه الأمور قبل العقد فكأن التلف قبل العقد موجب لبطلان وصفه موجب للبطلان في ذلك البعض وثبوت العيب
حينه موجب للحجة فكذا التلف بعد العقد قبل القبض كذا حدث العيب بعده قبل القبض وهكذا قصد سائر الأوصاف فكأن قصد الوصف
حين العقد موجب للحجة فكذا قصد قبل القبض وكذا الكلام بالنسبة للتلف في زمان الحجة أو فوات الوصف فيه فكلما ألفقها وإن كان
مختصا بالعيب إلا أن الدليل مشترك بينه وبين تخلف الوصف فإن قلت غايته ما يستقام فاعله على فرض الظاهر أن حكم العيب الحادث قبل القبض
حكم الوجود حين العقد وكذا حكم قصد الوصف قبله حكم فعله حين العقد وهذا نافع في الأول لأن العيب الموجود حين العقد حكمه الحجة بخلاف
الثاني فإن مجرد قصد الوصف حين العقد ليس موجبا للحجة بل الموجب له موضوع آخر وهو تخلف الشرط وهذا الموضوع لا يثبت بالنزول المذكور
فأنظر في المقامين في محله قلت الموجب للحجة قصد الوصف بشرط بوضف أنه مشروط وبالنزول المذكور يثبت أن قصد الوصف بشرط قبل
القبض كقصد حين العقد وهذا كاف في ثبوت الحجة فذكر **قوله** أما أولا فلا نظاهر الخ **أقول** لا يخفى أن هذا إنما يكون جوابا عن
الناهي الذي ذكره فيهم ابن مسلم وأبى ليلى وأما الجواب عن إطلاق الرقابة وهو العبد فهو ما ذكره بقوله وطائنا أن الرقابة الخ والحفظة
هذا هو المصنف في الجواب كان لا بد أن يجمع بين الجوابين بأن يقول والجواب ناعن الإطلاق فيكذا وأما عن الناهي فيكذا **ثم لا يخفى**
أنه على فرض فهم ابن مسلم وأبى ليلى الإطلاق لا دليل على اعتباره كما لا يخفى **قوله** وأما ثانيا فلا ن الخ **أقول** حاصله أن الناهي
ليس إلا مجرد الرد لا سائر أحكام العيب فلا ينافي حال بين جملة من باب حجة العيب ومن باب تخلف الشرط هذا ولكن يرد عليه أولا أن مقتضى
الرقابة كون الرد من باب العيب هذا المفسد ركن في المطلب وهو كون العيب عينا مما ينقص البائنة أولا وثانيا منع عده ثبوت سائر الأحكام العيب
النزول المذكور وكون الشايع المبادر هو لزمه منع وعلى فرضه ليس على وجهه فنفى الأضرار **وثالثا** أن ثبوت سائر الأحكام ليس من

فهذه الرقابة بل لئلا لا يختل الأمر وهذه الرقابة إنما هي بعدد ما الموضوع من غير الرقابة غيره وأما ثبت الموضوع فبجميع الأحكام
من جهة الأدلة المثبتة لها **ولعلم** الى بعض ما ذكرنا أشار بقوله فقه **قوله** فافهم **اقول** لعلنا اشار الى ان ضعفها منجز بالمشتر
وهو كذلك كما لا يخفى **قوله** ان الأول في بعض النسخ **اقول** بل هو المتعين كما عرفت **قوله** كما قد سبق ذلك في العبد المحض **اقول**
بناء على عدم شهره وورثته الى حد يكون كاللأن العبد كما في بعض البلدان والآل ليس بعيب كما عرفت **قوله** وما الحجة **اقول** الأولى
ان يقر أنه جعله مطابقا لموضوع العقب هو ظاهر الكلام ويكون المراد من المنفصل العين المنفصل الذي يوجب نقص الالبنة ايضا ويكون قوله بشرط
ان يكون العقب العبد في هذا المحور حكم العقب لاصل الموضوع فقه **قوله** اراد به مجرد موجب الرد الى **اقول** فقد عرفت عن ظاهرهم جث
مفصلة ظاهر كلامهم بغير موضوع الاحكام كونه **قوله** وعاب يفي الى **اقول** لا يمكن حل كلامه على ما ذكرنا لان المنفرد ان العلامة
بشدة بيان صاطط العقب خفيته وهو ايضا قد صرح بكون الحب الحضا عتبان قال كان عليه ان يعيد بقوله غالبا لئلا ينج منه الحضا والحب
فانما يبرهن في المالبنة مع انها عيبا يثبت بها الرد قطعاً وفي الارشال شكل مثناه ان نعتبه منوطاً بالنقصا وهو مشف هنا انتهى **قوله**
الذي يظهر من ان العقب صفاً فموجب الرد فقط وقسم يكون مجرد مبدئية بل لا يرش ان الاول ليس بعيب انما يثبت الرد من جهة اخرى كما هو
مفصلة فوجه الحصر فقه لكلامه وكلام الجماعة **ولعلم** ان الوجه المذكور بعيد غايته **كف** صريح هو لا ان الرد انما هو من حيث جثا
العقب من باب آخر وأما ما ذكره المص من ان المتفاد من بعض الامثلة ذلك فهو ممنوع كما لا يخفى من خطها **مع انه** اذا فرض عدم صفة
على بعضها يكون ذلك اشكالا اعلى له اذ على ما ذكره المص وأما نصيبه عدم الختان فيجعل المشتري قواماً بالانفصال فيكون الحكم لا يصل
الموضوع كما يظهر في كلام العلامة **قوله** والنحو **اقول** هو اما ما جاء المعنى بمعنى عود العقبين في خصوص كغيره من احوالها اما ما جاء
بمعنى الضيق في موخر العين وعليه ايضا من باب فتح وعلا القدرين هي محركة **قوله** ثم ان عدحي اليوم الى **اقول** الخفيق انه ليس بعيب ولا
موجب للرد اذا علم كونه فاعلاً فلا وجه لعدم اصل **قوله** اما في غير الاما من الحيوانات الى **اقول** الخفيق ان المدار على العرف وهو مختلف
بالنسبة الى صفات الحيوانات من حيثية الاختلاف الاعراض المختلفة بها مما ينافيه الخيل ولا ينافيه وكذا بالنسبة الى الحالات والارضان فلا وجه
لحكم طيه فاذا فرض في بعض الارضان الوضع مؤدياً الى الهلاك غالباً كما قد سبق من جهة خصوصية في ذلك الوقت يكون عيباً وهكذا **قوله** بالجملة
المرجع العرف في خصوص كل مورد مؤيد **قوله** وظاهر ذلك كله خصوصاً الى **اقول** لا يخفى ان هؤلاء لم ينعرضوا الا لقضية ارادة الرد بعد
الولادة فلعن الفضل بين ما اذا حدث نقصاً او لا انما هو من جهة ان العقب لم يحدث اذا كان لا يمنع عن الرد عندهم ولم ينعرضوا لما اذا ارادوا
بعد ثبوت الحمل قبل الولادة فيمكن ان يكون مذهبهم منه المنع عن الرد مطلقاً المكان كونه عيباً فلم يفرقوا بين الحمل الموجود حين العقد والحاض بعد
في الاطلاق والنفيد بل هو عيبهم مطلقاً فم اذا زال العيب بان حصل الولادة ولم يمتد نقصاً يكون هناك مانع عن الرد فندبر **قوله**
خصوصاً بما لا يخفى الى **اقول** الظاهر ان المص قد حمل قوله في النكاح او كان الحمل بعد النكاح على ارادة بيان حكم الحمل الموجود حين العقد
الموجب للحب ان يكون كلامه على هذا ظاهر في الفضل بين الحمل الموجود حين العقد والحادث بعد جثا الاول عيب بوجوب الرد مطلقاً والنشأ
لا يكون مانعاً الا اذا كان منقضاً **قوله** ويمكن ان يكون مراد العلامة ان الحمل الحادث بعد العقد اذا كان في هذا النكاح لا يمنع عن الرد لكان
كونه في زمان النكاح بل هذا هو الظاهر من العبارة فان المفروض في كلامه حدث الحمل في الحارة والبهيمة المعينة بغير الحمل وانه مانع عن الرد
اولاً وعلى هذا فلا يظهر منه ما ذكره المص فقه **قوله** وما ذكرنا ظاهر الوهم **اقول** وذلك لانه قال ان هذا بناء على قول الشيخ ظاهر
واما عندنا فالافوى ذلك خفيص كلامه عدم الابداء **قوله** في ذلك يظهر ان الأول كان العقب يقولونه وبما قلنا من عبارته ظهر الوهم
فندبر **قوله** لكن الظاهر من الغلب الى **اقول** الاضاف ان ما فهمه جامع المقاصد هو ظاهر من فندبر **قوله** الاكثر على
الى **اقول** ما عليه الاكثر هو الموافق للخفيق نعم اذا فرض عدمها نقصاً في بعض البلدان وبعض الارضان يكون عيباً لما عرفت من
المناطقة به والعرف المختلف بالارضان والبلدان والاحوال **قوله** في الاول ما عرفت الى **اقول** لا يخفى ان هذا مناف لما مر منه
فقه من فندبر منقضة الخفية الثانوية عند النفاض فكان الأول له ان يمنع وصوله الى حكمة الخفية الثانوية وان كان هو ايضا في غير
حكمة فندبر **قوله** فالافوى ان التوبة الى **اقول** في نظرنا لا دليل على كونه عيباً شرعاً والعرف لا يساعده عليه ايضا **قوله**
قوله لان التوبة الى **اقول** قد مر من الاشارة الى العلامة فانه في بعض كلامه على ما سبق غنة بحث الشرط بنبوت الارش في مختلف
الشرط ويمكن ان يسند عليه مضاًفاً الى انه منقضة القاعدة على ما سبقنا بيان انشاء الله وبراهنه بولس الذي كونه في المن **قوله**
من جملة العيوب عدم الختان الى **اقول** الخفيق لا يخفى ان مختلف كونه عيباً ما جازات الارضان والاحوال فقد يكون الختان معصياً للهلاك
او المرض ويحذف ذلك وقد لا يكون **قوله** كما في ظاهر بعض الكلمات **اقول** مثله الرابع حيث قال اذا اشترى من لا يخلص في شئله

وشلها بمحض فيها كان ذلك عيباً هذا وفي الجواهر أنه لا بد من نيل الخبز وعبارات الاحتياط على إرادته علم سبق ذلك عند البائع والامتناع لها
عرف ضا الغارض عند المشتري لا رد ولا ادرش قلت وهو جيد **قوله** ثم ان حمل الرقابة الخ **اقول** غرضه الاستشكال فيها من حيث
منافاتها لما عليه الاحتياط من سقوط الرد ونحوه ادرش فيما اذا تصرف المشتري في البيع العيب **ويمكن** ان يجعل دليلاً على ان مطلق المضر
في مثل اعلو الباب نحوه ليس من فطائل المصنف الضيق الناقل او المعتبر وما يكون بعضاً من الرضا بالبيع فندبر **قوله** وبذلك عليه
صحة ما في **اقول** في آخرها فقال له بغير الرضا محتمل على فالان قال لم لا مان من الا ان يفهم البينة انه كان ابقى عنده
قوله قولان **اقول** بل اقول اذ ذهبنا لك الى عيب المرتين لكنت قال ان القادة تخفق بها فعلى هذا يمكن ان لا يعد قولاً ثالثاً
والا فوى ما هو المصنف فله من كفاية المرفع لاطلاق الصيغة وضد العرف **ثالثاً** لو عرف منه التوبة على وجه حصل الاطميناه خرج عن كونه
عيباً كما هو واضح **قوله** وهذه الرقابة بظاهرها من ان الخ **اقول** الظاهر من الرقابة ان يكون الرب ممتنعاً عن السهم وكان بمقتضى رده
وح فلا يكون المورد من باب العيب بل من باب بعض الصفقة فالاشكال فيها انما هو من جهة عدم حكمه بطلان البيع فيها قابل للربح فيها
بما يطابق القواعد في غايه الاشكال ادعائه ما يمكن ان يبق ان المراد به يكمل الرب ستمائة من ثمن السهم لئلا يعطاه للبائع بغيره من ثمن
التمن بمقدار كل الرب فندبر **قوله** ونوجهها بما يطابق الخ **اقول** وذلك بان يبق بقاء على حملها على باب العيب ان اخذ بمقتضى
من السهم انما يكون من باب الارش في **قوله** وربما اشكل في اصل الخ **اقول** لا وضع لهذا الاشكال اذا لم يرد في المقام كون الله
على وجهه عيباً ففرض كونه كثيراً لا يدخل له بطلان وانما فرض المقام ما اذا كان جازماً بالعيب ففرضه العلم خارجة من محل الكلام **وممن ينك**
نظير ان ما ذكره المصنف فله محققاً للحال وان كان في غايه الجوده الا انه ليس له كثر دخل في هذه المسئلة فندبر **قوله** هذا هو الثاني **اقول**
الشهرة انما هي بالبينة الى غير العرف بل انما مر عند الخلاف في الثلثة بل ربما ادعى الاجماع العرف واقامه العرف فيشكل دعوى تخفق الشهرة
كما سيحكي وسينقل عن فقهاء الكرام انه لم يظهر بيان فيه غير الشبهة فادعى **قوله** ليرى خامساً **اقول** كما قيل عليه قوله عليه السلام
اول الخبز من ربيع خضياً **قوله** واحتمل بعض **اقول** هو الاردي بزيادة في ج د قال في اظنه محمد بن علي الحلبي فصيح بغيره ان السند صحيح
قوله وهذه الرقابة لم يذكر الخ **اقول** الظاهر ان هذا شهر من ظم المصنف اذا الخبز مشتمل على الجذام في نسخة الوسائل حيث انه بعد نقل
صحيحه في مقام المشتملة على الجذام قال ورواه الشيخ ما يشاء عن احمد بن محمد بن علي بن عمار قال سمعت الرضا يقول وذكر نحوه الا انه قال و
البرص في القرن ورواه ايضا ما يشاء عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي عن الرضا نحوه الى قوله على صاحبه كذا يظهر في
اشتماله عليه حيث قال روى ابوهما عن الرضا ان قال وفي معناه رواية محمد بن علي بن عمار ايضا وكذا الموجود في شرح الارشاد للاردبيلي
مشتمل عليه كذا في الجواهر مع ان الوردبيلي لم يشك في الجذام وانما اشكل في القرن والبرص قال بعد نقل رواية ابن طيار ورواية محمد
على ولا يقر علم صحة سند الخبرين لمجهل محمد في الاخره على في اظنه محمد بن علي الحلبي فصيح ووقف على ان ابن طيار وغيره مما سبقها ولكن
اثبات القرن مشكل لعدم وقوعه في المصنف و عدم ظهور القول به وفي البرص ايضا اشكال لورود ان العهد فيه ثلثة ايام في رواية
عبد الله بن زينا المصنف في خبا الجوان على عبد الله بن عمار البيهقي ثلثة ايام ان كان بها جل او برص ونحو هذا وعبد الله بن
من الجوان فابعد السنة فليس شيء **والظاهر** انها صحيحة لانه ليس فيه من يشك في الاحتياط على الوسائل الظاهر في شهر من كتاب الرضا
الى اخرها قال هذا مع ان جميع اجبا المقام الا ما شئت مشتملة على الجذام فلا وجه للاستشكال فيه من هذه الجهة **فغير** استشكل
فيه في ذلك بالاعتناء على المشتري بحدس منه فلا يبغي للرد مجال واجاب بما نقله المصنف ثم على فرض تسليم عدم اشتمال الرقابة على الجذام
يمكن منع كونها في مقام التحديد بحيث تدل على نفي الحكم من غير المذكورات بل يمكن كون المذكورات من باب المثل كذا في نظائر المقام
ثم على فرض الدلالة فالغرض من باب المطلق والمقيد كما ذكره الحدائق لان دلالتهما على نفي الحكم عن الجذام من باب اطلاق المفهوم فيقدم
عليه لا خبا الناصح به **قوله** لكفى جو موادها الخ **اقول** فيه ما لا يخفى فان الظهور فيها بعد السنة لا يكشف عن وجود المواد في
العقد وهو المناط والافوجود لها قبل انقضاء السنة غير كاف كما هو واضح والحاصل ان المناط وجود العيب حال العقد وهو منقضي كونه
الامراض سنة كون ظهورها كافاً عن عدوها فانه لا بد منه فان كان ذلك قبل انقضاء السنة فيكشف عن وجودها حين العقد وان كان
الظهور بعد انقضاءها فلا **قوله** كان ظهورها زيادة الخ **اقول** في اوله انه لا بعد زيادة بل ظهورها لما كان كامناً وثانياً
منع كون مثل هذه الزيادة التي سببها كان موجوداً حين العقد مانعاً عن الرد **قوله** بل ينبغي الخ **اقول** يمكن ان يبق ان القليل الذي
على كونه سبباً للاعتناء فاصرف عن قبول المقام قاله بغيره فاصرفه لا انتها مع فامنها اليك كما لما في العقبه **قوله** يمكن العمل بها
اقول فيمكن ان يبق لا يحصل الاعتناء المقام بعينها لا خبا المذكورة فيكون محضه المادل على الاعتناء الفهمي ويمكن ان يبق

نقدم سبباً للحياة بقضه فقدمه فيكون من باب التزاح كما أنه على الأول من باب التفاض هذا ونذكر في الجواهر وجهين آخرين أحدهما
 ان يكون الرد من باب الانقضاء لا انقضاء على التتابع لانه قد تلف ببعضهم عليه فهو كالوحي في الثلثة قال فالمراد بالرد في القصور هنا الاعم
 منه من الرد بالحق الثاني ان يكون متعاقباً على التتابع ويكون منتشر الحياتين الفصح الرجوع بالمشي والامتناع والمطالبة بالآثر
 لكن يجب عليه ملاحظة الجهر مفهوم عند اجماعه وعند محذماته انتهى **والحق** من هذا الوجه هو الاول اذا جاز خلاف ظاهر الاحتجاج والحق
 فرع فقدم سبباً للحياة وهو في محل المنع اذ سببه ظهور الجذام وهو الشئ الانقضاء وجود المادة ليس سبباً به بقضه مع ان تقدم السبب
 من حيث هو غير كاف في مقام التزاح كما لا يخفى **قوله** موقوف على ذلك **اقول** في خبر التكون قال رسول الله اذا علمي الملوذ فلا ردى عليه
 والعبد اذا اجتمعت فلا ردى عليه ظاهر انه لا يجمع مع العبودية فتعتبر لوجه الاقضاء لعدم اعتنا به بمرحله الجذام لمكان ثقله في حوالته
 فاذا فصح وارفع المانع اثر المنفعة اثره فندبر **قوله** من عدم صحة الاحتجاج **اقول** لا ينبغي الاشكال في محو الحكم لعدم الاستفاضة الاحتجاج
 مقبلاً ان بعضه لا يخل كونه صحيحاً كخبر محمد بن علي وبعضها موثق كالترقية الثانية لان قضاه على ما في الجواهر بغيره يعني الكلام في الاشكال الذي ذكره
 الا في بنية في البرص من معاضة احتيا المقام لصحة عبد الله بن سنان المشايخ عبارة السابعة والحبوب هنا لا يقبل المعارضة لهذا الاحتجاج
 مع احتمال كون البرص منجماً من مرض كافي الجواهر لقابلهما في النفس فظهر ان الحق شمول الحكم لجميع الاربع **قوله** وكلاهما مشكل **اقول**
 التحصين ان الصنف من مذهب لهذا الاحتجاج خصوصاً اذا كان بغير الغير العبد او المتلف لها وخصوصاً اذا كان قبل ظهور هذه الامور وان طنان ان
 الصنف في سائر المقامات مسقط ولو كان قبل جسد الاحتجاج واما اذا قلنا ما خصنا الصنف للسقط بما اذا كان في زمان بثوث الاحتجاج فلا ينبغي
 الاشكال في عدم مسقطه الصنف قبل الظهور والوجه فيما ذكرنا اطلاق الاحتجاج المحقق لما دل على مسقطه عموماً ودعوى بن ادريس الاحتجاج
 على عدم كونه مسقطاً في المقام ايضا موقوفه سبباً اذا كان مراده من حيث قبل الظهور هذا **ويجمل** ان بن قن محل كلام الفقهاء صوته الصنف
 بعد الظهور وبثوث الاحتجاج فلا يخفى فبمثل دعوى عدم ظهوره لا طلاقاً واصرفها الى صوته عند الصنف وتبينها بما دل على المسقطه وان
 كان المحقق خلافه هذا مع ان شمول الادلة العامة للمقام مشكل اذا ورد في جنس الحيوان من قوله عليهم اذا احده المشي فيما اشترى
 هذا الخ قد عرف عدم استفادة العموم منه واما ما مر من خصوصية العيب من قوله ان كان قائماً بعينه رده وهو موقوف على ما يقبل الموقوف
 حين العقد فلا يشمل المقام فندبر **واما الارش** فالاحتجاج ان اشارة الى عدم الاشارة اليه في شئ من جنس المقام ولا دليل عليه
 غيرها اذا احتجنا الشافعية خاصة بالعيب الموقوف حين العقد واما جسد الكون والبرود الذي اد غاه المنفعة وغيره فافقها ثابت بل هو مجرد
 واستنباط طمحي وعرفه فلا يجزى الا بعد من العيب على المرض الكامن او وجود المادة ولذا وردت في غير الاربع من العيوب الاخر وجود
 مادتها قبل العقد لا يقول بالاحتجاج فندبر **هذا** ان قلنا ان الارش على خلاف القاعدة واما ان قلنا ان على القاعدة فتوى تامة في النفس الموقوف
 حال العقد لا يكون موقوف على التتابع واما الحادث في ذلك المشي كما في المقام فلا تشمل القاعدة كما هو واضح **والحاصل** ان بثوث الارش
 في المقام موقوف على شمول الدليل والاحتجاج او ثابته دعوى الكون والبرود وشئ من المالم يثبت بالحق عند بثوثه **فعم** يمكن ان يدعى ان
 الاستفادة من اثبات المقام ان العيب ضمان التتابع الى سنة وخ فيكون النفس الحاصل فيها في عهدته فلو طنان ان الارش في سائر المقامات على
 القاعدة من حيث ضمان النفس في المقام انما لكتة كائني اذا الاستفادة المذكورة محل منع **قوله** في محو منفرة **اقول** فندبر
 ان المرجع هو العرف المختلف باختلاف البلدان والازمان والاحوال وان كل ما كان عيباً ونقصاً فلا بد وان يكون موجباً للارش من حيث
 هو والام يكن نقصاً في المالبه عرفاً فلهذا اذا كان هو القاهر فلا بد وان يثبت قبل الارش ايضا اذ من المعلوم انه يفاوت فيه الكافر في الم
 تفاوت جهات الاستفادات وان منعا صدق العيب عليه فلا يكون موجباً للرد ايضا الا اذا رجع الى الشرط الضيق ومعه قد يكون فندبر
 الكمال ان ايضا كذلك وما ذكره المصنف من انه ليس عيباً لعدم كونه زيادة او نقصاً في اصل الخلقة كائني اذ فندبر ان ان لو وصف لا يلزم ان يكون
 حقيقياً حجباً بل قد يكون اعتباراً وما ذكره المصنف من انه لا يخلو من الاصلية والعارية هذا مع اننا تتبع العرف في ذلك ولا هيما اثبات كونه نقصاً او
 زيادة اذ المدا والنقص بمعنى المنقصة في الشئ بحيث يوجب نقص المالبه من جهة نقص الانبعاثات **قوله** لانه لا يبعد نقصاً بالوع **اقول**
 هذا واضح اذا لمناط نقصاً الشئ في جلد نفسه من حيث المالبه مع قطع النظر عن شخص خاص فانقص بالبنية الى خصوص المشي لا اعتباراً به بالبدنه
قوله اصل الاقوى عدمه **اقول** بل الاقوى ان ذلك يختلف باختلاف اشخاص الوكلاء والاولياء والاصحاب والوجهان كما لا يخفى
قوله وكذا الواقي ما عليه **اقول** الاقوى منه عيب مطلقاً لا مجرد هذا نقصه في الشئ عرفاً بل وكذلك لو لم يكن عليه اثر
 انه يخل فيه ذلك احتياطاً لا مستنداً الى مكانه بغض الاشخاص ان لم يكن موقوفاً به ولا يخل شهادته **قوله** فلا اشكال فيه **اقول**
 فندبر ان مطلق العيب الموقوف للرد موجب للارش ايضا فالوجه في رد في ظهور المبيع مناجرة ايضا الاقوى بثوث الارش لا يوجب

فإذا بطلت في عالم اللب ما لبسته وصف التحمل ففرض عكسه حين العقد وأما على البائع أن يغير ما فات من المشي من العوض المعطى فمما
 العيب بلحاظ ذلك الوصف فلم يبق الالتزام على حاله حتى يجب عليه الخروج عن عهده فلكل شيء ليس إلا الأرض ولا يكون مالكا لوصف التحمل
 على البائع وأما على الوجه الثاني فهو أن مضمحل الالتزام وأن كان ويجوز الخروج عن عهده الوصف أن المشي مالك له على البائع إلا أن الالتزام
 الخروج عنه بعد إقدامه على الالتزام به على فرض التحمل ليس إلا ما فاقه في عالم اللب من العوض وهو ما يفضله للبينة الثمن من التفاوت هذا
 وأما ما بقي في مقابله الجواب عن الاشكال المذكور في مقام الاستدلال على اضل المطلب من وجوب كون الأرض بلبسته التفاوت إلى الثمن من أنه
 لو لا ذلك وظلنا بوجوب أخذ تمام فيه العيب بلزم الجمع بين العوض المعوض فيما لو كان فيه بمقدار الثمن أو ارتد وهو باطل ففيه انما يمنع ذلك
 إذا أخذنا أرضا ليس عوضا عن العين بل عوض لوصف التحمل فكل من الجمع بين العوض وهو العين وعوض شيء آخر فلا يستحقه على البائع وهو
 الوصف وأما بلزم ما ذكر لو كان الماخوذ عوضا عن العين **والخاص** أنه لا يجرى الثمن بما هو من بلزم ما ذكرنا انما يأخذ عوضا عما الذي
 البائع على نفسه هو الوصف التحمل وهذا نظير ما ذكرنا في باب الجناية على عبد الغير بما له مقدس شيء ويريد على نفسه من أنه يأخذ ذلك المقدس
 مع بقا العبد على ملكه وعدم ضرره للثاني فإن بعضهم استشكل على ذلك بلزوم الجمع بين العبد وفيه واجب ما يأخذ ليس عوضا
 عن العبد بل عن الجناية الواردة عليه بعبادة أخرى عوضا عن بعض أجزاء كبد أو رجله أو نحوها فبذلك **قوله** لاضلاله عند تسلط الخ أقول
 إذا فرض احتمال الانفساق بمقدار ما يقابل الوصف من الثمن ولو في عالم اللب وأن قلنا انه على خلاف القاعدة من جهة الاختصاص المذكورة فمقتضى العمل
 عدم دسوس هذا المقدار من الثمن إلى البائع وأما إذا علمنا ولو من جهة الأدلة عدم الانفساق ولكن اخفنا بعض اعطائه من الثمن فيكون من قبل الدليل
 بين المتباينين إذا جعلنا المقام من باب شغل الدفء بالأرض فينظر ما لو ورد في الثمن بين كونه مثلثا أو شبهة فكم ان الاصل براءة دفته من
 الثمن كذلك الاصل براءة دفته من غيره وأن قلنا بعد استبعاد دفته أصلا وأما المتيقن أن للشيء نعيمه فيمكن أن يوق الاصل براءة دفته من الثمن
 إذا قلنا بالمعلوم ويجوز دفع عوض عن الوصف مضمحل الاصل كون الجناية بالبائع إذا لم يرد عليه تكليف زائد عن في الاصل والأولى أن يمتنع
 في المطلب بالقاعدة لا بالأصل وقطع عن من فمقتضا عدم نعيم كونه من الثمن لأنه من باب نعيم البائع بما فات من المشي من قبله فيكون حاله حاشا
 سائر الصغائر هذا مع قطع النظر عن الاختصاص وأما على اظهرها فيقوى وجوب رد عين الثمن كما لا يخفى ولا صارف لها إلا دعوى كون النعيم فيها
 منبثا على المسامحة وهي كآثر **أو ما ذكره** المصنف فله من أنه لم يخطئ ان الغالب كون الثمن من الثمن لا يكون الرد ما عيب النوع لا الشخص
 وهو انفسا كآثر **فالأقوى** نعيمه مع مطالبته المشي بل يمكن أن يوق بمساعده الاعيان البضالة اذ هو وان كان من باب الغرامة إلا
 إذا فرض نفع العين ما اغتره المشي نعيمه دفعه في مقام النعيم نظير ما بقي في باب الفرض أنه لو طالب المفروض عين ماله وكان موجودا وجب
 البتة مقام الاداء وان كان ملكا للمفروض لا توافر في المثل والقيمة في ذلك الشيء فله **قوله** ويمكن رفع الاشكال الخ أقول
 الظاهر أنه رجوع عما ذكره أولا من نعيم كونه من الثمن لا منفسا ذلك أنه لو دفع من غيره لا يكون نفس الأرض ولو مع التراضى ومقتضى هذا
 البتة كونه نفسه على ما صرح به **قوله** هي الاموال المتعينة الخ **أقول** التحقيق عدم الفرق بين المقامين ادعائه ما يمكن أن يوق إذا
 كانت مشفرة ثابتة لا بد وان تكون معتبة الجسدي فلا بد ان يكون من الثمن بل يمكن شيا ثابا بل كان له حق لو اعلم جاز له مطلقا
 المال فانه لما تكن الدفء مشغولة جاز ان يكون له حق مالي عام وفيه ان الحق ايضا لا بد وان يكون متعلقا بمعلق خاص ودعوى أنه
 يمكن ان يكون متعلقا بكل المال مدقوقة بآية مشترك الورد ادعائه ان يكون الثابت في الدفء ايضا كذلك فله **قوله** لا يطل البيع
أقول فيه منع ادعائه ان يكون الثابت في الدفء بسبب بيع مفاد من المال من باب الغرامة ولا يلزم ان يكون من عين الثمن حتى يستلزم بطلان
 بما فاقه وهذا واضح **قوله** في غير هذا المقام **أقول** الظاهر انه من غلط النسخة اذا المتناسبات يوق كان الذي الجناية مطالبته القدرين
 وان لم يكن للاخر الاحتجاج ويمكن ان يكون لفظه غير فقط زياده وغلطا **قوله** والا فلا بد من ان يبيع الخ **قوله** فيه منع كآثر انفسا
قوله فلا دليل على الخ **أقول** بل يمكن ان يوق في الثمن ايضا انه كذلك بمقتضى البيع صحيح ولكن يكون ضمان المبيع على البائع لكن
 بمقدار الثمن لا بنفسه الواضحة أنه يفتتح البيع لكنهم لم يقولوا به والعرض ان ذلك مضمونه ايضا **ثم ان** التمر يظهر في وجوب رد عين
 الثمن اذا كان موجودا وعدمه فله الانفساق يرجع نفس الثمن وعلى عدمه والحكم بآية من باب الضمان يرجع مقداره لأعينة ايضا فيما اشار
 إليه المصنف من كون المبيع الذي خرج عن اليد للشيء والبائع **قوله** فيرجع بالثمن والأرض **أقول** يعني لو فسخ يرجع بالثمن
 ولو لم يفسخ يرجع بالأرض **قوله** ويرجع بالثمن او مع الاستبقاء **أقول** يعني لو فسخ يرجع بالثمن وكذا لم يفسخ لكن مع استبقاء أرض
 الجناية لتمام العينة **قوله** على الثاني فيبغى بطلان الخ **أقول** يمكن ان يمنع ذلك لان المفروض ان العبد الجاني من حيث هو
 مال قابل للمقتل والاشغال غاية الامران ابقائه في ملك مالكه يحتاج الى اعطاء مقدار نفسه وهذا لا يخرج عن اليد لآية وعن صحة معلق

البيع به فكونه جانياً عيبه موجب للرجوع وان كانت الجناية متعينة للعيب فله ان لا يبيع ويبرجع مقدارا لمن لا تارة التفاوت بين القبيح
 العيب **والخاص** ان العيب المستغرق للعيب فلا يكون مما يخرج المال عن كونه مالا كما اذا كان المحوض من الخلل بحيث صام مثل الماء
 فاشترى بخرق من البنية فلو بين كون الخلل المبيع كذلك يكشف عن بطلان البيع من الاول وقد يكون مما لا يخرج عن البنية غايته الامانة بخلاف
 الى صروف مقدار قيمته لانه عيب كالعيب المجاني فيها عيبه فانه لا مانع من صحة بيعه ورجوعه فله ان يبيع ويشتري ان يبيع ولا باخذ الارش اضلاؤه
 ان يبيع بخرق على البائع بالارش ولا يلزم ان يكون الرجوع اليه عن العيب بل مقدار **وبالجملة** الوجه البطلان هو عدم كون المبيع
 وهو غير مخفى في المقام والمفروض ان الارش غرضه لافضل الثمن فلا مانع من صحة **وبقوله** او يملك عليه انه يجوز للشري العالم بالخال
 ان يبيع العبد للذي مع اشرحه لا يرجع على البائع بالارش ولا يبق ان البيع باطل المكان وجوب صرف مقدار قيمته في ابقائه **ولعل**
 نظر العلامة الى ما ذكرنا بل هو الظاهر الا انه لا وجه للفرق بين الصورة **الاولى** وهو ما لو كانت الجناية خطأ والثانية وهي صورة العمل
 الموجب للقضاء ويحكم ان يبق انه لا يظهر من كلامه ايضا الفرق بينهما فندبر **قوله** مع بقائه في نفسه **اقول** في منع قوله فندبر
 من التذكرة الخ **اقول** قد اشرنا الى انه يمكن ان يبق بعدم فخره بين الصورتين فكل رجوع الفسط مضور على صورة عدم اشتغال الارش
 للعيبه والافلو فرض لا يشتغل بغير رجوع مقدار تمام الثمن كما في الصورة **الاولى** فندبر وراجع كلامه في كونه وكلمات الشرح **قوله**
 وهذا نص في الصفا الخ **اقول** بقية بها العدالة والاختصاص المحسن التعداد ولكنه مشكل اذا المفروض ان اجزاء من المحدث من النظر
 التعداد ايضا على الاشكال كما سبقت اليه **قوله** وان اختلف في غير الاول الخ **اقول** بل يمكن في الاول ايضا كفاية الواحد لمنع كونه في
 الشهادة اذا التحقق ان لا فرق بين الخبر والشهادة الا باعتبار التعداد وعدمه فكل مورد بعينه التعداد فهو من باب الشهادة لان يكون الفرق بينهما
 بكونه اجزاء في موضوع شخص عن جس وعينه كما يظهر من المصنف فده بمعنى ان كل ما كان من هذا القبيل بعينه التعداد لانه شهادة والحاصل
 انه يظهر الفرق بين الخبر والشهادة من حيث هما وان بعض الموارد من قبل هذا وبعضها من قبل ذلك ويكون اشراط التعداد بعد معلومته كونه
 داخل في موضوع الشهادة والتحقيق خلاف ذلك وان كل مورد بعينه التعداد فهو شهادة والافلا في بينهما ما يجب المورد وكيفية الاختصاص
 ذلك وتمام الكلام في مقام **اخر** **والحق** ان مقتضى الاصل كفاية الواحد في كل مقام خرج ما خرج وذلك لعدم ما دل على صحة خبر الحكم
 في الموضوع فندبر **قوله** نصيبه **قوله** لا يخفى ما فيه ولا يرد عليه مطلق الظن ولو لم يكن من قول العادل وايضا لا
 يقولون بمثلها اذا شك فاصل العيب نحوه فندبر **فالاولى** هو الوجه الثالث فيما اشرنا اليه **قوله** وجهان **اقول**
 اقولهما الثاني بناء على كون الارش من باب الغرامة لا الانفاك بمقدار ما يقابل وصف الضرر والا فالوجه الثالث هو الوجه الثالث لاشنا
 عدم اشتغال ان يد ما معلوم فندبر ولا فرق بناء على كونه من باب الغرامة بين ما لو فلنا ما اشتغال الدين من جهة البيع او من جهة اجزاء الارش كما
 هو واضح ادعى التظاهر بكون الشك في الافق الاكثر ومقتضى الاصل الافتضا على **الاول** ثم انش على فرض اختلاف فيه فوقع المبيع
 ولو في زمان في واحد ومكان واحد كما قد يتحقق نادرا فيما ذكره في الجواهر ايضا فالظاهر ان المدار على اقلها وكذا بالنسبة الى المقدار الذي
 يشاع فيه وهذا ليس بتأديرا نصا **بقية** وهو ان المدار على فيه المبيع من جهة البيع لانه لو فلت الذي لا حظ فيه القصة والعيب قد
 يجعل كون المدار على فيه يوم القبض لا يرد في دخول المبيع في زمان المشتري ووقت استيفاء ملكه وهو ضعيف بل لا وجه له كما لا وجه له لاجل
 ايضا من كون المدار على اقل الاجر من يوم العقد الى يوم القبض لانه لو كان الاقل يوم العقد فالزيادة حصلت في ملك المشتري وان كان
 يوم القبض لنفس من ضمان البائع لانه وقت استيفاء وكذا لا وجه له لاجل ان الجواهر في من الاصل من المذكورين وهو كون المدار على
 القيمة حال اشتغال الارش باجتياء او بمقتضى المانع من الزمان لان ذلك الوقت هو وقت اشتغال الارش وقبله كان البائع مخيرا بين الرد
 والارش فهو غير مستحق على التعيين الا دخل الزمان الاشتغال في ذلك لان المدار على مقدار نقص المبيع بسبب عيبه حين المقابلة بالثمن
 فلا بد من تدارك ذلك لنقص لا يتفاوت الزمان في ذلك **والخاص** ان الناطق زمان يكون العيب فيه مضطوبا لا على زمان الصفا
 والناطق هو التفاوت بين القبيح والعيب لا القيمة السوفية فكون المبيع مضطوبا قبل القبض لا دخل في ذلك اذا المفروض ان التفاوت من حيث
 القيمة السوفية لا من باده العيب ونقصانه هذا كله في العيب لوجوده حين العقد **واما** العيب الحادث في زمان الرجوع او قبل القبض فالمراد
 منها على القيمة حال حدوث العيب لا ذكرنا من ان الناطق هو الزمان الذي يكون العيب فيه مضطوبا وان كان زمان الصفا الفعلي مخالفا
 عنه فندبر **قوله** فمجهل تقديم بنية الاطلاق **اقول** ويحتمل التناظر والرجوع الى الاصل ما لكونه مضطوبا فاعادة عند
 الدليلين او الامارين واقام الفصول دليل حجة البنية عن شمول صورة المعارض ويحتمل ابتداء المسئلة على الاقوال في تقديم بنية
 الداخل والخارج فان بنية الاكثر خارج لان قوله مخالف للاصل لكن هذا انما يتم فيما لو كان احدهما بلد على الاقل ويعين البنية

في خبر العيب

والآخر الأكثر وبقيت البنية على ما اتفاه ويجعل الرجوع الى المرتجات من الاعلانية والاكثرية ونحوها اولاً وضع فضاءها فاحداً لاخا لاتاً
قوله يجعل كل منها ما الواقع **اقول** في بعض الصور والافند يكون كل منها مدعياً للعلم بالحال ولعل المصنف قد فرض الكلام
في اختلاف المفهومين من جهة اختلاف نظريتهم وحدهم في تعيين البنية وهي العلم الثاني من الافند المتقدمة والافانهم الاول منها يمكن
ما ذكرنا بل في العلم الثاني ايضا يمكن كما اذا كان كل من المتداعين من اهل الحجة فيكون مدعياً كون البنية هي ما ذكره ببنية فلا تغفل
قوله من جواب الجمع **اقول** قد ذكرنا شرط من الكلام على هذا فاعلم الجمع في رسالتنا في التعادل والبرج فراجع **قوله**
فانه بعد التناقض **اقول** لا يخفى ان هذا هو الاحمال الثاني من الاخا لان التي ذكرها في اول العنوان كما ان ما بعد هذا
هو الاحمال الاول منها والثالث هو الرابع منها **قوله** لو دنا فظ الدليلان **اقول** قد عرف انه يمكن القول بالثاني
المقام ايضا من جهة ضوئهم لعل الاغتيا الصورة التفاض فليق **قوله** لان المامورية **اقول** يقرب ان الفرض انما هي لتخصيص
الواقع المراد وهي فرع كون الواقع مضمناً في الاخا بين والمفروض انه يجعل كونه خارجاً عنها فلا موضع للفرضه وايضا الجمع لما كان علماً بالذليل
فهو مقدم على ما هو مغل بالواقع لان الرجوع الى ما هو فاعده ظاهرة في شخص الحكم الفرعي متاخر عن الرجوع الى ما هو فاعده في شخص الدليل
وكان الاول ان يفرق بين الوجهين حيث ذكرنا الان يجمع بينهما يجعل الاول دليلاً للثاني حيثما يجرى من بيان المصنفه حيث لا اذ قد يكون
ثم ان يدعيه قد يعلم ان هذا الواقع فيها وعدم خروجه عنها فلا يجري القلة وايضا لان الفرضه لتخصيص الواقع بل يمكن ان يفرق بين
البينتين لتعيين احد هما فيكون رجوعاً الى ما يخص الدليل فلا يجري ما ذكره من المحكومة **هنا مع** **اقول** يمكن ان يفرق بين الفرضه وهكوتها
بنا على ما ذكرنا من اهلها في شخص المرجع من البينتين بدعي في الامر الشك فيتمتعها وما انما الجمع فليس لتخصيص الدليل بل هو فاعده
ظاهرة في مقام العمل **هنا مع** **اقول** الى مكان التمسك بجله من الاختصاص الواردة في نقاض البينتين الامر بالرجوع الى الفرضه الشاملة
ما طرأ منها للمقام فتوجه داود عن عبد الله عليه السلام في شاهد شهدا على امر جازاخران شهدا على غير ذلك شهدا واختلفوا فاكتم بفرع بين
قاهم فرع فعليه البين وهو اول ما يفضا وتوجه الصحيح الاخر عنه ايضا عبارة في اوله ما جرى وقدر البصري عنه ايضا فاكتم كان على هذا اياه
رجلان فخصمان فيشعرون عدلهم سواء وعددهم سواء مع بينهم على ايام بصر البين الحديث **ويمكن** ان يثبت جازا وما ورد فيها مما لم يخط
موجود خاص كدعوى الدابة والرفضة ونحوها بدعي في من باب المثال وانفها الكلية منها فليق **لا يوجب** ان هذه الاختصاص
بما اذا امكن البين بعد تعيين المرجع من البينتين فلا يمكن الاستدلال بها للمقام لعدم العلم بالحال وعدم امكان الحلف على ما ذكره المصنف
لانا نقول **اقول** لا يمكن فرض صورة يمكن الحلف بان يكون كل من المتداعين مدعياً للعلم بما يقول واذا ثبت الحكم في هذه الصورة فبتم بعد
القول بالفضل **اقول** ثانياً تتبع فهم الاختصاص من الاختصاص بل الامر البين فيها محض صورته الامكان والافاصل الحكم مطلق **قوله**
فوقخذ من البينتين **اقول** لو اخذ مجموع البينتين من الطرفين مع الاختلاف فيها اضعف لطرف المتفق عليه بعد اخذ مجموع البينتين
من الطرفين فبتم مع الاختلاف في احدهما ولو خط البنية كفي اذنبه لكل الى الكل كبينة النصف الى النصف فلا حاجة الى التخصيص كما هو واضح
وكذا اذا كانت البين اكثر من اثنين فانه لا يلزم اخذ الثلث والترجيح بل اوجع الكل ونسب لكل الى الكل على ما ذكرنا كذلك كما لا يخفى **قوله**
ويجعل الجمع **اقول** **ويمكن** ان يفرق بوجاهة خسر واسهل بخصلا ونظيما على الدليل بوافق مذهبا للشهد دائما وهو ان يؤخذ البنية
بين كل صحيح متعينة بل في كل نصف لثن اذا كانتا اثنتين وفي ثلثة اذا كانت ثلثة وفي ربة اذا كانت اربعة وهكذا **قوله** والفرق
في هذه الصورة **اقول** لا يخفى ان ما ذكره المصنف من الضابط وان كان حفا الان ما ذكره من البين فافاد الفرق بين الصورتين
اعنى صورة الاختلاف في الصحيح فقط وصورة الاختلاف في المعجب فقط حيث ان في الاولى يفاوت الطرفين دائما وفي الثانية لا يفاوتان اذ ما ذكر
وجهها للفاوت في الاولى جازا في الثانية ايضا اذ من المعلوم ان نسبة الكل الى الكل في ايضا انما تنضم كون نسبة النصف للثنى من احد بهما
الى نصفه لا يخلو ذلك بغير تلك البنية الى النصف البين للثنى كما هو المفروض على طريقة الشهيد فاللازم بيان الفرق بين الصورتين
مع توافقهما بما ذكرناه في الامران في الصورة الاولى يكون ضمني الصحيح غير متساويين وفي الثانية ضمني المعجب بعبارة اخرى في الاولى الكل لا يترا
هو الصحيح في الثانية هو المعجب **ولما كان** محصل الفرق بين الطرفين اذ في طرفا المشهور وجمع البينتين ونضمهما ثام البنية فالبنية
وامره في طريق الشهيد جمع البينتين ونضمهما فالبنية متعدية ولا بد في عدم التفاوت من كون نصف الكبير على طرفا الشهيد بعد
الك الواحد على طريق المشهور **فنعول** ان الفرق في لكترة الصورة الاولى ملحوظا بالبنية الى عدد اثنين وفي الثانية بالبنية
الى عدد واحد ومن المعلوم ان الكثيرين المحوطين بالبنية الى عدد اثنين لا يكونان بعد والكسر المحووظ بالبنية الى عدد واحد وهذا جزا من اذا
لو خطا بالبنية الى عدد واحد بيان ذلك ان في الصورة الاولى بنا على طريقة الشهيد والحظ نصف المعجب بالبنية الى نصف احد فبتم الصحيح

لا يجب يكون واجبا الى كونه داخل في حقيقته **والخاص** ان الشرط عبارة عن جعل الرأى مستند له فلهذا **نعم** قد يكون
لفظ الشرط مصدرا من التباين بمعنى نزع التجام اي شفه منه فوله الشرط والشرط لانه التجامه واما ما بمعنى العلامة فهو الشرط بالتحريك وجمعه
اشراط ومنه اشراط الشاعرة اي علاماتها ومنه ايضا فوله شرطه التحبس لطافه من الحبس فقدم امام الجمل لانهم اعلوا انفسهم بعلامات يترقون بها
ويمكن ان يجعل من المعنى الاول لانهم الرغوا على انفسهم الموت والفتح **ثم لا يخفى** ان المراد بالشرط له في المعنى الاول من يكون امر
الشرط بيده بحيث يكون له اسقاطه والاختيار لا من يكون الفع له اذ قد يكون النفع عائلا الى الغير اذا اشترط اعطاء درهم للفقير فان الشرط
له هو من الزم الطرف الاخر بالاعطاء لا الفقير فله اسقاطه وان لم يرض به الفقير فهو واضح **فولي** لكن الاشكال في **اقول** قد عرفت
ان المعنى هو الجعل والتفريق والاشارة وهو وان كان يمكن ان يكون جعلاً خاصاً وهو ما كان في ضمن العقد **الا** ان التحقيق حينما ذكره
المصنف فله كونه اعم فهو حقيقته في الشرط الابتدائي ايضا **ومرهبنا** بسند على صحة العقود ولو فيها بقوله المؤمنون عند شروطهم **فولي**
في بعض النسخ **اقول** الظاهر ان مراده جريان شاعن في عبد الله في رجل قال لا امر انك تكمن عليك ولينبت في طي قال ليس
ذلك بشيء ان رسول الله قال ان من شرط شرط سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه فان الظاهر ان قوله ان تكمن الخ اتمها هو ابتداء الايمان
عقد فهو ما نذر او عهدا ووعد ومع ذلك طلق الامام عليه لفظ الشرط هذا **ولكن** قول المصنف بعد ذلك بدفعها اسنادا لا مائتا
بالنبوي المؤمنون عند شروطهم فما تقدم من الخبر الذي الخ يدل على ان الخبر المشار اليه عنهما نقلناه فندبر **فولي** فلا حاجة مائتا
القاموس الخ **اقول** مع انه يمكن ان يكون نظره الى بيان بعض الافراد كما هو المتداول في كلام اللغويين فندبر **فولي** وهو مبتدأ
المعنى الخ **اقول** التحقيق ان هذا المعنى ايضا من افراد المعنى الاول على الوجه الذي ذكرناه فتمت مضمنا بمغنى التقييد واطلافا على نفس العقد
وهو انك يلزم من عدمه العدم انما هو من باب تلافى الخلق ارادة المخلوق كانه المعنى الاول اذا اراد منه الشرط والتقييد نوع من الجعل و
التفريق لا انه قد يكون الحاكم به هو العقل وقد يكون الشرع او العرف فيكون الشرط عقليا وشرعيا وعرفيا **والخاص** ان الشرط حقيقته
في مطلق الجعل وهو نوعان فقد يكون من باب الالتزام والالتزام وقد يكون من باب التقييد والتقييد الاول يتعد باللام وعلى ما عرفت الثاني
يفي بقرينة كذا وكذا او الشئ الفلاني شرط في كذا نظير لفظ الوجوب حيث انه يوجب كذا على زيد بغير يلزم ويقبى بوجوب الوضوء في الصلوة بغير
شرط فيها والخاص ان كونه اسماء جامدا ممنوع واما هو مصد بمغنى المفعول **واما** ما ذكره من حكاية عدم المضايقة في الفعل والانفعال
بينه وبين الشرط **فولي** ان الشرط بمعنى المشروط به والا فهو بمعنى نفس الشرط مضاهية للشرط اذ هو الجاعل للشرط والشرط المجموع
شرطا وهو الوضوء لكن في العرف يطلق الشرط على مثل الصلوة لكن بغيره منه وكذا في لفظ المسبب المسبب ان الثاني بمعنى السبب والا فالسبب هو
نفس ما جعل سببا وهو نفس السبب فلا يكون في عدم المضايقة دلالة على ما ذكره من كونه اسماء جامدا **نعم** فليجاء اسماء جامدا بمعنى الدوام
واللبس والرتل والشريف بقى اشراط النعم اي ذالها والنعم اشراط الى اي ذلها واشراط الناس اي اشراطهم فهو من الاضداد وبمعنى اول الشئ
ومنه فوله مشارب الشئ اي واقفه واحده المشارب ومنه ايضا اخذ الامر مشارب اي هبته واما فوله ان الشرط المالى اي عند بعد صلاح الظاهر
انه اشفاق على ما حوز من الشرط بمعنى الدوام **فولي** لكون مضمونها الخ **اقول** لا يخفى ان هذا انما هو سببا ذكرنا من كون المعنى
الثاني الذي جعلناه فردا من المعنى الاول هو التقييد لا نفس العقد **نعم** الجمل مشتمل على العقد فان قولنا ان جاءك زيد فاكرو مشتمل
على الجمل الذي هو قيد وشرط في الاكرام فلا تغفل **فولي** بل هي مرددة الخ **اقول** التزم بدبيتهما بئنا على ما ذكره المصنف فله من حيث كونه
مشركا لفظيا بينهما وعلى ما ذكرنا من حيث كونهما فردين لغويا وهو العقد والمشارك **وقد عرفت** ان معنى الثالث ايضا مضاهية للاجتماع لكن
هذا اذا لم يكن ارادة العقد للمشارك ولا يجعل عليه بئنا على ما ذكرناه فندبر **فولي** وظاهر ايضا ان المراد الخ **اقول** العقد بيان ان الشرط فيه
بالمعنى الاول عينا الالتزام والالتزام او الثاني اعنى التقييد واما كونه على الاول بمعنى الملتزم او نفس الالتزام وعلى الثاني بمعنى العقد ونفس التقييد
فلا يفتاوى به المطلب هذا وبئنا على ما ذكرنا من كونه حقيقته في العقد للمشارك لا مانع من ارادته فيشمل كلا النوعين من الالتزام والتقييد اذ لا
طعن على تخصيصه جمل المعنيين **وتحقيق** الحال موقوف على بيان ان ما يبدى العرف من الشرط في ضمن العقود على اي من الوجهين اذ
الظاهر ان المراد من الحديث بيان حكم ما يبايد بهم فيكون المراد بالشرط منه ما هو المتداول بينهم **فقول** ان الشرط الواقعة في ضمن العقود
على ما هو المتداول في العرف انما هي بنحو الالتزام والالتزام لا بنحو التقييد وظاهر لفظها ايضا ذلك كما لا يخفى على من امل في كلامنا **نعم**
يظهر من التمهيد انه جعلها بمعنى التقييد حيث انه يقول فانما الشرط جعل العقد للالتزام جازا وان لا يجب الوفاء به ولو كان بنحو الالتزام
الالتزام كان واجبا لوفاء بمقتضاها فاعلم كما لا يخفى وفي العوائد ظاهر كلام الاكثر حيث قالوا لا يجزى الفسخ مع عدم سلامة الشرط وان كان
ارادة المعنى الاول بمعنى الشرط الاضواء **ولكن** اسندنا لهم بقوله المؤمنون عند شروطهم في جميع موارد هذه المسئلة بوافوا ارادة

واما ما ذكره من كون الشرط بمعنى التقييد او بمعنى الالتزام فلهذا لا مانع من ان يكون الشرط بمعنى التقييد او بمعنى الالتزام

الشافعي بقية الالتزام والالتزام لئلا يلزم اشتراط اللفظ في مقتبده وحمل اللفظ على مقتبده المحتمل والمجازي **قلت** لا يخفى ما في اشتراطه
 فان الحكم بالتحليل لا يكون مقتبدا لما ذكره لم يكن متناظرا له وبهذا يحفظ انه كما ان الاستدلال بالحديث لا يكون دليلا على ارادة الالتزام والالتزام
 فان الشرط المتداول بين العرف لو كان على نحو التقييد كان الحديث منه لا عليه فيكون المعنى ان الموقوف عند تقييدناهم بقية يجب عليهم الالتزام
 بتقييدناهم غاية الامر ان هذا لا يدل على وجوب الوفاء بالشرط اي الايمان بالفعول المشروطة فان معنى الالتزام بالتقييد لا التزام بالعلم
 عند التقييد **وكيف كان** فالظاهر ان ما يهدى العرف هو الاول كما انه ظاهر الفقه ايضا ولا ينافي ما ذكرنا ما يترقى من اصل العرف
 من ارادة التقييد من قوله بعينك شرط كذا فانه يمكن ان يكون تقييدا في الرتبة الاولى فقط او هو الظاهر منهم في مقام ترتيب الاثر عند الخلف كما
 سيجاء به ان شاء الله **وبدل** على ما ذكرنا مضافا الى المشاهد منهم من اجزاء حكم الالتزام بوجوده على المشروط عليه الايمان بما اشترط عليه الاثبات
 بما اشترط عليه لا يمكن ان يكون بالفتا عند الخلف بل بالتحليل وعبر ذلك انه كان بنحو التقييد فاما ان يكون قبل في اصل البيع او في رفعه وفي سائر
 فعله الاول بل ان الغلب المبطول ايضا لازمه البطلان عند الخلف ولو كان الشرط من الشروط الصحيحة مع انه خلاف الاجماع وخلاف حكم العرف
 كما عرفت **ودعوى** ان ذلك دليل خارجي لا يقتضي الفاعل البطلان **كما ترى** وايضا ظاهرا لفقها الا التمسيد وجوب الوفاء
 بالشرط ومع ارادة التقييد لا وجه له كما عرفت **وعلى الثاني** كما هو ظاهر التمسيد **بقول** انه خلاف المتشاي من الالفاظ المذكورة
 في الصنيع فان قولهم بعينك شرط ان نفعل كذا فانه في عود الشرط الى اصل البيع اذ لا ذكر للزوم والتحليل في الكلام حتى يكون الشرط واجبا اليه
 ودعوى انه مفهوم من كلامه **كما ترى** **وعلى الثالث** كما هو ظاهر العوائد بل صريحنا **بقول** انه خلاف ظاهر الالفاظ
 كما هو واضح مضافا الى ان لازم كون التقييد واجبا الى الاستمرار لا الفتا عند الخلف لا التحليل كما لا يخفى **هذا والتحقيق**
 ان يقر بالتفضل بين ما لو كان الشرط من قبل الافعال وما لو كان من قبل الادعاء في الاول يكون بنحو الالتزام وفي الثاني بنحو التقييد فانه
 ان كان يمكن جعله من باب الالتزام بنحو التجو والمساخنة بان يقر ان شرط الكتابة في العقد الشخصي معنى الالتزام بكونه كائنا بمعية التقييد
 الكتاب بدفعه بنحو المساخنة وان كان لولم يكن كائنا لا يمكن ايجاد الكتابة فيه فليس يتابع الالتزام به حقيقة بل يتابع ادعاؤه ويجوز الا
 انه لا داعي الى ان كتاب هذه الدعوى والمساخنة بل الظاهر ان الموجود في هذا العرف في هذا العلم هو التقييد **القول** لازمه البطلان عند
 الخلف لا التحليل **قلت** رآه خلاف حكم العرف والشرع **لانا نقول** انه تقييد في الرتبة الاولى وبالنسبة الى عالم الانشا واللفظ ولكنه
 في اللب على وجه تعدد المطلوب فان المركز في ذهناهم ليس علم البيع عند العدم بل عدم الالتزام به والا فلو رضى بالبيع مع فقد الشرط
 لا يكون من الرضا بما يترجى حتى يتجنى الى انشا معاملة جديدة بل يمكن ان يجعل من هذا الباب جملة من المقامات التي يكون الشرط من قبلها
 لكن يكون نظر المتعاقدة الى التقييد فلا يحكم بالبطلان بل بالتمتع على الوجه المذكور بل يمكن من هذا الباب ان يجعل جميع الشروط كذلك بمعنى
 انه لا يقع من كونه كذلك على الجعل والعقد ولا يلزم الغلب ولا بطلان البيع عند الخلف **نعم** لازمه كما عرفت عدم وجوب الوفاء وهو
 خلاف حكم العرف والشرع **ومرئ لك** يظهر ان العدم في عدم الحمل على التقييد وجعله من باب الالتزام في الالتزام هو ذلك اغنى حكمه
 والشرع بوجوب الوفاء ولا فائز من لزوم البطلان عند الخلف ومطلقا من جهة لزوم الغلب يمكن دفعه لما اشترانا اليه هذا اذا كان المتداول
 في تلك العرف ما ذكرنا من التمسيد **فنقول** ان المراد من شرط في الاختيار العقد المشترك بين المتعنتين وهو مطلق الجعل والتمتع بينهما
 عرفت فلتد **قول** بمعنى التزام عدم شيء **اقول** هذا مؤيد لما ذكرنا من امكان دعوى كون المعنى الثاني واجعا الى الاول
 العجيب من المعنى انه مع التفاته الى هذا المبلغنا اليه واعجب منه جعله المعنى الثاني نفس ما يلزم من عدمه العدم لا التقييد مع انه الظاهر انشا
 عند العرف جبا عرفت **قول** مسامحة **اقول** وذلك لان الشرط ليس في ثلثة ايام كما هو مقتضى جعله خبرا فلا بد من تعدد مضائق قوله
 الشرط وهو في المحو الخ وهو لفظ المدة او ما يعنىها فكانه قال هذه الخبا او مدة ثبوت الخبا ثلثة ايام **هذا ويمكن** ان قوله ثلثة ايام متصور
 على الظاهر وان الخبر متعلقه المقدر بغيره الخبا في الخبا ثابت في ثلثة ايام وعلى هذا فلا مسامحة فيه **قول** ولا يخفى توقفه على كون
اقول الظاهر ان في العبارة مسقطا فان شاء الله **بقول** لا يخفى عدم توقفه على هذا لا يكون لفظ الثلثة خبرا بل هو مضاف اليه للفظ
 الشرط فيكون معنى الخبر ان في الخبا خبا ثلثة ايام بمعنى خبا الكائن في ثلثة ايام ولا غائلة فيه **قول** احدها ان يكون الخ **اقول**
 مخفى الحال في هذه المسئلة على سبيل الاجمال ان الشرط اما ان يكون فعلا واحدا متعاقدا او فعلا ثلثا واما ان يكون وصفا خاليا او شافيا
 واما ان يكون من شرط النتيجة اما اذا كان فعلا واحدا فلا اشكال في اغنيائه كونه مفعل ودالة ولو بالواسطة كالافعال الوليد به والا
 كان لغوا فلا يمكن الوفاء به والظاهر كفاية الظن بامكانه فيجاء له ولا يجيب العلم به بل يمكن كفاية مجرد الامكان وان كان ظاهرا بوجود المانع
 فله **وايزك ان** فعلا ثلثا فان كان مما لا يطرأ له بالشرط عليه فلا يثبت بعد الالتزام به سفيها فالظاهر بطلانه وان كان مربوطا به

كان وانما باجاده فلا وجه للحكم بطلانه وان كان من فعل الله سبحانه اخصوا اذا كان ذلك الغير من قبل العبد والولد للشرط عليه اذ هو نظير الوصف
الحالي بل اولى منه في مكان لغيت الالتزام به مع الوثوق بحصوله وما ذكره فيها البطلان من اللغوية وعدم العدم على التسليم او الغر لا يجزئ
في هذه الصورة لانا نرى صحة الالتزام به غرنا وهو وان لم يقع على وجه التحفة لكنه صحيح على وجه لا دعاء والمساخ كما مر بغيره في شرط الاوصاف
هنا مع اننا يمكن ان يبق في ان الشرط في هذه الصورة بمعنى التقييد لا الالتزام على الوجه المذكور فانه سابقا من كونه في الرتبة الاولى وكونه من
تعد المطالبة للالتزام والرتبة الثانية **وقد ذكرنا ظاهر حال الوصف الاستنباطي فانه لا يفي بدينه وبين الوصف الحالي في كونه صحيحا على**
وجه الالتزام المسامحي وعلى وجه التقييد على التحوالي الذي ذكرنا واما اذا كان من شرط النتيجة فان كان مما يفي في تحفة كل شيء مثل الشرط
فلا اشكال في صحته الا ان كان الشرط مخفيا للنتيجة من غير نظر في ايجاد السبب عليه فالظاهر صحة اذهون نظير اشرط الافعال الوليدية بل
سابقا لاجتنابها فلو اشرط على العبد بغيره كونه مغفيا وفي كذا مع كذا لا يمكن تخوفي كذا بايجاد السبب اذ من ذلك ما لو كان المقصود وحصولها
ولو بايجاد السبب بغيره فانا نرى ان ذلك واما لو كان المقصود حصولها مبهما بعد ايجاد السبب فلا اشكال في بطلانه لان المقصود عند
غيبها الا بالسبب لكن الوصف بطلان ح كونه مخالفا للشرع لا كونه غير مقدور ولا ان المرفوض ان الشرط هو الانعقاد مثلا وهو مما يمكن المتعاقدين ان
به قاية الامران الشارع لم يمتنع مع ايجاد السبب بل من غير العدم وكيفية الاكان القسم الاول وهو ما كان الشرط كافيا في تحفة كذلك ايضا والحاصل
ان العدم الذي يكون من قبل الشرط عليه ومنعلا فاما هو الالتزام بوجود ذلك النتيجة وتخفيفها وهذا امر مقدور له ولا دخل له باقتضا الشرع او العرف
لعدم امضاءهم فالامضاء لا يجعله مقدورا لو كان من غير المقدور فاشراط الانعقاد كاشراط الملكية فكما ان الثاني بعد مقدورا فكذا الاول
غاية الامران الشارع حكم بعد حصول الاول اما بايجاد سبب خاص **ومما ذكرنا ظاهر حاله كذا المصنف فانه حاشا نحكم بالبطلان في غير القسم الاول**
من حيث عدم المقدور به مع ان الحق عدم البطلان في صورة عدم التقييد بعدم السبب كون البطلان في صورة التقييد من جهة كونه مخالفا
للتكليف التميز من جهة عدم المقدور به نعم لو كان الشرط حصول الانعقاد الشرعي مثلا وهكذا في غيره كان البطلان في صورة التقييد
من جهة عدم المقدور به ايضا لان الانعقاد الشرعي ليس مقدورا له **بقي هنا امران احدهما ان ما ذكرنا من اشرط فعل الغير اما**
كان مع فرض كون الشرط عليه احلا المتعاقدين واما اذا فرض كونه هو ذلك الغير كان يقول بغيره واشترط على زيد ان يخطي ثوبا مثلا
يجب ان يكون المراد الا الالتزام على زيد والزامه به فكل يقع ام لا الظاهر صحة مع فرض قبوله ويجوز عليه الوفاء به سواء قلنا بصحة الشرط البدوي
اولا فان ما نحن فيه يكون من الشرط في ضمير العبد وان لم يكن العقد الشرط عليه فلا دليل على ابعث كونه في ضمن العقد كذلك الشرط عليه
والحاصل ان عموم المؤمنون شامل له لكن لو فرض عدم العمل به فالظاهر عدم التجب للشرط له لعدم كونه التزاما على الطرف الاخر للعقد
لا ريب له بذلك الغير ويمكن القول بعبثون التجب اذا كان بالبنية الى الطرف الاخر ايضا فهو من الالتزام لكنه خارج عن الفرض لانه لا يخرج بكون
شرط عليه وعلى ذلك الغير ايضا فيكون الملتزم به منعلا وان كان الالتزام بالبنية الى احدهما على وجه التحفة وبالبنية الاخر وهو من يكون
طرفا للعقد على المسامحة جازما مرتبانه وكذا اذا فرض كونه بالبنية الى الطرف الاخر على وجه التقييد وبالبنية الى ذلك الغير شرط عليه وجه الالتزام
فلهذا التقييد من بكون الشرط له التجب عند عدم الوفاء بالشرط فثبت **الثاني هل الدار في المقدور به على المقدور به الواضحة الفعلية**
او الظاهرية يجب نظر العرف والمتعاقدين **ويظهر الفرض الوضوح اشرط فعل يكون في حد نفسه مقدورا الا انه يكون هناك مانع واضعي لا**
يعلم المتعاقدان كما اذا اشرط عليه يوم العقد يحصل له مانع من قبله وسفرا واشترط عليه فعلا للغير وكان موثوقا لمحتوجا فلنا بكفاية فثبت
عليه وانه لا يفعله وهكذا الظاهر هو الثاني فلا يمكن بطلان الشرط في هذه التصور بل يحكم بصحة ويكون من باب التغلف فيكون الشرط له التجب
وان قلنا بكون الشرط الفاسد مقدرا وتوجهنا المدار على القدره الواضحة فاللازم الحكم بطلان العقد بناء على القول بكون الشرط الفاسدا
ويمكن الفرق بين ما لو كان المانع موجودا قبل العقد فيكون من باب الشرط الفاسد وجوده بعده وان كان زمان الشرط متأخرا ايضا
كما اذا اشرط التجب بغير يوم الجمعة وكان قادرا على التجب بغيره حال العقد لكنه صاعدا على قبل يوم الجمعة فلا يكون من باب الشرط الفاسد بل من باب تعدد
الشرط الموجب للتجب فثبت **قولهم فاقول **لعله وجهه** انه لو فرض كون المراد افعال المقدور له اذ لا يمكن بطلان الشرط لان الشرط**
مقدور على هذا التقدير فثبت **قولهم قبل ان يفرغ اقول قد عرفت عدم الغر اذا فرض حصول الوثوق بفعل ذلك الغير ومع فرض عدم**
ناتزم بالبطلان كما في الوصف الحالي ايضا فانا لا نحكم بصحة الامع الوثوق اذ لا يرفع الغر الا به وتجزم الالتزام به بغيره كافي في رضى الغير كما مر اذ لو
فرض كفايته بقول بملكي المقام ايضا لعدم الفرق جازما عرفت **قولهم ويمكن توجيه **اقول** لا داعي الى هذا الوجه بعد كون ما ذكره**
هو الحق مع انه لا يفي بين جعله من باب شرط الوصف والفعل جازما عرفت **قولهم الا ان يجعل على صورة الوثوق **اقول** هذا اعتبار**
بما ذكرنا من صحة اشرط فعل الغير فان العقلا لا يشترطون ذلك الامع الوثوق كما في الاوصاف ومع عدم الوثوق بكون البطلان من جهة الغير لا من

اشترط
على
شخص

جهة عدم المفد ورية فلا تنقل **قوله** ومن غير المفد **قوله** قد عرفت ما فيه فذلك **قوله** الثاني ان يكون سائقا **قوله**
لا يتحقق ان هذا الشرط راجع الى الشرط الرابع فلا وجه لعدم مشغلا فذلك **قوله** ولو شك في غلق الخ **قوله** لا في بين كون الشاك
هو الطرف الاخر المشروط عليه والثالث من الحاكم الشرعي وغيره هذا ولو فرض وجود عرض مغللة في الشرط ثم زال بعد ذلك فالظاهر عدم
وجوب الوفاء به وان طال لب الشرط له وكذا اذا سبق عدم العرض حين العقد بناء على عدم كون الشرط الفاسد معسدا ولا يوجب عدم الوفاء
فذلك **قوله** ومن ان الاسلام الخ **قوله** لا يتحقق ما فيه اذا شرط الكفر في العبد لا يكون من علوة على الاسلام ولا يقبل في عدم جواز
اختيار العبد الكافر في مقام التزام مع وجود المسلم **قوله** بل قد جوز بعض الخ **قوله** يعني انه لو ورد خبر خاص على جواز شرط في بيع
خاص مع كونه مخالفا لكتاب يجعله محصا للعموم ما دل على عدم جواز الشرط المخالف **ورجى** الضعفان هذا العموم غير قابل للمحصص
من طرح ذلك التجزؤ والاستدراك منه ان الحكم بما يهيل النجس بالشرط جيبا ما في بيان انه **قوله** ثم الظاهر ان المراد الخ **قوله** فتنه
بل الظاهر منه هو الفلان والعرض بين الميزان لصحة الشرط وعدم ممانعة لشك نظيرا لترحيل لاحل المجزئين المتخاصين بموافقة الكتاب فالمراد
ان كل شرط مخالف للعموم او اطلاق في الكتاب فهو باطل وهذا المعنى يكون فاعلا للمخصص حينما ذكره ذلك البعض انما البتة وانما لا يكون فاعلا للمخصص
على ما ذكره المصنف فانه حينئذ لا يتحقق الشرط المخالف للشرع لا يمكن ان يكون صحيحا **قوله** على ما ذكرنا من مقتضى الفاعل وان كان هو الحكم باسناد ايا الموافقة
لعدم المتراضية بين ما دل على ذلك وما دل على اشتراط عدم المخالفه وان الشرط المخالف باطل لانه من تعاض المتبنيين وقد نفى في محله عدم المتراضية
بينهما وانما يجب العمل بهما معا فحق المقام لا بد وان يقر ان الشرط المخالف باطل الا ان الظاهر ان المراد على المخالفه لزم بطلان غالب الشرط لان عمدة
الاحكام انما يستفاد من غير الكتاب **واما** على ما ذكره المصنف فلا يخفى من الخال بين ان يقر بشرط الموافقة وعدمه المخالفه لان كل شرط لا يخالف
حكم الله فهو موافق لا يخفى وبالعكس فلا حاجة الى ما ذكره من ان المراد من الموافقة عدم المخالفه **قوله** نظر الى موافقة الخ **قوله** لا يخفى
ان لا زعم هذا البناء كون كل شرط مخالف موافقا فلو جعل المراد من الموافقة ظاهرها ايضا بتم الطلب لانه لا فرق بين موافقة العموم والمخصوص
فذلك **قوله** اما فنشر الشرط الخ **قوله** يمكن ان يقر ان المصنف بالمخالفه ابدان الشرط لكن لا انصافا فذلك يكون من حيث مغللة
اي الملتزم وقد يكون باعتبار نفسه **قوله** الا ان التزام فعل الخ **قوله** في بعض النسخ الا ان التزام فعل المحرم المحرمه وعلى النسخين
اما على الاول فلا ينافي ان التزام فعل المحرم حرام اخر مع انه على هذا يكون شبيها لما ذكره المورد من ان التزام ذلك المباح ليس بحرام **واما**
على الثانية فلنفس كون التزام ذلك المباح فعلا للمحرم فانه اول الدعوى **فكان** الاولى الامتناع في الجواب عن الابرار على ما ذكره بقوله
ان الرقابة الخ **وخاصة** ان مقتضاها كون الالتزام بترك الزوج والنسب حراما والمعرضان نفس التزك بلا التزام ليس بحرام
مكتشف عن ان المراد من قوله لا شرط مخالفا لكتاب عم من لفتين الا ان يؤول الرقابة بما سيأتي وهو بعيد **قوله** ما هو من فعل الشارع
الخ **قوله** سكتان التحريم والتعجيل مستندان الى الشرط الذي هو فعل الشارع لكنه لا يثبت مدعا لما مر من ان يجرى الشرط قد يكون با
نفسه قد يكون باعتبار مغللة فلا دلالة في الرقابة على عدم الامتناع والاداء **والاول** ان يقر ان لفظ الشرط في جميع الاخبار
في المعنى المصدرة ولا داعي الى حمل على اذاعة الشرط فيكون المراد الا التزاما حراما وحلالا وخالف وهو ان يكون بنفسه وبشيء مغللة
حينما ذكرنا فناخذ بالاطلاق **نعم** يعني الكلام في مقتضى القسم الاول لا مقتضى له الامتناع ترك الزوج والنسب ان لم يؤول الرقابة
بما سيأتي **قوله** توضيح ذلك ان حكم الموضوع الخ **قوله** ان المراد من الشق الثاني على ما هو ظاهر كلامه ان يكون الحكم تابعا للموضوع
فعلا مطلقا ومع طر بعض العناوين كما في ادلة المحرمات فان حرمة المحرمات ثابتة لها مطلقا مع طر عنوان امر لوالد والتبذير والتدبر
فهو ذلك لا بعض العناوين الرافعة لجميع الاحكام عنوان الضرر والحرج فانه يرفع الحرمة عنها كما يرفع سائر الاحكام **واما الشق**
الاول فيجوز وجوبا **احدها** ان يقر بعدم الاطلاق في الدليل المثبت للحكم بحيث يشمل صورة الشرط وغيره من العناوين الطارئة و
بعبارة اخرى كونه في مقام الامهال لا الاطلاق ولا رضاه لا يجرى الحكم لو فرض قطع النظر عن بل وجوب الوفاء بالشرط ايضا لان المفروض انها
الدليل وعدم نفيها لبيان الحكم على جميع المقادير بالشك في ثبوته كان في علمه ولا يحتاج الى الدليل الرابع **الثاني** ان يقر ان الدليل
مطلق الا انه لبيان الحكم في نفسه من غير نظر الى الطواري وجودا ولا عدما مثلا قوله الملح حلال وان كان مطلقا مقبلا للحل في جميع افراد الا
انه مقبلا للحل في حد نفسه فلا ينافي في حرمة لغرض من جهة عليه عنوان اخر كونه مضر او منتهيا بنهي الوالد والتبذير ومنه وذا او نحو ذلك
وعلى هذا فمثل الشرط مقدم من حيث وجوب الوفاء به والامتناع قطع النظر عن بل وجوب الوفاء بلحقة الحكم الا في وجه نفيه كونه اهم من حيث
كونه واجبا وذا النعيا حاشا من نزاع الوجوب الاباحه **الثالث** ان يقر ان الدليل مقيد بعدم وجود الطواري فيجبها بلحقة حكمها
والفرق بينه وبين ما قبله ان الملح على هذا الوجه يحتاج عن قوله مكية في صوة وجود الطاري لانه انما حكم بالباحه مع عدم الطواري فلا يشمل

المراد من الموافقة

وان غير
الموافق
باطل

منه وجوبها فلا يكون من باب التراجع انما الغرض من قوله عدم وجودها من هذا الوجه الثالث ونقص نظرية
ظاهره اذ اريد التفتت على عبارة الآية بيان حكم الشك الاول ولا يخفى ان الوجه الاول فاسد بحجة انه لا يمكن ان يقال ان ادلة ان
المباحات من ذلك الوجه لان مقتضاها عرفان لا يكون للمؤثر في دفع الحكم هو الشرط لان المفروض عدم شمول الدليل بحجته لقطع النظر عن دليل
الوجه ايضا لا يثبت الحكم اذا شك فيه مع ان من المعلوم انه ليس كذلك فتدور الارجاس والوجه الثاني والثالث والتخفيف هو انشا
فيكون الحكم بالشرط من جهة كونه واجبا للوفا ومن باب لزومه الوجوب لا اناحه مثلا وعلى هذا فالفرق بين ادلة المحرمات والواجبات وبين ادلة
المباحات والمستحبات والمكروهات كون الاول منقضية لبيان الحكم حتى مع وجود الطوارئ الامثلة للضرورة والمخرج بخلاف الثانية فاما بيان الحكم
في هذا فنفسها فلا يخفى انه ليس بسلطواني ولذا تكون مقتضىه فالتشرع على خلافها ليس مخالفا للكتاب بخلاف ما اذا كان على خلاف الوجوب او المحرم
ولكن الانقضاء علم الفرق فان ادلة المحرمات والواجبات ايضا انما يقيد بحجوف الحكم للموضوع في حد نفسه مع قطع النظر عن الطوارئ فان قوله الجز
حرام انما يقيد المحرم لانه محجب هي انما وجد وبأي عنوان يغنون لكن يجب هي محرم لا دلالة له على كون الحكم المحرم فخلاصه مع تحجوف عنوان موجب
ينبغي بحجة المحرم فاذا فرض عرو عنوان لشرط يكون من باب المراجعة كما في ادلة المباحات لكن من المعلوم ان المراجع للواجب المحرم لا يغلب عليه الا
اذا كان في غاية القوة مثل الضرر والمخرج فليست كل عنوان طار في القوة بحيث يغلب على الواجبات والمحرمات وهذا بخلاف المباحات فان عنوان الطار
اذا كان وجوبيا وخبره يكون مفقدا لا يخفى لان جهة الوجوب والمحرمة وان كانت عرضية مفقدة على جهة الاباحة فالباب باب المراجعة في المقامين كما
عرفت ثم لا يخفى ان مقتضى بيان النص فانه ان يكون الشرط مخالفا للوجوب والمحرمة من الشرط المخالف للكتاب حاشا ان دليلها مثبت لها مع مخالفا
وجوب الشرط بخلاف الشرط المخالف للاباحة واجتها ولو كان الشرط بمثل قوله بشرط ان يكون الملح حراما عليك فان المفروض ان اناجته انما هي مع عدم
طرق عنوان الشرط فلا يكون شرط مخالفا للكتاب واما على ما ذكرنا فالشرط مخالفا للوجوب والمحرمة يكون مخالفا لانه يقيد عليه كونه مخالفا للكتاب
وان لم يكن الدليل منقضا لمحال وجود الطوارئ بل يقيد الثبوت للموضوع وعند نفسه يقال بشرط ان شرطا محرم او شرطا ان يكون المحرم محظرا
عليك واما الوارد على الاباحة واخوها فان كان بمثل قوله بشرط ان يكون حراما فهو مخالف وهو واضح وان كان بمثل قوله بشرط ان لا تامل الملح فلا يكون
من الشرط المخالف هذا كله في الاحكام التكليفية اتفاقا في الوضعية فيجوز وجود اطلاق او عموم مثبت للحكم يكون اشراط خلافا من الشرط المخالف لا اذا ثبت
كونه مما يقبل التجبر بالشرط او فرض عدم اخرا كون المطلق في مقابلة الباطل لكن هذا في الحقيقة خرج عن الفرض لانه اذا كان كذلك مع قطع النظر عن
دليل الشرط انما لا يثبت الحكم وعليك بالناسل فان المقام حقيق به **قوله** مثل رواية منصور بن بوشام **اقول** ومنه منها رواية اخرى
منه كونه في باب التكاثر **قوله** من كان حلوا به محرم فليس **اقول** لا يخفى ان الرواية الثانية كانت لمحمد مسلم **نعم** من منب منها رواية
اخرى لمحمد بن عيسى عن ابائه عن عبيد بن رافع عن امرأته وشرطها ان لا يكون حراما عليها او حراما عليها سبعة حتى ظالم في فضله عن ذلك ان شرط
الله قبل شرطكم فان شأنه انما بشرط وان شأنا فاسكتها واتخذ عليها ونكح عليها هذا **ويمكن** الجمع بين الروايات بحمل اقل على عدم صحة
الشرط المذكور على صورة اذ اريد عدم كون امر الزوج والشرعي ببدل الزوج وحمل اخيرا القصة والجواز على صورة اذ اريد عجزه بالترك وهذا
الجمع منب جدا الا ان الظاهر اتفاق العلماء على عدم صحة الشرط المذكور فلا يمكن التعويل على الجمع المذكور فتدبر وراجع ما ذكره في باب النكاح
قوله فاما في قولنا لعل وجهه بعد الحمل المذكور فتدبر **قوله** كون من اجل ابي بوشام **اقول** التخفيف في هذه المسئلة
الشرط فراجع **قوله** ومنها اذن المنع بها **اقول** التخفيف فيها ايضا عدم جواز الشرط لظاهر بعض الاخبار من ان من جدد المنع ان
لا يثبت مضاعفا الى جمل من الاخبار الاخرى بعضها مشتمل على كونه اشراط او بشرط هو خاص ناصر في رواية الجواز لا بد من طهرتها او حملها على القوة
قوله فان الظاهر الاتفاق ان **اقول** لا فرق في دليل الجواز بين الصوابين كالا يخفى الا ان من منع فتدبر وجابح المسئلة **قوله**
ومنها انهم انفقوا الخ **اقول** التخفيف في باب الامانات كلبه عدم صحة شرط الصما لانه كاشط صما الاجنبه وباب العادة خرج بالنص الخاص
فتدبر **قوله** ومنها الشرط ان لا يجر **اقول** الانقضاء عدم الاشتكال في هذه المسئلة فان مقتضى القاعدة الجواز وهو المشهور والمخالف ناد
ولا دليل له مع ان النص الخاص والعام الجواز فتدبر وراجع **نعم** لو شرط كون امر المكن ببدل الزوجية اشكل الحكم بالقصة مع ان الاخرى صحته
ايضا فتم ان من الموارد شرط النكاح في النكاح فالتشبه على المنع مع انه ليس فيه خصوص خاص مقتضى القاعدة الجواز **قد عوي** انه من انقضاء
العقد كما في الجواهر فان النكاح قابل للفسخ في الجملة كما في العيوب المنصوصة وكما في ظلت الشرط فيما اذا اشترط وصفا كونهما من جنس كذا او كبرا
او نحو ذلك مما ذكره الفقهاء ونحوها ما اذا اشترط في النكاح كون امر الطلاق والجماع ببدل المرأة وان كان الاخرى البطلان فيه نعم
لو شرط كونها وكبرا في الطلاق صح وكذا لو شرط الجماع الى الطلاق ان اراد ان يوطى ذلك فانه لا يثبت ويخفى في الحال في هذه الفرع
مقام اخر في العرض لاشارة الاجابة **قوله** وراجع هذا الاصل **قوله** لما كان اجرا الصلة عدم مخالفة ظاهره فاسد لانه ليس لها

بعد
عدم كون
اليد على حياطة
ولا على يد الزوج
بمراة شوط
مضان
الاخفى

خالفه سابقه حتى يتبين من قبل وجود الشرط لم يكن شرط حتى يكون موافقا ومخالفا هذا ان اردنا صالفة عدم حدوث المخالفة فيجب جود هذا الشرط
وان اردنا جوا صالفة عدم مخالفة الشرط لعلنا نكتبه ومن حيث هو كذلك ايضا اذ قبل جعل الحكم الشرعي لم يكن موضوع للموافقة والمخالفة وما
بعده فهو مورد الشك عند المصنف عن ذلك التبعيض ارجعه الى صالفة عدم بثبوت الحكم على وجهه كذا هذا **والنخبون** من الاصل على هذا القول
انه لان الاصل المذكور لا يثبت عنوان عدم المخالفة والمفروض انه شرط في صحة وان المخالفة مانعة اذ على اجمال لا بد من اخراجه عن هذا العنوان ولا يثبت
ذلك بالاصل المذكور خصوصا بما لا يخلو ان المخالفة انما هي من جهة الشرط فان حصل المعنى ان كل شرط جازا لا ما كان مفاده خلاف الحكم الشرعي وليس المقاد
الا اذا لم يكن الحكم منافيا له والمخالص ان المناط مخالفة الشرط الحكم وعدمها هذا **ولو قلنا** بوجوب الموافقة كما هو
مفاد هذا الاحتجاج على ما شرعا لا موضح **نعم** لو فرض كون الحكم مشكوكا مع قطع النظر عن دليل الشرط بان كان دليلا على ما جازنا فيه الاصل طبع الشرط
اذ يحتمل عدمه المخالفة بالوجود ان مثلاً اذا شك في حرمة شرب لبنين وقلنا ان الاصل البراءة فلو شرط به فحين عقده يكون صحيحا ولا يثبت انه مشكوكا
داخل في المشكوك منه هكذا الحال في جميع موارد الاصول في الاحكام الوضعية والتكليفية لكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام اذ مورد الاشكال
ما اذا كان الدليل مع قطع النظر عن دليل الشرط ووجوب الوفا به شاملا والحكم معلوما وكان الشك فيه من حيث انه قابل للتغير بالشرط **اولا قولنا**
بعد عدم ظهور الدليل في **اقول** هذه العبارة هي التي اشترانا اليها وقلنا انها لا على ارادة المصنف فله الوجه الاول من الوجوه المنفذة لكن
يبنى القطع بعدم ارادته ذلك اذ مع كون الاطلاق في مقام الاحمال لا يكون المقهر هو الشرط كما عرفت مرارا **قولنا** بعض مشايخنا **اقول**
هو الفاضل الزرقاني في عنوانه **قولنا** باكان الحكم المشروط **اقول** بعينه مدار المخالفة كون المشروط مخالفا لافضل الشرط فانه
ليس بخالف مع قطع النظر عن وجوب الوفاء والمفروض ويتوقف قطع النظر عنه ليس مراده ان الشرط بمعنى المشروط حتى يكون نصرا في اللفظ وان
كان هو ايضا صحيحا على فرض الاعتناء **ثم انك** قد عرفت ان فيهم المصنف فله ايضا لا وجه لعدم وجود المصدق لما كان المناقاة بنفس الشرط
فتدبر **قولنا** فقال ولوجعل **اقول** ما ذكره العنوان بعد هذا الغدول هو النخبون جميعا اشترانا اليه سابقا وستشير اليه ايضا
قولنا ونظير ما مع الزوج **اقول** لا يتم بطلان الشرط اذا اشترط عدم الجماعه حين ارادة الزوجه وانما الباطل ما اذا اشترط كون
امر الجماع سببا للزوجه وهذا ليس من الاماخر بل من اشراط الحكم الوضعي والرقابة منزلة على هذا المعنى كما هو ظاهرها ايضا **ولما** اشترط عدم
الزوج والشرعي قد عرفت انه لا بد من ارجاعه الى اشراط عدم كونه مطلعا عليها وهو ايضا من الاحكام الوضعية المخالفة للكتاب لا بد من حمل الزوا
على هذا المعنى ايضا كما يقضي الجمع بين الاحتجاج بعرف **نعم** بشكل الحال يكون البطلان في شرط عدم التزويج والشرعي نفاذا لكن يمكن منع
الاثنان بدعوى ظهور بعض كلمات المجتهدين في ارادته ما ذكرنا من اشراط الحكم الوضعي مع تخرج المسئلة عن كونها اجابة ما خذنها بمقتضى القاعد
على ما ذكرنا فتدبر **قولنا** ثم انتم بشكل الامر **اقول** النخبون ان يقر ان معنى الاستثناء الا شرط حرم ذلك الشرط الحلال او حلال الحرام على
وجهه بوجوب مخالفة الكتاب فليس هذا امرا وراه الاستثناء المتقدم ببيان ذلك ان ظاهر الخبر كون الشرط عمرا او محلا ولو باعينا المشروط مع قطع
النظر عن دليل وجوب الوفاء ومع قطع النظر عن الاستثناء الى الشارع كما لو قال بعتك ديترا ان لا تكون مسلطا على المبيع مثلاً فانه حرم الحلال بنفس هذا
الشرط وان لم يكن مراده عدم السطوة الشرعية **وقولنا** استثناء خلاف الاحكام الشرعية كلها داخل تحت الاستثناء سواء كانت وضعية او
تكليفية غاية الامر ان شرط خلاف الحكم التكليفي في غير مقام عند العرف خصوصا بلفظ الجملته والحرمه بمعنى انهم لا يشترطون حليلة المحرم او حرمة غيره
لا يشترطون حليلة المحرم او حرمة اللحم **واما** اشراط خلاف الحكم الوضعي فتدبر ولكن لا يخفى الاستثناء الى الشارع كما شرطهم كون اطلاق سببا للزوجه او عدم كون
الزوج مسلطا على التزويج والشرعي ويحتمل ذلك فكلما اشترط ما هو خلاف الحكم الشرعي كان باطلا **واما** اشراط فعل شيء او تركه فان كان اشراط فعل
الحرام او ترك الواجب كان ايضا داخل في الاستثناء لانه يصدق عليه تحليل الحرام ويحرمه الحلال عرفا ولو لم يشهد الى الشارع فان الزام الغيرة لك لا
يحرم له والزام بفعل الحرام تحليل له عرفا **واما** ان كان فعل مباح او مستحب او مكروه او ترك واحد هذه فليس اخلافا فيه فهو جازي وذلك لانه وان
كان يصدق عليه انه تحليل او يحرمه شرطه المفروض انه المراد **الا انا نقول** لا بد من نفسه بما اذا كان على وجهه يكون مخالفا للشرع تحليلا
او تحريمه على وجهه لا زام بالفعل والترك لا يكون مخالفا للشرع بل المخالف لما اذا قال بشرط ان لا يكون مباحا والفرقة على ما ذكرنا من التفسير
انه لو لم اعرضا مورد صحة الشرط في اشراط فعل الواجب وترك الحرام **ومن المعلوم** انه ليس كذلك فيكشف هذا عن ان المراد التحليل
والتحريم المعنوي يكون مخالفا للشرع ومع فهمه مفاد هذا الاستثناء والاستثناء المتقدم **ويؤيد** انه افضى من بعض الاحتجاج على هذا وفي
بعضها على ذلك هذا اذا جعلنا الحرام والحلال اعم من الوضع والتكليف كما هو الظاهر لا يمكن هذا الاستثناء اخص من انك لا لا يخفى
مداكل اذا اشترط فعل او ترك المباح او المستحب والمكروه في الجملة وفي بعض الارضه **واما** ان اشترط فعل مباح او تركه دائما
فالظاهر عدم صحته وكذا المستحب المكروه لانه يصدق عليه عرفا تحليل الحرام او يحرمه الحلال كما يؤيد اوبدل عليه ما ورد من عدم جواز الحلف على

الباح

ذلك شرا لصحة انما معللا بانه من مجزئ الحلال فتدبر **قولي** نعم لا يرد هذا الاشكال في **اقول** منع اختصاص الاشكال بمجرئ الحلال بل
العكس ايضا شكل بانه اذا فرض في لادخله المهرتان على المهرية الغير المنعبر بالشرط وسائر الطوارى فبطلان شرط خلافا لما معلوم بنفس تلك الادلة
ولا حاجة الى الاستثناء بل **الانصاف** ان اصل هذا المنع التكتيبي المقتضى فله غير صالح لكونه ضابطا كونه اذ يصير حاصل المنع كل شرط خارج الا اذا
علم عدم صحته بان كان الحكم مما لا يمكن تعديرا بالشرط وهذا لا يمتنع الى هذا القدر من الاقناع في بيانه بالاستثناء المذكور **فالاول** ما ذكرنا
سابقا من ان المراد من مخالفة الكتاب الحاشية للعموم والمطابقا بينه والمراد من التحليل والتحريم ايضا ما ذكرنا فتدبر **قولي** بل نفس استثناء
الح **اقول** لا يخفى ما فيه فان الاستثناء منقضى الى البنية بالبنية الى المقامين فكيف يكون دال على ارادة الحرام في نفسه ون الحلال في نفسه
وما ذكره لو لم يرد دليل خارجي لدخله بغيره بالاستثناء هذا مع ان ارادة الحرام لولا الشرط بانه ما ذكره في باب الضابط من ان المراد الحرام
الذي لا ينعبر بالشرط فلا ينقل **قولي** ولكن الانصاف **اقول** لا يخفى ان الاشكال الذي فزده المصنف فله انما هو عدم وجود الضمير
في المبانيات وهذا المنع في حد ذاته وجودها فاندفع الاشكال واما اشكال عدم الفرق بين الموارد فيجوز في الدليل فهو اشكال اخر مشكوك
الورد بين الطرفين اذ في طرف تحليل الحرام ايضا لا فرق بين فردا المهرتان بجهل ان ادلها فاشك في دليل الشرط كما لا يخفى فتدبر **قولي** مع
هذا العنوان الح **اقول** يقض ان الاما حاشية التكتيبي ايضا قد يكون مما لا ينعبر لما ورد من عدم جواز الحلف على ترك شرا لصحة مع انه من
الامام حاشية التكتيبي **قلت** الذي يستكشف من هذه الرواية هو ان الالتزام بترك المباح ابدأ من مجزئ الحلال وتقل الترفيع ما ذكرنا سابقا من ان
يقدر غاية هذا بخلاف الالتزام باحد الطرفين في بعض الاضنة فتأخذ بالقرينة وتنفيد منها حكم ما يحسن ايضا وتنتقل الى غير العصب من المبانيات
اذا اشترط ضلها او تركها فتدبر **قولي** وبالجمله فان في الح **اقول** لا يخفى ان هذا الاشكال ليس اجمالا الاشكال السابق بل هو اشكال
اخر وهو كاشف عن غيب الميزان الذي ذكره المصنف قد فتدبر **قولي** ويقابل **اقول** الفاتر صاحب العوائد **قولي** لا يرتد ان
الح **اقول** قد عرفنا ان هذا هو المراد ولا ما يرد اما في تلك الواجب فعل الحرام فلا اشكال لما عرفت من هذا التحريم والتحليل علمنا ما
واما في المباح فهو وان كان كذلك لنا ايضا الا ان المراد ليس مطلق التحليل والتحريم كما عرفت بل على وجه يكون موجبا لمخالفة الشرع والزام ترك المباح
او فعله ليس كذلك فلا يلزم الاشكال المنشأ اليه في كلامه **قولي** مع قطع النظر عن شرطه **اقول** لم افهم معنى محصل هذا الكلام ولعل
مراده مع قطع النظر عن دليل وجوب الوفاء **قولي** فان جعل المكون او المشيئة الح **اقول** لا يتم حرمه ذلك ما لم يفسد الشرع ولم
يستند الى الشارع **قولي** ان الشرط كالنداء الح **اقول** يظهر منه عدم الاشكال في التندد وشبهه ان عدم القصة في المذكور ان مخض
بالشرط مع انه لا فرق بينهما اذ في التندد ايضا بشرط الشرط المذكور اعني ان لا يكون محلا للحرام او محتملا للحلال وقد ورد بالاستثناء في الحلف التندد
هو مثل التندد فتدبر **قولي** هو ما سبق الح **اقول** لا وجه لهذا التخصيص لا يخفى ولذا لو حرم الشارع شرب فرد خاص من الخمر فصار
عليه حرام فلا يلزم في ضد التحليل والتحريم كون الحكم كتابيا سواء كان الحاكم هو الشارع او الشاط كما هو واضح **قولي** من جواب السبع
الح **اقول** لا فرق بينه وبين اشتراط عدم التزويج والنسري لان يكون المراد صورة اشتراط بيع خاص من حيث شخص الشري والريمان
والمكان فتدبر **قولي** وكذا لو شرط نكاح الجماعة **اقول** لم افهم المراد من هذه العبارة **قولي** وبالجمله للزوم الح **اقول** لا
يخفى ان هذا ليس اجمالا لما بينه بل هو مطلب اخر ولا وقع له في حد نفسه ايضا كما لا يخفى اذ لا ينعزم احد كون ذلك مراد من تحليل الحرام وعكس
دخله بالمكلف بل هو من فعل الشارع **قولي** وللنظر في مواضع الح **اقول** قد اشارنا الى بعض تلك المواضع فلا ينقل **قولي** الشرط الخامس ان
لا يكون منافقا لنفس العقد كان بشرط عدم العوض في البيع او عدم الملكية للثمن بان يقول بعتك بشرط ان لا تملكك وقال وهبتك بشرط ان لا يبيع
في وفاء الدين او قال بعتك بعبد بشرط ان يكون منعفا او بشرط ان ينقل الثمن الى عمره ويخودك واما ان يكون منافقا لنفسه الى لادنه
الخارج والمقصود ايضا لانه ان يكون لزاما للعقد المطلق او المطلق للعقد والاول اما عري او شرعي وكل منهما اما ان يكون بلا واسطة او مع واسطة
او ازيد والثاني ايضا اما عري او شرعي على التقديرين اما بلا واسطة او مع واسطة وعلى التقديرين اما ان يكون كالعموم للعقد ولا يلزم حكمه عري
او شرعي غير منفك الفرق بين العصورين ان لو فرض عدمه على الاول يلزم ان ينافي العقد فيظهر الجزاء المقوم وعلى الثاني لا يلزم الاستثناء الا انه
لا ينفك ككون الطلاق بينها الزوج فانه لا يرد شي للزواج ولا يمكن انفكاكه الا انه لا يلزم من فرض عدمه ان ينافي حصة النكاح لكن فرض كونه لزاما
غيره عري مع عدم كونه كالعموم بان يكون حكمه عري غير منفك لا يخفى عن اشكال وكيف كان فله ثلثة عشر فيما قال ان لزاما للعقد
المطلق الى لاطلاق العقد وهو اربعة اشكال لا يكون باطلا لان المفروض انه لزام للعقد اذا كان مطلقا فانه انما في علمه الا في اخرها ما مله
والدليل على بطلانها **اولا** اجماع في كل وثانيا **اما** القسم الاول وهو ما كان منافقا لنفس العقد فلعلم تخفى العقد
مع انه هو راجع الى التناقص كما ما كان منافقا لنفسه مطلقا للعقد وكان كالعموم العري بغيره من جزئ الواسطة وبها **واما** بغيره

اقول
في هذا المكان
ان الشرط انما
ان يكون
مناجيا

الاتمام وهي سنة فلكون الشريط فيها مخالفا للكتاب السنة اما بالسنة الى الوازم الشرعي فواضح وانما بالسنة الى العرفية التي ليس
كالعقود فلكونها شرعية بعد الامتثال واما التناقص فلا يجري في شيء من هذه الافشاح فيهما هو كالمعوم الشرعي لان الحذف العرفية محفوظة
ما لم يضر الا ان يكون ضررا للشايع واجبا الى تحفظ العرف في المصداق اذ يحرج الى ما هو كالمعوم العرفية غايته الامران اهل العرف لا يفتنون
نفوسهم **ومما ذكرنا** ظهران الوجهين المذكورين في المتن ليس في محل واحد في بعض التصور يجري الوجه الاول وهو التناقص فقط و
في بعضها الوجه الثاني وهو مخالفا للكتاب السنة فقط اذ مع فرض عدم كون اللازم معقوما لا يلزم التناقص معك بلزم مخالفا للكتاب اذ
هو في بعض العقول اذ مع عدم تحفظه لا يخلو للطلان بالمخالفة اذا لم يكن بوجوده الى ما يقع بعد اخراجه من المقتضى فتدبر **قولي** احدهما
وفوق الثاني **الحق اقول** ان كان المراد من هذا النسخ التناقص فغيره ولا ما عرفت من كون هذا الدليل اخص من المدعى اذ لا يثبت الا
فيما كان معقوما او غير ذلك المعوم العرفية وثانيا **املا** وجهه لا ذكره اجزا من انه لا بد اما من الحكم بدنا فظننا او تفهيم جانب العقد اذ مع كون
لم يحصل عقد حتى يؤخذ به وبطرح الشريط وان كان المراد من هذا النسخ بين العقد والشريط ما عرفت ان الاول يفرض برب ذلك اللازم والثاني يفرض
عدمه فبعضه مضاف الى كونه ايضا اخص من المدعى فلا يجري فيما لو كان معقوما او غير ذلك **الان** يقع اتم لا يجيء الى الدليل لوضوح البطلان
فتدبر ما ذكره من استحالة الوفاء بهذا العقد لعدم منع اوله بل من اخذ بالشريط محذورا لا يكون مخالفا للكتاب السنة اذ مع الاعراض عن
هذه الجهة لا ماس بغيرك اللازم عن العقد ودعوى ان المفروض كونه مما لا يتخلف فكيف يمكن التفكيك مدعونه بان كونه كذلك انما هو مع
قطع النظر عن الشريط والكلام في مكاننا اثر الشريط في تخلفه كونه ولو كان الغرض صورة العلم بعدم التخليف فمع الشريط فلا حاجة الى الاستدلال
لان هذا في قوة العلم ببطلان الشريط والمفروض انه بضد ما ثبت هذا المطلب فكيف يمكن فرض الكلام على تفهيمه وثونه وهذا واضح **وبالجمل**
ان في قوله بين بعضنا الذي لا يتخلف الحق خرازة اذ ليس المتشابهين بعضه العقد والشريط بل بين العقد والشريط من حيثان الاول يفرض برب
اللازم والثاني عله ثم **انظر** كما ذكرنا ملكه فبعضنا العواند ايضا للدليل المعطى على المطلب فانه قال وجه عدم الاعتدال بهذا
الشريط اما في القسم الاول فظاهر من انه لو كان ذلك المقتضى معقوما للعقد لعرفا وشروطا قال لان الاعتدال به مشتمل على تخلف بعضه
العقد الذي هو مع عدم بربنا لا رغبنا لذلك هو معناه الفتا وهو بربنا عدم الاعتدال بالشريط لان وجوب الوفاء انما هو اذا كان العقد صحيحا
باجبا انتهى **ان** في فرض النقص العرفية او اللغوية لا يتحقق عقد حتى يلزم من صحة الشريط عدمه بل يفرض لثبوت ثبوت العقد لا الاعتدال
به ومع فرض النقص الشرعي فقط بان يكون العقد معقوما عرفا لا يلزم من صحة الشريط هذا العقد اذ غايته الامر بغيرك اللازم الشرعي بسبب الشريط ولا
بمع الاعراض عن كونه مخالفا للكتاب السنة الكلام مع هذا الفرض اذ يذكر مخالفا لوجه اخر **ان** في ذكر وجه اخر ايضا وقال يجري بانه
في اللازم الغرض المعوم ايضا وهو انه يحصل التناقص بين عموم الوفاء والشريط وادلة صحة العقد فيرجع الى اصل الفتا وعدم لزوم الوفاء وفيه
ان الغرض في حق تحققي اصل العقد وفي صورة النقص وهو العلم الاول في كلامه لم يتحقق عقد من جهة التناقص نعم بين فرض التناقص في القسم
الثاني وهو صورة عدم النقص لكونه بين دليل صحة اصل العقد ودليل الشريط بل بين ما دل على برب ذلك المقتضى وبين دليل الشريط ومن المعلوم
ان دليل الشريط حاكم على سائر الادلة فلا بد من الاعراض عن مخالفا للكتاب السنة من العمل بالشريط او الحكم بالتخليف في القسم الاول لا يضر
الغرض في القسم الثاني لا يضر بقوله معلومته حكومته وادلة الشريط لا يتحقق في الاستدلال ما ذكرنا فلا يتفق **قولي** واما الاشكال اقول
الافتضاء عدم الاشكال في تحصيل التصريح ايضا بجلي دلة اذ فيكون معقوما خفية او غير ذلك المعوم عرفا فحاله واضح بالنظر الى العرف وقبلا لا
يكون كذلك فترجعه دلة برون ذلك المقتضى فان كان الدليل الدال عليه مطلقا تخلف الشريط والافلا كما ذكرنا في مشكلا مخالفا للكتاب السنة
بل هذا عين تلك المشكلا **ومرئ لك** بظهوره لادوجه لا غادة المصير بين الاشكال بعد ما ذكره في تلك المشكلا وذكر موارد الاشكال انتم
الاشكال انما هو في كلنا ان علمنا ولا يلزم منا بغيرهم بعد وضوح الحكم بجلي دلة الا ان يكون هناك اجماعا منهم على خلاف ما يفتضيه الدلة وهو غير
محقق في مقام من المقامات المذكورة في كلام المصنف وسنبين حال كل واحد من هذه الموارد **قولي** او عرضا اصلها **اقول** الظاهر
من عطف الخاص على العام لان ما يكون كذلك لا بد وان يكون معقوما ولو فرض عدمه يمنع ايجابه البطلان **قولي** وان تكلفه بعض **قولي**
لعل ما ذكره ذلك البعض في مثال المتع عن البيع ويجوز ان يكون الثاني مؤكدا للسلطنة اذ هو مضمون في البيع والعنف او نحوه بخلاف المتع
عن البيع فانه في السلطنة وفيه ما لا يجزئ فتدبر **قولي** مثلا المعروف **الحق اقول** ظاهر كلامه انه مثال لما ذكره من انه قد يكون
اتفاقهم على الجواز في بعض المقامات واتفاقهم على عدمه فيما بينهم مع ان الاتفاق على جواز شرط العنق سلم لكن الاتفاق على المتع عن
البيع والجهة ممنوعة لما سبقه عن النكاح من الاشكال فيه انه قوي بعض من ما تضمنه **قولي** وجوازا شرط عطفه **اقول** اما
ان يثبت العنق من قبله وعن التتابع او الاجنب والمعرف الجواز في التجميع بل عن جماعة الاجماع على العنوان المطلق الشامل للصورة وعن

من المعلوم انه لا بد من فرض العلم
فيما كان اللازم غير متخلف
من حيث هو مع الاعراض
عن دليل الشرط ووجه التخصيص
عن الوجه الثاني وهو كونه
مخالفا للكتاب السنة لا يتم
بما لا يجزئ

من المعلوم انه لا بد من فرض العلم
فيما كان اللازم غير متخلف
من حيث هو مع الاعراض
عن دليل الشرط ووجه التخصيص
عن الوجه الثاني وهو كونه
مخالفا للكتاب السنة لا يتم
بما لا يجزئ

التذكير الإجماع على الصحة في خصوص الثاني أيضاً بخلاف في الأول كما في الجواهر آتاه الثاني وهو العنق عن البائع الذي مثله **الثالث**
 حكم عن ظاهر القواعد أنه منع منه فكذلك عن الشهيد بن في من حقه وعن القاض المفضل أيضاً ونظرهم إلى أنه لا عنوان في ملك وتجب بانه يكون
 العنق عنه مع أنه يمكن أن يبق بالملك التقديري **وكيف كان** هذا الخلاف لا يدخله بمقامنا إلا إذا اشكال عندهم في أصل صحة الشرط وأما
 جهة الاشكال عند كون العنق في ملك وهذا لا يدخله بمناقاة مفضضة العقد **فول** وهذا الوجه **أقول** يشترط في نفسه
 ولعله لأن الشرط إذا كان منافياً لمفضضة العقد بحيث يلزم الثاني بين مفضضاها لا يمكن أن يسوغ ثبنا العنق على التغليب مع أن مجرد هذا لا يصير **نعم**
 لو كان دليل خاص يمكن جعله حكمة الحكم وليس وجوداً وأما حكم الفقهاء بالقبض بمفضضة القاعده هذا إذا كان المناقاة من جهة كون
 اللزوم مقوماً وأما إذا لم يجعله كذلك وأما كانت من جهة المناقاة للكتاب التثنية فيحصر وجبه عدم الغايه في الثاني وهو ما ذكرنا من أن مجرد
 لا يصير **فول** فإن لم يشرع الجواز **أقول** التحقيق هو الجواز لعدم كونه مخالفاً للمفضضة ولا للشرع ولا فرق بين اشتراط
 البيع والعنق أو بخلاف ذلك مما اجمعوا على جوازهم ودعوى الفرق بأن اشتراط البيع مؤكدة للسلطة بخلاف اشتراط غيره كما نرى ومخالفة المشهور
 لا بأس بها بعد معلومته كون نظرهم إلى كونه مخالفاً للمفضضة لا لدليل خاص لم يصل إليه الإجماع غير تحقيق لما عرفت من استحالة العلامة في
 التذكير بل عن الرضا بل إلى الجواز ونقله عن بعض ظاهر النافع أيضاً ذلك حيث قال المروي الجواز وعن أيضاً النافع أن الجواز غير بعيد
 فالتحق الجواز **فول** ومنها ما ذكره في **أقول** تحقيق الحال في هذا الشرط على سبيل الإجمال أن يبق أمان أن يكون الشرط في عقد
 البيع بأن اشترط جوازاً أو غيره بالشركة واشترط التفاوت في الربح والخسران وأما أن يكون في عقد الشريك كان كان له جواز أو غيره فشرطه
 غير مع الشرط المذكور وأما أن يكون في عقد الشركة بأن اشترط ما بينهما على هذا الشرط وأما أن يكون في عقد آخر كان نافع ما لم يرد على أن يكون
 في عقد آخر كان نافع ما لم يرد على أن يكون ما بينهما المشترك بينهما بسبب لا ريب أو غيره من أسباب الشركة كذلك **ثم قد يكون** باختصاص
 الربح وأحد لها والخسران ما لا خلاف فيكون باختلافها في الربح والخسران على غير ما يفضله السنية بين ما بينهما ومورد كلام الفقهاء في سلبه بيع
 الجواز ما ذكره في المتن لكن عنوان الفقهاء أنه لو قال اشترط جوازاً بشركة على كذا ومورد النص ما يظهر من المتن من كون الجواز لأحد هما فشرط آخر
 على الشرط فحق صحته فباعتبار سلبنا بالحق عن رجل شاركه في جازبه وقال أن يربحنا فلنا فلك نصف الربح وإن كانت وضعتا فليس عليك شيء
 فقال لا أرى بهذا ما إذا طاب نفس صاحب الجازبه ومثله خبر الربيع عن الصادق عليه السلام أنه قال لا أرى بهذا ما إذا كانت التجارة للفقار
 وكلنا في الفقهاء في هذا المورد مختلفون فقد شهد في الدرر في المتن من كون الحكم على طبق القواعد وعن الحل البطلان حتى في مورد النص قلنا
 التي بيع الصحة خصوص الجواز حيث قال المروي الجواز لأنه قد عرفت وروايتنا التي هو التجارية إلى مطلق الجواز وعن التبع الإجماع على
 عدم اطراد الحكم في غير مورد النص مفضضة القاعده مع كون الحكم على خلافها الفرض على خصوص التجارية مع التخصيص بالشريك لا في غير الحال الذي
 هو ما لو قال اشترط جوازاً بالشركة **والحق** أن يبق أن كان المراد من الربح والخسران ما يحقق بعد البيع أي بيع العين المشتركة مع كونها باقية على
 الشركة إلى حين البيع فمفضضة القاعده بطلان شرط خلاف ما يفضله لاشترك بين الشخصين من كون الربح والخسران بينهما إلى أن سوا كان الشرط
 في ضمن عقد الشراء على وجه الشركة أو في عقد الشريك أو في عقد لزم آخر أو في عقد الشركة وذلك لاستلزامه صبره عوض مال شخص لشخص آخر فانه
 إذا كان المبيع مشتركاً بينهما بالتصف مثلاً فمفضضة القاعده كون فضل الثمن لهذا وبضفة لآخر لكان الشرط التفاوت فبعضه أن يكون ثلثاه مثلاً
 لو أحد ثلثه لآخر وهذا لا يصح لدخول العوض في ملك غير من خرج عنه المعوض ذلك لأن الثمن مقابل بفسد البيع والربح يجب له بفسد البيع
 لغيره مثل الزيادة المنفصلة كاللحم للشجر والفضول للغم **نعم** لو اشترط كون الربح له حصصاً من الثمن لكانت الشركة جائزاً لأنه من قبل شرط التبع
 وكذا لو كان المراد بصبره حصصاً حدها من العين أو بغيره مما كانت مجرد حصول الربح بمقدار تفاوت الربح مثلاً إذا كانتا لعين يسوى من الأول سنة
 عشر رهما لكل واحد نصفها مقدار ثمانية درهم فربحت إلى ثلثين درهماً وفرض أنها اشترطت أن يكون الربح لأحد هما ولاخر سنة أسبعا اذبح بلو
 أن يكون العين مشتركة بينهما حصصاً لثمة بالثلث والثلثين أو لصاحب السبع درهمان وراس مال ثمانية بصبر المجموع عشرة وللآخر سنة أسبعا أي عشر
 درهمان وراس مال ثمانية بصبر المجموع عشرين فبكون لثمة العين وللأول ثلثها فلوطننا بفسد شرط التبع وهو كون بعضهما لآخر وأعضاء غير
 كونه شرطاً بمجمله فلا بأس به وكذا لو كان المراد كون أحدهما مالاً كما في ثمة لآخر مقدار راس المال وكون المجموع الموقوف لآخرهما إذا اشترط كون الربح
 والخسران لأحد هما وللآخر راس المال وكذا إذا كان المراد كونه مالاً كما في هذا الموجود مقدار راس المال في الفرض المذكور بأن يكون من قبل الكلفة
 العين وعلى هذا التقدير لا يخرج عن الشركة فبطلان شرط خلافه على سابقا فذكر هذا الشرط بصبر جميع الموجود لأحد لثمة الفرض السابق والشرط على أحد هذين
 الوجهين إنما يصح في غير عقد الشركة إذا لزم شرط ذلك في ابتدائها لا يحصل هناك شركة **نعم** بعد حصول الشركة بسبب من لا يشاء ولو بعد عقد الشركة
 بضع الشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد من العهود أو طناً بجواز الشرط البديهي مفضضة أيضاً **فإن قلت** إذا فرضنا كون راس المال

ما لنا
ولا بأس ما لك
العنق

كل
هو كذلك
م

الشرط
على الوجه المذكور
في المتن وقد يكون
م

بناوي ينفك العين من الشرط فإذا ما كمال الكلي المعادل له بغيرها كاللصف فلا وجه لصرفه ما لم يقدر ذلك أو أكثر فان رجع ذلك النصف
وخرجه يكون له وعليه فلا مغي لصرفه بعد ذلك لنا أو ربحا أو اربدا **قلت** ما لك في النصف مثلا فذلك يكون بما هو نصف لأدنه ماد كرت وقد يكون
مرجبا نظبان كل معادل كذا عليه فلا وجه للفاوت بجه الفواوت في القيمة فقد يكون على النصف قد يكون منطبقا على الثلث وقد يكون منطبقا
الثلثين وهكذا فندبر هذا **وقا** إذا كان المراد من الترخي والخبر النماء المتصل والمفصل يجب أن يكونا شافعا على بيع المال كان اشترى في جوا
ضفا ذالين أو ضوا وشيضا ممتلا ويخوذ ذلك واشترى كون النماء لاحدهما فضا واشترى أنهما به بالاختلاف في شئ ذلك من النماء الشرط فلا ما بينه وأنه
كاشرا كون تمامه لا ينقص غير شرا على شرط التبع **وقا** ما بينه من ذلك غير صحيح في عقد الشركة لنا فانه مفضاها فبفتح كون مفضة الشركة
الذات في النماء مطلقا مع الشرط فندبر هذا **ولو سلمنا** كون مفضا شركتها في الترخي والخبر ان لم يكن كون مفضاها شيئا وبها فها فلو
اشترى زيادة لاحدهما صح وأما الوجه الذي ذكره القضاة ان شرط زيادة لاحدهما في عقد الشركة من أن كل هذه الزيادة اكل المال بالباطل
إذا لم يكن في مقابلها عمل من الشرط لجشاته ليس بهنه ولا شرط في عقد زيادة حتى يصير من أحد العوضين لأن عقد الشركة ليس من الجاهز
على فرضها البتة فلا يلزم الشرط فيها وهذا بخلاف ما إذا كان في مقابلها عمل فان الشركة بالقرض شبه ففتاها عن البنا إذا يلزم كون الشرط
جزءا لأحد العوضين ولا كونه في ضمن عقد الجارة **ثم لا** أن عقد الشركة من العقود الجاهزة ومجرد جواز طالبه الفقه لا يلزم ذلك وعلى
فرضه لا أن الشرط في العقد الجاهز جازي كاشا بانه **ثم لا** أن بعد التضييق في صوره العمل فلا ربه ذلك في صوره العمل ايضا أنه لا يلزم
بالقرض مجرد شيا بهنه بل يشر لك كما لا يخفى **فالتحقيق** صريح الأغراض عن الوجه الذي ذكرنا في الصوة التي ذكرنا **فمحصل** مرجع
ما ذكرنا ان الشرط خلاف ما يفضيه الشركة ان كان في الترخي والخبر اللذين لا يخفان لا يبيع مال الشركة فهو باطل لأن يكون المراد كون الترخي
له بعد صبره لما لك أو كون الخبر علة بعد كونه على ما لك المال بأن يرجع إلى شرط اعطاء ما يقابل الخبر ولو من عين القن المشتركة
لأما بينه مع الأغراض عن كون الشرط المجهول وكذا إذا اشترى كون راس المال لاحدهما والترخي والخبر لاخره فانه كونه ذلك في ذاته مع كون
تمام الموجوده او بزيادة كونه ما لك ما يشاء وانما المال من العين انضفا فمضفان ثلثا فذلك وهكذا على نحو الكلي في العين وان كان في
النما الذي لا ينفك على بيع المال والخبر بغيره ففتا العين فلا ما بينه **ويؤيد** بعضنا ذكرنا ما ورد في باب الصلح من الاحتيا الذي لا يلزم
الصلح على كون راس المال لاحدهما والترخي والخبر لاخره ففتاها الآيات منهم من يوجب ذلك بما بعد انما الشركة وحين ارادة الفقه منهم
من أطلق فندبر راجع **وما امر** بتحقيق كل هذه القصور بغيره بطاخرنا صفة والعرض الاشارة الى الجاهز ليكون الناطق ملتقنا الى الجاهز
حتى يراجع محل المسئلة **فول** منها ما استعمل **اقول** القضاة ان شرط الضمان في العارية والاجارة ليس مخالفا لمقتضى العقد
أدفعها لا يفضي عدم الضمان اذ ليس حقيقتهما الاستنباط غايته الا مراعاة لا يفضي الضمانا بانه شرطه وذلك لا يمكن تحقيق العارية بدو
تسلط المستعير على العين بان يكون المالك مصاحبا له لمطاعه ما لك إذا عاره جاره ليركب كذا الاجارة نعم في الغالب ههنا من في العين
بسلطه عليها لكن هذا امر لا محققه العقد وهذا بخلاف لو دفعه فان حقيقتهما تسلط على العين على وجه الاستئبانه في حفظ فضيحه منافع
تحققه هذا ولكن شرط الضمان في الاجارة والعارية مخالفا للشرع إذ يرجع الى تضمين من ليس بضمائنا أدفعه عدم المقتضى للضمان جشان المفروض
ان يده على العين كمالا كجبرك الوشرط شئنا ما لاخره بما لك ومن المعلوم مخالفة الكتاب الاستدلال مغي لكونه ثلثا لشخص من كبر آخر لأن
براد منه عليك ما يعادل فيها المال من غير زيادة الضمان بمعنى كون الحثاة عليه كونهنا لقام كسبه **والحاصل** ان هذا المشاجر والمشعير
لما كانت بمنزلة بدل المال جشانه جعلها امنا له بعد العقد وحين القبض فلا مغي للضمان كما لا مغي له بالنية الى سائر امواله التي في يده وعلى
هذا فلا بد من جعل ما ورد في العارية من جواز شرط الضمان مخصصا للقاعدة او كاشفا عن الحكم فيها قابل للتغير وان عدم الضمان فيها مرجح
هو هو والافا ليدفعها مفضيه للضمان مع الشرط **وكيف كان** فقد ظهر مما ذكرنا انه لا دخل لهذا المسئلة بمقامنا من كون الشرط
مخالفا لمقتضى العقد فلا وجه لكلام المصنف ولا الاحتيا في هذا الباب فندبر **فول** ومنها الشرط عدم الخرج **اقول** الاشكال
في هذه المسئلة بحكمه فان الشرط المذكور صحيح اذ ليس مخالفا لشيء لان شرط عدم السلطنة وأما الشرط عدم الاخراج فهو كاشرا لترك مع أنه
لو اشترى عدم السلطنة ايضا صحيح مالم يند في الشرع وهذا لا ينافي كون الترخي فوا على المرأة فانه ظهر ان شرط كون ماله الفراق للتغير جشانه لا
بناي فاعده منسلط الناس على اموالهم بل وقد له هذا مع **أن** الفصل الخامس موجود وكذا الاشكال فيها بالنظر الى كلمات العلما اذا لم
على الضمير مجرد وجود الخلاف لا يفضي الاشكال خصوص كون المخالفات اربا ومعللا بوجه بل **فول** وجميع القولين **اقول**
التحقيق في هذه المسئلة ايضا بطلان الشرط لانه كاشرا نوربا لا يبيح لأبي الفضة وهو العقد موجود غايته الامران الانقطاع مانع والقد
المسلم من ان يفسد صوره عدم الشرط **اقول** اول وجود المقتضى غير معلوم فان المقتضى هو العقد الداعي فاما غايته الامر كونه طوا

الكافر والقاتل كما لا يصح الشرط فيها فكذلك في المقام هذا مع الاعراض عما دل من الاختصاص ان مجرد والمنع ان لا يثبت **نعم** في بعض
ما يطرأ منه جواز الاشارة لكنه مع معاضة ما هو نص في عدم التصحیح كون المراد منه الوضعية بل عطا شي شاي حصه الزوجة الوارثة **ثان**
هذه المسئلة لا ربط لها بسئلة مخالفة مفضية العقد ذقابة الامران لا انقطاع لا يفضي النوارث لانه يفضي العدم ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام
من جد و هذا ان لا يثبت اذا الظاهر ان المراد دفع توهم كونها كالزوجة الدائمة فافق فيه نظير اشراط عدم الزوجية والذي فاق للتسلط عليها بالبين
مضطضا عقد النكاح كح يكون اشراط عدمها منافيا للمفضي فهو كسابر الشرط المخالف للكتاب السنة التي لا تربط لها بمفضية العقد مثلا اذا
2 عقد لا يبيع عدم السلط على بيع ماله الفلاني لا يبق انه مناف لمفضي العقد هو مخالف للشرع اذا لم يبيع لا يفضي السلطنة عليه لا على عدمه كذا
3 المقام عند الانقطاع لا يفضي النوارث فلا وجه لعدم من المقام فندبر **قول** ثم قال ودفع ذلك الخ **اقول** انضا الله لا عثر فيه
قائه لا بعد من منافيا المفضي ولا من مخالفة الشرع **قول** وكذا القول في تحيا الجون **اقول** هذا ايضا لا اشكال فيه اذا اشراط
راجع الى الاشراط الاختياري بقايد الامران سبقت الشرط فهو كاشراط كون ماله الفلاني لزبد قوله بان في سلطنة الناس على حقوقهم واموالهم
والخاص ان الجنا لما كان من الحقوق القابلة للاسقاط فلا يابس بان شرط عدمه كذا هو مفعول اسقاطه ودعوى انه من اسقاط ما لا يجزى
قد عرفت الجواب عنها سابقا من انه اسقاط في محل البثوث والوجود وهذا لا مانع منه عقلا ولا اجرا على عدم صحة الاسقاط قبل الوجوب ولو ما عينا
فان البثوث والوجوب ثما هو فيما لم يتحقق المفضي للبثوث ايضا كما اذا اشراط سقوط الجنا في العقد الذي يوجد عدا او انشا اسقاطه كذلك
لا مثل المقام فندبر **قول** فان ذلك ينافي منع اشراط الخ **اقول** لا يتم بطلان اشراط عدم البيع والوط كعريف وتجرد فوى الشرع بالمنع
لا بوجوب الاشكال بعد فعلهم بالمتافاة الذي نرى عدمه فندبر **قول** اقول وضوح المناقاة الى قوله وان كان لغز العرف الخ **اقول**
هذا بويده صحة ذكرنا من الاشكال على الوجه العفلى الذي ذكره سابقا حيث قلنا انه لا يثبت الاجها كان مفعولا او كالمفهوم ولا يحتاج الى التفرقة ولا
يجب الى التفرقة الذي ذكره من انه لا بد اما ان يحكم بفسادها الخ **قول** اصله بثبوت ذلك الخ **اقول** بقية اصله عدم جعل الحكم
على الوجه الاخر والاضحى المعلوم ان مفضي الاصل ليس بثبوت على الوجه الثاني ومع ذلك قد عرفت عدم صحة هذا الاصل لانه من الاصل المبيد
فراجع **فنبين** الاولى لمن جعل هذا العنوان مقابلا لعنوان الشرط السابق يجعله شرطا اخر كالمصحة ان ينص على ما يكون منافيا للمفضي
الشرعي كذا قبل بطلان كونه مخالفا للكتاب السنة اذ هو من دبر في الشرط السابق فان المخالف للكتاب السنة اعم من ان يكون من مفضي العقد
اولا والفرق من دليل بطلان ايضا دليل كونه مخالفا اذا الدليل العفلى السابق لا يجري فيه فلا وجه لغير هذا العنوان مع كون السابق
اعلم لا سئلهم التكرار حيا ضد من المصحة فلا تغفل **قول** ان لا يكون الشرط مجموعا **اقول** لا يخفى عدم بطلان الشرط المذكور وذلك لعدم
الدليل على اعتبار العلم منه وان كان بمنزلة الجز من احد العوضين الا اذا كانت الجهالة بحيث لا يؤول الى العلم اصلا كما اذا قال بعتك بشرط ان
يظني شيئا او يفعل في فعلا والافا يظن الى لها واقع معين ولو كانت مثل ما اذا قال بشرط ان تفعل ما يظن به فندبر **والجواب**
2 بطلان القسم الاول ان البيع معه بعد عزيا فبشمله قوله بنى الشيعة عن بيع الغر بطرفا لثان اذ هذا الجز لا يشمله **واما** الجز الاخر وهو
عن العلامة من قوله في الشيعة عن الغر فليس معناه اذ هو من غير مجبر **واما** الاجماع على العقد عن البيع اتما هو في الجملة **واما** الدليل الذي
المسلم منه ما يكون كالباع على الغائبة كالاجارة والصلح في مقام البيع ونحو ذلك فالاجماع على العقد عن البيع اتما هو في الجملة **والجواب** ان
على اعتبار العلم في العوضين فوا ايضا عن صمد اذ هو اما الاختصاص الحاصد ببعض الموارد واما الاجماع والعقد والمبعض منه غير المقام **والجواب**
ان الشرط تابع غير مفسود بالاصالة فالعز والجهالة لا يجرى الى اصل المبيع حتى يشمله ما دل على اعتبارها في نفسه فزجبه هو هو **قول** بنا
على ان المتفرع الخ **اقول** قد عرفت عدم ثمانية التبع اذ لا دليل عليه الا منسل العلامة والاجماع والاول غير مجبر الثاني العقد والمبعض منه غير
مثل الشرط **قول** مفعلا من الغر الخ **اقول** هذا ممنوع **نعم** ليشتمل مفعلا من الغر لكن لا يجرى الى العوضين وعلى فرضه
منع البطلان بهذا العقد **قول** ومن ذلك يظهر الخ **اقول** يعني بما ذكرنا من سئلهم مفعلا الخ يظهر عدم الفرق بين الشرط والجزء
قول الا اذا عدا المشروط الخ **اقول** هذا مناف لما ذكره من انه يشتمل واما مفعلا من الغر مع ان الشرط في الغالب بعد ما يباع غير
مفسود بل هو كذلك دائما وان كان محض ضد ما مضى بالاصالة اذ المدار على الاثنا لا على
التابع وان لم يكن كذلك بحج العز من الفس فادكره الشهيد من ان جعل المحل جزءا من كجعله شرطا في عقار والجهالة كما نرى **والجواب** ما ذكره العلامة
من الفرق والاختلاف بحج اختلاف التعبير فندبر **قول** الا ان يكون مستلزما لخال **اقول** من هذا الباب ما لو فرضنا ماله المعبر
لزيد على فندبر وجوب كسر المتحد عليه كما اذا نذر ذلك قلنا بفساد هذا النذر واشراطه على نفسه فمفعلا من الغر مع عدم ذلك المال من غير
وشرط عز عليه كسر المتحد فان صح هذا الشرط نسلزم وجوبا كسر عليه مفعلا مخرج ذلك المال عن ملكه الى ملك زيد ومفعلا بيل البيع فلا يصح الشرط

العرف
الذي يتلوه
المتأقن ولا يثبت
غير ما يكون
منافيا
للمعقوف

ميتا

اعتاد
المعقوفين
الموضين ولا يثبت
على

فهذا الشرط ينسب عدم صحة **فان قلت** ان ملكه يندفع للوجوب الذي هو في عرض الدخول في ملك عمر فهو من ارضه عن ملكه عرفاً
 ناسخاً لهذا الشرط في الخروج الى ملك زيداً فهو من ارضه عن ملكه من حصول المعلق عليه فيبقى الوتجوا لا ناسخاً لا مورد للدخول في ملك زيد
 بعد خروجه عن ملكه بل يفتقر شرط ملكه **قلت** يمنع ناسخ ملكه زيد عن ملكه عمر غايته الامر ناسخاً عن الوتجوا الذي هو في عرض ملكه عمر وهذا
 لا يوجب ناسخاً عنها اذ ما في طول ما في عرض شيء بل من ان يكون في طول ذلك الشيء ايضاً مثلاً مفعول احد معلول عليه ناسخاً عنه لا يكون الا
 من ارضه عن ملكه لا عن ما في عرض عنه من المعلول الاخر اذ الناسخ انما هو من حيث الرتبة والمعرض عدم العلية يثبت بين ذلك المعلول والاخر في انفسها
 بقول من ملكه زيداً ما يكون من ارضه عن ملكه عمر فيكون من ذلك ان يكون ملكه زيد في طول ملكه عمر وجبنا عرفاً
 يجب نقضها عليها فندبر **قوله** الفرق ظاهر **اقول** تحصل مراد من بيع الشيء على ما لك من حيث هو غير مفعول جهلاً ببيعته على غير ذلك
 وان كان البائع غير مالك فاشترى هو مفعول فاذا فرضنا توقف الملكية للشيء على العمل بالشرط منع قطع النظر عن صحة البيع لا بفعل بغيره على
 المالك بخلاف بغيره على الاجبة فينتج الشرط في الاول دون الثاني لعدم توقف العمل بالشرط من حيث هو على صحة البيع الاول منه فيلزم الدور لكن
 لا يفتقر ان ناسخ هذا الفرق موقوف على كون الشرط غير فاشترى البيع الصحيح من جميع الجهات الاجبة عدم كون البائع الثاني مالاً كما يجب لو فرض
 كونه مالاً كان البيع صحيحاً انفع الفرق ظاهر حيث اننا التملك على المالك الاول غير صحيح لا بعد صحة البيع الاول وهذا واما لو كان الشرط عليك
 البائع او البعته وجب بمقتضى الملكية العلية فلا يتم الفرق اذ من البيع الثاني بهذا الوجه توقف على صحة البيع الاول والا كان مضموناً وهو غير
 مقصود بالشرط وهذا **ولكن** مع ذلك لا يتم ما ذكره العلامة اذ هو من كون العمل بالشرط معناه صحة البيع مع انه ليس كذلك بل هو شرط في زو
 قلا ودفعاً من نظره فليس شرطاً الى الشرط الاصول وقد عرفنا سابقاً ان الشرط في ضمن العقود بمفعول الا لزام والا لزام كقوله لا بد من كونه اصولياً
 بطلان البيع فينتج الشرط مع انه لا يقول به وايضاً هو من لزوم التعليق **فغير** يمكن جعله شرطاً اصولياً ولكن يجعله مثلاً في اللزوم دون اصل
 البيع ومعدلاً بغيره فاذكره لا يتم على تقدير الشرط الاصول ايضاً لا يجعله هذا في اصل البيع وهو باطل **قوله** الجواز ان يكون جازياً
البحر **اقول** بقية اثر من حيث هو موقوف ولذا يمكن فيه التوكيد والفضول لانه يفتقر شرطاً البيع للغير بهذا الوجه وهو غير مقصود قطعاً **قوله**
 وقد تقدم **فان قلت** يظهر من هذا ان ضيق المصلحة للنفد والنسيئة كان قبل هذه المسئلة والا فمضى في وضع الكتاب من ارضه
 كالا يفتقر **قوله** بل لعدم الفساد في البيع **اقول** منه ما لا يفتقر فانه لا مانع من تعليق العرض ببيعته ثم شره **قوله** النقص اذا
 اشترط **البحر** **اقول** وايضاً برز النقص اذا اشترط على الشيء في العقد بعد مده معبته فان لم يفتقر لا بفعل لا بعد صحة البيع الاول مع ان
 الظاهر ان الاشكال في صحة **قوله** مع جريان الدور فيه **اقول** شيئاً في مسألة النفد والنسيئة فكل المصنف عن العلامة ان اللفظ باطلاً
 التمس على الثمن ايضاً وان صح في هذا الموضوع صحة شيئاً ايضاً فوجه من المصنف لعدم ورود هذا النقص سبباً ايضاً ما عندنا هذا لا يفتقر
قوله الشرط الثامن **البحر** **اقول** يفتقر المحال ان يقر ان الكلام في مقامين احدهما هل الشرط الابتدائي واجب العمل والا الثاني
 ان الشرط في ضمن العقد هل يعتبر ان يكون مذكوراً في منتهى الالزام ولا **اقول** المقتضى الاول قد شرنا سابقاً الى ان مقتضى لافاعذ ويجوز
 الوفاة بذلك لصرف الشرط عليه فانه لغة بمعنى الالزام والا لزام بل يطلق الجعل جازياً من غير ان يقر بعض اللغويين منه كالتراجح وبفضه
 الاستعانة لان كقولهم شرط الله قبل شرطكم وقوله الشرط في الجواز كذا الى غير ذلك مما مر بل يدل عليه خبر عبد الله بن شهاب الوارد في مسألة التمس
 والتزوج من ابنة عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته انكح عليك وابنتي فوطي قال فذلك ليس بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شرط شرطها
 كتابه فلا يجوز ذلك له ولا عليه اذ ظاهره ان الالزام البدوي وان في صورة التمس الاول لا كونه مخالفاً لكتاب الله عليه السلام وذلك لان المقصود
 في التمس قول الرجل لامرأته انكح عليك كذا الا في العقد عليها فيكون شرطاً في ضمن العقد واما ما عدا ذلك من تخصيصه بما كان في
 عقد البيع ومخوفاً فلا يكون حجة بعد ما مر خصوصاً مع احتمال كونه اشارته الى مقولة المعنى **وكيف كان** فالظاهر كون لفظ الشرط خفيفاً في
 الاعم واذ كان كذلك فثبت قوله المؤننون ومخوفاً مما دل على وجوب الوفاة بالشرط وايضاً بتملعموم ما دل على وجوب الوفاة بالوعد انصتد في علمه
 الوعد خفيفاً ولا يضر كونه انشئاً للالزام بخلاف الوعد فانه اختياراً وذلك لمنع اختصاصه بالاختيار ودعوى ان الوفاة بالوعد غير واجب عندهم ولا
 يمكن الاستدلال بالاجتناب انما اليها مدقوقة ولا يمنع عدم الوجوه ان ظاهرها الوجوه قد نقل عن جماعة المتأخرين وعلى فرض التسليم نقول
 خرج صوته الاختيار وبقي الشرط البدوي **فان قلت** ان الحكم بوجوب الوفاة في الشرط البدوي خلاف الاجماع **قلت** يمنع ذلك فان قلنا لو دل
 حكم بوجوب الوفاة ونقل عن بعضهم اطلاق القول بوجوب الوفاة على وجهه بثلث الشرط البدوي وعقل الشئ في النهاية ويجوز الوفاة بالشرط بعد التمس
 على ما ورد من الاجتناب في ذلك **ويمكن** ان يقر ان نظر المتأخرين لكونه مذكوراً في ضمن العقد في ان الذكر السابق والاخر لا يكفي في كونه
 شرطاً في ضمن العقد بحيث يلحق حكمه الى ان لا يقر واجب العمل في حد نفسه **ومما ذكره** فاعلم انه لا وجه لدعوى القطع في كلام المصنف على عدم

وجوب الوفاء به **واقا المفاحر الشافعي** فنقول اما ان يكون شرط سابق على العقد منعقوب ثم يوجد العقد منبثا عليه لكن لا يكون
في منبره يكون مجرد صدقها واما ان يكون مفادها سابقا ومن انشا الالتزام ويوجد العقد منبثا عليه اما ان لا يكون هناك ذكر له سابقا
لا نحو الانشا ولا بالمفاد ولا لكن يكون من صدقها المتناهي مع اطلاع كل منهما على ما في صدره الاخر وعلى الاولين اما ان يكون البناء من صدقها
فقط والفتاها او يكون موجودا في جملتها مع الغفلة الفعلية بحيث لو انشأ كان نظرها اليه والحق كتابته باعلاصوه الغفلة الفعلية وتبينا
اخرى في صورته نواظرها وبنائها على الشرط فكان مع الالتزام السابق او مع مفادها السابقة ومن جهة المعنوية الخارجية كماله اشراط الصحة
2: العوضين جشان المبيع المطلق بصدقه في الشئ على الصحة وان لم تذكر في العقد **والوجه** منه صدق الشرط على هذا المقدار من النواظرو
والشئ فيشمله عموم قوله في المؤمنون وابتدأ هو منه مقتول للعقد قبل عليه عموم او فوبا للعقد جشانه يكون جزء من العقد وجب الوفاء به مع
خصوصية كاشا البلية وابتداء خصوصية الشرط السابق والتناهي حين العقد يمكن دعو عموم قوله في المؤمنون لان الخارج منه بناء
على عدم وجود العمل بالشر لا ابتداء ما اذا لم يكن العقد عليه والنجيب الوفاء بعدم الدليل على الخروج وهذا هو الذي انشا البلية بقوله قد
سرم مع ان الخارج الخ **والفرق** بين ما ذكرنا اوله ان في وجه الاول كان النظر في صدق الشرط على مجرد النفا مع قطع النظر عن الاشرا
السابق فيشمله العموم وفي هذا الوجه يكون النظر في صدق الشرط على ما انشأ قبل العقد فوجب الوفاء به اذا خالف البناء عليه **ولكن** قبل
يقع على تسليم اطلاق الشرط على الشرط الابتدائي وانما خارجة عن العموم بسبب الاجتماع والا فلو فوش في اصل الصدق باختفاء الصحة في السابق وان
رجع عنه في اول بحث الشرط فلا يتم كالا يخفى **هذا وقام مع** الغفلة الفعلية وانشا العقد مطلقا لا يشترط في شمله العموم وكونه مكررا
في ذهن المتعاقدين بحيث لو انشأ البلية في العقد لا يكفي في الانشا السابق غير كاف وان قلنا بوجوب الوفاء به او مجرد ذلك لا يوجب بطلان العقد
به بحيث يكون بخلافه وجبا للبناء او فناء موجب للانشا بناء على القول به هذا واضح **وعلم** بنا على الوجه الثالث ان يكون ان يفي ان مضى
عمو المؤمنون وجوب الوفاء به اذا كان منعقبا بالعقد وان لم ينفذ اليه فعلا بدعي ان الخارج منه صورته عدم البناء التكويني ايضا فانه هذا
وعاين ما يمكن ان يفي وجبا لعدم الصحة الامع الذكر في العقد مورد **احدها** الاجماع المحكي في كلام المصنف عن الزاير المتعقد بما انشا
اليه من التبيع في كل ما انهم في باب النكاح والبيع **الثاني** ما اشار اليه المصنف من ان الشرط من اركان العقد المشروط بل هو كالمخرج من احد
العوضين فيجب كرم في العقد كجزا العوضين وان سلمنا اطلاق الشرط عليه وصدقه بمجرد البناء الفعلي **الثالث** ما ينظم ما ينظمه
في موضع اخر من ان الشرط بعض الالتزام والالتزام فيجاء الى انشا هذا المعنى ولا يكفي في تحقق الانشا مجرد النفا عليه فالم يذكر لا يشترط عليه الشرط في الشر
حاله كحال سابقه متعلقا للعقد فيمكن ان يقدح في بطلان ما كانت متعلقة بالعقد ممكن هذا من اللفظ وكون اللفظ والاعلمها بعضهم
الفرقة الحالية او الملائمة بخلافه فانه فيجاء الى انشا منفصل في مثل العقد **وبالجمل** التبعيد الفصل المتعقد لا يكفي في انشا الالتزام
الرابع الاجبا الدال على عدم الاعضا بالشرط السابق على عقد النكاح وانه يهدم ما كان من الشرط السابق بغيره تجزئ عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام
ما كان من شرط قبل النكاح فبعد النكاح وما كان بعد النكاح فوجاز وجوزوا الاخر قال ابو عبد الله اذا اشترط على المرأة شروط المنعة ففرض
به او وجد التوفيق فارد عليها شرطك الاول قبل النكاح فان اجازته ففعل ما زوان لم يفرط فلا يجوز عليها من شرط قبل النكاح وجوز الاخر عن حماد
مسلم قال من قال باجتناف عظيم بقوله في الرجل تزوج المرأة منعها ما مناد وان اذا لم بشرها واما الشرط بعد النكاح وجزأ بان ينقلب في عهد بغيره
المنعة قال لا بد من الله عليه فاني لا شئ في اذكر شرط الامام قال في هوضه عليك فقلت كيف قال لانك اذا لم بشرها كان تزويج مقام ولزمتك
المنعة في الغد وكانت وادنا لم يقدح على ان ظاهرها الاطلاق السنة الى غير ذلك ولا يقدح ولا لها على حصة الشرط بعد النكاح مع عدم الفاعل ليداد
بقوله ان الشئ في التمايز فاعلم ما وثابها التمايز على ما قبله من النكاح كما يمكن ان ينظم من بعضها **والجواب** اقل عن الاجماع بعد عد
جهة المحكي منه بان من الحمل بل الظاهر ان مرادهم عدم الاعضا بالشرط المتقدم وعدم كتابته في تبعيد العقد من حيث هو لعدم كتابته النفا الموجب
حال العقد كيف وقد علموا انما التبعيد من جهة النفا على الصحة فكانها مشروطة **وبقول** ما ذكرنا انهم يذكرون ذلك في مجال الشرط المتنا
عن العقد مع انه لا يشرط بالانفا كما هو واضح فالعرض ان الشرط لا بد وان يكون في ضمن العقد فلا يكفي السابق منه هذا لا بناء كتابته النفا
الناظر له **واقام عن** النفا فيمنع كونه من الاركان وان كان بمنزلة الجزاء له حد العوضين اذها هو بمنزلة شئ غير فرض ذلك النفا ولو سلمنا
منع وجوب ذكر الاركان ايضا بل يكفي قوله بعينك وقول الاخر اشترط مع معلوميه سابقا المتعلقا بصدق الشرط على النفا يكفي في انشا الفعلي
ولا يحتاج الى ذكره اللفظ الدال على عليه **مع** انا نقول ان العقد بضرر اليه بعد الاطلاع على الفرقة التي هي سنون الذكر والتناهي
واقام عن الثالث انشا كما يكون اللفظ كذا يكون بالاجزاء والقبلي ودعوان التبعيد بالشيء غير انشا ذلك الشيء مد فوضه بانه
عين انشائه كيف الا فاللفظ ايضا لا يكفي اذا لم يشر على وجهه لعينه فانه يقول بعينك هذا على انك كذا فكما ان انشا الالتزام باللفظ

فكذا اذا قصد ذلك ولم يذكره في اللفظ هذا مع ان الشرط لا يلزم ان يكون التزاما في جميع المقامات بل قد يكون بنحو التفيد كما في شروط
 الاوصاف للعين الشخصية فان الالتزام لا يفعل فيها فالشرط فيها راجع الى شرط الاصول غايته الامر به في لزوم البيع لانه اصله تحصيل
 التعليق والبطالان بالتحلف كما ينبغي بانه **واقعا عن الرابع** فبان المراد من تلك الاختصاصات ما ذكرناه في كلام الجمع من ان الشرط انما
 من حيث هو غير كاف ولا يثبت ذلك كناية البيان الحاصل حال العقد بحيث بعد عرفا شرطا والتمنا في العقد **نعم** الزاوية الاخرى ظاهرة
 في عدم كفايته ايضا فان من المعلوم ان بنائها انما كان على الاجل ومع ذلك حكم بعدم كفايته ضرورة العقد عند عدم ذكره دائما ولكن
 يمكن ان يقر ذلك كان من ضد الرجل فقط لا المرأة ايضا هذا مع ان هذه الرتبة مخالفة للقاعدة فان علمنا بما نضمر على مورد هذا وذلك
 لان مقتضى القاعدة عند عدم ذكر الاجل بطلان العقد لان المفروض ان ضد هذا الاقطاع وانقلابه الى الدائم ومع عدم ضده على خلاف
 القاعدة **بعض** وهو ان يثاب على عدم الاحتياط بالشرط البدوي فاللزام ذكر الشرط في العقد على وجه يرتبط به والاقلوا الزم في عقد البيع
 بمطابقة ثوبه لشري مع عدم الاحتياط بالبيع على وجه يكون جزءا من البيع ويكون تخلفه موجبا للثبوت لا يكون الا شرطا بدويا فالمراد من الشرط
 البدوي ما لم يرتبط بالعقد وان ذكره ضمنه على وجه الاستقلال وهو واضح **قولي** لا يجبا لوقا به فقط **اقول** قد عرفت انه لا بد
 لدعوى القطع به مع ان مقتضى العموجوب ولا اجتماعا على خلافه **قولي** وان كان اثره مستمرا في نفس الحق **اقول** سواء كان حاضرا في
 او موجودا في خزانة خباله مع الغفلة الفعلية عنه **قولي** يظهر بقاء اثر الطلب الحق **اقول** ربما يظهر من هذه العبارة بل قد صرح بعضهم
 ايضا ان الوجوه وجوبها لواجب بعد الطلب الذي هو انشا الارادة المقدم بعد ما منبه انما هو ثبوت اثره في النفس هو الملاك لوجوبه لا منشأه
 والاشيان بل ما مورده وهو وان كان حقا في الجملة **الا ان** التحقيق ان الملاك هو الطلب الاول وان فرض عدم بقاء اثره في نفس الطلب
 كما اذا فرض غفلة عن الطلب بالمرء بعد ما انشأه الاول وكما اذا انشا الامر قبل الاشيان بما امر به **قولي** وان عدلنا **اقول** عطف
 على قوله ان انشا الحق **قولي** لكنه تفيد لاطلاق كلامهم **اقول** لا ينبغي التسامح ان مرادهم صورة عدم الالتزام القلي ولذا نرى ان
 احدا للمعاملين يعلم انه لو اراد الاخر ترك المعاملة الثانية يكون ذلك له ولذا لا يجبا الامن بظن به في ما وعد وقال **قولي** وايضا فقد
 عن **اقول** قد عرفت ان هذا الحكم منهم على خلاف القاعدة من جهة النص الخاص فلا يبعد منه في جهة **قولي** نعم ربما يثبت الخلاف
 الحق **اقول** ظاهر كلام الشيخ انه يقع الشرط السابق بما هو مع قطع النظر عن انشا عليه حال العقد وكذا ظاهر كلام القاضي في جوابه
 ظاهر ما عرفت ان التخصيص بصحة البناء حال العقد مع عدم ذكره لفظا فندبر وراجع ما هناك **قولي** لا الخطابة المطلقة **قولي**
 وبه مع فان الظاهر ان مراد المتوهم كون التعليق راجعا الى اصل الشرط بان يكون المراد من قوله بعينك على ان تخط ان جاز بدان التزامك بالخط
 انما هو على تقدير المجيء لا ان يكون الالتزام مطلعا وكان المجيء بهذا في الجملة وحيه فيكون كقولك انت وكيلي اذا جاز اراس الشئ كقولك بعينك ان
 جاز بد ومقتضى القاعدة انما هي بطلان التعليق في العقود البطلان في بعض وجهه فانه لا دليل على بطلان التعليق في الشرط اذا لا دليل
 عليه انما هو الاجماع المقتضى في غير البيع وهو من العقود **والحاصل** ان التعليق ان كان راجعا الى العمل بالشرط فليس بغيرها مضطحا
 ولا يكون مبطلا بلا اشكال وان كان راجعا الى اصل الشرط فهو تعليق مضطح **ولكن** نقول لا دليل على بطلانه حتى في الشرط والظاهر
 ان مراد القائل الثاني لا الاول فابرا المصحة عليه في غير محله والوجه ما ذكرنا **تليين** وهناك شرط عاشر هو اولي بالذكر من الناس وهو ان يكون
 مكرها في الشرط اذا فرض عدم اكرامه على اصل البيع بان يقول المكره ان بعث فاشترط على نفسك كذا فان هذا الشرط غير صحيح بمعنى انه مؤهوف على
 الاجازة بعد اندفاع الاكرام **ويمكن** ان يتوهم شرط حادي عشر هو ان لا يسلزم الشرط مخالفة الشرع كما اذا اشترط شرطا في بيع احد الزوجين
 غفلة فانه ليس مخالفا للشرع من حيث هو كما اذا اشترط خطابة النوب لانه منسليم للربوا الذي هو خلاف الشرع **فان قلت** ان البطلان
 من جهة ضرورة البيع ربويا الامن حيث نفس الشرط **قلت** نعم ولكن هو نظير العرف في الشرط الذي يوجب كون البيع عزيا اذا علمنا بعدم بطلان
 الشرط العرفي مع عدم الترابية الى البيع فهذا الشرط نظير الشرط الثاني لا وجه لعد شرطا في الصحة اذا الربوا التماجي من جهة مجموع العرف
 والشرط لا من قبل الشرط فقط حتى يتبع عدمه شرطا للصحة الشرط فندبر **قولي** او غيرهما **اقول** يظهر منه جواز شرط فعل على غير المتعاقدين
 وهو كذلك لان ما منع منه الادعوى عدم كونه مفقودا ولا ما يبر من اذا المعبر فندبر الشرط عليه هو الاجتهاد وهو فاد **نعم** لا بد من قوله
 لانه ايضا طرف لهذه المعاملة الخاصة **فان قلت** فلهذا لا يربطه بغير شرط عليه من المتعاقدين **قلت** ذلك ولا ما يبر من بعد الشرط عليه
 من تبا مثلا اذا اشترط البائع على المشتري خطابة ثاك ثوبه فالمشتري مشروط عليه فعل ذلك الثالث وهو ايضا مشروط عليه من هذا القبيل
 المتداول من شرط احد المتعاقدين على الاخر ان يضمن العوضا ودركة ثالث فبذلك الثالث وذلك ظهر ما اذا اشترط احداهما على الاخر اعطاء
 شئ لثالث فانه مشروط له وذلك الثالث ايضا مشروط له **فان قلت** فاما معنى الالتزام بفعل الغير **قلت** هو نظير اشراط الاوصاف

بعد الامر

وسببان لضوئها **فولس** وعموم المؤمنون **فولس** فقل هذا الدليل على صحة هذا الشرط وعموم او فوالله
 ايضا لا يشهد لانه ظاهر في الحكم التكليفي **فان قلت** لعله يقول انه ينفاد من الرقابة حكمان تكليفي وضعي المخصص انما هو بالذات
 الحكم الاول فقط **قلت** نعم ذلك بل المستفاد من تكليفي يستدعي وضعا وقد صرح بهذا في قوله نعم او فوالله اول بحثا لخبارات **وبالجمل**
 فقضى ما ذكره بعد ما علم من مذاهب من عدم استفادة حكمين في عرض احد ما ذكرنا من عدم الدليل على الصحة **الان** ان بقى ان الدليل على ما هو
 الانما لكن يعني لا لا معنى لاصل الشرط في الاصل لانه بمعنى الالتزام ولا يعقل فيها ذلك اذ هي اما حاصلة ولا وعلى التقديرين لا معنى لالتزامها
وقد ذكر المصنف سابقا في مسئلة اشراط مفقودة الشرط ان شرط الاوصاف ارجع الى الوصف وظاهرا انه ليس على حقيقة الشرط المصلحة
 وعلى هذا فشكل اشراط فعل المصلحة عن العقد اذ هو لا يرجع الى الوصف لا يعقل فيه الالتزام لانه غير مفقود وللشرط عليه الذي هو طرف المصا
مع ان ظاهر كلامه حسب اشرا انما هو **والحق** ان بقى ان عموم المؤمنون شامل لكل المقامين اما بدعي وان الالتزام بالكو
 الحال وبفعل الغير وان كان لا يعقل حقيقة عقليته الا ان الالتزام العرفي يمكن تعقله وبخلافه فاما برهم بله فمؤمن بائمال ذلك فيقولون
 على عهد ان يفعل فلان كذا او يكون المبيع منصفًا بكذا فيما اذا كان واقفا بانه منصف وبان الغير يفعل فاشراط الوصف فوه ان يقول ان
 ملزم بان اعطيت النصف بالوصف لفلان ما عطا هذا المبيع وكذا في فعل الغير اما بدعي في الشرط في ضمن العقول لم يخصص في الالتزام
 الالتزام بل قد يكون بمعنى التقيد لا بان يكون مفقودا في أصل البيع حتى يسلم التعليق المثل ويحتمل ان يكون لانه البطلان عند الخفاء في الجنا بانيان
 يكون مفقودا في الالتزام بالمعاملة وبعبارة اخرى مفقود في اللزوم **وتقول** ان الشرط لغة وعرفا بمعنى مطلق الجعل كابدل عليه موارد كذا
 حسبما ذكرنا سابقا ومعنى قوله المؤمنون عند شرط ملزم اتم عند ما فوزه وجعلوه بغنائهم ما خوذون بمقتضى جعلهم وفراهم فان التزوا
 بفعل شيء يجب عليهم ذلك الفعل وان مفقودا جعلهم بقيد فلا بد لهم من الالتزام بعدم المبيع عند عدم العبد **ان عرف** ذلك فقول
 ان اشراط الاوصاف ارجع الى تقيد البيع وكذا اشراط فعل الغير والعبد في الحقيقة راجع الى لزوم البيع لا الى صحة واشراط فعل على نفسه راجع الى
 الالتزام به وعموم المؤمنون يدل على وجوب العمل بمقتضى الشرط المختلف بالمقامين **ومن هذا** البشاي يمكن دعوى شمول او فوالله
 لا يخفى هكذا ينبغي ان يحقق المقام **فولس** اشراط محضها **ان** **فولس** بقية بحث رجع شرط الغاية الى شرط السبب بحيث يكون الشرط
 ومثله ما اذا كان المراد مجرد حصول الغاية من حيث هي زمانا كذا فانه مفقودا وبما لو اسطه باجناد سببا بها لا بحيث يرجع الشرط الى شرطها انما لا يشا
 بالظهور لا من حيث على القول بقيد وجوبه الى الامر بانها كما هو التحقيق **وتحكي** في كلام المصنف على هذا الاول ويمكن حمله على الاعم ايضا و
 دفنوه فترجع الى الثاني معناه ان حكمه لا انه هو **فولس** لما قلناه للكتاب **ان** **فولس** قد مر من سابقا بعبارة الصاحب الجواهر ان هذا الشرط من
 افراد العقد ودرجته الحكم بطلانه من هذه الجهة ايضا ولكن قد ذكرنا هناك ان ذلك ما يصح اذا كان المراد الوجه الشرعي او الطلاق الشرعي فانها
 ح غير مفقودا من حيث ان امر الشارع ليس به لكن المنداول في الخارج في هذه الشروط عدم اعتبار الانشائها الى الشرع مثلا اذا اشترط كون امره
 منشا كونها كذلك فيجعله والزامه من غير نظر الى مضى الشارع وعدمه **ومن المعلوم** ان هذا المعنى امر مفقودا وعدمه ايضا الشارع
 او مضاه لا دخل له في ذلك فهو نظير ما اذا ما غ خرافة لا يبق ان بيع غير مفقودا ولا يمكن شرعا تملك المحرفا لا يبيع لا بفصل لا بحجة التملك
 من غير نظر الى حكم الشارع فكذا في المقام الشارط بئذا بشرط الالتزام يكون المراد مطلقا والعبد مطلقا ونحو ذلك على ما هو المنداول بين القضا
 من الخلف بالطلاق والعشاء والحاصل انه لا ينبغي عند هذا من غير مفقودا ولا يخفى **فولس** كما انه لو قلنا الدليل **ان** **فولس** الدليل اما الا
 على صحة الشرط في هذه الصور واما معلوميه عدم اعتبارها صيغة خاصة في حصولها فكيف مثل الشرط في تحققها هذا ولا يخفى ان هذا الصنف ايضا
 فاما اذ قد يكون مثل الوكالة والوصاية مما يمكن منه فضاء العنوان الذي يخفى بالعقد بمعنى انه بشرط نفس الوكالة والوصاية كما يمكن فيها
 ضد بقاء النيابة من غير نظر الى عنوان الوكالة او الوضيا وقد يكون مثل حمل الدابة جثا نه بضد بالشرط الملكية بلا غنا من العناوين والافلو
 ضد عنوان المبيع به يكون باطلا ولو ضد عنوان الهبة فهو محل اشكال وداخل في الصنف الثالث **وبالجمل** ما يصح منه الشرط بلا اشكال
 قد يكون داخل في عنوان من العقود عاين الامران يكون اثنان بالشرط من حيث عدم اعتبار صيغة خاصة وقد لا يكون كذلك كحمل الدابة
 وبمئة التجر ونحوها **فولس** كالوكالة **فولس** اذ اشترط الوكالة او الوضيا **فولس** على ما يجري على العقد من جواز الفعل البطلان
 بالموت خصوص الاول **الذي** يقضيه القاعدة ان بقى اما ان يكون الشرط من العناوين او يكون اثرهما من النيابة من غير نظر الى
 العنوان **فعل الاول** مفضي لقاعدة جواز الفعل والبطلان بالموت **وعلى الثاني** لا بد من الاخذ ان الحكمين من خصوصيات
 العقد ومن لوازم النيابة ففعل الاول لا يجري شئ منهما وعلى الثاني يجري كلاهما **وتح** **فصل** ان النيابة لا تفضي جواز الفعل لا سيما
 كونها لا تفضي في الاعمال بالغير والاصل عدمه اما البطلان بالموت فهو من لوازم النيابة اذ النيابة انما يجوز بضرر فانه لا يضر لغيره

عنه فاخرج عن قابلية التصرف فلا ينعى ناسبه على ما كان من نفوذ التصرف وأما الوضاه فيكون لانه لا يثبت تصرفه ولذا ثبت بعد الموت بل ولا يطل
بجئون الموصيه واغناه **ومرئ لك** بطلان الموقوف اذا كان الموقوف من الشرط يثبت ولا يثبت للشايب فان لما لك ان يسلط غيره
عليه ما لم يثبت يكون نافذا التصرف ولا ينحصر الوكالة بهذا ولكن المحقق علم جواز الفعل في القسم الاول ايضا وهو ما اذا كان الشرط عنوان
الوكالة وذلك لانها جائزه اذا كانت عقدية من حيث ان عقد الوكالة من العفو الجائزه وأما اذا كانت ناسبه بالشرط فمقتضى عموم المؤمنين وجوب ترتيب
اثرها الى اخر الامر ذلك لان الظاهر ان مراد المشتاطين الوكالة المستمرة لا الحادثة في الجملة فلو غلب فيها ما لم يكن مخالفا للشرط وغير عام
بمقتضى **نعم** لو فرض كون الموقوف غير حصص هذه الصنف من غير نظر الى سائر ما يمكن دعوى جواز الفعل لانه لا يثبت مقتضى الشرط اذ بمجرد
حصص الوكالة انما حصل المقتضى منه لكن هذا الموضع نادرا لتحقق **واشبهت** فقل ان اشراط الوكالة في بيع داره مثلا يرجع الى اشراط
البيع فيقنوان الوكالة فاما في البيع لا يخفى الوفاء بالشرط ولذا ذكر الفقهاء في باب الرهن انه لو اشراط كون الرهن وكلا في بيع العين المرهونه صح ولا
يجوز غلبه **نعم** ورد الى بيع في جواز وعمله وعمل الشبهه حكم بجوازها لكنه منبه على مذهبه من عدم وجوب الوفاء بالشرط وانما شأنه قلب العقد
اللازم طائرا ونشأ خلافه التحق **وأما** ورد الى بيعه ان يكون من جهته ان الشرط المذكور في غيره عقد الرهن الذي هو جائز من طرف الرهن
ودون الوفاء بالشرط انما هو اذا كان في العقد لازم من الطرفين **لكن** فيه لا يخفى **ويمكن** ان يكون وجهه الوكالة من شأنها جواز الفعل في
غيره من الشرط اذا كان انما كان مجرد حصص الوكالة وقد حصلت **وفي** ما عرفت من ان المقتضى الوكالة المستمرة لانه الجمله وأما البطلان
بالموت فلا خلاف فيه بينهما في ذلك الباب فحصل ان المحقق علم انزال ما قبل مطلقا الا اذا كان المقتضى الوكالة في الجملة والبطلان بالمو
وشبهه مطلقا الا اذا كان الشرط بثبوت الشاطن على التصرف والولاية لا النسيان فقل **فولي** غرضنا في هذا التوضيح **أقول** وكذا اذا
شرط التابع لغیر النافذ من اجتهاد وهو واضح **فولي** او كون القيد الفلاني **فأقول** الفرق بينه وبين اشراط الانشاف الذي حكم بعد
صحة الاشكال ان في هذا القيد بفسد مجرد الحرية دون عنوان الانشاف فانه يحتاج الى صفة خاصة بخلاف مطلق الحرية فانه يمكن ان يبق كلف
فيه كل ما دل عليه من الشرط **ولكن** يمكن ان يبق ان الحرية لم يرداء الاعناف بمعنى انه ليس اعم منه فلو قصد عنوان الحرية فكما لو
قصد عنوان الاعنان فلا يثبت الفرق فقل **فولي** ومن ان الوفاء لا ينحصر **أقول** هو كذلك بلا اشكال فان قلت فلي لا يقول به في
شرط الوصف فانه وان لم يمكن الوفاء به من حيث هو لكنه قابل لما يجنبه الاثر فيكون مقتضى وجوب الوفاء به الحكم بعدم لزوم عمله وبمقتضيه مع
ثبوت فلت المراد من الاثر اثر الشرط ومن المعلوم ان الملكية المشروطة او العدة او نحوها مما لا تاربعون بها وتجو الوفاء بخلاف الوصف الشرط
فانه من حيث هو ليس له اثر والذى شرط اليه من لزوم وعمله انما هو من اثاره فشرط لا المشروط قطع ما ذكر من عدم قابلية الوفاء فضلا
واو باجتناب الآثار وهذا واضح **فان قلت** اننا فرضنا الشك في الاحتيا الى سبب خاص فلا يصح المنك بعموم المؤمنين لان من المعلوم خروج
ما كان كذلك في الواقع فيرجع الشك الى الشك في كون المورد من مضامين المختص وعمله فقل بين في الاصول عدم جواز المنك بالعموم
في الشبهة المضادة **قلت** يمنع كون الشبهة مضادة اذا خرج ليس عنوان ما له سبب خاص يكون الشك في مضاد المخصص في الخارج
خصوصا الموارد الدال على الدليل على احتياجهما الى سبب خاص هذا العنوان انما ينفرد العقل **واشبهت** فقل ان قوله في المؤمنين مبني بعد
الحاجة الى السبب الخاص اذ مفاده وجوب ترتيبه لا ترجيح الشرط **نعم** يرجع الشك الى الشك في كون الشرط مخالفا للكتاب **أقول** لا اذ
عرفت ان وجه بطلان الشرط فيما يمتد الى سبب خاص كونه مخالفا لها وقد مر من جهة انه لو شك في هذه الجهة بهنك بالعموم وان كانت الشبهة مضادة
لاصلا لعدم المخالفة المعنى الذي ذكره على البيا المتقدم **والحكم** عرف عدم تمامية على غنا فافيشكل علينا المنك بالعموم
في المقام من هذه الجهة **لكن** ان نقول كما ذكرنا سابقا ان المراد بالخالف القيد ما كان في الكتاب السنن من العموم والاطلاق والاك
الجارية مع قطع النظر عن بل الشرط في المقام المفروض عدم وجود اطلاق وعموم في الكتاب السنن دال على الحاجة الى السبب الخاص الاصل عدم
وجود مثل هذا الحكم لكن مجرد هذا لا يكفي في نفي الاثر الاصل عدمه ايضا الا ان المؤمنين في ذلك **والحاصل** ان مقتضى الاصل وان
كان عدم ترتيبه لا يرد عدم الصحة الا ان ذلك من جهة عدم الدليل وعموم المؤمنين دليل ولا يضر بفساد بقوله المخالفة الذي ليس المراد عدم المخالفة
للاحكام الوافقه بل عدم المخالفة لما كان موجودا في الكتاب من جهة العموم والاطلاق والمفروض عدمه في المقام **فولي** مع وجود اقرار
افق **أقول** بقاء اذا اربنا نحقق الملكية بمجرد الشرط في بعض الموارد فنسكتها عما عرفت من جهة سبب خاص اذا كان كذلك فيصح الشرط
في جميع موارد هذا الحكم انما ينعى في الملكية وأما اشراط الحرية والصلة او نحوها فلا يكفي فيه ذلك لعدم معلومته واحدا من موارد هذا
مع ان اصل الاستدلال بمجرد ذلك على اشكال لا الفرق بين التوابع وغيرها بل من جهة ان الدليل خاص بذلك المورد وهو الاجتناب
وسببها **أخرى** يمكن ان يكون ذلك للدليل الخاص لا لكونه بمقتضى القاعدة **هذا** **ويمكن** ان يبق ان شرط الملكية انما يقع

فكيف ينكسر على الحواشي ان في ذلك اشكال لا لانه ان لم يلزمه توفيق العقد الشرط عليه فسلم لكن خلافا للمبتدئين من كونه لازما ولا بفضنه
 ايضا كما هو ظاهر في العقود المشروطة فيها شرط لا بفضنه لزوما بل فائدة منها تسلط من يتعلق عرضه بها على الفسخ بالاختلال بها وان اردت لزوم ذلك
 الشرط في نفسه بمعنى انه لا يسيل الى الاختلال به لم يلزم الا ان يفرض بين شرط ما يستبعد وما هو واقع ويجعل التاخير من قبل الواضع فيه بهذا ان
اقول الغاية الاولى ظاهرة في ان الشرط مطلقا ولو كان من شروط النتيجة من شأنه طلب اللازم جازما واعتباره الثانية ظاهرة في ان الفسخ فائدة
قولي وجعل الشرط ان شرط الخ **اقول** هذا الكلام كالصريح في ما احتملنا من كون شرط النتيجة بمعنى الالتزام وشرائط الافعال
 بمعنى التعليق وتكون الفرق في حله **لكن** التعليق ما عرفت من ان شرط الفعل ايضا راجع الى الالتزام في الغالب ان كان قد يكون بمعنى التعليق
 وح فلا بد من التفصيل كما عرفت **قولي** فلا يرق انه يجوز فله ولا يجب **اقول** نعم ولكن يمكن ان يكون لازما لا يجوز فسخه ويجوز نيل الاثار
 عليه في المستقبل وجاهز اجيز فسخه كما عرفت فلو قلنا بان المشتقا من دلالة الشرط ليس الارجمان العمل به يكون لانه ذلك كما بينا فلتدبر **قولي** على
 على التزام الخ **اقول** لو كان الشرط بمعنى التعليق يكون الالتزام بالمعاقضة معلقا على نفس التعليق لا الالتزام به وان اردت من الالتزام
 ايجاده كما هو ظاهر قوله فاذا لم يلزمه بالاعتناء الخ فلا تاييد به الا ان ادراج لفظ الالتزام مما لا حاجة اليه ولا تده فيه **قولي** مع ان المعنى
 بينهم الخ **اقول** بناء على كونه بمعنى التعليق يكون نفس الشرط بمعنى التقييد بمنزلة المجزئ من احدا العوضين فلا دلالة في قولهم هذا على كون
 الشرط بمعنى الالتزام لا التعليق ودعوى عدم صلاحية التقييد لكونه كالمجزئ كما نرى اذا بيع المبيع بغير عوضه مع ما لا يند فيه خصوصا اذا
 كان سهلا بمثل خطا طه الثوب مما لا يهتد في العرف **قولي** وان مقتضى الفاعلة الخ **اقول** منه منع فان وكذا اذا قال بشرط ان تعني وهذا
 قوله يعنيك هذا العبد على ان تعني ليس ابا عن اذاه التقييد بان يكون في فوه قوله يعنيك تعني وكذا اذا قال بشرط ان تعني وهذا واضح
قولي وان رجوعه الى التعليق الخ **اقول** هذا انما به اذا كان المراد تعليق اصل البيع واذا كان المراد تعليق لزومه كما هو كذلك لفظ
 العرف اذا قيد واغالبنا فلا يهمل بل هو نظير شرط المجتابل هو راجع اليه المحقق فانه **قولي** ان القيد في الكلام راجع الى ما ذكرناه وهو
 نفسنا البيع فلا وجه لرجاعه الى اللزوم الذي لم يذكر اصلا **قلت** نعم ولكن قوله يعنيك لما كان في فوه قوله ملكك ملزم فابذل لك ابدا
 صح راجع القيد الى الالتزام المقهوم منه وهذا امر مكرر في ذهناهم في مقام الشرط فانهم لا يرجعوا القيد الى اصل المعاملة بل الى الالتزام بها المقهوم
 من العقد لا لانه لو قال يعنيك هذا العبد بشرط ان يكون كابن ليس المراد منه الا التقييد اذ قد عرفت انه لا معنى لادارة الالتزام مع ذلك **قولي**
 لا يقولون انه يفسر بغير بل يجوز وان اخذ من جهة البيع المذكور فتشفت هذا على امرهم من قولهم بشرط او يقيده كذا ان الالتزام به وعدم الرجوع عنه
 مقيده بكذا فلتدبر **ومررت لك** ظهر عدم تمامية الابداء الاخر ايضا وهو ان التعلق ارتقا العقد من اسفل انقلا به جازما لان ذلك انما
 يتم اذا جعل قبل الاصل العقد لا الالتزام به **قولي** في الابداء على ما ذكره الشهيد منع كون المراد من شرط الفعل التعليق وان الذي
 يبدأ العرف من ذلك هو اذاه الالتزام وان كان قد يكون بمعنى التعليق ايضا جازما ببناء معه فمقتضى الفاعلة عدم وجوب الوفا كما عرفت بغير شرط
 هو ان مقتضى ما ذكر من دلالة على وجوب الوفا بالشرط وجوب ذلك وان كانت في العقود المجترئة **نعم** الاستدلال بجوابه وادعوى ان
 الشرط بمنزلة الجزئ من احدا العوضين لا يجري هيمننا لان المفروض عدم وجوب الوفا بالعقد والافتقار من الاجزاء المتقدمة كلها جازمة في المقام نعم وجب
 الوفا بما دام العقد باقيا فاذا فسخ لا يجب الوفا بالشرط لما يستجني من تاييد للعقد وهذا لا ينافي وجوب الوفا بما في هذا فسخها فلو شرط في ضمن
 الوكا لخطا طه ثوبا وعقود عبد وجب لك **نعم** يجوز له فسخ الوكا لانه يرفع موضوع الوجوب **قولي** في ذلك بين شرط الغاية في
 ولا بين ما يكون من مقتضى العقد ومقتضى ما اذا اشترط في الوكا ان يبيع من يدا وفي مكان كذا وهكذا ولا يكون كذلك كاشترط العتق والخطا
 والصدقة ونحوها فيها بل الغنى الاول بما لا اشكال فيه بالنسبة الى مثل الوكا والمضاربة ونحوها من العقود الادنية فانه في المحقق راجع الى
 مخصوص الاذن ونسبها للعلق **قولي** **ولكن** يظهر من لفظها عدم وجوب الوفا بالشرط في العقد المجترئة فانهم ذكروا انه لو اشترط الاجل في عقد كثر
 لا يلزم وعلة بعضهم بانه من جهة ان العقد جازم فلا يجب الشرط فيه هو ظاهر كلام غير المقل ايضا لانه لا وجه لعدم اللزوم غير ذلك ودعوى انه
 من جهة كونه متائفا لمقتضى العقد كما نرى مع انه لو كان كذلك لوجب بطلان الشرط المذكور اذا كان في عقد اخر لا من ايضا وانما هو عدم التزامهم به وكذا
 ذكروا في باب المضاربة انه لو اشترط الاجل لا يلزم الوفاء به وعلة بعضهم بما ذكر من كون العقد جازما هو ظاهر غيره ايضا لما ذكرنا **وايضاً**
 ذكر جماعة كالشيخ والعلامة والحق الثاني في الباب المذكور انه لو اشترط في العقد مضاربة ما لا يخرج منه او عملا اخر صح لا يلزم الوفاء به وصريح بعض
 الجواهر ايضا وكذا ذكر في باب المضاربة لا يلزم اشترط الاجل فيه معللين بما ذكره مع انهم صرحوا بلزومه اذا كان في عقد اخر لا من وهذا
 صريح فان الوجبة عدم اللزوم جواز العقد لا المتأقاة للعقد ولا الحاقه للعقد للكتاب السنه وكذا ذكر بعضهم في وجهه في باب الرهن في جواز
 عزل الوكيل بالشرط وكالنه في عقد الرهن بانه من جهة ان الرهن وان كان لازما من طرف الراهن انه جازم من طرف المرهن **وبالجمله** يظهر

من التبعية في كلتا هاتين ما ذكرنا من عدم وجوب الوفاء بالشرط في العقود الجارية **بل يظهر من بعضهم** كونه من المستلزمات برسلونان سألها و
 ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين شرط التيب القابلة إذا أمثلة المذكورة كلها من قبل الأول إلا المورد الآخر فانه من شرط الفعل **فأقول**
 لعل نظرهم في عدم وجوب الوفاء ما اعترف به من جواز فسخ العقد برفع موضوع الوفاء لا إلى عدمه وإن كان العقد باثماً **قلت** هذا وإن
 كان محتملاً في المورد الآخر إلا أنه لا يمتنع في غيره من الموارد المذكورة أن يفتى في الشرط لزوم العقد فيها فمع كونه مما يجب الوفاء به في حد نفسه بل لم يكن
 العقد لازماً إلى آخر الأجل **نعم** في المورد الآخر يمكن ذلك حيث أن الشرط فيه غير مستلزم للزوم العقد **مع** أن صاحب الجواهر صرح في ذلك
 المورد بأن المراد من عدم وجوب الوفاء به عدم نفسه بل ما يضاف إلى العقد المستلزم لقانون موضوعه قال وهذا هو لظاهر من كلام الشيخ والعلامة
وكيف كان فلا وجه لما ذكره الآما ادعاء صاحب الجواهر في بحث المضاربة في المورد الآخر الذي حكينا من أن عموم المؤمنون إنما يفتى
 فيه الشرط وأما وجوب الوفاء به فهو من جهة سببه للعقد وكونه كالتجارة فإذا كان جائزاً فيكون هو أيضاً كذلك **قال** ولعل هذا مراد الشيخ
 والفاضل في برهان المراد عدم لزوم الوفاء بالشرط باعتبار جواز العقد والآفاق الوفاء به واجتبال عدم فسخ العقد فهو كما نرى لا دليل عليه بل العلو
 خلاصه ورده عدم كون الشرط أولى من مقتضى العقد الذي لا يجب الوفاء به وإن لم يفسخ العقد فإن من استودع أو وكل أو استأجر أو ضارب إلى جاد
 بعقد من هذه العقود لا يجب عليه الوفاء بمقتضى ذلك فالشرط أولى انتهى **وانت خبير** بما فيه أن مقتضى عموم المؤمنون وسائر الأجناد
 وجوب الوفاء به بل وجوب الوفاء بالشرط البدني أيضاً إذا قلنا بصحة الشرط عليها هذا منصوصاً في الأخبار الواردة في وجوب الوفاء بالوعد **هذا ولا يخفى**
 أن لازم كلتا هاتين عدم وجوب الوفاء بالشرط في ضمن التبعية وهو أيضاً في هذه النجاسة **مع** أن لظاهر كلامهم عدم التزامهم به نعم الشرط المتعلق بمقتضى
 العقود التجارية إلا أنه يجب عند هم الوفاء بها ولا يلزم من بلهيم أيضاً خلاف ذلك ولكن هذا أيضاً ليس من جهة كونه واجباً إلى شخص الأذن وبعبارة
 المتعلق في الحقيقة هذه خارجة عن محل الكلام والشك **ثم لا يخفى** أن لازم ما ذكرنا لزوم عقد الوفاء إذا اشترط فيها عدم الفرق ولا من
 ذكره عدم لزوم من جهة أن العقد واجب هو جائز فيكون الشرط أيضاً جائزاً لا يفتى للزوم وتفتقر إذا اشترط عدم الفرق فلا ينبغي مجال الجواز
 الفسخ حتى يكون العقد جائزاً وتنبه لشرط مدققة بأنه إذا فرض كون الشرط موقفاً على لزوم العقد فلا يلزم ذلك العقد بهذا الشرط والآخر
 المذكور **ومن الغريب** أن صاحب الجواهر ذكر في باب شرائطنا جمل الفرض أنه لا يلزم مع أنه جعل الفرض من العقود اللازمة وتمسك في
 ذلك ما طلاق ما دل على جواز الرجوع في الفرض رجحان الاضطرار والامهال والاعتناء في ذلك فأنما ظاهره أوصافه في ذلك خصوصاً مثل قوله
 من فرض خا المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال دمشق وطون سبستان من جبالها وان ارفق به في طلبه نعت به على الصراط كالبرق الخاطف
 اللامع بغير حياء ولا عذاب قوله من فرض مؤثراً فربما خستاً ينظر مذهبوه كان له في ذكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤدبه بغيرها مما هو
 كالقهر في جواز رجوعه ومطالبة البشري وقت شأونه محسناً ليس عليه فإن مقتضى اطلاها جواز فسخ شرط الاجل قال بل قبل أنه إذا لم يجب
 الوفاء بالاجل المدلول عليه نفس العقد ضماناً مع أن الأصل لزوم الوفاء به فعدم الوجوه إذا كان مدلولاً عليه بالشرط الخوا على أن المعارض بين مثال
 على لزوم الشرط ومقابل على استحباب الفرض أن لكل منهما الرجوع منه شأوان لم يكن يفتى فسخ ملك العين المقتضية من جهة لا ريب أن الرجوع للشاقي ولو
 للشهرة العظيمة بل لا جأماً المحكي الذي يشهد له التبعية ثم فاق في دلالة الاختصاص المذكورة بمنع بطلان الاستحباب إلا بما جاد البس هو الفرض أحاطت به
 ذلك وأما ظاهره فاستحباب الاستدانة أيضاً **فأقول** مع أن مقتضى الشرط المذكور إذا كان في عقد لا من آخر كما هو المعروف بينهم **قلت** ولا
 أن الاطلاقات المذكورة لا تضر فيها إلا إلى بيان أصل الاستحباب ولا يفرض محال الاستدانة وعلى فرضه فلا اطلاق بينهما بالنسبة إلى حال الشرط وثابتاً
 أن أدلة الشرط حاكمية على أدلة الأحكام ولا يلحق بينهما المعارض كما هو واضح **والثالث** لو لم يذكروا عدم محضه إذا كان في عقد لا من آخر مع
 أنه اعترف وفاقاً للمعروف بصدقه وما ادعاه من أن الشهرة هي من أجل الشرط بعكس السابق كما نرى **ومرابعاً** أن مقتضى اطلاق قوله أنه
 إذا ما بينه الظاهر في لزوم الاجل لفرض الفرض أيضاً بل يدل عليه ضم المحتسب سعيه رجل افرض جلادهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض قبل
 مال النعاض بعبء المستقرض منه لم لو رثته من الاجل ما للمستقرض في جونه فقال عمه إذا مات فقد قل مال النعاض فانه ظاهر في عدم استحباب
 المطالبة قبل الاجل بل يمكن الاستدلال أيضاً بالمراد عن قول الأفعال من افرض فرضاً وضرب له أجلاً ولم يوثق به عند ذلك الاجل كان له من
 الثواب في كل يوم ما عثر من ذلك الاجل مثلاً كدفع دينار **وبالجمل** مقتضى القاعدة لزوم الشرط المذكور وتؤيد هذا الأدلة المذكورة أيضاً
 كان الأولى لصاحب الجواهر الذي مدققه عدم لزوم الشرط في ضمن العقد الجائز أن يقول في المقام أن عقد الفرض وإن كان لازماً من حيث عقد
 جواز فسخه مطالبه عين المال المفترض إذا كانت موجودة إلا أنه لما كان يجوز له المطالبة بالاداء كل وقت مشا كان كالعقود الجارية فلو لم يكن
 من عدم لزوم الشرط فيها بناء على ما ذهب إليه فإن ملاك عدم لزوم في العقد الجائز موجوداً أيضاً بل هذا المعنى المذكور أيضاً نفع من جواز العقد
 فله قول في أنه لو قلنا بوجوب الفسخ بضم الفول بعدم الاجتماع الفول بوجوب الوفاء على وجهين أحدهما أن يفتى

المتن من الأدلة هو الوجوب التبعي المعروف ولا يستقامها الوجوب بمعنى يعلق حق الشايط في ذمة الشرط عليه نظير الوجوب
 الخاف من قبل التذرة فانه لو تذر ان يعطى بها ذمها يجب عليه ذلك لكن لا يصير به ما لك عليه شيئا بحيث يكون له المطالبة به حتى المقام ايضا
 وان وجب عليه الشرط الا انه لا يصير سلطانا على المطالبة **نعم** يجوز له المطالبة بل الاجتناب من باب الامر بالمعروف لكن هو غير سوان ذلك
والخاص ان النزاع في جواز الاجتناب وعدمه يتنازع على تسليم الوجوب التبعي يرجع الى ان هذا الوجوب هل هو كلي في صفة ولا بل هو
 من الوجوب الوضعي الذي هو كون الشرط له منشا الشرط على الشرط عليه **الثاني** ان يقر سلطنا ان الوجوب ليس بكلي صفا وان الشرط
 له ذوق الا ان هذا الحق ليس على حد ساب المحفوظ بحيث يمكن مطالبة الاجتناب عليه الا من باب الامر بالمعروف **ويمكن** ان يقر ان التذرة
 ايضا من هذا القبيل وان التذرة لا يصير احق الا انه ليس للمطالبة **وبالجمل** الحق في انهم يجوز مطالبة ومن لا يجوز وان كان واجبا
 على من عليه ذمته وعلى الوجه فيرجع النزاع الى كون حق الشرط من احدى الطرفين **ثم ان الأقوال** في المسئلة ثلثة على ما يظهر من المتن
 الاجتناب مطلقا وعدمه كذلك مطلقا والفضل بين ما كان حقا للبايع فلا يجوز الاجتناب وحقا للغير ويجوز ان يظهر من التعمير **ولعل** الوجه
 فيه ان البايع يمكنه ان يفتح سندا كما تحق بخلاف غيره اذا لم يقر له الا الاجتناب **ويمكن** ان يثبت من بعض عبارات العلماء قولنا لا يباع وهو لا يقر
 بين ما يكون من ثقلها المعاملة كالمهر والكفيل والتجمل الثمن فيجوز الاجتناب ومن ما يكون اجتنابا عنها كشرط العتق واعتلا فيه كدليل
 مثل خطا التوثيق فمفهومها ايضا فلا يجوز وآوجه فيه ان العلم الاول يكون بمنزلة فضل العوضين في جواز الاجتناب على تسليمه بخلاف الثاني
فد قول فان ظهور التوى **الح أقول** استقاة القنوى والقول بجرحه هذا مشكل الا ترى ان الشهيد ايضا يثبت له بهذا العمو
 قطعا ومع ذلك لا يقول بوجوب الوفاء مع انه يمكن ان يكون من جعل الشرط بمعنى التقييد لا الالتزام **فول** بل الاستدلال به **الح أقول**
 هذا وجه اخر لاستقادة القول المبرور من مثل التبغ **وخاص** نفي سببه اذا كان التبغ ومن نفيه من يقول بعدم كون الشرط الفاسد
 مفسدا فلا بد ان يجعل الشرط بمعنى الالتزام لا التقييد وح لا يثبت له الاستدلال على صحة شرط ما بالعمو المذكور لا مع ارادة الوجوب التبعي
 على هذا لا بد على الصحة لا مكان كون الشرط الفاسدا ايضا مستحب الوفاء وهذا بخلاف ما اذا كان ممن يقول بكون الشرط الفاسد مفسدا فانه
 لا يلزم ان يجعل الشرط بمعنى الالتزام بل يمكن ان يجعله بمعنى التعليل والتقييد فلا يثبت في الاستدلال بالعمو الى ارادة الوجوب منه بل يمكن
 ان يقول المردان المؤمنان ما خوذون شرطهم والخاص ان الفاعل يكون الشرط الفاسد غير مفسدا يمكن الاستدلال لصحة الشرط الفاسد
 بعمو الموقو لا مع ارادة الوجوب منه ولو اراد منه الاستحباب لا يدل على الصحة لان الشرط الفاسد ايضا مستحب الوفاء ويمكن ان يكون كذلك
 وأما الفاعل بكون الشرط الفاسد مفسدا فلا يحتاج في الاستدلال بالعمو المذكور على صحة الشرط الى ارادة الوجوب منه اذ لعله ممن يقول بالشرط
 بمعنى التعليل مع يمكن الاستدلال به ولو مع عدم ارادة الوجوب منه ولما كان التبغ من الفاعلين بعد الامتناع والافساد سند بالعمو المذكور على
 صحة الشرط والفرض انه قال لا قوى عدمه الاجتناب يكون ممن يقول بوجوب الوفاء وعدم الاجتناب **فان قلت** الفاعل ما في الالباب
 ان يجعل الشرط بمعنى التعليل لا مكان ان يجعله بمعنى الالتزام ويقول ما في الفاسد منه من حيث ان الرضا الباطن مفيد بما لكنه الشرط
 فتح عدم الصحة وعدم تملكه لا يكون راضيا بالعقد فلا وجه لخصيص الاستقاة بالبناء على كون الشرط الفاسد غير مفسدا **قلت** نعم
 ولكن كما يجعل هذا يجعل ان يجعله بمعنى التقييد والتعليل ايضا وأذا اجماع الاحمال فلا يمكن الاستحباب المذكور وهذا بخلاف ما لو قيل بكونه
 مفسدا فانه ينعين ان يجعله بمعنى الالتزام ومع نفي الاستحباب هذا ولكن استقاة المذهب هذا الوجه ايضا مشكل وذلك لاحتمال ان يجعل
 الشرط بمعنى التعليل ولا يقول بكون الفاسد منه مفسدا من جهة انما التعليل الى الالتزام بالمعاملة لا الى اصلها حتى يثبت ان استقامتها عند
 انشا العقد المعلق عليه فلا ينفذ الاستدلال على ارادة الوجوب ايضا يمكن ان يجعل الشرط بمعنى الالتزام وينفذ لا يتنوع مع ارادة الاستحباب
 ايضا لان استحباب الوفاء بالشرط ما هو شرط دليل على صحته وأما استحباب الوفاء بالفاسد فليس من حيث انه وعد فلا يتم عدم المناقاة بين الاستحباب
 والفتا فندبر هذا **ويمكن** ان يقر في وجه كلام المصنف بوجه اخر وهو ان يقر ان فلنا ارادة الاستحباب لا يدل على الصحة من ارادة الوجوب
 اذ مع ارادة الاستحباب لا يدل على الصحة الا بالانفاق افتا فان الشرط الفاسد في ضمن العقد المفروض بفائه على الصحة لا يخرج عن كونه
 وعدا فاستحباب الوفاء به من هذه الجهة وهذا بخلاف ما لو قلنا ان الشرط الفاسد مفسدا فانه يوجب خروج الشرط عن موضوعه فهو مشروط بكونه
 في ضمن العقد ومع فساد الشرط حتى يقر انه مستحب الوفاء من باب انه وعد ومع ارادة الاستحباب ايضا يمكن الاستدلال به على الصحة المفروض انه
 على هذا بناء في الاستحباب **والخاص** ان الشرط وان كان بمعنى الالتزام على الفذيرين الا ان تخفى موضوعه الخارج موقوف على
 بقاء العقد وبعبارة اخرى الالتزام على نفي حصول اثر العقد لا مطلق فمع فساد العقد موضوعه مخفي فيمكن ان فاسدا مستحب الوفاء قطعا
 هذا اذا اراد الاستدلال على الصحة لا بد من ارادة الوجوب وأما مع فرض عدم صحة العقد فلا يفي موضوعه حتى يكون مستحب الوفاء اذا فرض

شرط
 ان
 الشرط الفاسد
 غير مفسدا فلا يدل
 في الاستدلال على
 على الصحة من
 ارادة الوجوب
 اذ مع

أنه التزام مشروط بالبيع ومع بطلانه لا يبيح إلا التزام الشرط أيضاً فقول المصنف المذكور له ولو باءادة الاستحسان لا يمكن إلا إذا كان صحيحاً
مع فرض رادة الاستحسان أيضاً ففتح على هذا أن استظهار المذهب المذكور من الشيخ ومن تبعه إنما هو من جهة قولهم بعدم كون الفاسد مفقوداً
ولكن برز على هذا الوجه أيضاً ما مر من استحسان العمل بالشرط بما هو شرط لا يمكن إلا إذا كان صحيحاً والاستحسان من جهة كونه وعداً لا يربط
له بذلك وأيضاً منع عدم تحقق موضع الشرط مع فرض فساد العقد وهو وإن كان مشروطاً بتحقيق عقد آت من جهة أن البدل ليس بشرط
حقيقته وإنما لأن الفرض أن التزامه إنما هو على تقدير البيع مثلاً إلا أن حكم الشارع على العقد بالفساد لا يخرج موضوع العقد عن العقدية
ولا الشرطية في ضمنه عن الشرطية فيمكن أن يكون مستحباً لوقاؤه وإن كان فاسداً ومفقداً للعقد أيضاً من باب أنه وعد **فعمى** لو قيل إن كونه
مشروطاً بترتيب ثلث العقد عليه شرعاً ثم ما ذكر من أن مع فرض الفاسد يرفع الموضوع ولكن ليس كذلك فهو وعد طلقاً وإن لم يترتب عليه أثر
من حيث كونه شرطاً ثم إذا استحبنا الوفا بالشرط الفاسد من باب أنه وعد أيضاً يمكن منعه على فرضه لعل البيع غير قابل به بل يقول إذا كان الشرط
فاسداً شرعاً كان لغوا بالمرغم ثم أنه لو لم يرفع في كل شرط فاسداً فإن بعضها لا يمكن أن يكون مستحباً لوقاؤه كالتزام الحائفة للكاتب لئلا
يكون فرض نادراً وهو مورد منعه فيها كان متعلقاً بفعل مباح وكان مما لا يفتح شرطه وهذا لا مورد له إلا مثل شرط ترك الزوجه والدخول بها
على فساد الشرط فيها وبالجملة استظهار المذهب بهذا الوجه كما لو جملنا بقى في غايته البعد **هذا** غايته ما يستتبع في فهم هذا المقام وبطلان
العبارة بجملة المردك لا يخفى **ولعل** التام في العبارة بلفظه وجه آخر غير ما ذكرنا وإن كان بعض الإبرادان المذكورة وارد على كل حال
والعمد في فهم عرضة وجه كون الاستظهار المذكور منوطاً بعدم كون الشرط الفاسد مفقوداً وإي دخل لهذا بالاستظهار فندبر **قولي**
وهو يكون حقا لله الخ **أقول** التحقق أن كونه حقا للبايع على كل حال ادعى فرض بثبوت حقا لله وللعقد أيضاً لا يخرج عن كونه حقا لله
كيفية هو فساد استحقاق الشرط وتبقي عليه جواز اسقاطه على كل حال كما استباننا في خلاف في كلام المصنف **ثم اظهر** أن مع الاستحسان
يثبت له الخيار على كل حال فما ظهر من كلام المصنف من تخصيصه إذا قلنا بكونه حقا للبايع كما نرى **قولي** لكن قد عرفت قوله أجزأ الخ
أقول بعبارة فال والأولى عند الأجبا في شرط الرهن والكفيل الخ مع كون المذكورات حقا للبايع ولا بد من هذا أن يقول بالاجتناد
في العنق أيضاً وإن قلنا أنه حق للبايع **هذا** ولكن يمكن أن يكون نظر العلامة الخ احتسنا سائفاً في كلامه من الفرق بين ما كان مشطفاً
العقد والعوضين كما المذكور وإن وبين غيرها كالعنق كما يمكن أن ينظر هذا من عبارة النجاشي في قوله المشقة فندبر **قولي** وما
ذكر في جامع المقاصد الخ **أقول** يظهر من العبارة أن جامع المقاصد ذكر أنه لو قلنا الخ مع أنه ليس منه إلا العبارة التي نقلها من قوله
واعلم الخ وهذه العبارة لا يظهر منها أحد الخلاف كما لا يخفى فإن الاستدلال على الاجتناد بموت وفوا والمؤمنون لا يدل إلا على أن المتأخذ
أن المشتق منها الوجوه التكليفية الناشئة عن الوضع الذي لا جواز للاجتناد وأما أن كل من حكم بالوجوب يحكم بذلك فلا الأثر في المصنف أيضاً
يقول بعد ذلك **وكيف كان** فالأقوى ما اختاره جماعة من أن للشرط له اجتناد المشروط عليه لعموم وجوب الخ وكذا الكلام ما لا يتنبه
إلا كلام المسالك فندبر **قولي** وكيف كان فالأقوى الخ **أقول** بل لا ينبغي التماثل فيه فإن المشتق من الأدلة بثبوت حق للشرط
على المشروط عليه بل لا بعد دعوى لا يخفى على هذا المعنى ولذا يقتضيه الاستفاضة ولو كان حكماً تكليفياً صح قائم بفضل ذلك الأثر في أنه لا يفسد وجوب
الوفا بالثمن وعن نذارة إذا استقط القسط الذي نذره فحقه **فعمى** لو أخذ ورد جاز وأثبت أن له حقاً ما لم يقض القاعده جواز
مطالبته ولو بالاجتناد بل لا فرق في ذلك بين الحق والملك بل لا يبعد أن يفرق في بعض الموارد أنه يملك في ذمته عملاً كما في الإجارة أو لا فرق بين الأثر
الاجتادي بالعمل وبين الالتزام الشرطي فإذا اشترط عليه خطاً ثوب يقول أنه يملك في ذمته الجباية فيجوز الاجتناد على أيها ولا فرق فيما ذكرنا بين
أقسام الشرط وإن كانت كالعنق مما هو يقع في الغرارة لا يخرج عن كونه حقا للبايع الشارط **فعمى** بمعنى شيء وهو أنه هل يجوز للعبد
أو الحاكم الشرعي المطالبة به كما للبايع وكذا إذا اشترط أن يعطى بهداً اجنبية عن المعاملة درهماً فهل يجوز له المطالبة به والاجتناد التحقوقي أنه
لا يجوز لعدم كونه بالعبارة حقا ما لا بد ذلك لأنه ليس شرطاً ومجرد عود الفسخ إليه لا يفسد ذلك ولذا لو اسقطه البايع بفسط كما استباننا أنه
فعمى يجوز للاجتناد من باب أنه لا يفرق بين ما ذكرنا ظاهره في كلام جماعة منهم المصنف في عبارة المذكورة ومنهم العلامة وشيخنا من المصنف
الغرض له أن الله **قولي** فإن الخ لا يشرع الخ **أقول** وأيضاً الوجه المذكور على فرض تمامه إنما يبيح عدم ضمن الاجتناد لأعد
جواز ذلك ليس الظاهر أن من يقول بعدم جواز الاجتناد إنما يقول به في شروط الأفعال لا في شروط النتيجة فإن وجوب الوفا بما يترتب
الأثر عليها ينتظر وجوب الوفا بالعقد الموجبه للعقود وظاهر الكلام أن المشتق أيضاً الاختصاص لكن لا يخفى أنه بصرفه فيها أيضاً
جواز الاجتناد بدعوى أن الشرط وإن افترق ملكه الشيء الفلاني إلا أنه إذا لم يفسد المشروط عليه لا يجبر عليه إن كان يجب عليه ذلك بل يندرك
ذلك بنفس العقد بل يمكن القول بذلك في تسليم العوضين أيضاً وكونه مخالفاً لمقتضى القاعده مشترك بين الحجج كما هو واضح **قولي** ولا يخفى

مسألة أفول حاصل من هذا الجنب على خلاف القاعدة يقتصر منه على مورد الدليل وهو فاعله الضرر وهي غير جارية إلا
 في صورة منع الإيجاب وكذا إذا قلنا ان مدرك الإيجاب إذا قلنا من بعض منه الصورة المذكورة **فقد** ولكن **لكن** أن يقيض القاعدة مع
 قطع النظر عن الإيجاب والضرر وذلك ما يدعى أن الشرط يقيض الغالب وهو راجع إلى اللزوم المستفاد من البيع مثلاً لا إلى أصله وحده فيكون متوافقاً
 بشرط كذا وهذا في الحقيقة راجع إلى شرط الإيجاب **لكن** هذا الوجه خلاف الحقيقة في العقود غالباً أو دائماً بحيث الالتزام في الالتزام كما
 بدعي أن الشرط وإن كان يقيض الالتزام إلا أنه ليس الالتزام مستقلاً بحيث لا يرتبط بالبيع بل البيع مقيد بالبيع كونه مقيداً بنفس الالتزام بحيث
 متى حصل كفى في حصول المقيد وإن لم يأت بما التزم به بل يقيض المقيد بالملتزم والمقيد لا يرد كذا أيضاً لا إلى أصل البيع بل إلى لزومه فيكون
 حاصل قوله يقيض كذا بكذا بشرط كذا بعينك والزمك بكذا وإن لم تفعل فلا التزم بالبيع ولا يثبت الإيجاب فيكون الشرط يقيضاً
 صرفاً أما راجعاً إلى أصل البيع أو إلى الالتزام به وقد يكون التزاماً صرفاً فيضمن التزام بحيث يكون الالتزام الثاني مقيداً بنفس الالتزام الأول
 وقد يكون التزاماً في التزام يكون الثاني مقيداً بالأول بحيث يكون الملتزم أيضاً مقيداً فقولنا الظاهر هو القسم الثالث ولا فائدة ذكرنا فإن
قلت المقيد بالالتزام مسلم وأما بالملتزم فلا دليل عليه **قلت** الظاهر من الشرط ذلك فإن المقصود من الالتزام وقوع الملتزم في
 العقد في الحقيقة ولذا يقولون أن الشرط بمنزلة أحد العوضين وليس غرضهم أن يفسد الشرط كذلك وذلك لأن الشرط بمنزلة نفس
 البيع والملتزم بمنزلة أحد العوضين والشرط إن قوله بعينك والزمك بكذا في قوة الزمك بهذا المجموع أعني العوض الشرط ففرض الالتزام
 جزء للمعاملة والمعاملة والملتزم للعوض والعوض **ويؤيد** ما ذكرنا من كون البيع مقيداً على الوجه الذي ذكرنا أننا نرى أن العرض مع
 قطع النظر عن الشرع يعملون بهذا الوجه بمعنى أنهم يحكون في صورة تخلف الشرط يجوز الأخذ بالمعاملة والأغراض عن الشرط ويجوز أن يفسر في
 أنما الشرط على ما يقع أمكانه في حقه يجرى الشرط بين الإيجاب واليجاب وهذا منهم ليس إلا لأن المعاهدة المشروطة مخلة إلى ما ذكرنا **ومما**
ذكرنا يظهر حال تخلف الوصف بغير الصفقة بل الظاهر أن حكم بغير التسليم لأحد العوضين أيضاً كذلك بمعنى أن التسليم عند من يتما
 المعاهدة فكان شرطاً فيها فيكون جازاً بغير التسليم أيضاً فيفسد القاعدة لا من باب الضرر فيفسد هذا التواضع من التسليم جازاً للأجزاء
 والفسخ تجزئاً بينهما لا يفيان الإيجاب ومع عدم الرجوع إلى الإيجاب والالتزام به لا مانع من ذلك أن يكون اجتمع كما يظهر من كلام المتأخر حيث ظهر ذلك
 كون الإيجاب بعد الإيجاب **نعم** لو منعنا من كون التسليم من قبل الشرط يفسد ما ذكره جشاً ترجح لا مدرك للثبوت إلا الإجماع **وعلى**
 الضرر مع إمكان التحدث في قاعدة الضرر بان عدم التسليم لا ينافي بالمعاملة فيكون كما لو كان عنده مال آخر للشرى وامتنع من تسليمه فلا يكون
 الضرر من جهة لزوم المعاملة حتى يحكم برفضه فلهذا **والأصل** ما ذكرنا من كونه من ثبوت المعاهدة فيكون بمنزلة الشرط ويكون الإيجاب يقيض
 القاعدة **هذا ويمكن** أن يوجه كون الإيجاب على القاعدة بوجه آخر وهو أننا وان سلمنا أن المعاهدة غير متعلقة إلى ما ذكرنا إلا أن الضرر
 من حيث هم عقلاء بنائهم على عدم اللزوم مع تخلف الشرط بمعنى أن أحكامهم في طرفيهم مع قطع النظر عن الشرع أن الشرط له مجرى عند تخلف شرطه
 بين البقاء على العقد والإيجاب أن أمكن والفسخ والآن هذا الحكم منهم ملاحظة كون اللزوم بدون الشرط ضرراً والشارع قد راعى المعاملات على ما يبين
 إلا في بعض الموارد التي ليس المقام منها **وبعضها** أخرى أن البيع عند من يفسد على اللزوم وهو الأصل فيه إلا في صورة تخلف الشرط فليس كذلك **وعلى**
فأقول على طرفيهم إنما يكون إذا لم يفسد منع كما أعرض به وقد وصلنا المقام أدرك في مادل على لزوم العقد من قوله نعم أو فوا بالعقد
 وعنده **قلت** لو لم تكن على أن العقد في دليل اللزوم كون المعاملة مبنية عليه عند أهل العلم كما في البيع مع امتضاء الشارع لنا كذلك والقوة
 أن ذلك عندهم شرط بعد تخلف مثل الشرط وبوجه **وثانياً** أن يفسد أو فواء نحوه وجوب الوفاء بالعقد على ما هو عليه من المحضوسات والقر
 فقد جرت الشرط فلا يثبت له المودع **وليس** ثبت في هذه الصورة ومن هذا الوجه يمكن إثبات جواز بعض الصفقة
 وتختلف الوصف وتعد التسليم أيضاً والحاصل أننا لو اعضنا عن ما ذكرنا في الوجه الأول من كون أخذ الشرط في المعاملة راجعاً في التحليل إلى
 شرط الإيجاب يمكننا إثباته بهذا الوجه **وحاصل** كونه من الأحكام القديمة العرفية وإن كان الشرع في هذا العقد منهم ملاحظة لزوم
 الضرر ولولا فلا يثبت أن العقد في طرفيهم عقلاء غير معقول فإن هذا المقدار من التكرار في عقيدتهم بذلك وفي كون الحكم عندهم كذلك
 فلهذا **ويمكن** أن يوجه الإيجاب بوجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو أن المعاملة المشتملة على الشرط ليست المعاملة واحدة
 والأقرب مغايرتين مستقلتين نظروا إذا أوجب بيعاً وهباً أو شيئاً واحداً من المعلوم أن الشرط في ضمن العقد مرتبط به ويجب أن
 غاية ما يمكن من كون الملتزم بهذا وأما نفس الالتزام فلا إشكال في كونه بهذا فلو قال بعينك العقد بشرط كونه كائناً فانه قال بعينك لك
 وكذا قوله بعينك بشرط في ثوبان في قوة قوله بعينك الكتاب المعروف بالالتزام الجبلة وهكذا **وبالجمل** الشرط وإن كان التزاماً في التزام
 متعلق كل منهما شيئاً إلا أن حاصل الالتزامين التزام واحد بملزم واحد والثاني وإن لم يكن شيئاً في الأول بحيث يوجب شيئاً إلا أن شيئاً

كما
انما يقع
حفظ العقد الشرطي
كونه جازما فالعقد
المحتمل ان يفسخ
بعد البيع
من

يكون من قبل بيع المبيع او غيره على البائع بشئ المثل او غيره كذلك ومن قبل الوفاء عليه والعهدة له او من قبل مخاطبة الثوب نحو ذلك وعلى العقد
اما ان يكون من قبل الوفاء عليه او غيره على البائع بشئ المثل او غيره كذلك ومن قبل الوفاء عليه والعهدة له او من قبل مخاطبة الثوب نحو ذلك وعلى العقد
ثوب معين بان لفظة جازم قد رتب على مخاطبة جازمة اما ان يصير كذلك بعد البيع وقبل الاعطاء او بشرط فاعلا ممكنا فصلا من عند الوفاء على
الموضوع والعهدة العقدية فحق القسم الاول لا يجري حال اخذ العوض فاذا مضى البيع وان كان تمامه فيه في حد نفسه كخاطبة الثوب وكذا في العقد المذكور
لا يرفع عن ملكه لذلك الوصف ولذلك الفعل بالاشراط المذكور والمفروض عدم وجوده او عدم وجوه موضوعه او عدم الوفاء عليه فلا معنى
لتملكه من قبل البذل وفي الحقيقة الشرط الكذا في باطل وحق فاما ان يبقى بناء على عدم كون الشرط الفاسد مفصلا بالارش او بالامتناع جازما اذا لم
يقرب الضم والتمس على الثاني **والتحقيق الاول** وفاقا للعلامة والفتاوى على ما نقل عنها المتفق عليه وذلك لان الوصف والشرط وان لم يكونا
مقابلين بالعوض في مقابلتهما في عالم اللب لان المفروض ان الوصف والشرط فصولا من الثمن بمعنى انهما موجبان لزيادة
العين ونقصانها ومقتضى هذه المقابلة جواز الضم وجواز الارش بمعنى اسردا المفاد والذكر ليدل لاجلها في العوض لا بمعنى بطلان المعاملة بل
الهدر كما في خلف الجرح لانه فرع المقابلة في عالم الاثنا والمفروض عدمه بل بمعنى جواز اسردا ما يثبت ذلك المفاد على ما يثبت في حق العقب من رتبة
التفاوت بين العقبين الى الثمن والاخذ بمفاد النسبة **وبالجمل** الشرط وان لم يكن مقابلا بالمال الا انه ليس جازما ايضا وحق فاما ان
نقول انه مقابل في عالم اللب بمعنى ان مقدار من الثمن في مقابلته ولا يصح كون تمامه مقابل العين في عالم الاثنا اذ لا منافاة بين ان يكون
مال واحد مقابل للشئ في عالمين طوليين وانما الحال كونه مقابلا للشئ في عرض واحد فنقول مقتضى كون النعام في مقابل العين جوازا
امتناع المعاملة على ما هي عليه انما هو الشرط كغيره لو كان بعضه الاثنا مقابل للشرط المقفول يمكن امتهانها بالثمن كما في خلف الجرح فانه جازم
الى ههنا بعد ذلك ومقتضى كون البعض في مقابل الشرط في عالم اللب جواز اسردا لعدم وصول عوضه وهو الشرط اليه وهذا مقتضى خبره بين الضم
والارش **وقاما** ان نقول ان تمام العوض في مقابل العين الا ان اعطاء بعض ذلك في مقابل العين انما هو في مقابل الشرط فنفس العوض بينهما
في مقابل لكن اعطاء بعضه مقابلها ليس بما هي بل من جهة المقابلة بالشرط واذا بان عدمه فلهذا يرجع في ذلك لاعطاء الترتيب بمعنى ان يتردما
اعطاء فانه اذا علم ما مقابل نفس العين من حيث هو لعدم وصول عوضه لا اعطاء اليه فهو نظيره اذا قال ملكك كذا في مقابل غلبك كذا اياي فملكه
الاخر ايضا ثم بان عدم وجود ما ملكه الموجب في الترتيب يرجع في ملكه بان يصح في جهة المعوضه حيث ان الهبة في مقابل الهبة فلو بان فساد
احدهما كان للاخر الضم في الاخرى **فان قلت** قل هذا لا بد من رجوع ذلك المفاد من عين الثمن اذا اراد الاسترجاع مع انك لا تدر
لا يلزم ان يكون من نفس الثمن بل يلزم بطلان المعاملة بذلك المفاد كما في خلف الجرح **قلت** لا يتم ذلك اذ المفروض ان في الاثنا جعل النعام في
مقابل العين فلهذا في المعاملة على خلاف اوله وان يمتنعها وله ان يترد المفاد والتراخي جازما فلا في الترتيب الاول **ومما ذكرنا** ظاهر ان الارش في
البيع القاعده لا للعقد **نعم** مقتضى البين المذكورنا جواز ان يترد الارش لاجواز الاجابة عليه فلا اعتراض ان يقول في الاعطاء الارش
بل وضع المعاملة اذا كانت زيدا الارش وذلك لانه اذا رضي بالمبادلة على ان يكون النعام في مقابل نفس العين من دون غرامة لشيء فمصلحة الارش في البيع
على خلاف القاعده من جهة الجهة حيث ان ظاهر الاجابة والقفها انه يجوز له اجابة الاخر على الارش فلهذا **ويؤيد** ما ذكرنا من ذلك ما نقله العرف في
معاملاتهم مع قطع النظر عن الشرع فانهم عند خلف الوصف الشرط يجزون المشروط له بين الضم والارش ستر ما ذكرنا والاشاع انما هو المعاملة
على ما يبدل العرف خرج ما خرج ولا دليل على عدم الارش في مقامنا ستر ما ذهب اليه فتدبر **نعم** يعني الاشكال فيما اوردنا ان المعاملتين لم يلا
الشرط في معاملة المعاملة بمعنى انهما لم يجعلا في زيادة الثمن ونقصا كما اذا كان بينهما على ملكية الشرط جازما لكن يمكن ان يبقا المذا على
بقية الشرط في حد نفسه وان لم يجعلا له شيئا في مقابل المعاملة ولو في عالم اللب ايضا فتدبر **واما القسم الثاني** وهو ما اذا عرض الخلف
والعقد بعد العقد فان كان مما لا يكون مضمونا في حد كاشراط بيع ماله بشئ المثل على البائع او غيره وكاشراط عرق عبده ونحو ذلك فمقتضى ان
ايضا الارش ما لبث المذكور وان كان مضمونا في حد نفسه فمقتضى القاعده مطالبة العوضه كاشا ما كان وذلك لان المفروض ان المشروط له
مالا لذلك الفعل في هذه المشروط عليه فهو له مطالبة باخذ عوضه ومع هذا لا اوضح للارش بمعنى ان اخذ العوض مقدم عليه فلهذا جازم بين الضم
والامتناع ما لعوض الا اننا قلنا ان هذا دليل على ان الشرط في حكم تلف المبيع قبل القبض بمعنى انه موجب لفساد ملكية فتح مقتضى القاعده اخذ الارش
كما يثبت **نعم** يعني الاشكال في تخصيص صغر رتبة القسمين فان مثل شرط كون المحطة حرا او بعيدا ذابها هو مفهوم ام لا على اشكال وكذا
الشرط ههنا شئ للبايع فانه يمكن ان يبقا اذا ملك عليه هبة ماله معين طرانا باخذ عوضه لك المال اذا خلف قبل الهبة اذ فيه الهبة المملوكة عليه
فيه العين التي اشترط هبتها فتدبر **ثم اقول** يمكن ان يبقا مقتضى قاعده الضرر ايضا لشيء خصوص الضم في الخبرين وبين الارش
وذلك لان مقتضى القاعده دفع الحكم الذي يلزم منه الضرر وفي المقابل اذا عطا الترتيب في مقابل عالم بهل ضرر عليه فلا بد من دفعه هو كما يكون

ما يصح كذلك يكون بالارث تبعاً لغيره ما حصل بمجرد صحة العقد الكذا في ولا بد من ادراكه وهو يمكن ما جدد الوجهين وان ضابعت
عن ذلك وفلان بمجرد صحة لغيره ما حصل بمجرد صحة العقد الكذا في ولا بد من ادراكه وهو يمكن ما جدد الوجهين وان ضابعت
مستند على اعطاء الزائد بلحاظ الشرط الذي لم يسم له فلا بد من رفع اللزوم ومع هذه الكيفية وهو يمكن بوجهين اثبات التجنبا في اشتراط العقد
الزائد وجب لا معين لاحدتها فبمجرد **وبمجرد** اخرى قوله لا ضرر رساكن عن الضمين بل انما مقتضا ارتفاع اللزوم على الغو الموجود فان قلت
فقط هذا لا بد في حيا العين ايضاً من التجنبيين الا بهن ولا يقولون به **قلت** ولا تلزم به وفلان به بعض **وثانياً** العين معلوم لا في
مقامنا اعطى الزائد بلحاظ الشرط وان لم يجعل في قبالة الموجب للضرر لزوم هذا الاعطاء ورفع هذا اللزوم يمكن بوجهين بخلاف مثله العين
قائمة لم يغط شيئاً ما زاء ما لم يسم له بل اعطى المجموع مقابل المجموع فبذلك في العينين بيان التفاوت الفاحش فتدركه لا يكون الا برفع اللزوم
عن المعاملة وهو معنى التجنبا **وبمجرد** اخرى لا يكون هناك التزام زائد على اصل المعاملة وخصوه زائد على ملحوظة فيها بخلاف مقامنا فبمع
شئ وهو ان بعد الشرط انما بوجوب التجنبا اذا لم يكن مستنداً الى الشرط والا فهو في مضمناً اسقاط حكمه كالواشترط خطا به ثوبه المعين فالتلف ذلك الشئ
منعجاً ومع الاتفاق الى الشرط فندبر **قولي** عرفاً وشرعاً **اقول** الظاهر ان المراد من كونه كذلك شرعاً ان الشارع اقصى ما سبيل العرف
والاظهر لنا دليل يدل على كون المقابلة بين المالكين بالمخصوص **قولي** والتفصيل **اقول** هذا لا يفيد شيئاً اذا قلنا ان يقول
العهد مال ومقابل بالمال وان لم يكن التفيد كذلك فان الشرط الذي ينهون كونه مقابل بالمال لا يذروا وهو مال قطعاً **فالاولى** الانقضاء
على ما ذكره من ان المقابلة التي ولا حاجة الى هذه الزيادة فندبر **قولي** وان كانت **اقول** قد عرفت مما ذكرنا كفاية هذا المصدر ولذا
اشتهر ان للشرط فظاً من الثمن اي في عالم اللب حسبما عرفت بيانه **قولي** واضعفت من ثبوت **اقول** اذا قلنا بعدم جواز الاجتناب على العمل
بالشرط كما ذهب اليه الصمعي فلا ريب ثبوت الارش بمجرد الامتناع الجواز الفسخ وتبعاً لغيره اخرى لارش بشا على القول بغيره جواز الفسخ والمفروض
انه قائل به بمجرد الامتناع فلا يمان يقول بالارش ايضاً فالإيراد عليه انما هو في ذلك المطلب لانه هذا المقام فلا اضغفنه بشا على مدعيه فندبر
قولي ولو كان الشرط على **اقول** لا بد من تفيد ذلك بما اذا عارض التعذر والافلو كان منعجاً راجعاً للعقد فلا وجه لاختلافه
لعدم تملكه في بيعه له اخذ البذل فلا بد انما من الارش كما على التجنبا حسبما عرفت من بياننا المتقدم او الامتناع بما ان لم يفسخ **قولي** وان كان
مقتضى المعاوضة **اقول** يظهر من هذا الكلام ان وجه جواز اخذ العوض كونه مقابل بالمال في العقد ولربك ذلك اذا الوجه فيه كون الشرط
له مال كذلك العمل فله مطالبة باخذ عوضه مع فرض كونه موقوفاً في نفسه ان لم يكن مقابل بالمال في الانشاء **ومررت لك** يظهر من ان البيبا
المدكور اذ عدم كونه مقابل بالمال في الانشاء انما يتجلى اخذ الارش مع الاعراض عما ذكرنا والافلا منافات بينهما وبين اخذ العوض اذ هو فرع تملكه
لذلك العمل والمفروض انه كذلك ولا ينفوا الحال بين كونه جازاً او بمقابل المال في الانشاء او في اللب **قولي** ولذا لا بشرط فبض **اقول** ان
بعض انواع العقد واشترط ان يكون متعدياً لا يكون الثمن بازاء ذلك المال بازاء العقد فقط والارث فيما اذا كان ماله من ثمن العقد والتمن ايضاً كذلك
وجو المقايضة المجلس بالقبول ماله لكونه بيع صرف مع اتم له بغيره وبذلك فكشف هذا عن عدم كونه مقابل بالمال اي بالثمن **قولي**
لوضع الشرط وما يخرج **اقول** الاولى ان يقول اذا عذر الشرط فاما ان يكون العين فالفرضية او بحكمه كما اذا غضبها غاصباً اما ان يكون
موجوده لكن يضر من انشغلنا لغيره فيها باحد الضرر فان لم يجز عن الملك والموجب لعلو حق بها كالحرق والضرر الحرج اما ان يكون لارثاً
او جازاً والكلام نارة في حكم التجنبا وانه منوجه مع التلف والضرر الكذا في الاولانية في حكم الضرر بعد الفسخ من حيث لا يشك وعنده **اما**
الاول فنقول اما في التلف فمقتضى القاعدة اننا المطلب على الوجه في ذلك التجنبا فان جعلنا مذكره الاجتناب فلا يجري هنا لان العقد
المتضمن منه صورة نفا العين المشري بل لا بد من الصلح وان جعلنا مذكره ما ذكرنا من القاعدة فمقتضى القاعدة ثبوتها مع التلف ايضاً فبذلك
البذل وان جعلنا مذكره قاعدة الضرر فبذلك ان يبقى بجوابه في صورة التلف ايضاً لان الضرر موجود ولا بد من فسخ **والاولى** ان يقال
قلنا بالارش والعوض فلا يجري التجنبا لان الفسخ مع التلف ضرر على الطرف الاخر فانه اخذ على ضمتا العين بالثمن المذكور في المعاملة فالزامه
ما يملك الا ذلك فذلك يكون اضماً لذلك الثمن ضرر عليه المفروض امكان جبر ضرر الشرط له بالارش والعوض لكن هذا اذا لم يكن التعذر مستنداً الى
فسخ الشرط عليه الا فهو مقدم على ضرر نفسه اما لو لم يقل بالارش والعوض فبذلك فخر وان ولا مرجح ويمكن اناطة المطلب بالافوى منها
فندبر **واقا الضرر** فاحاله من حيث المنع عن التجنبا حال التلف **نعلم** يمكن ان يقول بعدم ضعفه ان قلنا بكون التلف ما تعاقبنا على
القول بالانقضاء اذا فسخ العقد الاول فان التجنبا لا يوجب ضرراً على المتسوخ عليه لان المفروض عدم الانتقال الى البذل على فرض الفسخ فندبر
اذا قلنا بعدم التجنبا في صورة التلف من جهة الضرر واما ان قلنا بعدمه من جهة كون المذكر الاجتماع الغير الشامل لها فلا فرق والخاص
اننا لو قلنا بجواز الفسخ في صورة التلف فبذلك الاولى ولو قلنا بعدمه فيها امكن القول بجوازه هنا على الوجه المذكور واما محاله من حيث لا يشك

في
اصول العقد
والاشياء
المتن

هو
الشرط على
فصل لا يترتب
قال بملك كذا
ان يكون له
المقابل بالمال
منع

وعند مرقبه وجوه **أحد** لها الصفة والانتقال إلى البذل سواء كان الضرفون لازما أو جازيا فأن جوازها إنما هو بالنسبة إلى طرفيها
وهو المصروف والوجه منه أن لازم الصفة انتقال العوضين إلى المالك لا قبل بتمامها في ملك الآخر وعدم المانع ومع عدم هذا ينتقل المالك
نعم لو فتح الآخر بجبا أو نفا بل قبل أخذ البذل بغير إعطاء العين لعدم المانع وكذا لو كان لعوده إلى ملكه أمدا جريبا كما لو علم
أنه سيفتح وكذا لو كان زوال المانع كذلك كان علم أنه بعد ساعته أو يوم يزول عنه حتى الرهانة فأنه بعد وجوده وبلا مانع عرفا وكذا إذا كان لا مد
بقيدا ومصر الفاسخ إلى زوال المانع فله **الثاني** الحكم بصفة ذلك الضرف لكن للفاسخ فسخه لتعلق حقه بالعين المستقلة **الثالث** الفرق بين
اللازم والجازي في الثاني يجوز الزام المصروف بالفتح لأن الفسخ بغيره عود فضل العوضين وإن كانا فاقين والانتقال إلى البذل لمكان عدا مكان
دفع العين والمفروض إمكانه **الرابع** الحكم بالانتقال من الأصل بمعنى الكشف عن عدم الانتقال وإن كان في ظاهر الشرع محكوما بالفتح إلى زمان
الفسخ والوجه منه تعلق حق الجبا بملك العين وهو مانع عن صحة الضرف **الخامس** الحكم بالانتقال من جهة لعدم الوجه في عدم الانتقال من
الأول بعد كونها ملكا للضرف والمانع هو الفسخ وهو مخوف لأن **السادس** الفرق بين الضرف قبل البذل لمكان كونه متبعا على الغلب
وجبه فبفسخ من الأصل أو من الجبا أو بفسخ الفاسخ **السابع** الفرق بين ما إذا كان الضرف قبل زمان الجبا أي قبل العقد وقبله وبينه في
البذل لعدم المانع حين الضرف وبين كونه في زمان العقد بغيري أحد الوجوه الآخر **والأقوى** من هذه الوجوه هو الوجه الأول وسببها
الكلام في أحكام الجبا إذا اختصا هذه المسئلة بالمقام **مذاك** في الضرف للناقل والمحدث نحو كراهة ما ونحوها وأما الضرفات التي
تتبعها فبأنه عن الجبا إذا كانت من ذي الجبا وكانت دائرية على البع والبيع وانسقاط حق الجبا **فول** بفسخ العقد الواقع **أقول** المراد
به الانتقال كما لا يخفى **فول** نفذت في الأحكام الجبا **أقول** بمعنى الضيف والافق ينبغي في وضع الكتاب **فول** هذا كلف
صحة العقد من حيث هو ومع قطع النظر عن الفسخ والافق ملاحظه كان أحد الوجوه انقضاء من الأصل فالقضية أن الوجوه التي ذكرنا إنما هي
جست يكون العقد الثاني جمعا مع قطع النظر عن الفسخ بغيري أحد الوجوه الآخر **والأقوى** من هذه الوجوه هو الوجه الأول وسببها
من عدم حسن النادرة والأولى بل المعين عنوان هذه المسئلة مستقلة إذا أدخل لها بمسئلة بعد الشرط ولا يفسخ العقد الأول وعده ولا ما إذا
كان الضرف في أحد عوضي العقد الأول أو يمكن أن يكون متعلقا بشرط شيئا آخر كما إذا باع كلبا بيمين معين واشترط عليه بيع عبده عليه واعتضا
أو بخود ذلك فبأنه من غيره **فصل** الجبا إذا اضرف المشروط عليه متعلق بشرط ما ينافي الوفا به فإن كان بالانكاف وهو من فوضبه
الموضوع فهو حرام بطلان الوفا بالشرط بقيد كآمر أو أن كان بمثل البيع والعنف والرقم ونحو ذلك فالكل من حرمة ما عرف **وأما**
من حيث الصفة وعده منها فبغيره البطلان مطلقا ولو وقع الإجازة والبطلان الأمعها والصفة مطلقا هذا كله مع عدم الإذن السابق والإفلا بغير
الاشكال في الصفة وذلك لأن غايته الأمر بتعلق حق المشروط له بذلك الشيء لكن كما يجوز له دفع البدع عنه بانسقاطه فكذلك يجوز له الإذن في قبو
الموضوع بغيره الإذن لا يفسد الحق لكن بعد نقوب الموضوع بفسط **ويظهر** الفرق بين الوضوع عن ذنبه وانكشف بطلان الضرف من وجه
آخر فإن الحق مقدر على انفساط **والأقوى** من هذه الوجوه هو البطلان لا للتمسك المتعلق به من حيث كونه منافيا للعمل بالشرط
لأنه غير متعلق بالمعاملة بل بالشرط فبأنه لا يجري فيما لو فتر غافلا عن الشرط بل لتعلق حق الشرط به وكون الضرف متعلقا حق الغير بغير الرهونة
فإن حق الرهانة منافعة عن صفة **ويجوز** خروج الملك عن الظلمة فلا يبقى المفروض كونه ملكا للضرف فلا وجه لعدم نفوذ ضرفه لأنه إذا تعلق
حق الغير به فله في هذا المال شيء عليه سلطنة إلا أن سلطنة اضعف من سلطنة المالك **فإن قلت** أن مانع تعلق الحق به بل ليس لا وجوب
الوفا بعد انظر العين المنتدرة غايته الأمر أن سلطنة على المشروط عليه بالإيجاب على وقاحة أما متعلق حوله بالعين فموقوف **قلت** أولا نحن را
في التذرا بفسط لا يجوز الضرف المتعلق حق المنتدرة إذا كان بعد خضو المتعلق عليه فيما كان معلفا **ثانيا** فرق بين المقامين فإن التذ
تكلف شرعا فبغيره ولغيره للفقر أو المنتدرة المطالبة به الأمر بأب لا ما يعرف بخلاف المقام فأنه حق مالي لا يجوز انفساطه بخلاف التذ
فأنه ليس للفقر انفساط **ويجوز** أن العقد والمسلم أن نفس الشرط حتى مالي وهذا لا يثبت المدعى في الحكم بالبطلان لا بد من كون الحق
منعفا بالعين الجبا وهو ممنوع فإن صحة الأسقاط لا ينفذ إلا على كون الشرط حافلا على المشروط عليه أما منعفا بالعين بحيث يخرج عن كونه
طلفا فلا مد فوعه بأن المشتق من قوله بشرط أن يفسخ عبداك تعلق حوله بالعبد بفسط الفاعله بطلان الضرف المتعلق هذا مع عدم
الإجازة وأما معهما فبممكن الحكم بالصفة لا ارتفاع المانع أو لكونه كالفضو **ويمكن** الحكم بعدم الصفة أيضا لأن العقد الثاني ليس له مجزبه
ولا واقعا على أنه بل كان المالك هو المصروف وحده كان مانعا عن نفوذ الضرف فلم يؤثر شيئا وأما مانع إجازة انفساط حقه من جهة ما لم
يجز بل انفسط حقه لا بغير شيئا فكذلك إجازة فالفرق بينهما وبين العضو كمالا **الوضوح** **الان** بقا أن العقد ينبغي موخوفا إلى حين الإجازة
وارتفاع المانع كما في الشرايط المناخرة كقبض المخلب في الضرف والتسلم **لكن** مشكل لأن مفطضا القاعدة نأثير العقد من جهة ومع عدمه

الحق
أقول ينبغي
مع صحة العقد
ع

من جهة المانع لا دليل على ثبوت ذلك والعرف يبين وبين لشرائط المناقضة انهما بمنزلة الجزء للعقد بخلاف ان نفع المانع في المقام ضئيل
ومما ذكرنا ظهر وجه القول بالتحقق مطلقا مع الاجازة وجوابه ثم ان قلنا بالتحقق مطلقا فان كان متعلقا بالتصرف احد العوضين وفد
 منع العقد الاول **فصل** فيمنع الثاني من جهة من اضله ولا او التفصيل الوجوه السبعة المتقدمة **ومما ذكرنا** ظهور ان زيادة الوجه
 الرابع في المقام من التفصيل بين العرف وغيره دون السابق كالمقتضى لا وجه له اذ مع عدم ما يفيده حول الشرط من حيث هو عن نفوذ التصرف يجمع
 الامر في السابق فيما كان التصرف في متعلق العقد الاول وليس مشئلة اخرى وهذا واضح **قوله** او مع اذن المشرط له او اجازته
اقول قد عرفنا ان صورة اذن السابق لا اشكال في صحتها ويمكن ان يريد من قوله او اجازته العطف المنفيس بان يكون المراد
 من الاذن الاذن اللاحق **قوله** كان للشرط له صحة الزام الخ **اقول** يمكن ان يريد منع العقد الثاني ويكون اطلاق الفسخ من
 باب المناقضة لان المفروض بطلان مع عدم الاذن على فحواه فيكون المراد الزامه بالوفاء بالشرط ولا يكون معه خبا في العقد الاول لعدم
 منع الشرط ويمكن ان يريد منع العقد الاول وتحتكون قوله والزامه بالوفاء بالشرط بمعنى الزامه بمعنى يكون مجزئ بين الفسخ والامضاء
 والالزام بالوفاء لكن يشك في انه لا وجه لفسخ العقد الاول لعدم مقتضى الشرط الا ان يكون يتجنا اخر او الوجه الاول **قوله** نعم لو لم يشر
 باجتناب الخ **اقول** يتجنا ما ذكرنا من البطلان مع عدم الاذن انما يكون اذا قلنا بثبوت حول الشرط له بحيث يجوز له الاجتناب والا فلو لم يشر
 بثبوت حوله فلا منفعة لبطلان العقد الثاني اذ انتهى قدره من غير مقتضى الفسخ لعدم بطلان ما لم يشرط له بالاجتناب ان جواز
 الاجتناب اعلم من ذلك كما عرفت من بياننا المنقذ انك في جواز ثبوت حول على المشرط عليه ولو لم يكن متعلقا بالعين والموجب للبطلان انما
 هو الحق المتعلق بالعين كالاجتناب **قوله** لان العرف يبين الخ **اقول** هذا على التفرقة ثم لا يخفى ان التفصيل المذكور لا وجه له لعدم اليقين
 على كون العرف متبعا على الغلب بالبناء المتصور في المقام وامثاله نعم مورد هذه القاعدة مشئلة الترابية كما اذا كان العبد مكررا بين
 اثنين فاعترف احداهما حصته ثمة بنصف عليه حصته الاخر ايضا لتعلقها بجانبة التجزئة ولا ينفع في المقام كالاخفى **قوله** وظاهر ما اخبرناه ومجمل
 الخ **اقول** يتجنا ان ظاهر الدروس بطلان التصرفات الواقعة في متعلق حول الشرط المناقضة للوفاة بها اخبرناه ومجمل ضعيفا ان يكون
 مراده جواز منع العقد الاول فيفسخ هذه العقود ايضا ومعه يكون خلاف المختار لانه على صحة هذه التصرفات مع قطع النظر عن منع العقد
 الاول **قوله** لا يفسخ بالتصرف فيها **اقول** يعني لا يفسخ بصفته المشرط له بعد مقتضى الشرط فيما استغل له **قوله** نظرا
 المجلس الخ **اقول** لا يخفى ان ظاهره في المقام ان التصرف من حيث هو ليس مستغلا للجانبة بل انما يفسخ اذا كان دالا على الاطمان
 فعلا لكن الذي يغيب سائفا واستفاده من تغلب جانبا وجوان كون التصرف الكاشف نوعا مستغلا بعينه بافتدائه **قوله** لا مثل اشراط
 ما لا العبد الخ **اقول** وذلك لانه من شروط البنحية ويجزئها من العقد يحصل الملكية فلا يفسخ الاستقاط **قوله** ولما كونه حقا للعبد الخ **اقول**
 يعني منع كونه حقا للعبد ويجزئ حشو نفعه لا يشترط كونه حقا ولذا لا يجوز لاجتنابه على الوفاة ولا يفسخ باستقاطه اذا لم يفسخ البائع فله عار
 كونه حقا للعبد والله ايضا بحيث يتجنا الخ **اقول** انما نفي البائع فبفسخه باستقاطه كما هو واضح ثم قد عرفت مما تقدم منا
 ان من قبل الاستقاط الاذن في نفوس الموضوع نظرا ما اذا اذن المهر في ثلاث العين المهرونة او نقلها **قوله** انما يبلغ حد الوجوب الخ
اقول بل لو بلغ حد الوجوب ايضا لا يكون حقا لله بل يكون حكما شرعا بعينه لا يجوز لاجتناب الحاكم عليه الا من باب الامر بالمعروف والنهي
 ان في لندن رابع حد الوجوب ومع ذلك ليس بما يجوز لاجتنابه الا من باب الامر بالمعروف وهو جازي في جميع الواجبات الخ غير الواجبات فندب **قوله**
 قبل الاخطار جانب الخ **اقول** يتحقق الحال ان يبق ان كان المراد لشخص ما سدا العرف اذا فالواجب ان هذه الضربة على ان تكون كذا وكذا
 متاوه وذلك وانه هل غرضهم جعل العوض في الاشياء في مقابل هذا الموجود او في مقابل المقدار المشرط فانما ظاهره ان مرادهم جعل العوض في مقابل
 المقدار المذكور واجتماعه الى الجزاء لا فرق عندهم بين الغلب المذكور وقوله بعين هذا المقنن من الخطه فان هذا ايضا في قوة هذه الخطه على
 ان تكون متا فالبائع وان كان شخصا خاصا الا انه لا وصف يكون مقدرا معينا بل يحكم المقدار بمقتضى جعل العوض في مقابل ذلك المقدار
 فلو بان نقضا ببعض الثمن ايضا **والخاص** ان في كلتا الصورتين البيع جزئي شخصي خارجي الا انه يلحظ كونه مقدرا معينا فكذا
 البيع ذلك المقدار بل لا يعقدان ببق ان قوله بعين هذا الدابة بشرط ان تكون معها حيا ايضا يكون كذلك بمعنى ان في حصد هم جعل الثمن
 بازاء المجموع فلو بان عدم الحمل ببعضه ان كان المراد حكم ما ادعينا ان قصد هم بيع هذا الموجد كما ساد ما كان الا انهم بشرطون كونه مقدرا
ومعجبة اخرى صورة العلم يكون احدا لشرطه على حقيقته بمعنى عدم مقابلته في عالم الاشياء بالمال فالحق محوون حكم الشرط كذا انما
 وعبر كونه على فرض وجوده جوه لا يفسخ كونه مقابلا بالثمن على فرض عدمه فلا يبق لو كان يلحقه حكم الشرط فينبغي ان لا يقابل بالمال على فرض
 الوجود ايضا لا نقول اذا جعل الثمن بازاء هذا الموجد فلا يفسخ كونه في مقابل ثمنه كما ساد ما كان واما لو لم يكن بالمقدار المشرط فالتقدير

في نحو اسقاط الشرط للشرط

القائت لم يكن وجودا فيكون مقابلا بالمثال **ومررت لك** يظهر في كلام المصنف من ان المسند في عدم التوزيع عدم المقابلة عرفا و
 حاكم في هذا الشرط بالمقابل فتم وذلك لان العرف انما يحكم بالمقابل عند عدم اخذ الشرط على حقيقته والافلو فرض الالتزام على وجه الشرطية وجعل في
 هذا الموجو كاشا ما كان فكيف يحكم بالمقابل ولعله الى هذا اثنا بقوله **فتم وبالحمل** اذا قال بعتك كذا بكذا بشرط ان يكون رتبة كذا لا يجتو
 المقادير القاتت مقابلا بالتمن والافلو فرض بين هذا المثال وما لو قال بعتك هذه الدابة بكذا بشرط كون حملها معها فان الحمل ايضا قابل لا يكون
 مقابلا بالمثال ومعدود عند هم من الاموال ويكون بعض الثمن من جهة تجمل وجوده والحاصل انه لو فرض جعل المقابلة في عالم الانشا بين هذا
 الموجود والتمن فلا وجه للتوزيع ولا في بين مختلف الاجزاء ومثلا بها ولا بين الاجزاء وغيرها خصوصا مثل ثمر الشجر وحمل الدابة مما بعد جوه عرفا في
 حد نفسه مما ذكرنا من التفتيق والتسليم صوبين يمكن جعل الفرع من العلماء لفظا فنقول بالتوزيع عرض ان الشرط المذكور ليس على حقيقته وان
 المراد من التجمل المذكور بين المقادير كما لو اخبر برونه ومن قال بعتك اراد صورة ارادة الشرطية حقيقة فندبر **واقا** رتبة ابن خطلة فيمكن ان يقي
 انما تميز على الصورة الاولى بان يكون المراد من قوله باع ارضا على انها عشرة اجرة ان التابع اخبر بكونه عشرة اجرة فيكون من قبل ما لو قال بعتك
 هذه العشرة **ويمكن** ان يقي ان استلحاق فضل المثال للشر من جهة التوزيع والتبعيض بل من رتبة الارش يكون دلالة على ما قلنا من كون مختلف
 الشرط موجبا للتفتيق بين الفصح والارش **ويؤيد** هذا انه قال بعتك واخذ الارش ثم ما ذكرنا بين حكم صورة تبين الزيادة والله اعلم احد الشوبين
 بغير التابع بشرطه وعلى الاخرى يكون له جبا مختلفا لشرط **فولس** وان كان بصورة القبل **اقول** هذا البين من المصنف يؤيد ما ذكرنا من ان
 ما سبب العرف الصورة الاولى وان التجمل بالشرط صوب ومن باب المساعدة **فولس** لان البيع هو الموجودات **اقول** هذا ناضرا
 صورة اخذ الشرط على وجه الحقيقة ومعدودا لمحي عدم التوزيع كغيره فندبر **فولس** وزاد بعض هؤلاء **اقول** قوله ما في مفعو
 لقوله زاد وحاصل الوجه ان في صورة اختلاف الاجزاء لا يمكن ان يعلم مقدار ما باء القاتت لانه غير معلوم انه من قبل اي جزء من الاجزاء الموجو
 مثلا اذا باع ارضا على انها عشرة اجرة وفرض نقصا منها عنها بحري والمفروض ان بعض تلك الارض من التمثل وبعضها من الحزن وبعضها من الار
 وبعضها من غيرها فلا يعلم ان الجهر بالقائت من اي القسمين فلا يمكن التفتيق **والاول** في بيان الابراد عليه ان يقي **اولا** ان لازم هذا
 البيع بمجالة الثمن لا خوف حكم الشرط فلو كان مفضضا للقاعدة لمخوف حكم الجزئية هو المفروض في صورة معلومية الفسط كما في مفعو الاجزاء هذا لا يصبر
 وجهها لاختلاف حكم الشرط له بل مفضضا بطلان اصل المعاملة **وثانيا** يمنع الجها لانه في جميع الصور اذا قد يكون جميع القطع من شاي القيمة وان
 كانت مختلفة في حد نفسه ما فالفسط معلوم وكذا قد يكون بنائها على كون الطرفين لفلان في تمام من التمثل كما اذا كان الجزء المشتمل على الحزن اول قطعة
 الارض كانتا لينة كلها من التمثل وتجعل ان ما للتابع يكون مقدارا لغرضه بان نقصا وكذا اذا فرض كون كاتب معين مختلف الخط وكان بنائها على
 ان الطرف الاخر منه كل من خط كذا فبان ناقضا فانه لا بد من جعله من ذلك الخط وهكذا تقدم المعلومات مطلقا **منوع** **والثالث** نقول في جميع الصور
 الفسط معلوم لانه اذا راي المبيع على النحو الموجود من الاختلاف وفرض نقصا فالفقد ناقضا ايضا يؤخذ بوصف الموجو مثلا اذا كان ناقضا
 يؤخذ ذلك مثل النصف الموجو بحقيقة والكيفية اذا المفروض انه راي هذا الموجود بهذه الكيفية وتقبل ما ناقضا وفرض كون ثلثا الموجود بوصف
 وثلثا بوصف اخر يجعل القاتت ايضا كذلك وهكذا والى هذا الوجه الثالث اثنا بقوله ومفعو اختلافها فظاهر التزام كونها عشرة اجرة وهذا
 هو الخفي في الجواب الذي في المتن واما ما سببر ما ذكره فلا طائل تحته كما لا يخفى **فولس** وفيه مضطاج **اقول** خاسلان جها لالفط
 لا يفتي في جواب حق الشئ بل لا بد من القطع الا ان يقي الجها لاجل جها لالتمن فالعامة باطله فلا حول للشر **فولس** وفيه منع عند المقلو
اقول الظاهر ان لفظه وفيه زيادة من فلم التامع وقوله منع مبدا لقوله وفيه مضطاج **فولس** لان القاتت صفة **اقول**
 الالبان يقول القاتت جزء مماثل للوجود في الكيفية والقيمة لان المفروض ان القاتت بطرفة حكم الجزئية على مقدار الشئ وان كان
 الفرض مشتملا لوقوع **اقول** هذا لا دخل له بالمطلب ما عرفت من نا لاحتجاج الى الفرض الذي فرضه بل يجعل القاتت مماثلا للوجود
 لان الموجو عنوان للجمع حيث تجملنا اما فتميل ان جميع على هذه الكيفية الموجودة **فولس** لانه لا يندرج **اقول** موذ الاشكا
 صورة الاختلاف والافسورة الانفاق في القيمة لا اشكال فيها فالعامة في الجواب ما ذكره بقوله ومفعو اختلافها فظاهر التزام حبا عرفت ولو
 انقص عليه كان احسن جبا ذكرنا في الابراد الثالث فندبر **فولس** ان اشترط عدم الزيادة **اقول** هذا خبر لقوله من ان مفضضا
 ما تقدم **اقول** ولعل هذا اظهر **فولس** الاظهرية ممنوعة بل التحقيق ما عرفت من ان الشرط قد يكون صوريا في المقامين ولا ربه
 لمخوف حكم الجزئية وقد يكون حقيقة فمفعو حكمه **اقول** في هذا امور **الاول** هل جبا مختلف الشرط فوري ومتراج ان قلنا ان مذكرة
 الاجزاء فوري وان قلنا ان مذكرة الفرض فحال خبا الغبن فراجع وان قلنا انه مفضضا القاعدة فالظاهر انه متراج **الثاني**
 قد اشترنا سابقا الى ان عند الشرط انما يوجب التجا اذا لم يكن ينقص من المشروط عليه فلو اشترط عليه خطا طوب خاص فالعامة المشروط له عدلا

واشترط عليهم

خبره واما لو كان بعضه منكم كما لو فرض ان امة التوب غافلا عن الشرط واشترط عليه خطا بة توب كل ولا يقد على شيء توبه فيحبط الشرط عليه ببيع داره منه بمن المثل فلا يقد على الشرط ويحوز ذلك فقي ثبوت الجنائز وجهها وكذا لو خرج الشرط عن الماينة كما اذا اشترط عليه فريضة من الماء في حال غرة وجوه ضحا كبر الاية له او خرج عن كونه متعلقا بالفضل للعقلاء بعد ما كان كذلك ويحوز ذلك فاق في الجنائز وجهين **الثالث** لو كان الشرط على ثالث وقد قبل فالظاهر اجباؤه ايضا ومع العقد لا الجنائز من غير **الرابع** لو عمل بالشرط الصحيح ثم فسخ احد هما العقد بجنائز اخر او فسخا بالظاهر بجنائز الشرط للعقد في الانفصاح وان كان من شروط النتيجة كما اذا اشترط كونه بجلا او كون ماله لزيد وللطرف الاخر في الفسخ بطل لو كان والملكية وكذا لو اشترط الرهانة ورح فان كان عين المال المشرط ملكه موجوده وجع اليها والا انتقل الى البدل سواء تلفت في يد احد المتعاقدين او ثالث فان ضمانها انما يكون على المشرط عليه لا يرجع على الثالث لا يقر لم يكن في مقابل الشرط مال فلا وجه للانتقال الى البدل لاننا نقول لم يكن المال المشرط مجانا ايضا وبكفي في ضمانه كونه مقابلا له في عالم اللب واما لو كان المشرط ففعل الافعال وفلا وجه له اجرة المثل على المشرط لانه ان كان ماله اجرة كخطا التوب يشمل فيما ليس له اجرة كما لو اشترط ببيع داره بشئ المثل فباعها واما لو اشترط عقوب عبيد فاحقه فالظاهر الرجوع عليه بعوض العقد **ولو كان** الشرط وصفا كالكتابة ونحوها وزال عند الشرط لم يفسخ العقد فالظاهر الرجوع عليه بعوض العقد لانه لو فرض الوصف موجوده من العقد وزال عند احد هما كما اذا غاب المبيع عند المشتري والمشتري عند البائع ونسج الكلام في ذلك انشا الله في احكام الجنائز كما انه قد تقدم الاشارة الى حكم زوال الوصف سابقا والعرض الاشارة الى الجنائز ولم اجد من تعرض لهذه المسائل سوى حكم الوصف لفاش فانه تقدم شرط من الكلام فيه في المنع وكان تحت المصنف عدم الضمان فراجع وانما مل عملك بالناظر في جميع هذه المسائل **الخامس** لو اختلفا في الاشرط وعدمه وكان الاصل عليه وكذا لو اختلفا في العمل به ولو اختلفا في بعضه غافلا وبطل الشرط وبطلت الجنائز للعلم به اجالا لعدم العمل عليه ولو اختلفا في كونه صحيحا او فاسدا كان الاصل مع صحة المبيع لكن لا يثبت بانه كان كذلك ويجعل البتوت فندبه **قوله** على القول بعدم انشا الخ **اقول** هذا يؤيد الاحمال الثاني من الاحمالين اللذين ذكرناهما سابقا في شرح قوله في مقام استظهار مذهب الشيخ في وجوب الوفا بالشرط وعدم الاجباؤه وذلك لان الظاهر منه انه في استحباب الوفا من باب الوعد بين ما لو قلنا ان الشرط الفاسد مفسد ولا وان ذلك اذا قلنا ما لثاني اذ على الاول لا يبغي عقد فلا يبغي شرط حتى يستحب الوفا به لكان عرفنا انه لا فسخ اذ بطلان العقد لا يوجب خروج الشرط عن موضوع كونه وعلا **ثم لا** لم الاستحباب على فرض صحة العقد ايضا اذ بعد حكم انشا بغيره الشرط وانه كالعقد لا يثبت له دليل الوعد ايضا واما في بعض الاجباؤه الشافعية من قوله ان شأ وفي بشرطه وان شأ لا المراد منه شيئا للثبوت لا انه يجوز له الوفا بغيره الشرط او وعد كما لا يخفى وما نحن فيه نظيره اذا اذ هو بطله بعضه فاسد فانه لا يبغي الاذن في التصرف ولا فلهذا المطلق فندك **قوله** ولا نأمل ايضا في ان الشرط الخ **اقول** الشرط الفاسد من جهة كونه منافيا لمقتضى العقد عرفا بحيث يرجع الى الشافعية خارج عن محل الكلام فانه لا اشكال في كونه مفسدا من جهة عدم تحقق العقد معه كذا الشرط الفاسد من جهة عدم كونه مذكورا في من العقد بان يكون سابقا لم يكن العقد متبعا عليه وكذا النبي عليه الصلاة والسلام اذا قلنا ما عيننا ذكره في الاشارة فانه ايضا لا اشكال في عدم كونه مفسدا لان المدار على انشا المعاملة وهو مطلق لا بشرطه وان كان التراضي منوطا به اذ لا مناط بالرجوع الغير المدلول عليه الاشارة وكذا اشترط البيع على البائع ان قلنا بهما منه ما ذكره العلان من التدور وما ذكره الشهيد من عدم العقد الى البيع اذ عينا ايضا لا يخفى العقد فيكون مفسدا لا اشكال **وا** ما بقية الاشارة فكلمها داخل في محل النزاع على ما نفصه اطلاق كل واحد من القولين نعم هذا من حيث القاعدة ولا يعضها خارج من جهة النقل الخاص كمنه الشرط جعل العيب خيرا او الحث ضرها ومثله اشترط البيع على البائع على ما يستخرج من النص على بطلانه ولا يعضه القاعدة في الجمع سواء من غير فرق بين الشرط المحل وغير المحل وروى مثل شرط الانشأ بالمبيع على الوجه المحرم كجعل الحث ضرها والشرط الذي لا يتعلق به عرض العقلاء وغيرها وذلك لان الشرط تابع في مقام المعاملة غير مقصود بالاصالة وان كان مناصلا في اصل العرض بان يكون هو المقصود من المعاملة فان المدار على الاشارة في الاشارة والبيع لا على اصل العرض **وقوله** ان الجنائز منه لا يدرى الى اصل البيع حتى يكون غيرها لان ذلك فرع كونه جزءا لاحد العوضين حيث يدرى غيره البهائم والمفروض انه غير مقابل في الاشارة بالعوض وكونه مقابلا له في عالم اللب لا يعضه العرض في المعاملة بما هي متعاقلة ووسلنا سرية الغرابة الى اصل المعاملة قائما استلم ذلك في بعض المقامات لا كلية فلا وجه لاطراف القول بعدم التام في كونه مفسدا ومن ذلك يظهر حال الشرط الغير المقيد ورفا ايضا لا يوجب كون العوضين غير مفقود وري السلم مع انه على فرضه انما يوجب بطلان بالذنية ما كانا غير مفقود وهو الشرط وما يقابل له لا مطلقا نظيره اذا كان بعض احد العوضين غير مفقود والسلم واما اشترط الانشأ على الوجه المحرم فلا يوجب خروج المال عن كونه مالا لا منفعة محالة مقصودة للعقلاء فلا وجه لبطلان البيع بعد كون الشرط فاسدا وكذا لعدم ودعوى انه متعاقلة انه اخذ من المحرم وان الله اذا حره شيئا حرم منه ومقتضى البطلان مد فوعة يمنع ذلك فان الثمرة في مقابل عين الحث والعبء والجاذبة لا في مقابل

الشرط الفاسد

في بيان أحكام الشرط الفاسد ١٣٤

مستلزم
للزور وكذا الشهيد
فقال:

يجعل منها أو غيرها في مقابل غنائها والالتزم في صورة اشتراط اعطاء مقدار من المحرقة مع المحطة بدوهم مثلا ان يكون بعض العوض مضافا
المحرقة ان يكون غنائها وهكذا في سائر الشرط المحرقة والحاصل ان شرط كونها من المحرم موقوف على كونه مقابلا للمال والمفروض عدمه فان
ان الوضعية بطلان انحصار المنفعة في المحرقة بنفسه شرطه ولازم هذا بطلان المعاملة بخلاف ما اذا اشترط فعل حرام لا يدخل له بالبيع والتمسك **قلت** غايته
هذا بطلان الشرط الاصل للمعاملة فانه لا بشرط فيها الا كون العوضين مما له منفعة محضة وحصر الانشغال في المحرقة انما يصح اذا كان صحيحا ولا
فلا فرق بين ذلك وبين ما لو كان بعض الكتاب بشرط ان لا تصرف فيه لاي بعد ان شرط المحرقة ان لا يشغله موقوف على المحرقة بنفسه الشرط يقع
لا يوجب البطلان على ذلك **فالتحقيق** ان البطلان وعدمه بنفسه القاعدة مبنية على القولين **نعم** يدل بعض الاجتيا في خصوص
المعاملات على بطلان اصل البيع فنقول من جهة الامر جهة القاعدة ولا يلزم ان ينطبق كل نص على القاعدة ونقول ان العلامة ايراد انطباق النص
الوارد في بطلان البيع الشرط منه بغيره على البائع على القاعدة فقال انه يرجع الى عدم قصد البيع وكذا المصنف في مسئلة بيع بيع العيب بشرط ان
يعلمه خرا فقال انه يرجع الى اخذ العوض على المحرقة مع ان الحكم يعيد ومن جهة النص الخاص فنقول **ثم ان** صانعا لمجوهرة اخر المسئلة بعد ما
حكم بعد كون الشرط الفاسد مضادا اذا استلزم اشقا شرط من شرط العقد كما لشرط المجهول الموجب لغيره العوضين والامكان منافيا
للعقد بحيث يوجب عليه بالتفرض قال ينبغي ان يكون النزاع في الشرط المطلق اما اذا علم اذ اذعه محرقة والزام به من غير تعليق فلا اشكال في عدم انقضاء
قضا العقد كما لا اشكال في انقضاء ذلك اذا علم اذ اذعه بغيره الصفة على ملكه فحق النزاع الشرط المطلق الذي لم يعلم قبله راده احدا لغيره من ذلك
اما احدهما ثانيا شرط من شرط العقد فقد عرفت ما فيه اذ هو من كون الشرط مقابلا للعوض في عالم الانشغال مع انه نابع من غير مقتضود ولا مقابل
به وان كان بالعكس في عالم الالباب وكان مقابلا به **وقا** الشرط الذي يرد منه مجرد الالتزام بدو او بباطل له بالعقد فهو شرط بدوي وان
كان مذكورا في ضمن العقد فليس اخلا في موضوع البحث فالاستثناء منقطع **وقا** ما ارد به بال تعليق فهو مقصد في الشرط الصحيح ايضا فقد
قولي حكم اولها عن الشيخ **الح اقول** الظاهر ان هذا من العلم اذا التمس بغيره فانه لا يشك ومن بعده فانما يكون بعدم الانشغال
والعلم انه ومن بعده فانما يكون بالانشغال كما لا يخفى على من راجع كتبهم **مع** ان المصنف ايضا استدل سابقا الى الشيخ ومن بعده عدم الانشغال فانه
قولي والمحذور ان الشرط الغير المقدر **الح اقول** الاشارة الى ان لا فرق بينه وبين المجهول في ذلك كما عرفت فاما ان عدم القدرة على الشرط
لا يؤثر في العوضين فكذلك جهات الشرع عرفت من كونه نابعاً من مقتضود بالامانة وعبره مقابل بالعوض في الانشغال **قولي** وبطلان الانشغال
على عدم **الح اقول** ما اشتمل من ان الشرط منطوق من العلم معناه ان ذلك يجعل المتعاقد من حيث جعله شرطا لغيره حيث هو وهذا
لا ينافي كونه ما لا مانع له ولا يتعلق به عرض العفلاء الا انما لا ينافي ما لا مانع له جعله عوضا وان لم يكن كذلك فانظار العفلاء فحق الشرط
بما هو له منطوق من العوض في عالم البت من المعاملة وان لم يكن له مانع في حد نفسه فحقه في كماله لا يلبس ولا وجه لاجراجه عن محل النزاع فانه
قولي **الح اقول** مثل قوله نعم احل الله البيع وقوله نعم او فوا بالعقد لان المراد منه وجوب الوفاء بما علمناه
عليه من الخصوصيات والمفروض عدم صحة الشرط وعدم وجوب الوفاء بالعقد بما هو مشتمل على الشرط **وان شئت** قل التحقيق ان العقد كذا
جائز لما يشتمل من ثبوت المحرقة بالشرط الفاسد ومعه لا يشتمل على المذكور بناء على ما هو من ان المصنف من لانه على الوجوب التكليفي **نعم** لو لم يكن
مفاده الا الاشارة الى صحة ما عليه به بنظر قوله نعم احل الله البيع فان عدم صحة الشرط لا يبرح العقد لو افع على العوضين من كونه عقداً يتكوى
صحتها فانه **قولي** فحق هذا سقوط **الح اقول** وانما لم يزل يجرى هذا بطلان النكاح لان الشرط الفاسد فيه لا يكون مفقداً بخلاف
ولا اشكال عندهم الا اذا كان منافيا لاصل العقد والوجه لانه بعض الاجتيا عليه خصوص بعض الشروط مثل صحة عقد طهر عن بيعه في الرجل
نزوج المرأة الى اجل متع فان جاء صداقها الى اجل متع في امرائه وان لم يأت بصداقها فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوا فقص
ان يبدى بضع امرائه وحبط شرطهم وبغيره في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اخذ عليها بئرته فيقول فقص
في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شأوني لها ما بشرط وان شأنا امسكها واخذ عليها ونكح عليها الى غير ذلك كصحة الوضوء في ما لوجعل
للزوجة عشرين الفا ولا يباعها الا في عشرة الف قبل علم المهر طائر والفق جعله لا يباعها فاسد بل هو دال على عدم بطلان المهر ايضا **ونكر** المقتضا وجهها
ان عدم الانشغال في النكاح وهو ان ليس معاوضة بل هو بطلان من فوات بعض العوض فيه وهو الشرط ولذا يصح النكاح بلا ذكر المهر ايضا فانظر القائل
على القول باثبات انما يفسد المتعاقدان دون غيرها **وفيه** اولان صحة النكاح بلا ذكر المهر لا يفسد صحة مع ذكره على وجهه فاسد وبعبارة اخرى
قد يكون بلا عوض قد يكون معه لا يلزم من صحة الاول صحة الثاني ولو مع بطلان العوض الا ان يرى ان التملك ايضا بلا عوض ومع ذلك اذا
كان بعنوان المعاوضة لا بد من صحة العوض سلامة ودعوى ان التملك انواع بخلاف النكاح فانه نوع واحد مدفوع بان لنا ان نملك
التملك بالعلم فانه نوع واحد وقد يكون بلا عوض وقد يكون معه هذا مع ان النكاح لا يكون الا بعوض غايته الامر علمه ويجوز ذكر العوض

فيه فيرجع إلى مثل المنفعة **وثانياً** لا يتم اختصاص مفيد الشرط الفاسد بعقود المعاوضة فان التصح بلا عوض والهبة الغير المعوضة
لو ذكر فيها شرط فاسد كان موجباً لبطلانها على القول بكون الشرط الفاسد مفيداً **فأقول** ان يثبت بعد بطلان العقد الاجتناب
المذكور مضافاً إلى الاجتماع آن في بعض الموارد يكون الحكم خلافياً كما في مسألة اشراط الجنان في النكاح فانه شرط فاسد بلا اشكال لعدم جريان
جناب الشرط فيه ومع ذلك ففي النكاح بخلاف بل المشرع على فساد واما حكم القول باختصاص البطلان بالشرط عن ابن ابي عمير **فرد**
الحق فيه مع وما ذكره في الجواهر من ان هذا الشرط مناف لمقتضى العقد وبوجوب عدم تحققه فبطلان النكاح ولهذا يكون مفيداً كما ترى من المعلوم
عدم منافاة للعقد بهذا الوجه وكذا في العقود فبطلان العقد ايضا اذا اشترط عدم المهر أصلاً بل الحكم بصحة مع فساد الشرط في هذه المسئلة يحكي عن
الشيخ فقط قال في مع فلون وزوجها ولم يكن مهر او شرط ان لا مهر صح العقد وفي الجواهر في شرحه قطعاً مع اعادة نفق المهر المستحق في العقد وما بعد
ولو بعد الدخول فلا خلاف ولا اشكال في فساد الشرط بل المعروف في العقد ايضا **ولعل** يصح الحلبة سلك ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
هبت نفسها للرجل بنكحها بغير مهر فقال نعم انما كان هذا للنية فاما البتة فلا يصح إلى آخره ثم ذكر صحيح زرارة ومروان بن عبد الله بن شهاب وغيرهم
فلا دلالة في هذه الاجتناب على فساد العقد للشرط المذكور واما ما مضى من انما عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل وان ذلك محض بالنية فاعلم
الوجه في حكم المعروف في العقد كونه بمقتضى القاعدة عندهم **وبالجمل** الظاهر عدم الفرق بين النكاح وغيره في كون الشرط الفاسد
مفيداً له وعدمه وان كان جلة من الاجتناب على عقد فساد لكن يمكن جعلها دلالة على كل المسئلة **ثم ان** الظاهر ثبوت خروج النكاح من
القاعدة اختصاصاً باللائمة واما المنقطع فهو اخذ تحت القاعدة في حكم الشرط الفاسد فيه حكمية في العقود **ويظهر** من بعض الاجتناب على
فساد ما بشرط النوارث مع فساد كصحيح سعيد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يزوج المرأة منعه ولم بشرط المهرات قال عليه السلام
ليس بينهما مهرات اشراطاً ولم بشرطاً وهذا الخبر ايضا ينبغي ان يذكر في عداد الاجتناب الخاصة للسند بناء على عدم الافتقار في مطلق الشرط الفاسد
والغرض من هذا التطويل ان ما يظهر منهم من كون النكاح الدائم خارجاً عن محل النزاع في المسئلة وان عدم الافتقار فيه معلوم اما
من جهة القاعدة او من جهة الاجتناب او من جهة الاجمال او جهة اذا الاجماع دليل على ليس الا في خصوص بعض المسائل كشكلة اشراط ترك التزويج والشر
والاجتناب ايضا كذلك والقاعدة قد عرفت ما فيها او عدم كونه معاوضة على حد سائر المعاوضات لا يقتضي ذلك جسيماً عرفت **وما هو الكلام** في
المحل اخر وهذا ما افترضنا ابدى النظر على سبيل الاستنباط مع عدم القدرة على التبع من جهة اختلاف الحال عايناً الله وعفياً عما بالية من واليه
قوله والامتناع انما عرفت **فأقول** لا يلزم من لينا المذكور كون الامتناع اجاباً ولا حاجة اليه ايضا اذ لو قلنا بالارش ايضا كالفلانة يتم
الوجه المذكور اذا بطلان فرع المقابلية بالعوض في عالم الانشاء ومع اية لا يلزم البطلان وان كان مقابلية في عالم اللبث الذي لا يرضه احد
الارش **قوله** واما ما منع جهالة الخ **فأقول** الاولى ان يفي وثانياً يمنع الجهالة كلياً بل قد يكون ما يقابل به من العوض معلوماً حين
العقد للتعاقب وقد لا يكون الحكم بالبطلان من الجهة المذكورة فهذا الوجه خاص من المسمى **وأما** ذكره المصنف من ان التفاوت بين الواجد للشرط
والفاسد مضبوطاً كوصف التحية فلا وجه له اذا مدار في العلم المعينة العوضين حال العقد علم المتعاقبين سواء كان في العرف مضبوطاً او لا كما لا يخفى
ثم ان اخذ الارش في وصف التحية ليس لاجل مضبوطية التفاوت عند العرف فلا وجه للفرع الذي ذكره بقوله ولذا حكم العلامة فيما نقد
الخ اذ حكمه بالارش ليس منوطاً بالمضبوط ولا لازماً لها كما لا يخفى **قوله** وثالثاً منع كون الخ **فأقول** ولذا حكموا بصحة البيع بالنسيئة
الى ما لا يملك اذا باع ما يملك وما يملك بعقد واحد كما اذا باع شاة وخنزيراً او خروفاً مع انه قد لا يكون ما يقابل به من العوض معلوماً حين العقد
للسنعة فلا يتعلم من ذلك ان المدار على العلم بما وقع عليه لا على ما ينبغي بعد القسبط لكن الانصاف ان هذا الحكم منهم مشكل وان كان الظاهر رجحاً
عليه لان ما دل على ما نفيه الجهل بالعوضين بعداً وان كان فاصلاً للثبوت من جهة كون العقد قبل الاجماع المفقود بل الموجود على العكس في المنا
اعني مسألة بعض المصنفين لان ما دل على بطلان البيع الغرضي فمقتضى البطلان في الصورة المفروضة خصوصاً مع علمها او علم احد ما بطلان البيع
بالنسيئة الى بعض البيع **واللحالة** في هذه المسئلة مقام اخر **وبكفي** في الجواب المذكور ان غايته ما في الباب ان حال الشرط في المقام حال
الخز وكما لا يلزم البطلان منه من جهة الجهالة وان المدار على ما وقع عليه العقد لا ما ينبغي بعد القسبط فكذلك في الشرط مع الاعراض عن عدم كونه
مقابلاً بالعوض **والا** فالحقيق هو الوجه الاول مع عدم كونه مقابلاً بالعوض في الانشاء الذي هو المدار فند **قوله** انما انصافاً تاماً
الخ **فأقول** وبوجه اخر المعاملة مفيدة بحال الانشاء لان الشرط يند وبانقائه يفتي العقد مع قطع النظر عن اجتناب الرضى اجتناباً بتم الوجه
قوله او انكشف فقد بعض الصفا الخ **فأقول** وكذا مطلقاً خلف الشرط لا يصح سواء كان من جهة العقد او اذناً الشرط عليه عز
الوثاقاة لو كان الارشاط المذكور موجباً لعدم العقد كان اللادخ البطلان لا الجناب مع انه لا خلاف ولا اشكال في انه لا وجه له بل غاية
ثبوت الجناب للشرط **لهذا** ومن ثم لا بد من هذا النقض انما لا نقول ان العقد مفيد بالشرط بمعنى المعلوم حتى يكون مفيداً موجباً العقد

اتما
لوا دوات
فيه حال العقد

العقد

بالعقد بشرط بغيره لا يلزم وهو حاصل في الشرط الصحيح المتخلف فان الشرط لصا لما للشرط على الشرط عليه بخلاف الشرط الفاسد
 فان نفس الالتزام بصيركا لعدم فاعله غير حاصل من الاول ولا من البطلان **فقلت** لو سلمنا العقد فالتزامه على الوجه الاول بمقتضى
 العقد هو الشرط بغير الشرط والمثلزم اذ هو المثلزم من قولهم بشرط كذا فان الظاهر ان العقد مثل الحياطة والكتابة ونحوهما لا يلزم بهما
 وح خلافه بين الشرط الصحيح والفاسد المتخلف نعم لو قلنا به على الوجه الثاني بغير ما ذكره من الدفع وح لا بد من الاقتصار على ما في المتن ونقل عنه
 ايضا فاعلم هذا حيث لم يذكر هذا النقص فندبر **فقولهم** فانه لا خلاف في اننا وقولنا **اقول** قد عرفنا ان النص الاجمالي انما هو بالنسبة
 الى بعض الشرط لا الى الجميع لكن في بعض كانه النقص كما هو واضح **ثم قد عرفت** ادعاء كون عدم الاثبات في الشرط الفاسد في النكاح
 على القاعدة وتعيينه اذ اريد ما يبين بين سائر العقود من جهة عدم كونه معاوضا على حد ما في المعاقبة وقد عرفت عدم ثابته فلا ينقل
فولم وقد تقدم ان ظاهرهم **اقول** بناء على تسليم عدم الاثبات في الشرط الغير المقتضى للعقد يمكن دعوى الفرق بينه وبين غيره
 بانه في الحقيقة ليس بهذا فكا من خارج عن حقيقته الشرط فلا يلزم النقص كما هو واضح وكذا لا يصح النقص بالشرط الغير المذكور في العقد لا اذا اعتبر
 في صحة الشرط وبخلاف موضوعه كونه مذكورا في متن العقد فغير المذكور ليس في العقد في مقام الاثبات ومجزة في تقدير رضا الفعلي به لا يترتب
 كون المدار على ما ذكر في الاثبات فالمرجع الباطني الغير المدلول عليه العقد حكمه حكم سائر الاعراض في عدم الاعتناء به **فولم** وحل الثاني **اقول**
 يظهر من بيانه ان العقود في هذا نفسها فاما احدى ما يكون ركبا والثاني غيره والاختلاف انما هو بالنظر الى الفرق وتخصيصه وليس كذلك بل
التخصيص ان ذلك منوط بنظر الجماع للعقد فيجعل الوصف العارض الذي لا يكون ركبا في الاثبات فكذا في انعكاسه **فالاول**
 ان يقر ان العقود الماخوذة في المطلقا وغيرها فذلك يكون اخذها على وجه الركبة بان يكون عقدا في جميع المراتب بحيث يوجب انقضاء انقضاء العقد
 وقد يكون لا على هذا الوجه بمقام الشرط ضمن العقود من قبل الثاني عند اهل المعاملة وان كان الشرط عرضا اصليا من المعاملة فيجب ان
 اصل العقد يقع في الغرض فانه ليس منطابا بل المناط هو كونه الاثبات فكل ما يلزم بعنوان الشرط فهو تابع في هذا المجمع وغيره مقصود
 بالاصل والى يكون عقدا غير ركني بغير ان انقضاء لا يكون موجبا لانقضاء ولا من هذا انه لو فرض ان الشرط على وجه العقد الركني في خصوص
 مقام بالنسبة الى شخص خاص ان يحكم بالبطلان عند علمه سواء كان صحيحا متخلفا او فاسدا **والخاص** اننا قد انما يبعد الفرق من اهل
 المعاملات بالنسبة الى الشرط هو اعتبار العقد لا على وجه الركبة هذا **ويمكن** ان يكون مراد المصنف ايضا ما ذكرنا فلا ايراد عليه في ذلك
ويمكن ان يقر الوجه المذكور بان العقد في جميع المراتب وبغيره في الركبة الاولى التي يكون عند اهل المعاملة في الركبة
 الثانية والشرط ضمن القسم الثاني فذلك **ويمكن** بناء على الحل بوجه اخر يستقانا بابتداء في كونه نظير خبا تخلف لشرط على الثاني
 وهو ان يقر انما منع كون الشرط عقدا لا بالنسبة الى المثلزم ولا بالنسبة الى نفس الالتزام بل الالتزام الشرطي منضم الى اصل الالتزام البينعي كما في المثلزم
 منضم الى احد العوضين جبا بديها هناك فحال الحال الجزئية في اقله ليس بهذا في الكل ولا في جزء اخر وبغيره ضمن الشرط الى البيع والشرط الى المتبع
 راجعا الى الاثبات وحدان في شرط واراد على مركب لارضاء البطلان بالنسبة الى اصل البيع كما في بيع المحر والخل **نعم** له ان يقر ان وجهه عند
 عدم تحقق ما عاقد عليه في ضمن الكل كما يقصد في تخلفه بالنسبة الى الاصل في ضمن الكل وعلى هذا البت يكون الخلل في الشرط الفاسد ايضا
 بمقتضى القاعدة كما في تخلف الشرط والمحر وبوجه اخر ايضا يستقانا بابتداء هناك وهو ان سلمنا العقد اما بالنسبة الى خصوص الالتزام او بالنسبة
 الى خصوص المثلزم ايضا الا انه ليس راجعا الى اصل المعاملة بل لثبوتها والالتزام بها لان هذا هو المتفق من الشرط في المعاملات التي
 يابى اهل الفرق وعلى هذا ايضا يكون الخلل في صورته فشا الشرط بمقتضى القاعدة كما في تخلف الشرط الصحيح فندبر **فولم** وان لم يظهر منه
انرا **اقول** في الجواهر بعد بناء عدم كون الشرط الفاسد عقدا قال بل ايضا يثبت الخلل في الضرر ولا بأس بالالتزام هنا مع الجهل بال
 فساد بل لعل القائلين ببطلان الشرط خاصة بغيره بل ذلك وان لم يصح حوايه ولعله معلوم من انتهى **فولم** على ان ليس من على وضعه
اقول بغيره بشرط كون الضرر المترتب على ذلك الشراء اذا ما بيع بوضع على البائع الاول وهذا الشرط الظاهر في ما صرح به في الشرايع
 وغيره لكونه مخالفا للكتاب الشريعة اذ لا معنى لكونه نفعيا ما لم يخصص على خلافه ان يربط من ذلك اعطاء البائع لمعادل ذلك النقصا بما لا
 ما يربط ما لا فائدا باعفا ومثل هذه الجهالة في الشرط حيث ان اصل النقصا عن اس المال مشكوك ومفقد ايضا يجوز **فولم** مع ان صحة
 العقد لا وجه **اقول** الظاهر ان مراده انه لو حمل لا يفي على المحر كما راجعا الى اصل البيع المشغل على الشرط المذكور وح بدل على فاشا
 واما ان حمل على الكراهة فهو راجع الى الوفاء بالشرط بمعنى اعطاء مقدار النقصا ومقتضى الكراهة اذ العقد يكون صحيحا والعلل بالشرط
 وان كان فاسدا لا يكون مكروفا بل هو مستحب من باب الوفاء بالشرط **وحاصل** الجواب الذي ذكره المصنف بعد ذلك انه لا مانع من
 حمله على الكراهة وارضاها الى اصل البيع بغيره ان البيع الكذا في مكروه وان كان الوفاء بالشرط المذكور واجبا بعد الاجاد بيا على بطلان

خصوص
 الشرط اذا كان
 فاسدا لا
 بالنسبة
 الى
 الشرط

أو مستحيا من بابه وبقاء ما لو عد بنا على بطلانه فلا داعي الى ارجاعه الى الوفاء بالشطر ليقا له لانه لا وجه لكرامته قلت مع انه ليس في الخبر انشاؤه لا
الوفاء بالشطر حتى يكون لا ينبغي لاجل البطلان في الوفاء بالشطر ليقا له لانه لا وجه لكرامته قلت مع انه ليس في الخبر انشاؤه لا
الوفاء بالشطر بغيره فشاء واقفا في العقد فلا دلالة منه على هذا التفسير أصلا وأيضاً الشطر المذكور في الرواية من شرط النجاسة لا الفعل فلا
معنى للحكم بكرامته فندبر **ثم الاستسكان** ان الوفاء بالشطر الفاسد مستحب من بابيه وعدل يمكن ان يكون مكرها لكونه عملاً بالشطر الفاسد
صوره وان كان بعنوان الوفاء فحينئذ في حقه **ولعمري** ان الاستدلال المذكور في غايته الضعف والتفريط **فول** فضعف لا عن
رضيه فبعد **أقول** يمكن منع الفسخ بمجرد ذلك فان طبيب النفس المعامل على ما حصل اذ غاب الامران ذلك الالتزام العرفي الخارجي من قبل الداع
فهو يظهر ما اذا كان مذهباً فساداً له لاجل الوفاء مع عدم طب نفسه بالبيع من حيث هو فانه لا يفتقر بالمعاملة اذ بعد وجود مثل هذا الباعث يكون
طبيب النفس في البيع وكذا في المقام فانه بعد ملاحظة التزامه بالبيع وارادته عدم التفريط عن انظار العقل في ترك العمل بما قال يكون طبيب النفس
كثير لو كان مثل هذا الالتزام مانعاً عن تحقق الرضا لا يفتقر الحال بين كونه في ضمن العقد وعدمه مع امضا الشرع وعدمه اذ مع الامضا
لا يفتقر له الطبيب فلازم ما ذكره كون البيع وفاء عن الشطر اللازم العمل شرعاً باطلا اذ لم يكن راضياً وكان ذلك منه من جهة الوثوق بالشرع
هو الغالب في الالتزامات الشرعية او دعوانة لا يغير الرضا المكان وجوبه وهو مما لا يمكن الالتزام به **والحاصل** ان البيع الصادر من جهة
الالتزام الخارجي العرفي والداخلي الشرعي لا يخرج عن كونه مع الرضا وطبيب النفس من حيث هو وهو في حد نفسه كما هو واضح ثم ان ظاهر الرواية
كون الالتزام من جهة الشطر في ضمن العقد كما لا يخفى **ثم ان** فرضنا فساد هذا الشطر فلا حاجة الى ما ذكره المقص من كون الالتزام في خارج
العقد اذ مع كونه في ضمن العقد وفرض فساد يكون كالعقد شرعاً فلو عمل به ما عفا عنه ملزم به شرعاً كان غير طبيب النفس فيكون فاسداً ان
فلنا بكتابه هذا المقادير في الفسخ كما هو مبين ما ذكره فيكون حاصل جواب الامام ع انه اذا كان البيع الثاني من جهة انه وفاء لما التزم به البيع
الاول كان فاسداً لان هذا الالتزام فاسد فالباع يبيع بهذا الفسخ فساداً وهو اتماماً بما به يتجمل ان يجب عليه فندبر **فول** وهو ما
لا خلاف فيه **أقول** كما عرفت باض بل استدلالنا الى الاحتياط وعن الكفاية لا اعلم خلافاً بينهم في بطلان عند الشطر وعن المقايض الظاهر
انفاقهم على بطلانه لكن في الجواهر فظهر الخلاف من المقتضى والتمية والشرع في شأنه الكلام ان شاء الله **فول** لاجل نفس هذا
الاشطر فيه **أقول** يقين محل الكلام ما اذا كان الشطر فاسداً في حد نفسه هذا الشطر صحيح من حيث هو ولكن بغيره فساداً فبطلان
الشطر فيه ولو بعد فساد البيع ليس من جهة فساد الشطر بل من جهة كونه مشروطاً بعدم مثل هذا الشطر فيه وان كان صحيحاً في حد نفسه **ولعمري**
بعد فساد العقد بهذا الشطر ايضاً المكان يتعين للعقد ولو لا ذلك لمكان الحكم بفساد العقد وصحة هذا الشطر وبالجملة لا دخل لهذا المسئلة فيما
وهذا واضح **فول** اشارة **أقول** وذلك لانه المذنب من قوله عليه السلام وكان مواليها الذين تابعوها اشطروا الخ **فول** يكون
مخالفاً للكتاب الشبهة **أقول** هذا بناء على عدم صحة الشطر البدني فانه على هذا لو كان الشطر في خارج العقد كان المناسبان بعلاً
الفسخ بعدم كونه في ضمن العقد لعدم كونه شرطاً موضوعاً او لعدم وجوب الوفاء به فان التغليب بالمانع مع عدم وجود المقتضى غير مناسب
ومر بالمعلوم ان تخلف الموضوع او شمول الدليل من حيث هو المقتضى والمخالفة للكتاب من المانع واما بناء على صحة الشطر البدني فلا
وجوب للفسخ الا مخالفة للكتاب فلا يتم فيه الجواب كذا لو شككنا في صحته وعدمها بل يمكن ان يجعل هذا الخبر دليلاً على الصحة بناء على المحل
المذكور **ثم لا يخفى** ان لقائل ان يقول لعل الشطر المذكور كان في خارج عقد البيع لكن في ضمن عقد لازم اخر فانه على هذا يصح التغليب
لفساد بالمخالفة ومع ذلك لا يدل على صحة العقد المشروط فيه اذ غايته ما يستلزم من الجبر صحته مع الجارية ولعلنا من جهة عدم اشتغال الشطر الفاسد
والحاصل ان هذا الخبر ضمني في واقعه ولا عموم فيه واذا احتمل ان يكون صحته من جهة عدم اشتغاله على الشطر الفاسد كهي في هدم
الاستدلال **فالاول** ان يقر ان ظاهر الخبر يكون الشطر في ضمن بيع الجارية لا في الخارج ولا في عقد اخر فندبر **فول** وبوجه ما ذكر
الخ **أقول** فانما كالتصريح بعدم فساد العقد بفسادها كجرحه بغيره في صحته في سلم وجرحه بغيره في سلم وجرحه بغيره في سلم وجرحه بغيره في سلم
منها في اول الباب كذا صحيح الوشا عن الرضا عليه السلام في شرط شي من المهر في المراه حيث قال كان المهر جارية والتي جعله لابلها فاسداً فانه
صريح في صحة النكاح مع ذلك الى غير ذلك واما جعل هذه الاجتا موبدة لا ادلة لان باب النكاح مودع الاجتا في عدم فساد العقد بفساد الشطر بغيره
هذا مختص ببناء على صحة النكاح الدائم واما المنقطع فالحال سائر العقود وح يمكن الاستدلال بما ورد فيه مما يدل على صحة العقد مع فساد
الشطر كصحة عقد بطلان الوارد في شرط المهر حيث قال ليس بينهما مهر اشطرا اول بشرط فاقه ظاهر في صحة العقد مع اشراط المهرات مع كونه
فاسداً لا يقر ان الاجتا الدال على عدم الفسخ منعه من البيع او النكاح الدائم او المنقطع فلا وجه للعقد الى سائر الموارد
سائر العقود لا يقول الظاهر عدم القائل بالفرض بين الموارد والعقد فندبر **فول** وبوجه ما لا يخفى **أقول** وذلك لان صحة العقد

المعاينة
ولا يعتبر ان
يكون طبيب النفس
صحيح

الشرع
غيره من حيث
من حيث

في بيان الحكم الشرطي الفاسد ١٤٠

لبن موقوف على صحة الشرط بل على عدم اشتماله على الشرط الفاسد ثم العقد المشتمل على الشرط بنوقف صحته على صحة الشرط على القول بالاشتراك
ولا يلزم الدوراد صحة الشرط لبن موقوف على صحة العقد بل على كونه مخالفا للكتاب بخلاف صحة العقد المشتمل على الشرط موقوف على صحته
في حد ذاته بمعنى عدم مخالفة الكتاب مثلاً وصحة هذا المعنى لبن موقوف على صحة العقد **نعم** صحة الفعلية بعد هذا الصحة الثانية
موقوفة على صحة العقد لكن صحة العقد لبن موقوف على صحة هذا المعنى بل هي مستلزمة لها فاختلف طرفا الدوراد أحدا الطرفين الصحة الفعلية والاخر
الصحة بمعنى عدم مخالفة الشرط **ومما يبدى** ظاهر ما في كلام غير المحققين وجامع المقاصد والمائدة الباع في الجواب عن الدوراد المذكور حيث يلزم
الأول والثالث بآثار الشرط لبن شرطاً حقيقياً بل هي من صفات البيع والثاني بانها شرط النابذ العقد لا لفحس حيث يظهر منهم انها لو كانت
شرطاً لصحة البيع والعقد ينهي المدعى وبجمله وقد عرفنا أنه ليس كذلك فلتدبر وراجع كتابهم المحكي في الجواهر **قوله** والاشكال في القول
الاشكال في عدم الاشكال في عدم المنفعة لا من حيث القاعدة ولا من حيث الاختصاص والعين المعتبر بعد ما بين باوضح وجه ذلك حكم بالاشكال في
القاعدة فتدبر **قوله** ولكن بشكل بان الحق **اقول** قد عرفنا ان جتنا خلف الشرط على طبق القاعدة وهي جارية في الشرط الفاسد ايضاً
نعم لازم ما ذكره تعلم الفرق بين العالم والجاهل فيجزي في العالم ايضاً ولازم عدم الجنا لوفض بيان المشروط عليه بما اشترط عليه اذا كان
من الافعال كان بشرط عليه ثباته في الشرط وان يعمل البعض فافعل ولا ماس بالانزاع فيثبتون الجنا انما يكون في شرط النتيجة الفاسدة وبجوهها
وفي شروط الافعال اذا لم يثبت بها فلتدبر **قوله** وبالمجمل قبل بتم الحق **اقول** هذا بيان لما ذكره من وجه الاشكال فان المراد من الصحة
التي ذكرها أولاً هو الصحة المرافعة بالانقطاع فهي عين الايقاف ومن ابطالان البطلان من الاول فقوله الصحة ولا يعرف وجه لادركه من احتمال
الايقاف لا بد وان يكون المراد منه أنه لا يعرف وجه صحيح له والافضل ذكر هو في قول الغنوي وجهه بقوله ويجعل الصحة يتأخر ان لا يرضى الحق ويجعل
معبدا ان الصحة يخل ان الايقاف غير الصحة التي احتملها او لا ولا قال ولا يعرفنا ونحن قد عرفنا أنه ليس لاهي فتدبر **قوله** مبتدأ الحق **اقول**
اذا كان الثباني حال العقد على ذلك الشرط ومع ذلك فلما تقدم كفايته وانه لا بد من الذكر في اللفظ بعد انقضاء القاعدة كونه مؤثراً في الاشكال
ان لم يربط عليه ثباته انما يكن فاسداً وذلك لان المدار في المقصد على نفي الشرط وهو حاصل ودعوى ان غير المذكور لا يكون مقبداً كما نرى اذ
المفروض الثباني عليه فهو غير له المذكور وان لم تكلف به من جهة ما دل على اعتناء اللفظ فلينظر حاله حال الداعي والاعراض الخاضعة الى الاصل
لها ما لا يشك **نعم** مع عدم الثباني مفسد القاعدة وعدم نابعه في الاصل عدم كونه مقبداً للشرط وان كان ذلك في لبس فليدركه لا اعتباراً
به فانه من قبل الداعي والاعراض **ومما ذكرنا** ظاهر حال الشرط الصحيح في حد نفسه الذي فشاها انما هو من جهة عدم ذكره في من العقد ثباتاً
على فشاها بذلك فانه ايضاً اذا كان مع الثباني يكون مقبداً ايضاً على القول بالانقضاء فتدبر **قوله** ويظهر من ذلك الحق **اقول** لازم بيان
من كان بعضه في اصل المسئلة ايضاً بان يقول ان الشرط الفاسد انما يكون مقبداً مع جهلها ايضاً لانه لا مع علمها وافداً معها ذلك عليه فتدبر
قوله اجل عليه ان مخالفة الحق **اقول** حاصله ان مجرد الفضل في البيع ثابتاً يكفي في البطلان لان العفو نابع للفضو وتغير رايه
اظهر ما اذا كان ذلك من قصد ولم يذكر في اللفظ لم يطل ان لا العقد نابع للفضد بمعنى ان مخالفة اللفظ للفضد بوجوب البطلان **قوله**
واجب الحق **اقول** لا يفتي ما في هذه العبارة من الاجمال وعدم الوفاء بالمراد وتعلقها باسقاط حاصل المراد على ما يظهر من ان يفتي قوله
العقود نابعة للفضو ان العقد غير المقصود باطل كعقد النكاح والشاهي هذا اذ وكذا اذا قصد غير ما يجب قصد من العناوين والاركان
كان بقصد غير عنوان البيع في مقام البيع وهكذا وليس معناه ان كل ما قصد من العقد يكون كذا كره في اذا قصد البيع الثاني كان كاشطه
في العقد حتى يكون مبطلاً او بعبارة اخرى اذا كان المبطل للمعاملة اشراط البيع ثابتاً فليفتي قصد كاشط في البطلان بل لا بد منه من الفضد اللفظ
كما ان الشرط الصحيح ايضاً لا بد من قصد واللفظ به والمفروض ان اللفظ في المقام موقوف فلا يكون مجرد الفضد مبطلاً **وبالمجمل** مع ذلك
الكلام ان الفضد مغيب في حق العقود وعدم موجبه لطلانها لكن بالنسبة الى العناوين والاركان لا ان كل ما يكون مبطلاً للعقد ايضاً يكفي قصد
فانه قد يكون المبطل بما يعتبر فيه الفضد واللفظ ومعنى قوله وكذلك الصحة ان في صحة الشرط ايضاً يعتبر الفضد واللفظ ولا يكفي الفضد فالشرط
الصحيح فلا بد منه من الفضد واللفظ والشرط الفاسد ايضاً لا بد في كونه مقبداً من الفضد واللفظ وليس مراده ان صحة العفو ايضاً بنوقت
على الفضد واللفظ **وممن ذلك** يظهر ان دفع ما اورد عليه لك كما لا يخفى هذا في الجواهر فتدبر في عبارة الجيسر فطما قبل قوله فيقول
البطلان وهو قوله بخلاف المقام قلت المظاهر ان الساطع انهم من ذلك اذ مجرد قوله خلاف المقام لا يخرجه من الاجمال كما لا يخفى **قوله**
ومنه منع ظاهر فان الحق **اقول** فلا شراً الى ان قوله وكذلك الصحة معنا وكذلك في الشرط الصحيح ايضاً يعتبر اللفظ والفضد لان الصحة في
العقود يعتبر فيها الفضد واللفظ فلا بد عليه هذا المنع فتدبر **قوله** والذي ينبغي فهم الحق **اقول** يمكن ان يكون نظره في ذلك
في صحيح اصل المسئلة من ان يكون ناظر الى جواب الاعراض **وحاصل** كلامه ان البيع انما يبطل اذا كان المشي ملزماً في نفعه ثباتاً

حكمه كما اذا شرط الوكاله والرهانة او الانتفا او كون عبدا لفلان في حرا بعد وفاته او ماله الفلانة لزيد بعد وفاته يجري عليها حكم هذا الشرط
 الا الجواز فان ما جاء من قبل الشرط لان لم يمتنع عزل الوكيل ولا الرجوع في التدبير والوصية جبا عرفت سابقا فلا تغفل **الخامس** في يوم
 ان الشرط الفاسد في العقود الانتفا كالوكاله والرهانة والغاربه وبخلافه فوجب لغتها وان لم تغل بذلك في غيرها وذلك لان الاذن ينقضي
 بذلك فلا يجوز التصرف بعد ما اذن مع عدم الشرط وقيل ان ذلك كذلك لان رجع الشرط الى تعيين العنوان كما اذا قال وكلتك في اجازة داري بشرط
 ان تخرجها من بيع فيها الخمر او في بيع داري بشرط ان يبيعها بالخمر او بخلاف ذلك واما اذا لم يرجع الى ذلك كما اذا قال وكلتك في بيع داري بشرط ان تبيع
 الخمر او بخلاف ذلك فحكمه سائر الموارد والحاصل ان كل شرط يكون على فرض صحته فينبغي ان يكون فاسدا ايضا كذلك وكل شرط يكون التزاما في التزام
 فاسدا ايضا كذلك وفي الحقيقة القسم الاول خارج عن الشرط المشعنة المقام فنبين **قوله** بالاختلاف بين الاصطلاح **اقول** بعبء في الجملة والا
 ضمها لو كان الخبا لا يجيء سببا للخلاف والاشكال في انتقاله الى وارثه وكذا يمكن الاشكال فيما لو كان خبا المجلس للوكيل بل هو مندرج ايضا
 فيما سببا فان كون الخبا لا يجيء اعم من ان يكون بخلاف الشرط او بخلاف الوكاله في العقد ايضا عن العلامة في عدم احتمال سقوط خبا المجلس بالموت ولو
 مفارقة للثبوت من مفارقة المجلس ان كان فيه ما فيه وعبر الى ان احتمال سقوطه فيما لو كان الوارث غائبا عن المجلس حيث ذكره وجوهنا ان
 السقوط والاثبات حين بلوغ الخمر فوري بالاثبات من عدمه ما يندرج تحت الخمر لكانه اخبار بالثبوت مادام بقا مجلس الميت والآخر **ثم لا يخفى** انه يغير
 في خبا الوارث بقا زمان الخبا فلا يخفى ان بعد انقضاء مجلس العقد كذا بعد انقضاء الثلثة في خبا الجوان ولا بعد انقضاء المدة في خبا الشوط وان
 كان الموت في زمان الخبا فلو كان جاهلا بموت الموت الى ان انقضت المدة لا يكون ذلك عذرا له على الاقوى **فعم** جملة من خبا لو كان انتفا
 جاهلا كان معذورا كما في خبا العين قبل الاطلاع عليها وبعده وبخلافه فوري بعبء كونه عذرا فان الظاهر ان الوارث ايضا لو كان جاهلا
 بانقضاء الخبا اليه يكون معذورا لوجود النشاط فيه ايضا وهو فاعله القدر فنبين **ومما ذكرناه** لانه لا وجه لاحتمال الذي نقلنا عن ذلك
 من مندراج خبا الوارث باقيا مجلس الخمر كذا احتمال بغائه الى حين وصول الخمر سببا لانه الاحتمال بين العلامة في عدم حيث قال ان كان لو ارث
 خاضرا في المجلس امدا خبا مادام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخمر ان استغنا عنه الميت وقيل يندرج باقيا مجلس
 الله وصلت منه الخمر نظر انتهى **بل ظاهره** اخبا الاحمال الاول في كلامه وقد عرفت فشاء وافيد الاخر مع انه اذا استغنا عنه الميت
 ففقد القاعده سقوط الخبا لا يثبت للوارث على احد الاحمال فنبين **وما بعد** ما بين احتمال السقوط من الاصل وما في الجوهر
 من خبا بغائه للوارث بل من جهات المسقط هو التفرق الخبا في ذلك لا يمكن ذلك اذ ان احد المتقاربين في المجلس **والتحقيق** ما ذكر
 من ثبوت الوارث مادام بقا مجلس الميت والآخر وسقوطه بالامتنان وان كان جاهلا لا لا انتقال اليه فنبين **قوله** كاشفة القضا
اقول المشهور على كون خبا شفعة موروثا وان يرث جميع الوارث حتى الرتبة وظاهرهم انها رثت حتى في القضا الذي هو محرم عنه
 ويمكن حمل كلامهم على غيره **وكيف** كان خالف في اصل الحكم جماعة على ما حكمه عنهم كالشيخ في وفاته والنهاية والمذهب والوسيلة والظاهر
 حيث قالوا انه لا يورث بل من الارز بيل ايضا المبل اليه عن طيبه الاكثر لروايت محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي حمزة السلام انه
 قال لا شفعة الا لغيرك غير فاسم وقال ان رسول الله قال لا يشفع في الحد وفي قال لا يورث الشفعة لكن الرقابة مع ضعفها معرض عنها والاشكال
 في الاكثر في غير محله والاقوى للمنفعة **واقا حق** الفضا فلا اشكال ولا خلاف في انه يورث لكن لا يرث الزوج والزوجة بالاجماع والنصوص
 وان كان لو صوح بالدية برثا منها وفي ارث المنفرد بالامتنان خلاف وكذا في ارث النساء المنفردات بالاب فراجع **قوله** لظاهر القرآن اقوى
 لقوله نعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من اهل بيتك الا اولادك الا ان كان من اهل بيتك فاولادك **اقول** فان ظاهرا لا ناطة بالتحريم
 حضا والافا لحكم لا بد وروايت مع انه ظاهر في كون الرتبة منسقطا والحكم لا يسطر به ودعوى خبا كونه غايبة للحكم لا يسطر فلا دلالة فيه على
 كونه حقا كما نرى **قوله** مستغنى عنه الخ **اقول** الانتفا انه ليس كذلك لان تعدد الدليل من حيث هو مطلوب لانه مؤيد للمطالب ايضا
 الى ان هذا الوجه انه فائدة من التمسك بالاجماع على اصل الحكم اذ هو دليل قوي ينفع في موارد الشك واما لو اثبتنا بهذا الاجماع كونه من المحرمين
 ومنسكنا بعد باله واما في فضا للموارد المشكوكه ايضا وهذا واضح **قوله** يغير الاجماع مشكل **اقول** الا ان الاجماع كونه قابلا
 للانتقال فهو مجموع ان الظاهر ان الميت مورد للمنفعة لا مقوله بمعنى ان المستقام ظواهر هذه الجنايات ذلك فبذلك التمسك بها ايضا فذلك نعم
 هذا لا يمت في خبا الشرط اذا فرض ان شرط الخبا لاحد هما اولئك على وجه الفهم بان علم كون ذلك من مضد هما بان يقول بشرط ان يكون
 لك الخبا انما انت انت فلو كان بشرط ان يكون لك الخبا لكان يكون الفسخ بملك فانه لا اشكال في انه لا يقبل الارث والظاهر ان
 الاجماع ايضا غير متحقق في الصورة التي فرضنا فالاقوى فيها عدم الارث فنبين **قوله** لان الحق لا يفهم الخ **اقول** يمكن ان يورث
 الاصل بقا الخبا حتى للميت بعد موته فينبغي عنه وارثه في الانتفا فالوضوح بان وهو الميت فتم فان المفروض انه يورث حصة بالموت كملكه لا

حق الشفعة الى غيره بطل وخبره اذا لم يكن ذلك الغير شريكاً في متعلقها وأما اذا نقل الى أحد الشركاء فلا مانع منه فيجوز له ان يصالح أحدهم بمقتضى
 حقه فيما اذا كانوا ان يبدل من أحد وقلنا بجواب الشفعة في ان يبدل من شركائهم وكافوا واداءا **والحاصل** ان الظاهر انه بعض في الأخذ بالشفعة
 كون الأخذ شريكاً والوارث مع الدين ليس كذلك بشيء على القول المذكور والمفروض انه ما أخذ لنفسه لا للدين بل بقي انه كان شريكاً **فعم**
 على القول بالانفصال بجعل الاشكال كما انه لو فرض كونه شريكاً سابقاً من غير جهة الإرث بشيء على جواز ان يبدل من الشريكين يمكن ان يبق بجواز ان يبدل
 وان لم يبدل لئلا يتركه لكن مع هذا الفرض لا حاجة الى ارث الحق لانه بنفسه شريكاً **الاول** ان يبق لشيخ ان ما أخذ التمام لا مقدار حصته فقط وجهه
 انه قد يثبت في محله انه يجوز لكل واحد من الشركاء ان يأخذ بالتمام غاية الامر ان الشريك الآخر ان يخصه على قدر حصته اذا لم يكن له مانع وفي الظاهر
 حيث ان الشريك هو المبت وهو لا يقدّر على الأخذ والديان ليس لهم ذلك لانهم ليسوا بالدين للمال ولا يوارث عن المبت فلو وارث الشريك على
 ان ما أخذ بالتمام وان لم يرث خول المبت **فعم** بجعل ان يبق يجوز للدين ان يأخذ بها للمبت لكنه كما يرى **وكيف كان** ضد ظاهريه لئلا
 حال الوارث مع الدين في مسألة الشفعة كما له مع الدين في مسألة ارث الحنابلة والآفاق ما عرفت من كون الوارث اخذ لنفسه لا للمبت ولذا
 يعطى الثمن من كسبه لا من مال المبت وانه بشرط كون الأخذ شريكاً ولا شركة مع عدم انفصال التركة **ولعل** لما ذكرنا قال في الجواهر من باب
 الشفعة ولو مات مفلح له شفع من شركائه كان الوارث الشفعة بشيء على الحنابلة من انفصال التركة للوارث وان اشترى فيها الدين أما على القول
 ببقائها على حكم مال المبت ففي يثوث الشفعة اشكال وعلى تقديره ففي الأخذ بها لا اشكال انتهى **لكن كان** الاول ان يجزم بعدم
 لان يستشكل **ثم لا يخفى** ان لو ارفع المال بان حصل الأثر او ادعى الدين من غير او الوارث فحالة ذلك حال الحنابلة يجوز له الأخذ
 بهما ولا يضر عدم انفصال الحق لئلا يثبت الموت ولا بعد ملكه للمال فملكاً جدياً لانه يملك عن المبت الذي كان شريكاً حين البيع الا ان يؤ
 اذا كان هناك مانع من الارث بطل الحق وينفذ ولا ينفى عنه بتره الوارث بعد زوال المانع لكنه كما يرى **فعم** لو بيع شفع المبت في الدين
 في صورة عدم الاستعانة ويؤمنه مقدار الوارث ليس له الأخذ بالشفعة بشيء على منع مطلق الدين من انفصال التركة اذا اشترى حصة
 بعد البيع والوفاء وأما على القول بعدم المنع الا في مقدار الدين فله الأخذ بالشفعة لانه شريكاً حال البيع كما انه لو كان شريكاً من غير جهة
 الارث فانه له ذلك كما هو واضح **فوله** بل احوال ثالثها الخ **اقول** حد عدم الارث مطعون في الاقوال انما هو بطلان كل ما يضمن
 فلا يثنى في قوله بعد ذلك ولم اجد من جزم بعدم الارث مطعون في ان ضمير قوله ثالثها راجع الى الوجوه فيكون الوجوه اربعة وان كانت اقل
 ثلثة فندبر **هذا وقال** في السند بعد عنوان المسئلة وادعاه في الحنابلة انما هو للجمع بين كل واحد يعلم دخوله في الزوجه في اهل الحنابلة اذا لم
 يثبت من ادلة الانفصال الا الانفصال الى الجميع الذين منهم الزوجه فلم يعلم الانفصال الى من سواها خاصة **فعم** لو اخصوا الوارث فيها
 فالحق على ما ذكرنا من ان محض الدليل بالاجماع عدم انفصال الحنابلة اليها وأما على الاستدلال بالظواهر فيحكم بالثبوت لعدم مخرج لارث
 الزوجه من الحنابلة انتهى **ويظهر** منه فضيل آخر وهو الفرق بين محض الوارث فيها فلا يرث وبين صورته عدم الانفصال فيرث بغيره
 ان الفسخ منوط بغيرها ايضاً **لكن** كيف يمكن ان محض الوارث فيها آدمع فرض عدم وجوده يكون الامامة وادعاهما الا ان
 في لا يمكن فسخها لعدم امكان استعلاء رضى الامامة والمفروض ان محض كون الحنابلة للجمع بين وجوه انفادهم على الفسخ والامضاء فيكون فضيله
 في محله **لكن** فيه انه على هذا لا ينفادون الحال بين كون مذكور الحنابلة الاجماعاً هو محض ادلة الفقه من العوامة المتقدمة
 المانع ايضاً موجود وهو عدم امكان استعلاء رضى الامامة بالفسخ والامضاء فلا بد من القول بعدم على هذا التقدير ايضاً **مع**
 قال وأما على الاستدلال بالظواهر الخ **ثم لا يخفى** ما في هذا التفضل من لفتا وعدم الوجوه مع قطع النظر عما ذكرنا من الاشكال في ثبوت
 ضد **ثم ان** يحقق الحال في المقام فينبغي ان يتكلم في جهة **احد** مما قل حقه الحنابلة الذي هو السلطنة عليه من حيث السلط
 على استرداد ما انتقل عنه فينبغي رد ما انتقل اليه او التسلط على رد ما انتقل اليه فينبغي الاسترداد والتسلط على الامر في عرض احد
 او لا بغيره شيء من ذلك بل هو السلط على نفس الحال ولا رة الرد والاسترداد اتماماً لآخر **وان** ضايق فلت ليس الحال امر واما الرد
 والاسترداد فيكون من لوازمه بل هو نفس هذه الامرين فينبغي الوجه الثالث **ومن هذا** يعرف انه لا وجه للفرق بين كون ما يجرم عنه الزوجه
 منفلاً عن المبت واليه نعم على الوجهين الاولين يمكن الفرق مع الاعتراض عما سبقاً بمعنى ان الاول اشباه الحنابلة في الثاني ولازم الثاني العكس
الثاني هل يثبت حقه الحنابلة كون صاحبه سلطاناً على الفرق في احد العوضين او كليهما فانه على ما هو راجع الى حقيقته بل لا يملك
 على الرد والاسترداد من حيث له حل وفتح للعقد ولا التفتي بعدم اعتباره كيف والا جنبه الذي يجعل له الحنابلة ليس سلطاناً على العوضين بل
 انما هو سلطان على عجز الرد والاسترداد الى المالكين وهذا المفاد من لوازم الحل والفسخ وكذا الوكيلان في عجز اجراء الصيغة لئلا يخالج المجلس
 او يمكن تفعل ذلك جهتها مع عدم تسلطها على العوضين من جهة هذه الجهة ولعمري ان هذا من الواضح يمكن والحاصل ان حقه الحنابلة ليس الا

السلطنة على حل العقد وجعله كان لم يكن في رجع كل من العوضين الى ما لك الاول ولازم هذا البتاع لم يمنع من ارض النجاسة ما لم يكن في
 لمغلق العقد كما في الدين المستغرق بئاع على علم الاستفال وكما في الزوجية بالنسبة الى النجاسة فانه انما يثبت نفس النجاسة الذي هو عبادة عما ذكرنا سواء كان
 العوض اجبا الى غيره **فغير** دعوى الاستفال في ارض النجاسة مطلب آخر **الثالث** هل يغير ارض النجاسة الذي كان للنجاسة
 الوارث لان بشر احد العوضين ويرد الاخر الى النجاسة فانه واث ما كان للنجاسة الذي كان له هو ذلك فمحمم بعد فسخ الوارث ما انفال الى
 الى المبت عنه ثم يرد الوارث ومعنا تلك الرد والاسترداد الى من حيث لا يكون خليفة عن المبت في كون العقد الواضع على المال واقعا على ما له وكونه
 في الاسترداد الى من حيث كان المبت كان بشر الى نفسه برده عن نفسه كذلك الوارث وذلك كما في ارض حو الشفعة فان الوارث كان المبت لم يملك
 البيع لنفسه بطل الشئ من كسبه لانه يملك المبت بشئ من المبت ثم يرد وهذا النجاسة هي التي ترض لها المص في الفرع الا في آخر المسئلة الابنة
 ولازم الوجه الاول امكان ارض الزوجية للنجاسة وان كانت محدودة من المال لانها انما يملك المبت ويؤثر ملكه بالفتح وهذا لا مانع منه **والقاع** او
 الشائع فلا يغير ارضها لانه لا يمكنها الرد والاسترداد لنفسها كما كان للمبت ومن هذا نرى ان هذه المسئلة انما يملكها على ما له كره المص في الفرع
 الا في **والتحقيق** انه لا يغير في الارث شئ من ذلك بل معنا ذلك الوارث لما كان للمبت وما كان له لم يكن الا في الرد والاسترداد الى
 المالكين وكون المال خارجا عن كسبه او دخلا في حقيقته حبل اما كان موردا لذلك فحق هذا لا مانع من ان يرد النجاسة من
 يكن مالكا للمال فيكون مسلطا على حل العقد والعوضين رجعا الى مال كمالهما الفعلي لا الشاقي لان الفسخ انما يؤثر من حيث وهذا الذي
 اخبرناه وان كان موافقا للوجه الثاني في كون المال خارجا من كسب الوارث ودخلا فيه الا انه يغير فمما عرفت من جواز ارض الزوجية على غيرها
 على الوجه الثاني وسببنا فينا شيئا اننا الله تعالى **وحاصل** المسئلة ان النجاسة حقيقته النجاسة السلطنة على حل العقد ولا يرد
 رد العوضين الى مال كمالهما الفعلي حين الفسخ ولا يغير فيها السلطنة على الفسخ فيها ان يرد من هذا العقد الذي هو داخل في حقيقته ومفعلة
 ايضا ليس الارث هذا المقدار واما كون المال منفلا الى القلان او عنه قلنا لم يكن دخلا في حقيقته فلا يغير في الارث ايضا **فظهر** من ذلك
 ان الحق انما من النجاسة مطر وان كان العوضان كلاهما من النجاسة ما عرفت من عدم المانع من شمول الادلة ودعوى الاستفال كما نرى وظهر ايضا
 ما في بيانات المص قلنا وظهر ايضا انما الارث حق الشفعة اذا كانت شريكة في العين مع قطع النظر عن الارث لا عرفت من ان من حق الشفعة
 سلطنة الشريك على اخذ الشفعة لنفسه اذا لم تكن شريكة لا يمكن لها ذلك كما عرفت في الدين المستغرق فلهذا ينبغي تحقيق المقام كما لا يخفى على
 اولي الاقدام **قول** عبادة والده **الح** **اقول** وهي ما ينقل المص بعد ذلك بقوله قال في القواعد **الح** **قول** عدم الجواز في ذلك المص
الح **اقول** بغير علم الجواز ان نقل الى المبت والاشكال في ان نقل عنه ذلك لانه يملك عنه بعد ذلك قال والا فرب من هذا الاشكال
 عدم ارضها الى ان قال واما اذا باع ارضا نجسا فالاشكال في نجاسة هذا وان كان شرعا عبادة العلامة الا ان ظاهرا ختبا مع انه قال ايضا
 في آخر كلامه **والحق** ان ارضها من النجاسة في الارض المشترية مستبعد جدا ولم يحكم في الصورة الاخرى بشئ في بابنا عنه على الاشكال **قول**
 وعبادة اخرى النجاسة **الح** **اقول** ان اراد السلطنة ان يرد ما هو داخل في حقيقته النجاسة فاعتبا بمنوع وان اراد هذا المقدار فله
 عدم حقيقته مصادرة لا يخفى **قول** ومن هو منصوب من قبله **اقول** لا فرق بين نص المتفاقدة او الشائع فتقولان مفسدة النجاسة
 كون الرخصة منصوبة ايضا فلا تنقل **قول** في ايضا ما لك لئلا **الح** **اقول** لا يخفى ما فيه فان مجرد النزول لا يوجب لك بعد
 لارضة التملك اذا فسخ من له الفسخ وكونها من له ذلك اقل الدعوى الا ترى انه لو صالح المبت مال لغيره وجعل النجاسة لذلك لغيره يكون ذلك الما
 فيكون في معرض الاستفال الى الوارث اذا فسخ المصالح له لكنه ليس للوارث ذلك ولغيره ما لك لئلا التملك لا يبعد فسخ المصالح له وهذا واضح جدا
قول شوب حق للزوج **الح** **اقول** قد عرفت ما فيه فلا تنقل **قول** والفرق بين ما نحن فيه **الح** **اقول** حاصله
 ان النزول في مسئلة الوكيل منوط بكونه ذاهبا وهو اول الكلام بخلاف النزول في المقام فانه ثابت مع قطع النظر عن نجاسة الزوجية كان نجسا
 باقى الورثة هذا ولكن عرفان النزول بمجرد لا يثبت شيئا **اقول** يمكن منع شيئا كذا الزوجية للورثة في الشئ اذ هي مكتبة على
 كون الفسخ موجبا لانفال المال الى المبت ولازم الى الوارث وهذا خلاف محنا والمص بها سببا بل هو خلاف التحقيق الذي عرفت فان مفسدة
 الفسخ رجوع كل من العوضين الى الاخر المالك للاخر فلا والفرع من الارض المشترية ملك لشار الوارثة فيرجع الشئ اليهم ابدا بعد كونه
 خليفة عن المبت في كون الارض لهم وكون العقد الواضع عليها كانه واضح علمنا له **ونوضح** الحال في هذه المسئلة ان بقى اما بئاع على كون
 الفسخ موجبا للدخول والخروج في ملك المبت وعنه صح صورته كون الارض منقولة الى المبت مفسدة القاع ان ثرت المرأة بعد الفسخ مفسدة
 من الشئ سواء ظنا بفتح كل واحد من الورثة في الكل او في مقدار حصلة المفروض ان تمام الارض حصه لباقي الورثة فاذا فسخوا نصيب الشئ ملكا
 للنجاسة فينبغي ان يرجع في الزوجية وكذا اذا كان الفسخ هو الزوجية بئاع على القول بجواز فتحها وظنا ان لكل واحدا الفسخ في كل اذا فسخ في

الكل وان قلنا بخصيص ذلك بمقدار حصه كل واحد فلها الفسخ بمقدار حصتها فيرجع الى الميثاق وبفضل اليها **وقا** ٢ صورته كون الارض
منفصلة عن الميثاق فلا ازم الفسخ في الكل بان انفقوا عليه او قلنا بجواز ذلك لكل واحد محرم من الزوجه وان كانت هي الفاسخ وان قلنا بكون الفسخ
في مقدار حصه كل واحد مع عدم انفاقهم عليه فان كانت هي الفاسخ يرجع مقدار حصتها الى الميثاق فبغيرها في الوارث وان كان الفاسخ في
الورثه فيبقى مقدار حصتها من الثمن في ملكها **وقا** ٣ باع على الخنا فحق الصورة الاولى يكون الثمن بعد الفسخ في الورثه لان الميثاق لم يمت
من كان الفاسخ وفي الصورة الثانية اذا قلنا بكون الفسخ في مقدار حصه كل منهم فلا يؤثر فسخهم في مقدار حصه الزوجه وعلى القول بجواز الفسخ
في الكل وجواز فسخ الزوجه اذا اختار الفسخ في الكل لا يفسخ عدا ثمنها من الارض ان مضى محرمه ومقتضى كونها مالكة لبعض العوض
ان يرجع ما يقابلها من المعوض اليها اذا لم يخير لانتقال العوض عنها ودخول المعوض في ملكها **وقا** ٤ ان يبق بائنا مال مقدار
حصتها من الارض اليها لان ملكها ليس بالارث بل بسبب الفسخ والافني ما ورثت الثمن فلا مانع من انتقال الارض اليها بمقدار ما يقابل
حصتها من الثمن لم يرتفع السلبه الا بمقدار ما في الكتاب فليكن ما لنا مل والنبيع لعلك نظف على ما يعينك على الاستنباط **قول**
ثم ان ما ذكره وادخل **اقول** لعل مراده فله انه يمكن ان يبق فيما لو كانت الارض منفصلة عن الميثاق ايضا ان ملكه الزوجه للثمن في معرض
الزوال في منزله اذ لا اثر للورثه الفسخ فيزول ملكيتها عن الثمن فيكون لها ايضا حق الاذاله بالفسخ وان كان لا يرجع اليها شيء من العوض
الاخر **الا** ان يبق لاثم ذلك لان الورثه ليس لهم الا الفسخ في مقدار حصتهم فيبقى ملكيتها المقدار حصتها من الثمن فليكن منزلته فيسلبه
حقها فليكن **وقا** ٥ ان يبق ايضا في الجواب ان مثل هذا النزاع لا يحدث حقا لانه لا ضرر عليها لان منفعة لها فليكن **قول**
فا اختار في ايضا **اقول** حاصل ما ذكره من الوجه لهذا التفصيل ان في صورته كون الارض منفصلة عن الميثاق حيث لا سلطان لها
على الارض فليس لها حق الاسترداد بخلاف الصورة الاخرى فان الثمن حيث يرجع اليها بعد الفسخ وملكها له منزلته فلها فيه حق الاسترداد
قلت هذا على فرض النمايه كما عرفت متبقي على كون حقيقه الخنا ما لکنه الاسترداد فقط فليكن الزوجه انما اذا قلنا ما بعكس بعكس الامر اذا
قلنا بكونه عباده عن الاجرم معا فلا بد من القول بعدم الارث مطلقا واذا قلنا انه ليس الا مال لکنه حل العقد مع قطع النظر عن الاجرم ففسخه
الفاعله القول بالثبوت مطلقا **والا** يخفى انه لو قلنا بالوجه الاول ببيان التفصيل المذكور من غير حاجه الى اثبات حقا في الثمن المدفوع
بالنزول المذكور لانه اذا كان معنى الخنا مجرد السلطنة على الاسترداد فيجوز ان يبق الاسترداد لها كما في الصورة المفترضة فيتم الاذاله بخلاف صورة
العكس فليكن **قول** فلو عمل بادرها دار **اقول** وذلك لان ارث الثمن موقوف على الفسخ وهو موقوف على كون الثمن مودعا
يكون لها فيه حق فليكن لا يخفى ما فيه فان ارث الثمن موقفا على الفسخ القطع وهو لا يوقف على كون الثمن مودعا فليكن على كونه قابلا
بورث **قول** لا ان الشراء يسلب **اقول** يعني ان الثمن من حيث هو مع قطع النظر عن الشراء كان جزءا من الزوجه مودعا للزوجه والشر
منع من ذلك فلو قلنا بقبول الخنا لها لا يلزم بغير الخنا بغير المودع **ولعل** حاصل عرضه ان ارث الثمن وان كان موقفا على الخنا الا ان
الخنا لا يوقف على كون الثمن مودعا ثانيا وهو كذلك فهو جزء من الزوجه بغيره **وقا** ٦ ان يبق بالزوجه بغيره **قول**
الذي سينف لاجله **اقول** ومن المعلوم انه عدم الارث حيث انه استثنى من الحكم الزوجه بغيره انما الارث على اشكال الاحوال ارثها
فاذا قال فيه ذلك بكونه موقفا عليه ما قلنا من عدم الارث **قول** زباده فليكن **اقول** اذا انفرد على هذا حيا ظهر من اول كلامه
فاذا ارث الفسخ ليرث من الثمن فليكن منع ذلك بان يجعل اللام غايه للنفي بغيره انما الارث الخنا الذي غايه ارث الثمن كما انه على ما
الشارح يكون المعنى الاقرب انما من الخنا الذي غايه ارث الثمن **والحاصل** انه يمكن ان يبق بالزوجه على المعين ويجعل اللام غايه
لاراده الفسخ ويمكن ان يبق بعدم عملها فيجعل غايه لارث الخنا فليكن **قول** في كنفه سخطا **اقول** لا ماس هنا بالاشارة
الى امور **احد** ها ان المالك للمنفق قد يكون منعدا من اول الامر وقد بطرته الغد والثاني ان الوارثين من واحد والاول كما اذا كان
المشري يبيع واحدا منعدا مع وجود العقد اذا فرض ثبوت خنا المشري باجدا لا سببا وكما في تعدد ولما لزم في الفسخا وتعدد الشركاء في
بيع على جرائنها في زيد من شركين وكما اذا قلنا باا اقاما لاشين اذا كانا ميثاقين بين الفذف وكما في الرهن على دين مشترك بين اشين وهكذا
الشي يجوز ان يشرك جماعة في حق واحد على نحو الاستقلال بان يكون لكل منهم استبنا مستقلا كما في حق العتق في الرهن الذي ذكرنا وبقينا
اذا مات المذدوف عن وارثين وكما في حق الفضا اذا قل واحد جماعة دفعه ومنعها من فان لولي كل واحد حق الفضا مستقلا على المشي
بل على القول بالفرقة او تقديم السابق ايضا كذلك اذا فرغنا تمامي لشخص من يقدم في مقام الاستبنا فلا تشاركوا لكونه لكل واحد مستقلا وكذا
تقديم السابق انما هو في مقام الاستبنا لان غيره لا يكون له حق وكما في الخنا المجرى لاشين مستقلا وكذا الوكيل والموكل في خنا المجلس اذا
قلنا بكونه لكل منهما وكذا الولي والوصي والمولي والمستقلين وكما في الرهن على الدين المشترك بين اشين اذا كان مجزئ بغيرك

الاماذا تمام الدين ومخوذلك **قوله** الاشراك على الوجه المذكور قد يكون بحيث يجوز لكل واحد اعمال الحق اسقاطا واستيفاء بغيره
لو انقطع لقطع عن الجميع ولو استوفى لا يفي حق البقية كما في حق النجاء المجموع لاشبه والموكل والوكيل والوليون للصحة والنجون بالبنية الى خبائه
مخوذلك وقد يكون بحيث يجوز لكل واحد الاستيفاء لكن لا يقطع ما سقاطه الا بالبنية الى نفسه كما في حق القضا والقذف والرهن ومخوذلك
هذا المعنى المذكورنا يمكن تفهيمه في المال ايضا بان يكون مال واحد شخصين بحيث يكون لكل واحد منهما النصيب في كل ما يجرى من غير
خاذه الى اذن الاخر واجازته اذ لا مانع من عقلا ولا نقلا ولذا قلنا يجوز اجتماع يدين لشخصين على مال واحد على وجه الاستقلال بحيث بعد
كل منهما صاحب بدعي تمام الدين فيكون نظير غرض الامارات في الدلالة على الملكية ويجوز تخصيص كل منها لتمام اذ كانا على وجه العصب
الحاصل ان هذا المعنى مغفول في المال ايضا الا انه لا مورد له في القصد **فصل** يمكن ان يجعل منه مسئلة الزكوة والخمس يتأعلى الغلق العبر
على وجه الشكر بين المالك والفقر فان كل واحد من الفقراء والشاة مال ذلك المقدار من العين لكونه مضدا لكل البداء والفقر ويجوز
لداخه وان لا يفرق كل من بين تلك الموضوع بالبنية الى الباقين **الثالث** اذا كان الحق منقلا من الاقل بان يكون لما لك
واحد فقد يكون على وجه النجوم بان يكون نصيب ذلك الحق منقلا مع قطع النظر عن كون المورد واحدا وقد يكون لاهل هذا الوجه بل على وجه التوزيع
بان يكون ذلك من جهة كون صاحبه مورد منقلا بحيث لو كان منقلا اذا كان الحق كذلك لانه انفق وحدته فضا الحق ايضا واحدا ولازم هذا
القسم ان يبعد اذا انفصل الى متعد بالارزنا ومخوذلك كما في حق القذف وحق القضا وحق الشفعة اذا انفصلت عن المبدأ الى متعد فان لكل منهم حق
في نفسه ان كان من الاول حقا واحدا لاحقوف فان المانع من تعدده انها هو اتحاد الشيء فتح فرض تعدده لا مانع من تعدده ايضا ولا يضر
ذلك ولا مورد لان هو كيف يغفل ان يبعد الامر الواحد الشخص بالانفصال الى الغرض فانه لا مانع من ان يكون هناك علفه لو كانت لواحد كانت
واحدة ولو كانت اوصافا ليعتد بتعدد الارزى ان حق النجاء واحدا اذا كان لواحد واذا صا مجنونا يكون ذلك لكل من الوليين فيبعد التوزيع
مقتضى القاعدة على ما استنبأناه ان في اشراك الحق بين متعددين ان يكون بالمحصص كما في المال سواء كان ذلك من الاول وكان طاريا بارت
او بمخوذلك ان يكون هناك دليل على استقلال كل من ربايه فيه كما في حق القذف من جهة النص الحاص كما في حق القضا فيما اذا قل واحد عجا
ومخوذلك وكما في البقية لاستيفاء الكل بجزء الشركة ولو كانت بنحو التخصيص كما في حق الشفعة وحق القضا مع تعدد الولي او الاو بالارث فان
الوجه يجوز اخذ المثل بنظام المقدار والبيع هو كونه شريكا وهذا المعنى يخفى في كل واحد من الوراث لانه اذا ورث المال عن الميت يكون شريكا
وهو موجب لان يكون له ان يأخذ بالشفعة ولا ينظر الى كون حصته قليلة او كثيرة فاذا قلنا يكون حق الشفعة موروثا فلكل واحد حصة مقدار حصته
الا انه لو عفي بعضهم يكون للباقى اخذ التمام قلنا هذا من باب كون الحق لكل واحد منهم مستفرا حقا بظهر من المصنف فله كما استنبأنا وكذا في حق القضا
المجوز له بكونه شريكا في لولائه على الدم ولذا يجوز لكل واحد من الوراثين مثل الجاني وارثه الاخر مع ان ارثه للحوالين على وجه الاستقلال
ولذا يجزى عليه بذلك الدية بمقدار حصته من عفي من الورثة ولو كان لكل واحد استقلال لزم جواز الفصل بدون رد شي كما فيما فرضنا من قبل
جماعة فان لكل واحد من اولياء الجماعة فله بدون بذل مقدار حصته لباقيين **والحاصل** ان ارث حق الشفعة وحق القضا انما هو
بمقدار الحصة على فاعده الميراث الا انه مع ذلك يجوز له استيفاء التمام اذا عفى الباقيون من جهة ان المقتضى لجواز بجزء الشركة وان كانت الحصة قليلة
ولكن هذه الامور على ذكرها لتفعل فيما استنبأنا **قوله** ما اخذ بعضهم من استيفاء الحق **اقول** لا يخفى اننا علمنا ما ذكره المصنف
في المسئلة الثانية من ان الارث موقوف على سلطة الفاسخ على ما انفصل عن الميت واليه يبلغ القطع بقضا هذا الوجه اذن المعلوم ان كل واحد
من الورثة ليس له سلطة على تمام العوض المنفصل الى الميت وعلى تمام العوض بعد الفسخ بل الارث بالبنية الى المال بالتحقق فلهذا الوجه منبوع على
الاعراض عن ذلك وعلى عدم ما مبني كما اخبرناه فكان اللازم على المصنف فلهذا ان يشترط ذلك فلهذا **قوله** وان اجاز الباقون **اقول**
يعني بعد الفسخ فلهذا يكون المقدم من الامر بان نافذ كما هو مقتضى الوجه المذكور ويحمل ان يكون المراد وان اجاز الباقون ولو ساقا على
ضيق هذا فانه ايضا ينفذ ضيقه ولا يثر اجازتهم الا بالبنية الى انفسهم كما في عفو بعض المستحقين في حد القذف وحق الشفعة وظاهر كلام المتأخرين
بان في مقام الابرار على هذا الوجه جملة على الوجه الثاني فلهذا **قوله** وكذلك حق الشفعة على المشقة **اقول** قد عرفت سابقا ان
ظاهر المشهور كون ارث حق الشفعة بالمحصص الا انه اذا عفى بعض المستحقين يجوز للاخر اخذ الكل من جهة كونه شريكا ولا ينفاد في جواز اخذ
كون حصته قليلة او كثيرة فلهذا يجوز له اخذ الكل مع عدم العفو من ذكره واجبا لو تعدد الشركاء من الاول وقلنا بجواب الشفعة في ان يد من شريكين
انه يجوز فيما لو كان بعضهم غائبا ان يأخذ الحاضر بالتمام فاذا حضر الغائب شاركه ان شأنا وهذا ظاهر ان لكل واحد استيفاء التمام منه
قوله بخلاف المال **اقول** قد عرفت ان في المال ايضا يغفل بعد ذلك والوجه التوزيع على الاشراك ليس عدم مغفول
التعدد على وجه الاستقلال بل ظاهرا لانه فيه بمساعدة حكم العرف وفهم وهذا الوجه موجود في الحق ايضا كما استنبأنا **قوله** فلهذا

بقضيه بجيشه الحق **أقول** هذا هو الصحيح عند شيخنا نوضحه **قولي** وهذا معنى آخر لقول الحق **أقول** لا يخفى أن الأول
 عند هذا الوجه معنى آخر لفهام الحجاب بكل واحد منفلا فانه لو كان مانركه الميت لطبعة الوارث فهو صادقة على كل واحد من المجموع فيكون المضاف
 في صورة الغد كل فرد لا المجموع كلف ولو كان كذلك لزم ان يكون اثره عدم جواز استغلال كل واحد والمفروض جواز استغلال هذا الوجه **الحاصل**
 ان قيام الحق بكل واحد منفلا بنص صريح وجهين **أحدهما** ان يكون ظاهر ادلة الارث قيام مقام الميت كما هو مفاد الوجه الاول
الثاني ان يكون ظاهرها قيام الطبيعة مقامه ولا يزم ان يكون محضاً بواحد اذا كانت محصورة في فرد ومشارك بين المتعديين على وجه
 الاستقلال اذا كانت في ضمن الازدواج لان كل واحد منهم في حد نفسه مضافاً للمجموع مضافاً لغيره ولو سلمنا ان المجموع أيضاً مضافاً
 اخيراً لبقاء كون كل واحد أيضاً مضافاً ولا يزم ما ذكرنا من كونه قائماً بكل واحد لا المجموع **ومررتك** يظهر بجوابنا يمكن ان يفي ان لازم كون
 الحكم معلقاً على الطبيعة عدم الاستقلال في صورة الغد لان المجموع مضافاً واحد وذلك لاننا نقول ان سلمنا ذلك فنقول كما يصدق ذلك بصدق
 كون واحد منهم أيضاً مضافاً فلا بد من استقلاله اذا الجملة الاولى لا توجب عدم الاستقلال بل غاية عدم الجواب بالاستقلال وبعبارة اخرى
 مضافاً لكل واحد بفضله الاستقلال ومضافاً للمجموع أيضاً غايته عدم الجواب بالاستقلال وعدم اقتضا لا اقتضا لعدم العلم حتى يلزم النفاذ
 بين الوجهين فندير **قولي** وفيما الحجاب بالجنس الحق **أقول** لا يخفى ان الجنس ليس الا الطبيعة ومع فتبعين الوجه الرابع وهو في التبعين
 موافق مع الوجه الاول على التحقيق وان كان مقتضى كلام القائل به وجود فرق ما بينهما على احدا الوجهين في معنى قوله وان اجازا لهما فون
 حتماً عرفنا لان يكون مراد الحق قد ان القضية مبهمة لا مطلقه فتكون مفاد الجنان مانركه للوارث في الجملة لا انه لطبعة الوارث ايها الجدل
 فندير **قولي** والظاهر هو الثاني **أقول** ان كانت القضية مبهمة فتكون كذلك وانما ان كانت مطلقة وفي مقام البيان كما هو ظاهر
 فالظاهر لا يستغني عن التبعين كما لا يخفى فظهر فذلك هذا المال لنريد وعمر فندير **قولي** اوضح استحالة واطهر الحق **أقول** قد
 عرفنا ما فيه فان وحدنا انما كان من جهة عدم مورده فلا ينافي التعدد ان تعدد نعم لو كانتا لوحد فهو المفهوم ثم ما ذكره لكنه ليس كذلك
 كفتان كان غير مفقود لم يمكن القول به في شيء من المقامات مع انه قائل به في حق القضا والشفعة ونحوها **قولي** فلان مفاد ذلك الادلة
 الحق **أقول** يمكن ان يفي ان المستعمل فيه هو الفد والمشارك وهو كونها للوارث وانما كبقية من حيث الاستقلال او الاشتراك فتبين
 من الخارج فندير **قولي** على ما ذكره **أقول** حيث قال وان اجازا لهما فون بجملة على ارادة اعم من الاجازة سابقاً على الفسخ كما
لكنك عرفنا ان الاظهر جملة على خصوص الاجازة بعد الفسخ فلا ينافي كون النافذ هو السابق منها كما هو لازم الوجه المذكور **قولي**
 واما بثبوت الحجاب لكل منهما منفلاً الحق **أقول** الاضافان المستقامان لادلة ذلك لان فيه كل شيء بحسبه ففقه المال انما هي باعتبار
 نفسه فتم الحق باعتبار معلقه وهذا واضح على احوط الرجوع الى العرف فاذا قال فانركه الميت من حق العج لوارثه فهم منه انه منهم بغيرهم على
 فتمه الارض بغيره ان لكل حق في مقدار من الارض لو كان وارثا لكان كذلك وكذلك في حق القضا وحق الرهن وحق الحجاب فالحق غير قابل للتجزئ
 محلاً لا انه بعد من القابل له عرفاً لان نظيرهم في ذلك المعلقه بغيره بغيره باعتبار معلقه بغيره نفسه **والحاصل** ان المفروض شمول الادلة
 للحق كون مفادها واحداً بالنسبة اليها ولان ذلك ما ذكرنا ولان ما ذكره المصنف انما دعوى عدم الشمول وهو خلاف الفرض وخلاف الواقع
 ايضاً وانما دعوى خلاف المقاد بالنسبة اليها باوادة ارث كل واحد حصته بالنسبة الى المال وارث المجموع من حيث المجموع بالنسبة الى الحق وهو مستل
 للاستقنا في معنيين جيباً اعرف به اتفاق رد الوجه الاول **واقا** ما ذكره من ان المستقامتها بعد عدم انفسا نفس الميراث بثبوت الفقه فيما
 يحصل باعمال الحق استفاضة من تعين المشرقة او ثمنها الثاني في فلكهم فلا وجه لادلة هذا معنى فتم الحق على مذهبه **نعم** هو لازم
 الفسخ والاجازة فلهي مفاداً لادلة الفقه بل لازم عدم انفسا نفس الميراث على مذهبنا لان شمول ادلة الفقه للحق اصلاً ولعل مراده فلهي ايضاً
 ذلك وان فتمه العين المشرقة او الفقه انما هي من حيث كونها فتمه للمال بقايات ارث الحق من غير هذه الادلة وعلى هذا فلا بد ان يكون الثاني
 البنية قوله بضمها من تلك الادلة والمرجع الضمير في قوله فالبين من مفادها هو ثبوت الحق عند ادلة الفقه بل مثل التوى ثم كما ليس مقتضى الفقه
 ذلك لعدم امكان شمول ادلة الفقه للحق على ما هو المفروض **والجواب** ما عرفنا من شمول كلا في الدلالة وكون فتمه الحق باعتبار
 معلقه فتراد من ادلة الفقه فتمه الميراث الا ان مضاف ذلك بالنسبة الى الحق فتمه باعتبار معلقه لان يكون المراد فتمه الميراث نفسه
 فتمه باعتبار معلقه بمعنى تحاط هذه الامور في الفقه منفلاً عن بلزم الاستقنا في معنيين فندير **ثم** لا يخفى ان لازم ما اختاره المصنف لزوم
 الضرر على من اراد من الورثة الفسخ وابطال حقه مع عدم ارادة الباقيين وما يذكره بعد ذلك في الجواب من ان ذلك لازم اشتراك الحق كالمو
 جعل الحجاب لا جنس على سبيل التوافق غير صواب ذا الفرق بين المقامين واضح فندير **قولي** ويمكن ان يفرق بالاعتراض **أقول**
 هذا على فرض ثمانية ما يقتضيه عدم سقوط حقه بمقتضى رضائه لا يفضي الى ابطال البيع وانما المقتضى له ما ذكرنا سابقاً من ان مقتضى التكرار

الفرع ومنها في الوارث هل هو نائب عن الميت في الفسخ والاجازة بمعنى أنه يفسخ عنه لكونه قائما مقامه قبل المالك للميت ثم إلى الوارث ولا
بل هو مستقل في ذلك بمعنى أنه يفسخ عن نفسه من حيث انتقال الحق إلى المالك للميت وهو جواز الفسخ لنفسه لا غيره فانه هو الوجه الثاني والتميز
كما ذكرنا سابقا وجوه خروجه وأنه يرث حق الحنابلة الذي هو السطاط على حل العقد من غير نظر لكونه عنه أو عن الميت ولا أنه اشتراك من العوضين
المالك الفعلي للأثر كما في فتح الأجنحة وسببهم الفرق بين هذا ومخا المقتضى **أقول** في ذلك ففصل **أقول** إذا حصل الفسخ فاما أن
يكون الغرض موجودا في ملك الميت أو في ملك الوارث في زمان جنونه أو بعد موته في بلد الوارثه وعلم فرض كونه في ملك الوارث فاما أن يكون له مال بقا
أو لا يقع بقا العين الخال الفسخ لا فرق بين الوجوه في أنه إذا فسخ العقد سواء كان يفسخ بعض الوارث أو باجماعهم عليه يرجع العوض إلى
المفوض عليه بشرط مال الميت أو بدله ونفسه بين الوارثه بالمحصص ولا يضر انتقال ذلك العوض إلى الوارثه ونفكم لم قبل الفسخ بمعنى أنه لا يضر
نقله بغير ذلك ولو على الوجه الأول وهو كون الفسخ بناء على الميت وموجبا للرجوع إليه والخروج عنه أما إذا لم يكن موجودا **فعل**
الوجه الأول بحكم اشتداد منه الميت بالبدل فيخرج من سائر أمواله إذا كان له مال آخر أو لا يفيق منه مشغول بغيره بما بالمفوض المنقول إليه إذا
كان واقبا والرائد يفيق منه ولا يؤخذ بالبدل من الوارثه لفاسخين إذا لم يحل حال الأجنحة الفاسخ ولا فرق بين كون الفسخ صادرا من المخرج
أو البعض يتألف على القول به بل وكذا إذا فسخ البعض في مقدار حصته على القول به من لو أن هذا الوجه شركة الغرض مع المفوض عليه العوض المنقول
إلى الميت بالفسخ لأن المفوضان الثمن صار بينهما **وأما على الوجه الثاني** وهو مخا المقتضى فاللأن اشتداد الفاسخ بالبدل ورجوع العوض
إليه فإن كان الفاسخ هو البعض الكل فبشغل منه بتمام البدل وأن كان في مقدار حصته بقدر حصته أن كان الكل في الكل فبشغل كون
في العوض في شغل منهم ببدل العوض لا فرق في ذلك بين كون الثالث في زواج الوارثه وبعد موته وكذا في وجود مال آخر للميت عنه
اذ مع وجوده ايضا لا يجلب عطا البدل منه لأن المفوض عدم شغل فميت الميت بالبدل فيخرج من تركته فلا وجه لظاهر من مقتضى من يتجوز ذلك
حيث حصل الاشكال في اشتداد الوارثه وعلمه بصوره عدم وجود مال للميت **ومن لوازم هذا الوجه** عدم الاشكال أصلا في جواز
فسخ الوارثه مع وجود الدين المستغرق إذا كان الثمن ناقضا فموجود في جملته أمواله ولو قلنا ايضا المالك على حكم ملك الميت وعدا انتقال
إلى الوارثه أذ على هذا لا يلزم من منتهى خبر في تركه أصلا بخلافه على الوجه الأول فانه موجب لرجوع العوض إلى الميت واشتداد منه بالبدل
الواجب بغيره من تركته قبله في التركة فيكون حالهم حال الرزقة مع عدم الارث للعقار **وأما على الوجه الثالث** الذي هو
المختص بفسخ الفاعل شغل فميت مع الوارثه مع الفسخ في الكل سواء صدر من البعض والكل ونصود منه الفاسخ إذا فسخ في مقدار حصته
ورجوع العوض إلى الكل في الأول وإلى خصوص الفاسخ في الثاني وذلك لأنه منفسخ لخلال العقد الواضع على المال الذي لو لم ينقل عن
الميت وانقل وفسخه في جنونه كان مشتركا بين الكل وعلى العوض الذي لو لم ينفك كان كذلك كما في صورة فسخ الأجنحة والظاهر عدم وجوب
اعطاء البدل من التركة مع فرض وجودها لانها لم تبغى للبدل وان كان لوضع الميت كان البدل منعقبا لها لأن ذلك من جهة كونها ملكا
له فكان اللازم إذا بد منه منها وأما بالنسبة إلى الوارثه في سائر أموالهم سواء على هذا الوجه ايضا لا اشكال في جواز فسخ الوارثه مع وجود
الدين المستغرق **فمخرج** لو قلنا ينقلهم إذا من التركة على ذمتهم يجري نظير الاشكال السابق في الرزقة فظهر أن على المختار لا يجوز لوحد
من الوارثه لخلال كل العوض إذا بدل العوض من كسبه لو قلنا يجوز فسخه في الكل بخلافه على مخا المقتضى فيكون المختار مشتركا مع الوجه الأول
في هذه التفرقة وتبقي الفرق بينهما فيما ذكرنا من الاشكال في فسخ الوارثه مع الدين المستغرق على الأول دون المختار وكذا في الرزقة بالنسبة إلى
العقار أدبكم أن يوقع على هذا الوجه بل وكذا على مخا المقتضى يجوز فسخها وملكها له بقدر حصتها لأن هذا ليس رثا للعقار بل هي وارثه للمالك
الذي هو الثمن ونفك للعقار بملكه بدله لا عا ورث من الثمن بخلافه على الوجه الأول فانه لا رزقه رجوع إلى الميت ولا لم إلى الوارث
والمفوض عدم ارثها منه فبدله **فأقول** دفعوه إلى المشتري **أقول** يفسخ على كل الوارثين والأنبياء وهو كذلك كما عرفنا ذمعا بقا
يجب فسخه بعد الفسخ سواء قلنا أنه ملك للميت أن الفسخ عنه والوارث وأنه يفسخ عن نفسه ودعوى صدا التلف عليه على الأول من جهة خروجه
عن ملك الميت بسبب الارث كما نرى **فأقول** انخرج من مال الميت **أقول** يعني على كل الوجهين ايضا وقد عرفنا الاشكال منه يتألف أو
الثاني وهو مخا فلا نقل **فأقول** ولا يمنع المخ **أقول** يتألف الوجه الأول يجري فيه لا اشكال السابق في الرزقة لعقد شرطهم
على العوض ولا على العوض حبا ذكرنا ما يابل على الوجه الثاني ايضا يجري لا اشكال يتألف ما ظهر منه من يعلق البدل بالتركة وان كان خلاف
التميز كما عرفنا **فأقول** وفي شرط ذلك المخ **أقول** يتألف الثاني كما هو المخ يمكن أن يقع لا يجوز لهم الفسخ إذا كان مضرا
لدينان خصوصًا إذا لم يكن لهم فيه عرض لا مجرد الاضرار **فأقول** المستلزم لدخول البيع المخ **أقول** منع كون منفعة الاخلال ذلك
بأنه منفسخ لا دخول في ملك المالك الفعلي وهو الوارث فالدخول في ملك المالك للميت بفسخه اعطاء زائداه على أصل الاخلال وهو نحو

ان الوارث نائب عن الميت في الفسخ له حتماً بظهر من بعد ذلك فندبر **قوله** مفسضة النيابة والقيام الخ **اقول** قوله والقيام
للنيابة قلبه المراد منها معناها الظاهر كيف الوجه الاول نيابة دون هذا الوجه كما يظهر من قوله بعد ذلك لا كولاية الوالي او الوكيل و
قوله هو كغير الميت لا نائب عنه فجعل الوجه لا قول نيابة والا فلو سفاط لفظ النيابة في النيابة لا خلاصه بالقبض **ثم انك** قد عرفت
من بياننا السابقة لا اشكال في ان الفسخ ليس بمرحل للعقد وليس فيه اعتباراً زائداً هو كونه عن نفسه وعن الميت وانما الكلام في
ان الحق الذي كان للنيابة ما كان مجرد النشاط على حل العقد والنشاط على حله نفسه **والانصاف** ان هذا ايضا لا اشكال فيه فان
حده مجرد ملك الحال من غير نظر في نفسه غيره كما في خبا الاجبة فان حقه ليس الا الحال فلهذا لا مفر من القول برجوع العوضين الى المالك
الفعل لا الميت **ويظهر** من المصنف في مفرغية كون فتح الاجبة موجباً للرجوع الى الميت مع انه لا اشكال في انه موجب للعكس لا يضر عند
كون الوارث عاقد بعد كون العقد مفسضة فيما هو مؤثر فانه هو العاقد فلا موضع لان يقر اذا كان مفسضة الاخلال ما ذكر من الرجوع
الى المالك ليعطل لزم القول به في صورة الاشتغال الى غير الوارث ايضا كما لو باع الميت ووهبه ذلك لان غير الوارث ليس من له العقد ولا يتر
وضع العقد على ماله وهذا واضح **ولكن** بشكل على ما ذكرنا ان لازمه اشتغال ذمة الوارث بالبدل مع فتح الاجبة حتى في صورة عدم
وجوب نيابة أصلاً وعدم وقاما اشغل الميت ببدل العوض الثالث في زمان جوده المورد ولا يمكن الالتزام به فيكشف هذا عن عدم ثابته
ما ذكرنا من مفسضة الاخلال ما ذكره المصنف في ان الاشتغال الى الميت مطلقاً واشتغال ذمته كذلك لا يمكن التفكيك بين صورة وجود العيب
او وجود الزكوة او وفاة ما اشترى الفسخ بغيره الثالث وبين صورة عدم الوجود وعدم الوفاة بان يقر بالاشتغال الى الميت في خصوص الصورة التي
ولا يمكن التزام اشتغال ذمة الوارث بلا بدل أصلاً **فالانصاف** ان يقر اذا قلنا ان المشتغل الى الوارث ليس الا النشاط على الحال مفسضة
رجوع العوض وبديله الى الميت بمعنى انه بقدر وجوده وما لكاحال لتفني مؤثراً الفسخ في الخروج عنه والدخول في ملكه وفي صورة عدم وجوب
العيب وعدم الزكوة يشغل ذمته فبغير نيابة ما اشغل الميت بعد الفسخ من المعوض وبديله فان وفي هو وان لم يفت بغير ذمته مشغولة وان زاد
بعض الوارث وكذا في فتح الاجبة فلا فرق بين الخسار وبين الوجه الاول الذي ذكرناه سابقاً من كون المشتغل الى الوارث حتى الفسخ عن الميت
ان على الخسار ايضا لا يرجع الى المالك الفسخ وهو الوارث **فالحق** ما ذكره المصنف من ان مفسضة الاخلال الرجوع الى الميت كما في فتح الاجبة
نعم يرد عليه ان ما اختاره من كون الوارث فاسخاً عن نفسه وجه له كيف والارادة القول به مع وجود الزكوة ولا ريب عند وجوب اعطاء البدل منها
وهو خلاف غرضه ولا يمكن دعوى تخصيص كونه فاسخاً عن نفسه بصورة تلف العيب وعدم وجوب الزكوة وعن الميت في صورة بقا العيب او وجوب الزكوة
فالتحقيق ان المشتغل للميت ليس الا النشاط على الحال ولا ريب الرجوع الى الميت بمعنى جعله في حكم ماله والحكم باشتغاله ذمته مع عدم وجوب
العيب يجب بغير نيابة مع وقاما الزكوة بغيره ما اشغل الميت مع عدم بغير مشغولة فندبر **قوله** مردون ان يلزموا الخ **اقول** هذا لا يثبت
مدعى ان يمكن ان يكون لاجل ما ذكرناه بغير الوجه الاول وهو الاشتغال الى الميت فندبر **قوله** تنفيجاً نأند **اقول** الانصاف انه قد
لم ينفى المسئلة أصلاً **قوله** وهذا لا يخفى عن قوة **اقول** ممكنة لك لا اذا علم ارادة المورد بوجوب ففسضة الفاعله ان يرثه وارث
واما رجوعه الى من اشترطه فلا وجه له أصلاً وهذا في خبا الشرط **واقا** مسئلة الوكيل في اجراء الصيغة فلا يبعد دعوا اشتغال خبارة الى وارث
الآن يدعى انصراف دليل خبا المجلس مثله ولا ريب عدم بثوث اصل الخبا والافزع فرض ثبوت الدليل له ينبغي الاشتغال الى الوارث ولا
يمكن ان يقر ان بثوث الخبا بغير الفهم دون المورد في الدليل واحداً بالنسبة الى المالكين فلا يمكن ان ينفى المورد بالنسبة للمهاد
الفهم بالنسبة الى الوكيلين ثم لو اشترط عدم ارث الخبا بطل الشرط في مسئلة الوكيل بثبوت الارث لانه مخالف للشرع وكذا في الخبا
غير خبا الشرط وامانه سواء اشترط ذلك بالنسبة الى الاجبة واحداً للمعاقل فلاها يبرر ان اراد من ذلك كونه مخففاً به على وجه الفهم وان
اراد منه ظاهره بطل ايضا مخالف للشرع **قوله** لو جعل الخبا العبد الخ **اقول** ان الكلام في هذا الفرع في مقامات **احدها**
هل يصح جعل الخبا للمولود **الثاني** على فرض الصحة هل يرجع الى مولاه او لا **الثالث** على فرض عدم رجوعه اليه هل يرثه مولاه
اذا مات او لا **اقا** المقام الاول فنقول لا ينبغي الاشكال في صحته مع اجازة المولى واذنه وامام مع علمها فان كان ذلك منافياً لحق المولى
وهنا عن الاشتمال على ما نه فلا اشكال في عدم صحته وان لم يكن كذلك فينبغي على ان العبد ممنوع من التصرف مطلقاً وانما لا يبعد على شيء أصلاً
او ان ذلك منحصر بما يبين في حق المولى والا فمولى الثاني لانصراف الادلة عن التصرف في الغير المتأففة والتمتع به كونه ذلك لغيره من حقوق المولى
واقا المقام الثاني فالأقوى عدم رجوعه الى المولى اذا وجه في رجوعه اليه **اقا** ما ذكره المصنف من عدم نفوذ فتحه واجازته بدون وجه
مولاه وبقية الارادة القول بمثلها فيما لو وكل في بيع داره مثلاً واجاز المولى فانه لا يرجع الى وكيل مولاه مع انه اذا كان ذلك باجازه من
الاول ففمنع عدم النفوذ لا يبرهنه المولى فان الاذن في الشيء اذن في الوارثه واماد دعوى عموم ادل على ان ما كان للعبد لمولاه بان يدعى

شموله للمنفوق ايضا **وقد** لا يمنع التمول بل هو مختص بالمال **وثاني** ان العبد ملحق على وجه النفوم فلا يمكن كون المحق
لولا **وقا** المقام الثالث فالأقوى فيه فيه عدم ارثه لادرك من كونه ملحقا على وجه النفوم دون المورد منه فحال الحال جعل الحيا للأحيى
بل هو هو نعم كونه على وجه المورث به ورثه المولى يتأصل عدم تمامه لا بما لا يتأصل على الدالة على ان لاوارث بين الحر والعبد ما بدعوى كون المورث
عدم ارث العبد من الحر لا العكس فاما بدعوى عدم شموله للمنفوق واخصا منها بالاموال والا فلا يرثه المولى بل يفسد الحيا بموته فتدبر
أما لا ينبغي التامل في عدم الفرق في المقامات المذكورة بين كون العبد لاحدهما او لا يجنب هكذا ينبغي بينا المطلب المص فلا يضر للمقام
الثالث مع أنه المناسب للمقام كما لا يخفى **بقية** **هنا** **امولا** **باس** بالاشارة اليها اجمالا **احد** **هنا** لو قلنا يكون الفسخ مفضيا للرجوع
الميت ثم الارث منه فالمدار على لو ارث من الموت لاحد الفسخ فلو مات عن ابن من فمات احدهما قبل الفسخ عن ابن فورثا لابن ابنه ثم فسخ هو
وعه فالمال ينقسم بينهما ولا ينقسم بالعم لكونه مفقودا في الارث وذلك لان الفسخ يفسد جوع المال المثلث الاول فترث الابن الميت وبرثه ابنه
وهذا واضح **الثاني** **ثاني** على كون المحق لكل واحد اسفلا الاول اجمالا احدهم سقط حوا لباقيين واما لو اسقط حصة فمقتل بقا المحق الباقيين **وقد**
ان الاجابة تنفي بغير خلاف الاسقاط هو انما يؤثر بالنسبة لنفسه اما يتأصل على الشخص فلا فرق بين اسقاط بعض حصصه واجازة ان يعطى القدر
اتما بغيره في حصة فقط فانه الامران لو فسخ الباقيون بغير المفسوخ عليه لبعض الصفقة فلو مات الباقيون وورثهم الميراث اسقط حصة الميراث في
مقدار حصصهم للارث وكذا في الفرض الاول اذا اسقط حصة فانه يرث حيا الباقيين وله الفسخ في الكل والوجه واضح **الثالث** اذا مات احد
الوارثين قبل الفسخ والاجازة وورثه الاخر فمقتل يجوز له الفسخ في بعض الاجازة في البعض **اولا** ان قلنا يكون الحيا لكل واحد اسفلا فاقطع
عدمه كما لم يكن جائزا قبل ذلك لان لكل واحد منهما حق واحد ولا يجوز ان البعض منه كما عرف سابقا وبالأرث لا يعبد المحق وعطى حصة لكل منهما
واحد لا يجوز لبعضهما اما ان قلنا ما يخصص فاقطع حوا الفسخ بالنسبة الى احد المحصنين من الاصطفا والموروث كما كان كذلك قبل موت احدهما
وبعبارة اخرى لم يجز ان احدهما بالاصالة والاخر بالارث كل في حصة فله الفسخ بالنسبة الى احدهما والاصطفا بالنسبة الى الاخر ونظيره اذا كان ثلث
لبيع واحد بعدد ولو قلنا ان لكل منهما خيارا في مقدار حصصه فانه اذا ماتا اسقط الحيا ان الى واحد يجوز له البعض **الرابع** اذا اوصى الميت
بأسقاط الحيا او بغيره الفسخ وجب العمل به ان كان خارجا من الثلث بان يكون الفسخ بالنسبة الى من فسخه من فسخه خارجا عنه وان اوصى باليمن المنقول اليه
بان قال اعطوه فلانا بعد موتى فهو في حكم نفسه ان كان خارجا من الثلث والافعى مقداره وبغيره الحيا والمورث فان فسخوا قبل الفسخ البطلان
اذ لم يجعل هذا الشرط منه مسقطا للحيا والا فلا يحتاج في يرثه لوارث كما انه لو كان الحيا مشروطا ببقاء العيين بان لا يكون في أصل العقد
بل في الرد والاسترداد الذي لازمه سقوطه مع عدم بقاءهما يكون في الفرض المذكور حيا الميت باقيا بعد الوصية اذا لم يجعله بضر فاسقطا لكون
لا يبرن ان يرثه لوارث لفسد الباقي قبل الموت وصدر في نفسه بعد **الحا** **ميسر** **ان** اختلفا لوارث والطرف الاخر في اسقاط الميت فمقتله
قال قول قول لوارث لاصالة البقاء ولا يضر عدم اشائها لكونه تركه للثب كما في المال الذي شك في خروجه عن ملكه فانه لا شك في انه يجرى
اصالة العلم وبه لوارث الا ان يوق بالفرق بين المال والمحق في ذلك فان المال يقتل عليه التركة من حيث هو بخلاف المحق فان كونه تركه فخرج
عدمه اسقاطه والاصل لا يثبت ذلك **السابع** **ان** اذا مات من عليه الحيا لم يفسد حيا صاحبه ففسخ هو او ورثه وبشر العين او بديلها
من التركة ومع تلفها وعدم التركة ينفى من الميت مشغولة ان لم يبق ما اسفل اليه بالفسخ بغيره كما هو واضح **قول** **والفصوص** **هنا** **بنا**
الحا **اقول** **بجمل** **القول** في هذه المسئلة انه لا بد من التكلم في مقامنا **احد** **هنا** **كل** **الفسخ** **بجمل** **القول** **اولا** **الثاني** **بنا**
على **الاول** **هل** **المدار** **على** **مضدا** **نشا** **الفسخ** **بالمشترط** **وهو** **فان** **تثبت** **فما** **يكون** **كاشفا** **عن** **كره** **البيع** **وان** **علم** **انه** **بمضدا** **نشا** **الفسخ** **الثاني**
اذا **اصد** **ر منه** **مضرت** **وشك** **في** **كونه** **بمضدا** **الفسخ** **او** **لا** **هل** **يجل** **على** **ارادة** **الفسخ** **وبكم** **بالاشارة** **اولا** **قال** **المقام** **الاول** **قال** **ظاهر** **علا** **اشكال**
في **كها** **بنا** **الفعل** **وانه** **لا** **يختص** **القول** **وذلك** **للاجماع** **على** **الظاهر** **لضد** **الفسخ** **على** **الفعل** **فبشمله** **الدلة** **ولا** **دليل** **على** **اعتناء** **اللفظ** **بموت** **دعوى**
انه **مقتضى** **قوله** **عليه** **تم** **انما** **يجل** **الكلام** **ونجز** **الكلام** **مدفوعة** **عدم** **كونه** **في** **هذا** **المقام** **كما** **يظهر** **من** **ملاحظة** **مورده** **جسم** **ببنا** **المضد** **سابقا** **والدال** **لضد**
به **على** **اعتناء** **اللفظ** **في** **النفوذ** **وقا** **المقام** **الثاني** **قال** **التحقيق** **عدم** **تبعيد** **به** **كون** **الضرر** **فاسما** **العدم** **الدليل** **وان** **قلنا** **به** **في** **الاجازة** **من** **جمله**
دلالة **خبر** **خيار** **المجتموع** **مع** **انك** **عرفت** **ان** **لم** **قل** **به** **هنا** **كنا** **ايضا** **وعلم** **فرضه** **بجمل** **لا** **مقتضا** **على** **خصوصا** **الحجوا** **والاجماع** **على** **اتحاد** **الباين** **اعني** **بابي**
الفسخ **والاجازة** **منوع** **وقا** **المقام** **الثالث** **قال** **المحق** **منه** **الحمل** **على** **كونه** **بجنوا** **الفسخ** **اذا** **كان** **ظاهرا** **منه** **لان** **ظواهر** **الافعال** **كظواهر** **الافعال**
في **الحجة** **لبناء** **العقلاء** **ولما** **انت** **اليه** **المضد** **من** **محل** **فعل** **المسلم** **على** **الجميع** **فما** **كان** **عجزا** **اذا** **لم** **يكن** **يعتوا** **الفسخ** **وظهور** **ارادة** **الضرر** **عن** **نفسه** **فما** **يكن**
عجزا **هنا** **والضد** **خطا** **بين** **المقام** **الثاني** **والثالث** **فقط** **من** **اول** **كلام** **الى** **قوله** **لكن** **الامر** **هنا** **سهل** **الحا** **ان** **كلام** **في** **المقام** **الثاني** **ومن** **هذه** **الاشارة**
للاخر **المسئلة** **خصوصا** **حكمه** **في** **اخرها** **بمضد** **الفسخ** **بالمضد** **الضرر** **عن** **بنا** **البيع** **او** **عن** **مقتضى** **ان** **كلام** **في** **المقام** **الثالث** **وقد** **يظهر** **من** **هذا**

فصل في الحيا بالنسبة

الحا

الخط في مسئلة منقطبة الضم للثبوت على ما اشترنا البتة سابقا في حجتنا الجوهري فقلنا وهذا الانقاف وان كان الخ أقول
 الانقاف علم مخففة لان معنى ذلك ان يكونوا منفقين على كون حكم الضم حكم الاجازة فكل ما ثبت في أحدهما ولو من باب التبعيد لا بد وان يكون
 ثابتا في الآخر وهذا مما لا يمكن اثباته اذا الظاهر من المقطوع به ان جملة من علمنا انما حكموا بكفائه الفعل الكاشف عن الرقعة او الكراهة في المقام
 من باب كونه بمنقضا للقاعدة لا من جهة ثبوت وهذه البابين بحيث لو كان ذلك على خلاف القاعدة وثبت في مسئلة الاجازة يكون باب الضم أيضا
 ملحاه ومن ذلك يظهر ان ما اجاب به المصنف فانه عن هذا الاجماع ان اكثر هؤلاء اعتبروا في ذلك الباب لثبوت الدال على الرضا
 لهم بمنقضى المقام لان هؤلاء في هذا الباب أيضا كذلك لثبوت على ذلك مع فرض محقق الاجماع فاللزم على هؤلاء من حكم في ذلك الباب بكفائه
 مطلقا لثبوت تبعا ان يقولوا في المقام ايضا فاذ فرضنا اننا فهمنا من خبر حجتنا الجوهري ان الضم مسقطا تبعا لثبوت الرضا بقول بمثل المقام
 فالمعبر في جواب الاجماع ما ذكرنا من منع التعقيد **واختار** به المصنف انما يتأسس على ان المراد من الاجماع المذكور الاجماع على كفاية
 مطلقا لثبوت في المقام **وبعبارة** اخرى الاجماع البسيط اذ لا ان يقول ان اكثر هؤلاء اعتبروا كذلك فاللزم حكمهم بمثل في المقام وهو
 كون المدعى الاجماع الركني عدم الفضل فقلنا **قول** وهناك كلام مذكور في الاصول **قول** الظاهر من مراده الاشارة الى الاشكال
 في دلالة اختيار القاعدة على الدعوى من المحل على الصحيح الواضح وان غابنا علمه بنفسه عدم شواظن به فتدبر **قول** مع انه لو ارد به اصلنا
 الخ **أقول** بقية وجعلنا الاصل المذكور من الاصل للتعبد ايضا بنم المطلوب لا لما منع لاجرائه الامعاضة باصالة عند اذنه الضم
 ولتثبت ما نفعه لانها محكومة بالنسبة الى الاصل المذكور نعم هو مثبت فقدمنا لا غيبنا به انما هو من هذه الجهة لا للبعاضة فلتنع قطع النظر عن
 الاثبات ايضا لانهم لان الحكومة ممنوعة لان الشك فيها مسيئة ثالث وهو ان الحادث المعلوم ماذا **قول** هل الضم يحصل الخ **أقول**
 تحقيق القول في هذه المسئلة على سبيل الاجمال ان الحق انه يحصل بالضم في الكراهة الباطنية المستكشفة وذلك لانه لا اشكال في كونه
 من الايقاعات وهي كالتعقيد مما جاز الى الانشاء ولا يكفي فيها الرضا والكراهة النفسية لعدم كونها من الانشاء وعلى فرض انشا الكراهة بفسه
 ايضا لا يكفي لان المعبر الانشاء الخارجى الحاصل بالقول والفعل والقبول لا يكفي في شئ من المقامات الا في التدرج على مذهب الشيخ من جهة
 عند بنية وبيان فلا ينجح الى الانشاء الخارجى **والحاصل** انه لا بد من كون الانشاء ما يخرج كاشف عن الارادة النفسية لذا يعتبر
 في القول والفعل كونها صريحتين او ظاهرتين ولا فلا يكفي كل قول ولا كل فعل وان مضى بهما الانشاء وهذا واضح نعم لو دل دليل على
 كفاية شئ في مقام وان لم يفسد الانشاء بالقول والفعل قلنا بذلك والآن منقضى القاعدة ما ذكرنا ولا دليل في المقام بل ولا في الاجازة ولو
 سلمنا كفاية الرضا هناك لا يمكن ان ينظر به ذلك من جملة من الاختيار وكلما علمنا لانقول بانه المقام لعدم الدليل على الاغداد مع ان
 الفرق بينهما في الجملة موجود فيمكن منع كون الموجب لزوم المعاملة الخارجية الاجازة حتى يقر انها من الايقاعات بل العقد موجب اذا حصل منه
 الرضا بعد ذلك مع الكاشف ومع عدمه ايضا وكذا الاجازة في القضاة على الضم فانه حل للعقد ولا رة التملك والتملك فهو في الحقيقة معاملة حل
 فقلنا **ومما يثبت** ما ذكرنا بل يبدل عليه انما هو على الظاهر على اعتبار الانشاء القول والفعل ولا يكفي الاختيار حتى عند من قال بكفاية الكراهة
 الغلبية وانما المؤثر في الضم لانها تعتبر كفاية بالانشاء الصحيح والظاهر لو كان الموجب لا يقتضي كراهة المستكشفة كفى كون الكاشف اختيارا
 عنها هذا مع انه لا يعقل انشا الضم بالقول والفعل للعالم بمحصول كراهة الغلبية الحاصلة قبل الانشاء ومما يثبت ايضا انما هو على
 الظاهر على انه لو كان بالقول لا يحصل الاثبات كافي سائر المقامات ولا رة القول المذكور كونه حاصلا قبله ايضا بمحصول كراهة الغلبية التي يمكن
 بين القول والفعل كما ترى **ثم ان** فرض كون كون الكراهة حاصلة قبل الانشاء لم يزل على هذا القول الحكم بمحصول الضم من اول حصوله لا قبل
 الانشاء بآية ما والظاهر عدم التزامهم به **ثم ان** الذي علم في هذا الاحوال والقول به هو صحة الضم كما يحصل في الضم وان كانت
 موفقة على الملك وكذا حلية التصرف المحرم بدين الملك ويمكن توجيه ذلك بوجه اخر من التبعية وغيره كما نبينا هذا **والصاحب الجواهر**
 كلام في باب رجوع الطلاق على فرض ثمانية يمكن اجرائه في المقام ايضا وهو ان الرجوع في الطلاق ليس من باب لا يقع فيه الانشاء بالقول
 او الفعل بل هو من حقوق المطلق قال ان الرجوع في انما يقع في باب لا يقع فيه الضم لان انشاء واللفظ الصريح عند من اعتبر في نظائرها من القفو
 والابهاغات واللبس كذلك بل هي من حقوق المطلق كما عشا بؤى اليها فقامت ظاهرا على عدم اعتبار لفظ محصوب بل شمع حصول الفعل
 للزوجية بل شمعها ايضا فان انكاد الطلاق رجعه وهو ذلك مما لم يبعد منهم نظيره في غيرها من الايقاعات بل شمع نردوا لضم في قولها
 للغيري وقال في مسئلة ان انكاد الطلاق رجعه وانما احتمال الاكثافي الرجعة بما يفضي لانكار من الرغبة في الرجعة وادارة البقاء على النكاح الاول
 هو كما نبينا الى ان قال فلا يحصى من القول بان الرغبة ليست من قسم الايقاعات ولا يعتبر فيها قصد من الرجوع بل يكفي فيها كل ما دل من قول او فعل
 على التمسك بالرجعة فضلا وان ذهل عن الطلاق انتهى لمحض **فيمكن** ان يبق في ما منع فيه ايضا ان الضم ليس من قسم الايقاعات حتى يعتبر

فيه الانشاء لا يحصل بمجرد الكراهة الباطنية ايضا بل هو من جنون ذي اختيار وكيفية فعل او قول دال على التملك بما لا يتاخر وان لم يكن مقصدا
الانشاء وخاصة لا يجوز ان يكون له ثبوت على ذلك لانه لا يمكن ان يثبت له ثبوت على ذلك لانه لا يمكن ان يثبت له ثبوت على ذلك لانه لا يمكن ان يثبت له ثبوت على ذلك
اغتناب الانشاء وكذا في المقام وان اراد ان ينفذ الادلة كقائه كل فعل او قول دال وهو ايضا لا يثبت كونه من لا يتاخر غايته الامر بكيفية حصوله بعض
الانشاء او الاحوال بعينها ومجباة اخرى كما انه يحصل بالانشاء يحصل بعينه ايضا بعينها لا يتاخر في المقام وفي مسألة الاجازة من كفاية
كل فعل دال نوعا على الفسخ والاجازة وهذا لا يثبت كون كل من الرجعة والاجازة والفسخ امرين احدهما بعينه في الانشاء وقصده في
الرجوع والاجازة والفسخ والثالث لا يثبت فيه ذلك كما لا يخفى فلا وجه لما اوردته على هذا بان مقصده في النسخ والقضوان الرجعة شيء واحد
لانها امران فلهذا وجب تعلقك بطلان على مراده فلهذا وعرفنا ليس الا الاشارة وادارة الطريق وكيف كان فمقصده الفاعله اغتناب الانشاء
وعلى هذا فبشكل حلها النسخ في غير الملك ولو كانت بعينها انشاء الفسخ كالوطي والنظر في السر بخلاف ذلك لا يبعد تخلف مقصدا من المقصودات
او من اصل الفعل يكون كافيا في انشاء الفسخ به بان يكون دال على كذا بشكل صفة النسخ في الموقوف على الملك كالبيع والعنف وبموجبها لكن
التحقيق صفة ما ذكره المصنف فلهذا في توجيه الشك ما جدد لوجهين من انه لا دلالة في ادلة اغتناب الملكية في البيع وبموجبها ان يثبت كونه مملوكا قبل كونه
مبيعا فلا يتم البيع الواقع بعينه ملك الغير من ان المراد بالبيع هو النقل العز في الحاصل من العقد لا يفسخ فالفسخ يحصل باول جزء من العقد النقل
بحصوله بغير دفع في الملك والاشكال في الحلته فيبقى له ما لا بد من الالتزام بحرمه المقصود الذي يحصل به الفسخ الا ان يبق لغيره الوط
الذي يحصل به الملك مثلا وهكذا يتحقق ادلة الحرمة لانه لا يثبت في هذا النسخ فلهذا وبقا ان المستقام من ادلة التجبا وجوا الفسخ الذي قد يكون بفعل
ان لدى التجبا سلطنة على هذه الاصل ومجباة اخرى له حتى في البيع ان ينصرف منه كما ينصرف في ملكه اذا كان بعينها الفسخ وهذا لا يرجع الى ما ذكره
من الجواهر كما لا يخفى فلهذا يعني شيء وهو ان ما ذكر من عدم صحة البيع لا يفسد انشاء الفسخ والاشكال فيه مع كذا حرمة النسخ لا يفسد الاشكال
فيها مع انه هو يتاخر على مذهبنا من انشغال البيع الى المشتري في زمان التجبا واما بناء على مذهبنا في صحة النسخ ولا اشكال لوجوه الملكية وهذا
ومن هذا يظهر حال سائر المقامات التي يجوز الفسخ مع عدم خروج المال عن ملك صاحبه كذا في الهبة قبل القبض وبيع العتق والسلم قبله
بموجب النسخ في انشغال عنه ويكون نافعا ويحصل الفسخ من جهة فوات الموضوع لان جهة انشائه لفرض عدمه وكذا اذا اوصى بشيء ثم باعه ولو لا يفسد
الرجوع في الوصية وكل ذلك في بيع داره ثم باعه لا يفسد النقل وهكذا في شئ الموارد ولعل من هذا الباب مسألة الرجوع في الطلاق قبل التطهر
منهم جواز الوطى ولو لا يفسد الرجوع بل قبل ولو مع فسخ عدمه فان ذلك من جهة ان المصلحة رجعية ووجه او في حكمها في جميع الاحكام لعدم
حصول الرجوع بذلك مع عدم فسخه فنجحنا الى دليل ادعائه ما ذكر جواز الفعل لاحصوا الرجوع والظاهر من ضعفه بذلك بعينها بل اخطأ الادلة فراجع
فيكون محصل الادلة ان الطلاق مفسخ الخروج عن الرجعية باقتضا المقيد بشرط عدم تحقق انشاء الرجوع او احدهما الاضال قبل الانقضاء
فلهذا قولهم فمقصده المقابل في افول قد عرف عدم الملازمة وامكان الفرق بين المقامين قولهم لان الفعل لا انشائه
التي افول لم آفهم الفرق بين القول والفعل في امكان الانشاء بينهما وعدم الدلالة ممنوع بل المفروض الدلالة والافول يكون كاشفا ولا
محييا يكون دال على الانشاء والافول ايضا كذلك اذ كونه انشا او اختيارا انما يثبت ما من الخارج لا من نفس اللفظ كما لا يخفى ثم ان لازم ما
ذكره كون الملكية والامانة في المعاطاة خاصة بالارادة المضلة والافول قولهم بالنسبة تشبه افول يقض ان الميثاق هو
كون الشيء الواحد فتحا ومملوكا بالنسبة الى امر واحد فالفعل الواحد لا يعقل ان يكون مملوكا وفتحا لذلك التملك واما كونه فتحا للملكية ومعدنا
لاخرى فلا مانع منه قلت لكن يشك في المقام ايضا من حيث ان كونه فتحا موجب للتملك وكونه عقدا للتملك ولا يمكن التملك والتملك للغير
ان واحد الا ان يقر بما يشترط ان التملك يحصل بالتجزا الاول والتملك بنوام الفعل ومثل هذا معقول بالنسبة الى عقد واحد ايضا بان
يكون التجزا الاول منه مملوكا ونام فتحا لفرقة ثم ان الحكم في المقام عليه هو التملك الثاني ايضا يمكن منع لولم يكن اجماع فانه يمكن جعل الفسخ
ان يدعى صفة الثانية وكونها مبطله للاولى اما اذا قلنا بطلان الصلوة بمجرد الاعراض جثا نهيا في الاستدانة المحكية فواضح وان كان في الحقيقة
ليس المبطل للتكبير الثانية واما اذا قلنا بطلان تلك فلا مانع فانه بين كون الثانية مبطله للاولى من جهة كونها زيادة في الصلوة مع كونها تجزعا
الاخرى فان قلت لا يعقل كون شيء واحد جزءا لشئين فكل واحد منهما ذكرنا ذلك فان التكبير الثانية جزءا للصلوة الاولى جثا نهيا المفروض
عدم بطلانها بمجرد الاعراض لانه لا يكون زيادة فيها وللصلوة الاخرى جثا نهيا افتناحا قلت لا ثم كونها تجزعا للاولى بل هي واحدة فيها
وهذا معنى زيادتها فيها والافول يكون افتناحا للاخرى ولو قلنا بان الزيادة لا تحصى الا اذا انما جثا نهيا جثا نهيا فاللازم عدم الحكم بكونها مبطله
بل الصلوة الاولى باقية على الصفة واما بطلان عدم اتيان فيها اجزا نهيا ولا منافاة بين ذلك وبين صحة الثانية كما لا يخفى فان التملك في البيع
عن غيره والانشاء ما جدد لولم يبطل الفسخ الاول قبل الشرع في النسخ فيكون بطلان من جهة خوف البينة او لامر اخر من الفضل الطويل وبموجب الصلوة

او الفعل الكثير فقد كلف مع قطع النظر عن كون الثانية منهية عنها من حيث استلزامها لابطال العمل والافتكون باطلا من هذه الجهة ان قلنا ان مثل
هذا انتهى كافي في الاشارة **قوله** وان الدور معنى **قوله** لعله لان الملك وان كان موفوقا على البيع الا انه غير موفوق على الملك بل يكفيه
كونه في حالة والمفروض ان البيع بمقتضى النقل العري في حال الملك فالقيام بنظر موفوقا اللون على الجسم وكون الجسم غير منفك عن اللون لا يمنع الوفاء
عليه بل يمنع انه لا يكون الا في حال انشأ بلون **ويجمل** ان يكون كونه معشاً من جهتان البيع والملك مستاعراً لك وهو الارادة يظهر
المتدين المتنازعين لكن هذا يرجع الى دعوى كون الفسخ خاصاً لفضل النصف بالارادة المستثناة **والانصاف** ان الدور موفوق على
عدم كون السبب في الملك الارادة المذكورة كما هو المفروض فلا ينبغي الاشكال في موفوق الملك على البيع حيث انه فتح فتح ولا يحصل الملك
الا به والبيع ايضا شرط بالملك لقوله عليه السلام لا بيع الا في ملك فهو موفوق عليه **فالاول** في الجواب عن الدور ان يبين بما يظهر من المحكي
عن الانصاف من اختلاف الطرفين فان الموفوق عليه الملك هو الجزء الاول من العقد والموفوق على الملك ثمانية هذا ان جعلنا البيع بمقتضى الاجزاء
والقبول وان جعلناه بمقتضى النقل العري فالأمر اوضح اذا نقل العري موفوق على الملك وهو موفوق على الجزء الاول من العقد لا على النقل
العري **نعم** بشكل الحال فيما لو لم يكن الدال على الفسخ الانعام العقد فانه في صحيح اللطيف تطبيقاً على القواعد لا يحصل الملك الا بتمامه وكذا
لو لم يكن لجزء بان كان بالانشاء كما في بيع الاخر فان الملك والنقل يحصلان في واحد فلا يميز الوجه الاول لعدم حصول الملك قبل تمام البيع بل ولا
الوجه الثاني اذا بيعت سبب الملك والملك معاً **ويجمل** اخرى النقل العري والملك يكونان في عرض واحد مع انه لا بد من تقديم الثاني
وهذا وان لم يكن دوراً حيث ان النقل العري موفوق على الملك وهو على سبب النقل وهو العقد لا على نفسه الا انه مشترك معه في الاستحالة او تميز
عليه ان يكون ما في عرض الشيء في طوله مثلاً اذا موفوق على ب وب على عله وجوداً وهو ج ويلزم ان يكون في طول ب حيث انه موفوق عليه في عرض
حيث انها معلولان في وجوده بوجدان مقام مع ان مقتضى الوفاء ان يوجد ب قبل ا فلا بد في الفرض المذكور اما من الالتزام بعدم الصحة
واما من عود عدم موفوقا لبيع على الملك بل يكفيه ملكان بملك كما لو قلنا بجواز البيع فيما لو قال بيع مالي لك فالوفاة على البيع احداً من من الملك
او ملكان بملك **فان قلت** لا يمنع لدخول العوض في ملك غيره من خرج عنه العوض لآزم الصحة في الفرض المذكور ذلك **قلت** يمكن فقد
الملك في صحيح اللطيف تطبيقاً على القواعد كما يفيد في اعنف عبدك عنك لكن هذا انما يثبت ان كان هناك دليل على الصحة او بد تطبيقاً على القواعد
والا فلا يمكن الحكم به بمجرد مكان صحيح بذلك فثبت **قوله** والجزء الذي لا ينبغي ان **قوله** لا يمنع ان كل جزء لا يكفي في السبب بل لا بد
من ان يكون بمقدار يدل على ارادة الفسخ **وقد اشرنا** سابقاً الى انه فلا يكون الكاشف لانعام العقد فوجو الجزء الذي لا ينبغي لادخل
لما لم يطلب الا لا يكون كاشفاً قطعاً وعلى فرضه فلا فرق بينه وبين غيره في كونه مفقداً على الملك فاذكره فانه بقوله ان غاية الامر في المقارنة بينه وبين
الملك كما في **قوله** ولعل هذا معنى ما في الانصاف **قوله** بفتح به اصل الوجه لا خصوص الوجه الثاني منه الذي ذكره بقوله فانه هذا مع
انه يفي بان يبين ان المراد ان اذا اكل ان الانصاف قابل للعمل على كل من الوجهين فثبت **قوله** ونوه ان الفسخ اذا جاز ان **قوله** محصل
عرض المتوهم ان المتنازع من اذلة التجباً سلطنة صاحبه على الفسخ ومقتضى هذا جواز بيعه عدم حرمة انصافاً فان ظاهر قوله ان التجباً راي على الفسخ انه
لا مانع منه من حيث حيث التكليف ايضا لا مجرد انه اذا حصل يكون مؤثراً بل هو اظهر في الاذن التكليف من لوضعي فيمكن ان يكون الوضع مستقلاً
الاذن التكليف في نظره استفادة الحكم الوضعي من تجو الوفاق قوله معاً او فوا بالاعتقاد واذ كان كذلك فمقتضى اطلاق الجواز وشموله لكل قول
اوصل كذلك جواز مثل الوطى ايضا فيكون حاصل قوله ان الفسخ لك الوطى ليس البيع وهو ذلك غاية الامر ان حصر بمجموع قوله نعم الملك
ايانهم او مبين لمراده على ان يكون المراد الاما ملكاً بتمامهم ولو بهذا الفعل **والحق** في الجواب ان يبين انما يمنع الاطلاق من حيث افراد الفسخ فلا
يشمل الفعل الذي يكون محرماً من حيث هو او يبين سلينا الاطلاق واذا دونه الجواز التكليف ايضا الا انه من حيث انه فتح لا من جميع الجحبات فالوطى
منع فيه من حيث انه فتح لكنه حرام من جهة عدم الملكة فيكون فلا جمع فيه جهتها وبكيفية حرمة الجهة الثانية **والخاص** ان الاطلاق مقيد
للرخصة لكن لا من جميع الجحبات بمعنى انه ليس باطل البها فثبت **قوله** ما ذكره المصنف فانه من كون معنى الجواز هو الوضع دون التكليف فيظهر ما
فيه مما ذكرنا فثبت **قوله** يبين حمل ذلك على حصول **قوله** فذكرنا مكان جعله مخصوصاً لذلك العموم او فربنا على ان المراد منه
ما لا ينافي ذلك فلا يبين ما ذكره **قوله** وبالجملة فما اختاره **قوله** ليس هذا اجماً لا ما ذكره بل مقتضى بياننا انه غير ذلك كما لا
يجوز لعله مراده من قوله **وبالجملة** وكيف كان بفتح هذه الوجهها انما هي في علمنا الا ان لا فوى ما اختاره الثانيان فلا حاجة الى هذه
البيانات فيكون راجعاً الى اول المطلب **قوله** لو اشرى عبدنا **قوله** تحقيق حال هذا الفرع بفضي ان يبين اما ان يكون المقصود
صورة انشاء الفسخ والاجازة معاً او صورة انشاء الاجازة فقط او صورة انشاء الفسخ فقط او صورة العتق مع الغفلة عن العنوانين او على قصد
او صورة صدور هذا الامر من المشرى والمجمل بكيفية حمل على ايها **قوله** الاول فلا ينعى ولا يمكن قصد الفسخ والاجازة بالنسبة الى عقد واحد في

وكان واحد **وقال** في الثانية ففتحة الفاعلة صحت عن العبد ففظ وسقوط خبره ادعى الجارية موقوف على ضدا الفتح والمفروض عليه
وقال في الثالثة فالأقوى صحة كليهما وحصول الفتح فينقل إلى بدلا العبد وذلك لان المفتحة للصحة موجود في كليهما ولا منافاة ما في الجارية فلان
 الفرض انه لولا الفتح واعني هذا العنوان وأما في العبد فلان صحة عتقه لا يوقف على ضدا الاجازة اذ هو مملوك له فضلا وهذا كان في صحته فان
قلت من فسخ حصول الفتح خروج العبد عن ملكه فلا يمكن معه صحة عتقه **قلت** هذا اذا قلنا الفتح على العتق والمفروض مفارقتها فبأن كل
 منها اثره بغير ان الفتح لا مانع منه عن عتق العبد ايضا لا مانع منه عتقه الامر ان يلزم كون الفسخ مفارقا لتلف ما انتقل اليه ولا بأس به بعدا مكانا
 لا المبدل **وقال** في الرابعة فالأقوى بطلان عتق الجارية وصحة عتق العبد لا اذا قلنا ان مجرد الضرر والكشف عن الفسخ او الاجازة كاف في
 حصولها وان لم يكن بفسخ الانشراح اللارم بطلانها معا وعد حصول شيء من الاجازة والفتحة والظاهر ان كل كلام العلماء هذه الصورة على هذا
 التعليل ربما يظهر من غلبتهم **وقال** في الخامسة فالأقوى عدم الحمل على شيء منها لان المفروض ان كل منهما فالعتق بالنسبة إلى أحد هما ظاهر في الفسخ
 والى الآخر في الاجازة ولا مرجح لأحد هما تحكما حكم الصورة الرابعة ويمكن ان يكون مورد كلامهم هذه الصورة **والخاتمة** ان في هاتين الصورتين
 يجيء ذكره الفقهاء من الشقوق والوجوه والأقوى في الشق الأول وهو كون الخبز المحض المشي الحكم بطلانها وفي الثاني الحكم بصحة عتق العبد
 في الثاني الحكم بطلانها لان الخبز جواز الفسخ في زمان خبزا اخر فلهذا **قوله** ومعهما يكون اجازة منه الخ **اقول** بقية ان مع عدم
 الاجازة يكون عتق العبد باطلا بشرط المنع من التصرف في زمان الخبز فخصص صحة عتق الجارية ومع الاجازة ايضا كذلك لان هذه الاجازة من الخبز
 انقطاع لخبره واجازة للبيع فتكون من معارض الاجازة من جانب البائع والفتحة من جانب المشتري والثاني مقدم **فان قلت** لا يلزم من العتق
 فضوليا من حيث انه باطل بل الاجازة وصحة معها ذلك بطلان عتق العبد بل هو ايضا صحيح ورجع إلى البدل ودعوى انه مستلزم لكون العتق فضوليا
 من حيث انه باطل في الاجازة وصحة معها مد فوعده بان الملكية حاصلة وأما المانع من منافاة نحو خيار البائع وما لاجازة بسقوطه فبرفع المانع لغير
 فضوليا وهو انما يكون اذا لم يكن المانع ما لكان **قلت** يمنع ذلك اذا لاجازة من البائع لا تكون كاشفة عن الفسخ من الاول بل انما تؤثر من حيثها لا انما
 انما يرفع من ذلك الخبز فيكون الفسخ مؤثرا قبل ان يبيع العتق ومع ثابته بعبود العبد إلى ملك البائع فلا يمكن ثابته لاجازة في صحته وخ يكون لاجازة
 للعتق مؤثرة في لزوم ما لا يفسد البائع وان لم تكن مؤثرة في صحة العتق وبعبارة اخرى لاجازة الفاسدة مؤثرة في سقوط الخبز كما ان الفسخ ايضا
 يمكن ان يكون فتحة **فكسر** لو قلنا بكونها كاشفة عن صحة العتق من الاول فان قلنا بكونه اجازة من المشتري ايضا ما كان يكون مطلقا الفسخ الجاز
 بل بغير حكم الصورة الاولى وهي كون الخبز المشتري فقط كما انه اذا كان العتق بالاذن السابق من البائع يكون كذلك ايضا **هذا** كله بشرط عدم وجود
 التصرف في زمان خبز البائع **والا** فلا اشكال في محو حكم الصورة الاولى كما ذكره المصنف **هذا** **والقائل** ان يقول بغير حكم الصورة الاولى
 مع سوا قلنا بغيره الفرق في زمان الخبز او لا وسواء اجازا البائع او لا وذلك لان عتق العبد من المشتري اجازة وان كان فاسدا اذ كونه كذلك
 انما هو من جهته دلالة على صحة البيع وهذه لا يوقف على صحة العتق منع فشاء ايضا يكون دالا وكاشفا وهو كاف واذا كان كذلك فبفسخ
 الفسخ والاجازة فبطلان معا كما في الصورة الاولى **بقية أموري** الاول اذا ادعى الخبز انه فسخ قبل بيعه منه ولا الا ان يبيع يبيته ان كان
 ذلك بعد انقضاء زمان الخبز فلا يبيع بلا يبيته وان كان قبله سمع منه لا يملك شيئا ملك الاخر اذ به لكن الظاهر انه يربط عليه الاثر من حين الدخول
 لا من السابق **الثاني** انكار البيع ليس فتحة اذا لم يفسد به فاشانه ولا يجل عليه اذا شك فيه لعدم دلالة عليه نعم ذكر الفقهاء ان انكار الطلاف
 وجعه لكنه من جهة النقص الخاص فلا يبعد منه **الثالث** اذا ضل منه الفسخ والاجازة وشك في المناخنة هل يبيع بغيره فالاصل عدم نقد
 كل منهما وبغضاض ويبقى البيع محال لاصالة بقاءه لكن لا يفي الخبز للعلم بسقوطه اما بالفتحة او بالاجازة **الرابع** اذا وكل غيره في العمل على
 مفتحة خبره لا يفسد بل ذلك سلطنة ايضا ومع فان اجازا أحدهما فسخ الآخر فقدم المقدم مع العلم بالسابق ومع الجهل بلغي بالصورة المشتري
 بغيره انما يثبت افظان وبغير العقد بحال بلا اختيار ولو علم فسادها فكذلك ويحمل عليهم على الموكل لانه لا مانع من ثابته فغله الاعمال الموكل وهو
 ينفذ بفعل الموكل فلا يمكن ان يكون معاضاة له ولغيره كذلك الحال في الوكيلين والوكيلين اذا افاضوا ولا في الوكيل في اجراء الصيغة اذا قلنا ببلو
 الخبز له ولو كله فان كلاً منهما في غيره لاخر فجلان ما خرج فيه والمتشكك في غير المقام ايضا فبغيره اذا وكل في بيع داره فباعها الوكيل من نداء
 ما عدا الموكل من عمره مفاد كاله فانه يمكن ان يوفى بنفوذ عمل الموكل وعدم معاضة عمل الوكيل له **الخامس** ان باع فضوليا انتقل إلى ذي
 الخبز فاجازة قبل انقضاء زمان الخبز فالظاهر انه مسقط لخبره ويكون كالوكان مباشر البيع لكن سقوطه انما هو من حين الاجازة لا من حين
 البيع وان كان البيع صحيحا من حين الضد لان المسقط انما هو الاجازة لا البيع **ويظهر** البهره لو قلنا بكونه رضى ذي الخبز باطلا
 في زمان الخبز وكان الطرف الاخر مشتريا فبما انتقل اليه يبيع ونحوه فانه لا يفسد لكونه في زمان الخبز وان كان ذلك بعد بيع الفضول وان قلنا
 ان الخبز ساقط من حين البيع ففتحة الفاعلة نفوذه وان باع الفضول ما انتقل عن ذي الخبز فان اجازة الطرف الاخر يكون البيع له ويرجع

الحجبة المبدل اذا منعت بقاء جواز التصرف في زمان الحجبة لغرضي الحجبة والافعال جازية وانما جازية ذوات الحجبة يكون البيع له ويكون فسخا
للبيع الاول من حين الاجازة وان قلنا بكونها كاشفة عن صحة البيع الثاني من حين صدوره لكن لا يحوي علم كونها كاشفة عن ذلك لعدم كون المجرى
مالا للبيع حين العقد فهو نظير ما اذا باع شيئا مملوك واجازة فانه لا يمكن ان يكون الاجازة كاشفة عن صحة حين الصدور لعدم كونه مالا لكا واما
اذا اجازت ماعا وفي زمان واحدة ففرض القاعد كون البيع للطرف الاخر ولكن ينفع البيع الاول فيفضل الى البدل وذلك لان الاجازة منه كاشفة
عن صحة البيع من حين صدوره بخلاف اجازة ذي الحجبة فانها مؤثرة في الصحة من حينها فبقي بلا عمل بالنسبة الى صحة البيع واما بالنسبة الى فسخ البيع الاول
فلا مانع لها اذا اجازة الفاسد ايضا كاشفة ذلك نعم لو قلنا بكون الاجازة من ذي الحجبة ايضا كاشفة عن كون البيع له حال صدوره يكون من
معارض الاجازة من فسخا فظان لكن المحقق خلافه كما عرفت وعلى حال ينفع البيع الاول بهذه الاجازة من ذي الحجبة ويرجع البيع اليه هذا
ولفائل ان يقو ان المقام من المعارض وان كانت احدا الاجازة من كاشفة دون الاخرى وذلك لغرض مفضضاها اذ هي من الطرف الاخر
تفرض انتقال العوض في البيع الثاني اليه من حين صدوره ومن طرف ذي الحجبة تفرض انتقاله اليه من حينها ولا مرجح لتقديم الاول بعد اتحاد
زمان الاجازة من فسخه **وعليك** بالناظر في هذا الفرع بل في جملة من المطالبات المتقدمة فاني لم ار من يفرض لها ولم يكن له حاله الثاني
واما صدق ما صدق لكون عنوانه ان اراد ان يباين ويقتصر **فول** من احكام الحجبة علم جواز ان **اقول** لا مانع بالاشارة الى انما
الى ما هو الحق عند في المسئلة يشوبنا فاقول الكلام فيها في مقامات **الاول** هل يجوز بكلها لغرضي الحجبة اعني الطرفين الاخر وان كان
له ايضا الحجبة الفسخ لا مانع من اسراده العين او لا **الثاني** اذا فرض ما قبله هل هو نافذ **اولا** **الثالث** على فرض النفوذ هل يجزى
فسخه ان كان له ذلك **اولا** **السر** بيع على فرض عدم النفوذ هل الذي الحجبة الفسخ او ينفع بفسخ البيع الاول من حينه ومن صله الى **المس**
بنا على عدم جواز التصرف المفوض هل يمنع من التصرف الذي يكون في معرض الغيوب كالوطى الذي هو في معرض الاستبلا **اولا** **السادس**
بنا على المنع هل هو ممنوع عن نقل المنافع ايضا **اولا** **اما** المقام الاول ففسخ وجوه واحوال الجواز مطلقا وعده كذلك والفرق بين العقب و
غيره والفرق بين الحجبة الاصله والذي يجعل المتعاقد والفرق بين ما يكون ثابتا بالفعل وما يكون ثابتا فيما بعد **والاخر** في الاول
بنا على ما هو الحق من منهج المصلحة من حصول الملكية قبل انفسا زمان الحجبة العموم فاعده السلطنة وعدم المنافع الا ما يجزى من غلق حق ذي
الحجبة بالعين يظهر حق الزمان اما بدعي وان الحجبة حق في العقد وفي العين ايضا فله حضان في عرض احد فلانها في بقائه بملك العين او بدعي
انه حق في العقد ليسر العين لكن على وجه تعدد المطلوب بمعنى انه حق في فتح العقد واسراده العين ان كانت موجودة وبطلانها ان كانت الفسخ
لا على وجه التمسيد بل لم سقوطه بملك العين وهذا الخيل وان لم يكن بعدا على الوجه الثاني اعني تعدد المطلوب لكنه غير ثابت بل العقد المسموع
الحق بالبعد فليس يظهر حق الرهن والفرق ان المضمون له لوفاء وهي لا يحصل الا بالغلط بالعين **والخامس** ان الحجبة ليس رتبة
السلطنة على العقد والزائد يمتد الى دليل والفرق بين الحجبة الاصله والجمل الان يعلم من المتعاقد ارادة ان يد من ذلك بان اعتبر في شرطها
الحجبة ايضا العين وهذا في الحقيقة راجع الى شرطهين والافق لم بشرط الاجابة ففرضنا ما ذكرنا والزائد يمتد الى الجمل زائد واعتبارا اخر
فان قلت يمكن ان يسندل على المنع بما يسندل به على مذهب الشيخ من عدم انتقال العوضين قبل انفسا زمان الحجبة خصوصا صحة زينا
عن الزجل بشرط العقد بشرط الى يوم او يومين فتمتوا العبد والمحدث منه حدث على من فسخا ذلك فقال على البائع حتى ينفسه الشرط ثلثة ايام وبطل البيع
للشئ بدعي وان مفضضا وان كان عدم الملكية الا اذا لم نقل بذلك فافترى الجازات الجمل على ارادة عدم جواز التصرف في زمان الحجبة **قلت**
اولا انها محضة وبعض الجازات كما ينبغي ان **وثانيا** ان لازم ذلك عدم جواز التصرف الغير المشا ايضا **ثالثا** ان لا يرضه علم جوا
التصرف في الحجبة ايضا فما انتقل اليه فلا يمكن العمل بهذه الاختلاء على هذا الوجه فيكون المراد من قوله وبطل البيع للشئ ان يلزم البيع بحيث
لم يمكن احده عنه الحكم بالفسخ بعد ذلك **ثم ان** الفرق بين العقب وغيره مما لا وجه له اصلا كما هو واضح والمدار في زمان الحجبة بنا على المنع
على الفعل لان المناط بشئ الحق وهو لا يكون الامع فعله دون كون العقد في عرضه الزوال كما لا يخفى فحق مثل خبا الناخر والرؤية والذين
قبل ظهوره بنا على كونه شرطا لا ينبغي الاشكال في الجواز **نعم** بعد تحقق الحجبة بحكم الحكم وكذا اذا اشترط الحجبة في زمان منفصل عن العقد
فانه لا ينبغي الاشكال في الجواز بل حضوره الا اذا كان الحق ثابتا فالا وكان المناخر زمان العمل على طرفة **والجمل** فالدرا على شوب الحق
الفعل وان كان يجوز لوجبا المعلق مما يكون زمان العمل مناخر فكل مورد ثبت ذلك يجري الحكم وكل مورد لم يثبت لا يجري وان كان المنفعة له
موجودا فالمناسط فعله الحق دون فعله الحجبة ودون شأنه الحق والمحقق ما عرفت من الجواز مطلقا **والا** المقام الثاني فنقول اما
بنا على عدم جواز التصرف ففرض القاعد بطلان التصرف النازل لان الوجه فيه انما كان غلق الحق بالعين وهو مانع عن النفوذ ايضا كما في
الراهن العين الموهونة فانه باطل بمعنى انه غير مضمون وهل يكون باطلا صراحة او حاله حال النفوذ ففرض بعد انفسا زمان الحجبة مع الاجازة او بغير

من ذلك الجبائ بل اجازة فيكون معنى بطلان كونه مراعى بانقضاء الجبائ بلا فتح وجوه ذكرها في بابا الرهن ثم انقلنا الرهن والآخرى الاول لان
البيع حين صدوره كان مع المانع ولا ذمة بطلان اذ انقضاء النابئ من جنبه ولا يمكن ذلك بالقرض كونه مراعى مستلزم لتخلف العلول عن القلة
القرض بنبذة بين الضم والبيع وتام الكلام في مقام اخر **فقلت** غلق حق ذي الجبائ بالعين بحجته لا بقبضه البطلان بل انما الرهن هو
القوب عليه اذا اراد الاستدراك ولازم هذا البطلان اذا فتح لا البطلان على كل تقدير فانه اذا سقط غلقه بعد البيع او انقضى الرهن ولم يعمل
به فلا يلزم من محله بيع نفوب عليه فقبضه الفاعلة ان بقا اذا فتح فكشف عن بطلان البيع واذا لم يفتح فكشف عن القصة من الاول لعدم المانع
الذي هو النفوب في علم الله **قلت** ولا ان ما مضى ما ذكرته ان يكون نابا للرهن والاستدراك ايضا كذلك ما ان يحكم بقبضه البيع اذا فتح
فلما الرهن فيما شاع او موت الولد او عدم ارثه من ابه مع ان الظاهر عدم التزامهم به الا ان بقا من ذلك من جهة كون في المقام ليس من جهة
غلق الحق فقط بل التعبد ايضا موجبا لافعال المقام فان المفروض انه لا دليل سوى غلق الحق فقبضه ما ذكره من ان الظاهر من القفما ان
مقبضه غلق الحق ذلك بحيث لو لم يكن دليل تعبد كان الحكم كذلك ايضا **واما** قول ان نفس الجبائ المفروض غلقه بالعين مانع عن نفوذ
المعاملة مع قطع النظر عن النفوب ولزوم الضرر فانه اذا فرض غلق الحق بالعين فيكون لصاحبه سلطنة عليها ما لا يشترط اذا اراد نفوذ
المعاملة من حين صدورها وما موجب لغوات هذه السلطنة وان لم يرب عليه ضرر على ذي الحق فان نفوب هذا المقدار من السلطنة كافية
الانفة لانه اذا فرض ناسر المعاملة من جنبها مع فرض عدم الفسخ فيما شاع فيرفع السلطنة المفروضة من ذلك الجبائ وهذا من بابا الانزاع لا يجوز
الضرر في مال الغير ولا ينفذ وان لم يفسد ضرر اعليه بان يكون محبلا فضل به اليه بل وفرض عارضة عنه بعد ذلك وقلنا يكون الاعراض
عن جرائع ملكه فان كون الضرر من اجا لهذا السلطنة كافية عدم الجواز وعدم النفوذ والحاصل ان الناس سلطون على اموالهم وحقوقهم ولا
يجوز ان تصرف فيها ما يتشا سلطنة وان لم يرب عليه ضرر اصلا **هذا** كله يتا على كون المنع من جهة غلق الحق بالعين **واما** اذا قلنا به
من بابا التعبد مع فرض عدم الغلق بما فقبضه الفاعلة في الضرر اذا انتهى عنه لا بوجوب الفسخ لانه منقطع بعنوان اخر غير المعاملة مع ممان
اذ انتهى هو الضرر المانع من الاستدراك حتى الفسخ لا البيع بما هو بيع **بل يمكن** ان بقا بعدم امكان اجباية الفسخ لانه يفسد عدمه لان المفروض
ان المحرر عنوان المانع واذا كان فاسدا لا يكون مانعا فليكن من المحرر عدمه نظرا فاذ بقا في مثله حرمة التفرع بعد الزوال يوم الجمعة لاستلزامه
نفوب صلواتنا حيث بقا لا يمكن ان بقا بالحرمة من هذه الجهة لان المحرر مع عنوان النفوب ويلزم من الحرمة عدمه لانه اذا صار السفر حراما لا يظفر
الجمعة فاما انما انقضى في غير سفر العسبة اذ لم يلزم النفوب فلا يجره ويلزم من الحرمة عدمه الحرمة الا ان بقا في المقام ان الحرمة هو الذي يكون مفقودا
من حيث هو وان لم يكن كذلك من جهة غلق الحرمة بل على هذا يخرج عن الفرض لان المفروض كون الحرمة عنوان النفوب **وبعد** اخرى
القنوت الفعلي لا مانع من شلته ان يكون مع قطع النظر عن التي فتدا الوجبة فابنم اذا كان هناك دليل على في الحرمة فوجبه بذلك **واما** اذا
او بلبائات ذلك بحسب القاعده فهو مشكل فقبضه فانه يقول ان الدليل انما دل على عدم جواز نفوب العين والبيع يتا على كونه فاسدا على فرض الحرمة
لا يمكن ان يدخل في هذا القنوت فلا يشمله الدليل **نعم** بعد فرض شموله ونسب حرمة لا بد من الوجبة المذكور **والخفق** ما
عرف من عدم كون التي المنع لا يفتوا المعاملة مستلزا للفسخ **ثم ان** هذا كله على القول بعدم جواز الضرر **واما** على المختار من
الجواز فقبضه الفاعلة نفوذ الضرر ولو فرض ان كان لا فاعلة عدم انقضاء بفتح البيع الاول لشموله دلته وعدم المانع ودعوى ان البيع
الثاني مثلا منفع على البيع الاول فقبضه بفتح الثاني ايضا **مد فوعت** بانه منفع على بفتح البيع الاول وعدم انقضاء حين البيع الثاني
لا على بقائه الى الابد فان ملكية البيع انما يكتفي في جواز ثلثه وان زالت بعد التملك اذ هو بمنزلة ثلثه وهذا واضح جدا **واما** المقام
الثالث فالأقوى فيه الاجتناب على فتح العقد اذا كان جائزا وذلك لان مقبضه الفسخ رجوع العوضين الى ما لهما فان كانا موجودين فيبيع
ففسخها والابعد لهما وفي المقام وان لم تكن العين موجودة لانها خرجت عن ملك المقنوخ عليه الا ان مقبضه رجوع ففسخها الى الفاسخ وجوبها
مع الامكان وعرضه من رجوع ففسخها ان مانع على المقنوخ عليه تمام هو فرض ما وضع عليه العقد وان كان نالقا فحق جال الثلث ايضا بقا انه يضمن
نفس العين بمقتضى اتملة عهده لا بد لها وانما يعطى البذل في مقام تبرع الذمة وهذا كله من انضمامات فان الخفق على ما بين في محله
ان مانع هذه الضمان من نفس العين في جميع المقامات حتى في القفما وانما الانتقال الى البذل وهو المثل او الفينة من بابا ثمة العقد والمثل
من دها الا ان الذمة تشغل حينئذ المثل او الفينة ولا بد من ذلك وتبرع على ما ذكرنا ونجوه يوم الذم كالا بفتح **والحاصل**
ان العقد اذا انحل يرجع نفس العوض فان كان موجودا فهو لا يفسد وموجودا في ذمة المقنوخ عليه فهو الما مورد بفسخه واذا فرض انك انقضاه
مع ثلثه وجب مقبضه على اعطائه كرمي لك بطلان لانه اذا كان العقد لازما وامكنه الا فانه او الشراء ثابا من دون ضرر عليه وجب لك فلا
يخصر الاجتناب هو جواز العقد **وبالجمل** فالمقام نظيرها المجزولة والقرض المذكور المضم من العين في ذلك المقام مملوك للمقنوخ

لنجلالات المقام انما يتألف على كون الشيء مشعرا بالبدل او لا يتألف لو كانت نافية واما على ما ذكرنا من ان الشيء يتألف بنفسه العين مطلقا فلا والنجاشية
ما ذكرنا كيف ولو كان كما ذكرنا فلا يلزم رجوع عن ما وضع عليه العقد ما يفسخ لان البدل لم يقع عليه العقد فكيف يتألف في الفاسخ ولا فاعلم انه
لا مناص عن ما ذكرنا من كون ما في النسخة من العين ولا من ما ذكرنا من فسخه **وقا المقام الرابع** فالأقوى بقاء على عدم الفسخ وهو الاشتغال من
حين فسخ العقد الاول وذلك لان الوجه فيه بقاء عليه هو بقاء العقد الثاني على الاول وكذا ذلك انحلاله من حين انحلاله لا من الاول ولا
كون امره بقاءه لا دليل على خياله في العقد الثاني الذي ليس له غايته الا ان يكون امره بقاءه من جهة فسخه على ما امر به وليس له ان يكون غير ذلك
فيه مستقلا بحيث كان له ان يفسخ بعد فسخ الاول وكان له ان لا يفسخ وبعبارة اخرى خياره في الثاني انما هو عين خياره في الاول بقاء على الفسخ
لان يكون له من جهة ذلك الخيارا اخره الثاني وهذا واضح جدا **ولكن** الحال ان جعلنا الوجه عند الفسخ رجوع فسخه من العين
الى مالكه بدعي في مقتضى انفساخ الفسخ الاول لان العقد الواقع عليه اذا انحل يرجع الى مالكه الاول ولا بد من بطلان الثاني وانحلاله اذ بنا
على كون الوجه عند مقتضى انفساخ الفسخ الاول لان العقد الواقع عليه اذا انحل يرجع الى مالكه الاول ولا بد من بطلان الثاني وانحلاله اذ بنا
مغاصبه من الانشغال على انفساخ من الاصل فنجاء **ابا** اناسلنا ان لازم الفسخ نفي كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين الا ان لم يكن
ذلك كما في المقام لا بد من تقديره **فقول** ان فسخ الاول يفسخ انفساخ الثاني بمجر رجوع العوض الى البائع الثاني او لا ثم الى البائع
الاول فيقدر ملكه له او لا ثم ملكه البائع الاول او نقول بذلك حقيقا انا ما جمعا بين الفواعل كما بقى مثله في بيع مالي لك واعقب عبدا
عنه وانما حصل ان الفسخ عن هذا الاشكال ليس مختصا في التزام بطلان العقد الثاني من حين صدوره بل يمكن ما ذكرنا من الملك لتقديره
او انا ما **فان قلت** اذا كان كذلك فما المعنى لما ذكرنا ان الامر به ودين بطلان من الاصل او من حين الفسخ على الذي الوجه ذكرنا
كلها ما خالف للقاعدة ولا ترجع مرجع الى الاصل ومقتضى عدم صحة العقد الثاني وعدم زوال اثره عليه **قلت** المفروض ان العقد الثاني
لا مانع منه حين صدوره لان البائع مالك ومسلط على ماله وتبعية عموما وفوا واحل الله البيع ونحوها **نعلم** اذا فسخ العقد الاول لا
من انفساخ على الفسخ واذا لم يكن الحكم به على حقيقا من رجوع العوض الى البائع الثاني لان المفروض رجوعه الى الاول بمقتضى فسخه لا اول
فلزمه بالنقد بر او الرجوع اليه انا **والخاص** ان الذي لم يمانا ان كتاب خلافا لقاعدة هو ذلك والافاضة من الاول لا مانع
منها ولا داعي لاعدم الالتزام بها فرفع الاشكال وان كان يمكن ما ذكرنا من مما ذكرنا وما ذكرنا الا ان مقتضى القاعدة ما ذكرنا لان الموجب
هو كون الفسخ مقتضى الماذكر فلا بد من ان كتاب خلافا لقاعدة من الاصل البيع الذي لم يكن له مانع حين صدوره ودعوان صحة البيع على
لما كانت مسطرة لهذا الحد وصحت الفسخ فلا يمكن الحكم بها **فقول** ان الفسخ المتأخر مانع عن البيع من حين صدوره فما ذكرنا من عدم
المانع له فيه ممنوع قطع ان الامر ذاتي بين الامرين ولا مرجع في البين وفي مثل اعقب عبدا عنه وبيع مالي لك ايضا وان كان الامر ذاتي بين الامرين
من وضع البدل على اشتراط العوض او البيع بالملك والالتزام بالملك لتقديره لا ان لا يبيع للثاني لان دليل اشتراط الملكية لا يقبل التخصيص وال
فخالة حال المقام وهذا بخلاف المقام لعدم المبرج **مدفوع** بان المبرج في المقام ايضا ما ذكرنا من عدم وجود المانع حين الصدور فيعمل
البيع عليه **ثم ان** فسخه وجدا الحد ولا بد من صحة مقامه وان كتاب خلافا لقاعدة منه من الملك لتقديره وكون الفسخ المتأخر مانعا للفسخ
الاوليه ممنوع اذ لا دليل عليه ما ذكرنا نظريا نقول به في مسئلة العجز عن القيام في الصلوة اذا فرضنا انه عاجز عن القيام في تمام الصلوة لكنه
قادروا عليه ركعتين منها ليس له ان يجلس في الاولى ويقيم في الثانية بل عليه ان يقوم الى ان يحصل العجز فينبغي القيام في الاولى وليس له ان يقيم
انه مكلف بالقيام في مجموع الاربع ركعات ولا يقدر على ذلك فلا يجعل الفسخ والمقدور في اول الصلوة او اخرها هذا والاصح ان المصلحة
يقد في غالب الاشكال **والاول** في الجواب عن الاختصاص وجه اخر يوضحه بان **احكم** ان مقتضى الفسخ ليس زيدا من رجوع **فقول**
الى مالكها الاول ولا يلزم ان يرجع كل منهما امره في كل من ملكه الاخر فهذا ليس بمسألة حقيقة الفسخ وذلك لانه عبارة عن حل العقد وارجاع كل
عوض الى مالكه وان لم يكن خارجا عن ملك الاخر فافرضنا ان احل المتعاقدين الفسخ انفساخ البنية موضع واعرض عنه وقلنا ان الاعراض يخرج
عن الملك ثم فسخ الاخر قبل ان يباذله اخذ يرجع اليه ذلك الملقى ويرجع العوض الاخر الى الاخر مع ان الاول لم يرجع عن ملك الثاني لفرضه
عن ملكه بالاعراض فيعلم من ذلك ان ذلك ليس بخلاف ما ذهبنا اليه **الثاني** ان البطلان غير الانفساخ بل هو امر اخر وحقيقته مجرعة عدم
استمرار المعاملة فلا يلزم فيه دخول العوض في ملك مالكه الاول ايضا ويمكن ان يجعل من هذا الباب تلف قبل القبض بدعي في
للبطالان لا الانفساخ فلو تلف المبيع قبل قبضه يرجع الثمن الى المشتري ولا يدخل المبيع في ملك البائع ولا حاجة الى تقديره في ملك المشتري
هو المشهور في النسخ **فبالجمل** البطلان ليس حلا للعقد بل هو عبارة عن عدم زوال اثره عليه **فقول** ذلك فاعلم ان الحد
المذكور وارد بالنسخة الى كلا البيعين اتفق فسخ الاول وانفساخ الثاني وعود المبيع الى البائع الاول يلزم دخوله في ملك الاول مع ان عمو

في البيع الثاني يرجع إلى المشتري الثاني وهو البايع الثاني من كل من الفسخ والافتكاك **ولنا ان نفوق** اذا فسخ البيع الاول الذي يلزم منه افساخ الثاني انه بالبيع الثاني بطلان لا افساخ فلا يحد وفيه كونه العوض منه داخل في ملك غيره يخرج عنه العوض حيث ان العوض الذي هو المثل يخرج عن البايع الثاني ولا يرجع اليه العوض لما عرفنا عدم كون ذلك معبراً في حقيقة البطلان واما رجوع العوض إلى المشتري الثاني فهو من جهة ما له وإذا بطل بيعه وفسخ العوض من يده يرجع العوض الذي اخذ البايع الثاني فان كان موجوداً احداه والاخذ ببدله واما البايع الثاني فليس له الرجوع على المشتري باخذ عوض من الخطأ لانه اعطى ما لم يسلم له فكانه يمكن ما لكاه وناع ما له غيره ان كان موجوداً وبدل ان كان ناقصاً واما بالبيع الاول فلو فسخ واشتال لم يرفع اذ يرجع كل من العوضين إلى مالكهما السابق العوض كان هو المبيع الذي ضاع عند المشتري الثاني وقد رجع إلى مالكه وهو البايع الاول والعوض الذي هو المثل يرجع إلى المشتري الاول ولا يغير عدم جواز خروج العوض عن ملكه بل عن ملك المشتري الثاني لما عرفنا من عدم كون ذلك في حقيقة الفسخ كذا ينبغي تخفيف المقام **هذا وقد يجنب** إلى مكان الاستكشاف في كون مفضضة المعاوضة ايضاً دخول كل من العوضين في مال الآخر حتى يكون مثل قوله بيع ما ليك على خلاف القاعدة ونحن جال في نقد الملك وحيث يرفع الاشكال في الفسخ الذي هو محل المبادلة بالاداء وذلك بان بقي ارض المبادلة في بادي النظر وان كان جعل كل في موضع اخر ولا موضع لهما الا ملك ما لكاه الا انه يمكن ان يبقى بامكان تصوير جعل البدل في عالم الاعتبار بلا مراعاة محل وموضع فيكون ان حقيقة المبادلة بالمقابل ولازم اطلاقها رجوع كل مال لاخر جاز ولا مانع ويؤيده عدم ابراء العرف عن ضد في البيع والمبادلة في بيع مال الغير لنفسه بغيره من ان يقدر والمملكة له او يلهو فوا يكون له انا مانع **لعمري** ان ما ذكرنا من ان مفضضة القاعدة يثاب على عدم النفوذ هو الا فسخ من حين الفسخ لان الاصل انما يثبت فيما قبل ذلك واما مثل العنق الذي لا يمكن فيه ذلك لعدم امكان عود الحرة فاقترح الحال فيه وبدل الامر من بين الحكم ببطلان من الاول والحالة بالثلث والحكم بنفوذ ونحن في نسخة من الاشكال حيث قلنا بالنفوذ مطلقاً وفي جميع الضروقات **واقا** المقام الخامس فيقول اذا قلنا ان حق الحثا مقدم على حق الاستبدال فلا اشكال في جواز الوطى لعدم مزاحمة حتى صاحبها ان قلنا بنقد من الثاني فحق جواز عدم جواز الضرف المانع من الرد فولا كما قلنا انما فله يمكن ان يوجه الاول بان المتع من الضرف ما يكون مانعاً من الاستبدال في الواقع اما لان مفضضة غلق الحق ليس ان يرد من ذلك واما لكون البيع بعيداً وموضوعه ما ذكره وعلى اي حال اذا شك في كون الوطى موجباً للاستبدال او لا فليشك في كونه مانعاً مفضضة الاصل جواز العودة بل السلطنة والشك في المانع هذا بقا على جواز المنك في العفو في الشبهة المضادة مطلقاً واذا كان غلوا المخصص من قبل المانع والا فارجع الاصل التبرأ **واما** بجعل جواز اجراء الاستصحاب ايضاً فان الاصل عدم حصوله لا يستلزم هذا الوطى لكنه مشكل من جهة انه لا يثبت ان هذا الوطى غير مانع وان اردنا صالة عدم احداً للاستبدال فليس له حالة سابقة كما لا يخفى اذا شكنا في انما هو في ان منصف بكونه موجباً ولا وليس الاضاحا لا سابقة عدمه الا حين عدم وجود الموضوع وظاهر ما اذا اردنا ثبات عدم كونه الما الموجود دفعه باصالة عدمها وهذا مما لا يخفى فله فندبر **ويمكن** ان يوجه الثاني بان المتع هو ما يكون مزاحماً لحق الحثا ففعل في نظر العرف والوطى الذي هو معرض للاستبدال بمعنى انه موجب لظنا بعد العرف مزاحماً للحق المتعلق بالعين وان كان المنع من الاستبدال مشكوكاً فالمدار ليس على ضد في المزاحمة للحق الموجود فعلاً وهو الحثا فندبر **ويمكن** ان يوجه بوجه اخر وهو ان يبقى لما كان المنع من الضرف من جهة غلق الحق بالعين نقول مفضضة ذلك ان لا يجوز الضرف فيما يوجه من لوجوه ولولم يكن مزاحماً للاستبدال وذلك لانها مضرة بغيره والضرف فيما اضرف في ذلك المتعلق فلا بد ان يكون باذن الحق مرتبة ضعيفة من الملك كما انه مال للعين بهذا المقدار وكما لا يجوز الضرف في متعلق ملك الغير ان لم يكن مزاحماً لسلطنة من سائر الجمل بل بعد نفس هذا الضرف مزاحماً فلذا في الحق ولذا يجوز للرهن ان يمنع غير الرهن ايضاً عن الضرف في العين المرهونة وان لم يكن منافياً للاستبدال بالعين لان ما بالامر بالمعروف من جهة انه مضرف في متعلق حقه فلو لا الدليل الخارجي قلنا بعدم جواز الضرف في الغير المتنافية ايضاً في زمان الحثا اذ لا يخرج ما خرج في باقي النجا **ولكن الاضاحا** عدم تمامه شيء من الوجهين **اقا الاول** فلان القدر المسلم منه اذا كان حصواً للاستبدال مطلقاً والظن القريب من القلم بحيث بعد علمنا في العادة والكلام في عام من ذلك **واقا الثاني** فلان غلق الحق بالعين وكونه مرتبة ضعيفة من الملك ان كان مسلماً الا ان القدر المسلم منه جواز الضرف في متعلق الحق انما هو الضرف المزاحم للجهة التي له غلق بها من تلك الجهة لا مطلقاً وقباسة الملك في غير محله اذا العطفة التي مني ملكا عباداً عن الاستبدال على العين بجميع شئوا السلطان ومنها المنع عن مثل وضع اليد على ثوبه وان لم يرد من جهة من الجحان واما في الحق فهو مستل على انما يتناسب لك الحق لا مطلقاً بل في الملك ايضاً اذا فرضنا الشك في معناه وانه بالبيع الثاني بعض الجهات لا نقول به اذ يمكن كون بعض الشئوا وجاعاً عن تلك العطفة والمأوكات متفان في ذلك فحق مثل الضحاي الواسعة يمكن ان يولي ليس سلطاناً على المنع عن شئوا فيها او الجلوس عليها ومثل جدار الدار يمكن ان يولي لا يجوز له منع الغير من عبادة او ثوبه من دانه كما اذا كان ماشياً في الشارع

لكن
اذا قد يكون
نفسه ما
الآخر

عبد
امکان الاستقامه
واقعا الجلی

ومبتدأ الجدار بريد ما وثوبه وبضعها عليه **والخاص** ان الملكية عبارة عن السلطنة على العين فقد يكون غلبه جميع الاشياء وقد يكون
 فاصره عن شمول بعضها وهذا مختلف في المقامات فخصصنا انما للعقود كملئها منعلقا بالعين ولصاحبها اختصاصا بما يجوز ذلك الاختصاص
 الغير عن الضرر فيها لكن من الجهة التي له علفه بها ولا يكتفى بالاختصاص ما يجنب جهة في المنع عن التصرف الغير المزمع لها الا ان في الحق ليس الاختصاص
 عامنا بخلاف الملك فان الاختصاص به عام ولو فرض عدم عمومته كما في الفرض المذكورنا فليس له المنع اذ ليس له تلك السلطنة ولو فرض العموم في الحق ايضا
 كان كالمالك كما في حق النجس المخلوق بارض فانه لا فرق بينه وبين كونه مالكاً لتلك الارض فكلما له المنع عنه على فرض الملكية له المنع على فرض شئ الحق
 فبقينا نحن في البئر الا في الاستناد عند المنع بتأطع غلبه بالعين فليس له المنع عن غير النجس والمفروض ان الوطى غير معلوم كونه داخل في موضوع
 المنازع فلا مانع منه **فالقول الاول** هذا **وقا** الوطى المعلوم كونه موجبا للاستبلا فلا اشكال في كونه ممنوعا بتأطع القوة
 بعد جواز الضيق المانع ولا يجزئ احوال مؤنول ولذا ونحو ذلك من مجوزات البيع في جواز اذا الاستبلا دافع ضيقه عن الاسترداد فيظهر الرهن الذي
 يمكن فله بعد ذلك فانه ايضا لا اشكال في كونه مانعا وهو ممنوع واحتمال الفلك قبل الاسترداد لا يمنع كما هو واضح **وقا** الغاربه والوديعه
 فالظاهر عدم المنع عنها لعدم كونها مانعين **وقا** المقام الثالث فلا يخفى ان الكلام في نقل المانع من جهتين **احدهما** ما هو المانع
 للمقام من ان هل يجوز ذلك في رهن الجدار ولا وعلى التقدير هل ينفذ ولا جبا عرف في رهن الضيق المانع **والقول الثاني** ان حاله خالها
 في جميع ما تقدم لانه لا فرق بين كون المانع من الاسترداد من جهة نقل مانعه بعد كون ما لكنا سلطانا على العين لاستيفائها
 كانت المدة طويلة او قصيرة **الثاني** انه لو قلنا يجوز نقلها او كان باذن ذي الحبس فهل يبطل ذلك بفسخ العقد الاول لان ملك المانع
 تابع للمالك العين ترجع الى الفاسخ متلوية المنفعة فالبطلان على هذا لا يخل ما سبق من كون العقد الثاني منقرا على الاول وبفسخه يفسخ الثاني
 ايضا من جهة ومن اضطرر من جهة بفسخ المنفعة للعين ولذا يجري ولو في صورة الاذن من ذي الحبس ويعلم من ذلك ان بين نفوذ الاجاره وعملها
 بفسخ العقد ونفوذ رهن الضيق وعدم انقضاءها به عموما من جهة **ان يمكن** القول بالانقضاء في المقامين **ويمكن** القول به هناك
 وعدم القول به هناك من جهة عدم عدل الاجاره من الضيق الممنوع كما هو احد الوجهين في كلام المصنف فله فلا يبطل الاجاره بسبب نفوذ العين
 متلوية المنفعة **ويمكن** انفسر بغيره البطلان في المقام من جهة النسخة هذا **والكلام** من جهة الثانية سببا ومن جهة الاولى
فالقول ما عرف من ان كسائر النسخة المانع **نعم** لو قلنا في الجهة الثانية بطلان النقل ولو كان ما لا اذن من جهة النسخة
 فاللان ان نقول بعدم المنع وان قلنا به في سائر النسخة لا نعلم هذا لا يكون مانعا من الاسترداد كما هو واضح **بعض** **شئ** وهو انك
 قد عرفت في المقام الاول ان القول بالمنع مبني على كون الحق معلقا بالعين وعدمه وانما على الاول فاللان المنع ومقتضى هذا المنع من ضرر فلو
 في الترتيب مع الدين المستقر معلوم به يعلق حق الدين بها وكذا في حق الشفعة فانه منقول بالعين مع ان الظاهر انما فهم على جواز
 الورثة فيها بتأطع القول بانقضاءها اليهم غاية الامر انهم لو لم يورثوا الدين من موضع اخر للدين ان بطلوا امرهم فانه على فرض ذلك
 وكذا ذكرنا في الشفعة انه يجوز للشري ان ينقل الشفع الى الغير بغير اذن الشفع نعم لم ابطاله ولا اخذ بها ولان هذا ان بقى في المقام ايضا يجوز
 الضيق ونفوذ على فرض عدم الفسخ نعم لو فرض جواز ابطاله وتملكك بالنقل والبيع هذا ما افترضه المجازة وتو لا خوف لاحال لا وسع المجال
قوله ومن جاز في شئ ونحو **اقول** حكم عن فساد الشرائع انه قال ولما قل ان يقول ابن ثمانية الملك والمشي ممنوع من كثير من
 الضيق وفي ذلك ان المجزئ قول الشيخ وذكره وجه عدم جواز الضيق في زمان الحبس لا ما ذكره الشيخ من عدم الملكية وكذا عرفت وشرح
 المقام للجهتين هذا ولكن ظاهر اكثر ما نقله المصنف من شرائع مراجع **قوله** بل ظاهر الحكم عن الجامع **اقول** مجرد اختصاص
 الجامع على نقل القولين ليس ظاهرا في عدم قول ثالث فيكون ظاهرا في عدم الخلاف بتأطع القول بالانقضاء بغير العقد فله **قوله**
 بظاهر عدم الخلاف **اقول** وذلك لانه في المسئلة على القولين من الانقضاء وعدمه على مختاره بحصول الملكية **قوله** **علاوة**
 بظاهره ان المصنف **اقول** لم اعم وجه الظهور فانه لا اشارة في كلامه الى ان المصنف معترف بمقتضى الاشكال فانه في باب الرهن في شرح
 قول المصنف ووجه الرهن في زمان الحبس سواء كان للبايع او للشري ولما لا اشكال في بيع بفسخ العقد على الاشبه قال مفسد الخليل ان الزاهر
 هو الشري بتأطع انقال الملك اليه وكان ثم جبا خلافا للشيخ حيث حكم بعدم انقال الملك اليه لو كان الحبس للبايع ولما ويشكل جواز رهن
 المشري في التصرفين وان قلنا بملكه لانه من الغرض لا بطلان حق البايع ومثله ينبغي ما اشبهه من الامور الناقلة للثالث وتتمرر للمسئلة بغيرها
 النطوب **نعم** لو كان الحبس الخاص فلا اشكال ويكون الرهن مبطرا للحبس وكذا يجوز للبايع رهنه لو كان الحبس له ولما ويكون فتحا للبيع
 انتهى وفي باب الرهن ايضا لم يرد على الاشكال شيئا من في ضمن شرح قول المصنف ولو اشري بضما جرى في الحول من حين العقد لا بعد التلثة
 ولو شرط البايع او ما جاز اننا على التلثة منقول على القول بانقال الملك واوجه انه من حين العقد قال ويشكل بان الحبس في البايع او في المانع

ولا بد من

في أحكام الحبس والمناصب

من الصفقات المتأينة للحيا كالبيع والهبة والرهن والاجارة وهو هنا وذلك بثبوتها من الملك فبصرفها كالموقف وهو مما يبيع الصفقة بالانقضاء
دون النقل من الملك وبمجه هنا قول الشيخ انتهى **قوله** بما لا يخفى عن مكلف **أقول** فان في اللغو وبيع الرهن في رهن الحيا وان كان للحيا
لانفال المبيع بالعقد على الاقوى وظاهرا بجهوز الشري ان يهر من المبيع ولو كان في زمان حيا التبايع وحلته في الرهن على اخذ الرهن من المشتري
على الثمن المذكور في دفعه فيكون المراد انه يجوز ذلك لاشتغافه به بقاء على انفال المبيع بجزء العقد بخلافه على هذا البيع فان الدين ح ليس
بثابت فلا يجوز اخذ الرهن عليه **ولا يخفى** ان هذا المعنى بعيد عن العبارة مع ان المناسبة باعلين بقول وان كان للشري اذ هو الفرض المعنى وانه
كان المناسب ان يقول موضع قوله لانفال الخ لثبوت الثمن في دفعه المشتري بالعقد كما ذكره السلطان **قوله** واللام بكن وجه لتعليق الخ
الخ **أقول** وايضا على هذا لا يخفى المنوع بالصفقة بالانقضاء من الاسترداد بل لا بد وان لا يجوز شي من الصفقة وان لم يكن منافيا له
قوله وان غاية الملك لتصرف الخ **أقول** في ان المتعلق بكل تصرف والمنع من حصول ما يمنع الاسترداد لا يثبت حصول الملكية **قوله**
وهذا الاحتمال وان يعلل **أقول** بل لا يقبله العبارة لعدم ذكر لفظ الفقد فيها بل هو من جهة ان الصفقة بمنع في هذه الحيا وذكر
الوجهين بعد اسطر لعله عدل عن هذا المطلب والافق موضع ايراد لان يكون فريته على المراد فبغيره **نعم** عبادة التامع فابله الا
في غاية البعد منها كما لا يخفى **قوله** الفرق بالمنع من الانلاف ويجوز غيره **أقول** هذا القائل في الحقيقة ليس مفصلا في المسئلة بل
مانع مطلقا ويجوز سائر الصفقة من جهة عدم كونها مانعة للاسترداد عند من جهة حكمه بانقضاء الصفقة **قوله** كان منوها بنوم
ان جواز مع التلف يستلزم جواز الانلاف لبقا على الصفقة مع ايضا ما يرجع الى البطلان لعدم المناقاة ح بغيره وبين ثبوت الحيا فاجاب قد
عنه بان الحق منعلق بالعين بالآخر فلهذا لا يجوز الانلاف وان كان لونه كان الحق باقيا والحيا ثابا ايضا **والا** في ان
يفر الاشكال بوجه اخر وهو ان الصفقة مع التلف عدم الغلق بالعين اذ لو كان منعلقا بها لم يبق مع فرض تلفها مبقاة مع كاشف
عن كون منعلقة بفن العقد لا العين **والجواب** ما اشرنا اليه سابقا من ان الغلق بالعين على خصوصية المطلوب لا القيد **لبل**
الستقوط مع تلفها ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا الوجه مع كون قوله في مقام الجواب لان الحق منعلق بالعين الخ مضارة على المطلوب
قوله فان الثابت من حيا الخ **أقول** محصلة ان العقد والسلم السلطنة على العقد واما الغلق بالعين فلا دليل عليه على هذا
فالشبهة في غير محله اذ الاشكال في كونه منعلقا بالعين واما يجوز مع ذلك تصرف المشتري فيها بالنقل لعدم المناقاة بغيره بين الحق
لان المفروض انه يجوز للشعب ابطال ذلك التصرف وهذا هو الشرع الفرق وفي المقام ايضا لو قلنا بعدم نفوذ الصفقات وبطلانها ما يقع
الحكم بجوازها وان قلنا ان الحق منعلق بالعين **ومما ذكرنا** ما ظهر الفرق المذكور في المصنف فله بقوله ويجوز الفرق بينهما الخ وان لم يكن تاما
كما ذكره فله الا انه لا يستلزم المساواة بينهما لما ذكرنا من الفرق **هذا** **ويمكن** على بعد ان يكون مراد المصنف فله ان الحق وان كان منعلقا بالعين
الا انه مع ذلك ليس مانعا عن التصرف كما في حق الشفعة لكن في ان النظر جليلا وان كان صحيحا مع وجه هو اشتراك المقامين في الغلق بالعين
الا ان الفارق موجود وهو ما ذكرنا من الانفاق على جواز ابطال الصفقة هناك فلا يقبل التصرف منافيا للحق بخلاف المقام حيث ان الانفاق
غير موجود ومقتضى القاعدة عدم بطلان الصفقة بناء على جوازها فيكون منافيا للحق **وكيف كان** فالاول الانفاق في مقام الجواب
على ان العقد والناث هو منعلق الحق بالعقد واما بالعين فلم يثبت والاضل عدمه فلا مانع من الصفقة والمنع القيد ايضا لا دليل عليه حيا بقاء
سابقا **قوله** لا يابطا الصفقات المشتري **أقول** بقاء اذا اخذ بالشفعة يبطل تصرف المشتري انفا فاقدم هل احد بالانفال الى البلد
مع لزوم تصرف المشتري بخلاف المقام فالملك في الشفعة اولى بالتردد من جهة الانفاق على بطلانها على فرض اخذها **نعم** اذا كان تصرف
المشتري بالبيع ايضا فلا يمنع ان ياخذ بالشفعة بالبنية الى لا بالبنية الى البيع الاول بان ياخذ الشفعة من المشتري الثاني بالثمن الثاني **نعم** لا
التصرف في بطلانها اذا اخذ بالشفعة بالبنية الى البيع الاول **قوله** واما حق الرهن الخ **أقول** بقاء ان الوجه في القول ببقاء
بالعين بخلاف المقام او الوجه في المنع عن التصرف بخلاف المقام وان كانا شائكين في الغلق بالعين هو كونه وبغيره وهي لا تخفى الا بالغلط بقاء
ولا تخفى الا باقيا فلا بد من الحكم بعدم جواز نقلها من قبل الى مكان دعو يكون الفارق وجوا لدليل هناك والا كان حاله حال المقام **قوله**
فلا لالا الفرق لا للناقاة **أقول** ولذا يمكن له ان ياذن في الصفقة مع التصرف ببقا الحيا بل لو اذن لا بعضا انشا انشا يكون
خياره باقيا ولو كان من جهة المناقاة لم يمكن ذلك كما هو واضح **هذا** **ولكن** سيجي من المصنف انه يفسط الحيا مع الاذن في الصفقة من جهة
نفوذ الحل الذي يرجع الى المناقاة كما سنبينه عليه فانظر **قوله** بل الحكم في اصل الحيا الخ **أقول** بقاء ان الفرض من جعل الحيا
ابا الطرف المقابل للسلطنة على العين وهذا الفرض حكمه في الحيا وان العبدية فلا يجب ودان الحكم مداره وعلته في الحيا وان المجعولة للشفقة فله
فلا بد من ابقائها لدوران الحكم مداره **قلت** ولا يمكن منع الفرق بين الضمين فان الحيا معنى واحد وهو السلطنة على فسخ العقد وابقائه

وهو
بغير ان جواز
الصفقة
أقول

ولما نظرت في امره لا يجد في هذا شرط الاثبات فيجعل زائد ولا يجعل اصل الحجة لا يكفي فيه **فعمد** الفرق بينهما ان في الحجة ذات
 المجموع للسطح فانه يمكن الاطلاع على هذا الجعل الزائد اذا فرض تخلفه بخلاف الحجة ذات الاصلية فانه لا دليل عليه القدر المستلزم هو انما اصل الحجة
 وهذا القدر من الفرق لا يثبت في اثنان الكلية اذ لا شبهة في انه لو شرط الحجة وشرط ايضا العين يجب ان يكون الكلية كذلك فلا وثاقا
 ان كان المراد من ثبوت السلطنة ما ذكرنا من ثبوت الطرف المقابل عن غير ذي الحجة فلا ينبغي ان يكون حكمة او علة اذا فرض ما يثبت على
 الشيء وثبوت الطرف المقابل ليس ما يثبت على جعل الحجة اذ قد يثبت **فعمد** ان المغرب عليه جوبه لا نفسه **مد فوعد** يمنع ذلك نعم
 لان وجوب جعل الخوازم لا يمكن جعل اكرام زيد غرضه لا يجاب بحجة الا اذا كان بحيث لو خالفه لم يكن له مخالفة ولا يلزم من جعل وجوب الحجة وجوب اكرام
 الا بالجواب عليه بان وجوبه عليه ان يثبت وجوبه على ان تكرمه وان كان المراد من ثبوت السلطنة انها جعل الحجة اعني الشارع او الشارع بغيره
 ان القرض من جعله ان يكون السلطنة على العين ما فيه فيكون في قوة ان يقر ان القرض من جعله استرداد العين فكونه غرضه جميع الا ان لا يقر
 كونه علة ويجوز الرد على تقدير الفسخ وثبوت العين لا ويجوز الاثبات مثل ان يقر ان العلة في جعل استصحابا عن الحق وضع الرأج فانه لا رضاء الرض مع
 لا ايجاد الرأج لرفع الغسل **فعمد** لا يرضه عدم الاستصحاب مع عدم الرأج وفي المقام ايضا لان كون الاسترداد علة عدم الحجة مع عدم
 امكانه لانها هو المدعى من وجوب الاثبات في خفض الاسترداد والمحال ان يكون القرض هو ثبوت السلطنة والاسترداد عندا لا يرفع لا يفضي ويجوز الاثبات
 وان فرض كونه علة بل هو يثبت الى جعله غرضه **فول** لا يثبت ذلك ثبوت الحجة **اقول** وذلك لان مكان كون شرط الاثبات ما يثبت
 شد المطلوب لا التقييد فثبت **فول** وعليه فثبت **اقول** الظاهر رجوع الضمير الى الجواز بغيره على ما ذكرنا من جواز التصرف
 فثبت **لكن** لا يثبت ان الانتقال الى البدل ثابت في التلف والانلاذ ولو على القول بعدم الجواز ويجوز بعد ان يرجع الى ثبوت الحجة
 مع التلف يثبت على ما ذكرنا من ثبوتها مع التلف بلزم الانتقال الى البدل في الانلاذ ايضا لكنه مع بقاءه في نفسه لا يثبت ما يذكره بعد ذلك من
 قول ومنه يعلم حكم نقله عن ملكه فان الانتقال الى البدل منه يثبت على الجواز حيثما ذكره ايضا حيث قال لاننا اذا جازا التصرف في **وكيف كان**
 فثبتانه فلا يثبت عن ثبوت وكان الاول في ثبوت المطلبان يقول وعلى احوال فثبت الانتقال الى البدل في صورة التلف والانلاذ واما
 مع فعل ما لا يوجب انتقالا عن المصنف كما لا يستلزم قوتها واما مع القرض بالنقل فثبتا على عدم الجواز فثبت البطلان واما على الجواز فيقتل
 لا البدل لاننا اذا جازا **فول** ففي تقديم حق الحجة **اقول** اذا قلنا بعدم غلق حق الحجة بالعين وجوز الوطى بغيره القاض
 فلا إشكال في تقديم حق الاستبلا او انه يثبت الى البدل بالفسخ اذ حاله حال سائر التصرفات المناقضة على ما هو الحق عندنا وان قلنا بغيره
 بالعين وكان الوطى محققا او قلنا بغيره مع ذلك وكان باذن من حق الحجة ببقاء عدم كونه مطلقا للحجة ففي تقديمها وجهها **والاقول**
 تقديم جانب الاستبلا خصوصا اذا كان بالاذن من جهة احتمال كونه اذنا في القبول وان لم يكن اثنا للاستبلا وتبين بانه وذلك اعني كون
 الاقوى تقديم الاستبلا من غير فرق بين جعل المقام من باب فراض الدليلين او من باب التزام المحقق **اقول** الاول فلان الظاهر هو ان ثبوت
 الاستبلا بالاستبلا على دليل رجوع العين بالفسخ خصوصا على احوال ان قوله عليه السلام لا يباع امثالا الاولاد بما يابى شيئا عن الخصم ومن المعلوم
 ان السابق والحق لا ينافون بقاء على القارض **اقول** على الثاني فلان مقتضى القاعدة في باب التزام تقديم جانب الامر ومن المعلوم ان
 اهم في نظر الشارع واثبات حق الحجة بالبدل هو مقام العين فلا يلزم سقوطه بالمرء على فرض تقديم الاستبلا بخلاف العكس فانه يلزم سقوط
 حق الاستبلا بالمرء لعدم البدل واما كون حق الحجة استيفاء فلا ينافي في المداولة في باب التزام الامر الاخرى انه لا يثبت انفاذا الفرضين نقد
 من عرف اولا وغلق التكليف بافاده بل بالاحاطة الالهية ويهدم الثاني اذا كان اهم وكذلك لا يوجب تقديمه من السابق اذا كان عنده ملك
 ما لا يكفي الا لاحد الدينين وان كان السابق سابقا في المطالبة ايضا وكذا لا يوجب تقديم احد غير المبتدئين المتعثر وان كان جهة
 غلق بالتركيب قبل الاخر بان حدث الدين الثاني بعد الموت وهكذا في كل واجبه من ارجحين لا بالاحاطة الاستيفائية بل الالهية **فعمد** بشكل
 على ما ذكرنا ما ذكره في باب الرهن من ان حق الرهن مقدم على غيره من غرضاء المبتدئين والمفلس فانه حق ما يثبت اذ يثبت من الرهن منهم ولا خلاف فيهم
 في ذلك الا ما يحكي عن الصدق من الحكم بالاشراك ههنا مع وجوب خبره على خلاف ما ذكره حيثما يبالى لان على الاشراك وان الرهن اسوة لغيره
 فظهرهما وقالوا بتقديم حق الرهن من جهة سبقه ايضا في تعاضد حق الرهن والاستبلا وذكرنا انما لا يرضى جماعة بتقديم الاول لسنه وعثر
 جماعة بتقديمه مع اعتناء الرهن وعن الشهيد تقديمه فان كان الوطى بغيره من الرهن نعم يثبت في بعض تقديم الثاني استلزامه في بيع الى الفصل وفي
 الجواهر لم يفرقنا لقائل به قبل المصنف ولا بعده قبل الفاضل في بر وثائق الشهيد في ظاهر الرهن **فعمد** عن الشهيد في غايته المراد حكما
 عن الملبوط وفي جامع المقاصد الظاهر انه وهم **ولعل** في حق الرهن خصوصية كيفية الغلق بالعين من حيث كونه وشبهه للدين لئلا
 في غيره من المحفوف ولذا تقدم على غيره والافضل السابق لا يثبت في باب التزام كما عرفت والتكلم في كل مسئله في مقام اخر **فول** على ما يجنب

وتنقله بيقول

القول كان الأول لهذا المفضل ان يعدل عما ذكره من الوجه لوضوح ما بينه وبين علم النفوذ بوجه آخر وهو
الحق متعلق بالعين ولو بالآخره ومقتضا وان لم يكن المنع من الضرف كما في قول الشافعي الا انه يفتي بعدم النفوذ على فرض الضرف لان لا زنه عود
العقوبين الى ما لكنا الاول ويعلق الحق بالعين يمنع من نفوذ الضرف المتعلق بالعين مجزئة لا تارة اذا لم يمنع فلا منافاة في نفسه يكشف عن بطلان
من الاول ولو لم يمنع يكشف عن الضرف والزم من الاول والآخر بين هذا القول والقول بعدم جواز الضرف هو انه على الثاني يكون الضرف
حراما بخلافه على هذا القول وايضا علم الثاني لا يثبت عليه الاثر في الظاهر ايضا بمقتضى انه يحكم من حين صدوره ببطلانه وان لم يمنع بعد مجزئه
على هذا القول فانه يحكم بمجزئه ونفوده في الظاهر لكن اذا حصل الفسخ يحكم ببطلانه من اول الامر **الجواب** ما ذكرنا سابقا من ان لان نفوذ
بالعين الحكم بالبطلان ولو لم يمنع اصلا لان الضرف بالتقل ولو فلنا بنفوده ولو على تقدير عدم الفسخ يلزم منه سقوط حقه من العين من حين
صدوره للظالمه وهذا مناف لساطنة عليها فلا يلزم ان يكون الضرف المتعلق بالعين من حين صدوره علم الفسخ لا ضرر عليه اذا
فلنا بالنفوذ فلتدبر **قول** الا ان بقى ما خصنا الخ **القول** قد عرفنا ان مقتضا القاعدة جواز اجباره على الفسخ او الشراء منه باثبات
او نحو ذلك من انما الضرف اذا كان ممكنا من دون لزوم ضرره عليه وان لم تكن العين ملكا للفاسخ حتى يكون من قبيل الجبولة وذلك لان مقتضى
الفسخ عود نفس العقوبين سواء كانا متوجعين او العاين فالعين الثانية بالتقل لنقل الى الفاسخ فلا بد من ذلك ان امكن وبذلك ان لم يكن
فهي الفسخ من جهة وتقدر بوجوده من جهة اخرى فتجربا نقلا الى الفسخ الفسخ من جهة واحدة فالفسخ يفتي عود نفس العقوبين حيث حل العقد
تقدر بوجوده ولازم التجهة الاول علم بطلان النقل ويجزئ الفسخ ولازم الثانية وجودها امما امكن ولو بالاشتغال او الشراء باثباتا فضلا
عن فتح العقد الجاهل فلتدبر **مما ذكرنا** ظهر اندفاع ما ذكره المصنف فانه من العين ملك للفاخذ الثاني والفسخ انما يفتي الخ وذلك لا يتأ
بما هي وان كانت ملكا للفاخذ الثاني ولا يخرج عن كونه تجزئة الفسخ الا انها بوصف كونها نال الفسخ من جهة واحدة فالفسخ يفتي عود نفس العقوبين حيث حل العقد
الاولى ترجع الى الفاسخ ويجوز له مطالبتها منه باخذها واخذ بها لئلا يقع نقلها فلا يلزم ما ذكره من الاستحالة ونعم الدليل على وجوب
المبدل وهو ما ذكرنا من كونها نال الفسخ واجبة الى الفاسخ **قول** فان العين ملك للفاخذ الخ **القول** حاصل مراده ان وجوب الضرف للمفضل انما
يكون مع كون المبدل وهي العين التي يؤخذ بدلها مع نقلها باثباته على ملك مستحق المبدل وفيما نحن فيه العين ملك للشخص الثاني لا للثاني
الفاسخ والفسخ ليس يؤثر في عودها اليه لان مقتضا خروج المعوض عن ملك من بدله في ملكه العوض في المقام المفروض ان المعوض اذا فرض
عوده يخرج عن ملك المشتري الثاني والعوض بدله في ملك المشتري الاول قبله ان يؤثر في العقد الاول في عود نفس العين واذ لم يكن عودها
في عقدنا لغيره فلا بد من ثبوت الفسخ في استيفاء بدلها على المشتري الاول ولا وجه لازمه بتخصيصها مع فرض كونها ملكا لغير المشتري المتخو عليه
هو المشتري الثاني وعدم عودها الى الفاسخ هذا وقد عرفت ما بيننا **قول** لكن قد تقدم ان ظاهر الخ **القول** غرض الاستشكال
فيما ذكر من كون مقتضى القاعدة النفوذ **وجا صلا** ان مقتضى القاعدة يتأ على جواز الضرف وان كان ما ذكرنا الا ان ظاهر الكتابين
على عدمه فشكل اخذ بمقتضاها ودعوا ان دعوى الانفاق موهوبة بما ذكره الفقهاء من الرجوع الى البدل اذ هذا يقتضي ان يكونوا قائلين بان
فلا وجه لدعوى الانفاق على عدمه فوجه بان الرجوع الى البدل لما ذكره في العنف والاستيلاء لا في مطلق الضرف فاقية الامر الفضل
بينها وبين غيرها واختصا الحكم بالنفوذ بها فالمسئلة محل اشكال من جهة ملاحظة مقتضى القاعدة وملاحظة الانفاق المذكور **قلت**
الاقتضاء عدم الاشكال فيها لعدم التعويل على مثل هذا الاجماع لا لما ذكره من الوجبة البعد بل لان عباءة الجاهل مع الظاهر في عدم النفوذ
لنبت ظاهري في دعوى الانفاق وعباءة الدروس الظاهر فيها البت ظاهري في عدم النفوذ بل هي ظاهري في عدم جواز الضرف ومن العلم
وهن دعوى الاجماع على عدم الجواز بعد ما نرى كلنا نال لعلنا الظاهر او الصريح في الجواز وان لم تكن كذلك بالنبه الى النفوذ هذا مع
الانصاف انه لا يجوز دفع البت عن مقتضى القواعد بمثل هذا الاجماع المتفوق على فرض تسليم كون كلامنا ظاهريا دعويه **قول** محجبان
مقتضى الفسخ الخ **القول** قد عرفنا الجواب عنه سابقا فانقل **قول** لا يتم ان المانع مجرد من المانع من الضرف هو الخ **القول**
لا يتم ان المانع مجرد التزلزل خصوصا اذا كان لازما فضلا بل المانع هو متعلق الحق الفعلي والمفروض عدمه **قول** ويمكن الفرق الخ **القول**
بحر معلوم يثبت الحق فيما يشي الاكبر في الاول ان يفرق بين ما اذا كان الحق ثابتا فعلا وان كان زمان العمل به متاخرا وبين ما اذا كان
اصل الشيء متاخرا سواء علم ذلك ولا **القول** وعلى كل حال فالحجة الخ **القول** بقية ان هذا الفهم ايضا وان ذكرنا فيه وجهين آلا
لا خلاف فيه وليس مراده انه ليس محلا للاشكال ايضا كيف ونجبا الرتبة فالحجة محل الاشكال **قول** على ما اذا خص الجواب الخ **القول**
هذا يتأ على ما سبق من ان ما ذكره الشيخ من نوصف الملك على اقتضا الجواب مخض ما اذا كان مشركا او مختصا بالبايع واما في الجواب المختص بالمتشرك
فهو موافق للشئ **قول** او ما ذكره **القول** وكذا لو اوجه من غير ذي الجواب بلا اذن منه يتأ على القول بنفوذ الضرف من حيث هو

بوصف كذا

فإن الخيا بل هذا الغرض بل بالذكر لأن الإجارة من غير الخيا أو ما ذكره يمكن أن يكون منقضا للخيا فلا ينبغي بعدل محل الفسخ في بعض الاستك
 بارة من أجل الإجارة أو لا قول بل من الواجب أن أقول بغيره إذا قلنا ما منه لا يفعل إلا أن تكون موفقة فكون المنفعة
 كذلك إذا لم يكن أن يملك الواصف كل واحد من البطون ملكية مطلقة مستعدة للدم من ملك المنفعة لا بد به بالملك أنما قول فأن
 قلنا ملك الخيا قول حاصلان الفاسخ في المقام لا ينفي الملك عن المشتو عليه حتى ينقضاء مستقوا المنفعة بل إنما يجنب الملكية الشافعية
 التي كانت لرب الخيا في قبضها المنفعة وحاصل الخيا بل أن الناطقون ملك المشتو عليه ملكية مستعدة للدم وعدمه إذا كانت
 مستعدة للدم فيكون مالك المنفعة الدائمة بالملك أنما وإذا استوفى ما لا ينبغي في نفوذ إلى الفاسخ فلا يسر المداركون الملك مستقلا عن
 المالك المشتو عليه وعن غيره بل المدار معترف ولو أمكن في الوصف بملك الواصف لكل واحد من البطون ملكية مطلقة كان للآدم عدم امتناع
 الإجارة بمول البطن السابق لكن قد عرفت عدم امكانه ثم أقول لا يخفى أن الإجارة وأن كانت لا ينط بالفسخ لأن مقتضى ملكية المشتو له أنما
 ما لكونه مجموع المنازع ابتداء ولا استيفائها فلا استوفى ما بالإجارة إلا أن مقتضى الفسخ عودها كما كانت حين العقد إلى الفاسخ والغرض منها كان
 مع المنفعة فالآدم عودها مع منافعها وإذا كانت مستوفاه في غير ذلك الناقصة فيجب أن يفرقها الموجر المشتو عليه كان العين لو كانت ناقصة
 كانت كذلك فإن قول آدم ذلك القول به في المنازع مع أنهم لا يقولون به قلت نلزم به ومنع الإجماع على عدمه وعلى فرضه فهو الذي
 على الخروج عن القاعدة مع أن في صورة الفاسخ يمكن دعوى أنها امتيازات على الرجوع في العوضين بما هما موجودان إلا أن هذا بمنزلة تطا
 حق المطالبة بالمنازع فله قول وعلمه ما بالحق أقول يمكن على بعد حمله على إرادة البطلان من جهة عدم نفوذ الضرف من غير ذي
 الخيا في رتبة لكون ملك المنفعة باقيا الملك العين فتراده من الزلزال إنما هو من جهة أن الفسخ موجب لبطلانها كما إذا فسخ بغير الإجارة
 بناء على القول ببطلانها بالفسخ نعم لو علم من مذهبه أنه يقول بنفوذ الضرف وإزالة تجزئ البطلان بالإجارة فحين حل كلامه على ما ذكره
 الصفة فلا فسخه وراجع قول وأما أن الضرف والواصف أقول لا يخفى أن مقتضى هذا البناء المتألف بين الأذن في الضرف
 وإرادة الفسخ إذا فسخ من مع التعلق بالمازول منه لا يتعلق الحق بالبدل ومعه لا يمكن بقاءه فلا يمكن أن يجمع الأذن مع إرادة بقاءه على غير
 العمل بمقتضى الأذن نعم لا يجد الأذن بسقط الحق إنما بسقط بالضرر ولكن بمنزلة الأنثا الانسقاط حين الضرر فكأنه استقاط
 معلوق عليه فندبر ثم لا يخفى عدم تأمينة البناء المذكور لأن ما ذكره من أن اخذ البدل فخرج تلف العين في حال حلول الحق ثم بل الخيا هو
 متعلق بالعقد ولغيره موقوف على بقا العوضين ووجه الانتقال إلى البدل أنه إذا حصل العقد ورجع كل من العوضين إلى ما لكانه الأولى فيجب على
 كل منهما دفع ما انتقل إليه إلى الآخر والملك عنه إذا لم يكن موجودا وجب دفع بدله ولا يجر كونه في ملكه ولا يفصل ضمان الشخص لما له
 نفسه لأن هذا الضمان ليس على حد ضمان الضمانات بل هو ضمان مقاض ومقتضى المناوضه إذا حصل ذلك إذا فسخ بمنزلة المعاوضة المجد به على
 عكس المعاوضة الأولى ولغيره من هذا من الوضوح يمكن أن يفت ولو كان الأمر كما ذكره المصنف لم يعدم جواز الفسخ مع تلف العوضين أو أحدهما
 قبل نجر الخيا كما إذا كان مناخرا عن العقد بزمان من جهة الشرط أو لأنه معلوق على ظهور الغيب والعين أو نحو ذلك على القول به وقد تلفت
 العين قبل مجزئ ذلك الزمان فإن العين تحلست من غلبة الحق في حال التلف حتى يتعلق ببطله فيلزم عدم جواز الفسخ لعدم امكان اخذ البدل
 على ما ذكره ولا يلزم به المصنف ولا غيره وأيضاً لأنه عدم جواز الفاسخ في حال التلف لعدم امكان التعلق بالبدل على ما ذكره لعدم يتعلق الحق
 به في حال التلف ثم أقول على فرض تسليم ما ذكره يمكن أن يبقا التلف في المقام في حال تعلق الحق وذلك لأن المفروض أن الحق إنما
 ينقضي بعد التلف ويجزئ بدله لا بدله فإذا ذكره إنما يجر إذا كان التسقوط قبل التلف ويبرأ ويضع الضرف على التلف وهو على ما يجر من الأشغال
 إلى البدل وسقوط التعلق بالعين فعلم الانتقال إلى البدل مناخرا عن التسقوط وهو في عرض الانتقال إلى البدل إذا ما معلولان للتلف ولا
 شائ في هذا المعلولين حكمهما وبق بالتسقوط عن العين والانتقال إلى البدل نعم الشا إنما هو بين أحدهما وهو الانتقال إلى البدل
 ومعلول الآخر وهو عدم الانتقال ودعوى أن هذا أيضاً كاف في عدم الحكم بالانتقال إذا لا يقبل الحكم بنقض أحد المتألفين ونقض على الآخر
 مدعونه يجمع كون مطلق التسقوط على عدمه بل قلته هو التسقوط السابق على التلف فهو على شأنه لا ضلته وهذا مرادنا من قولنا يكون الشا
 بين أحد المعلولين ومعلول الآخر أن فسخه به ما هو معلول من حيث هو لا مطلقاً بل من الأشكال وما نحن فيه نظير ما ذكره المصنف في شلة المشا
 الحق المسمى كرا بطا من قال بعد الخيا أنه بالملاقات من جهة أن العلاقات وأن كانت مقتضية للانتقال إلا أنها على عدم الانتقال المحسوس
 الكبرية يجر العلاقات فلا يترجح لأحد معلولي العلاقات عن الانتقال على الآخر وهو على وجهه قال فله أن العلاقات ليست على عدم الانتقال
 بل على الكبرية المناقضة من الانتقال فإذا كان الشيء على ما لا شائ أن يكون على ما نفعه لا يجر وجودها يحصل المعلول فلا مسر لوجوب المنازع
 آخر ما ذكره وحاصل ذلك أن عدم الانتقال ليس في عرض الانتقال يحصل الغايب بل في طوله ففي المقام تقول أن عدم الانتقال لا

في أثر التلقيب في الجنايات

١٤٨

منه الاختيار وهو قاعدة كونا الضمان على المالك وعلى هذا فيكون المذكور القاعدة المذكورة بموجبها ملغيا من الاختيار المذكورة وقاعدة كون الضمان على المالك **ثم الظاهر** الاختصاص بما اذا كان الجنايا متصلا بالعقد فلا يجري في الجنايا المنفصلة كما في جناية السرقة اذا كان غسلا عن العقد وكذا في جناية الغبن والعيب بناء على حدس الجنايا ظهورها وذلك لانه العقد المتفق المنصف اليه الاختيار **وقال** يظهر من القصة من النعم للشرط المنفصل دون الاخرين كما ترى خصوصا بعد اغترافه بان المتضمن من الاختيار اختيار كون العقد منزلا من الاول اذ في الشرط المنفصل لا يكون كذلك وعلى فرض صدق النزول فهو اولى في الاخرين كما لا يخفى **وقال** وجه الفرق مع ان العكس اولى وعليه ما ذكرنا فلو شرط في جناية المجلس والجنح سقوط الجنايا من حين العقد في ساعة او يوم بحيث يبقى بعد الى اخر المجلس والى تمام الجلسة بشكل جريان الحكم **ومجمل** ذلك لا يلائق الاختصاص خصوصا بالنسبة الى جناية الجنح والاقوال الاول لانه يصدق منه صانع البيع للشرع بمقتضى ان لا يزم بالنسبة اليه وكذا الكلام لو شرط جناية الجنح في اليوم الاول فقط بل وكذا لو شرط سقوطه في اليوم الثاني فقط او اسقطه كذلك فانه بشكل جريان الحكم في اليوم الثالث ليس بالزوم **بقول** الكلام في مقامات اخرى من هذا المصنف وسنذكر عليها فيما يجيء الله انشاء الله **فولس** ونوضح الخ **اقول** اخلفوا في نعمهم هذه القامات لتجرب الجنايات ونخصها ببعضها على افعال **احدها** الاختصاص بجنايات الجنح والشرط كما ظهر من صاحب الجواهر **الثاني** جريانها فيها وفي المجلس كما اخذاه المصنف **الثالث** جريانها في جميعها كما هو الظاهر من نفل المصنف عنه النعم والتحقق هو الثالث للنبط المتفاد من قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان وبصر البيع للشرع حيث ان الظاهر منه جريان الحكم في كل مورد لم يصر له بان كان منزلا بالنسبة اليه مما استشكله عليه المصنف فله بعد الاضمار بانه الناطق بان الظاهر منه الاختصاص بما اذا كان النزول من اول الامر وهذا محض بالجنايات الثلاثة فان في البقية مجاز النزول بعد ان كان العقد لازما مذكورا فوقع باننا سلطنا الاختصاص لكن يمنع كون النزول في الغبن والعيب مما يحد بعد ظهوره بل الجنايات ثابت من حين العقد كما فواء فله سابقا والحاصل ان الكبرى مسلمة ولكن يمنع الصغر **نعم** في كل مورد يكون الجنايا حادثة بعد العقد لا يجري الحكم **ويمكن** ان يستدل على النعم مطلقا الى ذلك بذييل الصيغة المشار اليها وان كان بينهما شرط اما ما معدودة الخ فان المراد من الشرط هو الجنايا لا خصوص جناية الشرط المصطلح ولا يصير كون مورد الخبر خصوص الجنح لان الظاهر ان المراد من الصيغة في قوله بينهما التابيع والشرع مطلقا ولا لانه اذا جرى في الجنح وانما من حيث يتأثر الجنايا غير جناية فلا مانع بالفرق بينه وبين غيره من الجنايا بل **ويمكن** ان يستدل بالنبوي المروي في ذهاب لانشاء في العهد المشري بشرط قبض الخ بالفرق بينه وبين كونه هو ان المراد من الشرط مطلق الجنايا **ويؤيد** ما ذكرنا من النعم دعوى سيد الرضا ومقتضى الكرامة عند الخلا مطلقا الى استظهار الفرق عنه من كلام بعضهم حيث يظهر من بيانات المصنف فله هذا **ولو** اعضنا ما ذكرنا فان الحق الاختصاص بالجنايا كما هو عتق الجواهر قد بر **فولس** اذا كان للشرع فقط لما مر من ان الحكم لا يجري في الجنايا المشتركة بالاجزاء وان كانت الاختصاص مطلقة لزاما منه في جناية المجلس ايضا بما اذا كان للشرع فقط بان شرط سقوطه بالنسبة الى التابيع **نعم** يعني شيء وهو انه لو كان الجنايا مشتركة من الاول لكن اسقط التابيع خبره بعد العقد قبل مجرى الحكم **اولا** **الاقوال** نعم لان عدم الجنايا في الجنايا المشتركة بعد كون الاختصاص مطلقة على خلاف القاعدة ثلث من الاجزاء والمنفصل من غير هذا الفرض فلهذا **فولس** لقوله عليه السلام في ذيل صحيح الخ **اقول** بل يمكن الاستدلال له برؤية عند الترجع المنفصلة عن الرجل اشري منه من قبل بشرط يوما او يومين الخ فان ظاهر السؤال عن جناية الشرط فيطبق الجواب عليه وان كان يمكن ان يكون ما عتق اختيار الجنح بل وكذا رواية ذهاب لانشاء فان قوله في العهد المشري بشرط قبض الخ اهم من ان يكون الشرط مفقدا لثلاثة جناية الجنح وان ارد **فولس** فان ظاهر كتابه الخ **اقول** ان يدعي ان اطلاقه وارد مورد حكم اخر فلا يثبت منه العرف فلهذا **فولس** ولو مانعنا لاشاء الخ **اقول** بقية لوماننا لاشاء لاضمان على التابيع وكذا لو ثبت عند المشري **فولس** انه غير مضمون عليه **اقول** بقية على المشري **فولس** فان ظاهر صوم الخ **اقول** المراد بزمان الجنايا هو وقت بثونه سواء كان زمانا او غيره فالاستظهار في غير محله كما لا يخفى **فولس** الا ترى ان الخ الثاني الخ **اقول** ان كانت النسخة صحيحة يكون المضبوط انهم انفقوا على ان مؤن العيب للشرع على التابيع مع ان الخ الثاني جعل الاقتصار من العهد الجنايا في زمان جناية الجنح الذي يكون للشرع على التابيع ففرق بين جناية العيب جناية الجنح كما جعل موافقا للعلل لاضمان الموت في جناية العيب على التابيع وجعل في جناية الجنح عليه فهذا كاشف عن عدم اجرائه الحكم في جناية العيب **وحاصل** الغرض في نقل هذا عنه انه ان لعل لونا العهد فيقول لاختصاصه لا الا ترى ان الخ الثاني جعل على التابيع في جناية الجنح كما جعل من ذلك ان الوجه في عدم جعله الموت على التابيع هو عدم جريان الحكم في جناية العيب لا خصوصية فيه فلهذا **فولس** ففي ذلك الاحتمال **اقول** هو مفعول لقوله ذكر في شرح الخ **فولس** وهي نوبت النزول الخ **اقول** مدامنا لما فواء سابقا من كون الجنايا في الغبن والعيب من حين العقد لا من حين الظهور **فولس**

الخ
اقول انما
منه يكون للشرع
فقط

ين

في التلّف في ربا الحيا من لا حيا له

١٤٩

قوله مقتضى ظاهر قولهم في عنوان القاعدة التلّف قبل القبض **والأقول** ما ذكره المصنف فله من عدم التلّف وعلى فرضه في صورة
 التلّف بين الفاعدين كما في فرضه الأول **وقد** إذا تلف المتبع في ربا الشرط للبايع فقط في بدل البايع قبل قبضه فإن مقتضى قاعدة
 التلّف قبل القبض كونه على البايع ومقتضى هذه القاعدة كونه على المشتري لفرض كون ربا البايع **فالأقول** في ربيع فاعده التلّف قبل القبض
 وذلك لقوة دليلها على دليل هذه القاعدة من حيث تضمنها المثل هذه الصورة وذلك لأن المذكر له أن كان هو فاعده كون التلّف من المالك
 حيثان البيع في ربا الناجز للمشتري والربا مخضّر للبايع فتكون التلّف على المشتري بمقتضى قاعدة الملكية وكذا كون التلّف في ربا الشرط في
 الصورة لفرضها على المشتري من جهة أنه مالك فلا شك أن فاعده التلّف قبل القبض أخضر من فاعده كون الضمان على المالك ومقتضى دليلها
 وأن كان المذكر لها الاختصاص المتقدّم فتوردها ضمما للبايع للبيع لا المشتري له فلا يستفاد منها هذا القول لأن جهة فهم المناط من
 قوله عليه السلام وبصر البيع للمشتري ومن المعلوم أن فاعده التلّف قبل القبض المستفاد من النص الخاص هي واهية عنه من خالداً في من يملكو
 هذه الفقرة في النعم على فرض تسليمه فلا ينبغي التامل في نقد بينهما بل لظاهر عدم الخلاف كما أشاء البتة **فله** **قوله** فلا يثبت هذه
 القاعدة في ربا الناجز **أقول** وذلك لأن المفروض منه عدم قبض المتبع فتكون التلّف قبل قبضه والمفروض اختصاص ربا البايع فتحكم
 بكون التلّف عليه لا على المشتري من جهة أنه غير ذي ربا **قوله** وأما عموم الحكم للشرع **أقول** الحق عدم لحوف الحكم لتلف الثمن لعدم
 الدليل وكون الحكم على خلاف القاعدة **نعم** لا اشكال فيه في صورة الموافقة للقاعدة بناء على عموم القاعدة لصورة الموافقة أيضاً ودعوى
 شمول المناط المستفاد من الفقرة السابقة مدّ فوعه بالمنع لاحتمال ضرره على خصوص المتبع **وأما** ما ذكره المصنف فله من الاستصحاب فاعده
 أنه شك في المقتضى وهو ليس بحجة منه عندنا وأن كان التحقيق عندنا محجبه **وثانياً** يمكن الاستشكال فيه من جهة عدم بقا الموضوع فاته
 المال الذي لم يخرج من يده ما لكه الأول ولم يقبض **وبعبارة أخرى** المال الغير المقبوض **أقول** أن يبق وأن كان الأمر في ذلك البلد
 كذلك لا أن العرف يجعلونه خصوصاً العين الخارجة فتؤلف بمقتضى فهم العرف **وثالثاً** أنه من الاستصحاب الغلبي لأن المنصحب هو الضمان
 المشتري على فرض التلّف إلا أن يبق المنصحب هو الضمان وهو حكم شرعي فآية الأمر أن معنى الضمان بثبوت العوض على فرض تلف فهو استصحاب تجري
 مع أن الاستصحاب الغلبي أيضاً محجبه إذا كانت الملازمة من المجعولان الشرعية لجوعه إلى التجزئ لكن الاشكال في كون الحكم المجعول في المقتضى
 هو الملازمة **وأبداً** أنه فرع جزائي فاعده التلّف قبل القبض في الثمن أيضاً وهو محل شك كما ينبغي في محله إلا أن يبق أن ربا الناجز جزائياً
 فيه كما ينبغي **وأخيراً** أنه معارض مع قاعدة كون التلّف على المالك كما أشاء البتة **فله** **أقول** أن يبق أن هذه القاعدة قد
 حكم المختص لا من معارض الاستصحاب مع القول لكنه فرع عدم القول في دليل القاعدة والآية مقدم على الاستصحاب كما خففنا أيضاً
 على خلاف ما خففه المصنف **فله** **قوله** **وأما** ما أجابه المصنف فله عن المعارضة المذكورة من أن المعارض للاستصحاب البتة تلك القاعدة
 لأن المراد من كون التلّف قبل القبض في مدة الربا على المالك الأول وعلى غير ذي ربا انقضاء العقد قبل التلف وحيث يكون التلف على
 المالك بل المتعارض له أصل عدم الانقضاء وحيث ثبت المخالف قبل القبض فالأصل بقاها **فهي** **أقول** أن لو سلمنا ذلك فتوكلنا الانقضاء
 مخالف القاعدة تسلط الناس على أموالهم وعدم الخروج عن ملكهم بلا رضاهم فلا ينفوا الحال بين جعل المتعارض عموداً فاعده كون التلّف
 من المالك لا وعموداً فاعده عدم الانقضاء بلا ريب من المالك **سئلنا** أن دليل عدم الانقضاء مقدم على أصالة بقا الضمان لأن الشك فيه شر
 عن الانقضاء وعدمه ودعوانه إذا ثبت المخالف قبل القبض فالأصل بقاها كما ترى فلا معنى لأصالة بقا المخالفه الأصلية الانقضاء على نقد
 التلّف ومن المعلوم أن هذا استصحاب غلبي وليس بحجة في مثل هذه الصورة التي لا ترجع إلى التجزئ لأن قولنا لو تلف يتبعه ليس حكماً شرعياً
 مجعولاً بل المجعول هو الانقضاء عين التلّف وتوضيح ذلك أن الاستصحاب الغلبي على ما حققناه محله أنما كان يكون محجراً إذا كانت الملازمة
 من الاحتكام المجعولة الشرعية وأما إذا كانت من الأنواع الغلبيه فلا أدعى لهذا ليس حكماً شرعياً بل الحكم هو الأمر المعلق وليس له
 خالصة سابقه مثلاً إذا قال إن استطعت حج فأتا أن يكون الملازمة بين الاستطاعة وحجها حكماً شرعياً وأما أن يكون في قوة قوله لا يستطيع
 حج فقط التقدير الأول لا استطاع وشك في وجوب الحج عليه من جهة من المحمّل بقاها الأصل بقا وجوبه على فرض الاستطاعة **وموجباً آخر**
 الأصل بقا الملازمة المذكورة **وأما** على التقدير الثاني فلم يكن في السابق وجوباً ولا يكن الملازمة إلا أمران اعتباراً فلا يمكن استصحاباً
 شرعياً بل الأصل عدمه وجوبه في المقام أيضاً أن كان قولنا لو تلف يتبعه حكماً شرعياً جازاً الاستصحاب وكان مقدماً على استصحاب عدم الانقضاء
 وأن لم يكن كذلك بل كان المجعول هو الانقضاء الفعل عند حصول التلف قبل التلف لا حكم حتى ينصحب فيكون المرجع أصالة عدم الانقضاء
 وهي حاكمة على أصالة بقا الضمان والقدر المسلم هو الوجه الثاني فلا محل لاستصحاب عدم المخالفه وبقا الانقضاء **فأقول** في حاله لا ينبغي

بقاعدة
 التلّف قبل
 القبض فاعده
 من استصحاب

للقاعدة
 متناهية إلى آخره
 مخالف للأصل إذ
 هو مخالف

في التلغ في زمر الخيام من لا حيا

الاستفاد من قوله في التلغ

ان التلغ قبل القبض بطل البيع فلا موضع للايجاب أصلا لكن الظاهر ان عرضه من ذلك ان عدم نابعه في التلغ من جهة انه لا عمل له فلا التلغ
وأبغها قوله وفي تبعا الخ فانما التلغ راجع الى عدلنا بغير التلغ فانه من الماحكم به أو لا من عدلنا ان التلغ لا يفسد على جطل البيع
 ومقتضا انه لو اوجبنا ان يفسد خطاه بجعله ضمن البائع واخذ المثل والقيمة منه لان المفروض ان الضمان عليه ان يضع القيمة الى التلغ المستفاد
 من الفرض المذكور لا الى عدلنا كونه مذكور في ذلك مع انه من الاول جزم به فترد به منافعة لغيره ولا بعد بطلان التلغ لانه ما ذكرنا
 من جواز التلغ مع الايجاب بهذا **ولكن** يمكن ان يكون ان ما ذكره او لا انما هو عدل بطلان البيع والتلغ لانه ليس التلغ من ضوؤه عدم
 الفسخ اذ قد عرفنا ان أحد المتعدي لا يكون الضمان على البائع على نفسه وان لم يفسد فلا شيء له فقلل الشهد مذكور في هذا اغنى في الضمان وعده
 على نفسه على الفسخ فلا يتشا الفسخ ما ذكره او لا من التلغ بما التلغ **ومما ذكرنا** فله ان العتاة لا تامل فيها بوجه فضلا عن جوه وأما التلغ
 في مطلبه فهو مطلب آخر لا يدخل له بالامل في العتاة كما هو مراد المفسر **فله** وأما حيث يوجب له قوله ويجعل يغبى الرجوع بالثمن فوق
 قد عرفنا انه ينبغي القطع بطلان هذا الاختلاف اذ مع الاضطرار لا وجه لمطالبة الثمن بل المتعين اخذ الامرين من عدم الرجوع في الرجوع
 بالمثل والقيمة **فله** وكذا حكم تلف الوصف **أقول** هل مفسد كون ضما فوات فصف الفسخ على البائع اخذ الارش منه والتلغ
 وبين الرد وعرضه من هذا التلغ غير التلغ الله هو المفروض فانه ما الاشكال فيه بل المفسد انه هل يثبت بهذا العتاة بضا او لا **ومعها**
 اخرى حكم حكم العتاة لعلها لا يوجب الا الارش وتظهر التلغ في الواسط بعد حد والعتاة الشايق فانه يثبت من هذه
 الجهة وجهها شيئا يوجبها وتبنا الاقوى منهما في مسألة التلغ قبل القبض عند بعض المفسرين فله لكن التلغ يفسد النظر اليه وهو الارش
 فقط **فله** الرد من جهة ختاه السابق ما لم يفسد **فله** ومنه حكم التلغ **أقول** كما اذا ضا العتاة المفسد اذ
 او اجزم بل وكذا لو نكلا المشي فانه ليس لانا لان الاضطرار يحكم التلغ خصوصا اذا لم يكن عالما بالتحكم لكن الاضطرار ان الحكم يكون التلغ
 ح على البائع مشكل بل يمكن منع عدم ضدا لانلاف عليه فله **فله** وأما اذا كان بالثمن الخ **أقول** يغبى لغير حكم حكم التلغ
 فلا يكون ضما نه على البائع بل يفسد به ختاه وان لم نقل بفسوطة ايضا لا يكون على البائع لان مورد الاختصاص هو التلغ لا الاضطرار ومرة
 يظهر حال الاضطرار البائع والاجبة من حيث عدل جواز القاعدة فيها ولذا حكم المفسر فله فيها ايضا التلغ وهذا لا ينشأ **فله** لو كان انلاف
 الاجبة مما بعد لتلغ عتاه لا يبعد شئوا الاختلاف كما اذا سرف شاف او غصبة يغلب لا يمكن الاخذ منه فانه بعد عتاه من التلغ **فله** وهل
 يرجع الخ **أقول** بعد الحكم بغير التلغ وعدم جواز القاعدة اذا مضى العقد فلا اشكال في انه يرجع على التلغ بالمثل والقيمة وأما
 اذا فسخ فالتلغ يرجع اليه من غير اشكال **وهل** يرجع الطرفين الاخرى المفسر عليه بالمثل والقيمة على الفاسخ وعلى التلغ وبغير وجه ولا
 يتفق ان هذا المطلب الاختصاص بالمقام بل يجري في جميع المقامات التي ينبغي التلغ مع عدل بقا العوضين واحدها اذا كان بالثمن الاجبة فانه
 يجري هذه الوجوه ولا ينبغي التامل في بعض الوجوه الاول لان مفسد الفسخ عود العوضين من جهة الى ما لكما الشايق فان كانا موجودين فهو
 والا فيكون من كان التلغ في ملكه ضامنا له ضما فاما معاوضتها بغيره فغيره كما لو كان التلغ نابعة منها وبالا فانه يفسد التلغ فاما التلغ
 ماله لا مال من نقل اليه بالفسخ ولذا لو كان اخذ العوض قبل الفسخ لا ينعين عليه فله ايضا بجمله قبل الفسخ ابراءة التلغ والمدا على فيه
 العين حينها الفسخ وقد يكون ما على التلغ اقل واكثر بقاء على كون الضما في الغرامات من حين التلغ ومن حين الفسخ وعلى القيمة **وخاتمة**
 ما يمكن ان يكون في توجيه الرجوع على التلغ ما ذكره المفسر فله من الوجهين **وحاصل** اولها ان بدل العين التلغ انما هو في دفع التلغ
وحاصل الثاني ان العين التلغ بعد الفسخ ملك للمالك السابق وهي في هذه التلغ فتكون كما لو كانت موجودة عند فلا بد من
 الرجوع عليه **والجواب** لما ذكره المفسر من ان البدل انما هو بالبدل الى المالك حين التلغ لا مطلقا وان فسخ الفسخ وان كان عود
 العين التلغ الى المالك السابق لكانها مضمونة ضما فاما معاوضتها بالبدل الى الفاسخ للمالك السابق وضما فاما معاوضتها بالبدل الى التلغ للمالك
 حين الفسخ فله فله في ختاه العين المفسدة في مقامين واخرا الرجوع على التلغ في احد هما وذكر الوجهين في الا
والخصيص ما عرفت وكذا الكلام بالبدل الا فانه فان فيها ايضا يرجع الى الطرفين الاخرين ان كان التلغ جديتا وبالحكم حكم
 الفسخ والافتقار مطالبة العوض من الطرفين المقابل للثمن ان نقل اليه بالعقد لا الاجبة فله **فله** ولان الفسخ موجب الخ **أقول**
 لا وجه لرجوع العين قبل نقلها الى الفاسخ او المفسد عليه لان مفسد عودها من جهة فان كانت الفسخ بعد ذلك التلغ حين الفسخ
 ملكا للفاسخ او الاخر في دفع الطرفين الاخرين الى ان مكاب للكشف عن الاشغال اليه قبل التلغ مع انه مستلزم لعود العوض الاخر ايضا
 الى الاخر في دفع المقام ان يكون مما التلغ من زمان تلفه لبيع العين الفسخ للفاسخ مع انه لا يمكن الاضطرار به والحاصل ان المتعدي
 هو الوجه الثاني وهو اعتبارها عند الفسخ ملكا للمفسد عليه مفروض البحث **فله** في ملك الفاسخ **أقول** الفسخ لفظ المفسد

عليه بدل لفظ الفاسخ فهو من سنو القلم أو غلط النسخة وكذا لفظ الفاسخ في الفقرة الثانية وكذا في قوله بعد أسطر بالقبض في مكانه
 كأن لفظ المستوعلة في الكلام وهو قوله ومن كون بدل المستوعلة الخ غلط والتصحيح لفظ الفاسخ وذلك لأن الفاسخ في المقام هو المشرع
 والتدريج البه هو المثل لا العين المبيعة المفروض تلفها فانها ترجع الى المستوعلة هو البايع **فقول** وأما الفسخ فهو موجب الخ
أقول بقية بناء على الوجه الأول من الوجهين والافتقار على الوجه الثاني وهو الحق كما عرفت نقول انه موجب لرجوعها لا كقولها
 نالفة من جنس الى المستوعلة هي مضمونة على الفاسخ ضمما معاوضة وله على المتلف ضمان خزانة وقيل الفاسخ دفع البينة من الفسخ وعلى
 المتلف دفع البينة من التلف وجه الغضب اعلى القيم **فقول** وهذا الوجه ضعفه الوجوه **أقول** بناء على صحة الرجوع على المتلف
 بنوعين الخبر فإن جواز الرجوع على الفاسخ مما لا ينبغي الاشكال فيه كيف لا الزم عدم الرجوع عليه مع التلف السماوى وهو مقطوع
 الفسخ وجه الزم ان عدم جواز الرجوع عليه لا يكون الامع عدم كون بده بضمنا ومعه فلا بد من عدم ضمانه في التلف التامى و
 بالجمله لا اشكال فان العين تلفت في ضمانه غاية الامر ان ضمانه لا يعلو على حد شيئا الضمانات والمفروض ان المتلف انصفنا
 ضمانه فالحال يكون نظيره ما لا بدى واجتماع الهد والافان فان للمالك الرجوع على ايها شأنا فضعف الوجه هو الوجه الأول
 كالابحى **فقول** وبالجمله فلم اجل الخ **أقول** لنظر العلامة الى الغلق خوفا من الخ بما العين فيكون كالعين المضمونة لكن بقية
 تسليم كون الحق في العين انه لا يقبل المعاوضة مع فاعده السلطنة **ويمكن** ان يوق بناء عليه انه ينعاض فاعده السلطنة على المالك
 مع فاعده السلطنة على الحق فيها خذها الحاكم ويضعها عند عدل الى ان يلزم البيع اذ مجرد احواله الملك لا ينفذ القمام **ويمكن**
 ان يوق بخرج جانب الحق بناء على كونه واردا على الملك بمعنى ان كذا الخ حوالة العين بما هي ملك الغير يظهر حق الرقن فلا بد من تقديره
 فكذا **ويمكن** الفرق بين ما يكون معنونا بعنوان اشتداد العين وما يكون بعنوان الخ حوالة الحق الأول يجوز له عدم التسليم لكان يعلقه
 بالعين بخلاف الثاني فانه حوالة العقد فكذا **فقول** لا يفسط الخ بناء على العين **أقول** يحمل القول في المسئلة انه لا اشكال
 في امكان بقاء الخ بناء مع التلف لما عرفت من انه بالفسخ يرجع العين بوصف كونه فاعدا عند الاخر الى الفاسخ وكذا لا اشكال في ان بعض
 الخيارات كذلك فالفعل بمعنى ان مقتضى الادلة بقاءه مع التلف كما ان بعضها موقوف على بقاء العين فلا ينبغي بعد التلف **وأما** اطلاق
 في مقامنا **أحد** في بيان الميزان لهذا المطلب فقولنا كان الموجب في نشا الدليل الرد والاسترداد كقولنا رده او مردود اوله ان
 برده او هو ذلك فالتأثير مشروط ببقاء العين فلا ينبغي مع التلف وكذا اذا كان المدرك مناطا عقليا مفصولا عن حال الوجوه كما اذا كان
 المدرك فاعده الضرر وكان الضرر في خصوص صورة بقاء الخ العيب اقلنا ان المدرك في جواز الفسخ فيه فاعده الضرر وجهان الضرر على
 ضرره وهو لا ينبغي مع التلف **وأما** الضرر المالى من جهة فوات وصفه الصفة فهو مندرج بالارش فليفسط جواز الرد بالتلف اذا انحصر المدرك
 في الضرر بناء على عدم جريان الاستصحاب في مثل المقام **وأما** اذا كان المدرك ضما ولكن علم كون المناط هو الضرر فلا يكون كذلك اذا
 كان الضرر مطلقا لان الحكمة لا يميل طرادها وكذا اذا كان المدرك امرا ليا لا اجماع فان العقد المبني على صوره وجود العين ايضا بشا
 على عدم جريان الاستصحاب وكذا اذا كان جازما على البناء المذكور والمحصلة ان اذا كان الدليل ظاهرة في الاختصاص او جملا وطلنا بعد جوبا
 الاستصحاب فهو من غير علم ببقاء مع التلف **وأما** ميزان البقاء فهو ان يكون الدليل عقليا شاملا لحال التلف ايضا كما في جنس العين بناء على
 كون المدرك منه فاعده الضرر وجهان لا يندفع مع التلف بناء على ما هو المثل من عدم الارش فيه والافتقار كما ذكرنا في جنس العيب ويكون
 الدليل طرا فالفعل شاملا لحال التلف ايضا كما اذا فال يجوز له فتح العقد فانه ظاهرة ان متعلقه العقد من غير نظره وجود العين و
 عديمها **الثاني** اذا كان العنوا الموجب في نشا الدليل لفظ الخ كقولنا البعنا بالخ حوالة وقوله عم صاحب الحق المشى بالخ حوالة
 يكون مفصلا الشمول لحال التلف ولا يظهر من الضرر الثاني ولعل من جهة ان متعلقه غير معلوم انه العقد حتى يكون المراد الخ في ضمة او
 في رد العوض واستراد حوالة يكون مفصولا على صورة البقاء **ويمكن** فهو الوجه الأول لأن الظاهر من لفظ الخ الخ حوالة في العقد ثبوته
 بغيره لعلنا له ما به ملك فتح العقد ولا يضر كونه اضطرارا من المتأخرين لأن الظاهر منه ما خوذ من الادلة الشرعية لعلومنا ان عزمهم من
 ذلك بناء على هو الموضوع للحكام المذكورة في باب الخ هذا مع ان قوله عم فاذا افرغوا وجب البيع فربما على ان المراد من الخ عدم وجوب
 البيع والسلطنة على فتحه هذا ولو كان لفظ الخ في مفصل اجماع العلما فينبغي القطع بكون المراد منه السلطنة على الفسخ وان كان جملا
 من حيث انه مشروط ببقاء العين أولا والضرر ان متعلقه العقد الرد والاسترداد **الثالث** هل الاصل في صورة الشك وعند الاستصحاب
 من الدليل احدا من البقاء أو عدمه نقول لا شك ان الاصل الأول في العقد وعدم الانفكاك بالفسخ الآن اصلا بقاء الخ حوالة خا حكم عليه
 على فرض جوبا **وأما** الكلام في نهج جاديه او لا ان قلنا بعدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى فلا اشكال في عدم الجريان وكذا اذا كان

الحيا مقلدا على ان لم يوجد لا بعدا للثقل فانه لم يثبت حتى يستخرج ما اذا لم يكن معلوما او حصل المعلق عليه قبل التلف وفلنا بحجة في الشك
2: المقتضى فان علمنا ما ان ما كان ثابتا في السابق من باب الحيا وشككتنا في انه معلق على ثبوت العيون وعدم تحريم الاستصحاب وان علمنا ما
من باب الرد والاسترداد وشككتنا في ثبوتها وعدمها وشككتنا في انه هل هو من باب الحيا او من باب الرد والاسترداد فلا يجري فيها ذلك لان لنا عونا
احدهما الحيا وهو عبارة عن ملك فنيح العقد ويبدعه الرد والاسترداد **الثاني** اعتوا الرد والاسترداد ويبدعه الانقضاء فمعلق الاول
العقد والا والعوضا ثانيا ومعلق الثاني العوضا الاول والعقد ثانيا وكل منهما ثابتا ان يكون مشروطا ببقاء العيون اولاد وتوهم ان لا
لا يغفل الامع البقا مدقوع يمنع ذلك فان استرد العيون فلا يكون بمنعها مع خصوصياتها الشخصية هذا لا يغفل الامع البقا وقد
يكون لا يملأ حلقها فتح فلا مانع من معلق الاسترداد بالعيون الثالثة لا يرى ان يبقى المقتضى مردود مع ارادة الامع من حال وجوده فيكون
ردده برد فنتج حال نفسه فيكون مقرر ردة رد عوضه مع انه لو لم يكن كذلك لزم عدم تعقل الفسخ حال التلف ايضا اذ مقتضى حل العقد
وفسخه عود العوضين والما حصل انه لا مانع من الاسترداد مع التلف **فهم** لو وجد في لنا الدليل لفظ الرد والاسترداد كان ظاهرا
في صوته البقا ولذا قلنا انه اذا كان كذلك لم يمتنع صوته البقا وانما يظهر الثم في العلم بكون الدليل لفظيا فيكون ظاهرا حجة فانه محل
الرجوع الى الاستصحاب فان كان العتوا المعلوم سابقا هو الحيا فمقتضى القاعدة استصحاب مع الشك في تقييد وعد وان كان عتوا
الرد وشك في كونه مطلقا او مقيدا فلا يجزئ وذلك لان العقد والمعلوم سابقا هو جوا اخذ العيون بخصوصياتها وهو غير اخذها بغير
اخذ بذكرها ويحمل جوازها في ثبوتها من باب استصحاب الكل وكذا الحال اذا شك في كون العتوا هو الحيا او جوا الرد فانه لا يجري لعدم
الحالة الشائقة ويحمل الجواز لان من باب استصحاب الكل والسخم الفرق بين الحيا والاسترداد في جوا ان الاستصحاب وعد مع انه لا يفرض
ان كلا منهما متماثل في كونه مطلقا او مقيدا ان التقييد في الاول لا يوجب جازمه عنوانه مع عتوا المطلق بخلافه في الثاني وبقيت اخرى العهد
2: الاول ليس مفهوما بخلافه في الثاني فثبت **قولنا** ومن المعلوم **الح** **اقول** قد عرفت عدم معلومته الانقضاء في التلف في زمان
الحيا وان فيه اخرا لا ان فلا تعقل **قولنا** اللهم الان يعلم **الح** **اقول** بقية ولو مع اطلاق الدليل لكنه شكل كما يظهر منه قوله
الا عرفت في اخر هذا الكلام **قولنا** فلا بد عتوا **الح** **اقول** بقية لو فرض في المطلب بالنبذة الحيا العتوا للعلم من جهة ان الحكمة
لا يجزئ ايرادها فيقول بك في مقام الدليل على ذلك منها **قولنا** لوجود المقتضى وعدم المانع **اقول** لا يتم وجود المقتضى اذ مجرد
الكذب في راس المال لا يقتضي الحيا والعقد في دليله الاجزاء والقدر المتبقي منه من عدم التلف **فهم** لو كانت لزيادة الحيا كذا
مما يستلزم كونه مغبونا جرى فاعله القدر لكنه داخل في حيا العيون **اللهم** الان بق اذا كان سابقا على جميع المراجعة فكانه
اشطرا الاختصاص بمقدار راس المال الوافي فلو ثبتت الخلاف يكون من باب تخلف الشرط الضمني فيكون موجبا للحيا فثبت **قولنا** الان
بعدم انقضاء **الح** **اقول** انقضاء الاجزاء منعقد على عتوا الحيا غايته الامر ان بعض المعين من شرط ثبوتها العيون فلا مانع بالبعد
ما لا يستصحبها على حجة في الشك في المقتضى **قولنا** ما اذا جعل المتعاقد **الح** **اقول** ان علم ارادتها عتوا الحيا مع التقييد
فلا اشكال في السقوط بالتلف كما انه لو علم ذلك مع عدم التقييد به لا اشكال في البقا وكذا ان علم ارادتها الرد والاسترداد مع ملاحظة
خصوصية العيون لا اشكال في السقوط مع عدمه لا اشكال في البقا وانما الاشكال فيما لو علم ارادتها الحيا مع عدم التقييد لكن علم كون
عرضها الرد والاسترداد والحق ان العرض لا يكون مقيدا فيجب بالبقاء وكذا فيما لو لم يعلم منها ارادة الحيا او عتوا الرد والاسترداد مع
ملاحظة خصوصية العيون وحقق جوا ان الاستصحاب اشكال **والا فويل** عتوا كما عرفت سابقا **وبالحمل** لافرق الحيا الشرعي
والجمل في عدم كون العرض مقيدا فانه من قبل الحكمة ولا يجزئ ايرادها فيعلم بالاطلاق على فرض وجوده في المقامين ومع عدمه فالجميع الاصل
فيها فثبت **قولنا** ومن هنا يمكن القول **الح** **اقول** في منع ظاهر خصوصية الملاحظة كون الغالبان المتبع فيلزم من الثمن بحسب القيمة
كثيرا لطلب العرض فخصيص الحيا بصوته البقا **قولنا** ومن هنا يمكن ان **الح** **اقول** بقية مما ذكرنا من انه لو كان العتوا هو الرد و
الاسترداد يكون مختصا بعتوا البقا **قولنا** اذا لم يلد له **الح** **اقول** بقية انه لا يعلم منها كون الحيا بمنع ملك فنيح العقد فيمكن
بقائه مع التلف بل يحمل ان يكون بمنع جوا الرد والاسترداد والعقد المتبقي هو ذلك لاعتوا الحيا بالمعنى المصطلح **لكل** عرفان
ظاهر لفظ الحيا هو السلطنة على العقد اعلم من ان يكون مع اشتراط بقاء العيون ولا معة فاذا شك في ذلك يمكن ابقائه بالاستصحابا بقاء على
عدم اختصاصه بالشك في المانع **وكان** الاول للبعد فانه ان جعل الحكم اعني عتوا الحيا عند التلف بغير حجة الاستصحابا لكونه شكا
في المقتضى كما هو متعارف فيكون المرجع اصالة بقاء العقد وعتوا انفسا بالفسخ لا ما علمه من عدم معلومته كونه من باب الحيا او من باب الرد
فثبت **قولنا** لو فسخ ذوا الحيا **الح** **اقول** اما من حيث الحكم التكليفي فلا اشكال في وجوب الرد عليه معبئا مع علم الاخر وعطو لينة ويحمل

في بيان النقد والنسبة

١٧٤

وبين الاعلام مع علمه في لا يجمع عليه ذلك مع العلم وعدم المطالبة فلو عصى في صورة الوجوه من يد يدنا واما من حيث الضمان وعده
 فصل الاشكال لصورة الاجرة مع علم الاذن الجدي في الانفا انشا **ومجل الكلام** انا ان فلنا بعو فاعده البدل المشتقا من خبر
 البدل احدثا لصورة عدم العد وايقضا ففقه الفاعل الضمان العكس الذي هو الاذن والاسنبا وان فلنا بخصبها ما لا يادى للقاء
 ففقهنا عدا الضمان وكذا الكلام بالنسبة الى المعكولة مسئلة من جزئيات فاعده ضما البدل بنظر المعوضا بشئ ومخو **ومحصل كلامه**
 فده ايضا ما ذكرنا الا ان يشا لا يجزئ عن غرضنا كما لا يجزئ فان منكم باصالة ضما الضمان الثابت قبل الفسخ بغير كون العين في مقابل العوض
 المحل لوجه ان يد يد به جعله وجه للنسبة ضرورة ان الضمان لا يربط له بما يرا ادا بشائه في الاخر بل بفسخ الاصل علم الضمان بهذا المعنى
 وان اريد به ما ذكره من شيا علم ما بفسخ كونها امانة فلا حاجة فيه الى العكس بالاصل فان عكسها امانة شرعية ولا يمكنه معلوم مع ان
 الضمان في السابق لا يكون له مدخله في المطلب اذ لو فرض عكسها لكان كذلك فان فسخه عموما بالاشياء ولو في مثل الفسخ في مثل الهبة
 الغير المعوضه والصلح في مقام الهبة مع انه لم يكن مضمونا في السابق فندبر **قولنا** او الى انما قضيت **اقول** لا يحصل لهذا الكلام
 اذ لا وجه لعين الضمان بالعوض الوافي اذ بطل الضمان بالهبة والاستصحاب لا يفعله كما عرفت مع ان هذا مشا لما ذكره او لا من العرض من
 بالضمان السابق بشا عدا ما بفسخه الا انه فان لازم هذا البيان ان المفضل ليس الا العكس بعموم البدل وان المطلب ينم الابه ومقتضى هذه
 الفقرة امكان انما المطلب مع اغراض عن العموم من جهة الضمان السابق فندبر **قولنا** ولكن المسئلة لا يجزئ عن اشكال **اقول** وظاهر
 خصوص اللقائ في الاشكال مع انه لا فرق بينه وبين شيا موارد البدل الغير العادية في المطلب كما عرفت بد ورماد ثمانية العموم عدا ما بد عمو
 الانصر الى الابد في العادية **ويمكن** ان يكون نظر المصنف ايضا الى الاشكال في العموم وعده لا يحسن في المقام لكنه مشا لما ينظم منه
 في مشا المقامات من الاخذ بالعموم المذكور فندبر **قولنا** واما العين في بدال **اقول** لا وجه للفرق بين بدال الفاسخ وبدل الفسخ
 عليه في محل الكلام في المقام من صورة عدم ما بفسخ الضمان ولا عده من صيرورة البدل العادية وحصول الاذن الجدي بدال الرضا المقيد للاسببا
 اذ مع فرض احد الامر في المقام من الاشكال في الحكم فقال الكلام الى ان عده البدل بفسخ الضمان او لا وهذا لا فرق فيه بين الضمان
 كما هو واضح هنا مع ان كون ترك العين في بد صاحب شيا بالرضا مضمون وعده ففسخه لا استعاضة كرفع ان في الفاسخ ايضا يمكن ان
 يكون كذلك بان يكون المفسوخ عليه بعد علمه بالاحمال لم يبال العين وتركها في بد الفاسخ **قولنا** بيع الكالى بالكالى **اقول**
 هو اسم فاعل من كلامه فاعلم من ان يوق كلا الدين اى ما خر عليه هذا الكالى اى المناخر لكنه قال والكالى للنسبة وعن صاحب الشيا
 النصيح بان كلا بمعنى ما خر وفي الرضا الكالى اسم فاعل او مفعول من المرافعة لم رافعة كل من العيرين صاحب لاجل دينة وكان جعله من كراه
 بمعنى حره هو بعيد وذكره لك ان ان جعل اسم فاعل يكون مناهضا اى بيع مال الكالى بالكالى وان جعل اسم مفعول فلا اعتبار فيه والتغير
 ما ذكرنا من انه بمعنى المناخر **ثم ان** صاحبنا لوق ذكره باب اللام ان الكالى ان تشرى او تباع دينك على رجل بدى له على اخر وظاهره
 ببيع ان يوق بيع الكافل بالكافل وعلى هذا يمكن ان يكونا العين ويمكن ان يكون احدهما من باب الغلب لكنا **قولنا** وهي النسبة
اقول هي من حيثها بمعنى اخر فيكون بمعنى المؤخرة لكن في لوق عنه بدنيا وبنيته ياخره والنسبة الاسم منه في الرضا ما هو من النسبة
 وهو ناخر النسبة يقول انسانا لشيء اذا اخره والنسبة اسم وضع المصنف **ثم ان** هذه الافصا كلها صحيحة الا الثاني فانه باطل
 بالاجماع والنسبة عن بيع الدين الضامن على الدين الدين فيمثل ما كان بالعقد كما فيمثل ما كان سابقا عليه فيبيع الدين بالدين افسا لشي
احدها ان يبيع الكل المومل بالكل المومل وهو البيع الكالى بالكالى **الثاني** ان يبيع ديننا سابقا على العقد بعد حلوله
 او قبله بدى كذلك **الثالث** ان يبيع ديننا سابقا على مومل او بالعكس وكل هذه الافصا باطلة لقول الضمان في خبر طر يندبر
 قال رسول الله لا يبيع الدين بالدين وتبيان ومحقق الحال في جميع انشوف مقام اخر **ثم ان** الظاهر انه لا فرق في بيع النسبة
 بين ان يكون الاجل على وجه العيرين بحيث يكون حلالا من البيع والشراء وعلى وجه جواز الناجر للشي بان يكون حلالا فقط بمعنى
 كراهتها بصد عليه بيع النسبة ولكن قال في المسند ولول بشرط الناجر ولكن شرط جواز الناجر اما صرحا بخوفه بعك بشرط ان يكون
 لك الناجر الى عشر ايام او التزاما بخوفك بشرط ان لا يوفى الثمن عن عشر ايام جشانه بغيره من عرفا ان له الناجر ما دون العشر
 ومنه قوله بعك بشرط ان تؤدى الثمن اليوم او ان يفعله في اليوم فانه يندبر جواز الناجر ما قبل اليوم ففقه اشكال سببا اذا كان زما
 يجوز الناجر قبله بالنسبة الى جعله نسبه مع ان شرط الناجر سببا عه نسبه فطعا او كان الزمان طويلا بالنسبة الى احوال كونه فقيلا
 عونه فان الظاهر ان الاول قد سببا اذا قال بشرط ان يؤدى الثمن اليوم او الساعة والثاني نسبه سببا اذا قال بشرط ان يكون لك
 النسبة او لا تؤخر عن النسبة مع ان شرط الناجر يكون نسبه من غير فرق بين الزمان القليل او الكثير فيمثل ان بشرط في النجيل عدم شرط

القول في النقد والنسبة

موضع

الناخر مط ولا يجوز به الا في هذه فليكن لا ينافي النجمل عرفا نحو ساعدا وبوم وتظهر من المسالك وعبر ان شرط النجمل في هذا اليوم مثل انفس
جئت عين مثل زمان النجمل وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة منها في خبرنا خبر المش عن ثلثة فنه انتهى **والخبر** ان شرط جواز البتة
يدخل في النسبة اذا كان مبرها واما اذا كان بالالتزام فان كان المقصود بها الامر بان يكون المراد من قوله بشرط ان نجمل في اليوم اولا
نؤخره عن هذا اليوم جواز النجمل في اخر اليوم وعدم جوازناخره عنه كان من المؤجل ايضا واما اذا كان المقصود بحجة عدم النجمل عن اليوم
فليكن منه بل يمكن ان يوافي اذا طالب قبل اخره يجب ان لا يكون فائدة الشرط عدم جواز النجمل في اليوم وانه لو اخره يكون شرط
الشرط ثم فان كرم من التزم خبرا النجمل فظهر الى ما هو المفروض منه من اشرطه بعدم كون المش مؤجلا فانهم ذكروا انه لو كان كذلك
لنيس للبايع خبرا النجمل ولو كان الاجل فليكن ولكن يمكن ان يوفى بعدم المثلثا المدا هناك على جواز النجمل ولو لم يقصد عليه النسبة
او المؤجل ولعله الى هذا انشا بقوله فنه ثم الظاهر ان من المؤجل ايضا اما اذا قال بشرط ان لا يكون في المطالبة الى شهر فانه في بعضه يجوز
الناخر اليه واما لو قال بشرط ان لا يطالب بالمش الى شهر فظاهر انه ليس من المؤجل فان ذلك لا يثبت ان جواز النجمل ولو قال فليكن
قبل تمام الشهر جبالا فانه لو كان يطالب به اصلا او الى زمان كذا او في خصوص هذا المش فانه لا يثبت ان النجمل الا في الأثر الى
يجب ان بشرط عدم المطالبة اصلا بدون تمامه مع انه لو كان من المؤجل كان باطلا لاستلزام جهالة الاجل والظاهر انه يجب على المشتري
ح المبادر به بدفع المش لان جواز النجمل يجب الى دليل والافقضى ملكية للبايع ويجوز دفعه اليه الى ولو دفعه على المطالبة واما نقول
بعد وجوبه لامعنا من جهته عن الرضا بالناخر فيما اذا اشرط عدم المطالبة لا يكون كاشفا عنه فلا يجوز النجمل **والخاتمة**
ان ما اكبه البايع للمش في هذه المشي كالنكبة للمش المعين في هذه فاما انه لا يجوز ابقائه تحت يده الا باذن او بثبوت حق وبذلك فليكن لا يجوز
ايقائه في رقبته الا بذلك وعند المطالبة كاشفا عن الاذن اذ لم يكن من جهة وجوبه عليه اما اذا كان كذلك فلا يكون كاشفا فلا بد من ايقائه
في دفعه اليه له قوله لا يجوز الا بالبيع فانه يثبت لكل الثابتة الذمة **ومما ذكرنا** في بظهر ان ويجوز الدفع بعد حلول الاجل فاما
لو كان مؤجلا لا يثبت على المطالبة الا اذا كان عدمه كاشفا عن الرضا في النجمل ولو كان من جهة مانع او جهل باصل الدين او جهل بحلوه
وجب على المدعي دفعه اليه واعلامه بالجل ليطالب لو كان مراد المطالبة **قولنا** وعلة في التذكرة **اقول** ويمكن ان يعمل ايضا بما
الاطلاق ينصرف الى النقد فيكون كالشرط الضمني **ولعلم** مراد من المستد من المبادر منه النقد لكن لازم هذا الوجه ان يكون له الحق
عند الخلف كما في صورة الشرط الصريح ولا يلزم به ويمكن ان يعمل ايضا بانه لولا فاما ان ينصرف الى اجل معين وهو حكمه او لا فليكن عدم وجوب
الدفع ابدا ولو دفع المطالبة وهو مستلزم لاطال البيع وهو كونه بلا منقته **قولنا** لكنه خلافا منقاهم **الح** **اقول** هذا ممنوع بل
المنقاهم العرفي دفعه لومع عدم المطالبة قد عوى المش من كونه فاكيدا في غير محلنا **قولنا** مع ان مرجح **الح** **اقول** هذا وجهه لوجبه
اطلاق المش وحاصله انه لو سلم عدم كون المنقاهم العرفي ما ذكره نقول ان مقتضى عدم المطالبة اسقاط الحق له هو الدفع ولو دفعه على المطالبة
فيكون حاله حال اذ لم يشرط صحة ما ذكره من كونه فاكيدا **وانتجبر** عما ذكره من كون دفعه في حق الشرط الدفع ولو دفعه على المطالبة لا يتم ان
عدم المطالبة راجع الى اسقاط الحق وهذا واضح جدا **قولنا** وهو حسن **اقول** بل لا يخفى فيه اذ دفع فرض كون زمان النجمل المشري مثلا
بحيث ينصولة اول واخره النجمل من اول وفنه لا يكون من خلف الشرط حتى يثبت ان الحق ما ذكره من ان النجمل المطلق معناه الدفع في حق
مع كونه ممنوعا انه لا ينصوح اول واخره يكون النجمل من اوله موجبا للحق ما ذكره في الذمة فنه **قولنا** ولا حاجة الى تبينه
الح **اقول** الظاهر ان نظره في ذلك الى الابد على صاحب الجواز حتى انه اورد على ما ذكره الفقهاء من ان اشرط النجمل فاكيدا **اولا**
بمنعه فانه يثبت وجوب الدفع ولو دفعه على المطالبة بخلاف صورة عدم الاشرط الا ان يوفى فيها ايضا بوجوبه وهنا **ثانيا** بانه مستلزم
للحق اذ انقضى افراد النجمل **ثالثا** انه لا بد من تبينه الحق بعد امكان الاجبا كما في لك والا اجر على الوفا به فاك وقد يجهل الاطلا
كما يستلزم في بحث الشرط وحاصله ما اوردده المصنف عليه ولا يفعله لان المقصود **الح** ان المقصود منه ثبوت الحق على نقد فونه النجمل معه ولا
وفي بين ان يكون الاجبا ممكنا اولاد واجبا اولاد فان هذه مسألة اخرى ولا يبيح ان الخلف موجب للحق واما ان ذلك مشروط بعد امكان
الاجبا او لا فليكن في محل **وخالص** ما ذكره ثانيا بقوله فنه **الح** انه لا ينصو الاجبا في المقام فانه يثبت غير محله وذلك لان المقصود
فوان زمان النجمل فالاجبا على الاذ ليس اجبا على الوفا بالشرط بل لا ينصو الاجبا اصلا اذ قبل الفوات ايضا لا يجوز الاجبا فنه
اما الوجه الاول فانه بان جواز ذلك البتة الحالة على ذلك في محل اخلا يقتضيه عدم الحاجة اليه فانه وان كان مسألة اخرى الا انها لم تكن
بهذه المسئلة واذ كان في هذا البتة فلا بد من بيان تمام الجملة وليس غرض صاحب الجواهر انه لا يجوز الا حاله على ذلك المقام بل غرضه دفع توهم
تبين الحق ما لم **ثم ان** لا يخفى ما في كلام المصنف فنه قد مر عدم حسن التاديب اذ مقتضى اول كلامه ان الاجبا مما لا محل له لان المقصود فونه

تمام
الجملة
التي
في
هذا
الموضع
من
هذا
الموضع
من
هذا
الموضع

زمان الشرط وهو العجل حين ذكره في الوجه الثاني ومقتضى تعليله بكون الشرط بعد امكان الاجبا مسئلة اخرى الاغراض عن ذلك فكما اردت
في الامراء الاول الاقتصار على كون ذلك مسئلة اخرى ويمكن على بعد ان يكون مراده من قوله امكان اجبا ام لم يكن امكن ما يقع زمان الفوت لم
يمكن فيكون حاصله ان امكان الاجبا وعقد الوعد وعمل قبل فوات الشرط وهو العجل لا يدخل له بما بعد الفوت والفتوى بان العجل بعد الفوت
فلا وجه للتسديد بعد امكان الاجبا ويكون القرض من الوجه الثاني ان قبل الفوت ايضا لا عمل للاجبا **وحاصل الوجهين** ان
الاجبا لا عمل في المقام اصلا لا قبل الفوت ولا بعد فالتسديد بعد امكانه لغوه خارج اليه هذا **واما الوجه الثاني** فلو انما يتم اذا لم يكن زمان
العجل الشرط مندا بحيث يتصور له اول وان كان كذلك فلو انما يتصور في الخارج في اخر زمانه كما هو الحق **واما** اذا قلنا بعدم جواز ذلك وان كنا
عن اول دفعه موجب للنجاة كما اختاره المصنف فله فبعض الاجبا ويجري في المقام حكمه فانه لو اخبر عن اول زمانه لم يكن له النجاة اذا لم يكن اجبا بقاء على
التسديد به ادخ اجبا على الوفاء بالشرط لان المفروض سعة زمانه وان كان يجب عليه المبادرة في اول او فانه هذا مع انه على الاولين انشاء
ان كان لا يتصور الاجبا بعد الفوت الا انه يتصور قبله فانه يتناول عد بوسعة زمانه اجبا عليه من اول الامر على فرض توسعة جواز التسديد
في اخر زمانه اجبا في الجزر الاخر من الوقت فلا وجه لما ذكره من ان قبل انقضاء زمانه لا يجوز الاجبا اذا لو استكشف من زمانه انه غير بان
على الاذم بجزالة اجبا وانما اصل ان الواجب المضي ايضا قبل الاجبا اذ اعلم من زمانه التساوي في ذلك ولا بد انما المصنف قد علم ان امكان الاجبا
على اذا واجبا صلا اذ هو اما مضي او موع والاول لا يجوز اجبا عليه قبل انقضاء زمانه والثاني لا يجوز اجبا عليه زمانه التوسعة لمكان
الاذن في التأخير بعد المضي حاله حال المضي البتة ومع ان الامر ليس كذلك **ولعمري** انه واضح جدا **قوله** مدة مقبلة فقول
لكن المدار في علم ما يجب بعد التأخير في الاكتفاء بل كثر الشك في الحل الى وان لم يعلم انه نام او فاضع مع انه لو قال الى شعة وغشيت او ثلثين يكون
باطلا وكذا النجيبين باليوم مع عدم معرفة ساعته ولوردت بين الشاغلين بطل **ولعل** الفرق انه يكفي النجيبين بواحد من الجهتين ولا يلزم ذلك
من جميعها **قوله** لغوا بل مخالفا **قوله** اما اللغو في فاسد فاسد اذ يمكن فرض المصلحة واما مخالفة الشرع فيمكن متعينا فان التصريح
بالفعل الى الالف من حيث هو لا مانع منه ليس مخالفا للشرع وحكم التساوي عليه بالحلول بالوقت فبعد من يمنع ان الشرط المذكور في قوله ان هو
بشرط ان لا يعمل بالموت كيف والاذم البطلان فيما لو كان الاجل مضى وانفق وقتون للشرع قبله والعلم والجهل لا ملامية له في ذلك فانما لمخالفة
للشرع باطل وان لم يعلم به المتباين صاحب البيع **فالنجيبون** من الشرط المذكور وانما ظاهر عدم النجاة لو اريد الشرع من جهة الحلول خلا
لما عرفت التذكرة والمسالك حيث لا خلاف في ذلك ولا وجه له **قوله** والميراث **قوله** هو كاضمة اليوم التاسع عشر من شهرها الذي هو شهر
الاول من الحزب وهو يوم عید الفرس **قوله** و ظاهر التذكرة انما **قوله** ظاهر اختمنا الجواز ما كان معلوما عند
القائمة لا مجرد نية في نفسه كون زيد وفدوم الحاج وهو ليس بعبد فانه يندفع به الفرض وكذلك الكلام في المقدار ولذا ترى شبه التميز
على الاكتفاء بذلك اذ لم يوافق من يبيع فيه كنية عبد البلد بغير النقص والدرهم في مقابل المعاملة فله **قوله** لو باع بثمن خالدا ودار زيد
الخ **قوله** اما ان يجعل كل من الاقل والازيد مثلا للبيع كما هو الظاهر عنوان الفقه واما ان يكون الثمن هو الاقل ويكون **قوله**
من باب الشرط وعلى النقد الاول اما ان يكون البيع مختارا ويكون الرد بدلي في الثمن كما في بيع احد العبيد وهذا محط كلام الفقه واما ان يكون
من باب التعليل كان يقول ان كان الثمن نفقا فبطل بكذا وان كان مؤجلا فبطل بكذا واما ان يكون الرد بدلي في الايجاب فقط وبطل الشرع
على وجهين احدهما الثمن وعلى النقد الثاني اما ان يكون البيع واردا على الاقل نفقا ولكن بشرط الزيادة في مقابل التأخير فيقول بشرط ان
يجوز التأخير في كفاية زيادة كذا واما واما ان يكون كذلك وبشرط الزيادة على وضو التأخير في مقابلته واما ان يكون كذلك وبشرط الزيادة في
لكن عند التأخير في مقابلته اما على نقد كونه على وجه الشرط في الصورة الاولى منها فمقتضى القاعدة بطلان الشرط لكونه ديويا واما بطلا
البيع فينبغي على القولين من كون الشرط الفاسد مفسدا اولاد على نقد عدم بطلان البيع لا يلزم على البائع الضرب الاجل لان المفروض
سقوط الشرط وبطلانه خلا لما يظهر من العبارة المحكية عن الدروس ولا وجه له كما ذكره المصنف فله **قوله** لا يوقع الا في بين هذه الصورة وبيع
التسديد اذا المفروض ضرب الاجل واشراط جواز التأخير في زمان كذا فلم **قلت** بالبطلان وانه من بيع النقد ويكون الشرط من باب الترتيب
لانا نقول لا بد في الموجل من كون الثمن هو النقد الزائد بشرط الاجل وفي المقام جعل الثمن هو الاقل وضرب الاجل في مقابل الزيادة
فلا يكون من باب التسديد لان الزيادة ليست جزء من الثمن واما في الصورة الثانية فمقتضى القاعدة ايضا بطلان الشرط لما عرفت من كون رد واما
الصورة الثالثة فيمكن القول بعدم بطلان لعدم جعل الزيادة في مقابل الاجل بل شرط في البيع مما على نقد التأخير والتحق انه اعتبار ديويا
فما لها حال الصورة الثانية واما على النقد الاول فالصورة الثالثة منه هي كون الرد بدلي في الايجاب فقط فله في جعلها بالصحة لوجوه المقتضى
من الاطلافا وعدم المانع من الفرض واليهالة لان المفروض تسديد في التسديد ولا يضر الرد بدلي في الايجاب بعد كون الثمن على الوجهين معيبا

الأقول البطلان لعدم جزم الموجب فيكون غير او لو ما غلبت الجواب هذا ولكن الانشأ ان المشقة مشككة بتأثير مضرة للميل لها
 وكون مطلقا غيرا ولذا قال في الجواهر الاول لايجب عن قوة بتأثير عدم منع مثل هذه الجهازة **والا** قال الثاني اقوى **ولما** الصوة
 الثانية فلا اشكال فيها في البطلان من جهة التعليق المبطل لئلا يبيع بالاجزاء **واما** الصوة الاولى فالتحق فيها ايضا البطلان على الوجه
 المذكور في الجواب القبول بمقتضى عدم الضم مع وضعنا لزيد بقا للشبه وبلا دعي المصنف قد علم الاشكال والتخلاف فيه فاعاد النظر
 والجهازة مقتضا الى النصو الخاصة لنا هي عن شرطين في بيع **لكن** عن الادوية في الاشكال في اندراج ذلك تحت فاعله الغرلان الثمن
 معلوم على كل من التقييد والاختيار الى المشتري **ويؤيد** ما ذكره جماعة من باب الاجارة من الحكم بالصفة فيما لو قال ان خطه روميا
 منكذا او ان خطه فارسي منكذا او ان خطه في اليوم منكذا وان خطه غدا منكذا **ويمكن** ان يشترط عليه بانه موصوف ومما ورد في بعض
 الاختيار كجرح الحيلة وجهه في اخره من جواز الاجارة على ان يحل مناعلة مكان كذا باجزة معينة اذا ورد في ذلك المكان يوم كذا وما قبل ان اورد في
 يوم اخر واجارة الدابة باجزة معينة الى مكان كذا فان جاوزه فباجزة اخرى معينة ايضا فراجع **ولكن** التعليق الفرق بين المقتضى
 فقول بالصفة في الاجارة من جهة الروايتين فبغيره وبما يفرق بينهما بوجه اخر وهو ان العمل الذي ينفذ به الاجرة في باب الاجارة لا يمكن
 وقوة الاعلى احد الصفتين فبغيره الاجرة المتماثلة بصفة الشرائع بخلاف البيع وقناه واضح لان الاشكال انما هو في مقدار الشئ
 قبل العمل والافق في البيع ايضا اذا لم يعط الثمن بصفة معينة الاكثر واذا اعطاه نقدا فعين في الاقل هذا كله مع الاعراض عن التصور
 الدال على البطلان والاختلاف حظه لا ينبغي الاشكال في البطلان في المقتضى وان لم ينفذ به في باب الاجارة بمقتضى الفاعله ايضا ودعوى
 انما بجملة مردد بين معان كانه اذا اظهر منها هو هذا الغنى كما فيها الاصح ايضا وبذلك عليه خبر السكوني فانه بمنزلة المفسر لذلك
 الاختيار **ثم ان** ما ذكرنا من البطلان انما هو مع قطع النظر عن هذا السكوني وصدرنا به محمد بن علي اما بالنظر اليها فيمكن القول
 بالصفة بمقتضى مضمونها ولا يصح كونها على خلاف القواعد من جهة اعتبار سندهما في الجملة من جهة اشتغالها بين الاصحاقا فانه بين
 عامل بينهما وبين حاملهما على بعض الحال مع ان الثانية لعدم الحسن او الصبح وتجليها على ارادة البطلان وكون المشتري ضامنا للبيع
 في بده بالثمن الا ان نأخر الدفع الى اخر الاجل بعد عتق كون القيمة ثابتا بمقدار الثمن المعين على فندها المنفذ كما ترى وكذا حملها على الصوة
 كون الزيادة من باب الشرط وكون الثمن هو الاقل وح فاشترط فاسد للرتوات والبيع صحيح وتكونان من الادلة على عدم كون الشرط الفاسد فاسدا
 وبعدها حملها على ما اذا كان الزيد في الجواب فقط وكان المشتري معينا لاحدهما وابتعد من الجمع حملها على صوة كون ذلك من باب
 الشرط بعد العقد الذي لا يلزم الوفا به **فالانصاف** ان يفتضا لقاعدة العمل بها وح فلا بد من تخصيص قاعدة الغرور والجهازة وقا
 كون العقود تابعة للفقو واشترطها بالتراض وحمل الاختيار المتقدمة لنا هي عن الشرطين في بيع والبيعين في بيع على غير هذا القرض او
 على الكراهة والحرية التقييدية ويتوعدا حلا لا يجبر كون قوله من ساوم بيمين احدهما عاجل والاخر نظرة فليس احدهما قبل الصفة وثمة
 روايه محمد بن علي ما في الكافي فان الجمع بين الصدد والذيل بصفة احدا الوجهين **والخاص** ان الروايتين معنيان سند ظاهرهما
 دلالة وقد عمل بهما من الاصحاب جماعة من الفقهاء وبعض من اخرى المناخرين فلا مانع من العمل بها لكن لا يفسر عليها صوة كون البيع فاسدا
 التقييد كما اذا قال الى شهر بلدهم او الى شهر بلدهم لكون الحكم على خلاف القاعدة والمنطوق غرضه وما عن سيدنا لراض وظاهره هو عدم
 من عدم الغائل ما لفرق متوعدا وعلى تقديره غير نافع كما لا يخفى **قول** وقال في كتابي **أقول** الظاهر من عبارة صوة جعل الثمن الا
 وكون الزيادة من باب الشرط في مقابل الاجل وكذا ظاهر الدروس والفرق بينهما ان الثاني حكم بلزوم الصبر على التراجع الى اخر الاجل بخلاف
 الاول حيث قال فاذا صلب البعده لم يجبه الاكثر **قول** لانه في مقابل الزيادة **أقول** الاول ان يبق كان الشرط المذكور فاسدا
 فلا وجه للزوم الاجل من ذلك يظهر انه لا وجه للنوحية لكن ذكره المصنف فلا يقول **الا** ان يبق ان الزيادة التي وذلك لان الشرط اذا كان شرط
 حق المطالبة في مقابل الزيادة منع بطلانه لا يفي الاشقا **وبعبارة** اخرى معنى بطلان الشرط بطلان الانسقاط فلا يمكن فشا المبالغ
 عدم فشا الانسقاط هو اطراف المبالغة واما مشقة حق الفضا بعبد العتير ويجز فقع فيه ايضا سقوطه كيف ومقتضى صلح الحق سقاطه بغير
 فاذا لم يكن العوض عوضا كيف يفتقوا الاشقا نعم لو كان معينا نقل الحق اليه مقابل العوضا ممكن ان يبق انه يضمن اشقا الحق منع بطلان الصلح
 ايضا يفتقوا الاشقا انه يمكن ان يكون المعاملة الفاسدا فشا صلبا لا انسقاطا كما يكون انشا للفتح والاجارة **والخاص** ان انشا
 ان يكون المبالغة بين الانسقاط والعوضا لغير الغايل للعوضه واما ان يكون بين عزم والعوضا الكذا في لكن نفس المبالغة بدل على الا
 فعل الاول لا يفتقوا المبالغة ونها الاشقا كما هو واضح وعلى الثاني يمكن ذلك لان الانسقاط يحصل بنفس انشا المبالغة سواء كان صحيحا
 او فاسدا وما يخبر فيه من قبل الاول ومثله الاجارة والفتح فيما اذا تابع ما اشترطه او ما اشترط اليه في البيع الجهازة من قبل الثاني

فلما تحققنا بالبيع الفاسد ايضا فنقد **قولي** ويمكن ايضا حمل الرد انه الخ **اقول** كما استظهرناه من عينا في نقد والدرد **قولي** ولعل هذا منه الخ **اقول** يعني انه يمكن دفع الشك بين حكمهم او لا بالبطالان والعش وحكمهم ثابتا بوجوب الاصل في آخر الاجل يحمل كلامهم على صورة كون الزيادة بعبء الشرط وكون الثمن هو الاقل فقط فيكون حاصل مرادهم من البطلان بطلان الشرط لا بطلان اصل البيع قلت ويمكن دفع الشك بحمل كلامهم على صورة تلف البيع فيكون دفع الاقل من باب الغرامة كما ذكرنا في المحجب فيكون من غير على الغالب من كون الثمن المعين نقدا هو مقدار قيمة البيع وعلى هذا فلا منافاة بين بطلان البيع بل لا يكون ذلك لامع فرض البطلان وهذا الحمل اخص من الاول كما لا يخفى **قولي** فيقع الاشكال في نهوض الخ **اقول** قد عرفنا ان لا مانع منه بعد اغتيا المحجر سندا ووضوحا لانه قد ثبت **قولي** غير واحد ممن تقدم **اقول** كالمقتضى والتمناه والغنية وسداد ولبى الصلاح **قولي** واجاب عنه بعد تسليم الخ **اقول** الاول الفرق ما كان استنقاذ القيمة في الاجازة من المحجرين الذين اشترى البها وبها موسى والى فالحاجة ايضا مثل الاجازة في اغتيا المعلومية لاشراك السند وهو انتهى عن الفرق وقد حكى في الجواهر في باب الاجازة عن الحكم بطلان الفرض المذكور اذا كان بعبء الجملة ايضا وحكم بوجوب اجرة المثل على فرض العمل فنقد **قولي** ولو بيع بدفعه لم يجز الخ **اقول** التحقن بوجوب القبول اذا فرض كون الشرط لكل منهما على الاخر والا فمعارف من شرط الاجل ما هو للشرطي فقط واذا لم يرد الاخذ بحقه فلا يكف ويحجب البائع القبول كما في صورة الحلول او كونه خالفا من الاول وما ذكره المذكور من كونه مسئلا عن التقلب المنه كما نرى مع ان لا ضرورة لفصل بين ما يكون منه ما لا يكون اذ قد يكون المشي مموتا للبائع في القبول وما ذكره المصنف فله من كونه حفا للبائع ايضا قد عرفنا ما فيه ثم ان الظاهر ان محل الكلام في غير هذا اذا قل بشرط ان يضمن من الان الى شمر فان في هذه الصورة لا ينفى الاشكال في وجوب القبول وكذا اذا قال بشرط ان يجوز لك الناجز في شهر فلما **واما** ما ذكره من ان السك لا يجمع فبقية من غير كاشف بعد معلومية المذكور فحشا ولا يضر عند ذكر التعليل في كلام البعض ككفاية معلومية مدرك البعض وقناه في عدم تحقق الاجزاء عند الكشف كما لا يخفى بل قد يضر الاحتياط منه **قولي** ثم انه لو استفظ المشي الخ **اقول** التحقن في هذه المسئلة ايضا السقوط وصبر نه حالا لانه خول في هو مسلط على عطاء والوجوه المذكورة لعدم النقطة عليه كما سنبين **قولي** فذهبنا لناجزة العقد الا ان **اقول** ان كان مراده انه من قبل الحكم فلا يقبل الا انما يقبضه ما لا يخفى مع **ان** لا يضر عدم صحة الافالة ايضا فانه وان ادركه كونه حفا للبائع لا اشكال من جهة كونه في العقد الا انما يقبضه ما ذكره المصنف فله **قولي** اما لو ندد الناجز الخ **اقول** يعني لو ندد بالبائع ذلك والافند المشي لا يضر في اللزوم الا اذا كان باذن البائع **قولي** ويمكن ان يقال ان مرجع الخ **اقول** لا يخفى ان لازم هذا الوجه عدم صحة الافالة ايضا **ثم** **اقول** رجوع شرط الاجل الى اسقاط حق المطالبة ممنوع بل يحققه احداث حق للبشر كما هو واضح مع ان جواز المطالبة للبائع من قبل الحق حتى يجوز اسقاطا بل هو حكم شرعي ومن شئون الملكية فان من احكام الملك السلطنة على اخيه اذا كان عند الغير من غير فرق بين ان يكون عبثا او دينيا **قولي** فتم **اقول** ايضا انه وجه للنامل وان الحق منعقد فقط ان فلنا يكون ثابتا لهما لا يحصى بالمشي **قولي** وهذا الادخل لما ذكره الخ **اقول** حيث ان ظاهر كون العلة هو كونه صفة تابعة لا يفرق بالاسقاط عن متبوعه كما في وصف القيمة والجودة فلا يدخل بها على جامع المقاصد من كونه مشتركا بينهما فليكن لاحد في الانفراد بالاسقاط قلت يمكن ان يقال ان مراد المذكور ايضا من قوله لا يفرق بالاسقاط انه لا يجوز لاحد المتعاقدين اسقاطا منفردا لانه لا يفرق عن متبوعه وبوجه قوله صفة واحدة وان كان قوله تابعة مؤيدا للاختلال الاخر ثم ان قبضا على وصف الجودة والصفة في غير محله لان الوجه عدم جواز اسقاطها كونهما عنوانا في البيع كما اذا باع النخلة الجيدة مثلا والافو فرض كونها شرط بان قال بعين هذه النخلة بشرط كونها جيدة او صحيحة فله اسقاط حق الشرط من الجودة او الصحة وان شئت فقل ان الاجل للبائع صفا بل هو شرط بخلاف الوصفين المذكورين اذا لم يعبر في البيع على وجه النخلة والافالها حال الاجل في جواز الاسقاط **فعر** الاسقاط يتعلق او لا يتعلق بشرط وبما نرى سقوط الوصفين بالبيع فنقد **قولي** اذا كان الثمن الخ **اقول** هنا مقاما **احد** لها الاشكال في وجه الدفع على المدبوع بعد الحلول مع المطالبة بل لا معناه ايضا اذ لم يكن علم المطالبة كما شفاعا في الضمان لناخر جبا عرفت سابقا **الثاني** الاشكال في عدم وجوب القبول على صاحب الدين مع الدفع اذ لم يكن موافقا لحقه من حيث القدر او الوصف والمجلس بل الظاهر ذلك اذا اراد البعض في الدفع بان يدفع بعضه لان وبعضه لاخرى وضاعرفان لان يمتنع من ذلك ويقول اعطى الجميع فذهتم وكذا اذا كان له عدد في القبول من جهة اشتغابا واجب بانه بل وكذا اذا كان ذلك مسئلا عن الضرر وعليه بلنا او لا الا اذا كان عدم القبول مسئلا للضرر على المدافع فانه يجز عليه القبول لغرض الضرر بين وبينه ما دل على وجوب القبول مع عدم العلة سلما **الثالث** الاشكال في وجوب القبول عليه اذا كان موافقا لحقه مع عدم العلة لما اشترى اليه المصنف فله من ان في امتناعه ضررا وظلما على المديون ولغوى قوله

الناس سطلون على أموالهم بل يمكن أن يسدل عليه كأي شيء من الجواهر مثل من البيع ويحوزه مما كان جازيا من قبل العقد بقوله تعالى أو فوا بالعقود
 بدقون معنى الوفا وجواز الدفع وتجاوز القبول لكن فيه ما قل من جثمان الظاهر من الأية لوجوه الوضعية لا التكليف وعلى فرضه مقتضاه
 ويجوز بطلان الملكية على كل من الطرفين وأما أنه يجب القبول فلا يشترط إلا ما دل على سلب الناس على أموالهم **السابع** إذا امتنع من القبول
 الواجب عليه أو غير الواجب بضاعة على بعض الوجوه فلو دفعه الدافع ما أصبر كونه في ذمته فله ذلك وليس للحاكم مطالبة من باب كونه وليا للبيع
 بلا اشكال بل بالأخلاق **الاول** ما يمكن أن ينظم من الحكمي عن التشرع وإن لم يرض بذلك **فهنا** وجوه **أحدها** نفي الغزل وكون
 الضمما على صاحب الدين وإن كان يمكن دفعه إلى الحاكم كما هو ظاهر الشرائع والتافع والشحن وابن خزيمة والديلم والفاضل والنفي على ما حكم
 عنهم حيثما طلبوا كون الضمما عليه لم يحضو بصوته فلهذا الحاكم **ولعل** الوجه فيه أنه مقتضى نفي الضرر وجثمان الموجبة هو اعتبار قبض الدين
 في ملكه مقتضى كونه مرفوعا عدم اعتياده ذلك وكفاية نفي من عليه الدين **الثاني** نفي الدفع إلى الحاكم لأنه لا يملك المالك بعد
 عموله ولا يملكه فلا وجه للاكتفاء بغير نفي الدافع وهذا هو المحل عن ظاهر الشرائع **الثالث** نفي الاجبا او لافان لم يكن فالدفع إلى
 الحاكم ومع بعده فالغزل وهذا الوجه غنما المصنف فله وجها **الرابع** التخيير بين الوجوه **الخامس** نفي الاجبا او لا ومع عدم
 امكانه فالتخيير بين الغزل والدفع إلى الحاكم **والتحقيق** ان يقر ان امكان الفائه اليه فوضعه عنده جاز ذلك ويخرج بغيره عن العقد
 لان نفي الكلي سيدا للدفع غاية الامر ان يغير في تلك البدع اليه فوضعه بصدف ذلك بغيره الا لقا اليه **وان ابدت** عن صدق
 القبض **فنفى** ان الحكم ليس معلقا عليه بل على عنوان الا اذا اورد الرق والوفا ويخود ذلك وهذه العناوين صاف بغير ذلك الا انه
 انه يكفي ذلك في رد المصنوع او الفاء او لو دفعه ويخودها اذا كان المصلحة اليه ملتقيا لذلك وان لم يكن ذلك وجبا ولا الاجبا لانه اذا
 لم يكن القبض مع الرضا لا يجوز دفع البدع عن اصل القبض بل مقتضى القاعدة سقوط الرضا الذي هو الشرط في نفيه في الملكية لا اصله وانما
 انه لا يعتبر كون الاجبا من الحاكم بل يجوز من المؤمنين ولو كانا فاعا مع وجوب الحاكم ايضا بل يجوز للدافع ايضا اجبا من قبل وذلك لان هذا
 من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يكن الاجبا نفي قبض الحاكم بغيره لا يكفي الغزل لان قبض المالك
 حيث انه في المنع فلا وجه لسقوطه ولا اكتفاء بغير الغزل ومع عدمه يجوز الغزل ولا يفهم قبض عدول المؤمنين مقامه لعدم التلبيل على عموم
 ولا يملك فان ولا يملكها من باب الحبس فيخص بمقام الضرر وهذا **والتحقيق** انه بالغزل بصرف ملكا لصاحب الدين لان يكون
 باقيا على ملكه ليدون ويكون الضمما عليه فان مقتضى نفي الضرر سقوط اعتياده قبض في ملكه وكفاية بغيره نفي الدافع ففائه ليس للدين
 ولا يجوز له ان يصدق فيه **نعم** يمكن ان يقول ان ليس له في ملكه ليرجع المال الى الذمة لانه اذا دفعه بذلك والعرضان الداهين
 ايضا راض بذلك فيكون من باب الا فلهذا لو فاقته **الخامس** اقل غزله قبل حفظه اظاهرا العقد لاستلزامه الضرر عليه لكن
 بشكل ان لا يرضه جواز طرحه الطرير اذا اتراد في بطله ايضا نوع حفظه ولا بأس بالترامه اذا اعله بذلك بان يقول ان اخذت والاطرحه في
 الطرير وهكذا حال الامانات الشرعية والمالكية بعد انشاها الى مالك من اخذها حين عرضها عليه واغلامه بالحال **قوله** **والثامن** سطلون
 الخ **اقول** قد عرفت انه مشتقا من معنى قوله الناس سطلون على أموالهم والآطلس مورد النص **قوله** **فان مشروعيه**
 قبض الخ **اقول** لا ينص مشروعيه قبض الحاكم دفعا للظلم والاحراز فانه يجري فيما لم يكن كذلك ايضا كما اذا كان المال مجهولا
 او غائبا او نحو ذلك فالاولى الاحتياط على قوله ليس بدلا لاختيار الخ او الجواب بان هذا الظلم والاحراز متحقق ولو مع امكان الدفع
 الى الحاكم **قوله** **ولو قلنا** ان الخ **اقول** ليس المدار على هذا الامتناع على الامتناع اختيارا بل لمدار وجود عموم مشي للولاية
 حتى في هذه الصورة **الا ان** بان هذه الغنا اعني قوله التسلط والى المنع مورد الاجماع ومعهده وهو كاشي **قوله**
 المحل الخ **اقول** كالشحن والمحقق وغيرهم من عرف قائم حكما وان لم يملك المال يكون الضمما على صاحب الدين ولم يفتدوا
 ذلك بما اذا لم يمكن قبض الحاكم **قوله** **ومن التشرع** وجوب القبض الخ **اقول** يعني انه يظهر منه وجوب القبض عليه لو لم يسله حيث
 انه اطلق ذلك ولو حمل كلامه على صورة سؤاله يرجع قوله الى ما حكمه عن جامع المقاصد من جواز قبض الحاكم ولو مع امكان الاجبا
قوله **لان من العرف** الخ **اقول** لان هذا كما اشار اليه عدم اختصاص الاجبا بالحاكم ومع وجوده وامكان الرجوع
 اليه بل جواز اجبا المدبون ايضا فلا وجه لخصيصه بالحاكم حين امكانه حيث قال ومقتضى القاعدة اجبا الحاكم له على القبض قوله
 ولكن لم يخرج الخ **اقول** التحقيق ما عرفت من ضرورة ملكا لصاحب الدين بالغزل وذلك لما عرفت من ان نفي الكلي الحق سيد
 الدين غايبا انه يغير في ملكه فوضعه مع رضا واذا امتنع من ذلك فاعتياده هذا المجموع وجوب الضرر على المدبون ولا يملك من دفع هذا
 الضرر برفع الحكم الشرعي الموجبه ومقتضى القام دفع اعتياده اصل قبضه لان القرض عدم امكان الاجبا وعدم امكان قبض الحاكم

نفسه

عن اطلاق

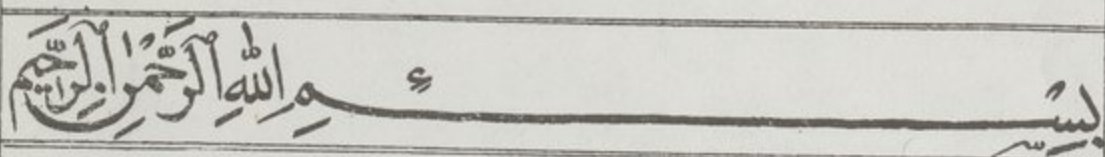
سقط اغنياء بفصل الملكة بحجة الفل ووقع هذا الضر وان امكن بايجاب الضمان **الثالث** قد عرفت في حجة الغبن ان مقتضى القضا
في الحكم الموجب للضرر لا يرفع ما به ويجوز ان يكون الموجب للضرر قد يكون حكما معينا **لكن** يمكن رخصه بما يجاء به فان في حجة الغبن
الموجب للضرر وهو حكم الشارع يلزم المعاملة الا ان رخص هذا الضر يمكن بالحكم بطلان البيع من الاصل او بانفسا من حين الاطلاع على
الغبن او بانيجاب الارش من مال البائع او من ثمنه بالمال ومقتضى حديث في الضرر وفي لزوم وكذلك الحال في المقام **وقد ابدت**
بعضن الدليل على كل من الاحكام الثلاثة التي ذكرناها على الترتيب من نحو الاجتناب او لا وضبط الحاكم ثانيا والفل ثالثا هو فاعند
الضرر وان مفادها يختلف بين المقامات فان في ضرورة امكان الاجتناب بعين كون الشاخص هو شرط الغبن المعينة ملكية من الدليل انما
لا اصل الغبن ولا اغنياء كونه مباشرة فانه هو الموجب للضرر وفي ضرورة عدم امكان ذلك بعين كون الشاخص اعتبارا مباشرة للغبن لا
كفاية بغض ليه وهو الحاكم وفي ضرورة عدم امكان ذلك ايضا بعين كون الشاخص اصل الغبن فيكتفي بحمد عرل المدبون والشرعيا
ذكرنا ان قاعدة الضرر ونظر الضرر ذات التي نفذت بعد ما وسمنا في ذلك فاعند المخرج فاذا فرض عدم امكان منعه البش او كونه حرجا في
باب الوضوء مع المباشرة فان امكن المنع بالطلوبه على الخائل الغبن ولا ينفذ اصل المنع ولا اعتبار الرطوبة وان لم يكن ذلك او كان حرجا ولكن
امكن المنع على البش او الخائل بالطلوبه بعين وان لم يكن ذلك ايضا بسقط اصل المنع وسبق وجوب البقية ولا يحكم بسقوط اصل الوضوء فان
واقفتم **قولي** ويمكن ان يقال **اقول** لا يخفى ان هذا لا ينطبق على شيء من الفواعل بل لا يمكن الا التزام به فضلا عن ان يكون مباحا
بفرضه عن الاشكال المذكور الذي لزامه هو من هذا بمراتب ذلك لان ما ذكره مسئلة مخرج ما لا الدائن عن ملكه بلا سبب شرعي فان
الكلمة الذي كان مملوكا له في ذمة المدبون قد خرج عن الذمة ولم يبق في المعقول ولا رده ما ذكرنا فانه لا ينفذ للدائن مال فلا يمكن دفعه
او الصلح عنه وعبر ذلك من انما الضرر في ذلك غاية الامر بوجوه في المعقول مع ان هذا ايضا على خلاف القاعدة فلا يحل العبد ول عن
مخالفة فاعند الى اخرى بلا جهة **وبالجمل** لا بد من التزام مخالفة القاعدة وبدور الابتن او **واحد** صبر والمعقول
ملك للدائن بلا تخفيف بغض منه **الثاني** كونه ملكا للمدبون مع كون ضما على الدائن **الثالث** كونه ملكا للمدبون الى حين
الثقل وانفق له الى الدائن قبله **باب ما** **الصل** **بمع** خروج الكل عن الذمة وبغلق حق بالمعقول فتقوان اعرضنا عن كون المعين هو
الاول فلا وجه لبرج احد الاجرين خصوصا الثاني منها ثم ان لازم بطلان الحق بالمعقول ايضا عدم جواز تصرف المدبون فيه بعد ذلك اذ
الحق مانع عن ذلك ودعوى ان الضرر لا بعد منافعها للفقير يكون ممنوعا لان المفروض انه موقوف للعود الى الذمة **مد فوعده**
ما ن يجر هذا لا يتصور مع انه انما يتم في الضرر بالانفاق لكل ضرر الا ان يقال ان مطلق الضرر مسئلة للعود الى الذمة وجبانه
لا وجه له **قولي** وبين ما اتاه وطرحه **اقول** قد عرفت انه لو امكن ذلك لا ينفذ الاشكال في جواز الا كفاية به وانه
يخرج به عن العدة بل **اقول** يمكن ان يقال لا يجوز الاجتناب ولا يكف بغض الحاكم مع امكان ذلك اذ مقتضى هذا اذا ورد **وقيل** ما
ذكرنا ما ذكره من دس المال في مال صاحب الدين اذا كان منكرا له وقد علم به المدبون فلتدبر ثم ان هذا لا يقد ففصل اذ مع طرحه
لا ينفذ موضوع لو جوا الحفظ حتى يثبت من جوبه وعده فلتدبر **قولي** فاذا اخذت خارجا **اقول** وكذا لو غضب المصنف
ببنته كونه النصف المملوك للشريك فانه لا ينبغي كونه له فيكون النصف الاخر لها والمقصود عليها ولذا قلنا انها لو افردت الاخوين بشا لكانت
الاخر واخذ نصف النكحة مفروضا او شيئا ان مقتضى القاعدة كون النصف الاخر بين المرفق والمرفق لانهما سوا في ورود الضرر عليها
ما يتكا والاخر اخوة الثالث وان التوصل للدلالة على ان المرفقنا بطل الزائد عن ضريبة مما ينفذ على خلاف القاعدة **قولي** والا فلا يخفى
ان **اقول** ودعوى ان الضرر من وجوب الشريك او لا وبالذات بمقتضى ارادة الظالم فيكون من باب محمل الضرر لوضع الضرر
عن الغير قد بين في محله عدم وجوب ذلك مد فوعده منع كون المقام من هذا القبيل وعلى فرض التسليم يمنع الكبرى وان كانت مقبولة
عند المقتضى فله على ما بينه في غير موضع نعم القدر والمسلم من ذلك ما اذا كان عنده مال معين للغير واداء الظالم اخذه وامكنه ابداله
بمال نفسه ايضا الظالم ما يعطاه مقدار من ماله فانه لا يجب عليه ذلك لأمثل المقام الذي يكون الضرر من وجبها اليها معا غيرة الامر ضد
الظالم اخذت خصوصية الشريك فانه لا ينبغي بغيره كونه لعين التي يربدا خذها مشتركة من حيث هي **قولي** في عدم جواز تاجيل الثمن الى
اقول وكذا تاجيل غير الحال ما يزيد من الاجل الذي يكون له زيادة والظاهر انه لا فرق بين جعل الزائد في مقابل الاجل او جعل
مجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال بحيث يكون المفاضلة بين الشئ ومجموع ما جعل مؤجلا وكذا لا فرق بين ان يكون ذلك بقبوال شرط
الابتدئ او بالشرط في ضمن معاملة اخرى لانه لو كان مجزئ المفاضلة عليها من غير عقد كما سبصر به المصنف فله بل وكذا اذا صالح عن
الزيادة بالاجل او صالحا المجموع بالجميع بل الظاهر انه لو تابع دية الحال ما يزيد منه مؤجلا كان ديو او ان لم يكن من الجائز لو توفرت هذا والآخر

أدفع الثمن الحال وبعد حلوله لعنده وعنده فلكذلك لا يجوز أخذ عوضه مقابل ما لو دفعه المديون مجانا وكان غرضه من ذلك فلذلك
 ما جاء من قبل ناخيه فلا بأس إذا كان يطيب نفسه **قوله** وبذلك عليه بعض الاختيار **أقول** كقولنا بن غمار قلت
 للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه بغيره ولو قد شأى مائة درهم بالثمن ويؤخر عليه المال إلى وقت قال عليه السلام
 لا بأس فدا منه أو ففعلت ذلك وذهب مائة مثل ما احتسب عنها فقال له لم مثل ذلك وموقفه الآخر قلت لا يا الحسن عليه السلام يكون له على الرجل
 درهم فيقول آخره وأنا أبيعك قابضه منه فهو على بالثمن درهم بعشرة الألف درهم أو قال بعشرين وأخوه بالمال قال لا بأس ومضمون
 عبد الملك بن عتبة سئل عن الرجل يريد أن يعينه المال ويكون له عليه قال في ذلك فيطلب حتى ما لا يزيد على ما هو الذي له عليه لينفعهم
 أن يزيد ما لا يبيع له ولو قد شأى مائة درهم بالثمن درهم قال لا بأس **قوله** بعض الاختيار الواردة **أقول** هو خير
 ابن غمار عن أبي الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يكون له مع الرجل مال ففرضه فبطلت الشئ من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فبأخذ ماله من غير أن يكون
 شرط عليه قال عليه السلام لا بأس **قوله** وطهر أيضا أنه يجوز المعارضة **أقول** بغيره ظهر من الاختيار إلا أن الشئ البها وتذكرها لها نفا
 وأظهر عدم الخلاف في جواز ذلك لأنه معارض للاختيار المذكورة الآخر لا يشك في أن لا يبيعه الله الرجل ببيع المبيع البائع يعلم أنه لا يبيع
 والمشتري يعلم أنه لا يبيع إلا أنه يعلم أنه سيجع فيه ويشتره منه فقال نعم يا بونتران رسول الله قال الجابر بن عبد الله إلى أن قال يا بونتران
 وهذا الرجل إذا لم يشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تفرقه ولا تفرقه وهو غير قابل للمعاوضة من جوده مع احتمال حمله على

النقبة أو الكراهة فتدبر

بجاءه صفرا لظفر

لا سلا

[illegible]

يجاز من ادلائل ظاهر عن الواقع ومن المعلوم ان الاستفاد اليه ان يكون مع عدم ثبوت الواقع والمفروض ان البينة كاشفة عنه فيكون
حاکماً **بأنه يمكن** ان يقال على الاحتمال المذكور انما هي حاکمة لان حكم الموضوع الثاني وهو الشاك من التبعاعلى الاكثر مثلاً انما هو مع الشك
وعدم وصول اليد الى الواقع والبسطة طريقاً الى فلو كان هذا الحكم معقولاً على ضد عنوان خاص وكان البينة مثبته لذلك العنوان لم يرتب الحكم
الثاني وان كان حكماً واقعياً في عرض الواقع الا انه قد يفتى على هذا الاشكال في ان بناء على عموم دليل حجة البينة تقدم على ادلة الشك ولهذا بالنسبة
غير الاولين **واقايم** ما في ظاهرها انما تذكر بعد من احتمال كون الحفظ والنسب غير انهما على وجه الموضوعية فلا يقوم مقام ما غيرهما من
الادلة والامارات الظنية واما خبر الواحد فان قلنا باصالة حجة في جميع الغامضات كما يستفاد من بعض الاخبار مثل قوله اذا شهد عندك الشك فقل
تحكم فيما ذكر حكم البينة والافقوى في الظنون المطلقه وسيا الكلام فيه **نعم** يمكن الاستدلال على اعتبارها بالخصوص في الخبر في خبره الهادي عن
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم على عدداً من صلواته فيجوز ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى امامك قائم بالامام افاضت خلفه فهو
مثله والظاهر ان لفظ غلط **فيمكن** ان يكون عن صاحب العمل انما هو غلط في غير ذلك ايضا **وكيف** كان يستفاد من الاكالات
على هذا الضابط **مع** انما يظهر له اخباره مع انه على فرض ظهوره في صورة عدم الاختيار بل بالقوى على المطلب **بأنه يمكن** استفادته
من الاخبار الواردة في جوع الانام والمأموم الى الاخر الا ان يقال انما يقتضيها ومورد هذا ولا يستفاد منها العموم في غير صورة الانام فذهب هذا
ويمكن ان يجعل من الظنون الخاصة بالمقام ويجزأ حكم البينة على الظن الحاصل من حفظ الصلوات تحويل الحاشية وعدها بحصة في خبره جيبتي
قال شكون الى عبد الله ثم كثرة الشهوة الصلوات على السلام احص صلواتها الى اوفال لحفظها بالحصص في خبر جيب الملعلي عن ابي عبد الله
قال اني رجل كثير التهم فانا احفظ صلواتي لاني احيى احواله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وفي خبر عبد الله بن المغيرة عنه قال لا بأس ان يعد
الرجل صلواته بالحاشية ويجبى باخذ بيده فيعد **بممكن** الاضافه الى ذلك في هذا على اعتبار الظن بل الظاهر منها انه يحصل له العلم بذلك كما
هو الظاهر من لفظ الحفظ في حاشية من دلالة حجة الظن في هذا الخصوص وعوردها اشكال بل منع هذا كل في مقتضى الاصل والنسبة الظنون الخاصة
وقا الظن المطلق فلا اشكال في عدم اعتبارها بمقتضى الاصل الا ان الكلام في انه مع فرض حصوله هل حكم مع قطع النظر عن الاختيار الصحيح
حكم الشك الرجوع الى الاخبار الواردة من البشاع على اكثر ونحوه ولا بل لا بد من الرجوع الى الاصول والمسئلة مبينة على ان المراد من الشك الاختيار
هل هو الاغم من الظن او خصوص منسأ الطرفين الظاهر هو الاول من غير ذلك في الشك في الافعال والاعداد **وذلك** لا موارث
انما الاختيار الواردة في احكام الشك كما انها مشتملة على لفظ الشك كك مشتملة على لفظ لا يجوز والاول كان ظاهرة في تساوي الطرفين فالتساوي
لا اشكال في عموم ودعوى انها من قبل المطلق والمقيد فلا بد من التنبه مدعوية بان المقام ليس مقام التنبه لانها مشتملة في تساوي بينهما
كما هو واضح بل في جملة من الاختيار رجل شك فلا يدرك ويظهر من ذلك ان المراد من الشك الاغم فذهب **بأنه الثاني** قوله في اجاب البشاع على الاكثر
انهم ما غنيناك نصف يظهر منه ان المراد من الشك هو الاغم الا ان يقال لا بد من ان يؤمن الظن خصوص تساوي الطرفين للجماع على عدم
بقائه عن ظاهره اذا الاختيار على البشاع على اكثر انما هو في صورة اعتدال الوهم فلا يمكن ابقاء ذلك على ظاهره **الثالث** ان الشك
اللفظ بمعنى مقابل اليقين كما صرح في توضيحها وغيرها وكونه مقابل للظن انما هو اصطلاح الفقهاء **نعم** يحكى عن الزمخشري انه بمعنى
التساوي والافاضة والحكم من غير من اهل اللغة انه خلاف اليقين فيشمل الظن ايضا ودعوى ان في العرف ايضا بمعنى التساوي وهو مقتضى
على اللغة مدعوية بان الظاهر ان هذا العرف جديداً ناش من اصطلاح العلماء في الاصل اخره ويؤيد ما ذكرنا من شمول الاختيار العامة للظن ايضا
اجاب الاستصحاب فان فيها ومع الشك ايضاً جعل الشك مقابلاً لليقين وبناء العلماء ايضاً عليه في ذلك المقام **وكيف** كان فلا ينبغي ان
في ان الشك في الاصل العامة اعم من الظن مع قطع النظر عن النصوص الخاصة بمقتضى القاعدة هو اعم احكام الشك عليه ويظهر ثمة ما ذكرنا في الو
تصير النص الخاص عن الشمول له فانه لا يرجع الى الاصل الا في بل الى الاختيار المشتملة حكم الشك من البشاع على اكثر وغيره **المقام الاول**
في الظن المتعلق بالركعتين الاخيرتين فمنا زاد والشهود بينهما اعتباراً وانما كالعالم صحيح او مبطل حتى ان لوطن الخاصة كان من زاد ركعة
اخر الصلوة فارتفعنا بصلواته ان جلس عقب الرابعة يقول به هنا ولا يجوز عليه صلوات الاخطا سوا ظن الاكثر والافضل ولا عليه سجود سهو وعين
على ابن بابويه انه قال في الشك بين الاثنين والثلاث ان ذهب الوهم الى الثلاثة اتمها اربعة ثم احاط بركعة وان ذهب الوهم الى اثنين بنى على ذلك
في كل ركعة وسجد للسهو وعين في ذلك اجاب بحد الشك على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاربع وتعلمها يقول انهما بين الاثنين
والثلاث **وكيف** كان الظاهر لوق عند المشهورين ان يكون الظن بدو او مسبوقاً بالتردد والشك وان كان قد يشك في بعض بعض
الاخصاص بالثلاث كقولهم لو غلب على ثلثه احد طرفي الخ الا انه من باب ذكر الفرق الغالبية فيكون اجماع على عدم الفرق بين الصورتين وايضاً
لا فرق بين الظن القوي والضعيف قد يشك من قولهم لو غلب على ثلثه احد طرفي الخ ما شك في ذلك للمدار على الظن القوي لكنه في غير جملة بل المراد منه

ومع الشك في
بأنه يمكن
في بيان سبيل الرصد

في بيان حكم الظن المتعلق بالغيرين

مطلق فان الظاهر المراد من الظن في هذه العبارة الاحتمال العرفي او غلب على احتمال الطرفين فان الظن كثيرا ما يستعمل في مطلق الاحتمال ولو مع عدم
الرجحان ضمن الحق لو تساوى الظنون في الاحتمال وفي جميع الجوانب وعن بعضهم انه قال يقع الظن لمعنا اربعة معنيها متضادة ان احدها الشك
والآخر اليقين الذي لا شك فيه فلما معنى الشك فكثير من ان يحصى شواهد واقا صفة اليقين منه قوله ثم افانظنا ان لن نخرج الشك الا من الأرض ولن نخرج هربا
لان قال والمعنى اللذان ليسا متضادين احدهما الكذب الآخر التهمة الخ وقد عرفنا ان الشك ما يقابل اليقين بل لا يمكن ان يرا من العبارة المربوطة
الظن القوي لا لا معنى لغلبة احد الطرفين على الطرف الاخر كما لا يخفى وكيف كان وهذه العبارة واد منها مطلق الظن مع انها غير خالصة
ثبوته غير يمكن ان يكون ما اشتهر بينهم من التعيين الظن القوي بالظن الغالب لا وجله لان الغالب ان كان صفة للظن فيكون المراد منه الظن الذي هو
غالب على الطرف الاخر وهذا لا يفيد لامطلق الظن لان مطلق الظن غالب على الطرفين الاخر فلا يفيض الاشكال والناظر في ان المراد مطلق الظن واول
درجة محتمل عندهم لكن يظهر من الوسائل ان اعتبار الظن القوي حيث قال ما يوجب العمل بغلبة الظن عند الشك واقا الدليل على اعتباره
المقام امور **الاول** اجتماع المنقول عن ق والفتنة والذكر في المنصاح وغيرهما المعصية الشبهة والمصلحة وعدم الخلاف في المسئلة في
الجملة كما صرح به جماعة في الرأى بخلاف جده بل بالاجماع صرح جماعة وفي الجواهر خلاف معناه لجد وفي المسئلة بخلافه يوجد
بل يمكن ملاحظة ما ذكر دعوى الاجماع المصلحة المسئلة **الثاني** العسر والرجح كما قيل لكن فيه ما لا يخفى فانه دون تحفة يحصل الكثرة المحبة لقد
الاعتناء بالشك اذ لا يخفى ان كثرة الشك الذي لا حكم له غير انها قبل مرتبة الحجج والمشفقة انما يوجب في المقام مما لا وجله اصلا كما صرح بعضهم
الثالث النبوي الغامض اذ شك حكم في الصلوة فليظن اخرى ذلك الى الصلوة وضعفه بخبر الشبهة والاجماع ودلالة لا وضحة فان المراد
اخرى هو الظن الرابع فان المراد من الصواب هو الواقع من الفعل والترك مثلا وما هو اخرى اليه هو الطرف المنطوق **الرابع** النبوي الاخر اذ
شك احدكم في الصلوة فليحري الصواب ويمكن الحدس في ذلك لبيان الامر بالخبر لا يوجب العمل بالظن الخاص من فعل المراد وجوب طلب الحق فان حصل
العلم بعمل والا توقف فان المراد من التحري طلب تحري فاكر اية يدل على وجوب التحري عند الشك هذا ولكن ظاهر الفقهاء انه يستفاد من مثل العبارة
العمل بالظن بل يستفاد ذلك مما ورد في باب القبلة من الامر بالتحري وتفهوا انه لا يجهدوا والظن هذا وفي مجمع البحرين التحري والنوح الفصل لاجلها
في الطلب لغيره على تخصيص الشيء بالفعل والقول ومنه الحديث لا تخفوا باصطلاحه فليطلع الشمس عز وجلها اي لا تقصدوا بها ذلك في الخبر تحروا
ليلة القدر في العشر الاخرى تعبدوا طلبها في هاتين العشر من تحري القصد حقه عليه المؤمن اي من طلبها القصد لا من كان كلفه فيه التحري يحري
عند الضرورة اي طلب ما هو الاخرى في الاستعمال في غالب الظن انتهى **فصل** لا يخفى انه لا يستفاد من ان التحري بمعنى الطلب القصد كما صرح به
ويمكن ان يقال انه اذا ذكر من علمه كما اذا قيل فليحري الصواب فهو بمعنى الطلب القصد والاجتهاد والظاهر من باب استراخ المعنى انما
يج وآذ المدين كما اذا قيل فليحري فيكون المراد فليطلب تحري وليس لازم ذلك وجوب العمل بالظن لانه ليس المراد طلب لآخر بل طلب تحري فثبت مع انه
لو كان المراد طلب لآخر لم يستلزم جواز العلم مع الظن وهذا وكما عرفت ان العلم نفسه وانما ذلك **الخامس** الاحتياط المستفيض للادلة على ذلك لا
باسم كونه مع ما ورد منها في هذا الباب والتكليف فيها **فصل** موثقة بالعباس البقيا عن الصادق ع اذا ترددت صليحتان فليحري ما وقع رايه على
الثلاث فليحري على الثلاث فان وقع رايه على الاربعة فليحري على الاربعة وانما ذلك لانه لا يثبت خبر واحد اذا كان المراد
من الرأي الظن لانه اذا حكم بالاحتمال فيصير الاعتدال دون عدم دليل على اعتبار الظن لكنه مخصوص بالشك بين الثلاث والاربعة ولا يفي بجواز التمسك
ايتم صرح بما لا يشمل الظن لا بد انما ايقم بل الظاهر من الظن المسبوق والشك ويمكن ان يكون ان الراي اذا كان اعم من الظن والعلم فيجب الخبر الاجبا
الثلاثة على وجوب البتة في صورة على الاكثر في صورة الشك المراد منه عدم الدلالة اعم من الشك في الظن فثبت ان الامر بالعكس **فصل** موثقة
اسحق ابن عثمة قال قال ابو عبد الله ع اذهب ههنا تمام ابدئي كل صلوة فاصحح بحددين بغير ركوع افصح فلتنم وهذا الخبر ظاهر في المطلوب بل
يستفاد منه حجية الظن في الاولين ايضه فان المراد من تمام الظن الاكثر يعني اذا دار الامر بين اثنان من ركعتين ركعتين اذهب ههنا تمام الى تمام الكلام
فاصحح بحددين ان يكون المراد اذهب ههنا تمام الصلوة فيكون مخصوصا بما اذا كان بعد الفراغ ولا يثبت في المقام ج وعلى الاول فلا يشمل
صورة الظن بالاقل ولا الظن بالاذن من العدد المتعبر مع ذلك وجب سجدة واحدة **فصل** فيمكن ان يقال ان المراد من الوهم مجرد الاحتمال الخلق
كما هو المعنى المعروف فان معنى المعروف ما يقع في الخاطر وهو صادق على الشك لانه في الجمع الوهم الشهور ومنه الحديث فرض الله على العباد عشرة وكان
فيهم الفرائدة وليس فيهم الوهم الى ان قال والوهم ما يقع في الخاطر يقال وهمت الشيء اهمر وهما من ابغض ابى وقع في خلده كما هو في صلوة اسقط منها
شبا ووهم وهم وهما بالحر اذا خلط ووهمت في الحب بالكثر غلط فيه وسهوت ووهمت الشيء اهمر وهما اذا ذهب ههنا الى الخائن يذهب عنه
انتهى فدعوى ان المراد خصوص الظن يمكن منعها وتوابع ذلك التعيين باعتدال الوهم في جملة من الاحتياط منها الخبر المشا فليكون المراد من الخبر الاحتياط
ان يكون صلواته تامة بعد الفراغ فلا شيء عليه لا سجدة الشهور يمكن الحدس فيه ايضه بل المراد من الوهم العلم المسبوق بالتردد لكنه بعد غلبته

في ذكر ركني الدلالة على عيب الظن

ان حكمه حكم الشك الا انه عين فيه صلوة ركعتين جالساً دون الخبير وهذا الخبر ثابت ابو بديان على ان المراد من دغاب الوهم في الاختبا ليس حصول العلم ولا الاحتمال المحرر عكس ما يفهم فندبر **ومنها** رسالة اخرى مجمل عن ابي عبد الله قال في رجل لم يدرك ركعتين في صلاة ركعتين وهو يدرك الركعتين فقال يصل ركعتين واربع سجدة وقال ان ذهب هلك الى ركعتين واربع وهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع والظن انه سقط من فقرة الاخرى شيء وظاهر الفقرة الاولى انه مرة بظن الاربع ومرة بظن الاثنين بحكم باليتا على الاكثر على التقديرين ان كان المراد من صلوة ركعتين صلوة الاحياط وباليتا على الاقل ان كان المراد الركعتان الموصولتان وكيف كان فهو بخلاف المشهور وذيل اليهم مثاقيل من محمد بن مسلم من ان الاثنين والاربع بمنزلة الثلث والاربع هذا جملة الاختبا الواردة في المضائق **عرفت** دلالة جملة منها على مذهب المشهور من العمل على الظن دون صلوة الاحياط ولا سجود التهوي والاعتناء بما يحول على الاستحباب او مطرح في مقابلته تلك مع كونها موافقة للمشهور المدعى عليه لاجتماع في كلام جماعة فلا ينبغي الاشكال في كون الحق مع المشهور في الجملة لاظم لان الاختبا وان لم يشمل غير الشك بين الثلث والاربع والاثنين والاربع الا انه يتم في الشك والظن من الصواب المنصوصة في الشكول لاجتماع المركب مصافاً في الاجماع المتفولة والنسب وخصوص مورد استحقاق عمارة المنفعة بناء على دلالتها على صحة الظن وان عرفنا الخدش فيها واما الظن المتعلق بان يدرك من الاربع والتعبان اخرى الصواب المنصوصة فيشكل الحال فيها وان ذكر جماعة صحة الظن فيها انهم وآدعي بعضهم لاجتماع المركب الا انه يمكن منعه لا خصوصاً من العلماء بالشكول المنصوصة لانهم بعد ذلك كرهوا تلك الصور يقولون لم يخل على ظنه احد من الناس في بني على الظن فندبر **ثم** لو فرضنا الشكول النعيم فيشكل ما ذكره من اجراء جميع اثار العلم على الظن حتى ان من ظن خطأ خمسة الخمس حكم بان لا ردة فان جلس عقيب الركعة كان حكمه كمن نادى خمسة يفتي فندبر **فرع** وتوالت بين الاثنين والثلث والاربع ثم ظن عدم الاربع فعمل هذا حكمه حكم الشك بين الاثنين والثلث كما لو علم عدم الاربع او لا يمكن الثاني لعدم شمول الاختبا له ويمكن الاول لانه لا فرق على الظاهر عندهم بين الظن بالوجود والعدم ففرض بظن عدم الاربع او تفوق بين الظن التفصيلي والاجمالي في المقام يرجع الامر الى الظن الاجمالي بين الاثنين والثلث فندبر **المقام الثاني** في الظن المتعلق بالثمانية والثلاثين والاوليين من الركعات والاشهاد عليهم على الظاهر المصحح به في كل مكان جماعة كونه جرحاً سواء كان بدوياً او بعد الزوى بل عن بعضهم نفى الخلاف كما في الجواهر وفي الرضا عليه كثر على اثناعشر على الظاهر المصحح به في جملة المتأخرين بل قيل انه لاجماع وعنه كثر في نسبة الاحتياط عند ابن ادريس وعنه الاثنا عشر شيخاً قال ان العمل على الظن في الركعة وعندها من الافعال والركعات مما اخلاف فيه الامن ابن ادريس وعنه بعض حواشي الالف ان احتياطاً مجموعاً على اعتباره في عدد الصلوات ولعلها وعن الغيبة لاجماع عليه حكم جماعة عن علي عدم الاعتناء بحكمه بالطلان مع عدم العلم وكذا حكمه عن غيره وطواف والاعتناء وقع والمعتبر مكره وهي كراهية كراهية الاعادة في الشك في عدد الصلوات والمغرب عدد الركعات والاوليين من غير تفصيل بين الشك في الظن ثم ذكر احكام الشك في الاخرين من مفصلين بين الظن غيره وندبر **ثم** انما ينظم بين الحق تفصيل وهو الفرق بين الظن البدوي ونحوه والمسبوق بالشك في بطلان قوله ان كل من هو معرض للظن غاي الفيتنة فاعلم على غايب عليه الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام التهور في اعتدال الظن ونسباً به ثم قال والشهور المعتدل فيه الظن على وجهه وبسته قالها ما يوجب اغادة الصلوات على كل حال وعدة التهور في الاوليين والمغرب الغداة لان قال وآلها ما يوجب العمل على ما لب الظن وعدة الشك المتعلق بالآخرين فان من غلبه الجمع بين كلاميه ما ذكر من التفصيل في الحقيقة ليس بخلاف في المسئلة واما خلافة في مسئلة اخرى فحقن هل يبطل الصلوات في الشك في الثمانية والثلاثين والاوليين او لا بل انما يبطل اذا لم يحصل علم او ظن بعد الزوى **وبكرتها** ان غيره من المذكورين ايضا ليسوا بخلافين بل مرادهم من الشك في الشك او في طرفه لانه المعنى المعروف بين العلماء وان لم يكن كذلك بالنسبة الى الغيبة الاختبا ايضا **وقد** ذلك ان الشيخ في المبطل بعد ان ذكر احكام الشك قال في غلبه على ظنه احد ما عمل عليه لان غلبه الظن في جميع احكام التهور وهو يقوم مقام العلم على سواء الفاضل في هي انهم على اعتناء بالتور المذكور سابقاً وقد عرفنا ان مقام العلم انهم فيكشف عن قولهم بعبوة فيكون كلامهم ساكناً من حكم الظن بالنسبة الى هذا المقام ووجه اختصاصهم ذكره بالآخرين ليس بعد جملة في غيرهما بل من جهة تعرض الاختبا لغيرها دون الاوليين والثمانية والثلاثين او من جهة الرد على بعض العامة القائلين بعدم جملة في الاخرين او من جهة ان مذهبهم ببطلان الصلوة بجواز الشك هناك كما احتمل في كلام ابن ادريس وعنه الظن المسبوق بالشك في الظن البدوي **والانصاف** ان كلنا لهما ظاهرة في مخالفة في المقام وان مرادهم من الشك المعنى اللغوي هو ما قابل اليقين وان كانوا اكثر ما يطلقونه على المشاوي طرفاً خصوصاً العلامة ومن قارعهه الا انهم كثيراً ما يطلقونه على هذا المعنى اعني اللغوي ايضا كسئلة الطهارة والحديث ونحوها ودعوى ان ارادة مخالفة اليقين مع انهم في مشاوي الطرفين وليس كما مر خصوصاً مع ظهور كلنا لهما في تفصيل في الاخرين فيما ذكرنا واستظهرنا ازاذه للمشاوي طرفاً من تقليل المبطل في محل المنع كيف في التعليل بالاعم من المدعى كثر في كلنا لهما وكذا استدلال الله كثر في النبوي **وكيف كان** فمن الدال الصديق

شك في الظن
في حكمه بين
في حكمه بين
في حكمه بين
في حكمه بين
في حكمه بين

في حيزه ١٢٠٠

التفصيل في المسئلة بين الظن الاول والثاني فالقول بعدم مساناة غير الاخريين لهما في الثالث في ذلك الحكم بل بطلان الصلوة
في غيرها اقوى جدا كما عن الحل في الآن قال ولخاره بعض مشايخنا المشايخين وظل الاربعين وخمسة والاربعين في الرد في الراض الميل الى عدم صحة حكم
بالاعادة في الاول ثم لو ظن ثانيا بطلان الظن كافي الرضوي وان شكك مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهما في الثانية فان عليهما واجعلها ثانيا فاذا سلمت
صليت كعين من تعويها الكبار في ذلك الموضع الاول جعلها الاول وشهدت في كل كفها فاستبقت بعد فاستبقت ان التي يستعليها واحدة كانت
ثانية وزدت في صلواتك ركعة لم يكن عليك شيء لان الشاهد جليل بين الرابعة والخامسة والاربعين وهما في الثانية ارشد صليت كعين من قيام ولا
ركعتين وانما السبق قبل وهو موافق للحكمين عن ابي حنيفة **وليس كذلك** ادله القول المشهور **فمنه قول** استدوا عليا بمورد **القول**
صاحب الرضا في المستند الاجماع المنقول عن بعض الخواص على الالفية وعن الغيبة المغضلين بالمشهور وما ذكر من نفى الخلاف في غير ذلك
خبها فيه **الثاني** ان في العمل بسبب حرج **وفيه ايضا** ما لا يخفى اذ مع كثرة الشك التي تحق قبل ان يتحقق العمل بغير رفع
حكم الشك فخرج فيه **الثالث** التوهم ان السابقتان وضعفهما من غير العمل **وقد عرفت** عدم دلالة احدهما على العمل
بالظن واما الاخر فان قلنا سابقا انه ظاهر فيه الا انه يمكن ان لا يكون المراد الاخذ بما هو الاخرى من حيث الصلوة والاعتقاد
فيكون مساويا لما ورد في كثرة الشك للبطلان **مع** ان جرة في المقام ممنوع ومجرد مطابقة العمل معك لا يسلم الجواز لا بد من الاستثناء وهو من
الشبهه غير معلوم مع انه معارض بما سيجي **الرابع** موثقة استحقاقا اذا ذهب هلك التمام ابدى في كل صلوة فاسجد سجدة في غير ركوع
افضت قلنا نعم **وفيه** ان محال لا يكون المراد اذ ظن ان ما شكك فيه فاسجد سجدة في غير ركوع فيكون المراد في المقام
الظن الزايد من ظن الشك **وبين** الاحتمال بعد مقتضا حجة الظن اذا تعلق بالاكثر من الاول **الثاني** ان يكون المراد من التمام واقع
الاكثر من الاول والاكثر يعني اذ ظننت حدا الطرفين **وبين** ايضا بعد **الثالث** ان يكون المراد اذا ذهب هلك كون صلواتك فامة
فاستعمل فيكون مخصوصا بما بعد الفرج **وحج** فيكون المراد من ذهاب الوهم مجرد الاحتمال ولا يكون دليلا على المقام قال في المستند في مقام
الجواب عن الموثقة وهم التمام لا يكون الامع الفراغ ولا اعتنا بشك ولا طرح اصل **الرابع** وهو اظهر الاحتمال لان يكون المراد الظن بعد
خلل في الصلوة فعلا فيما لو كان الفعل محلا او ركعا فيما لو كان الترك محلا **وحج** فيكون ظاهر في غير المقام ايضا اذ يكون ظاهر فيما لو
لوتجاوز محل الشكولة فانه وعلى فرض ظهوره في المقام معارض بما سيجي **مع** ان كونه معينا للقول اول الكلام **الخامس** خبر عني بن
جصم المروي في كتابه عن اخيه عن الربيع بن ربيعة عن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسما وقره اخيه على هذه المسئلة **وفيه** ما عرفت من ان الخبر مروي في رواية لا يستلزم ديدا بقوله ما ظن ما صلي مع اختلاف في المتن
في الفقرات الاخرية **مع** ان محال ما ذكرنا سابقا ومعه لا يكون ظاهر ما عرفت من مضطرب المتن غير مفهوم المراد فقلت **السادس** من لا خبا
الوارد في جميع كل من الامام والمأموم الى اخره **وفيه** انها خصوصية عمودها **السابع** ما ورد من الاخبار في حفظ طاعة الصلوة
بالحج والتمام ونحو ذلك **وفيه** انها خاصة بوردتها انها لا دلالة لها على حجة الظن **الثاني** صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
اذا التزم ركعتين ولم يقع عليه شيء فاعاد المراد من عدم الدلالة اما فرضه الفقهاء من كون طرف شكك فيجب بصدقه انه لا يدري كم صلواته فلو انظر
من اطلاق الحكم بالاعادة اذ على هذا الوجه يمكن الحكم بالاعادة كما ذكره الفقهاء **وبين** عليه جملة من الاخبار والاخر واما كل واحد من صور الشك **الثاني**
والثاني وغيرهما الا انه على هذا لا بد من اخراج الشكول المتعلق بالاخريين مما هي منصوطة صحيحة وعلى حال بدل بالمفهوم على انه اذا وقع وهم على
شك لا يجب الاعادة وعلى الاول يكون منطبقا على بعض المقام ويكون خاصا بوقتيمه البتة بعدم القول بالفصل وعلى الثاني يشمل بعمومه لا يشمل
الاوليين والآخرين وما قلنا فكون المفهوم خاصا على الاول انما يتم اذا جعلنا المفهوم باري مفهوم الفيد ولا فيكون عاما كما لا يخفى **هذا**
يمكن ان يقر على الوجه الثاني ايضا مفهوم خاص الاوليين اذ منطوقه لا يمكن ان يشمل الاخريين لعدم الحكم بالبطلان مع عندنا الوهم فيهما
فيكون مفهومه بيقم كقاعدة نابع للمنطوق وعليه يكون موافقا للمدعى لا يحتاج الى الاجماع **المراد** ان لا يخبر مع قطع النظر
عن اخبا البتة على الاكثر شامل الاوليين والآخرين والاوليين بعبارة اخرى يشمل الشكول المتعلق بالاخريين الغير المنصوطة مما حكم فيها
والاخريين والاوليين بعبارة اخرى يشمل الشكول المتعلق بالاخريين الغير المنصوطة مما حكم فيها بالبطلان غاية الامر ان المنطوق قد خصص
لنسبة الشكول المنصوطة واما غيرها فبأنه تخد ومقتضا الحكم بالبطلان فيها مفهومه صحيح يصير من الاوليين فيكون النسبة بينهما
على البطلان مما سيجي عموم من وجه **ثم** في ذلك النص من تعبد هذا الخبر بغير الاوليين بالنسبة الى المفهوم ولو جعلناه مفهومه
فيكون لا يلزم كون التعبد لغوا بقاء على هذا التعلل كما يظهر من صاحب المستند **وقد بسند** على المشهور الاستقراء حيث انتم
جعل الظن في الاعداد بالنسبة الى الاخريين محج فيكون ذلك في الاوليين **وفيه** ما لا يخفى فان الظن المتعلق بالاخريين مورد واجبي لا يخفى

وكيف
كان من والد
الدود وق لتفصيل
في المسئلة بين
الظن الاول
والثاني

سبحان الله
وبسبحته

من ان
يبنى على الايمان
فيما لو شك في اتيان
احد الاجزاء او الركعتين
والعدم فيا كان الا
الاجزاء من
موجبها

وهك

به الاستفهام والاولى ان يقر بانها مستفادة من الاختصاص الواردة في الاخيرين حسبما عرفت سابقا ولغبار جميع كل من الامام والمال الى الاخر
واختصاصا بحدود النظم والاختصاص حفظ الغير عن الصلوة حجة الظن كلية ذلك **وقد بيندك** ايضا باصالة الصلوة والتمسك بالعلم
عن تعذر الجنب في محو ذلك ولا يخفى ما فيه **وقد بيندك** مفهوم مثل قوله ثم اذا اشككت في الخبر فاعيدت على المراد من الاشكك
الطرفين فلا يجب مع الظن بمقتضى المفهوم **وفيدرك** لا انه لا مفقود بل بيان حكم موضوع من الموضوعات **وثانيا** ان الشك في
اليقين **وثالثا** ورد في جملة من الرعايات النعير بعد العلم بالظن والاطلاق والعمومات الدالة على البطلان بالشك عدم الدعاية
هذا **واقا حجت** قول ابن ادريس فاصل اختصاصا لعدم اعتناء الظن والاطلاق والعمومات الدالة على البطلان بالشك عدم الدعاية
وعدم بقرض الاختصاص في المقام الى ذهب الى الوهم الى احد الطرفين على كثرة ما عرفت من كثرة ما وردت في ذلك بالنسبة الى الاخيرين من اختصاصا بالعلم
اعتناء الحفظ والاثبات والاستيفان **ببشكركم** ان يقر ان مثل قوله ثم في رواية ابن مسلم في من لا يدري في واحدة صلى واثنى في شغل
حتى يبينهما كالصريح في عدم اعتناء الظن بل اختصاصا بالنسبة الى ما تقدم من الادلة على اعتناء المقام فيقدم عليه بما لا وكذا اختصاصا بالحفظ
والاثبات بما عرفت من هذا في العلم فلا يكون التعارض من قبل العموم وجه كما يتجمله بعضهم **فاما** بالنسبة الى النبوي المتقدم وقوله اذا
ذهب وهلك في تمام الى اخرى بما عرفت من ذلك فواضح **فاما** بالنسبة الى مفهوم صفوان فلما عرفت من انه بناء على كونه من مفهوم الشرط
عام وكذا بناء على مفهوم العبد اذا كان المراد من قوله لا يدري كصلى بحد الشك واما اذا كان المراد من الشك اطراف الشك فهو ان كان نصا في
حجة الظن في هذا الموضوع **ولا ان** يمكن ان يقر ان لا يدري كصلى من كثرة اطراف الشك يصح ان يمكن ان يقر ان نعم من ان يكون بعد احراز
الاولين او قبلهما فلهذا **مع ان** كون الرواية محتملة لعينين يكفي في عدم معارضتها مع ان فرض خصوصية من على اعتناء مفهوم العبد
وهو **وبالحجة** فقد اختلفت في هذه الاختصاص بعد ظهورها في اعتناء العلم واليقين في الاولين كما يكون معارضتها مع ما سبق الى العموم المطلق في النسبة
بين ما دل على طلاق الصلوة بالشك وعدم الدعاية وبين ما سبق عموم من وجه هذا **ومما يستدل** على اطلاقه في بعض النسخ **فاما** في موضع
الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم لان فالمراد من شك في شدة الاولين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرين عمل بالوهم المؤدية بالآخرى عشر ركعات لان فالمراد من شك في شدة الاولين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
ايضا بالنسبة الى ما سبق لقوله ليس فيهن وهم يعني ظن **وانت** خبير بما فيه المراد من الوهم اتمام الشك والبشارة بالاكتمال والاعمال فاما لا يكون
دليلا ولا يكون خاصا **فبعد** الاصل خاصا بالنسبة الى ذلك من حيث اعتناء اليقين والحفظ حسب ما عرفت **ومما ذكرنا** من خصوصية
هذه الاخبار عرفنا انه لا وجه لما قيل من ان العلم واليقين معتبران على وجه الطريقة دون الموضوعية فيقوم الظن مقامهما وذلك لان دليله
حاز على ما دل عليه من وجه الضعف في ذلك لا يكون اذا كان النسبة بين الدليلين عموميا من وجه دون المطلق مع ان كون اليقين معتبرا على وجه الطريقة
ثم بل الظاهر انه معتبر من حيث صفة على من لاحظ الاختصاص فرجع واما قوله فان ظاهرا قوله اذا حفظت الاولين حفظت الصلوة ونحوها كون الحفظ
والعلم موضوعا فان قلنا ان العلم اعتبارا على وجه الطريقة قلنا نعم لكن لا فيما علق حكمه العلم اذا العلم الطريقة لا يذكره القضية بل يعلق
الحكم على الواقع ويحكم العقل بوجوب كون العلم طريقة ودعوى ان المراد من الحفظ والسلامة في الاختصاص لا بد من الايمان بالركعتين وحفظهما بحسب
الواقع ولا يقوم مقامهما غيرهما كما في الاخيرين حيث ان صلوة الاخطا في ثمة مقامها ليس الحكم معلقا على العلم بل الواقع والعرض من هذه الاختصاص
انه لا بد من تحفظها في الواقع ولم يجعل لها بدل فلا دلالة فيها على عدم اعتناء الظن مدفوعة بان ذلك عدل عن اصل الدلالة والكلام في علاج النقائص
بعد الاختصاص بدلالة العلم اعتبارا العلم **والخاص** انه اذا كان المراد من هذه الاختصاص العلم بالاولين في صحة الصلوة فنقول
ظاهر ذلك كونه موضوعا لا طريقة **مع ان** يمكن ان يقر في فرض الطريقة ايضا لا يقوم مقامها في الطرفين والامارات وان الغرض من
هذه الاختصاص وما دل على اعتناء الظن ليس على وجه الحكمة بل ان ذلك ان العلم قد يكون طريقة عقليا الى الواقع بمعنى ان الحكم معلق على الواقع والمولى
يعرض لحال الطريق في العقل يحكم الطريقة العلم واذا دل دليل على جهة ظن وترتيب ثا الواقع على مؤاذا لا يقوم مقام العلم ولا اشكال فيه وقد يكون
عقليا لكن الشك في طريقة الى الواقع بمعنى ان الحكم معلق على الواقع لكن صرح بان لا يجوز الاكفاء عن الواقع بالظن بل يجب تحصيل العلم به وحيث لا يمكن
قيام غيره مقامه وقد يكون معتبرا على وجه الموضوعية **وان شئت** بنا ان اوضح فنقول ان العلم المعبر عنه عاقل يكون جزءا للموضوع في
لا يقوم مقامه من الاعلى بعض الوجوه وقد يكون طريقة معتبرا شرعا ومعنى اعتباره اشرطه في الاكفاء بالواقع بحيث يؤول الكلام الى عذرية
غيره لا اعتباره بمعنى جعله حجة وجوب العلم على طيفه فانه مما لا قبل الجمل **اذ عرفت** ذلك فنقول ان المقام يمكن ان يقر بان العلم والظن
ان الحكم معلق على الواقع بمعنى ان المكلف لا يثبت الاثبات بالركعتين الاولين فاما من في الواقع ولا يكون العلم معتبرا في حجة الواقع فلو اني
شاكالا لا يبطل صلوة بحد الشك لكن لا بد من العلم من احراز ذلك بمعنى انه لا يجوز له في مقام الامتثال الاكفاء بغير العلم والعلم بالظن

قال
الحق المبرور
في رتبة المداير
عبارت المشهورات
من ان لا يجد الصلوة
فقد يجرى الى
قوله

فان لم يجد الصلوة
فقد يجرى الى
قوله

كالا يخفى

صحتها

لذلك

او الاصول واذا كان الاكبر كذا فاذل دليل على صحة الظن فان كان خاصا بالاوليين كان معارضا لطلبنا للبيان لا حاكيا وان كان عاما يخصه
الدليل لان يكون هو ايضا عاما فيكون من العامين المتعارضين ولا حكومة في البين لانه يصير حاصل دليل التسامح ان يثبت في الاوليين العلم
ولا يثبت الظن مثلا يحصل دليل صحة الظن ان يثبت في الاوليين العلم ولا حكومة في البين لانه يصير حاصل دليل التسامح ان يثبت في الاوليين العلم
اعتبار امره الطبعي فالاول يقول بعينه العلم في الثاني يقول بكيفية الظن **نعم** لوعلى الحكم على الواقع ولم يصرف في العلم لآخر الموضوع ولا طرعا
كان دليل صحة الظن حاكيا ولو كان هذا واضحا بعد هذا البيت **شعر** ان يكون على ما ذكرنا اولاً من ان المقام ليس مقام الحكومة لان دليل اعتبار العلم النص
من دليل صحة الحكومة انما هو في العامين من وجوب وجهين **الاول** ان النسبة بين الطرفين عموم من وجوه ذلك لان دلالة الاختصاص الدالة على
العلم بالاوليين انما هي بالمفهوم لان قوله هذا اسلمت لا وليا ان سلمت الصلوة مفهومه ما اذا رسيام علم من ان يكون بخو الظن او الشك او الظن هو مثلا
وكذا قوله اذا حفظت وكذا قوله اعدت حتى تشفق مفهومها ان تشفق بغير الاعادة نعم من ان يكون ظانا او شاكاً او محتملاً مثلاً **والجواب**
اننا نقول ان دلالتها ليست بحجة المفهوم بل يمكن دعوى ان يثبت منها شرطية العلم في الصحة فالعلم من جهة استفادته الشرطية ومن المعلوم انها خارجة
فثبت **الثاني** ان الحكم لما كان مفسرا لدلول المحكوم فلا فرق بين ان يكون عاما او خاصا مثلاً اذا اعتبر احد الدليلين اليقين وكان مقنا الاخر
بحجة الظن وانما يتم مقام اليقين يكون الثاني حاكيا على الاول وان كانا علم من ان يكون ظانا او شاكاً او محتملاً مثلاً **والجواب**
ان جميع الحكومات التي هي هذا القبيل في المقام ليس دليل صحة الظن ناظر الى الدليل الاخر وانما المراد من اليقين في المقام ان يكون مفاده
ان الظن طرقت احراز الواقع فاذا كان الحكم معقلا على الواقع من غير اعتبار احراز العلم كان الامر كما ذكرنا لكن المفروض انه اعتبر في المقام ان يكون الطريق
الى الواقع خصوص اليقين ودليل اعتبار الظن لا يقول انه يقين او غير اليقين كما عرفنا مثلاً قوله اذا وقع وهما كذا فان عليه ليس مفاده
اجراء حكم الواقع على مؤدى الوهم لانه غير لقا يقين فثبت **ثمة ما ذكرنا** من ان خصه ادلة اعتبار العلم بضعف ذلك الجواب من ترجيح ما دل
على اعتبار الظن بالمشهور والاجماع المنقول المعنوية النسبة الى الاصحاب في الخلاف من غير ان ادريس دعوى ان النسبة للعموم وجبة بعضها مع ان
بعض الاخر كاف في التخصيص بعد من تسليمه كما يظهر من حيث قال ودعوى ان ما تقدم سابق مما دل على اعتبار الظن مطلقا او عام فتخصص بما
دل على اعتبار اليقين في الاوليين يذهبها مع ان المتعارض من بعضها بالعموم من وجوه الترجيح في جانب ما دل على الظن قطعاً لما عرفنا من فوضى الشك
والاجماع المنقول المعنوية النسبة الى الاصحاب في الخلاف من غير ان ادريس دعوى ان النسبة للعموم وجبة بعضها مع ان
العمل عن بقوله لا يثبت في قوله لا ما قامته له من وجوه بل بعض ما تقدم خاص اقوى من هذا الخاص من وجوه فلا يبان اقوى الشك **والجواب** ان
مراده من ذلك الخاص مفهومه قوله اذا لم تدرك صليته **وقد عرفنا** ان خصوصية مبينة على احتمال ان **مع في انهم** على تقدير انهم
ممنوع من اجتماعه في نفسه فعدم المقاومة ثم بل الامر بالعكس كالاتي في طرحة هذه الاختصاص الكثيرة الدالة على اعتبار الحفظ والتسليم والاشارة اليقين
وعدم دخول الوهم وغير ذلك بمثل هذا المفهوم الضعيف المنوع خصوصية ودعوى ان المراد من الحفظ والتسليم والاشارة اليقين
تري مع انها لا يخرج عن مثل قوله اعدت حتى تشفق ان يبعد غاية البعد ان يكون المراد من اليقين لاعم فظهر من ذلك ان الحق عدم اعتبار الظن في المقام
وفقا لما ذكرنا **المقام الثالث** في الظن المتعلق بالافعال فعلا او تركا وقد نسب اعتبار الظن فيها الى المشايخ جماعة وعن الشيخ الثاني في الخلاف
فيه وعن الداعي بعض جواهر الالفية الاجماع عليه كما عرفنا من عباراتهما المتقدمة بل الظن من العبارة الحكيم عن ابن ادريس سابقا اليقين جزمها
فانه قال كل سهو بعرض الظن غالب في الشيء فالعلم غالب عليه الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وشكها ويرى لكن
فطبيعة من القدماء من كيد كحكم الظن المتعلق بالافعال كظاهر التاضع عدم اعتبارها واخااره في السند هو الاقوى لعدم الدليل **والجواب** ان
بوجوه **الاول** ان اجماع المنقول المعنوية الشهيرة المهمة وفي الخلاف المتقدم **الثاني** فاذا ذكره في حاشية المدارك من ان الامتثال
يختص بالظن وفيه ما لا يخفى **الثالث** فحوى ما دل على اعتبار الركعات وليس المراد مجرد الاولوية الظنية بل اما المراد منها **الاربع**
او مفهوم الموافقة كما يظهر من حاشية المدارك وقد تمسك بهذا الوجوه جماعة منهم من صرحت وسيد الرضا وفيه مع انه انما يتم كليا اذا قلنا
با اعتبار الظن حتى في الاوليين والافعال الاخرين مع ان المدعى اعم والافعال في ضرب الكلية على القولين انه ان اردنا الاولوية القطعية
مع قطع النظر عن كونه مفهوما من اللفظ فهي ممنوعة كالاتي والظنية لا تفيد ان اردنا كونه مفهوما من اللفظ فهو ممنوع كالاتي **الرابع**
انه لا يجمع قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الركعة فالتاخير من هنا يمكن ان يدعى ان ادريس انه يلزم الاكفاء بالظن بالركعة اذا
اكف بالظن في الافعال ضرورة كون جميع الافعال عين من الركعة **الثاني** ان يلزم عدم الاكفاء بالظن لو ان في جميع الافعال الركعة **الثاني**
وخاصلا ان الوجوه من جهة الظن في الركعة جمة في كل من الاجزاء اذا ركعت ملففة منها تجمع منها ما عين جمة منها لا لوجوهها **والجواب**
في حاشية المدارك بعد ما استدلل على الطلب الفصح وانهم اذا صرح بكفاية الظن بتحقق الركعة يكون كصريح في بطلانها فصح على ان مراده من الركعة

في بيان المقام الثاني من كتابنا من عجايب الظن

المختلة

مختلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

المخالفة للقواعد مع انه يمكن ان يظهور التفرقة بين العليل الاجتهادي والاصل العلي فعلي فمن جهة الظن يكون من قبل الاجتهادي لعدم
 الجواهر ان مجرد كون الظن موافقا للقواعد في كثير من الموارد لا يوجب المطلب الا اذا كان الركون في ما على الظن وهو اول الكلام وهو واضح **وقا** ما ذكره من
 الموافقة للقاعدة في كثير من الامثلة التي ذكرها فلا بد من التام في ما فرجح **والثالث** على القول بحجة الظن في الافعال فعلى من يثبتها
 الصلوة او يثبت بدلتها ايضا فلوطن انه دخل في الصلوة قبل ان يكون معتبرا لا بد من اكدانها وكذا بالنسبة الى ما بعد الفراغ فلوطن عدم الاثبات بكون هل يجب عليه
 الاعادة وكذا لوطن ترك سجدة من الصلوة بعد الفراغ هل يجب القضاء وسجود التمام او لا وكذا بالنسبة الى الركعات فلوطن بعد السلام انه سلم على ركعتين
 مثلا هل يكون كالعالم ولا وجهها ولا بد من التام **وكذا** لا بد من التام في المراد من الترك والموانع المظنونة العدا والوجود بين الفري بينهما وبين المصلحة
 مثلا لوطن في الصلوة انه احدث هل يبطل صلواته ام لا وكذا لوطن الاستدلال وان استدل بالان والى القبلة او ساير العورة او غير ساير او وجد شاو
 موضوعا له عند ذلك **الرابع** قال في المسند لوطن بعد الصلوة تفصا في الصلوة فحكمه عند من يلحق الظن بالعلم مظن واضح وقا على الحق ان مقتضاها
 اعتدب الظن بمواقع خاصته والرجوع في البواقي الحكم الشك فيشكل الامر بالرجوع فيها اليه على هذه الاحكام بعد الدلالة الصادق على الظان ايضا
 كذا وبعضها بضميمة الاجماع المركبة في المورد لم يتعلق حكم بعدم الدلالة الا ان مقتضى شمول لفظ الشك للظن لغذا كما مر الا ان ترك الحكم عليه فخطا يخلو
 عن اشكال مقتضى اصل الاشتغال بالصلوة الاعادة ولو على الظن بالمبطل نعم ان كان الموهوم النقص بالظن فالبطلان فظاهر العجز والمقتضى لا ينعكس
 في الوهم ولا في المظنون ان المظنون كان ما يوجب البطلان مع العلم بعد الا اذا شك في الظن وان كان ما يثبت اليه مع العلم فكذلك هنا الاول
 وان كان ما يوجب الدار مع العلم فالظن لا يوجب عدم الدار لاصل فانه كانت صلواته صحيحة ولو لم يتبدل لانه في **وفيه** مواقع النظر
الاول نذكره من ان عندنا في الظن بالعلم مظن فحكم واضح وذلك لا يمكن ان يكون ان العبد المسلم من حجة الظن في الركعات مظن والافعال
 هو ما اذا كان في اثبات الصلوة فليس لازم التعميم بالنسبة الى ما بعد الصلوة الا ان مقتضى مع انه فاعلم بحجة الظن بالنسبة الى الاخرين لا يقتضي حجة
 الا اذا كان في اثبات الصلوة فلوطن بعد التسليم انه صلى ركعتين او ثلثا لا يقول باعتدب الظن بل يرجع الى حكم الاصل للثبوت **وكيف**
كان فادلة حجة الظن قاصرة عن الشمول لما بعد الصلوة ولو على التعميم نعم يمكن ان يكون ان مقتضى الشك في الركعات وان كان كثير منها ظن
 فيكون في الصلوة لكن بعضها مظن فحكم باطلا فولا ينافيه التعميم في البقية حتى يحل على المقيد بها مثبتا لكن الظاهر عند التزامهم ببلد الاثر
 احكام الشك على الشك بعد التسليم ولا يقولون في الشك على اكثر صلوة الاحياط **فان قيل** ان قوله اذا ذهب هذا التمام اعم من
 الاثبات وبعد الفراغ **قلت** اولانا حملنا هذه الرواية على الشك بعد الفراغ وقتلا لا دخل لها في من حجة الظن وثانيا ان مقتضى
 بطلان التمام وتعلل الحكم كك ولو على عدم التعميم من جهة الاولوية بالنسبة الى الشك لانه اذا كان الشك بعد التمام لا يقتضي في فعله التمام بالاول
 حسبما صرح به في المسند نعم لو جعلنا المدرك النبوي العاين اذا شك احدكم في الصلوة فليظن حري وهو ان الصواب يشك في الظن بعد
 الصلوة بل وكذا قوله اذا ترددت صليته لم يقع وهذا على شيء فاعدا لا يمكن الركون الى النبوي كما عرفت في المسند من الثاني ان مقتضى كونه
 الصلوة فدل على الثاني قوله الان ان ترتب الحكم عليه فقط لا يخرج من اشكال آذينة لانه لا مانع منه بعد كون المراد من الشك في صلاة الجاهل
 والفراغ اعم من الظن كما عرفت سابقا **الثالث** قوله ومقتضى اصل الاشتغال بالحق اذ بناء على هذا لوطن في الظن بالمبطل لا يركن
 يتم ذلك اذ الاصل عدم الاثبات به واما لوطن زيادة ركن او اثبات مانع اخر فاصل صده الا ان يوفى فرض كالمسحورة الظن بالنقص لا الزيادة
 نعم ما ذكره من الحكم بالصحة لوطن لا يثبت الاولوية صحيحة وان كان يمكن ان يكون ان هذه الاولوية ظنية **الرابع** قوله وان كان لا يوجب
 الدار الخ فان الظان مراده ان ظن مثلا ترك السجدة في الركعة الاخيرة او السجدة الواحدة او الركعة الاخيرة بقاها مثلا فانه يوجب البطلان
 مع العلم في صورة الظن بالترك بصح الصلوة ولا يندرك **مع انه** يشكل بناء على عدم احاق الظن بالشك بل يحكمها بالبطلان
 الا ان يكون مراده من ذلك خصوص الظن بترك التسجدة او السجدة الواحدة الموجب للقضاء دون ترك الركن والركعة فانه يحكم بالصحة عند
 وجوب القضاء الاصل لعدم موجب **مع انه** يمكن منع بان يوفى القضاء معلق على الترك وهو موافق لاصل وعلى هذا
 فليس منعنا الصورة ترك التسجدة بين الركعة الاخيرة بل السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة بناء على وجوب الدار مع العلم وان كان بعد
 السلام ولا بأس به يدعي ان الصلوة ج تطل لان مقتضى الدار لكن هذا غير ترك الركعة واما فيها فلا ينبغي الاشكال في وجوب الدار
 مع العلم في صورة الظن ايضا لا بد من الحكم بالبطلان ولا وجه لعدم تعرضه **وكيف كان** فعلى القول بعدم شمول لفظ الشك
 للظن لا بد من الرجوع الى الاصول العلية وهي تختلف بالنسبة الى الزيادة والنقص وتترك الركن وغيره وقضاؤه ما يجب قضاؤه بعد ما يجب
 سجود التهود علة مقتضى في حق من ذلك من حيث حكمنا بشمول الشك للظن **الخامس** لوطن في حجة الظن في الافعال
 مظن فظاهر انه امار على الواقع فيثبت لوازمه مظن فلو شك بين الاثبات والاشك والاشك في ان شك في ان سجدة سجدة او واحدة فلوطن انه سجدة

في كبرية
في كبرية
في كبرية
في كبرية
في كبرية

اشترى منكم ما يشاء بعد كمال الركنين فلا يحكم بطلان الصلوة بل يفر على الثلاث وهذا بخلاف ما لو شك في ذلك بعد التجاوز فان
 ساقط الفعل والمضي لا يثبت كون الشك بعد الاكمال وان كان لا يخلو عن وجه فذكر **المسألة** في حجة الظن في الاولين
 والاضال فحل بحكم جهة البندام لا الحق التفصيل فلا يحكم بحجته في الاولين لمدل من الادلة السابقة على اعتبار العلم واليقين واما بالنسبة لاضال
 فيحكم بالشك على جهة لان عدم حجة الظن كان من جهة عدم الدليل والمفروض قيام الدليل على اعتبار البندام وبعبارة اخرى الحكم بالنسبة لاضال
 معلق على الواقع فيثبت بالبندام بخلاف الاولين فان الحكم فيهما معلق على اليقين والاعلم حجة عن سابقا **المسألة** في حجة الظن في حجة الظن
الاحتياط والحكامها ولا بأس قبل الشروع فيها من بيان انها صلوة مستقلة عظيمة وانها على تقديم النقصان
 لثمة للصلوة فنقول لا اشكال في انها بحسب الظن صلوة مستقلة بمعنى انه يراعى فيها احكام الصلوة المستقلة من التكبير والافتتاح و
 التسليم ونحوها على خلاف في بعضها **عصر** يظهر فيها حكم الراوند عن بعض اصحاب من عدم احتياجها الى التنية والتكبير لاحتياجها ثمة
 للصلوة في التقاضي بمعنى انه يجب عليها ان يتم ما ظن انه نفع بان يقوم بعد السلام ويصلي ركعة وركعتين لاحتمال النقصان ان صلوة الاحتياط كما هو
 موافق عن افكون الامر اثاره في هذا بين الحرثية واللغوية والحرثية والنافلة **وتممكن** دعوى الاجماع على فساد القول لا ان كان
 مفقود القاعدة الاولى ذلك لانه يمكن ان لا يجب عليه الا احرار صلوة وهي لا تنقض الا على التنية انما يحل نقص خارج الصلوة من دون
 تكبير وتنية جديدة ولا يجب ان يفعل ايصم على تقدير التمام ايصم حتى يكون نافلة **لكن نقول** يمكن ان يكون صحة ذلك المجزوء موقوف على
 فعل ما يكون صحيحا على اى حال فلا بد من مراعاة حيشا نافية ايصم على تقدير التمامية وبعبارة اخرى فان كان شر اجاب الاحتياط فيقيم
 وقتنا انه على تقديم النقصان احرار حقيقة الا انه لا يصحرك الا اذا بصلوة مستقلة في الظاهر وان كان جزء بحسب الواقع على تقدير النص
وكيف كان بعد الاجماع من عدم ذكره كونها مستقلة في الصورة اختلفوا في انها كانت واقعا وانما تارة بين ان
 تكون نافلة على تقدير التمامية وجزءا للنقص على تقديره او لا بل هي بحسب الواقع على تقدير النقص جزء وتتم ويكون السلام الواقع بحسب ان لا
 يحل ان يكون تكبيرة الاحرام ايصم زيادة فقط المشهور انها صلوة مستقلة معرضة لكونها بركة وجبرها او نافلة ونحوها بعضها الى انها جزء على تقدير
 النقص نافلة على تقدير التمامية واختاره الفريدي في حاشيته **وتممكن** تاويل كلام من عداه ممن يظنون انها لغة المشي الى المشي
 لكن كما هو ظاهر فالارجاع فمن شارح المجعفة انه قال ولو تحلل المتاني بين الاحتياط وبين الصلوة للضرورة فحق ابطال قول من منع عن على ان
 الاحتياط هو جزء من الصلوة الاصلية الصلوة منفردة لكان قال ولان تقول ان الامور البتة ان القائل بالجزئية لا يرد بكونه جزء حقيقة
 يشهد بذلك تجد هذا التنية والتسمية والتسليم بل راد بدانه كجزء حيشا نه يقوم مقام الجزء ولا يربح ان قول القائل بالانفراد كافي في ذلك
 هو ايصم معترف بان ما الى من الاحتياط يقوم مقام ما فات وحيث لا نزع بينهما في الحقيقة كمال الفالين واحداً **وكيف كان**
 فاختلاف متحقق فلا **ثم على** التقديرين هل هي واجبة فعلا وان كانت محتسبة نافلة على التقدير التمامية بمعنى ان الاحتساب على ولا
 بل هي مطلوبة بين الوجوب **والقول الاول** ان بقا انها مشروطة فان كانت الصلوة ناقصة تكون واجبة والاول مستدوية **الثاني**
 يقال انها واجبة واقعا وان كانت الصلوة نامت غاية الامر انها محتسبة عند الله نافلة بمعنى ان الشارع يشب عليها ثواب النافلة وان النافلة بحسب
 الزيادة فيكون هي واجبة شرعية واقعية على تقدير عدم المعلومات الى الفراغ ولا يتكشف النافلية بمعلومات التمامية **الثالث**
 بقا انها واجبة شرعية ظاهرية وان كانت في الواقع على تقدير التمامية نافلة كما اذا ثبت الوجوب الظاهر به باصل او دليل الاجتهادي مخالفت
 للواقع ويظهر اثره بين الوجوه المذكورة في النفي كاسيا في السيرة الاشارة **وكيف كان** الحق هو القول الاول واعتنه كونها مستقلة
لنا على وجوه **الاول** الاجماع المنقول عن شارح المجعفة يتأصل ان يكون مراد من ارجاع القولين الى واحد ذلك
الثاني ان بقا مفضل معرضها للنافلة والجزء المشغول من الاحتياط لذلك لا يتم الا اذا كانت مستقلة على كل حال **لكن** في
 ما لا يخفى اذ ذلك لا يفيض الا الاستقلال صوة لا واقعا كما لا يخفى اذ لا ينافي ذلك ان يكون جزء وتمة واقعا على تقدير النقص وان يكون
 السلام واقعا في غير محله والتكبير وسائر الزيادة **الثالث** الاجماع على انها بعد التسليم وقضاء الخروج عن الصلوة
 مقدر وان كانت نافضة لقوله وتخللها التسليم ودعوى ان السلام على هذا التقدير في غير محل والاكلام ويرى العموم المذكور فان
قلت ان التسليم قد يكون غير محل كما اناسم في الثالثة والثانية ثم التفت قبل ان ياتي بالناس في فقفض الجمع بين ما دل على ان الصلوة اربع
 ركعات مثلاً وبين ما دل على امر بصلوة الاحتياط هو الحكم بكونه في غير محله وعدم كونه محلاً **قلت** يمنع ذلك ما يقتضيه عموم حليته
 هو الخروج في المقام ايصم وكون الاحتياط جائزاً **فان قلت** اذا كان الامر بما بين امرين فما المعين **قلت** النظام من الامر
 به ولا ينافي بصلوة مستقلة لاحتمال نقص ذلك كما لا يخفى اذ انما حكومة ذلك على ما دل على ان الصلوة اربع ركعات لا يدل على ان الركعة

في كبرية
في كبرية
في كبرية
في كبرية
في كبرية

في كيفية صلوة الأختيا واجكامها ١٤

لكن

في ثلثين على
في ثلثين على
في ثلثين على

المقصود من هذه الموصولة فائدة **الشرائع** انما هي احوال الصلوة المستقلة من كبره الاحرام وتعين الصلوة ونحو ذلك من
 التمسك بالتسليم **المخامس** انه يلزم على القول بالزيادة والتكبير والنية والسلام ونحو ذلك ودعوى ان السلام واقع سهوا وهو
 لا يقر والتكبير وان كان كما لا ان له نظير في بعض المقامات في صلوة الجماعة اذا رفع راسه قبل الامام ونحو ذلك مدفوعة بان مجرد وجود نظير
 لا يثبت مقتضى عموم من نادى صلوة فليس له ان الزيادة مبطله ويكشف عن انه لا يجمع الصلوة مع زيادة الركن فلا بد من الحكم بكونها مستقلة
 لثلاثين ذلك وبعبارة اخرى على تقليد الحكم بالجزئية يلزم التخصيص في قول من زاد فعليه الاعادة والاصل على **فان قيل** ان
 في جواز هذه الزيادة والامرها وآما الكلام في كونها الصلوة خارجها فلا يمكن التمسك بما دل على المنع عنها **قلت** نعم اذا كان الامر بين كون
 هذا تخصيصا او مخصصا فالاصل عدم التخصيص **فان قيل** التخصيص لازم للنية انما في دليل مانعة الزيادة وعدم اجتماعها مع صلوة
 او في ما دل على البطلان بالنيضة **قلت** الامر بالاخطا الدار في اتفاق من الركنة المحتملة يكشف عن عدم التقيضة في حكم الشرع وبعبارة اخرى
 هذا ايضا من قبيل التخصيص لان النقص الشارح ليس نفعيا فائدة هذا **واقفا ذكر** من كون السلام سهوا **ففي** انما من العلو
 انه ليس عدا ولا يرجع له سهوا ولا غاية الامر انه جاهل بانه محله ولا **الشرائح** ظاهر الاخطا الكثرة الامر به بقوله عليه السلام
 ثم صل ركعتين فانها ظاهرة في الاستقلال كما لا يخفى **الشرائح** انه لا يجمع الجزئية على تقدير النقص مع الامر في بعض الصور كمن جالس
 وركعا فاما اذا يلزم ان يكون الصلوة خسر ركعتان قلنا ان المجموع جزء والزيادة العدة القطعية من الاول قلنا ركعة منها محتاجة دون اكثر
 انه لا يجمع ذلك مع الامر بالجوسر اخيرا واما مع انه لا يجوز ذلك في جزء الصلوة هذا مع انه لا داعي اليه ان يمكن ركعة فاما في الفروض ان يجزئها ايضا
 يجمع ذلك مع الامر ركعتين فاما وركعتين حال الشك بين الاثنين والثلاث والاربع مع انه على تقدير كون الصلوة ناقصة ركعة والمفروض انه قد
 ركعتين فاما ان نقول ان التتميم في الركعتين جالس بعدها واحدا الركعتين فاما وعلى تقدير ان يلزم محذور الزيادة مع عدم الداعي اذ
 يمكن الامر ركعتين فاما مقتضى ثلثين لثلاثين هذا المحذور فيكشف ذلك عن انها ليست جزء وتامة بل هي بدل وجزء وانها صلوة مستقلة
الشرائح ما قد يستدل على المطلوب ايضا بقوله في أحد مؤلفات عمار الاصله شيئا اذا عمل به لم يكن عليه شيء فان قوله شيء كونه
 شيئا لا يقتضي بهد العموم يعني انه ليس عليه عادة الصلوة ولا اتمام ما نقصت عن ان تكون اثنا في المنافي بين الصلوة والخطا او لا
والمحاصل ان وجوب اتمام النقص لا احداث المنافي ووجوب الاعادة النقص مع المنافي ومقتضى اطلاق الزيادة عدم وجوب
 الاعادة مع الانبائ بالاحتياط ولو مع تحلل المنافي ولا يتم هذا الا اذا كانت مستقلة اذ على الجزئية لا بد من الحكم بالاعادة مع تحلل المنافي **وذكر**
 فيما لا يخفى اذ المراد عدم الاعادة من قبل النقص والزيادة لان قبل تحلل المنافي اذ الكلام ليس سوا بيان ذلك كما هو واضح **ويمكن** ان
 يستدل للقول الاخر بوجوب **الاول** الاخطا الدالة على انها مريدة بين التامة والتافئة لانه لا يثبت للصلاة على تقدير النقص من ذكر
 بعض المتألفين على تقدير التمام وهي المؤلفات الثلاث لعل واختاره بصير المروى عن المقنع وصححه الحلبي وصححه صفوان ومرسله ابن ابي عمير
ويمكن الجواب عنها بان المراد بالتامة الجمالية دون الحقيقية كما في بعض الاخطا ان النوافل الزاوية شرعت لتمام الفراغ على تقدير النقص
 فيها **الثاني** ما استدلل فيها المذهباني من انهم حصر الصلوة الواجبة في الخمسة ولو كانت فاجبة مستقلة لكانت سادسة **وفي**
الثالث ما لا يمكن ان يستدل به من استصحاب كون الصلوة على تقدير النقص واستصحاب احكام الصلوة الجزئية **وقيل**
 ان لا يراه جازا في الجزئية فلا يمنع عدم التسليم وعدم التكبير في حوز ذلك بعبارة اخرى الشك يعتبر هذا الاصل في المقام ولا يحكم بالبناء على
ولا امر انما هو ان لا يجوز الاستصحاب بهذا الوجه الا انه لم يعلم منه الحكم بالخرج عن الصلوة كلية النقص والاصل البقاء في بعضه من حيث
 بقوله الامكان وبمقدار لم يمنع عنه **وفي** ما زى **تبع** الله معارضه ما دل على ان السلام كلاما قطعا بل الدالة السابقة بتمامها وهي الدالة
 لجهازية مفقودة على هذا الاصل هذا **وتلاضاف** ان التاميل الاول من هذه الدالة قوى من حيث هو فلا بد ان يلا حط مع الدالة
 السابقة ويحكم بمقتضى المعاضضة فقول العدة الدالة السابقة ايضا هو الامر بالتسليم مع قوله في تحليلها التسليم وقوله ثم صل ركعتين
 فانها ظاهرة في الاستقلال **ولا يخفى** ان ظهور هذه الدالة استقلال اكثر من ظهور هذه في الجزئية **بل قد ذكرنا** ان الامر بدور بين
 التخصيص والتخصيص في مثل المقام **فنقول** ان مقتضى القاعدة الحكم بالخرج وحل هذا على انها اتمام جعلي لا حقيقي فائدة ويستند
 المطلب سابقا للدالة المتقدمة فالأقوى هو القول الاول خصوصا مع ان القليل الشافي من جملتها في الالهياتي والآكامات من تقدم فبالاخص
 كما عرف من شرح الجعفرية **ان اعرف** ذلك **فنقول** مقتضى القاعدة على هذا عدم توقيت الجزئية من الحكم بالبطلان مع تحلل الشك
 بينها وبين الصلوة **الا ان** يظهر من صاحب الجواهر مع قوله بالاستقلال ان جميع اثار الجزئية عليها حتى ان اعتمد عن وقوعها بعد
 السلام بان السلام مع سهوا لا يضر وعن زيادة التكبير بان ملأه الشرع نظير ما مع انها بنية الصلوة الجديدة فلا يكون زيادة في طاعة الصلوة **قال**

في كيفية صلوة الأختيا وأحكامها

بعد ما حكم بوجوب كونها في صورة تشبه البنية المحمودة التي تصل إليها المحجورة ضرورة ظهور اقتضائها التعريض مراعاة الشرع في الصلوة على التقليل
 هذا يمكن أن لا يمكن بل يظهر بالناظر فيما ورد من كيفية الصلوة في النصوص السابقة أن الشارع لا حظ فيها ذلك في أكثرها لما لم يعلل أمر بالشهد التوسيم
 فيها وباقها بعد منة أيضا كحصول الصلوة مع على كل حال من القديين أنما على الناظر في واضح وأما على الجبرية فليس فيه سوى كون الشهد و
 التسليم الأولين في غير محلها سهواً ولا غير فيه ولا ينافيه تكبير الافتتاح وإن كان هو كذا فزيداً من ذلك لا يضر ما لم يكن هناك ما يضره في غير مقام
 تركها بجانب الناظر على الجزئية لشرعية نظيره بالنسبة إلى الثاني في الجماعة مثلاً بخلاف الأول فإنه لم يشرع نافلاً من غير تكبير على أنه قد يقع افتتاناً به
 لو صادف النقص من حيث الفصل إلى افتتاح صلوة جديدة فلا يكون زيادة ذلك في تلك الصلوة كما أشرفنا سابقاً في نظيره كما أنه قد يقع أن المراد كونها
 صلوة جعلها الله معصاة الكل منها ولا يكون صلوة إلا بالافتتاح التكبير في قوله **أقول** إذا حكمنا بكونها صلوة مستقلة على كل تقدير
 كما صرح به في أول كلام قبل فقلنا وسيصح به بعد ذلك أيضاً فلا وجه لاعتبار أحكام الجزئية والشرعية في الصلوة على كل تقدير ولا يحتاج إلى الاعتناء
 عن التسليم والتكبير بما ذكره لا يكون صلوة مستقلة بذلك ولا يفتني ذلك أن يكون المنافي بينهما وبين الصلوة مبطلًا لأن بين الصلوة وبين الافتتاح
 الصلوة ودعوى حمل كلامه على إرادة الجزئية الحقيقية على تقدير النقص مدقوقة بأنه مصرح بكونها مستقلة فلا وجه لهذه الدعوى مع
 العذر بكون التسليم سهواً في غير محله لأنه عند كذا أشرفنا إليه سابقاً وكذا الاعتناء من التكبير فانه من باب الشارع فلا وجه للحكم بكونه زيادة في إنشاء
 الصلوة **وبالجمله** مع الحكم بالاستقلال لأخذه إلى الاعتناء ولا دليل على وجوب مراعاة الشرع في الصلوة على تقديره في النقص والتام مع
 الفضل والنقل **فان قلت** إن مقتضى قاعدة البداية من الظاهر جميع أحكام المبدلة وهي على تقدير الاستقلال بدليل عن الأخيرين فيجب تأنيدهما
 الجزئية **قلت** لا ليس في الأختيا البنية حواشي أحكامها الآن بقى يستفاد من قوله **فان قلت** تمت كذا ما كان نافلاً وان كنته فقلنا
 ههنا أن تمام صلوة ذلك فإن لا لبس في التمامية البدلية وكذا قوله **فان قلت** تمت كذا ما كان نافلاً وان كنته فقلنا
 أن يكون من اجنبى بدليل عن آخر مقتضى إطلاق البدل عدم رعاية أحكام المبدل وما أشبهه من عموم المنزلة والبدلية لا دخل لهما في ذلك إنما
 هو إذا منزل شيئاً من شيء آخر في الحكم كان يقول الطوائف بالبطلان مثلاً لأمثل المقام الذي جعل شيئاً واجباً عوضاً عن شيء آخر فإنه لا يقتضيه جراح أحكامه
 عليه **وثالثاً** أقول مقتضى ذلك ليس من اجزائها أحكام الأخيرة على صلوة الأختيا مع وجوب كونها مستقبل القبلة وسائر العوارض
 ذلك ولا يستفاد من ذلك أن المنافي بين الصلوة والأختيا مستعمل إذ ليس هذا من أحكام المبدل **فان قلت** من آثار الركعتين الأخيرتين
 الحديث بينهما وبين ما سبق من الصلوة مبطل فكذا بالنسبة إلى صلوة الأختيا التي هي بدل عنها **قلت** إن الحديث كان مبطلًا من جهة كونها واقعة
 في الأثناء والمفروض في المقام أن يخرج مقتضى الصلوة بالتسليم فلا وجه لكون الحديث مبطلًا وبعبارة أخرى من آثار الأخيرتين أن الحديث وغيره من التمامية
 يقطع ما عن الركعتين السابقتين من حيث كون المصلح بعد الصلوة والمفروض لما كان خروجاً فلا موضوع للقطع **فحرم** لو كان حرمة المنافيات
 معلة على ذات الأخيرتين من حيث هي توجد تلك لكن ليس كذلك فثبتت أن ما على الاستقلال لا يبرأ من أحكام الصلوة المستقلة ولا ينظر
 إلى أحكام الجزئية ولا يتم البدلية في ذلك **هذا مقتضى الأصل في المسئلة ولكن** لا بد من التعرض لكيفية أحكامها على التفصيل فنقول
 جملة أحكامها أنه لا بد أن يكون بعد التسليم فلا يصح قبله **ويأتي** عليه مضافاً إلى ما استلزم من زيادة في الصلوة الأختيا إلا أنه على ذلك مع أنه
 لا خلاف فيه فيقبل لظاهر الإجماع عليه وما يحكى عن الواقف من أنه يظهر من الأختيا أنه يحجب الوصل والفصل عما ذكره من الأختيا طية ليس خلافه
 المقام لا يحتاج إلى التخصيص البتة على الأقل والأكثر والمفروض فيما نحن بصدده البتة على الأكثر وصلوة الأختيا على هذا البتة لا خلاف في الإشكال
 ولا بعد الحكم بالاطلاق الذي يها قبل التسليم هو الإيقاع لكون الزيادة في الصلوة فحرم التكبير يحبط الصلوة إلا أن يرجع إلى التمسك من التسليم فثبتت **وهي**
 أنه يجب فيها التيمم لا يكفي الاستدانة المكتوبة لكونها صلوة مستقلة عما جازها ولو كانت في الصورة كذلك بل هي مقتضى العرضية للثبوت والظن
 أنه لا خلاف في ذلك برأى الدرة السنية الإجماع عليها **فحرم** حكى في المستند عن الواقف أن حكى عن بعض الأصحاب أنها لا تحتاج إلى التيمم
لكن الظاهر أنها لا تصل كونها مستقلة في الصورة معوضة للنافلية فلا ينبغي الإشكال فيها بعد الحكم باستقلالها صورة وإن كانت قيمة
 على تقدير النقص ودعوى أنها على هذا القول **لما** جزء أو نافلاً والجزء لا يحتاج إلى تيمم مستقلة ولا يجب النافلة ولو كانت الاستدانة كفي لا ينافي
 كانت جزء في الواقع كما هو الاستدانة ولا فلا يجب مدقوقة بما ذكرنا سابقاً من أن التسليم جعل حرمتها على هذا الوجه بحيث لا يشرط في ثبوتها الجزئية
 استقلالها في الصورة وصحتها على تقدير النافلية انقضت هذا أصل أصح التيمم **واقا** كيفية ثبوتها من الأدائية والقضائية إذا كانت جارية
 لصلوة الفضا أو لصلوات الوقت عن ثبوتها في الوقت كان المجزأة إذاً فإن قلنا بعدم اعتبارها في المجزأة فكذا في الجارية لكن يظهر من
 بعضهم إطلاق اعتبارها في المقام ولعل الغالب بغيرها في المجزأة أيضاً وإن قلنا باعتبارها في المجزأة فالظاهر اعتبارها في المقام أيضاً **لكن**
 يظهر من الجواهر عدم اعتبارها في الجزئية ولا وجه له **ومن ذلك** يظهر الحال بالنسبة إلى تيمم النسيئة ونحوها واعتبارها

واقع

مبطل
 من آثار الركعتين الأخيرتين
 الحديث بينهما وبين ما سبق من الصلوة مبطل فكذا بالنسبة إلى صلوة الأختيا التي هي بدل عنها

في كيفية
 صلوة الأختيا

في كيفية صلوة الأختيا وأحكامها ١٤

أدنى القواعد أن ينفع من السورة في التوبة والنجاة **وهي يجب** نية التوبة وتعيين المجرى أو ما لا يمكن مع الاحتياط أن الجهر
 أمر عن فلا يحتاج إلى نية كقوة في الجواهر **وهذا** **ويعلم** أن بوجوب تعيين المجرى إذا كانت متعددة كما إذا كانت على صلوة الأختيا
 كما إذا شئت الظاهر قبل أن يصلح الاحتياط شرع في العسر وهو أن قلنا ببعضها وعدم وجوب الاحتياط ثم شككنا في ذلك لأنه لا بد من التعيين **وهو**
 أن يقال يمكن نية ما يجوز عليه ولا يندرج هذا **وهو** **ينوي** بها الاحتياط أو الوجوب بعكس ما في غير ذلك من النية وانها واجبة
 ونافذة على غيرها وينوي الوجوب فعلا وجهها مبني على ما تقدم من الاحتمال أن يكونها مريدة فعلا بين الفرض والنفل وإن الأمر بالاحتياط
 الصريح وانها من الصلوة الواجبة فعلا أمّا إذا قلنا ما قلنا من أن كانت محسنة عند الله نافذة حكما ونسبها إلى فعلها التام في فعله الأول كما
 الأمر بالاحتياط المحض فلا يكون وجوبا شرعيا فلا يجوز له أن ينوي الوجوب بل ينوي بها الاحتياط ومن المعلوم أن نية الاحتياط ليست على وجه
 والاحتمال وعلى الثاني يجوز له أن ينوي الوجوب **والأولى** أن ينوي بها القرينة بمعنى أن يقتصر عليها ما قلنا من مقتضى كل نية لا يجب
 الغرض لما ذكرنا أن كان لا قوي على فرض الغرض أن ينوي الوجوب لأنها من الصلوات الواجبة شرعا وإن كانت محسنة نافذة **وما** **ينفرد** على
 هذا المطلب مسألة الجماعة فيها فإن قلنا إنها مريدة بين النفل والفرض لا يجوز فيها الجماعة لاحتمال كونها نافذة فلا يصح فيها الجماعة فلا بد
 لم أن يصحها على كل تقدير فإن قلنا إنها واجبة فعلا ولو ظهر يجوز فيها الجماعة بشا على جوازها في كل فرضية وإن كان محل إشكال **ويظهر**
 من تعليل صاحب الجواهر في سبيلنا في بحث الجماعة لعدم جوازها فيها بانها معرضة للنقل والتمتية لأنها عند مريدة بين الأمرين لا
 واجبة فعلا **ثم** على الوجه الأول من النية الترددية هل هي صحيحة على القاعدة أيضا ويخص بالمقام من جهة الدليل وجهنا بأن ذلك الاحتياط
 المتعارف يكون حرا في الواقع على تقدير ما قلنا من أن يكونا على آخره في المقام جعله على وجهه على التقديرين لأنهما نافذة على تقدير التماسه
 الاحتياط فإن جعلنا ذلك على القاعدة **فنقول** يجوز في شك في أنه صلى العصر مثلا لا ولا كان عليه صلوة العصر قضاء أيضا أن ينوي
 بصلوة أنها عصر هذا اليوم إن أم فعلها وفرضا على تقدير الفعل وهكذا في سائر النظائر كان ينوي من شك أنه عليه صلوة الصبح الصبح
 أنها صبح على تقدير الاحتياط نافذة على تقدير عدمه وعلى القول بكون ذلك على خلاف القاعدة فنفسر على المورد مع إمكان أن يجعل هذا
 دليلا على الوجوب الفعلي الشرعي دون الاحتياط ولذا حكم بعض الأصحاب على ما حكاه عند الرواية بأنها الاحتياط في النية والتكليف
 لا يصح نية مريدة بين النفل والفرض في المسئلة لزم بعدم الجواز وأجاب بأن التولية شرعية والآفة في جوبه فعلا فاحتياطها واجبة
 فضلا وان الحكم بنقلها من نية شرعية **ولكن** **الاقوى** عدم الغرض في النية المذكورة لعدم الدليل على اعتبار اليقين ودعوى أنه لا يصح
 أدنى الشك في الأمرين مطلقا بآثار ذلك إنما يسلم فيما روي بين واجبين أو مستحبين أو مختلفين من غير تعيين أحدهما أصلا ولا تعيين أحدهما
 في الواقع كما إذا كان عليه صلوة ظهر وعصر قضاء فصل في أربع ركعات من دون تعيين وأما لو فرض أنه عين أحدهما بأحد المعنيين بحيث يكون
 الواقع معينا وإن لم يتعين في نظره لا دليل على أنه من مثله لو نوى أنه لو كان عليه واجبا في كانه باذنه والاكنا أول الفاشين وعصر
 فضائيا أو ظهر أو ضائيا أو بخلاف ذلك في المقام الأمر كذا لأنه في الواقع معين وإن لم يكن كذلك في نظره ودعوى أن الاحتياط أن يكون
 الطرف الآخر من لغو الأدليل عليها نعم اللازم القوي من حيث لا الاحتياط ولا يستلزم ذلك القوي من جميع الجهات فلو شك في أنه
 أن يراه محض ولا لا بأس أن ينوي بها الجزئية على فرض البطلان والقرينة المحسنة على فرض الصحة فلهذا **وهي** **تأكيده** الاحتياط
 فيها مشربتهم وعن التددة النسبة الإجماع عليه وقد عرفنا من مقتضى تعريفها للتأني مع أنه يشا على الاستقلال الاحتياط إلى تكليفه
 نعم لكن الاحتياط الواردة في المقام على كثرتها ما لا يتبعها إلا الظاهر أنها حال علم الوضوح أن من المعلوم أنه لا صلوة بغير افتتاح وإن تخلفها
 التكليف في المسئلة من منع استلزام التعريف المذكور لذلك فإن الدليل هو ظهور الإجماع فيه لا الاحتياط على تقدير الاستقلال وعدمه
 من ذلك **ثم** **نذكر** في المسئلة على وجوبها مضافا إلى ظهور الإجماع برؤية الشحام الواردة فيمن صلى الستة المحر قال ولا يصح عدم وجوب
 صلوة الأختيا أمّا إذا انقضاء الحكم بدليل عن شيء لا ينبغي فيه أيضا مع أنه لا نال بالفضل فكل من ثبت التكليف وجوبها انتهى **في** **شكال** إذا
 مع عدم العمل بالرواية كيف يجعل بها في المقام وفي الإجماع وما دل عليه في كل صلوة كناية **ومثل** **ذلك** **على** **أنهم** **ضعف** **عن** **الرواية** **التي**
 وعن بعض آخر من المنع نحن الرواية أنه قال من احتسبنا من قال أنه لا شك بين الاثنين والاربع وعينه هما من تلك الأربعة فإذا سلم قام أيضا عند
 فيه إلى ما يتحقق قام بلا كبيرة الإحرام ولا تجزئ نية وبكفي بذلك علمه وادعوى أنه لا يصح نية مريدة بين الفرضية والنافذة على الاستينافان
 صلوة واحدة بكنية واحدة وليس في كلامهم ما يدل على خلافه وقيل ينبغي أن يؤدي كتمان الاحتياطية إلى الشك ويكره صلى الله عليه وسلم
أجيب **عن** **الخبير** **بين** **الصلوات** **الميل** **إلى** **العلم** **وقال** **الاحتياط** **في** **الاحتياط** **بعضه** **والذي** **وقف** **عليه** **من** **عبادات** **جملة** **من** **المفكرين** **وجعل**
 المشايخ من خالف ذكر التكليف أيضا انتهى **قلت** **لعل** **أحواله** **على** **الوضوح** **ولا** **يضرب** **بما** **ذكر** **بعض** **ما** **ورد** **في** **الاحتياط** **في** **صلواتها**

في كيفية صلوة الأختيا وأحكامها

قوله

في كيفية صلوة الأحياء وأحكامها

وتذكر بعد الخامسة من إيمان جلس عقب الرابعة حتى صلوة وقام وأضاف إلى الخامسة ذكرته أخرى فخصرنا فله حيث يدل على عدم اعتناء الكبير
 في النافلة لأننا لا نعمل بالبحر المربوع مع إمكان أن يكون ثواب النافلة قد يربو على ثواب الفريضة **والإضافات** أنه لو قلنا يكون هذه الصلوة مرددة بين
 الجزئية والاستقلال وقطعا النظر عن الإجماع كان مقتضى القاعدة عدم التكبير وحجركونها نافلة لا بعد ذلك لاحتمال كونها نافلة في الثواب
 أو لم يكن نافلة مصطلح فذكر **وقال** على الاحتياط من كونها صلوة مستقلة مقتضى القاعدة ما عرف **ومنها** أنه يعبر فيها جميع ما
 يعبر في الصلوة من الاستقبال وسر العورة ونحو ذلك ولا اشكال في ثبوتها وألفاظها أنه يعبر أن يصل إلى الجهة التي يصل إليها المجرى
 مع اشتباه القبلة حتى لو قلنا بالتغير في صورة اشتباه القبلة ففصل المجرى إلى جهة فشكل فاحتاج إلى الاحتياط بحسن يصل إلى الاحتياط إلى
 تلك الجهة كما صرح به في ذلك لكن هذا بناء على الاحتياط من كونها مستقلة على أي حال لا يتخلو عن اشكال لاحتمال أن يكون أنها إذا كانت صحيحة في
 جهال ذاتها كفي والمفروض أنه في صورة اشتباه القبلة بخير في الجهات **ومنها** أنه يعبر فيها الفاتحة على المشهور لعموم ما دل على أنه
 لا صلوة إلا بها وإن كانت نافلة وتحت الفاتحة المذكورة في صلوة النافلة وأنها لا تحتاج إلى الفاتحة لا تضر وتخصيص لا خيب الوارد في
 الضمائر التي لا تقبل التشكيك ولا تنكار فلا بد من إضافة المفيد للحكي وحكمها بالتغير بينها وبين التسبيح وإن استدل بها بالأصل المدفوع بما
 مر وأطلق قوله ثم ثم ما ظننت أنك نفس المقيد عام من الاختصاص وبأن ذلك مقتضى البدلية الثابتة لها بالاختصاص **ومنها** أنه لا بد
 يعارضه مرة ثانيا منع اقتضاها ذلك كما عرفت في نظير المقام سابقا وكيف كان فلا ينبغي الناقل في تعين الفاتحة في المقام وأن قلنا أن الثاني
 تصح بدونها كما عرفت فقله من المذكورة بل حكى عن جماعة أخرى أيضا **ومنها** أن يجب التحلل من الإحرام فيها كما عرفت والبت لا ولا لا بعد
 الأقوى الثاني وأن كانت الأحوط الأول لعدم الدليل والبدلية قد عرفت ما فيها مع أن وجوب الإحرام في البدل ليس عليه دليل قوي غير
 الإجماع المنقول وأجوز الوجه الاعتبارية فذكر **ومنها** أنه لا يجب فيها السجدة بعد الفاتحة على ما صرح جماعة بل عن كونه في خلافه في
 عن النهاية وأرشد المحقق في الإجماع عليه وهذا على تقدير لزوم الجزئية والاستقلال واضح **وكذا** على الاحتياط على كونها صلوة أحياء
 مرددة بين الفرض والنفل وأما بناء على كونها واجبة فعلا وإن كانت تحت نافلة شرطا فيمكن أن يكون مقتضى القاعدة وجوب السجدة لأنها واجبة
 في الفريضة إلا أن يدعى انصراف أصلها غير المقام مع أنه لا عموم فيما دل على وجوب السجدة في اليوسية إنما راعى **فالأقوى** عدم الوجوب
 مطبق لا ينبغي القائل فيه بعد منع العموم وهل يجوز أو لا يجوز أيضا مقتضى القاعدة أن يكون بعدم الجواز بناء على كونها مرددة بين الجزئية والاستقلال
 بوجوب أحكام مراعاتها الجزئية والفروض أن النافلة لا توقف على السجدة فلا بد من تركها إلا أن يكون بقصد الغرائبية دون الجزئية **وقال** على
 الاحتياط فيمكن الحكم بوجوبها إلا أن بقصد الجزئية بل قد عرفت أنه يمكن دعوى الوجوب أيضا وذلك لعموم أدلة السجدة في الصلوات إذا فلا من أجزاء
 حكم المستحب أسلمها والمفروض أنه بناء على الاستقلال لا مانع من ذلك فذكر **تبيين** إذا ثبت حالها شك فيه بعد ما بني على ما مر ولم
 فيها كصور **وتفصيل** الخال أن يكون أمان أن يكون النسيب بالقيامية أو النقصان أو الزيادة وعلى الأولين أمان أن يكون قبل الشروع في
 الإحرام أو بعد التمام أو في الأثناء **فإن** ذكر التمام قبل الشروع فلا اشكال في عدم وجوب الإحرام إلا أن الأمر به إما أن يكون من جهة احتمال
 النقصان وبعد نسيب التمامية لا حاجة إليه وإن جعلنا الأمر به للوجوب الشرعي الظاهري الوافق لاحتقال الوجوب ج تقييدا لإطلاق الأدوار بعد
 جدا **وان** ذكر التمام بعد الفراغ منها فلا اشكال أيضا وتكون نافلة واقفا أو شرعا أي حكما على الوجهين المتفقين ولا يضر كونها في وقت
 الفريضة أم لا على الثاني فوضح وأما على الأول فلأنها مستثناة مما دل على المنع عنها في وقتها قطعاً مع أنه يمكن أن يكون الموضوع في تلك المسئلة
 النافلة المعلومة التفليح المانية بعنوان الوجوب الاحتياطي **ومنها** ذكر التمام في الأثناء فقولنا بطلانها أو حتمها وجوباً تماماً أو جزئياً فظنهما
 وجوباً لأنه لا بد أن قلنا أن الأمر بالإحرام للوجوب الشرعي وكونها نافلة إنما هو بحكم الشرع أو قلنا بأن الأمر بها للإحرام مع كون الاحتياط نافلة بحكم الشرع
 القاعدة بطلانها سقوط الأمر الاحتياطي **وكذا** الأمر الوجوب الشرعي لأنها من جهة احتمال النقصان المعلوم عدمه ولم يتوجب إليه من بدني أيضاً
 بالبرهان أم قبل الشروع فوضح وأما الآن فلأن الأمر لا بد أن كان فاما هو بائناً نافلة مستقلة مع إمكان المنع من جهة كونها في وقت الفريضة أم لا
 وأن قلنا أن الأمر بها للوجوب الشرعي لكن قلنا أن الإطلاقات شاملة للمقام أجمع فليكون واجبة التمام وأن قلنا أن الأمر بها للإحرام وانها في الواقع
 نافلة على هذه المنطق إلا أن الاحتساب شرعي فينبغي على أنه هل يجوز قطع النافلة أو لا ولا تقتضيها ما لا اشكال في وجود الأمر للرد بين الفرض
 النقل **ويمكن** أن يكون أنها كانت واجبة قبل الذكر وبعد صارت مستحبة كالأمر بالوالد بصلوة نافلة ثم بعد الشروع اذ نهى الذكر ويجز
 يمكن أن يكون يجوز أن يقطع بناء على القول به في النافلة ويمكن المنع مستكافؤه على ما انفك في هذا لا يخفى فأن هذا الخبر ليس في هذا
 المقام كما لا يخفى **وأما** إذا ذكر البعض أن كان بعد فعل الاحتياط فظاهرهم صحة الصلوة من غير فرق بين ما لو أتى بصلوة الاحتياط فاما أوجاها
 ولا بين ذي الاحتياط الواحد ذي الاحتياطين مع تقدم الموافق أو المخالف كما إذا قدم الركعتين من قيام ثم تذكر أنها الثلث والركعتين من جلوس

في وجوبها
 في وجوبها
 في وجوبها

في وجوبها
 في وجوبها
 في وجوبها

أوردته من قيام ثم ذكر أنها الشئان من ما لو تخطت الساتر من الصلوة والأحيط إذا جازنا ذلك عند سحرنا للمعوض حكمه بالطلان فيما إذا لم يكن
 وبعضهم فيها لو قدم الخالف في ذلك لأحيطا طين وحكم من ينقضها أن يحكم عنه بالطلان مع تخط الساتر مع أنه حكم بالصحة إذا لم يذكر النقصان
والأقوى الأول **ومنه** لا يوجبها **ومنه** الاستصحاب بمعنى استصحاب صحة الصلوة قبل الذكر ويمكن منعه بغير
 الموضوع مع أنها ظاهرة إذا العبد المسلم منها ما لم يتكشف الحال ومعه يشك فيها من الأول وأن لا يستصحب عدم وجوب إعادة الصلوة بغير
 حاله مما مر أنه هو ما لم يتكشف معه يشك في الصحة ومقتضى الأصل بقا الاشتغال والأمر بالصلوة وكذا لو أريد استصحاب صحة صلوة الأحياء
 إذا شك فيها أيضًا **ومنه** إطلاق الأحكام الأمرة بصلوة الأحياء وخصوص موثقة بحال المصحة بذلك قال شيخنا العبد عبد الله بن عثمان
 من التهور فقال عليه السلام لا أعلمك شيئا إذا فعلت ثم ذكرنا ذلك فثبت أن نقصه لم يكن عليك شيء فثبت لي قال إذا سهو عن شيء على الأكثر إذا فرغ من ذلك
 ضم فضل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك شيء وإن ذكرنا أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت مقتضى إطلاقها
 عدم الفرق بين ما ذكر **ومنه** فإعادة الأجزاء إذا لم تكن ما مورا بانيا فذلك لا يلزم من النقص المحتمل للأمر الكفاية **وقد بينا** بأن هذا
 القول بأن الأمر الظاهر يقتضي الأجزاء وقد ثبت في محله **وفيه** **والأول** أنه يمكن أن يكون الأمر ما يقع في الصلوة من حيث الشك هو ذلك فما
وثانيا أنا قد بينا في محله أن الأمر الظاهر لا يجوز الرخص في تركه الواقع لا يجعل بدل لأنه لا يجوز إلا أن تركه على تقديره والآن في
 العمل بالأصول يقتضي الرخصة في تركه الواقع على تقديره بخلافه للواقع وهذا لا يجوز إلا مع جعله في ربهما بدلا عن الواقع ومقتضى الإجزاء **وثالثا**
 أنه لا يعمل في المقام أن لا يكون مقتضيا للأجزاء إذا عدم الافتضا عما هو من جهة كون الواقع باقيا على حاله من المطلوب مع عدم جعله بدلا لا يمكن
 لا يجعل لأحيطا بدلا وكون الواقع باقيا والزم لغوية الأمر لا يجعل بالأحيطا لأنه لا يقع الواقع ما أن يكون الصلوة نامة وج فلو غلبت ظاهرة وأما
 أن يكون ناقصة والمفروض عدم اعتنائها عن الواقع وبقا الواقع على حاله قليل ما ذكر ودعوى أن ثم فيها نماه في حال عدم الذكر لا يلتزم
 بأن مقتضى عدم الإجزاء جعل البدلية وقع ذلك لا يمكن الترخيل الجعل أيضًا وبعبارة أخرى للموجب لقول بعدم الإجزاء هو الزام أن الواقع
 باقيا وأنه لا بد له وهذا يقتضي ما ذكره والأفع للزام البدلية فلا وجه للافتضا على عدم الذكر بل مقتضى إطلاق الأطلاق **وبالجمل**
 أن مقتضى البدلية في المقام هو عدم الاشتكال في لزوم كون الأمر مع مقتضى الإجزاء **والثاني** أن يكون مقتضى الإجزاء مقتضى عدم الإجزاء
 وأن لا امر شرط بعدم الذكر **وبيننا** إطلاق الأحكام فدل على دعوى أن العبد المتيقن من اعتقاده زيادة الركن هو ما لم يذكر مدفوعه مضاعفا
 أن الحق أن لأحيطا صلوة مستقلة بما ذكرنا من عدم إمكان عدم الاختفاء **ومنه** ذكر النقص بعد التمسك وقبل الشرع قد كررنا من
 تعرض للمسئلة أنه لا ياتي بصلوة الأحياء بل حكم حكم من يغض من الصلوة ركعة أو ركعتين وسلم في غير محله فيافي بما نقصنا ما مضى ولو لم يخل
 المناه أن قلنا به هناك ومع عدم المناه كما هو القول الآخر في تلك المسئلة بل يظهر من خبره عدم الخلاف فيه بينهم نعم قال في المسئلة بعد ما نقل
 عنهم ما نقلنا أقول لو قلنا بوجوب تمام الأحيطا وعدم الالتفات في الذكر لعموم أدلته لم يكن بذلك الجحد عدم انصرافها إلى مثل ذلك الصغر
 لتدبرها معارض بوجوب ذلك بعينه في أدلة إتمام الصلوة قبل فعل المناه لو سلم في غير موضعه وبطلانها بعده والتسديد محل تردد والاقوى العمل
 بالأمري من معان **ولو تدبر** النقص في أثر الأحيطا **فذكر** في محله ما قلنا قبل الشرع فيما ذكره ولا بأس بالتكتم بما يقتضيه
 القاعدة في صورتين **فمنقول** **أما** أن نقول بشمول إختصاص المقام باطلاقها من ذكر قبل الشرع في الأحيطا أو في الأثاث أو لا وعلى التقدير
 أمان نقول بشمول إختصاص الدالة على حكم شيئا الركعة للمقام أمّا بالاطلاق أو بتفصيل المناط أولا فقلنا بشمول إختصاص المقام كما هو الظاهر
 إذ مقتضى إطلاقها على الفرق بين من لم يذكر أصلا أو ذكر قبل الشرع أو في الأثاث أو بعد دعوى شمولها من ذكر بعد الصلوة وعدم شمولها
 لمن ذكر قبل التسليم ولو بعد التسليم مثلا وقلنا بعدم شمول إختصاص نقص الركعة للمقام لأن ظاهرها فرض شيئا الركعة لا مثل المقام الذي شك
 وسلم بحكم الشارع بالنسبة على الأكثر ومنع دعوى تفصيل المناط أدق وأصح بين التسليم سموا وعمدا كما في المقام فمقتضى القاعدة هو الحكم بما
 البشاعة على الأحيطا والعمل عليه ولو كان الذكر قبل الشرع ولا يضره النقص المذكور بعد جعل الشارع صلوة الأحياء بدلا عنه فيقتضي
 ويحكم بصحة صلوة **وبالجمل** الظاهر شمول إختصاص تلك المسئلة وعدم وضوح كون المناط مجرد نقص الركعة فمقتضى القاعدة هو كون السلم
 محرجا عن الصلوة بل في تلك المسئلة ان مقتضى القاعدة الخروج بالتسليم لعموم ما دل على أنه يخرج عن الصلوة غاية الأمر خروج تلك المسئلة
 عن القاعدة بذلك إختصاصا ولا كان مقتضى القاعدة بطلان الصلوة بنقص الركعة وكذا في المقام لأن إطلاق إختصاص الواردة في صلوة الأحياء
 يقتضي البشاعة عليه وإتمام الصلوة به معنى جعله بدلا عن ناقص **نعم** لو كان الذكر قبل أن يسلم في الصلوة الأولى لا يفي على صلوة الأحياء
 بل يرجع ويأتي بالنقص قيام يخرج عن الصلوة ولم يأت بالحلل لا وجه للعمل بصلوة الأحياء ولما بعده **فمقتضى** إطلاق إختصاص أن صلوة
 الأحيطا جارية لفصلها صلوة ولا يمكن رجوعه إلى حكم ذكر النقص مع كونه خارجا عن الصلوة بالتسليم لكن لا يخفى أن اللزوم ليس إلا في

يقضي الإجزاء

والمراد من قوله لا يجوز الرخصة في تركه الواقع على تقديره بخلافه للواقع وهذا لا يجوز إلا مع جعله في ربهما بدلا عن الواقع ومقتضى الإجزاء

فيما نقلنا من مقتضى الإجزاء مقتضى عدم الإجزاء

المقام وعدم شموله إختصاصا

بما جعل الشارع جازاً لذلك لنقص فلا يجزئ لانيان بالجانب الذي للنقص الاخر مثلاً اذا شك بين الاثنين والثالث فالاربع فالشارع جعل الركعتين قياماً جازاً لنقص الركعتين والركعتين من جلوس جازاً للنقص الواضع المذكور انما ثلاث لا يجب لانيان بالركعتين ويكفي لانيان بالركعتين جازاً وان ذكر انها التماساً فكيف لا يثبت بالركعتين فاما اذا دعوى ان مجموع الركعات صلاة واحدة جعلها الشارع جازاً لنقص انما نفساً كان عبادة غاية ثم على ما ذكرنا لو ذكرنا انما الركعتين من قيام كوننا ناقصاً فكيف لا يثبت ان يوجب انما ما يتألف من قطع التافه ويحتمل وجوب القطع بناء على عدم الحرمة لمعارضته فورية صلوة الاحيطا للركعتين من جلوس ويحتمل حرمة وجوب انقطع بناء على حرمة قطع التافه ايضاً بناء على ترجيح جانب الغورية ويحتمل التحريم بالانتهاء والقطع على حرمة القطع لزام الواجب الحرام ويحتمل ان يقال يجوز بين نقص الواجب البطلان اعني بطلان الركعتين من قيام فيجب المبادأة الى اتيان الركعتين من جلوس وكذا الكلام لو قدم الركعتين من جلوس فذكرنا انما كوننا ناقصاً ركعتين ثم نقضه اطلاقاً لا يجب بناء على العمل بعدم تعيين الركعة من قيام لو بين نقص الركعة في الشك بين الاثنين والثالث والثالث فالاربع وان كان الاول اخصاً ما على الركعتين من جلوس وكذا في الشك بين الاثنين والثالث فالاربع لو بين انها ثلاث هذا كله بناء على المحض ان كون صلوة الاحيطا مستقلة جعلها الشك لا وجب انما عن النقص وقابلاً على الجزئية على تقدير النقص فيشكل ما ذكرنا بالاقضية القاعدة الحكم ببطلان الصلوة اذا المفروض ان السلام يخرج ويحل ولا يمكن العمل باطلاق اخص الاحيطا في اذيل في بعض الزيادة العديدة بل في جميع الصور يكون التكبير في اذلة عدية ولا يمكن الرجوع الى حكم بذكر النقص لعدم شمول اخص المقام بالفرض الا ان يقر ان القائل بالجزئية يقول ان السلام يحل بل يقول انه واقع في غير محله على تقدير النقص لان المفروض شمول اطلاق اخص ولا يصح المخالفة في الحكم وكيف كما على القول بالاستقلال لان حاله حال ما لو ذكرنا بعد الفراغ فكما ان الزيادة هناك غير مصرية ولو على القول بالجزئية فكذلك المقام وتعمد ان لزوم هذا مما بعد القول بالجزئية ويقر بالاستقلال كما ذكرناه سابقاً وقلنا انه يلزم في بعض الصور ان يكون الصلوة خسر كما شغل الركعتين بين الجزئية والسابق واللاحق ويلزم تلفيق الصلوة من القيام والجلوس اذا انما بالركعتين جازاً وهذا وان قلنا بعد شمول اخص المقام وشمول اخص انما ذكر النقص قبل الشروع في صلوة الاحيطا لا اشكال في اننا ناقصاً وتبعه فيه وجوه واقلنا بشمول الطرفين من الاحيطا فنقض قاعدة المعارض مع كوز النسبة عموماً من وجه التحريم بين اجزا حكم بذكر النقص بجزء اخص الاحيطا والعمل عليها هذا اذا كان قبل الشروع في الاحيطا وتبعه لا بعد تعيين اخصاً ويحتمل بقا التحريم ما لم يتجاوز المقدار ومعه هذا ويظهر من صاحب الذخيرة حكومت اخصاً انما الركعة على اخص المقام قال ولو ذكرنا النقص قبل الشروع في الاحيطا ولم يعل منافقاً انما يعل بما هو مقتضى بذكر النقص وقد مر ما دل عليه بقضي على ما دل على حكم الشك فان الظاهر اخصاً صا به الشك المستعمل الزائد وكان لا خلاف في ذلك بينهم انتهى فان قوله بقضي هو الحكومة لكن لتقليل بقضي عدم شمول اخص المقام فذلك من قوله اخر كما نفيها لو ذكرنا انما الاحيطا في جميع هذه الاحكام بوجوه واضحة لا يخرج عن اشكال وان كان ترجيح اتمام الاحيطا باسره غير بعيد نظر الى عموم النصوص والوجه العمل بالاحيطا لا سيما انتهى وظاهره شمول النصوص للشك الغير المستعمل ولا فرق في شمول اخصاً بين الذكر قبل الشروع وبعده فذلك وان قلنا انما الشك فيما دل على المحلية فان كان قبل الشروع يستصحى فيمنه الصلوة وباننا ناقصاً جزء وتتم ويمكن اجراء استصحاب القيمة ايضاً وان كان بعد الشروع فبناء على المحض ان استقلال صلوة الاحيطا يشكل الحال اذ معه لا يمكن الحكم بعدم الخروج عن الصلوة وعلى فرض امكان القول بذلك يمكن الحكم بالبطلان لزيادة الركن ويمكن عدمه لانه بقصد صلوة اخرى فلا يكون زيادة في تلك الصلوة فيلحق الاحيطا وباننا ناقصاً ولا يجوز له العدول الى الصلوة الاولى معني جعل ما بعده عن الصلوة الاولى اذ العدول على خلاف القاعدة ومن ذلك ظهر ضعف ما يظهر من صاحب الجواهر من جعل ما بعده من الاول مع انه فاقل بالاستقلال وان قلنا بالجزئية فلا اشكال اذ يجعل ما بعده من الاول ان لم يتجاوز المقدار ومعه يلحق الزائد وان دخل في الركن الا انه اذا فرض انه دخل في الاثنين من قيام مع انه انكشف انه كان ثلاثاً يلحق تمام الركعتين لعدم كونها جازاً جازاً اذا جاز هو الركعة من قيام جازاً ان يقر ان ذلك انما يكون اذا قلنا بشمول اخص الاحيطا للمقام والمفروض عدمه فنقض القاعدة احتساب ما كان به مظماً لانه في الواقع ما مور بذلك والمفروض انه لم يقصد المخالفة اذا المفروض انه قصد الاحيطا والجزئية على تفاد الحاجة فنقض ما ذكرنا انه لو قلنا بشمول اخص المقام دون اخص المذكور النقص فنقض القاعدة الاثبات بالاحيطا الى الاخر وان كان قبل الشروع لكن فيما اذا بين عدم الاحتياج الى احداً لا حياً طين في الشك المركب بقصر على ما جعله الشارع جازاً هذا على القول بالاستقلال وعلى القول بالجزئية فيفسد على الاثبات بالنسبة كما في تذكر النقص لان المفروض ان ما عاين الاستقلال والانيان تمام الاحيطا اتما كان من جهة مراعاة التافه والمفروض بين عدمه ولا يصح التجاوز من مقدار الحاجة فليفي الزائد وان دخل في الركن نعم بشكل الحال على ذلك في الركعتين من جلوس مع امكان القول بان يقوم في البقية بقصر على مقدار الحاجة وان تجاوز بلى ايضاً فم وان قلنا

فقد خفي
القاعدة ان كان
قبل الشروع في الاحيطا
ان ياتى بالنقص جزء
للصلوة وتقدمه
نية الاستقلال
ويبدو
التكبير
وان كان بعد
الشروع فيه ويظهر
البطلان والقاء اخصاً
والانيان بالنقص ولا
يغتر الزيادة في الركعة
كونها بعنوان تلك
الصلوة فيحل
ثالثه
فقد
احتساباً
ان يجرى ان يتجاوز
عن المقدار ومع تجاوز
فالبطلان ان دخل في الركن
اخر ويحل الحكم بالانيان
الاحيطا بما عاين
قلنا ما يترتب على
تقدير النقص
فقد
بعدم شمول
واحدة من العامين
فنقض قاعدة محلبة
التكبير وبطلان الصلوة
لعدم المخالفة مع القاعدة
نقصان الصلوة
سواء كان
قبل
الشروع في
الاحيطا او بعده
وان قلنا

بالعكس يترجع الحكم بذكر النقص ويلقى ما بيده ويأني بالناقص من الراس ولا يضره الزيادة لانه يفصله صلوة مستقلة وعلى الجزية بمجملها
 بيده من النية لما من انه ان يهتفصل الاخطا والجزية على نية النقصا ومع التجاوز عن مقدار الحاجة يلحق بالناقص مع احتمال البطلان فيكون
 كما ذكرنا وهو الاقوى **وانزلنا** بضم الهمزة الطائفتين تجزئة البناء على انهما شأنا **وانزلنا** بضم الهمزة الشمول بالنسبة الى شي منهما قبل
 الخطا بطل العموم بحكمتي التسليم **والحق** من هذه الوجوه هو الوجه الاول وهو بان الاخطا الى الاخرين كما ذكرنا **ان اعرفت** ذلك
 علمنا في كلامنا العلما في المقام من الشك والاضطراب فانهم ذكرنا في المسئلة احتمالان واقوالا لا ينطبق بعضها على القواعد وبعضها لا
 لصلواتها جمع شتم ان صاحب الجواز اخطأ في ما لو ذكر في الاشياء انه يجعل ما بيده ثم **وانزلنا** عليه بوجوه منها انصافا بجمع
 الصلوة ومنها انصافا بجمع الاخطا ومنها قوله في الصلوة على ما قلناه **والاول** ان اتماما بوجوه منها انصافا بجمع
 السلام على كل ما **ان** الثاني فرع كون صلوة الاخطا جزءا وهو خلاف محضه **والثالث** لا يدخله بالمقام **شتم** بضم
 كذا فيما لو ذكرنا نقص المقدار الذي كان احد طرفي شكه **واما لو كان** النقص بالزيادة كما لو شك بين الثلث والاربع ثم ذكر انها كانت
 اثنين فالظاهر عدم الاشكال في ترجوع الحكم بذكر النقص خصوصا لو كان قبل الشروع في الاخطا اذا اخطأ تلك المسئلة شاملة بالنسبة لتلك
 الركعة المروكة سهوا فيكون التسليم في غير محله وان كان بامر الشارع ولا يهتم له اخطا المقام لان المفروض ان جبر صلواتها بانها امر الشارع في هذه
 الاخطا ظاهرا ولكن في جواز احساب ما بيده من صلوة الاخطا وعدم رجوعها منسبان على الجزية الاستقلال ومع المدعى ما بيده وانما بالنسبة
 فالتجوز ولو ذكر ذلك بعد صلوة الاخطا امكن انصافا ان كان سلام صلوة الاخطا في غير محله فيصير لها ركعة مثلاً **ويحكم** ان يكون بطلان الصلوة
 في الركعة الى صلوة الاخطا لا دليل عليه خصوصا لو قلنا بانها صلوة مستقلة ولا يمكن الضم الى اصل الصلوة لظلال الاخطا في ان
 الظاهر ان صلوة الاخطا عوض عن الركعة الاخرى في الظاهر بلزم ان يكون عوضا عما قبلها في المسئلة مشككة

هذه النشا
شريفه في كنفه ضيفه
في ميزان الخير من فضائل
علم الاعلام البحر الفضا من حجة الاسلام السيد
العلامة الاعظم السيد الفقيه الاعظم السيد
محمد كاظم الخراساني في المحققين
ظله العالی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على محمد وآله واللعنة على اعدائهم وبعد يقول العبد الاقل محمد كاظم ابن عبد العظيم الطباطبائي النجفي هذا ما جرت به قلبي
حينما البحث عن تصرفات الميراث في الخارج من الاصل والثلث جازبا ليعض الاخوان علمنا ان التصرف في ثلثي ميراثه متعلق بمقتضى ما انما ان الموت
الاول في التصرفات المتعلقة على الموت والمراد بها التصرف في المال عينيا كان او منفعة او الحق المتعلق بالمال كحق العجيرة والشفعة ونحوها
تأبوت متعلقا على الموت سواء كان التصرف نحو التملك والعتك والابواب والواقع منه في الشرح امورا بعد الموت الدليل على صحة ما هذا بل الدليل
على الصحة لكان الاجماع على ان التصرفات المتعلقة بكون التملك من مطلقا نعم هنا امورا غير لائيا فيها التعلق لانهما خارج عن المقام من التصرفات المتعلق
على الموت كاللنا والظن والايلاء والكتابة وكذا كان هذا لا رتبة الوصية فليكن من عهد تزل الاصل ايضا في الجملة فانها التدبير بناء على
عدم كونه وصية ولا ظن فيما عداه وهو ان كان محلا للخلات حيث ان فيه او لا لثلاثة احدها ان علق متعلق ثانيا انما اجتمع مستطال لهما ان وصية
الان المعروف عدم كونه وصية بل يمكن دعوى الاجماع على ما في الخارج فانه النافع وتحرر من كونه وصية لانه هو المعروف من كونه بمنزلة
وتوبه دعوى الشيخ الاجماع على انه وصية مع ان المعروف كاعرف على خلافه فكيف هذا من ان له المنزلة وهذا هو الاقوى لا يصح
التسليم مكان منعها لغة وشرا ولا يثبت صحة التسليم عرفا لفظها ولا لعدم صدق المعروف من تعريف الوصية عليه وهو هو لم
تملك حين او منعه بعد الموت لان هذا من مطلق الفقه ما مع انه لا يصلح دليلا لا مكان ان يكون التعريف لعدم من الوصية ولا لانه لو كان
وصية لاحتاج الى صيغة اخرى بعد الموت لانه يثبت مشروعية انشا التعريف بالوصية كما ثبت انشا التملك بها وذلك لان التعريف بناء على كونه
وصية من قبل الوصية التلويك وعدم مشروعية انشا العلق بمثل ممنوع وانما المسلم عدم حصول الانشا فيما لو لم اعطوا بعد موت فلا تارة هو
من قبل الوصية العهد في الاحتياج الى صيغة اخرى كالموت فلا تارة هو من المعلوم ان هذا ليس من التدبير ولا لانه لو كان وصية لما
احتاج الى التعريف مع انها معبرة فيه وذلك لانه لا منافاة في احتياجها الى هذا العلم من الوصية لانه حيث ان وصية من قبل من حيث انه علق ولا لانه
لو كان وصية لم يجز التعلق على موت غير الموت من المندوم والزوج لا يمكن ان يدعي ان التدبير ضمان ويمكن ان يوق الوصية اعم وان كان المتعلق
منها المتعلقة على موت الوصية بل التدبير هو ان يقول فلان خبر بعد موتي وصوتي العلق بمثل اجامه سواء علق او وصية بوجه فلهذا
المسلم عدم حصول العلق بالوصية العهد بمثل ولا دخل في المصلحة للاحتياج الدالة على ذلك في صحة صحة معونة من علق عن الصلابة هو بمنزلة
الوصية من جمع فيما شامها وتصح ههنا عند ما هو ملوكه عنلة الوصية وتصح خبره بصحة عند التدبير ملوك الى ان قال وهو من
الثلث ما هو بمنزلة رجل او وصية ثم بدله فغيرها من قبل مؤنفة والانشاء عدم صلاحيتها ايضا لاثبات المدعى لانهما بلا

بل التدبير هو ان يقول
فلان خبر بعد موتي وصوتي
العلق بمثل اجامه سواء
قلنا انه وصية او لا قلنا
المسلم عدم صحة العلق
بالوصية العهد ولا لانه
لها بالتدبير

لا ارادة النظر بالوصية المتعارفة فيمكن ان يقر انها ليست بصدد كون بيتا الشير خارجا عن الوصية والحال ان في الحكم خصوصا بلا حصر
معارضة ما يظهر منه كونه وصية كصحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله المذنب الثالث ولا حمل ان يرجع في ثلث ان كان اوصيه في صحة او مرض
وتحوها الوثوق على المذنب هو الثالث قال نعم والموصي ان يرجع في وصيته في صحة او مرض مع امكان دعوى صفة الوصية عليه ويجزى كونه
المورد خصوص العلق لا بوجوب حرجه منها ودعوى اخضا منها بالثبات كما يشترط ولذا يصح الوصية بالعلق فيما اذا لم ينفوا فلا تاثير في الالان
يقول الوصية غير نافذة لعل على مثل المقام ليس فيه عهد الى العقب لان هذا كان خروج الوصية عن الثابتة ابقه عنها الا ان ثبت كونها وصية ولم
يثبت فيما عدا ذلك من عدم الصدق بل العهد الى العقب فيمان صح كما اذا لم يعطوا او اعطوا وصية كما اذا لم يملك ثوبا او اعطت عرسا والا
الاكتفاء في هذه وفيما اخر في ثبات الوصية بان مقتضى لصاحبه بعد نفاذ الوصية الثالث في كونها من كونها مستقلة لا احكام
سوى فائدتها بالادلة كونه بمنزلة الوصية فيه ثم على فرض عدم كونه وصية فالقول في صحة العلق لا ايقاع مستقل لعدم الوجه له بعد معلومية
صدق العلق عليه ثانيا التدرج العلق على الموت اذا كان نذرا للنفق والتبعية كان يقول للعقل علق عبيد بن ذر بن ابي وصدة في مالي وملكته وبن
لما لم ينفذ في بناء على صحة مثل هذا التدرج على ما يظهر من جملة احواله في عموم ادلة التدرج بل يمكن ان يثبت بعموم ادلة الصدق والنفق
وتحوها ولا يصح كون المعروف بينهم وجوب تحريم العلق على العلق على الشرط والصفة وان لو علق بطل في غير التدرج بل عن جماعة دعوا الاجماع
حليها اما لمنع الاجماع او المحكم عن الصانع عدم المنع من العلق على الوفاء بشرط لا يجزى عدم المنع عن العلق على الشرط وعن ثانيا لا ينفذ
انه يصح العلق مشروطا في التدرج والنفق كقولنا ان شفاعة الله فبذلك حرر من المسلمين كقولنا ان دخلت الدار فبذلك حرر كذا عن العينة
واما لمنع كونه مضرا بعد عدم الدليل على منافاة العلق والنفق من هذا الاجماع هو الثاني في منع الاجماع على منطية العلق كونه ولا
يتم بعد كون الصدق المنع من المقام ما يحتمل العلق في الجملة خصوصا بعد تحقق الخلاف من الجماعة واما لان مورد الاجماع ما اذا علق العلق
على شرط بصيغة العلق لا بصيغة التدرج فهو العلق المتعلق لا التدرج المتعلق والمقام من الثاني الذي يقبل العلق ولا يظهر من بعضهم
المعروضة في صحة التدرج المذكور في هذا العلق واما في الصدقة والثبات في الامر فلهذا وبما يشكك من جهة اخرى في ان الحجة تحتاج الى
صيغة خاصة فلا يجوز انشاء العلق بصيغة التدرج وهو كما مر من ادلة على ذلك بعد عموم ادلة التدرج مع مثل المنع والشرط والنفق و
الطلاق وسائر العقود والايضا لا يصح نذرا للتبعية فيها وان لم يكن مطلقا اذا اريد بثبوت عناوينها بل وكذا اثارها في غير التبعية وتحو
حيث ان ارادة انشاء مطلق الملكية لا بأس به في المقام ابقه لان ما منع من قصد التحريم بالتدرج المذكور بل لا بأس بقصد حصول العلق بعونه في
وبما يشكك بوجه اخر وهو ان نذرا للتبعية يرجع الى نذره المندرج في معنى لا يجزى به على نفسه وفيه ان الواجب هو ترويب الاثار لانفس
المنذور فيمنه قوله على من عبيد بن ذر بن ابي وصدة في مالي في ضمن اقله وكيف كان فلا ينفذ عند الترتيب مطلقا على الموت
اذ لا يمكن الوفاء به ولا معنى لنذرا لا يجزى به على الوارث بان يقول للعلقة ان يغفر عبيد بن ذر بن ابي وصدة في مالي ثم يصح نذرا الوصية والتدرج كونه ليس
من المقام بل هو داخل في الوصية ان في التدرج بعد التدرج يجب عليه اطلاق الوصية والتدرج بصيغتها فلا يكون خارجا عنها واما في الشرط
الشرط المتعلق على الموت في ضمن عبيد بن ذر بن ابي وصدة في مالي بشرط ان كان بشرط حرجه عند موته او ملكه زيدا في
او نحو ذلك وقال حال التدرج في الاستسكان لا في المصلحة من الممكن ان يراه بان يرجع الى الشرط المجهول والافق في صحة فيما لم يثبت كونه مشروطا
خاصة كالمملكة والصدقة والحجة وتحوها **اما القسم** الاقل وهو الوصية فان ان يكون لغرض الواجب هي الوصية الشرعية او
مالي كالوصية باخراج الحق الزكاة والحج والكفارات وتحوها او بواجب كمال الصاوة والصوم وتحوها **اما الوصية الشرعية**
فلا اشكال في انها من الثلث بل لا خلاف فيها الا ما يحكم عن علي بن ابي طالب ونقل عليه الاجماع مستقيما الا من اثار كما قيل بل يمكن تخصيصه ابقه
بعضية الاجامات المنعولة والتبعية والنفق في المسئلة مع اخضا الخالف حين عرف مع ان مخالفته غير محقة فان عتبه له المحبة عتبه
صحة فانه ان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية وان اوصى بالكل فهو اقل ما فاعله ويلزم الوصى انفاذ وصيته على اوصيه فانه يمكن ان يكون
المراد من قوله وان اوصى بالكل فهو اقل من وصيته التي لا جعل منه سببا بقوله فهو الغاية في الوصية مشيرة الى الثلث وح يكون قوله و
يلزم الوصية نفاذ وصيته مستقلا ويمكن حمل على الوصية بالواجب المالي حيث انه يخرج على الاصل بالاخلاق والاول في توجيه كلامه ان
مطلوه صورة الجهل يكون الوصية متبعية او تكون ذمته مشغولة وح حمل على الصحة وتبعية في تمام المال لاطلاق ادلة وجوب العمل بالوصية وانه
من يملكه بعد فاستعده مما ائتم على الذين يبدلون فلا يكون مراد فان الوصية المعلوم كونها شرعية ابقه في نفسه في تمام المال وتبعية هذا قوله فهو علم
بناضله ونحن وان لم نوافقه في ذلك ونقول بجواز التدرج الى الثلث فالمراد ان ذلك سبب من الاستسكان للاخراج من الاصل كما سيجي الا ان
البيان لا انه كاف في التوجيه وخروج المسئلة عن كونها خلافيه في التراخي ان هذا التوجيه وان لم يكن ظاهرا من جملته فلا اقل من ساطع اخضا

دون آيتين

في الوصية الشرعية

ان يركب في معنى فان يركب فيه نادى لاركان خاصه ولا وجه له وقد يركب عنه كهابه مضمرة زمان يركب فيه الاحرام ودخول الحرم ويحكم من بعضهم كتابه ذلك
ان زالت الاستنظامه بالموت ولا وجه له ايتم وكما يشترط الميت لو كان احرم ودخل الحرم ثم مات ما هو بدليل خاص فلا دلالة فيه على ان ذلك معنى الا
وان لم يلبس قبل هذا ولا يجمع اغنيا الاستنظام في الحج اصلا ولا ولو استنطاق ما لا ثم مات ولو في العام الاول قبل مضي الوقت وجب لفرضه ان لا
لاطلاق بغض الاختصاص في حجه من رجل خرج خائبا حجا الاسلام فانت في الطريق فاك ان مات في الحرم فعند اخرجت عنه حجه الاسلام وان مات دون
الحرم فله بغض عنه حجه الاسلام وصحبه الخلع من رجل خرج خائبا ومعه حمل ونفسه وذوقا في الطريق فقال ان كان مريضا في الحرم فله ضد
اجرم عنه حجه الاسلام وان كان مات وهو مريضا قبل ان يجرم جعل حمل وذوقه ونفسه وقامه في حجه الاسلام وقال في هذا القول جماعة كقولنا وخبره
المعاني وشرحه والمنسند وما يندرج تحتها من الشرح والتميم والارباب في كونه خلاف القول بعد الصريح غير صحيح بل ولا ظاهره ان يجعل فيها ان يكون ذلك
استنظاما في حجه منتهى واما حجة على الترتيب فتم بناء على العمل بها فيبقى الاستنظام على مورد ما فلا يمتنع له من الحج حجا اصلا فيهما اخضر من الميت
وقام الكلام في تحقيق الصفة في حالهما والتميز في الاستنظام في ان المغيب في الاستنظام حين الموت وانما يفتقر لفائدة منوط بثبوت التكليف في
مع اجتماع الترتيب وفوائده لان يثبت من الخارج ثبوت الفضا مع عدمه في الميت واجب فهل يجب عليه الوضوء قبل الظاهر في
احدا لارباب من الاعلام والايضا اذا كان ما يخرج عن الاصل لان المفروض ان منعه عدم الوضوء ابقه بحج لاخراج وجوب خصوص الوضوء اذا
لم يكن كذا بان كان واجبا غير ماني وفلا يمتنع من الاصل والوجه في الوجوب انه يفتقر لفائدة المغيب من وجوب الحج من عنده ما في الترتيب
بعد ثبوتها على ما هو المفروض فيكون تكليفها مباشرة حال الحجة والمفروض عدم الفعالة بعد الموت لا ينافي ما ذكرنا وذلك لان دونه مشغولة
بدين الناس والله على ما هو المفروض ان له حجة وضعت فلا ينافي في مؤلفها في دونه ويمكنه الخروج عن الميت فيجب عليه الترتيب بل
يمكن ان يقال ان ذلك من قبيل فساد المطلوب فيجب عليه الايمان بالفعل مباشرة ومع عدم امكانه كانه حال مؤلفه فيجب عليه تحصيل ذلك
الفعل في الخارج ولو لا الامر بالاستنظام فيمكن ان يستدل على الوجوب مقفلا ما ذكرنا بقوله في الوضوء حتى على كل مسلم وسنة وذلك بان عدم
الوجوب للاصل خصوصا اذا لم يكن مفقودا في فوائده التكليف وعلى النظر في غير مثل من الناس في لا يفتقر لثبوت في ذاته باعلام او
وضوء او نحو ذلك هذا كله اذا كان له ما يمكن فيه من دونه من دونه ما مع عدمه فيجب له الايمان باعلام لا يمتنع من وجوبه في ذاته باعلام او
بواجب يخرج من الاصل وعلم الوضوء في نفسه فلا اشكال واما اذا لم يعلم ذلك الا من قبل وصيته فهل يخرج من الاصل بمجرد ما يلحق بالارتباط في
مرضى الموت في الاقوال لا يمتنع فيها والظاهر الاول للثبوت في مشمول دلة الاقوال في المقام الذي ليس من الاقوال ابتداء بل هو انشا للوضوء وكونه
اقرارا في هذا اذا كان الواجب ما يتعلق بحال الناس كالحج والركوة والكفارات واما اذا كان مثل الصوم والصلوة فلا يمتنع في الشك في عدمه بحوزة الاقرار
وقام الكلام في ان مقفلا دلة الاقوال في مقفلا وكل يثبت مثل المقام والاصح ان المقام في الترتيب هو وجوبه بواجب من جهة اعتقاده استغناء دونه في
كان الواجب مقفلا في ذلك وان لم يمتنع في نفسه فيجب له الاخراج من الاصل بناء عليه ولا يلزم من ثبوت ذلك لانه لا يمتنع في الترتيب باعفتا
الواضحة ولا يجب اخراجه اصلا لان اصل الوضوء من غير على اعتقاده خطا فلا اعتبار بها وجوه وهذه المسئلة نظير مثل وجوب الفضا على الوضوء
فيها اذا اختلف اعتقاده واعتقاده الميت والحي ان يقال علم بخطا الميت في هذا الاعتقاد فلا يجب شي وان علق ذلك اجتهادا او تقليدا فلهذا
على اعتقاد الميت ان رجوعه الى الاختلاف في الاجتهاد في الحكم الشرعي وذلك لان ظنه الخاص من الاجتهاد او التقليد حجة شرعية ومقتضا كونه مشغول
الدعوة في الواضحة وان كان كذلك ومقتضا عدم العمل لانه لا يعتبر بالانسية في نفسه ولا يمتنع في حق الغير وان كان ناظرا في الواضحة وهو لا
يعتاد بالتبلي في الاختصاص لان اعتقاده في حجة شرعية ما هو في نفسه لا يمتنع في حق الغير في الترتيب لانه متناظر في مثل لان كلا من الطرفين يثبت دلة
الاعتقاد واذا كان كل منهما معتقدا في حله وفي حوزة فلا يكون الميت ندونا شرعا فلا بد من ابراء دونه واخراج دونه من الاصل وكذلك الحال اذا كان
الاختلاف واجبا في الموضوعات لكن كان الظن فيها حجة شرعية فان المنع اعتقاده نعم ولو لم يكن كذلك بان اعتقاده الميت من جهة اجتهاده في الموضوع
وظن الواضحة خلافا له فاصلا انه يرجع الى الترتيب في وجوب شي عليه وقد تقدم في الترتيب الشرعي والحي في المقام عدم الوجوب لانه لا يمتنع في الترتيب
المصداق ولا يجوز التمسك بالعموم فيها هذا اذا كان الوضوء مقفلا بان يظهر منها انه لو لا اعتقاده لوجوب لنا او غيره بشي ولا يعتبر من
الثالث في الترتيب في الاصل في الوضوء الزائد عن الثالث في الترتيب لا ان يعلم كونه شرعية او الاصل في الترتيب في الثالث والثالث في الاجابة
الا ان يعلم كونه باوجب جهات او قولان فلو لم يعطوا فلا يبعد في كذا واحتمل كونه شرعا ودنيا او زكاة او حشا او نحو ذلك ففعله الاول
يعلم به وان زاد عن الثالث دون الثاني وحجرك الكلام اما هو في هذا اذا لم يكن كونه شرعا في كونه في الواجب لا يمتنع في الكلام السابق من انه معتبر
او يلحق بالافتراد في كونه كان يظهر من سبيل الترتيب في الاول حيث حمل عليه على ان يابونه على ذلك كما عرفت والوضوء في عموم ناد على وجوب
الفعل بالوضوء وحرمه سبيلها مضافا الى الرخصة فان وضعه بما له كل فهو اعلم بالفعل وبما له الوضوء انفاذ وصيته على ما وضعه بل يمكن

لا يمنع من الأمر مع عدم التهمة من مطلق الحقون بالنسبة إلى ذلك مختلفا قد عرفنا عدم منع مطلق حق العزاء من الأثر بالذين السابق في النظر
عند المصنف وغيره وعلى كل حال فلا ينكر ظهور هذه التصوص بعينها خصوص الأثر في مطلق حق الوارث في الجمل بالتركه حال المرض وهو لا يتم إلا بناء على
ما ذكره انه لا يلزم إلا أنشاء عدم كون المنع والمعام من الحق في العين بل هو بعد شيء ثم لا ينافي من ثبوت حق الأجر والرد للوارث بالنسبة إلى نصرة الميراث
وأما ثبوت الحق لغيره فإلا حال جوده فلا يمكن وهو يكون الحق في العين بعد الموت فلا يرد لغيره البتة والأجادة لغيره على ملكة من ملكة الميت وتكون حصة
الجمل وبالنسبة إلى بعض المضافات دون بعض بعينها فيمكنك به المضاف ما ذكره قبل على القيد به وعدم كونه من باب الحق المأخوذ من إن كان له الأثر
وما ذكره من الجواهر من عدم منع العزاء من الأثر بالذين السابق ممنوع ولذا فليس جاعلا عدم مناع ذلك الأثر في حكمه ولا من من حكمه بما منع مطلق
حكمه من المال وجعله من باب القيد على جمل ما ذكرنا في المعام فإما في ذلك وأجمع هذا ونصنا الجواهر كلاما حريضا في ما قلنا من الجمل فإلا في آخر مثله
الأثر في حال المرض الذي يقتضيه الطول بكونه من الأصل مطلقا لكن التصوص خرجت عنها صورة التهمة لأن مقتضاها الخروج من الثلث باعتبار مطلق
حق الوارث وخرجنا عنها في صورة ما أمونه بالتصوص من الحق في الفروع عدم مطلق حق الوارث في العين حال الجوده انتهى بغير شيء وهو أنه بناء على القول
بالخروج من الثلث قبل للمرضين أن يتصرف مطلقا ولا يطلع عليه الوارث كان يخطئ مفاد أن من لا يخص على وجه الترخيص يخطئ من قبل في ذلك ولا الظاهر
عدم الأثر بناء على ما ذكرنا من عدم مطلق حق الوارث في مال حال الجوده فلو ذهب جميع ما ذكرنا من أن الميراث لا يخرج من الثلث وإن كان من الأحكام الوضعية
ولا دخل العلم والجمل فيها إلا أن يفتى من مضافا للتكليف بل لا يتصرف به في مال كيف يشاء وإن كان لو اطلع عليه الوارث لرد في مال الثلث فهذا من غير
ثبوت الحق وقد سئل في الثاني ليس مطلق التصرف بالخلاف وإن كانا الوارث في بعض المضافات تصرف الميراث في بعض المضافات وتصرفه
الخبرة بل المثار على ما ينبغي من منفرد لا لاختلاف في من المضافين المذكورة موجودا فيها وإنما المذكور فيها خصوص بعض التصرفات
كأهبة والعطية والعنف والإبراء وبعد العلم بكون ذكرها من باب المثال لكل ما يكون من قبلها يكون المطلق على كل تصرف بغيره في المال حبيبا
دنيا أو منفعة أو في الحق إلى على وجه وجوب الأثر بالوارث والتصابط الجامع المانع هو التملك والملك والإبراء المتعلق بالمال والحق العقلي
بغيره من غير لزوم سابق أو الالتزام بأحد هذه الأمور وكذلك في دخل فيه العنف والهبة والصدقة والوفاء والبيع الحايث والأجرأة الحايث
والصلح من غير عوض وبجواز نقل الإبراء والدين وشراء من ينفق عليه ويخوذلك ويخرج مثل التبرع كالأثر في مال العرفه بغيره بنا على
يخرج من الأصل بلا إشكال وكما يجب أن يفتى في العرفه بوجوب الإبراء والدين وكفيلها بوجوب الكفارة من حيث التندوا لا نظرا ونحوها من سببها
ويخرج بغيره إلى لا يحق بالقبول مثل قبول هبة من ينفق عليه وقبول وصيته ونحوها كاشط سقوط حبيبا في المجلس والحوان في البيع ومثل
ما لو أجرة نفسه بأقل من أجره المثل وجعل الأجرة من ينفق عليه ومثل زوجه المرأة نفسه بأقل من مهر المثل ومثل رق الهبة والوصية والصدقة
مع كونه من قبلها ونحو ذلك ومثل التصرف في القصاص مع إمكان المضاف لها لما إن قلنا أن الحق مختص في القصاص ولا يكون مختصا بغيره
الدين بل كذلك إن قلنا بالتحريم بغيره كانه إذا كان التصاص فخصه عنه فلا يكون اسقاطا محققا في الخبر ذلك وأوجه في خروج ذلك كله عن الأصل
وقد علم جريان الخلاف فيها كون المشاط الأثر بالوارث وليس في هذه المواضع ثابت ما في حجة بطلان الأثر وهذا في حق القصاص
واضح وفيه وإن أمكن أو لا بالمال الصلح إلا أن يفتى حقا ثابتا ابتداء فلا يشمل المشاط المعلوم من الاختصاص المنفردة هذا ونحوه على العلامة في
الخير إن لم يكن يخرج قبول الوصية إذا دخل من ينفق عليه من الثلث فإلا لأن اختصاص السبب كاختصاص السبب في كالأثر معدودا لثابت ذلك
وفي غير العرفه لا يقتضي الخروج من الأصل مع استناد هذا إلى اختصاص الميراث في الثلث وقد ظهر ما فيه ما ذكرنا أن يفتى فيه بغيره على الوارث بل هو من
ميراث عدم الاكتساب وعدم قبول الوصية أصلا مع أنه لا يفتى في حصة العرفه في الثلث ما في بعض المضافات من مقتضاها بطلان الوصية بالنسبة إلى الوارث
وتبعا ما لا بد مثلا على ملك ما لك الأول فخره لا يمنع للوارث وإن أراد أن يفتح القبول ولا ينفق عليه فلا وجه له ذلك العرفه شيئا وراه قبول الوصية
فإن صح القبول ينفق عليها ولا يفتى على ملك ما لك الأول ولغيره العرفه بغيره آخر بعد حصول الثلث وهذا واضح وما بعد ما بين ما ذكرنا العلامة في
ولا يحكم عنه في حد ذاته بل يفتى من حكم يخرج شره من ينفق عليه من الأصل مطلقا بالانحياز كما يكون في التبرعات والشر الميراث منها والعنف ما حصل بغير
اختصاصه فلا يفتى في الثلث إذ فيه مع منافض ما ذكرنا في الخبر أنه بعد كون الشر موجبا لإلغائه يكون من التبرعات ويقول العرفه بغيره وهو
اختصاصه في مطلق اختصاصه بغيره وهو الشر ويخرج من التبرعات بالبيع العرفه والمنا وبغيره كالبيع مثل المثل والصلح كذلك والأجادة باجرة المثل والطلب
المعوض ونحوها فبها خارج عن الأصل بلا إشكال خلاف ذلك إذا كان ذلك تبعا لعدم من العرفه والمنا وضبطها إذا دفع المال لحفظه عرضت
أو حفظ نفسه أو من قبول قلبه أو حفظ ماله ونحو ذلك قبل بل لعل الصلح المسدود به المراد به التلازمة بغيره هذا القليل يخرج من الأصل لأن التلازمة
عروض فإلا ويمكن دعوى التبرع بغيره على المخرج منها مع أن الاختصاص منقذ عنها ولا أقل من الثلث ومقتضى الأصل خروجها عن الأصل
فذلك الكلام على الاستصحاب لثلاثة أركان والترادف المسدود والحق المسدود ونحوها فإن لم يفتى فيها لم يبدل بغيره بل بإزاء الأعمال وهكذا الكلام في

بحيث لا يطالع عليه

يقول

بها

في بيان ان المرض

الزجاج فان البضع عوض عن المهر في الكاينة فانها متعاضدة وان كان العبد قد ما يكسبه من مال المولى الى غير ذلك من اقسام المتعاضدات اذ لا اقل من اثنائها
والاصل في بعضه الخروج عن الاصل وخروج بالتعبد بعد كونه ما عليه الواجبات المالية فانها خارجة عن الاصل بلا اشكال كما يخرج في كونه والكفاية
والعقود المستدرة المستدرة ونحوها اذا كان التندب في حال الصحة وان حصل العلق عليه في حال المرض واوقع صيغة العلق والصيغة في هذا
كان التندب في حال المرض فمقتضى القاعدة جريان الخلاف فيه على ما طرح به بعضهم كما قالوا لما لم يستدرة وان كانت واجبة لان نفس التندب من التصرفات
المتجزة فيجوز الخلاف فيه ويظهر من بعضهم القول بجزئية من الاصل نظر الى كونه بمنزلة الدين بعد وجود ادلة الوفاء بالتندب في ان الكلام انما هو
معتاد وشيئ الدين في افعال الخارج من التندب لا يثبت وجوب الوفاء لا بمقتضى ادلة الوفاء التندب فلم يثبت الدين ازدياد من هذه المقتضى ولا يلزم في كونه بمنزلة
الدين ان يكون التندب بقاء على التصرف في حال المرض ولا يمكن ان يثبت له في جميع المنجرات اذ ثبت انقضاء صيغة الوفاء والهبة ونحو ذلك بحجب
الوفاء بغيره عن علة الدين ولعل نظر القائل الى ان المتعاضدة المستدرة تكون واجبة عليه بخلاف ما ذكرناه في التصرف من مثل الوفاء ونحوه وفيه ان
وان كان كذلك الا اننا نكتل في نفس انقضاء صيغة التندب في عرفه ونظمه وجوب خروج من التندب لان المرض في حاله فيكون من غير
المرض فلهذا وجب عليه هذا ولو وجد في حال المرض سبب وجوب من غير هبة او صدقة عليه ما لا يند تصرفه فالتا في الظاهر وجوبه من الاصل
وذلك كما اذا نذر الهبة على نفسه في دخول الدار مثلا او على نفسه ضرب زيد فدخل وضرب خبثا رايه في حال المرض في وجب عليه الهبة ويخرج من
الاصل فليس خالفا لاجاد ذلك لتجلب التندب في حال المرض وذلك لان نفس التندب بعد تصرفه فالتا بخلاف ايجاد ذلك التندب فليس من غير
المرض في شيء والهبة وان كانت منها الا انها واجبة عليه ثم ان لا فرق في خروج التصرف الواجب من الاصل بين ان يكون واجبا عبثا او تجرعا
فلو كانت عليه كفارة مجبوزة من الاطعام والصبا والعتق فاختار العلق فهو خارج من الاصل وكذا لو نذر في حال الصحة صل عبثا فثبتها في حال
المرض بالوفاء والعتق هذا ودخل بالفسد لاخير التندب والعهد واليمين والتسليم المتعلقات بالمال والحق في حال المرض فلو نذر الوفاء والهبة
او العلق فهو محل الخلاف جبا اشرا الى التندب لو كان التندب واجبا عليه لكان التندب على المرض خرج من الاصل ثم ان مقتضى ما ذكرناه من ان التندب يخرج
الايجاب والاذن في الانقضاء كالمعارضة ونحوها من الاصل لعدم كونهما داخل تحت احد العناوين المذكورة ولا بأس بالانضمام اذا اختلفت في طحا
لها والمطاع غير متقبح بالنسبة اليها وهو يكون العارية مثل الاجارة فاذا شملها النشاط فكذا بالنسبة اليها كما ترى اذ الفرق بينهما واضح ثم ما ذكرنا ظاهرنا
فيما ذكره المصنف في القواعد من ان الصبا بطريق البيع بالحيث حقه اذ لا الملك من عين مملوكة تجرعه الا في عينها من غير لزوم ولا اخذ عوض بها ثلها
خالفه بطلانها ولا انه لا وجه للتخصيص بالعين بل يخرج في الدين والمعتق والحيث انما لا وجه للتعبد بحريان الا ان ذلك لا يوجب فيه الا ان كان لوفاء لا يمكن
اذا لا الملك عنه ان يرد من الازالة الا لا بالانقضاء وان اردنا اهم من الاثلاث فثبت عليه ان الاثلاث خارجة عن الاصل بلا اشكال وان اذ
اخرج مثل قبول وصيته من ينفق عليه وقبول هبته فان خارج من الاصل فثبت له وان كان كذلك فلا يصح ان لا يجزئ فيه الا ان خارج
بطلان ذلك الملك فانه قبل القبول لو كان مملوكا وما لنا نكرهه على مملوك من غير لزوم التصرف المستدرة في حال المرض فانه محل خلاف مع انه يصح في علمه
انه لازم الا ان يربط بالزوم السابق على حال المرض ولا يمكن اجزاء الكلام في نفس في التندب ان يقال انه تصرف غير لازم كما متعاضدا لان
التندب ليس اذ لا للملك وانما المراد هو التصرف المستدرة ولذا اذا ما في عهده فلو انما لا الالتزام باحد الامور من التملك والعتق والامراء
وابعا لم يربط ما ذكره كون جلة من التصرفات محل الخلاف وهي خارجة كالنكاح بهر لمثل والتصديق للتسليم ونحو ذلك مما ليس في معنا بل هو
ماثل في ان المراد من المماثلة في كلامه على ما حله عليه جملة الكفاية والبضع والتسليم ونحوها لثبت مكافئة للمال هذا ولكن يمكن ان يقال
ان مراده من المماثلة المماثلة في المقتضى ليدخل في محل الخلاف لبيع باقل من مائة المثل ونحوه ومع يكون العوض نافي على اطلاقه من حيث المكافئة وهذا
قد دفع هذا لا يرد وظهر ما ذكرنا ان الصبا بطريق الذي ذكره في المسالك من انه ما استلزم ثبوت المال على الوارث بغير عوض اذ في البيع
انه يثبت الاثلاث ونحوها مع فروجها ويثبت ما كان لازما اية مع خروجه ولا يثبت المحي مع كونه اخلافا لا في التجدد ما ذكرنا فلا يفعل
الثالث لا اشكال في ان المراد من المرض الذي يكون التصرف فيه محلا للخلاف هو الذي يكون منصلا بالموت فلو تصرف في حال المرض ثم برء
من مرضه ذلك وما في مرضه اخرج من الاصل اجمالا ولكن هل المذار على مطلق المرض والمخوف منه وهل يثبت المرض الذي يمتنع من مرضه
سنتين او ازيد وهل يعتبر فيه ان يكون الموت بسببه او لا بل يكفي ولو توافقت بسبب اخر من مثل اكل سبيع والذبح حبة او نحو ذلك وعلى الاول
هل يعتبر الملم بان نفاذ الموت الى المرض او يكفي الاحوال واثبت هل يعتبر ان يكون الموت في خصوص ذلك المرض او يكفي موته في مرض اخر
بذلك المرض والحاصل ما القيا والمذار في المرض وهل يلحق به حصول ما دات الموت من غير مرض كان يكون في المرافعة في الحرب ونحوه
الامواج في البحر او في حال الطلق للبرائة او لا وكذا لو تصرف في حال صبره ثم خرجا اخافا فثبت بذلك الجرح هل هو مرض او يلحق به او لا
حكمه عن الشيخ وتابعه ان المذار على المرض المخوف ومن جملة المتعاضدات منعت وذكرنا ان الامراض على اقسام منها ما يكون الغالب فيها

اعتبار

القول في المناهج

القول في المناهج

فاسم

القول في المناهج

المعامله ونفوذها بعد العلم بشرعيتها من حيث هي بدليل اخر في المقام ايضا اذا شككنا في صحة التصرف مع عدم اجازة الوارث او منع منعه فلا يمكن اثباتها بالعموم المذكور **قلت** ولا يمنع عدم جواز التمسك بربط الشرايط والموانع المشكوكه اذ هو دال على ان سلطة قلة انحاء التصرفات وتقر المعلوم ان الهبة مثلا من جملتها كالاكل والشرب مما مؤثر في نظر العرف للتسلل والانفعال كاشك في احتسابه من غير ما شرعا بالادنى سلطة بمقتضى العموم فلهذا اخبر من التصرفات ولا زمة عدم شرطية فاسك في شرطية نعم لو اخرج معاملة لكن معدودة من التصرفات العرفية ولا الشرعية فالعموم لا يثبت كانه في الحقيقة اثبات للموضوع لا حكم وهو مثبت الحكم بتداعل شرط موضوع وهذا بخلاف ما اذا كان الشك في الشرطية او المانعية فان الموضوع محدد عرفا وهو المعاملة العرفية المشكوك احتسابا في غير شرعا او ثانيا نقول ومن غير المقام وما ذكر من ان الشك الشرطية والمانعية في سائر المقامات فان المعاملة في المقام واجبة لجميع ما يغير فيها واما الشك في توقفه فانه غير متعلق بالغير وعدمه ولا زمة التوقف قدم سلطنة المالك على فانه بخلاف سائر المقامات فانه لا يلزم من توقفه على المعاملة على الصيغة او العرفية عدم سلطنة المالك اذا مر بما يبداه عتبا الشارع لها في صحة المعاملة غير منافية للسلطنة فلا اجازة الغير **والخاص** ان توقف المعاملة على انقضاء الغير في السلطنة واما توقفه على شرط اخباري للمالك فلا ينافي سلطنة **فان قلت** المفروض ان المعاملة جارية للرئيس ولا زمة في حقه قلنا لا يجوز له فعلها فادام حيا فالسلطنة التكليفية واو ضعت ثانيا لوان فلما سلطه في حق الوارث قلة الاجازة وهو لا ينافي سلطنته وذلك كما في صحة المعاملة لزمها بالنسبة الى الاصل في البيع فانه لا ينافي في التوقف على اجازة المالك في الطرف الاخر فكما ان سلطنته على بيعه فانه لا ينافي في عدم التوقف على الطرف الاخر فكذلك في المقابل فلهذا مقتضى السلطنة الوضعية نقل فانه من زاد نقل البه والفاو على من التوقف على اجازة الوارث لم يحصل النقل والوجه وان كانت له سلطة الاخر في حق منعه مع ان اللزوم في حق من لا يمكن الاظهار بما يمنع عدم جواز التصرفات الخالصة فاعلم عدم اجازة الوارث وعدم ايقظ الوارثية في سلطنة الوارث على التزام عدم الاجازة منافية لسلطنته واما ما ذكر من ان سلطنة الاصيل لا ينافي في عدم التوقف على الطرف الاخر فلا دخل له بالمقام اذا الاصيل انما يكون مستطاعه فانه دون ما لا للطرف الاخر في سلطنة معارض سلطنته واما في المقام الوارث لا يكون مائلا للمالك فلو كان مستطاعه المنع يكون مستطاعه فانه لا التصرف في التوقف على انقضاء الطرف الاخر في سلطنة الاصيل والتوقف في المقام على اجازة الوارث ينافي سلطنة الرئيس والعموم والمقام امكان التمسك بربط التوقف على اجازة الشك في بيع الفضولي بدعوى ان مقتضى سلطة الاصيل في بيعه فانه لا ينافي الادلة العامة الدالة على لزوم الفعود لا يبيح ان يقولوا نعم او لا بالعمود وقوله نعم فانه من الرضى وقوله لا فانه لا كما قالوا امواكم بينكم بالباطل وقوله نعم المومنون من شرطهم فان مقتضى وجوب الوفاء بالخروج الاصل الاحتكا لا يتحقق بالمعاطلة بين وكذا بالنسبة الى الباقي وعلى من فرض تخصيص تسليم الاختصاص بهما يمكن ان يقال ان لازم وجوب الوفاء بالنسبة الى الرئيس في النقل الى الغير في حق الوارث ترتيبا بملكته ذلك الغير والتوقف على اجازة الوارث ينافي اطلاق وجوب الوفاء وقيل ولو قل في العلم بعدم الاجازة فانه قد دفع ما يمكن ان يقال ان وجوب الوفاء على الرئيس ثابت ولو على القول بالشك فلا يقع التمسك بهذه العنونات وذلك لما عرفت من ان الوجوب ظاهره وتوهم يتكشف التردد والامنع العلم بعدم صحة الاجازة ولا يجب قلب الوفاء لعدم النقل عنده لعنونات نافذة لانها ذاتها باثبات النقل الوارث الغير المسموع على القول بالشك في الجملة بجميع ما دل من الادلة العامة على لزوم الفعود والايضا فان فاضله بالخروج من الاصل نعم من جملتها الاستصحاب لا يخرج بطلان المقام بخبرنا انه في سائر المقامات ذلك الشك في المقام في الجواز والزم بعد العلم بحقوق النقل ولا حتى يقال الاصل بقاء المال على ملكية المفعول اليه كما هو في ذلك بالنسبة الى المشتري في البيع المشكوك في لزمه من دفعه الى الاصل فخرج البيع عن ملك المشتري بقض النابض فثبت بذلك لزوم بقاء الشك فيما عرفت فانه في اصل الانفال وعدمه في ان دخل الثلث في قوله بالثلث في النقل بطلان الاصل بالنسبة الى الزائد من الاول فخرج يكون الوارث ولذا يكون قيامه من المصلحة للوارث دون المفعول اليه الثالث خصوص اطلاقه في عقد من الفعود وكل ابيعاع وعقوباتها الدالة على الفعود والزم وبقرينة الاستدلال بها كشر العنونات الشاذة من الوجوه في اربع الاستصحاب ويمكن تقريره بوجهين احدهما الاستصحاب التخصيص وهو استصحاب نفوذ التصرفات الثانية حال الفعود الذي يخرج في بقاء السلطنة الثانية لفظا نظير استصحاب نفوذ تصرفات الوارث فاسك في حوزة من الاول لا بد واستصحاب صحة التصرفات مع الشك في الجواز ونحو ذلك من الموانع فان الشك في صحة الفعود والتمسك ونحو ذلك فانه يخرج من استصحاب الحكم في الاعراض من استصحاب الموضوع فالتسلط على الاختصاص الوضعية الثانية حال الفعود مع الشك فيها يخرج من اختصاصها ولا زمة نفوذ التصرفات والمنافسة في الموضوع هو الشخص الصحيح فلهذا مدعوه بالمنع من ذلك بل الموضوع هو الشخص المكلف ولم يعلق الحكم في شيء من الادلة على عنوان الصحيح ودعوى ان الشك في ذلك كانت ادلا بد من العلم ببقاء الموضوع فلا استصحاب مدعوه بمنع الشك بغيره بل مدعى العلم بان الموضوع هو الشخص الخاص بالمال المالك كصفت

ولكن يوفى مثل هذا في الاستصحاب لزم سلكا بما إذا كل مورد لا محالة فذلك وصف من الأوصاف بحمل من غلبته في الحكم فامر
قلت التمسك انما هو في المقنن وحجبت الاستصحاب انما هي في التمسك في الرفع خاصة **قلت** ولا تمنع ذلك بالسلطنة
 ثابتة الى ان يرفعها رافع من باب التمسك فثابتا قد بين في محله عدم الفرق بين التمسك في المقنن والتمسك في الرفع في المحل
 المقنن في المفاين اذ هو انما يكون بلحاظ كون المقنن من حيث هو امر مبرم ولا يحتاج الى اعتدال كون المقنن بما يحتاج الى الرفع
 الثاني الاستصحاب الغليظ بان يقال كان بحيث لو تصرف كان نافعا من اصل ماله فالاصل بقاءه من حيث هو الى استصحاب الملائمة بين
 التصرفات والتفويض ولا بأس بذلك لان مقتضى ثبات كون هذه الملائمة من الاحكام الشرعية المجعولة لامن الامور لا اثر لاعتبة الغلبة
 ويمكن منع ذلك ببيان ذلك ان الاستصحاب فرع الثبوت في السابق ومن الغلوم انه لا يقع تصرف في السابق بحكم يفوز به فلا بد
 من استصحاب الملائمة بين وفوضه من التفويض وكذا في سبيل اخر اذا الاستصحاب الغليظ وهذه الملائمة قد يكون من المجعولات الشرعية
 بحيث يصدق على الموضوع انه ذاك حكم شرعي كما اذا فاء الغلب بغيره في بحيث يكون عرضه جعل هذا الحكم الثاني لما الغلب قد يكون
 من الامور لا اثر لاعتبة كما اذا فاء الغلب الغلب على الغلب لا حكم لما الغلب لكن يصح عملا ان يقال هذا لما بحيث لو غلب على غيره
 فهذه الملائمة ليست مجعولة شرعا وكذا اذا فاء المستطيع على الغلب لا حكم للمكلف وكذا اذا فاء ليجب على البايع كذا اذ فاء
 لا حكم الاصل ولا يمكن منع ان لا الغلب ان يرفع الملائمة المذكورة فان كانت الملائمة مجعولة شرعا جازا استصحابها والا فلا وفي المفاير
 يمكن ان يقال ان الشارع لم يجعل للتمسك حكما وهو تفويضه على فرض لا يباع بل اما جعل التفويض موضوع التصرف فليس له حكم له حتى
 يستصحب يتم السلطنة على التصرف ثابتة وليس المقصود استصحابها ولا يرجع الى الوجه السابق **قال** **الحاصل** ان ان اريد
 السلطنة كما في الاستصحاب التمسك وان اريد استصحاب التمسك على فرض التصرف فهو ليس من الاحكام المجعولة الشرعية فثبتت بالتمسك
 في جميع ما يكون من هذا القبيل فان كثيرا ما يشبه الحال فلتعتن في تقرير الاستصحاب هو الوجه الاول والتمسك به فرع عدم ما منبه
 التمسك بعبارة واحدة فظهر ولا فلا حاجة الى استصحابها كما هو واقع الحال من اصل ما الذي عدم الموازاة بالنسبة الى ما تصرفه المرفوض وكذا
 ان حصة ثابتة في الجملة بمقتضى ما ورد في الوصية من توقفها على اجازة فياذا انقلب الثلث فهي كاشفة عن مطلق حصة بالثلثين او لا يفتل حصة
 من جهة دون اخر من مذكورها مبرها بغير ما في ما يمنع الا كون ذلك من باب يتعلق حق له بعين لما لا رغبة الا لمر له الامضاء والتمسك بان
 المال ملك طلق للثلاث فاذم فيه التمسك وتثبت على فرض كونه من باب يتعلق الحق بمنع عدم امكان التمسك فان يمكن ان يكون ذا حق من حيث
 التمسك المتعلق بما ابتدأ الموت فقط فالتمسك به يتعلق حصة بالنسبة الى التصرفات المتخرفة فالاصل قد مد ولا يتم ففوز تلك التصرفات في
 البايع لها غيره او اعرفت ذلك ففوق ذلك خلف علمنا شارضا ان الله علمهم في المسئلة على قولين في الحكم من الكيفية والصدق في الكيفية
 والغلبة والتسبب في الغلبة والتمسك والتمسك في التمسك في مواضع والتسبب في الانطباع والغلبة بعضا وليس والبرهان وسعيد وحرية
 الخروج من الاصل وعلمنا انهم من جميع الشرائع وكنت التمسك في جميع البرهان والوسائل والكتابة والولف والشراف وتماثل في الاكثر كما في كفاية
 ولعله زاد ما اكثر الفقه ما لا يشبهه هو المتقدمين كما في التمسك بل قيل انه صريح بكونه مشهورا من المتقدمين فغير واحد وتماثل في التمسك بل من الانطباع
 والغلبة الاجماع عليه قال في الاول من الفرق بين الاما مائة ان من وجه تسبب من مرضه التي ثابت فيه اذ كان غافلا لم يبرأ حتى هبته ولا يكون في
 ثلثه بل يكون من ثلثها لا في الثلث فالفقه في ذلك وقد ذهبوا الى انه ليه في مرض الموت بحسب من الثلث وقيلنا الاجماع المراد انه في كل
 هذه العبارة في الثاني مع دعوى الاجماع وتماثل في ظهور الاجماع من الشرائع وعن الشيخ رحمه الله استاده الى اجاب الطائفة في الاول وهو في مرضه
 الخوف شيئا او بغيره ثم مات فعمل صاحبنا من قال لمرته الهبة في جميع الموهوب ولو كان في مرضه من قال بالمر من الثلث بطل ما زاد عليه
 وبيرة لا جميع الفقهاء دليلنا على الاول اجاب الطائفة المروية في هذا الباب الرجوع اليها هو الحق وقريب من ذلك في باب الوصية وعلى اعتبار
 والتمسك بين والكره بل يثبت الى الشهود المتأخرين الخروج من الثلث وتلك نسبة الى الاكثر وتماثل في المتأخرين وعن غير واحد لا يثبت في غايته
 المتأخرين بل في ما ينظر من الخلاف في باب التصرف دعوى الاجماع عليه كذا في الغلبة في الاول في الصواعق عند مؤنولة ما غيره كان غلبه
 من الثلث في جميع الفقهاء في سنون بكونه من ثلثها المالك فليتنا الاجماع القرينة واجابهم وقال في الثاني يتعلق في مرض الموت من اصل الكثرة
 ان كان واجبا وان كان تبرعا فهو من الثلث ويظهر منها دعوى الاجماع على كمال الظاهر من مرادهم من الغلظة في وجهه كما يطلون عليها كثيرا في
 لانهم وجهه لكلامها المشتمل وكنت كان فقل الشيخ لم لا اجابا بل في الثلث اكثر واشهر من جميع المقاصد فذلك على صراح الاجابا وفي
 موضع اخر من ان النصوص فيه متواترة والحق هو القول الاول للاصل بغيره بل هو الاجابا في المسئلة بالثمة وبالثمة المستمرة على حد
 منع المرفوض بام مرضه عن تبرعانه مع زنا في الغلظة الثلث وعلى عدم ضبطها بطوارقوه من ثلثها الى الاجابا الخاصة بالناسد او الظاهرة منها

البلغ

التمسك
السلطنة

في نقل الوقف
التمسك
الاجماع

في نقل الوقف
التمسك
الاجماع

في بيان الأصول
على خروجها
الثلاث والخروج
عنه

الثاني وسببها الجواب عنها استدلال القول بالثلاث باختيارها قد عرفت من جماع المقاصد دعوى أنها أولى طوائف أخذتها ما دل على أن
عند مؤيد ثلاث فانه يقول منها صحيح بتعقوب بر شبيب عن الرجل يموت فانه من مال له فقال له ثلاث لرويتها صحيحاً عليه بن تهيظ بن مال الرجل من مال له
مؤيد فالا ثلاث والثلاث كثير ومنها خبر عبد الله بن سنان للرجل عند مؤيد ثلاث فانه قال بعد ذلك وان لم يوص فليس على الورثة انصافاً
خبر الجار الوصية على كل مسلم ثم قال ليس للثلاث من مال الا الثلاث فاذا وصى بأكثر من الثلاث ردت الى الثلاث ومنها خبر الحسن الوارد في الاخر
للمع استودع جلا من الايضاح في ذلك فانه لما من مالها ثلث ومنها خبره بغير عن الرجل يموت فانه من مال له فقال له ثلاث فانه وللورثة انصافاً
من مالها مع المقاصد المبرزين بحجور قلبه الا في ثلث ومنها خبره حزنه المروك عن بعض الامم فانه قال الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم بطولك
ثلث سرت قلبك فلو يعلم به الملك ما وادى واوصت قلبك فابنصر منك فلم يسمع خبره وجعلت لك نظره عند مؤيد في
ثلاث فلم يسمع خبره ومنها النبوة فان الله قد يصدق قلبكم بثلاث موالكم في آخر عماركم زيادة في عاكم ولا يخفى فصور ذلك لهما جميعاً
المضعف سنداً فاعدا الصحيحين منها بحيث لا يمكن ان يكون اليمين في حدفهما مع قطع النظر عن الاختيار السابق لغير ذلك لانها ظاهرة في
اوداة الوصية فان المراد منها المال الذي للثلاث بعد مؤيد اما ما شمل منها في اللفظ الميت واللفظ يموت فظاهر اما ما شمل منها على لفظه عند
خطه قلبها مع انها لو ثبت على ظاهرها اذ دفعت عدم ملكية فاعدا الثلاث وقدم جواز الاضطرار واكله وصرفه قلبه بغير استعمال وغير ذلك من
التصرفات الغير الحائز وبه وهو خلاف الضرورة فتبين اذ ادة الملكية البعديتها مع ان مقتضى ظاهر الصحيحين وخبره بغير كون الثلاث في
لو تصرف فيه وهو خلاف الاجماع فكيف عرفت ان الفرض بيان كونه له في الجملة فليس يصح دينا امام المطلب فندبر وخبر عبد الله بن ثمال
كالصريح بخار اذ الوصية بغيره فيها بل جاز في بيان قولي البقية لان اختيارهم بغير بعضهما بعضاً وخبر الاخر لا يدخل له بالعام اذ مسئلة
مسئلة جزمها وفيها الاقوال المختلفة ومرة لجامع المقاصد لثباتها في الظاهر فيها مضمون الاختيار اعتبر بها باجتهاده وخبر في حرة
والنبوة مع ظاهر ان الوصية بغيره الغير التصديق والتطويل حيث انه نادى حيا المال ناله لا يحتاج في تصرفه الى التصديق قلبه الله
بحاج الى ذلك هو التاميك بعد الموت الذي يفعل الاله عند الوارثة وهذا واضح جداً الثاني الاختيار الوارثة في خصوص المعنى المعبر
بلفظ اعنى الظاهر في المنجرات الحاككة بنفوذ من الثلاث منها خبره بن عقبة بن رجاء خضرة الموت فعنى مملوكا ليس له غيره في الورثة ان
يجزى وذلك كيف الفضائفة فانه ما يعنى من الثلاث وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقى ومنها خبره عن عبد الله بن عبد الله بن
فان مسئلة عن رجل خضرة الموت فعنى مملوكا ليس له غيره في الورثة ان يجزى بذلك كيف الفضائفة فانه ما يعنى من الثلاث ومنها خبره بن
بغيره ان اعنى رجل عند مؤيد خادماً ثم وصى بوصية اخرى الغير الوصية وانصافاً لغيره من ثلثه لان يفضل من ثلثه ما يبلغ
الوصية ومنها خبر السكوني عن علي بن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن لم يكن في
للورثة ومنها خبره في الباب الذي قد في الكتاب ان جودنا في الباب مننا وسندنا ومن اقمه خلاف ذلك فالسيرة به دعوته وعلينا فاصحاب الجنب
كأبداً الاحيد وهو ان رجلا من الانبياء اعنى سندا عبد الله بن عمر ولا غيرهم فاسند فاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اجزاء وافزع
بينهم فاعنى ثلثين قادراً ربعة وفيها اية مضافا الى فصورا لتند فصورا الى ذلك ان ظاهرها اية اذ ادة الوصية بالاعنى بما لحظه
ان الغالب لو وقع من العنق الواضع في المرض هو ذلك لا العنق المنجرات والثابع في الاختيار اية التعيين الوصية بالاعنى بغيره اعمق
مؤيد كالا يخفى على من جاس خلال ثلاث الدبابل في كتاب العلماء اية كثير ما تكون كذلك كما عرفت من الخلاف والفتنة ولذا استدلت في
عبارة المنفعة القول الاول الى دلالة الاختيار بحيث يظهر من هذا القول ادليل على انها مع ان هذه الاختيار كان بمعرفة منه
وسمع وانما ان باب كتب الاختيار كالمكتبة وغيره اوردنا هذه الاختيار في باب الوصية او جوب رجاءها الى الثلاث وثبوته ان حينا
المشاكك جعل الخلق في المذكورة اجدنا في الباب مننا وسندنا مع ان عدم اطلاقه على هذه الاختيار في غاية البعد هذا مع ان قوله
في خبره بغيره ثم وصى بغيره اخر في بدل على ذلك بل بغيره في باب الاختيار اية وان ابي عن خلفه على فاذكرنا من اذ ادة الوصية
بالاعنى فلا اشكال في امكان حملها على اذ ادة التذبير اذ هو عو بعد الوفا فوسيد قلبه العنق حقيقة غاية الامر ان لفظه اعنى
اعم من المنجرات والمعلق الا ان شوبع الثاني بوجوب صرفه اليه الا في من لثلاث في اذ ادة الامر ولا يجزى به دليل الحكمة فلو اعترضنا عن
ذلك كل قول غاية الامر كونه في اول درجة الظهور في مملوك المنجرات وسبب عدم مفادها ومنها الاختيار المنفعة الثالثة ما ورد في خصوص
العنق اية بل يفتى اعنى المحو على المنجرات بغيره الحكم بغيره على الوصية بالمال اذ لو كان المراد الوصية لم يكن وجه لقبه معكم وهي حصة
محمد بن مسلم وصحيحة وخبره بغيره بن جهم المنفعة في اختيار القول بالاصل وفيها اولاً انها على خلاف المطلوب دل خصوصاً
الاولين اذ ظاهرها هو العنق مطلقاً ولم يكن الثلاث وافياً ولا دلالة فيها على نفوذ منه وثانياً انه لا منافاة لحملها على الوصية

بالعقود يمكن ان يكون في مقدم ح على سبب الوصايا بانها على الغلبة لئلا يذهب الشك والاستدلال على ما حكى عنه في مقدم العنق على غيره من الوصايا وان كان من آخر هذا مع ان التدين في الصحيح يمكن ان يكون من جهة كونه مقدر ما في الذكر والاستدلال بالاعتناء بالاعتناء في خصوص العنق من قبله دين الدلالة على بطلانه ان لم يكن قيمة العبد بقدر الدين مرتين وصحبه في سكر وهو ثابت بغيره بعد الدين اذا كان كذلك وفي صحيحه ورواه ابو جليل عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى مملوكه عند موته وكان قلبه دين ففعل ان كان فيه مثل الذي قلبه ومثل جارية عنده والاولى بمن ومثله ابن الجهم سمع ابا الحسن ع يقول في رجل اعطى مملوكا وفد حضره واشهد له بذلك وقبض شاة وقلب دين ثلثة دنانير ولم يترك شيئا غيره فالدنق من سكر لانه انما له منه ثلثة دنانير وذهب ثلثة دنانير وذهب من ثلثة دنانير ما هو في ثلثة دنانير وذهب ثلثة دنانير من الدين الجهم وصحبه عبد الرحمن بن الحجاج الطويل قال سئل ابو عبد الله ع هل يختلف بيني وبينه في شربة فقلت بلغني نذات مولى العباس بن موسى فترك عليه ديننا كثيرا وركب ماليك يحبط دينه باثنا عشر فاعلمهم عند الموت الى ان قال الا نام ثم اذا استوى قال العزفاء وقال الورثة وكان مال الورثة اكثر من مال العزفاء لم يترك لهم الرجل عقل وصيته واجيزت وصيته على جميعها لان يوفت هذا فيكون نصف العزفاء ويكون ثلث الورثة ويكون له الدين لا يخفى او لا ان هذه الاخبار في الوصية خصوصا الاخبار حيث قال فيها لم يترك على وصية واجيزت وصيته مع ان صحيحه وفادته لا دلالة فيهما على الخروج من الاصل والثالث وانما يدل على ان الدين مقدم على العنق وان كان العنق سابقا على الموت وثانيا لو سلمنا حملها على العنق المخير ودلالتها على المطلوب وكونها اعم منه ومن الوصية بقوله لا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه بل يجب لا يفتى على مورد هذا لكونها على خلاف القاعدة من بطلان العنق المخير في صورة عدم كون العبد صنف الدين ولذا عمل ظاهر من لفظة من لفظة يكون المخيرات من الاصل بها وجعلوها من الثلث بسببها ورواه على ابن ابي حمزة حيث ردها وقال ان العنق ينفذ من الاصل كما هو مقتضى القاعدة بان ناذر ما جئنا به مقابل النص والجملة لا يستدل به هذه الاخبار لا وجه له على ان لا يلاحظ تلك المسئلة فان لفظة اعطى مملوكا عنوا على علة واحدة واختلفوا في هذا الحكم يخص بالعنق ويجوز في سبب المخيرات والله هل يخرج في الوصية ولا وبقية منهم من عمل بظاهرها من ان لو لم يكن فيه العبد بعد الدين مرتين لم ينعن منه شيء وان بقى بعد الدين بقية ومنهم من حكم ببطلانها فيا لم يبق منه شيء ومنهم من قال يصح في صورة الزيادة ولو لم تكن بقية الدين ومنهم من قال اصل الاخبار لها فيها للواعد فلا دخل لها في هذه المسئلة بانما نحن فيه ولعلنا نخرج من هذا في استبان ان من الغريب ان حشا الجواهر مع علة جازما من كون هذه المسئلة مستقلة لا يربط لها في غير موضع مستقلة بل فيها جميع من الفاتنين يكون المخيرات من الاصل في العمل بها والحكم يكون العنق في هذه الصورة من الثلث قال وعلى كل حال فلا ينبغي دلالة الصحيح المروي على المطلوب مع ان غامضة الاستدلال في مورد بقية الدين في العنق بين العنق وغيره وعدم الفرق بينا اذا كان ديننا ولم يكن ديننا اذ كان فيه العبد اكثر من الدين اقل وكل هذه لا يفي الا بالاجماع لعدم الفرق في الدليل غير على القعدة ومن المعلوم انه لا يمكن دعوى الاجماع على ذلك قبل الاختلاف بان جماعة من الفاتنين من الاصل في المخيرات قالوا بالثلث والثلث الخامسة الاخبار الواردة في بعض المخيرات لظاهرة في عدم نفوذها مطلقا سيما صحيح الجبل في مثل ابو عبد الله ع من الرجل يكون له امرئ قلبه الثلث او بعضه فبشره في مرضه ففعل ما لم يمتها خيرة ما قلنا سئل ابو عبد الله ع عن عبيط الوالد لولده فقال ع اذا كان صحيحا فهو له ان يبيع به ما شاء فاني ضمه فلا يبيع ومنه ما خبر جراح المداينة سئل ابو عبد الله ع عن عبيط الوالد لولده بيتة طالا اذا اعطاه وصية جاز ومنه ما خبر السكوني عن جلية انه يبيع في الوصية وما امر به عند موته بل انب ولا يبيعه رده على ما هو القدر من لوقاه لا الرقة في الوصية واجراء احكامها عليها ومنه ما خبر له ولا سئل ابو عبد الله ع من الرجل يكون له امرئ قلبه الدين فبشره منه في مرضه ففعل ما لم يبل به بغيره فبشره ما وبقية ذلك من ثلثها فان الاعراض عن البراءة ظاهرة في عدم جوازها وتفرق الاستدلال به هذه الاخبار ان في الجواز فيها بظاهرها خلاف الاجماع فلا بد ان يكون محمولا على نفيه مطلقا ومن الاصل فيكون ذالا على جوازها وعلى خروج من الثلث والاعتناء انفسا هذه الاخبار ان الكراهة ويؤيد ذلك التعيين بالاصح في خبر جماعة مع ان ظاهرها اذا كان مخالفا لاجماع وجب طرحه لا دليل على اعادة الخروج من الثلث في كل علة ما وبل مرتكب بعد وجود الدليل على ذلك بغيرها والمقصود ان الغرض هو الاستدلال بها في الجزء الاخير من خبره ولا ظاهر في المدعى الا انه يتركون بدلالة صمدية على عدم جواز البراءة الدين وهو خلاف الاجماع ودعوى ان المراد منه الشبهة وان كان يجوز البراءة يجوز ان يبيعه بغيره ويجوز من الثلث بغيره عن اظهر قلنا في ذلك واما خبره ولا فاشغاله على ما يخالف الجمع عليه من صحاح البراءة دون الحديث يمنع من الاستدلال به لثلاثة نصوص لا في الاصل الدلالة على التعود من الثلث مطلقا او في الجملة يدعي ان ذلك من جهة ثبوت حق الوارث في الثلثين واذا ثبت ذلك لم يمت جواز التصرف الا باجائزهم ولا يصدق لا فيما على التعود من الاصل في صورة عدم لانها لا يمكن يمكن ان يختلف في الثبوت من جهة دون اخرضا ويدعي ان الاقرار بغيره من جملة المخيرات اذا كان من الثلث فكذلك البقية وقد عرفت سابقا

بالوارث

منع ثبوت حق الوارث في مال المورث حال حيوة وان المخرج من الثالث على فرضه فيسقط فلا يبرهن بالحكم من مورث الى آخره على فرضه اذا كان المكنون
من جهة دون اخره فلا يبرهن للثالث من الوارث في مال المكنون الا اذا كان باختيار الوصية بغيره المذكورة اما دعوى كون الاقارب
من المخرجين في باقي دفعها مع انه على فرضه لا يمكن الا ان يكون من قبله الاقارب مسئلة الاقارب مسئلة برهنهما معك للاقوال الاشبه السابقة ما دلست
الاختبا على عدم جواز الاضرار لمطلقا او في خصوص الوصية فان الوصية باز يد من الثالث اضارهم كخبر السكوني قال قلة ما ابلغه اضرحت بولده
لم سرفهم ذلك لما لا يخبر محمد بن قيس عن ابن جعفر قال غطيت امير المؤمنين بم قم وتجلت وني واوحى فانه كل ذلك اكره فقال قم الوصية شرها الى المخرج
غير المكنون فلم ينفذ في وصية المتكبر ما خفت فتهامز الى المكنون وتبرك لاهل الميراث ميراثهم الى غير ذلك من التصوص الكثرة الدالة على
ان الاضرار في الوصية من الجائرة ان من المعلوم ان ذلك انما هو من جهة الوصية على الوارث فدل على عدم جواز اضرارهم بالمناط المعلوم والمنصو
نظرا لغير الثاني مع ان الجار الاول باطلا من شأنه للمقام وانت خبير بان ذلك ليس حلة بدور ندادها الحكم والاخترا في الصحيح بل هي حكمة بل هي
اطرادها واما اطلاق الخبر الاول فنصرف الى الوصية مع ان سرفه المالك من الوارث لا يكون الا اذا كان داخل في ملكه وهو ما بعد الموت فليصرف
المعقول على الموت الذي هو ملكه وان الوارث يصدق عليه التبرع واما التصرف حال الحيوة الذي لا يدخل المالك بالوارث فلا هذا حال
الاختبا المستدل بها على هذا القول وقد عرفت عدم دلالته على منها ولو سلمنا دلالته بعضها كاختبا العن وخبر السكوني كان على قم
برد الخ بالقرينة الاخرى بل خيل به ولا تدعو ذلك كمرسل جامع المفاصل فقولا انها ضعيفات لتد ولا جارية اذا شجرة الهند ما شبه
الصانع ليجر لتد على الخلاف من فاعلا الاجاعات المنفولة وضع قطع النظر عن مضاف اختبا الاصل لا يمكن التحويل على هذه الاختبا
وابتات الحكم الخالف للفواعد ومن هنا ظهر ما في وصف تخرج اختبا القول بالثالث بالاكثارية والاشهرية وما في دعوى جامع المفاصل ثواب الاختبا
بدعوى بعضها انه لا ينصرف عن نقل الاجماع هذا ومع الاغراض عرفت ذلك والقول بتماثية الاستدلال بجمل من الاختبا المذكورة فقولا انها متفقا
بما تقدم للقول الاول من الاختبا وهي ارجح من هذه بوجه مجتبى التراجيح اما من حيث الدلالة فلا يظهر منها وتبين لنا وبها فانه مختصر في
حلتها على حال القصر وعلى صحته مع الاجازة وهذا كونه فان قوله ما دام فيه شيء من الروح كالصبي في الثمول حال المرض مع ان بعضهم
بالمرض وما بعده وانه ايضا الاختبا المطلقة مناصب للوصف على الاجازة مع ان بعضها لا يهيل هذا محل وهذا بخلاف هذه الاختبا
فيها فانه بله للمحل على خصوص الوصية او غيرها واما من حيث المرتجحات لاختبا فلا يوافقها من هذه سندا من حيث اشغالها على الحسن
كالصبي والموتى والمشتغل على من اجمع على صحته واثبت من حيث كون الضعيف منهما محبوا بالاشهرية بخلاف هذه وقا حجة المصنفين
فلما بدوها بالمادة القطعية المستفادة من الكتاب لتد على العقل والاجماع واما من حيث المرتجحات خارجة فلموافقتها للشهرة
القدسية والاجاعات المنفولة ونحوها فلما علمت جميع العامة لاطبا منهم على المخرج من الثالث على ما ذكره من الانسداد والمنطوق والخلاف
والسيرة والتدكرة فيمكن حل اختبا الثالث على التفسير ومما في الجواهر من ان حل هذه الاختبا كلها على التفسير مع كثرها غريب يتابع
عدم دلالته بعضها وان يمكن القطع بعدم ذلك في مثل هذه التصوص التي من ذاتها البطانة بل لا يخفى على من مارس اختباهم ان غادتهم انما
في تصور التفسير التماثية كلفظ التاسي نحوه بل قد يقطع بعدمه في خصوص المقام اذ لو كان مخالفا للعامة عندنا لكان في جملة من التصوص الكثرة
عليهم ان يظلال ناهم قلبه ونحوها فلم الكتاب لتد مدفوع بانه لا يجب حمل جميعها على التفسير اذ غير اقبال منها على المطلوب لا داعي الى ذلك
الحل فيه والدال منها كما عرفت غليل ولا حاجة الى الاشارة الى الاكثارية مع ان مناصب للتفسير والتصوص التي من ذاتها البطانة قد عرفت عدم
دلالتها هذا مع انه قد ثبت في محله ان الترجيح بخالف العامة لا يخفى على المحل على التفسير بل يكفي في الترجيح مجرد كون الرشد في خلافهم هذا ولو
مكافة الاختبا من النظر من فراجع اصول الفقه كانا لامل والاشكال في الدلالة والافا لخير على ما بين في محله نظره انه لا معتدل عن القول
بالاصل وضمان المسئلة من الواضحات بحمد الله سبحانه ولا المتبع الكلام بينهما في مورد الاول مدعوت ان المخرج الذي هو محل الخلاف المذكور هو
انشاء التصرف بالثالث ونحوه واما الالتزام باحد هذا فلهذا يكون الاقارب في حال المرض خارجا عنه موضوعا اذ هو خارج عن ثوابت في
الواقع سابقا على زمانه فلا يلزم من القول بكون المخرج من الثالث القول بكونه منه ولا العكس فكذلك الاقارب بينهما بالقول على الاصل مع ان الحكم في
المخرج بالثالث على فرضه ثابت باختبا وادع في خصوص بعض افراة كالعن والهبة ونحوها والحق الباني انما كان يدعوا القطع بعدم الفرض
يمكن دعوى بطلان الاقارب وكذا الاقارب بينهما من جهة كشف الحكم بكون احد جاتا من الثالث عن ثبوت حق المورث في اثنين بحيث يوجب ثبوت الحكم في
الاخر لا عرفت من منع ثبوت الحق ومنع ايجاب التفسير مورد الدليل على فرضه بل يجب لفرضه مقدرا ثابت منه فلا وجه لمخالفة الجواهر في
كون الاقارب من المخرجين من حيث ان لم يكن اثنا للضمة الا ان استتب الحكم الشرعي فيه بازالة الملك عن العين وشغل الذمة بالتبرع الى
الدين كالسند في ايام المرض ومن هنا احتل جازان التفصيل بالتميز وعدمه في سائر المخرجين والجمع بين التصوص السابقة بكون خلاف الجا

في كتاب الفقه
ممنه المالك
في كتاب الميراث

[illegible]

لا يجزى له في الدنيا أصلاً لأن الميزان لا يبطئه بالعين وتعلقه في الدنيا ما عيشها الزكاة ما هو بعد الموت فله فرض كون نحو الواز في متعلقها بالثالثين
بشكل الحال في الأثر بالعين حيث أنه لا يزال بالمال المشترك وآثار الأثر بالدين فلا يبطئه بالمال المشترك أصلاً وهذا واضح غائبه وبشكله لا يقع إلا
المذكور أصلاً غائبه لا استكانة في مقتضى القاعدة الأولى خروج الأثر من الأصل العموم قوله من الأثر الغلاء على نفسه ثم جاز في قوله من المؤمنين
أصداً على نفسه من سبعين مؤمناً عليه وقوله لا أصل شهادة القاسق إلا على نفسه فلهذا كل مورد شك في الخروج من الأصل والثالث
جمله الشك في عمول الأخب المذكرة بحيث كانت الشبهة حكيمه يؤخذ فيه بالعموم المذكور ثم لو قلنا بأحد الأمرين من كون الأثر من المخرج
موضوعاً وقلنا أنها خارجة من الثالث ونبوت الحق للواز في الثالث من جهة كتمان الاختصاصه فمقتضى القاعدة الثانية الخروج من الثالث
الشك في عمول هذه الأختار مع الأخب المخرج على الأثر في الثالث على الثالث لأن الأثر عليه فإن في حق الغير يكون السماع في صورته
التي هي على خلاف القاعدة كحكم عرف عدم نامة شيء منها فلم يظلم بطلب الأصل إلا في وقتها الظاهر لما مؤمنه شرط في التفوذ من الأصل
بأن لا ينهزم مانع وذلك لما عرف من التصوص من يعلق التفوذ من الأصل على المؤمن أو كونه مضياً أو ملتبساً أو نحو ذلك وقد عوى يعلق
الخروج من الثالث على ضعف الأختار في ذلك في صحة الصلاة مدعوه بان في صدرها على التفوذ إذا كانت ما مؤمنه والظاهر قوله وان كان من نفسه
هو مفهوم الصدور والمضرح به فيكون المذار على الصدور فيكون من باب التصريح ببعض الأثر المفهوم الذي بعد وجود الواسطة في الواقع
بان يكون كل من التفوذ من الأصل ومن الثالث متعلقاً على وجوده ويكون الواسطة مستكوناً عنها كما يستحكم الذيل على الصدور مع أنه
التصوص الآخر كما ينبغي فافرض مفهوم الضرب في الحقيقة بناء على عدم كون الثالث مفهوماً للاولى والحاصل أنه لا ينبغي السائل في أن
المؤمنه شرط في جميع الكلام في المراتب منها بعد العلم بعدم إرادة الغلاء منها فيجوز أن يكون المراد الوثوق بالشخصية بالصدق بمعنى ظهور
القرائن الدالة على ذلك وتجوز أن يكون المراد الوثوق بالنوع بمعنى وجود القرائن نحو الواقع سواء حصل الوثوق بها فعلاً من جهة العلم بها أو لا من
من جهة عدم العبور عليها وتجوز أن يكون المراد وجود صفة أو فبسته في المخرجان يكون من يوثق به فوثقاً نظير صفته لئلا يثبت أنه صدقاً
فقط الاول لا يثبت الواسطة إلا في ظاهرها بل في المذار على ظهورها لا ما رأت الصدق وعدم بناء على ما ذكرنا من كون المؤمنه شرطاً
فان ظهرت بحكم التفوذ من الأصل والأثر الثالث كقولنا في كل حال إذا ادعى المظفر الظن بالصدق والوارث الظن بالكذب فيمكن أن يثق لكل منهما
أن يعلل بمقتضى نظره ومع الشك في المذار على ظن الحاكم وثوقه بالصدق وعدم وعلى الأثرين يثبت الواسطة على الظاهر كما إذا يبطئه للقرائن وحمل
وجودها وفقاً لم يقبل ما مؤمنه المظفر عدمها مع بشكل الحال سواء جملنا هذا شرطاً أو لا فإنها ما نفا على العلم بوجودها وعدم أصل يثبتها
في الظاهر دعوى أن الأصل عدم وجود المراتب الصدق كالمرة الأولى لها حاله سابقة فلا بد من ترجيح الأصل على وهو يقتضيه عدم التفوذ لا
بالصدق المعلوم الذي هو الثالث ولا يمكن الرجوع للصوم دليل الأثر لأن المفروض هو العلم بالتحصيل في الثالث مصداقاً لثبوت التمسك
فيها بالعموم والثالث في ذلك بين القول بنبوت الحق للواز في الثالث في عدمه ادعى التفتيح بالتحصيل معلوم والثالث في المصداق في غاية ورح
منع الاختلاف القول قول الوارث يمينه على عدم وجود ما مؤمنه وفقاً بأحد العينين والحق من هذه الوجوه هو الوجه الثاني وما ذكرنا ظهر ما في
كلام من أجابهم عن الانتظار فانه قال الذي يقتضيه الظاهر كون من الأصل مطلقاً لكن التصوص خرجت عنها صورة التهمة لأن مقتضاها الخروج
من الثالث ما عشتا تعلق حق الوارث وخرجنا عنها في صورة ما مؤمنه بالتصوص والظاهر من النصوص الفسوة عدم تعلق حق الوارث في العين فانه
المحذور ومن ذلك يظهر الحال في حكم الواسطة له الذي لم يعلم كونه ما مؤناً وغيره وفيها لو أضافها الوارث على المظفر فان القول قول المظفر يمينه على
عدم العلم بالتهمة والعدم بعدم ما لا ينبغي على نفي قول الغير يكفي في الحكم للمظفر بالحق في الأثر مع عدم ظهورها مانع من صحة فان لم يعلم بقطع
السبب كاجرم به في الثالث نفي ما ما ذكره بعضهم بعد الاختلاف بان ما مؤمنه شرط وان مقتضى القاعدة وجوب ثبوتها في الحكم بالأصل من
أن المراد منها هو مجرد ظن الصدق وظهوره ومن لم يثبت علمه بالصدق لثبوت الكذب المحقق للتهمة فإذ طاهره الصدق الظاهر قول المسلم في
مقام الدعوى سيما فيما يتعلق ببعضه ومع ملاحظة حرصه في حفظ ما له ما ذمات الروح في بده خصوصاً في حال المرض الذي هو داعي الاحتياط
المخبرات فالأصل في أن يظهر الخلافات ما مؤمنه وهو الشرط التفوذ من الثالث بالتهمة في صحة الصلاة ولا مقتضى فيها مع الأخب الآخرين
مع أنه اختص من المذكور في الكلام أم من المراتب المسلم والكافر مع أنه لا يميز فيها إذا انفردت القرائن من الطرفين من حل فعل المسلم وأقوله على الصحة لا ينفذ
في إثبات موضوع الوثوق بغيره وهو موجود مع وجود ما رأت الكذب ذم لم يعلم الخلاف بطل قوله وقوله على الصحة مع أن المذار على الوثوق بالصدق
لا على الصحة الواضحة القول عليها فعل المسلم فانه هذا مضافاً إلى ما عشتا الأختار مع نفي الكذب في ثبوتها بغيران يكون للأثر بعين
أودع على وجه يثبت الوارث فلا يميز بين الأخب في التفتيح المذكور وما كان موجباً لصرا الوارث كما لو أضاف النسب بالزوجية على وجه وجوب
الوارث والمقتضى أو في حق خبره في معاملة للطرف المقابل في أي كان منحه موجباً للصرا وإخراج رهنه بعد كون أصل الدين ثابتاً أو نحو ذلك

من الواضح لأهل الأصول في المقام نظير ما إذا جاز المال فالحققة معيشة وفات جيل فإما إجازة وصحة فائدة ولا يضاف إليها فصولها بالنسبة
 له فابعد الموت ككسبه من كون العين ومضافها للوارث وهذا واضح فابعد وفاته من بين الوصية وغيره فإما أن المصلحة هي الميت وإن كان
 الميراث ينفذ في دفع الميراث المحمول له وما ذكرنا ظاهره في ما ذكرنا فإما بعد الإجازة فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 أنه يمكن أن يفتي أن المال ينفصل بعد الموت والإجازة إلى الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 بل بالترتيب الذي بيننا وبين دليلها وأدلة الإرث وذلك لأن مقتضى ما ذكرنا أن يكون الإرث مشروطاً بعدم مثل هذا التصرف التافه بالقرض
 فإذ لم يخصص بماد دل على صحة الوصية والإجازة وبترتيب على ما ذكرنا فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 بعد موت الموصي ولازم من ذهب من جعلها هبة أو قال بدخوله في ملك الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 من الثالث إذا كان الميراث ينفذ في دفع الميراث المحمول له وما ذكرنا ظاهره في ما ذكرنا فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 الأولين وبمثل القول بوجوب خروج الإرث على الثالث ولو على ما ذكرنا فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 المحمول عليه لعدم كونها تصرف في أمواله والمحجوز عنها هو بالنسبة إليها وكذا يصح ما من التصديق لأن يقال أنه ممنوع مما جاز مثل هذا التصرف فيه
 لا مردوان لم يكن مالم لا أنزل الإرث فكذلك بالنسبة إلى المفضل بقية كقتب خصوصاً في المفضل بظهور الثمرة البقية في التدوير والإيمان وتعلق
 الأمر بقاء الدين والتصرف بالحج بالميراث إذا كان ذلك قبلد لا يتطاعه في خبر ذلك ولا يخفى أن ترتيب هذا الواجب وهذه الثمرة إنما هو
 فيما إذا كانت الإجازة بعد الموت لا في حال الحيوة لعدم مفعولها الملك للوارث حين الإجازة مع فائدة الثاني قبل يصح الإجازة في حال
 الموت وتفرغ على الوارث بحيث لا يجوز له الرجوع بعد ذلك ولا يمكن أن يقال أن مقتضى القاعدة عدم الصحة لعدم انتقال المال إلى الميت بعد الموت
 فغيره لا ينفذ له فيكون كإجازة غيره لما لك في الفصول ثم شره لذلك المال ولكن الحق يصحها ولو لم يكن لا لتعلقها بالوارث بالثالث في حال
 المستكشف بالاختصاص فجميع إلى استفاضة حقه لما عرفت مكرراً من مبني ولا لأن له حال الإرث ولا من جواز إجازة الوارث إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 ما لا ينفذ ما لا استفاضة مع مكان منع كونه مقابل حكم شرعي بل لأنه يمكن دعوى الاستفاضة من حيث المنع من التصرف في الميراث من الثالث
 أن للوارث حقاً في تصرفه الميت بمقتضى ما مره بالنسبة إلى الإرث بدو وإنه لا امتضاء والمنع وذلك لأن المعلوم من تلك الاختصاص ذلك
 المنع إنما هو لغيره فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 ليس إلا حكم بقدرى حكم التوفيق على الوارث فلا حول له في حال الحيوة في مثل ما لا المال ولا في التصرف ولم يعمل بضار وعدم مناط في صحة
أقول مقتضى العنومات لا يلزم نفوذها فيه وتصرفه في حق المفضل على الموت لما عرفت من أن ملكه لا يكمل لموقوف بالحيوة حتى يكون
 تصرفه تصرفاً في مال الغير الفند والحاج منه هو ما إذا لم يجز الوارث لأقبل الموت ولا بعده وإذا شك في نفوذه مع الإجازة حال الحيوة
 من جملة تلك العنومات وقد عرفت أن مقتضى إطلاق ما دل على قبله لولا الثالث عدم نفوذ الرأى مخرج صورة الإجازة بعد الموت فقط
 مدعويان هذا الإعلان متون لبيان أنه يجوز عن التصرف في الرأى في الجمل لا لبيان صحته مطلقاً خصوصاً بما لاحظته المحكمة المعلوم من جعل
 هذا الحكم لا أقل من الثالث في الممول وهو كما في التوسع في العنومات لا لبيان هذا مع ورود جمل من الاختصاص في باب الوصية ولا يخلو نفوذها و
 لزومها فيها حال الحيوة ويمكن تفسير المطلب بعدم الفصل في اتحاد المناط فيها في الميراث لا في غيرها الصريحاً رجل أو صبي بوصية وورثته
 شهود فإجازة ذلك فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 بمقتضى الوصية بل من الشيخ الإجماع على ذلك فالأقوى ما عرفت وكما عرفت ذلك لما عرفت ذلك كالميراث وسائر المحل وبقي حرة وسعيد وخير
 المحققين والأردبيل من الحكم بعدم النفوذ والوصية والظاهر ذلك عندهم في الميراث لا في غيره بل لا يلهي لعدم ثبوت الاختصاص المذكورة لها ولا
 من بعضهم من الفصل بين كون الإجازة والوصية في حال المرض والصحة فصحة في الأقل دون الثاني لا لما عرفت الفصل بينهما في الوارث وفهم
 خطاً لا قبل يصح حال الحيوة دون الثاني وهذا لأن ما ذكرنا من الوصية هو التمسك بالعنومات صحته إذا كانت قبل التصرف بقاءه فإجازة الوارث
 الموت في التصرف في الرأى فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث
 ابتداءه لا يوجب بطلان التصرف بالنسبة إلى الرأى بحيث لا قبل الإجازة بعد ذلك وأما أن قلنا بكونها مؤثرة في مثل الشرأى مؤثرة
 البطلان أو لا بل يمكن بحوى لإجازة بعد الموت حتى يتم ما يشره وأن لا هبة للإجازة بعد وفاة لعدم الدليل على ذلك والغارق بين المقام
 بين مسألة الفصل حيث يقول أن المال لو رد قبل الإجازة فلا يمكن تصحيح العقد بعده وأنه يبطل بذلك ما الإجماع كما ادعوا هناك والآ
 فتقول مقتضى القاعدة عدم البطلان فيها بقاء بل ذلك الرأى لا يوجب البطلان فيكون دعوى عدم ما يشره في بطلان لا يوجب بطلان الإجماع وأما
 كون الإجازة في الفصول في بمنزلة الركن من المقام حيث أن الميراث في الحقيقة بمنزلة الطرقات الأخرى في الجمل لا في المقام فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث فإما إجازة الوارث

في إجازة الوارث

في إجازة الوارث

خايبه الامر ان الشاع جعل الوارث حيا فاما مات كاحده لا يؤثر اثرها وبعد دفع ما عنه بنسب عليها اثرها نظير اجازة الميراث ليس في الامر
 من المال للميراث وبعبارة اخرى فلو كان له ولد دخل للميراث من اصل المعاملة خايبا لا يكون له في ميراثه لا بموجب بطلان المعاملة بين الطرفين في ذلك
 بالكلية ولذا ارفع المانع وهو حق الميراث بغير الاجازة فكذلك الركن في ميراثه لا يكون له في ميراثه ما اذا كان الميراث في المعاملة كما
 في العوضي وبين ما اذا لم يكن كانه الميراث والمقام بناء على ما عرفت من كون الاجازة فيه تنقيح للمصلحة لا ابتداء عطية من حيث يكون من
 المعاملة ببعد ابتداء وضمان التام لا بطلان بالتك بعد ابتداء ولا فائس له حل العقد وانما ما هو واجب عنه بما هو عقد وهذا كله
 هو على الرد حال الحيوة وانما لو كان بعد الموت فلا يمنع الاجازة بعده لان المال به يدخل في ملكه فلا يمكن بعبارة الاجازة الا لا يخطى معطلا
 له لا ابتداء له ان يوجد التصرف السابق وفي الحقيقة لا بد من الموت ابتداء لا بموجب البطلان بما هو رد وتبنيها اخرى من حيث انما دخل للعقد بعد
 امكان كون الاجازة من حيث عدم بناء الحل لدخول المال في ملك الوارث فيسلم من صحة الاجازة كونها ابتداء عطية من اربع اجازات الوارث
 انما يؤثر في العقود التي لم يكن هناك دين مستحق للملك او القسطنطين منها والاشياء التي تمنع في حوزة فقط وانما في حق الديان فلا انما في الوارث في
 اذا الدين مفقود فلهما حتى في عقد الثالث واما في الاقرار والميراث على كونها من ثلث فان فلنا بتعديدهم الذين قبلها اليهم كما هو اضعف الوجهين
 فكذلك وانما على ما هو الحق من تعديدهم فلهما كما ينبغي فان الظاهر انما في الاقرار والميراث على كونها من ثلث لان الدين ليس خصوص من اجل
 فخطب له وللديان اليهم وانما انهم مفسدين اطلاق قوله ما له من مال الا الثالث وانما لا يحكم بنفوذ اقراره اذا كان شيئا فيه ولم يكن مصدفا في ذلك
 الانهزام من حيث الظن ببقائه من الدين في لا ينفذ الاقرار والتصرف في الميراث لا باجازه الديان ابتداء عطية **الخاص** من الاجازة من الوارث
 في المصالح كاشعة او نافلة ان فلنا يكونها كاشعة في بناء المصالحات كبيع العوضي ونحوه فلا اشكال في كونها كذلك في المصالحات ابتداء وان فلنا
 يكونها نافلة فيها فيشكل الحال في المصالحات من عدم امكان التصديق اذا المانع من كونها كاشعة وهو عدم مفعولية الشرط المتأخر موجود في
 ابتداء من غير ان يلزم من كونها نافلة انما انشغال المال بتدبير الموت وقبل الاجازة الى الوارث ولازم كونها عطية بدو منه فيرث قلبه الوارث في
 انشغال من ينفذ قلبه ونفوذ ذلك واما الحكم ببقاء المال بلا مال واما الحكم بكونه نافلا في ملكه في ذلك مشكل ايضا بلزم ان يكون نافلا
 الاجازة للوارث اذا لم ينفذ في الموصلة وهو اية مشكل واية بلزم في الميراث تكون العين بالنسبة الى الزاد ما فيه على ملك الميراث في العينين
 الموت ولازم صحة تصرفه السابق للاول فيها ولا يمكن الا للزوم به لان يقال لا نؤاخذ كان كذلك لانه يجوز في التصرف بواحدة من الوارث في الوارث
 الظاهر على ان ما اذا لم ينفذ في الاجازة فانه يكسب حق كون حجة ظاهرها **فان قلت** ان هذه الاشكال لا تضرنا اذا جعلنا لها شرطا ولنا
 ان يمنع ذلك بان يجعل الرد فانما كان نافلا به بالتسوية في قول الوصية بلزم بان ليس شرطا بل التملك انما يحصل بالاجاب فقط والرد من الموصلة
 فانه لا يقع نظيره هذه الاشكال اذا تأخر القبول عن الموت **قلت** ان ردت بذلك انه يملك الموصلة والميراث والميراث تمام الامر بطل عند ذلك
 بالرد من الوارث فلا يمكن الا للزوم به خصوص ما في الوصية بل هو فيها خلاف الاجماع والقدره من لفهها وان اردت ان لا رد يكسب عن عدم ملكه
 الا ينفذ في الثالث فهو لا اشكال في ذلك انه لا يمكن تأخير عدم المانع المتأخر في عدم المانع المتأخر شرط في تأخير المانع بلزم كون الشرط
 متأخرا اذا عدم الذي هو شرط هو عدم المتأخر في ذلك يظهر عدم اندفع الاشكال بالنسبة الى القبول اية فانه مع كون الشرط
 من الموصلة فانما دون كون قبوله شرطا اية بلزم اما الزام كون الرد سحا وهو خلاف الاجماع واما عود الاشكال فيخصر الامر في الزام كون
 الاجازة كاشعة وكذا القبول في الوصية وان شرط المتأخر انما لا ينفذ في الامور المتأصلة الخارجية والميراث القليلة دون الامور الاعتبارية
 كالحكم الشرعي او العرفي الغفلة في انه يمكن ان يجعل الموجود المتأخر شرطا وفي الحقيقة يكون الشرط هو اختيار وجوده لا وجوده المتأخر
 المحيطة فلا يفضل **السادس** اذا ادعى الوارث تبعا للاجازة على فلان المالك وان غير لازم على فرض العلم بكونه نافلا في ذلك انما لا ينفذ
 الوصية بالحقبة المتأخرة انما كانت نصف مثلا او ادعى بعد هذا ظن كونه نافلا اذا كانا متعلقين بعين معين وانما يحل كونها بعد ذلك وانما يفسر
 فيل يسمع منه هذه الدعوى او لا يحل عن جاعة السماع في المناهين فيحكم بقبولها للاجازة بالنسبة الى ما اذا قلنا بعد خلفه على عدم العلم بالزيادة
 او التقيصه وذلك لان الاصل عدم الاجازة بالنسبة الى الميراث المشكوك فيه والاصل عدم علمه بتبنيها والاكوابه هنا يشترط اجمع الجمل
 الامن قبله فسمع دعواه والالزام الضرر قلبه على فرض صدق المدعى فانه لا ينفذ عليه مع دفعه في العطف له في القرض المذكور ونصف ما ظنه
 من الميراث وثلث الباقي وفي صورة كونه عينا ينفذ منها بعد ذلك المالك ويزاد قلبه بالنسبة بعد ما ظنه وقد يقال بعدم السماع في القضا
 عملا بمقتضى اجازة المتعلق بالميراث والموصوف والعين المعلومة في القبر وعن غير واحد التفصيل بالسماع وعدمه في الشك في انها في غير
 معلومة وهو العين المعين بخلاف الاول في النصف فيه مجهول **والحق** ان يقال ان الكلام ناذ في حكم الواقع وانما لو علم صدق
 الوارث في دعواه وان اجازتها انما كانت بذاعي القلة والكثرة هل يوجب ذلك لعوية الاجازة او لا وازادة في انه على فرض كونها التوامع معلومة

مقتضى فائدة
 في الاجازة كاشعة

الشرط
 المتأخر كونه لا
 يمكن تأخير

في
 الاول لا ينفذ

بلا عمل لكن ليس كذلك في الموقوفات ما هو بعد الموت والتعلق بالشخص في حال المجردة بلا نفوذ في نفسه صبرود نهجته بنقد بعد الموت وكان
كان ممكنا وكما في المطلب وهو نظيرنا لوصف الموصي عليه في نفسه ما لان هذا مجرد فرض لا دليل عليه في القدر والمسلم بل الظاهر من ذلك ان
من الثلث ان ليس للثالث ما له الا انما ذكرنا من التعلق به بعد الموت فظهر ان مقتضى القاعدة مع الاغراض من الجمل المتقدم اذ حال التفرغ
على الجميع بالتبعية ثم هذا الجمل على فرض غايته كما انه دليل بقصد على المطلب مثبت بلحاظ الفعل المذكور لموضوع القاعدة اية مقتضى العمل
المذكورة في الوصية الاولى بالثلث حال المجردة كيف والا فلا يصح ان نعني ما لا يملك الا ان يوافقنا ان التعلق بالشخص في الثلث
الذي للثالث بمقتضى القاعدة انما هو بعد الموت فيمكن ان يجعل التعليل في الجمل هذا على كون المفروض في التعلق الوصيا بالثلث في وصية الموصي
وج فيخرج الجمل عن الدلالة على المطلب مضافا الى انه لا يثبت موضوع القاعدة فمذبر وكيف كان فثبت من البيان الذي ذكرنا ان هذه القاعدة انما هي
في المجرى انما يحكم بنفوذها من الثلث انما هو في حال المجردة فالصحة منها اذا كان بقصد الثلث حتى الموت فهو نافذ من حين صدورها فلا يثبت
محل النفوذ المساخرا لا باجازه الوارث وانما في الوصايا فانها ثبتت ثبات التعلق بالثلث من حين الصدور ولا دليل عليه اذ لا يمكن على
خلوفا لا في الاصل ولا في الاستدلال على الاختصاص المذكور ولا ينافيها ما تقدم من الجمل الذي دل على الاخذ بالاختصاص لصعوبة مع انه محمول على نحو
المضادة كما عرفت جمعا بينهما وبنيته لان هذه الاختصاص في صورة عدم التعلق وهو اعم من هذا وانما عكس على جرحه من التفصيل فلا وجه له في
نظره الى ان لم يثبت اعدا زمان فلا يكون الثاني وجوها عن الاول ان بناء على نفوذها اعادة الرجوع خصوصا بلا حجة ان جعل من قدم التبع
فاذا كان بعد الوصايا بمرور العطف ومن عدم التبع اعدا اذا كانت الاولى عدوة والاخرى صحوة بل عبارة الوصية لا تعرض فيها للبناء على
وعدم ما جعل فيها المذار على التبع وبعث العطف والتقدم بفضل ذاني قال وان اوصى لواحد بعد واحد لم يحلوا من حين اتمامها الثاني
بحرف العطف واوصى بغيره لواحد وصحة الاخر وعدا في الاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج فمذم الاول في الاول حتى ينشأ من
اشبه اخرج بالفرض والثاني ان خرج من الثلث استحق الجميع وان لم يخرج فمذم الاخر على حاله فيمكن حمله على ما ذكرناه فان الظاهر من حال الموصي
في الصورة الاولى انه يريد الوصايا العديدة بخلاف الثانية لكنه كما عرفت وقد يستدل له بالجمل المتقدم الذي دل على الاخذ بالاختصاص بحمله على صورة
التباعد وفيه ما لا يخفى وانما الوجه في ذهب اليه الشيخ والاسكان من تقديم العن وان كان متاخرا فهو دعوى دالة على جمل من الاختصاص كصحح الملا
وخبره بصحة المتقدم وخبره بصحة المتقدم بنجام على الجمل في رجل اوصى عند موته بنال لثوبه ولزينة واعنى ملوكا وكان جميع ما اوصى به يذهب على الثلث
كيف يصنع في وصيته قال لم يبدء بالعن فينتهه وخبره بغيره من جمل اوصى بأكبر من الثلث واعنى ما يملك في ترصنه فقال ان كان اكثر
من الثلث ودل على الثلث ونجاز العن والتجواب انه يمكن حمل الاختصاص المذكور على العن المجرى كان المراد نفوذه من الاصل بناء على مختارنا مع ان مورد
الخير الاولين تقدم العن ولا دلالة فيها على ان الحكم كذا وان كان متاخرا وانما وجه القول بوجوب الاخذ بالاختصاص فهو ان الجمل المتقدم مضافا الى ما عرفت
الكره من ان الاصل في الوصية ان تكون نافذة في جميع جهاتها ما يقتضيه التقوى بحسب الامكان وانما تكون الثانية نافذة اذا كان متعلقها بالثالث
بحسب الترخيم الوصية بغيره فيجب حملها عليه كما يجب حمل اطلاق بيع الشريك بالتصفية على استحقاقه حلا للبيع على مقتضى الجمل وج فيحق التعلق
في مثل ما لو دل اوصى بثلث لزيد وثلث لعمر ويكون الثاني في مثل الاول مقدم واولي منه ما لو دل ثلث فالي ثم فرع عليه انه لو اوصى لزيد
بثلث ولعمر وبيع ولع له ليدس وانفقت الفرق يكون الوصية بالاختصاص نافذة للاول مع اعراضه بانه مخالفا لما صرح به جميع الاصحاب او رد عليه في
الجواهر ما خلا ان التعلق بالثلث ليس بزيادة لان شرط التصفية وجعل الموصي حتى ينفق التصابين الوصيتين بل من باب التبع في الشرع
وكذلك الحال في بيع الشريك لانه قد باع ما هو فالك له فيترك عليه شرعا وج اذا اوصى ولا يقتضيه قاعدة الانفاذ نفوذه وتعلق بالثالث
النافع من خلاف الوصية الثابت فانها يثبت بلا محل والاطلاق لا يقتضيه ان يد من التقوى اذا اجاز الوارث لان المفروض بتعلقه بحصة اخرى من
جميع المال الجمل للوارث بعد مشغولية الثلث بالوصية الاولى قلت وانت خبير بان الجمل يذهب الى ان شرط التصفية كما يظهر من الاصل
وانما عرفت انما اذا وجب نقاذ التفرغ بعد ذلك لان كان المفروض من التعلق الوصية شرعا بالثلث الذي جعل الشارع للثالث فيكون متعلقا بالثالث
ايها الثلث كما في الاول ولازمه كونها ناسخة كما لو صرح بزيادة ثلث في الوصية الثانية بعد الاطلاق في الاولى المتصرف شرعا الى ثلثه لشرع التفرغ
كالقصد فهو كما لو فرض انه ذهب فالك نصفه لثالثا متاخرا التصفية مشاع ثم بعد ذلك وقبل القبض ذهب نصف المشاع لآخره من قبل
الاولى الثانية لان المفروض ان بعد باق على ملكه بناء على كون القبض شرطا في الصحة فمذم في الهبة الثانية انه ذهب لكان ما كان كما
في الاول مع ان التفرغ قبل قبضه الذي هو شرط في المقام اية فقولا انه وجب في الوصية الثانية ما يمكن ايفاده بحمله على ما هو كذلك ولا يرد
الشيخ في حق الجواب ان يوافقنا منع التعلق بالثلث حتى لو وصية اوصى بعد الوصية ذلك بل انما يتعلق به شرعا بعد الموت والمفروض انما
في ذلك ونادى ان الاصل في الوصية الانفاذ في ان فانه ما يذهب عليه الدليل لانفاذ على ما اذا اوصى فالك يمكن مشروطا شرعا فظهر

بشرط اوصال الشرط وهو لم يرد في شيء من الوصيتين الا حصه من مجموع المال فاذا اقبل الترتيب لعدم الزيادة على الثلث فلا بد في نفوذ
كل منهما من عدم الزيادة والمجموع مرجع المجموع من حكم بالنفوذ زائد على الثلث فلا بد من التفسير وتخصيص ما حكمنا بالاولى فالاولى ان كان لا يتعد
والاخذ فلنا انه لا يمتنع بحسب القاعدة وان مفضضاها التفسير فظهر ان الاول من يقول بالثالث حين الوصية ان يعرف بمقتضى
المذكور فادعى ان التعلق بالشئ بالثالث من جهة الوصية ليس كالفصل في ان يكتفي امكان الاخذ بل لابد من عدم فرائض في غير الاول
من ابطال الاول لكن يعلق الثانية به شرعا وهذا بخلاف التعلق الفصلي فانه يفتى بمطل وناسخ ولا يحتاج الى ابطال الاول ولا مذوقه
ملاك التعلق بالثالث في الاول وهو امكان النفوذ بوجود الثانية اليه لان تعلق الاول بالثالث شرعا وجب عدم جواز التصرف فيه ثانيا
فجرت الوصية الثانية المحكومة بوجود الاول فانها متعلقة شرعا بما تعلق به فيحصل النصيب للموجب للثاني في شيء وهو ان
ظاهر كلام المحقق المذكور في الفروع التي ذكره انه يجب الاخذ بالثاني وان كانت اقل من الاولى مع انك قد عرفت سابقا ان لازم الظل ان
ما نصيب البطلان في مقدار المضادة اذ لم يكن فاصلا للرجوع وكان فاصلا في مقدار المضادة فقط في الفروع المذكور يعني لزوم مقدار الثلث
بين الثلث والرابع ولغيره ومقدار التفاوت بين الرابع والسادس ثم انه قد يحتل احوال فعدة الاطلاق والتعبد والتعيين والتخصيص في المقام فلو
اوصى بمجموع ماله وثلث ماله لغيره ويحتل الثاني محض الاول ويترك الباقي فاعدا الثلث وهكذا وقد ثبت في ذلك من كلمات بعض العلماء
وانت حينئذ ان مورد حمل المقام والمطلوب على الخاص والمعبد فاذا اثنى به المولى ولم يكن في وقت الحاجة وفي المقام يعلم تعلق نصيب المولى بالمجموع
في الاول وبالثلث في الثانية فالمراد غير منبذ واثبت هو في كل من الوصيتين في مقام بيان المقام المراد فحمل كلامه على خلاف ظاهره موجب لثبوت
البيان في وقت الحاجة ويمكن حمل كلامه من يظهر منه ذلك على ما ذكرنا من الاخذ بالثاني في مقدار المضادة ولا بد من عدم الاخذ بالاول اذا كان مقدرا
كما اذا قلنا ان الثاني لغيره ثم في المجموع ماله لغيره فان مقتضى ما ذكرنا من الاول بالمرّة وتعلق من يظهر منه العمل بالاطلاق والتعبد لا ينعيل
في هذا الصورة حتى لا يمكن تحمله على ما ذكرنا ثم ما ذكرنا من التفسير في الثلث مع عدم الترتيب في الوصية والاخذ بالاولى فالاولى مع الترتيب انما
هو اذا كانت برعية وانما اذا كانت مفضضة منها ومن الواجب اخراج من الاصل فيحمل الحكم كذلك غاية الامر انه لو لم يبق الثلث وما بقي منه او قل
منه بالواجب ثم ما بقي من المال اولا ما بقي في الوصية بالواجب فيكون بالتسوية له لغيره فالحال كما لو لم يوص به من خروجه من الاصل وصرف
الثلث بعده في ثلث الوصية على ما قلنا ثم وانما يحكم بتعديده وان كان متاخرا عن ثلث الوصية فيكون الثلث مقصودا بالاولى وان لم يبق فيه
يتم ما بقي من المال وجوه اخرى اوسطها كما هو ظاهر الترتيب ابقه حيث قال وان اوصى بواجب غيره فان وسع الثلث عمل الجميع وان قصر
لم يخرج الوصية ماله بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث وذلك لان ظاهره ان الثلث من الوصية من الثلث الوصية البرعية واثبت
ما دل على وجوب اخراج الواجب من اصل المال لا يضرنا الثلث فيخرج ذلك الواجب من اصل المال ثم يلاحظ الثلث ويخرج من ثلث
الوصية اذا لزم في اطلاق ذلك الدليل بين ان يكون موصى باء لا بل لا يورد بعض الاختيار الوصية لكن هذا اذا كانت الوصية مطلقة
اما اذا اوصى باخر اجماعا من الثلث فقط في القاعدة التخصيص والتفسير والاخذ بالاولى فالاولى لان مرجع الامر الى الوصية بغير تعلق
به واجبة غايه الامر على فرض عدم الكفاية يؤخذ بالتعبد في الوصية او مع عدم كفايتها ابقه بضره تمام المال غيره هذا ولكن الذي يستفاد من غير
واحد من العلماء على ما قبل وجهه عن بعضهم في الخلاف فيه ان يهدم الواجب ان كان متاخرا عن الثلث فيه ولا يضر في البرعية ما بقي من
ان يفي شيء ومقتضى اطلاق بعضهم وصحح اخر انه لا يضر في ذلك بين الواجب الثاني والثلث ولو قلنا ان الثلث لا يخرج من الاصل بل مع الوصية
يخرج من الثلث ومعها لا يخرج اصلا وتبدل على ما ذكره صاحب مناهج ابن عارم ان الهماسا بها احداهما على عبد الله ثم ان مرثية من قبله فانما
واوصيت الى ثلث ماله وامر ان يفي عنهما ويصدق ويحج عنهما فظهرت فيه فلم يبلغ فقال له ابدوا لي ما لي فانه فرضه من ماله الله سبحانه وتعالى
ما بقي ما بقي في المثل وطاعة في الصدقة الحج ثانيا عن ابي عبد الله امية في مرثية اوصيت قال في عني ورج وصدقة فلم يبلغ قال ابدوا لي ما لي فانه
مفروضه في شيء فحمل في الصدقة طاعة في العتق طاعة في الماله معا وبان قارمات اخ مفضل ابراهيم ووصيت في ماله الثلث
في تيسير الله والثلث في الثلث الكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما لثاني ان قال ولو لم يكن حجت المرثية فثلث باعبد الله ثم فقال في ابني ما لي فانه
من ماله الله جلته واثبت اجله بعضهما في ذوات بعضا في فالحديث ومورد هذه الاخبار ان كان هو الحج الا ان مقتضى التعليل فيها انه لم يحكم
واجب حج النبي وان قلنا بعدم وجوب اخراج الامع الوصية بل مفضضا عموم الحكم ابقه ما اذا كانت الوصية مطلقة بان لم يوص في الثلث فيها
فيكون الواجب في صورة الوصية مفضضا ما في الخرج من الثلث وان كان متاخرا عن الثلث من الوصية الثالث من الوصية المطلقة لان بين هذا والثلث
انها صورة الوصية بضره الثلث فيها او يفتى في ذلك فلا تشمل صورة الاطلاق في مقتضى القاعدة فيها اخراج الواجب من الاصل جسيما
يعرف فهو ان لم يعلق بالثلث حتى يكون مفضضا ما في العمل بها في مورد هذا العتق صورة في ثلث الثلث والثلث من المال المذكور

المالكين مرثية

في بيان حكم النراج

ولا ينافيها ما دل من الاختصاص المقتضى على البدن بالاولى فالاولى لأخصية هذه الاختصاص فلا وجه لما عارضه من ان لا فرق بين الواجب غيره
بالبدن بالاولى فالاولى كان ارض بها من حيث ولا ينافيها ما دل من الاختصاص المقتضى على البدن بالاولى فالاولى لأخصية هذه الاختصاص فلا وجه لما عارضه من ان لا فرق بين الواجب غيره
الحال بما سمع فيها ما دل من الاستدلال على ما يطابق عليه التصريح من تصديق الاول فالاول بما يقتضيه عدم الفرق بين الواجب غيره فخط
المشاع لم يمتنع في له وان كان واجبا ما لا يخرج من اصل المسألة وان كان بذنبا بطل بناء على عدم كونه من الاصل واما الصورة الثانية وهي
اذا اجتمعت المخارج فلا يثبت لنا قل في عدم منهما الاول فالاول بشرطه الخروج من الثالث كما عرفت من ان وفاء الثالث حين الموت كما شئت من حصول
التأخير حال صدورهما فيكون الثاني نافذا ويدخل التصريح على المشاع ودعوى ان حالها بناء على الخروج من الثالث حال الوضعية في ان التعلق بالثالث
انما هو حين الموت ولا زواله بالتبسيط كما مر من هذا والذات في عدمه على التبع في ثمانية السبب فلو لم يمتنع احد هاتين الاثناء وما عارضه الاخر في
الثابتة كان حصل شره بعد ثمانية الاخر يكون مشاعا فلو وهب عنها الزيد وقبل حصول القبض وهب عنها اخيه لم يردوا ابعثها كان المقتضى
الثاني بناء على كون القبض شرطاً في التصريح اذا قلنا بكونه نافذا واما بناء على الكسب وكونه شرطاً في الزوم قبل التمكن لو تعارض المخارج في الاثناء للذات
التبسيط كان متداخلاً بينهما من الآخر وكلا في زمان واحد وهذا في غير الموت واما في الموت كما لو اعطى سنة عبيد ولو يفت الثالث منهم فخرج
لما عرفت في الوضعية من لالة الاختصاص عليها مضافاً الى ظهور الاجماع هذا اذا كان متعلقاً بما بعد واما ان توارى على متعلق واحد دفع التفت
بطلان مقارعة الترتيب بطل الثاني ان كان الاول لازماً والعكس ان كان جائزاً كما لو وهب عنها الزيد وقبل القبض وهب عنها العزوة في الثاني في
فصلها او غيرها عن الاول واما الصورة الثالثة وهي اجماع الواجباً ونزاجها كالدين والحق والكره والندرة والمظالم ونحوها من
كان بعضها متعلقاً بغير المال حال المجردة مشاعاً او معتقداً فهو المقتضى كما اذا كانت العين المستدرة موجودة او كان المال المتعلق بالزكاة والحق
موجوداً بناء على تعلقها بالعين وكذا اذا تعلق حق الزكاة بعين او نحوها بعدد ونحو ذلك واما مع كون الجميع في الذمة مع عدم وفاء المال
وعدم تعلقها بعين فتقتضي القاعدة تبسيط الترتيب عليها بالتبسيط ولا فرق في ذلك بين عدم السبب بعضها وعدمه لان التعلق بالمال الثاني
يكون بعد الموت وهي متساوية الترتيب لجهته والظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون بعضها لهم من بعض وعدمه لعدم الدليل على التفرق
وتجمل تصديق حق الناس على حق الله كالصلاة والصوم بناء على وجوبها اجماعاً من الاصل ولومع عدم الوضعية نعم لا يثبت الترتيب في عدم تبسيط
حق الناس على الحج الواجبين بالاصالة او بالتدبير يظن من بعض الاختصاص تدبيراً على الزكاة التي هي من حقوق الناس في الحرة عن معناه وانه
عامة عن انبياء الله فلهذا لم يجل بموت وعلمه خمس مائة درهم من الزكاة وعلمه خمسة الاسم وذلك ثلث مائة درهم واوله بحجة الاسلام وذلك وان
بعضه عنه دين الزكاة فالج عنه فربما يكون وهو الباقي في الزكاة وتارة يخرج عنه مائة في رجل مات وثلث مائة درهم وعلمه من الزكاة ثلث مائة درهم
درهم فاوله عن غيره فربما يكون من قريب الموضع ويجعل في الزكاة لكن المقتضى بطل الاحتياط لعدم العمل بها والحكم بما ذكرنا من التبسيط واما
بطلان على ما اذا كان ذلك مقتضى التوزيع والتبسيط فثبت نعم عن احتياط العمل بها والحكم بعدم الحج عن الدين منهم وتعمل بحجها حاله فلان
اعتصنا عن غرض الله فلا بد من ان لا تضاعف على مورد هاتين الزكاة لا التبع في مطلق الدين وبمكسبها على صورة عدم العلم باشتغال الزكاة
بالزكاة ويكون الحكم بربا الباقي فيها من باب الاحتياط والاستحباب وان كان بعيداً اليقين ويمكن ان يستكشف منها اهمية حجة الاسلام من باب الدين
او من خصوص الزكاة وان تصديقهم لاهم واجبك فلهذا لم يثبت في مقتضى كون الزكاة من حقوق الناس في الحج من حقوق الله لا ينافي كونه اهم في نظر الشارع
والا فلو عدم العمل بها والرجوع الى ما ذكرنا من التبسيط واما للقبض هذا ولو فرض عدم وفاء حصة البعض به كما اذا لم يكن الا باج حصته ولو
من قريب الموضع او من تكدر سقط وصرف حصته في البواقي ولا دليل على الاضطرار على بعض الاعمال كالوفات والطواف بعد عدم صد الحج
عليها ولا يجوز فيه قاعدة المبسود لعدم صدق الطواف فخط مثلاً مبسود الحج مع ان هذه القاعدة تحتاج الى جابر من عمل الاحتياط نعم لو كان اجاباً
بالج دون العرة او بهادونه الى الممكن منها لم يضر في البقية ولو لم يكن التبسيط اصلاً وذا الامر في الايمان باحد الواجبين او اثنين فيتمتع
لان يكون بعضها اهم فالتظاهر بتبعين حج اختصاص والفرق بينه وبين ما لو امكن التبسيط حيث لو تعلق فيه بهر حج الامم فيه لو كان الامر بالزكاة
بين الامم وغيره حيث ان الجمع كان ممكناً وهو بعدد الامكان واما من الطرح فتأمل ثم ان من حجة الواجبين الحاجة الى الاصل كمن غير الترتيب وذا
مؤن التجهيز بمطرونة غير معدة فالتا لاولي فذاك كالحفر والحل والفعل ونحوها فلهذا من الواجبين الكفاية ولا يثبت هذا لاجرة عليها واما ما عارضه
الكفن او شيا المؤمن مع الدين ونحوه فالكفن ونحوه مقدم لا اشكال ولا خلاف بل عليه اجماع والتصوص كحجة ابن سنان الكفن من حيل
وصحيفة زادة عن رجل مات وعلمه دين وجعل قدر ثمن كسبه فلهذا لم يجعل ما ترك في ثمن كسبه لان بحجر طلب انسان في كسبه وبهذه مائة وثلث
التكوين عن انبياء الله اوله شئ يسير من المال الكفن ثم الدين ثم الوضعية ثم الميراث وهذه الاختصاص اشتملت على خصوص الكفن لان العلم
ان ذكره من باب المشا فلهذا لم يثبت في الموت وعلى الاكوف الاضطرار على لا بد من ذلك في مقابلته مثل الماء والتبسيط في

يقول في الاول يحكم بفقد المنجز في الثلث وتقدم على الدين وفي الثاني يقدم الدين ولا يلزم بلا حظ الثلث والثلثان وغاية ما يمكن ان يوجه بما ذكره
 الجماعة ان الادلة الدالة على ان ليس للثب من مال الاثني عشر في الوصبة والمنجز لا دليل واحد وهو ما عرفت من الاجابة السابقة
 فكما ان الوصبة لا تنفذ في ثلث مع مزاحمة الدين فكذلك المنجز لا ينفذ في ثلث مع مزاحمة الدين لان الثلث لا ينفذ في ثلث مجموع
 المال وانما هو مجموع في الثلث فينصف ذلك فنجد جميع بصرفه من هذا المندرج في الوصبة فكان لا يلزم من ثلث مائة على الدين لانها تصرف في ثلث
 الرابع البه بل يعلق حق الدين بالوصبة ولا يصح كونه مطلقا على الموت بعد كون المال المصغر فيه له ابدأ فاذا مات جديا بمقتضى ان الموت فاطع للملكية لان
 موته فملكه بمنزلة اكل والا فلا الا ان الاجتماع والاختصاص على ثلثين الدين عليهما وتبطل على مورد ما في المنجز على مقتضى ما عرفت وثالثا لو
 ان كون الدين مفسدا على الوصبة بمقتضى القاعدة من حيث كونها ملكا بعد الموت الذي هو حاله على الدين بالترك او انما ينفذ في الثلث
 والدين مقدم لكان كونه بقول ان المنجز ليس كذلك اذ هو ملك حال الحيوة ومحكم بالتفوق من حين وقوعه اذ كان الثلث واقفا بقر في علم الله
 توجيه ما ذكره بوجه اخر وهو ان مال الدين او غيره من الواجبات من اصل المال ومن صلبه او يجهل بغيره ذلك من التبعات الموجودة في
 مفسده انه لا يلاحظ الثلث الذي للثب التصرف فيه الا بعد خروجها وما دامت باقية لا يغير له ثلث وتبعاته اخره مفسدا ان مجموع المال
 مع قطع النظر عن المنجز والوصبة ونحوهما ما يخرج من الثلث محل خروج الدين ونحوه فالثلث بقدر محل خروج ولا يرد بقدرها على صورة
 المزاحمة لكن الانصاف ان مفسدا هذا ليس ازيد من ان لا يغير في خروج الدين ونحوه وفاء الثلث كما يغير ذلك في الوصبة لانه خارج من جيل
 حق الثلث الرابع الى الميت ثم مفسدا اطلاق خروج من الاصل انه يخرج مع الوصبة والمنجز باقية الا ان هذا لا يلاحظ معارض في مال على ان الميت
 ثلث وله التصرف فيه فان لا يلزم تقدم صرفه في الدين اذ عينه لغرضه بمنزلة ونحوه كالافراد وكيف كان فالحال محل اشكال ما عرفت ومن ظهوره
 اجتماعهم على ما ذكره الجماعة كما يظهر من الاخذ بالفرع التي يصرحون على القول بكون المنجز من الثلث فرأى وقال لا يغيره انه لا يلزم من القول بعد
 مزاحمة المنجز من الدين ان يكون الثلث الذي للميت مفسدا في بقية المال بعد بل هو امر من ذلك ومن كونه مفسدا في مجموع المال من حيث مجموع مع كون
 الدين مفسدا من حيث كونه من الاصل بل الظاهر الثاني في الوصبة المعلوم كونها بعد الدين بقية فلو ان الثلث اقامه ثلث مجموع المال لكن لمكان
 حق الدين ان شأنا في تمام المال ومفسدا على الوصبة بتمام الثلث كما يلزم من قوله في الوصبة باخراج الدين وانما سائر الواجبات من ثلث
 اجتماعهم ولو كان الثلث لم يوظف بعد خروج ما يخرج من الاصل لم يكن مفسدا لهذه الوصبة كما لا يخفى والحاصل ان المنفذ من الاجابة ان للميت ثلث
 ماله وهو ظاهر في ثلث مجموع مع قطع النظر عن كل شيء لكن قد يكون بعض ما يجزئ اخره من المال مفسدا على حق وان تصرف فيه من جهة ونحو
 اخراج ذلك البعض من صلب المال الذي لا يلزم وجوده البعض عليه بالتسوية بقية فبما يظهر من بعض الكلمات من المراد من الثلث ثلث ما يفي بعد
 الدين وسائر الواجبات من ثلث على وجه انه في المال قبل اتمام الاغناوات حال بين اغنيائه بعد الدين ونحوه وبين اغنيائه في مجموع
 الحكم بقديم الدين اذ حال البعض عليه بقية ثم بناء على الاول لا يغيره ثلث في كون الدين مفسدا على المنجز في مقام المزاحمة كما ذكره جماعة
 على الثاني يحمل الامر بل مفسدا لقاعدة ضد المنجز لا بد من اقامة الدليل على تقدم كاعتقاف واقية فظهر لثمة بين الوجهين في ان سقط
 الدين ونحوه بقدر الاداء من مال الميت بآراءه او اداء من غير فانه على الاول يكون كمال المجدد بعد الموت فنحتاج الحكم بزيادة الثلث بآراءه
 على الثاني فانه على القاعدة واقية اذا كان الدين مستغنى لا يغير للثب ثلث على الاول حتى يخرج منه بقية الوصبة اذا فرض سقوط الدين بخلافه على الثاني
 واقية اذ على حكم على ثلث مفسدا وثلث هذا الميت يختلف الحال كما اذا اوصد رجل بمقتضى الثلث هذا الميت الى غير ذلك من الثمرات وكيف كان فلا يغير
 الشامل في اذكرنا من المراد من ثلث مجموع وان قلنا بقديم الدين ونحوه ودعوى الانصاف ان الثلث ما بقية بعده تموزة فلهذا بقى فاذكرنا
 من ان مفسدا لقاعدة ضد المنجز في مفسدا وثلث اجتماعهم ثم ان كل ذلك انما كان مع كون المنجز ونحوه من الافراد متعلقا بدين من اوصافه
 الميت وانما اذا كان متعلقا بدينه كما اذا اقر دين او صالح كذا في ذمته فلهذا ذكره الجماعة بقية الدين وبذلك يظلال من اصله اذا كان الدين مستغنى
 وقال النسبة اذ لم يكن كذلك وانما على فاذكرنا مفسدا في مفسدا لثالث بناء على الخروج منه وقدم على الدين لكن بمعنى انه لا يحكم ببطلان مع فرض
 المزاحمة لانه مقدم في مقام الاداء من المركة فهو في عرض بين الدين فلو كان الجميع في مفسدا لثالث فلهذا ذكرنا في البعض عليه بالنسبة وذلك
 مفسدا بقوله ليس ازيد من ذلك وذلك كما اذا قلنا بكونه من الاصل وكان عليه دين اخر فانه يرد في البعض عليه بالنسبة وهذا واضح
 ان فاذكرنا من ثلثين الدين على المنجز بناء على فاذكرنا الجماعة والحكم بفقد في ثلث ما بقية بعد الدين او ضد من المنجز عليه مطعما ذكرنا انه
 القاعدة انما هو اذا كان المنجز المرام لسبب العفو وان كان عفا في حال المرض فلهذا من الاجابة ان لا يغيره من في غير ما قبل الدين بآراءه الا اذا
 كان في مفسدا للدين كصحة عبد الرحمن بن الحاج الطويلة المفسدة وصحة زائدة عن ادها في رجل اعطى مملوكا عند موته وعلمه
 فان كان ثمة مثل ذلك عليه ومثل ما عرفت والامير وصحة اخره اذا لم يملكه استغنى مفسدا هذه الاجابة ان لو لم يكن في مفسدا

الدين بحيث ينعى بضعه بعدد وجه لا يحكم بالتعويض أصلاً بل إن كان مستغنى عنه من غير تمام في الدين فلا يكون الزائد كله للوارث سواء قلنا بكون
المخيرات من الأصل والثالث وإن كان بقصد التصفية يحكم بمغوده في ثلث ما يلقى وهو السدس في غير الباقي وبسبب الدين والوارث وقوله
بما جاء من كونها مغيرة من حيث السند والدلالة فلا بأس بتخصيصها للفوائد على محل طريقتها والحكم بمغودا للمنفق وإن بقى الدين بلا فائدة بقا
على مذهبه من كون المخيرات من الأصل وتعين الغلابة طريقتها والحكم بمغودا للمنفق في ثلث ما يلقى بعد الدين وإن كان للباقي بناء على مذهبه من كونها
من الثلث وإنها بمنزلة الوصية في أنها لا تراثم الدين وتبعية جماعة لكون الاختيار المذكورة مخالفة للفوائد الدالة على وجوب الإيفاء بما من الأصل أو من
ثلث مجموع المال أو ثلث ما يلقى ثم من جعلها عاماً بين بهما من خص الحكم بالمنجز وجعل الوصية على من يلقى الفاعلة من التعويض في ثلث ما يلقى في ثلث ما يلقى
خاصة به ولا تخاف الوصية فباس من جازها كالتصديق قايماً بالبراج وغيرهم طرق الحكم في الوصية بغيره وأصل الثلثين في الأحكام بناء على الثلث مع أنها
أولى بهذا الحكم من المخير حيث أنه محل الخلاف في حرجه من الأصل والثالث وأما بقية ما تصرفه في الجوده التي لم يعلو على الدين بالمبالغة فيها وإذا كان
حكم عدم التعويض في صورة فصولها عن التصفية في حق ذلك وهذا هو الحق وجوباً لعل بها وإن قلنا بكون المخيرات ولا يتصرف فيها لغيرها للفوائد بقدر
الحصص منها وصحتها من حيث السند والدلالة لعدم الاعراض بالمنطق لها على المحبة إذا ما قيل من اعراض الله عنها غير معلوم بقدر ما عرفت من عمل
وناب عنهم والحق بهما أنه يمكن أن يثبت لكل منهما ما يثبت لغيره من حيث احتمال زيادة خصوص المخير بها ومن العنى عند الموت وإحتمال زيادة الوصية
لأنه يعبر عنها بذلك غالباً في الاختيار وإحتمال زيادة الأعم وأما بقية من حيث احتمال اختصاصها بما إذا لم يكن للثالث ما لا يحل لكون المذارع على مالكه
العبد لست لست هو سدس مجموع التركة كما هو ظاهر عنوان الفقه وأنها غيرهما منه ومن فرض كون المجموع من قيمته العبد وما لا يحل للعبد
الدين مرتين بحيث يكون المذارع على مالكه ما يثبت في سدس المجموع وإن كان أن يزد من سدس نفسه كما ينفاد من قبل صحيحه عبد الرحمن حيث
قال إذا استوى مال الغنياء ومال الورثة أكثر لم يتمم الرجل على وصيته وأجرت وصيته على وجهها ويكون المذارع على مالكه لست لست كان أقل من
سدس مجموع المال كما هو مقتضى الصحيح لاخبره بأن يكون قيمته عند الدين وكان للثالث ما لا يحل في نصف قيمته من ثلث الباقي على الدين
بمجموع التركة مع ذلك لا انقضاء عدم التدول عنها والقوى بمقتضاها في الغنايين من الوصية والمخير تألفها في الأعم لأن العنى عند الموت
يصدق على الأمرين وظاهره في العند المشترك مع آنا الصحيح لاخبره كالصحيح في الأعم حيث جعل المذارع على مالكه العبد لست من غير فرض
سبب ذلك وأما لأن صحيحه عبد الرحمن محمول على الوصية وظاهره فيها بغيره فانه في ذلك ما لم يزلهم الرجل على وصيته والحق والصحيح آنا
ظاهراً في المخير هذا منقضاء في الأولوية المنقذة وما في ذلك من مغايرته هذه الاختيار بصحة الجمله قال قلت لأبي عبد الله الله رجله لك
من فبيد كره على الرجل من فقال لم أن يؤمنه في ذلك فقلت لا والله ما يبيد العبد من العبد في فضاء من مولاة
هو حر إذا أوفى حيث أنها ذلة باطلها على أنها موزونة في قيمته من الدين وهو المواقف لما يفرق من الفوائد لا وجه لا تخاف الوصية بالمخير ومن
الجائز اختلاف حكمها في مثل ذلك كما اختلف في كثير من الأحكام في أن طلاق هذا الزاوية من غير صورة كون الزاوية بعد الدين فبغير هذا
صحيحه عبد الرحمن نعم ما ذكره حوله على ما يلقى عليه من اختصاص الاختيار المنقذة من المخير ذلة هذا لأوجه لا تخاف الوصية بعد مثل هذا الاطلاق
ثم لا لازم فطر الحكم على صورة كون التركة منقذة في العبد لأنها الغالب لمن يلقى من الاختيار كليات العلماء المنع من أن الحكم على خلاف الفوائد مع أنه
يمكن دعوى ظهور الاختيار خصوصاً عند صحيحه عبد الرحمن في ذلك فلو كان له ما لا يخبر به إلى الفوائد منقذة رغبة أو شبه المنقذة والمختار
أو المقدم وعدمه من المخير والوصايا في مقتضى القاعدة القرعانية هي لكل من شكل ولا معنى غيرهما من غيرهم من العلم بتأريخ بعضهما على
إذا لا يثبت التأخر في الأصل والحكم ليس معلقاً على عدم التقدم والتأخر وهذا في الوكان المتأخر لولا بالمره كما في المخيرات الوارثة على محروا
واضح وفيها لو كان كلك واحد مؤثر في حذفت وكان الشك في بطلان بطون لاحق كما في الوصايا الوارثة على محل واحد حيث يكون لأحقر
وجوه أخرى لا يفي بغير نظير مثله الشك في المقدم والتأخر في مسئلة الظاهرة والحدث في غير ما ذكره هناك ولكن الحق عدم جريان
الأصل في تمام المسئلة في عمل آخر وحكمه عن الشيخ في المبسوط في الوصيتين العا بما بالتبني ولا وجه له إلا دعوان المال مشتبهي بتخصيص العبد
ببعض ذلك كما لو تداخبا عينا ولا زما لقوله بذلك في المخير بغيره من الأمر الحاصل ما يجب في الثلث في المخير على القول بدار الوصية فيه
العين المنصرف فيها منقضاء إلى العنصر والتعويض الحاصل في بيت التصرف لأصغر من القيمة فقط ولو ذهب أحد مصلحي الباب والحق في
من يثبت وما يقابل القيمة للاجتماع إلا أنهما لو فصل إلى المهر في الموجه له لأنه نفس حاصل بسبب تصرفه وليس له من ماله الاثالث فهو كما
لو أنفقه من قبل حيث أنه بعض ذلك بغيره أن فبينة التأخر في الماهل لأن سبب الفوائد الماهل المالك وكذا إذا ذهب نصف الماهل فحدث
في قيمتها نقصاً ليس بخصوص شركة المهر كذا إذا العنصر من عينا وجاز بغيره إلى الباقي فانه بمنزلة عني جميعه وكذا إذا كان مشتركاً
بينه وبين غيره وقلنا بالتبني كذا إذا العنصر من عينا فبينة التأخر في الماهل المالك وكذا إذا ذهب نصف الماهل فحدث

القدم

في حكم اجتماع المنجز والقي
الوصية في الثلثين
فيما فضل الثلث
في الثلث

واخر في الجواهر خروج معذرة في الترتيب من الاصل وان قلنا بقاءها على انفسها في نفسه فيكون في الوصية اية كذلك فلهذا الموصي بمن
 الثالث ومعذرة الترتيب من الاصل ولكل خير بان يحصل بصرفه لا يختار في حكمه حكم ذلك التصرف هذا اذا كانا متعلقين بالاعتبار انا لو كانا
 متعلقين بالاعتبار فان كان معذرة من جهة الاموال كما اذا كانت العين لعنه بان ملك منفعة الدار والبستان والعبد بالاعتبار لا يستحقان ثم
 صالحتهما في مرضه او وصيه بهما فالحسوب اية في ذلك المنفعة كاشدة ما كانت وان لم يكن كذلك بان كان مالكا للعين ولما منها سبعا
 لها فصالحهما او اوصيه بهما لا يحب فيمنها لعدم كونها من اموال الرب لا بد من احداث الفصل بحاصل بيتي بهما في العين فيقول العين مسئولة
 المنفعة في تلك المدة وغير مسئولة بها بحسب الفوارق من الثالث لان المعذرة من اموال حرة ففصل العين لا منافعةها ودعواها وان لم تكن
 معذرة من جهة الاموال قبل التملك الا انها منها بعد كما في منفعة الحرجة انها لا تعد ما لا لكن لو اجر نفسه يكون منفعة ما لا ولا
 لتطل الاغارة لانها تملك للمنفعة في المقام اية فيقول ان المنفعة ليست منفعة في المال بل هي تابعة للعين لكن لو ملكها بصلح او
 صادرة من جهة الاموال ولا بد من نفوذها واحسابها من التملك مدقوعة بان ذلك لان كونها بلة التملك وصبرها ما لا لمن تملكها
 ولا تعد ما لا مالكا للعين بان يكون بعد هذا التصرف مالكا لشيئين فالمدار في حدها ما لا عدم كونها مالكا للعين من غير فري في كونها
 مضرة او لا فلو استاجر عنها ما لا مالكا لشيئين فانما بعد ذلك طيات تابعة للعين ولا يقال ان مالكا لشيئين هذا لا فرق فيها
 ذكر من عدم احداثها فيمنها بين كونها مثل ثمر البستان ونحوها ما لا ان العين بعين الوجود وكونها مثل خدمت العبد وسكنه الدار ما لا ان
 الى العين وما ذكرنا ظاهره في ذكره في الشرائع من نفوذ فصل المنفعة واخراجها من الثالث مطبق وقابل لعدم في عدم الفرق بين مثل لبر الشا وغيره
 حكم بنفوذ فصل العين لكونه واجبا الى العين بعد الوجود طه يصير عنها خارجا هذا ويظهر ما مر حال ما اذا وصيه بغير العين دون منافعها بان
 الفاضل للوثة في هذا الموضع الى فصل العين فندبر ثم ان هذا كل اذا كانت المنفعة المملوكة مؤنة كمنه وسنة او ازيد
 واما اذا كانت مؤنة بان وصيه بخدمته العبد بلة في ذلك في كسبه نفوذها واخراجها من الثالث وجبة في الحواهر في قول احدنا نفوذ العين فيمنها
 وخروج الجميع من الثالث يخرجها بملك جميع منافعها عن النفوذ ما في ان المعشقة وانما في منفيها بملكها ومنلوكة كانه الموفقة في الثا
 نفوذ المنافع وعدم احساب فصل العين على واحد من الموصي له والوارث والكون في هو الاوسط فالتصديق ارجاع الاول اليه اية لان منفعة
 فليقل فرضه فيا لو لم يكن للعين استلوية فيمنه صلا لا مثل العبد الوصيه بعد من حيث انه يمكن حقيقته في كفاة وغيرها ولا مثل البستان ما
 بكم لا انتفاع بالاعتبار ولا اشتداد اذ ليس بخود ذلك واما الوصية الاخر فيمنها ظاهرا ثم ان لا اشكال ولا اختلاف في ان منفعة العبد الموصي في
 مدة معينة في الوصية لانها تابعة للملك وهو ملكهم واما في المؤنة فوجه او لا احدتها انها عليهم اية لذلك وقوا على وصية الضرب
 عطف ويعد بخود ذلك لانتفاء عنهم الثاني انها على الموصي له لا تنفع بغيره ومن لم ينع من قبله الثا فيمنها من بيت المال وضعفها
 هذا في الجواهر لو لم يكن لغير العبد لغير الوصيه بعد من مؤنة مصدرة في تلك خاصة لكن يفي من المنفعة مد بها بل معذرة الثالث ثم يرد
 الى الوصية وان يكون له منها ما يابل الثالث مؤنة ولو عشر لمنفعة او اقل فيمنها ان اوتيه بها الثاني قلت لكن لا طريق الى منفي ذلك والاول
 يقال بالها باه فندبر ثم ان له بغيره من الموفقة اذ لم يخرج من الثالث ولعل مخاره فيها الوصية الاولى مع انه يمكن الاستشكال فيمنها
 كل جزء بغير من المنفعة فلو ارث فيه حتى فادرجه لعدم جاب الوصيه له في الاستبقاء الا ان يظهر من الوصيه اذ ذلك فندبر
 السادس هل المدار في خروج المنفعة من الثالث بناء عليه ودفع العقد بنام اجرائه وسرابط في حال المرض وكيف بعض كون اجرائه او
 كالقبول والقبض فيما يعرف في حال الاستحالة في عدم الاعتناء بوضع شرط التزوم في حال المرض كما اذا قلنا ان القبض في الوصية والمنفعة
 شرط في التزوم وتصل عندئذ في حال الصحة فان تمام التسبح باصل العقد الواقع في اصل حال الصحة وكذا اذا باع عايات مع الحجاب واستفط في حال
 المرض ولا فرق بين ما يابل بالموثا اذ لم يوجد شرط التزوم وبين ما لا يابل وينفصل في حال المرض او في الوارثا فقل العبد بين يكون اخرج
 الملك في حال كونه ما اذا التصرف من المنفعة على خلاف القاعدة يقتصر في حق العبد والمنفعة واما لا اشكال في الاجراء والشرائط
 الصحة فلو وقع الاجراء في حال الصحة والقبول في حال المرض في خروج من الثالث وجوه ثلثها الفرق بين لو كان المريض هو المالك وكونه الطرف
 في الاول يخرج من الثالث لان مقتضى التصرف وهو منفي فاما اذا وجب هو صحيح فرض قبل قبول الاخر لا يقال ان تصريف في حال المرض في هذا
 هو الاقوى وكذا اذا وصيه بخدمته او وصيه في حال الصحة والقبض في حال المرض بناء على كون القبض شرطا في الصحة فان فيه وجوها ثلثها
 التخصيص بل فيقول بكونه شفا او اذ لا لا في خروج من الثالث لا بعد من الفرق في حال المرض ولو قلنا بكونه شفا اذ لا يخرج بناء على غير
 كونه مؤثرا في الفعل السابق والاخر عن كونه شرطا ثم لو جعلناه من فيمنه السلامة التصرف ولو قلنا انه لا يوصي بغيره فليقل العقد صلا واما
 كما شرف من حصول الشا من الاول فالان الحكم في وجوه من الاصل في دفع العقد المؤثر في حال الصحة لكن من المعلوم انه لا يفيق لادخل

في غرض عامة من المنفعة والوصية
 خروج من الثالث
 في غرض عامة من المنفعة والوصية
 اية في غرض عامة من المنفعة والوصية

هنا لا يكون شرطاً في صحة العقد كما هو المفروض ولذا ما بدنا في محل انه لو نقلنا الشرط المسخران يكون الشيء بوجوده لا هو مؤثر في السابق كما هو
الحق في الشرعيات والواجبات الا ان كانت دون التكوينات فهو ولا فلا بد من جعلها نافذة اذا كانت بحفظها من خروج من فرض كون الشيء
مع ان وقت الاداء لا يقع على الشبهة كما ذكرنا في الغرض من التمسك بالثبوت والتمسك بالثبوت ونحوها وما ذكرنا ظاهره حالاً
وقد خصص في ما لا يباع بما لا يباع في حال المرض في الحق كونه خارجاً عن التمسك وان كان ابتاع العقد في حال الصحة من غير فرق بين القول
بكونه لا جازة كاشفة او نافذة بل هو اولى من السابق من حيث ان التصرف في حال الصحة لم يقصد منه انما قصد من غيره فهو نظير الوفاء له وذهب
ناي في هذا الا انهم في قولهم لا يمكن باطلا كان خارجاً عن التمسك بلا استكمال وان كان اول ذلك انه صحيح في نشاطه ووقع التصرف من المالك في
حال الصحة او المرض لا حصوله الا في حال الصحة وكذا الحال اذا ذهب في حال الصحة لم يكن نافذة في حال المرض فكل في حال الصحة وكذا لا بد
كان شرطها في عقد لازم او نذرها او نحو ذلك فوضع الوكيل في حال المرض في الظاهر يخرج من الاصل اذ في الحقيقة يكون التصرف هو التوكيل في
في حال الصحة وكذا الوكيل بحسب لا ينفذ الرجوع عن الوكالة لتمام مكان اخباره بالرجوع ثم اننا هنا جئنا بعلامة الشريعة

فلا بد من فرق بين التمسك بالثبوت والتمسك بالثبوت

من انبأ فدا من المؤمنين في الحق عبد الله الخ

منه من السباغ

في شهر شوال

و قد نصك لمقابل هذه الدرة النقية والشيخة الشريفة الجنا بان
المستطابان قدقنا الفضلاء العظام من زبدنا العلماء الاعلام
العالم الصفي في الاق حدة الا فاشيخ على البري والفاضل
الكامل الرباني الافا محمد مهدي

الكاشاني دام

افضلهما

العالم

نحمد الله تعالى على ما وفقنا لتجديد طبع هذه التعليقة الشريفة والموسوعة الثمينة
لمؤلفه اية الله الملك المتيان السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس الشرف
ونسئل المولى ان يوفقنا لنشرها ومؤلفان اسلافنا النافعة . انه هو الولي

والهادي الى الرشاد

دار المعارف الاسلامية - طهران لطفي

مؤسسة دار العلم - قم



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 073233486